

الْبَدَلُ الْمُنِيرُ

فِي تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ الْوَاقِعَةِ فِي الشَّحْرِ الْكَبِيرِ

لِلْإِمَامِ الْعَالِمِ الْعَامِلِ الْعَلَّامَةِ الْوَعِزِّ الزَّاهِدِ
سِرَاجِ الدِّينِ أَبِي حَفْصٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الشَّافِعِيِّ
الْمَعْرُوفِ بـ "ابْنِ الْمُثَلِّقِ"

٧٢٣ - ٨٠٤ هـ

المجلد الأول

تحقيق

مُصْطَفَى أَبُو الْغَيْطِ عَبْدُ الْحَكِيمِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ
أَبِي عَمَّارِ يَا سِرِّ بْنِ كَمَالٍ

دارُ البحوثِ للنشرِ والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

البَدْرُ الْمُنِيرُ

فِي تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ الْوَاقِعَةِ فِي الشَّحِّ الْكَبِيرِ

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

كل الحقوق
محفوظة

دار النهضة للنشر والتوزيع

هاتف: ٨٩٨٣٠٠٤ (٠٣) الثقة - ٤٧٩٢٠٥٥ (٠١) الرياض

فاكس ٨٩٥٢٤٩٦ (٠٣)

ص . ب : ٢٠٥٩٧ - الثقة ٣١٩٥٢

المملكة العربية السعودية

تقسيم مجلدات الكتاب

تقسيم مجلدات الكتاب

المجلد الأول

مقدمة المحقق ٧

مقدمة المصنف ٢٥٥

كتاب الطهارة ٣٤٥

المجلد الثاني باقي ك الطهارة ٥

المجلد الثالث باقي ك الطهارة ٥

كتاب الصلاة ١٤٧

المجلد الرابع

باقي ك الصلاة ٥

ك صلاة الجماعة ٣٧٧

ك صلاة المسافرين ٥٢٣

ك الجمعة ٥٨١

المجلد الخامس صلاة الخوف ٥

ك صلاة العيدين ٣٣

ك صلاة الكسوف ١١٩

ك صلاة الاستسقاء ١٤١

ك صلاة الجنائز ١٨١

باب تارك الصلاة ٣٨٩

ك الزكاة ٤٠١/ك الصيام ٦٣٩

باب صوم التطوع ٧٤٤

ك الاعتكاف ٧٦٥

المجلد السادس ك الحج ٥

ك البيوع ٤٣٧

ك السلم ٦١١/ك الرهن ٦٢٧

ك التفليس ٦٤٥/ك الحجر ٦٦٧/ك

الصلح ٦٨٥/ك الحوالة ٧٠١

ك الضمان ٧٠٧/ك الشركة ٧٢١

ك الوكالة ٧٢٩/ك الإقرار ٧٤١

ك العارية ٧٤٧/ك الغصب ٧٥٩

المجلد السابع ك الشفعة ٥

ك القراض ١٩

ك المساقاة والمزارعة والمخابرة ٢٩

ك الإجارة ٣٥/ك الجعالة ٤٧

ك إحياء الموات ٥١/ك الوقف ٩٧

ك الهبات ١١١/ك اللقطة ١٤٩

ك اللقيط ١٧١/ك الفرائض ١٨١

ك الوصايا ٢٤٩/ك الوديعة ٢٩٥

ك قسم الفيء والغنيمة ٣٠٩

ك قسم الصدقات ٣٥٩

ك النكاح ٤٢١/ك الصداق ٦٧٥

المجلد الثامن باب المتعة ٥

ك القسم والنشوز ٣٥/ك الخلع ٥٥

ك الطلاق ٦٣/ك الرجعة ١٢٧

ك الإيلاء ١٣٥/ك الظهار ١٤٣

ك الكفارات ١٦١/ك اللعان ١٦٩

ك العدد ٢١١/ك الرضاع ٢٦٧

ك النفقات ٢٨٥/ك الجراح ٣٤١

ك الديات ٤١٣/ك كفارة القتل ٥٠١

ك دعوى الدم والقسم ٥٠٧

باب ما جاء أن السحر ٥١٧

بك الإمامة وقتال البغاة ٥٢٣

ك الردة (أول الحدود) ٥٦٥

ك التعزيز ٧٢٦/ك ضمان الولاية ٧٣٥

ك الختان ٧٣٩

المجلد التاسع

ك الصيال ٥/ك السير ٢٣

وجوب الجهاد ٢٥/ك الجزية ١٨١

ك المهادنة ٢١٩/ك الصيد والذبائح ٢٣٥

ك الضحايا ٢٦٩/ك العقيدة ٣٣١

ك الأطعمة ٣٥٣/ك السبق والرمي ٤١٣

ك الأيمان ٤٤٣/ك النذر ٤٩١

ك القضاء ٥٢٣/ك الشهادات ٦١٥

ك الدعوى والبيئات ٦٧٧

ك العتق ٧٠١

ك التدبير ٧٢٧

ك الكتابة ٧٣٩

ك أمهات الأولاد ٧٥١

المجلد العاشر: الفهارس

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله نحمد ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، إن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد فإن علم الحديث من أشرف علوم الإسلام قدرًا فهو رأس مال الفقيه، ورأس مال المفسر، وهو مما خص به هذه الأمة وشرفها على غيرها من الأمم.

قال الإمام الشافعي^(١) -رحمه الله-: إذا رأيت رجلًا من أصحاب الحديث فكأنني رأيت رجلًا من أصحاب النبي ﷺ جزاهم الله خيرًا، هم

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٠/٥٩-٦٠).

حفظوا لنا الأصل؛ فلهم علينا الفضل. أ.هـ.
وقال إبراهيم بن يحيى^(١): سمعت الزعفراني يقول: ما على وجه الأرض من قوم أفضل من أصحاب هذه المحابر، يتبعون آثار رسول الله ﷺ ويكتبونها كي لا تندرس.

وقال محمد بن عيسى الزجاج^(٢): سمعت أبا عاصم يقول: من طلب الحديث فقد طلب أعلى الأمور، فيجب أن يكون خير الناس.
وقال إبراهيم الحربي^(٣): لا أعلم عصابة خيراً من أصحاب الحديث، إنما يغدو أحدهم ومعه محبرة فيقول: كيف فعل النبي ﷺ وكيف صلى، إياكم أن تجلسوا إلى أهل البدع، فإن الرجل إذا أقبل ببدعة ليس يفلح.

وقال الإمام البيهقي^(٤) - رحمه الله -: والذي ينبغي ذكره هاهنا: أن الحديث في الابتداء كانوا يأخذونه من لفظ المحدث حفظاً، ثم كتبه بعضهم احتياطياً، ثم قام بجمعه، ومعرفة رواته، والتمييز بين صحيحه وسقيمه جماعة، لم يخف عليهم إتقان المتقين من رواته، ولا خطأ من أخطأ منهم في روايته، حتى لو زيد في حديث حرف أو نقص منه شيء، أو غُيِّر منه لفظ يغير المعنى؛ وقفوا عليه وتبينوه، ودونوه في توارихهم؛ حتى ترك أوائل هذه الأمة أواخرها - بحمد الله - على الواضحة، فمن سلك في كل نوع من أنواع العلوم سبيلهم، واقتدى بهم؛ صار على بيّنة من دينه.

(١) «سير أعلام النبلاء» (٤/٢٦٣).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٩/٤٨٢). (٣) «سير أعلام النبلاء» (١٣/٣٥٨).

(٤) «مناقب الشافعي» (٢/٣٢١-٣٢٢).

وقال الشوكاني^(١) - رحمه الله -: فإن المتصدر للتصنيف في كتب الفقه، وإن بلغ في إتقانه، وإتقان علم الأصول، وسائر الفنون الآلية إلى حد يتقاصر عنه الوصف؛ إذا لم يتقن علم السنة، ويعرف صحيحه من سقيم، ويعوّل على أهله في إصداره وإيراده؛ كانت مصنفاته مبنية على غير أساس؛ لأن علم الفقه هو مأخوذ من علم السنة إلا القليل منه، وهو ما قد صرّح بحكمه القرآن الكريم، فما يصنع ذو الفنون بفنونه إذا لم يكن عالماً بعلم الحديث؛ متقناً معولاً على المصنفات المدونة فيه، وبهذه العلة تجد المصنفين في علم الفقه يعوّلون في كثير من المسائل على محض الرأي، ويدونونه في مصنفاتهم، وهم لا يشعرون أن في ذلك سنة صحيحة يعرفها أقل طالب لعلم الحديث، وقد كثر هذا جداً من المشتغلين بالفقه على تفاقم شره، وتعاضم ضرره، وجنوا على أنفسهم، وعلى الشريعة، وعلى المسلمين. أ.هـ.

ويقول اللكنوي - رحمه الله -: ومن نظر بنظر الإنصاف وغاص في بحار الفقه والأصول، متجنباً الاعتساف؛ يعلم علماً يقيناً أن أكثر المسائل الفرعية والأصلية التي اختلف العلماء فيها، فمذهب المحدثين فيها أقوى من مذاهب غيرهم، وإنني كلما أسير في شعب الاختلاف أجد قول المحدثين فيه قريباً من الإنصاف، فله درّهم وعليه شكرهم - كذا - كيف لا، وهم ورثة النبي ﷺ حقاً، ونواب شرعه صدقاً؟! حشرنا الله في زميرتهم، وأماتنا على جبههم وسيرتهم.

يقول العلامة الألباني^(٢) - رحمه الله -

(١) «أدب الطلب ومنتهى الأرب»، (ص ٨٠).

(٢) الذنب الأحمد عن مسند الإمام أحمد (٢٦-٢٧).

«الإسناد الذي ميزنا الله به- نحن معشر المسلمين- على سائر الأمم والذي قال فيه بعض سلفنا الصالح: «الإسناد من الدين، ولولاه لقال من شاء ما شاء» هذا الإسناد الذي لولاه لم يكن علم الحديث، وتراجم الرجال، والجرح والتعديل شيئًا مذكورًا، بل ولا لعلم التفسير، والفقه، واللغة وغيرها من العلوم الشرعية ذكرًا؛ لأنها كلها قائمة عليه، ولولاه لما تمكن العلماء من التصحيح والتضعيف، ولا من ردّ الأحاديث الدائرة على الألسنة، ولا أصل لها في السنة، إذ أن ذلك كله يدور على الإسناد وجودًا وعدمًا فما كان له إسناد فهو صحيح أو ضعيف- على تفصيل معروف فيهما، وإن كان لا إسناد له قيل فيه: لا أصل له.

ومن هنا يظهر تميزنا على سائر الأمم؛ بل وتميز أهل الحديث والسنة على سائر الطوائف، فإنه لو قيل لهؤلاء وهؤلاء: أسندوا لنا كتابكم المقدس، أو كتابكم الصحيح المعتمد؛ لم يجدوا إلى ذلك سبيلًا؛ لأنه لا أسانيد لها عندهم، وإن وجدت؛ فمقاطيع ومراسيل، ومع ذلك فجلُّ رواتهم مجاهيل، لا تاريخ لهم يعرف، ولا ترجمة تذكر! وهذا على خلاف ما عند علمائنا من أهل السنة والحديث؛ فإنهم لا يقبلون من الحديث إلا ما كان له إسناد معروف، وفي كتاب ثابت النسبة إلى مؤلفه، ثم يكون إسناده ثابتًا سالمًا من علة قاذحة» اهـ.

وكتاب البدر الذي نقدمه للقراء الكرام من الكتب التي تخدم هذا العلم الشريف، فهو يعدُّ من كتب التخريج، إذ موضوعه يتناول تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في «الشرح الكبير» للإمام الرافعي.

وقد قمت بعمل مقدمة للكتاب أشتملت على الفصول الآتية:

الفصل الأول: أشتمل على المباحث الآتية:

- المبحث الأول: تعريف التخريج.
- المبحث الثاني: تاريخ تدوين علم التخريج.
- المبحث الثالث: أهمية التخريج.
- الفصل الثاني: واشتمل على المباحث الآتية:
- المبحث الأول: التعريف بالمصنف
- المبحث الثاني: التعريف بأسرته.
- المبحث الثالث: نشأته.
- المبحث الرابع: رحلاته.
- المبحث الخامس: مكتبته.
- المبحث السادس: عقيدته.
- الفصل الثالث: أشتمل على مبحثين:
- المبحث الأول: شيوخ المصنف.
- المبحث الثاني: تلاميذ المصنف.
- الفصل الرابع: أشتمل على المباحث الآتية:
- المبحث الأول: صفاته.
- المبحث الثاني: مناصبه.
- المبحث الثالث: محنته.
- المبحث الرابع: وفاته.
- المبحث الخامس: ثناء العلماء عليه.
- المبحث السادس: انتقاد العلماء له.
- الفصل الخامس: أشتمل على مبحثين:
- المبحث الأول: أسباب كثرة تصانيف المصنف.

- المبحث الثاني: ذكر كتب ابن الملقن.
- الفصل السادس: أشتمل على المباحث الآتية:
- المبحث الأول: الكتب التي شاركت ابن الملقن في تخريجه لأحاديث الرافعي.
- المبحث الثاني: مختصرات الكتاب.
- المبحث الثالث: موضوع الكتاب.
- الفصل السابع: أشتمل على منهج ابن الملقن في الكتاب.
- الفصل الثامن: أشتمل على مبحثين:
- المبحث الأول: أهمية الكتاب.
- المبحث الثاني: المآخذ عليا لكتاب.
- الفصل التاسع: أشتمل على توصيف النسخ الخطية للكتاب.
- وأسأل الله - ﷻ - أن يتقبل منا هذا العمل وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، إن ربي سميع مجيب الدعاء.

الفصل الأول

ويشتمل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: تعريف التخريج.

المبحث الثاني: تاريخ تدوين علم التخريج.

المبحث الثالث: أهمية التخريج.

المبحث الأول

تعريف التخريج

التخريج هو: عَزَوْ الأَحَادِيثَ الَّتِي تُذَكِّرُ فِي الْمَصْنُفَاتِ مُعَلِّقَةً غَيْرَ مُسْنَدَةٍ، وَلَا مَعْرُوزَةٍ إِلَى كِتَابٍ أَوْ كُتِبَ مُسْنَدَةً إِمَّا مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهَا تَصْحِيحًا وَتَضْعِيفًا وَرَدًّا وَقَبُولًا، وَبَيَانِ مَا فِيهَا مِنَ الْعِلَلِ، وَإِمَّا بِالِاقْتِصَارِ عَلَى الْعَزْوِ إِلَى الْأُصُولِ^(١).

(١) وقد يطلقون أيضًا لفظ التخريج على معنى آخر وهو: تصنيف مُعْجَمٍ أَوْ مَشِيخَةٍ أَوْ جُزْءٍ حَدِيثِي مُتَتَقِيٍّ مِنْ مَسْمُوعَاتِهِ أَوْ مَسْمُوعَاتٍ غَيْرِهِ مِنْ مَعَاصِرِهِ، بَأَن يَعْمَدَ إِلَى أُصُولِ سَمَاعَاتِهِ فَيَجْرِدُ مِنْهَا أَسْمَاءَ شُيُوخِهِ الَّذِينَ سَمِعَ مِنْهُمْ أَوْ قَرَأَ عَلَيْهِمْ أَوْ أَجَازُوا لَهُ، وَيُرْتَبِّهِمْ إِمَّا عَلَى حُرُوفِ الْمَعْجَمِ فَيُسَمَّى مُعْجَمًا، أَوْ عَلَى تَرْتِيبِ الْأَكْبَرِ وَالْأَقْدَمِ سَمَاعًا أَوْ الْأَعْلَى إِسْنَادًا أَوْ عَلَى حَسَبِ الْبُلْدَانِ، فَيُسَمَّى مَشِيخَةً، وَيُورَدُ فِي تَرْجُمَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا يَنْتَقِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْعَالِيَةِ الْإِسْنَادِ أَوْ الْغَرِيبَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ مِنْ مَسْمُوعَاتِهِ وَشُيُوخِهِ قِيلَ: خَرَّجَ لِنَفْسِهِ مُعْجَمًا أَوْ مَشِيخَةً.

وإن كان لغيره من معاصريه قيل: خَرَّجَ لغيره مَشِيخَةً أَوْ فَوَائِدَ أَوْ جُزْءًا، كـ«فوائد ابن مردك» تخرِيج الدَّارِقُطْنِي، و«فوائد المَزْكِي» تخرِيجه أيضًا و«الطُّيُورِيَّات» تخرِيج السُّلْفِي، و«السُّلَامِيَّات» تخرِيجه أيضًا و«المَهْرُونِيَّات» تخرِيج الخَطِيبِ، و«مَشِيخَةُ الْفَخْرِ بْنِ الْبَخَارِيِّ» تخرِيج ابن الظَّاهِرِيِّ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَزِيدُ عَلَى الْأَلْفِ، وَلِلْسُلْفِيِّ وَخُدَهُ مِنْ هَذَا النَّوعِ مَا يَزِيدُ عَلَى الْأَرْبَعِينَ مُصَنَّفًا، وَكَذَلِكَ الدَّارِقُطْنِي وَكَثِيرٌ مِنَ الْحُقَاطِ وَالْمُسْنَدِينَ، وَلِهَذَا يَقُولُونَ عِنْدَ ذِكْرِ الْمَصْنُفَاتِ أحيانًا «له» كقولهم: «رواه فلان في كتاب كذا له»، يريدون أن الكتاب من جمعه وتصنيفه لا من تخرِيج غيره.

وإذا كان من تخرِيج غيره قالوا: رواه فلان في كتاب كذا تخرِيج فلان، كقولهم: أخرج ابن مردك في «فوائده» تخرِيج الدَّارِقُطْنِي، والمَهْرُوَانِي فِي «المَهْرُونِيَّات» تخرِيج الخَطِيبِ، وابن الطُّيُورِي فِي «الطُّيُورِيَّات» تخرِيج السُّلْفِي.

المبحث الثاني

تاريخ تدوين علم التخریج

كان أبتداء ظهور ذلك في زمن الصحابة والتابعين، بل وفي حياته ﷺ حتى كان أبو بكر وعمر وعلي وجماعة من كبراء الصحابة رضي الله عنهم لا يقبلون عن رسول الله حديثاً ولو من أحد من الصحابة رضي الله عنهم إلا بعد التحقق والتثبت وطلب الشاهد والمتابع.

والآثار عن الصحابة في هذا كثيرة، فهم أول من أحتاط للحديث وطلب التثبت فيه ثم تبعهم أئمة السلف من التابعين فمن بعدهم فأروا أن لا يقبلوا حديثاً إلا بإسناده، لينظروا في رجاله، فإن كانوا ثقات أحتجوا به، وإلا لم يعتمدوا عليه لاسيما وفي زمانهم ظهرت البدع والنحل التي يختلق أصحابها ما يؤيدون به نحلهم.

وفي زمن صغار التابعين وأتباع التابعين ظهر التأليف وجمع الأحاديث النبوية وآثار الصحابة وقضاياهم مُسندة عنهم، إلا أنه وقع من بعضهم كمالك وطبقته والشافعي وطبقته ممن لم يصنفوا المسانيد أنهم أوردوا في كتُبهم بعض المراسيل والمعضلات والبلاغات والمعلقات مما لا يجوز الأحتجاج به عند الجمهور، بل وحتى البخاري ذكر في صحيحه بعض المعلقات التي لم يُسندوها في مواضع أخرى منه على عادته، وهي مائة وستون حديثاً أفرد الحافظ وصلها بثلاثة مؤلفات كما سيأتي.

فجاء من بعدهم من الحفاظ في القرن الرابع والخامس فتصدّوا

لتلك الأحاديث المُرسلة والمُعَلَّقة والمُعَضَّلة فأَسَنَدوها في مصنفات وضعوها لذلك.

فَصَنَّفَ الحافظ أبو عمر بن خالد بن يزيد القرطبي المعروف بابن الجَبَّاب المتوفى سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة «مسند حديث الموطأ». وصَنَّفَ الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي الجوهري المصري المتوفى سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة «مسند الموطأ» أيضًا.

بل صَنَّفَ قبلهما أبو عبد الرحمن النَّسائي صاحب السُّنن المتوفى سنة ثلاث وثلاثمائة «مسند حديث مالك» إلا أن الغالب أنه أسند حديث مالك بإطلاق دون تقييد بأحاديث الموطأ.

وصَنَّفَ الحافظ أبو ذر عبد بن أحمد الهروي المالكي المتوفى سنة أربع وثلاثين وأربعمائة «مسند الموطأ».

وصَنَّفَ الحافظ أبو عمرو بن عبد البر «كتاب التمهيد لبيان ما في الموطأ من المعاني والأسانيد» فأَسَنَدَ فيه جميع أحداث الموطأ وتكلم على من رواها عن مالك موصولة ومرسلة، وأوصل جميع تلك المراسيل إلا أربعة أحاديث ذكر أنها لم تقع له مسندة بل قيل: إنه أفرد لوصل ما في الموطأ من المراسيل والبلاغات كتابًا خاصًا غير التمهيد وكانت وفاته سنة ثلاث وستين وأربعمائة.

وأفرد الحافظ أبو عمرو عثمان بن الصلاح المتوفى سنة ثلاث وأربعين وستمائة جزءًا خاصًا لوصل تلك البلاغات الأربعة.

وصَنَّفَ الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة كتاب «معرفة السنن والآثار التي أحتج بها

الشافعي» وهو في أربع مجلدات وصل فيه كل ما أحتج به الشافعي في كتبه من السنن والآثار.

وصنّف القضاعي أيضًا مسند الأحاديث التي ذكرها في كتابه «الشهاب في الأمثال والمواعظ والآداب» وهو المعروف بـ «مسند الشهاب» وكانت وفاته سنة أربع وخمسين وأربعمئة لكنه ليس من تصنيفه بل من تخريج بعض أصحابه له.

ولما كان هؤلاء هم أول من تصدى للتخريج وزمانهم هو زمن ظهوره فيكون ابتداءه في أواخر القرن الثالث أو أوائل الرابع الذي هو تاريخ وجود أبي عمر بن الجبّاب الأندلسي ثم تلاه من المذكورين.

وإذا كان كتاب «الأموال» لحميد بن زنجويه مستخرجًا حقيقة على كتاب «الأموال» لأبي عبيد، فهو أول تصنيف على الإطلاق في هذا الموضوع لأنه قديم الوفاة، توفي سنة إحدى وخمسين ومائتين إلا أنهم يقولون عنه: هو كالمستخرج ولم يصرّحوا بأنه مستخرج حقيقة، فلذلك لم أجزم بأنه أول من ألف في هذا الموضوع.

ولما كان هؤلاء متقدمين موجودين في زمن الإسناد والإخراج جاءت مصنفاتهم جامعة بين التخريج والإخراج.

فمن حيث أنها مسندة كانت أصولًا يعزى إليها ويخرج منها. ومن حيث أن أصحابها قصدوا وصل ما في مصنفات غيرهم من المراسيل والمعلقات كانت كالتّخارج لتلك المصنّفات.

ثم لما بعدَ الزمان، وطالت الأسانيد صار المتأخرون من المصنّفين يكتفون بإيراد الأحاديث مُعلّقة بدون إسناد، ولا سيما من الفقهاء والصّوفية الذين لا عناية لهم بالرواية إلا أنهم كانوا على قسمين:

(أ) قسم المحدثين أو المحققين من غيرهم: فهؤلاء يوردون الأحاديث معلقة ولكنهم يعزونها إلى الأصول إما مع الكلام عليها تصحيحاً وتضعيفاً، أو عزواً مُطلقاً.

(ب) وقسم لم يكن عندهم علم بالحديث ولا اعتناء بتحقيقه من الفقهاء والصوفية وغيرهم، فهؤلاء يوردون الأحاديث محتجين بها من غير عزو إلى مخرج ولا نسبة إلى مصدر.

فحصل التوقف في الاحتجاج بها والاعتماد عليها فتصدى كثير من الحُفَاط والمُحَدِّثين لبعض المشهور والمتداول من تلك المُصَنَّفَات فخرَّجوا أحاديثها.

ومنهم من كان من أهل الإسناد فأسندها جميعها أو أسند البعض وعزا إلى غيره البعض: وهم أهل القرن السادس:

فخرَّج الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي المتوفى سنة سبع وخمسمائة «أحاديث الشَّهاب» للقضاعي وأسند الكثير منها. وخرَّج الحافظ أبو منصور شَهْرَدَار بن شَيْرَوَيْه الدَّيْلَمِي المتوفى سنة ثمان وخمسين «أحاديث كتاب الفردوس» لوالده الذي صنَّفه على منهاج «الشَّهاب للقضاعي» مُرتَّباً على حروف المعجم وذكر فيه نحو عشرة آلاف حديث غالبها موضوع ومُنْكَر أو لا أصل له مما عجز ولده عن تخريجه وإسناده وسَمَّاه «مُسْنَد الفردوس» وهو في أربعة مجلدات.

واختصره الحافظ فحذف الأحاديث المعروفة في الأصول المشهورة كمسند أحمد والستة ومعاجم الطبراني ومسند أبي يعلى والبزَّار وأمثالها وترك ما أسنده الدَّيْلَمِي من الأجزاء والكتب الغربية مع حذف إسناد الدَّيْلَمِي إليهم وإيراد الأحاديث بأسانيدهم، وسَمَّاه «زهر

الفردوس» وهو في ثلاثة مجلدات.
واختصره أختصاراً آخر على طريقة الأطراف سمّاه «تسديد القوس»
وهو في مجلد، وأولهما عندي والثاني رأيته في مكتبة الأزهر.
وخرّج الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي المتوفى سنة أربع
وثمانين وخمسمائة أحاديث المذهب في الفقه الشافعي لأبي إسحق
الشيرازي.

ومن أهل القرن الثامن وهو الذي ظهر فيه التخريج بكثرة:
خرّج وليّ الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي
أحاديث «مصاييح السنّة» للبخاري وزاد فيه زيادات في فصل يستدركه عقب
فصول الأصل في كل باب وسمّاه «مشكاة المصاييح» وفرّع منه سنة سبع
وثلاثين وسبعمائة.

وخرّج: «أحاديث المذهب» أبو عبد الله محمد بن عبد المنعم
المنفلوطي المعروف بابن معين المتوفى سنة إحدى وأربعين وسبعمائة
وسمّاه «الطراز المذهب في الكلام على أحاديث المذهب».
وخرّج أحاديث «مختصر ابن الحاجب» الأصلي الحافظ شمس
الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي المتوفى سنة أربع وأربعين
وسبعمائة.

وخرّج أحاديث «شرح الوجيز» للرافعي الحافظ شهاب الدين أبو
الحسين حمد بن أيّك بن عبد الله الحسامي الدميّطي المتوفى سنة تسع
وأربعين وسبعمائة.

وخرّج أحاديث «الهداية» للمرغّاني في الفقه الحنفي الحافظ علاء
الدين محمد بن عثمان المارديني الحنفي المعروف بابن التركماني

المتوفى سنة خمسين وسبعمائة وسمّاه «الكفاية في معرفة أحاديث الهداية».

وخرّج أحاديثها أيضًا الحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزّيلعي الحنفي المتوفى سنة اثنين وستين وسبعمائة وهو مطبوع مرتين إحداهما بالهند والأخرى بمصر في أربعة مجلدات. واختصره الحافظ وسمّاه «الدراية» وهو مطبوع بالهند مرتين أو ثلاثاً.

وخرّج الزّيلعي أيضًا أحاديث «الكشاف» للزمخشري في مجلدين، وهو وتخريجه لأحاديث الهداية من أنفس التّخاريج، واختصر هذا أيضًا الحافظ وسمّاه «الكافي الشاف» وقد طبع أخيرًا مع الكشاف، ولم يؤلّف الزّيلعي المذكور غير هذين الكتابين.

وخرّج «أحاديث الشرح الكبير» للرافعي الحافظ عز الدين عبد العزيز بن بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة المتوفى سنة سبع وستين وسبعمائة.

وخرّج أحاديث «منهاج البيضاوي في الأصول» تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين محمد بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة إحدى وسبعين وسبعمائة.

وخرّج أحاديث «مختصر ابن الحاجب» في الأصول الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير المتوفى سنة أربع وسبعين وسبعمائة. وخرّج أيضًا «أدلة التنبيه» لأبي إسحق الشيرازي.

وخرّج أحاديث «الهداية» الحافظ محيي الدين عبد القادر ابن محمد القرشي الحنفي المتوفى سنة خمس وسبعين وسبعمائة وسمّاه «العناية».

وخرَّج أيضًا أحاديث «شرح مختصر القدوري» في الفقه الحنفي المسمَّى «خلاصة الدلائل» لحسام الدين علي بن أحمد الرازي وسمَّاه «الطُّرق والوسائل في تخريج أحاديث خلاصة الدلائل» في مجلد كبير. وخرَّج أحاديث «الشرح الكبير» للرافعي العلامة بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر التركي الأصل ثم المصري الشافعي المعروف بالزركشي المتوفى سنة أربع وتسعين وسبعمائة.

وخرَّج أيضًا أحاديث «المنهاج والمختصر» الأصيلين وسمَّاه «المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر». ومن أهل القرن التاسع:

خرَّج أحاديث «المصايح» صدر الدين أبو المعالي محمد بن إبراهيم بن إسحق المُنَاوي المتوفى غريقًا في الفرات سنة ثلاث وثمانمائة.

وخرَّج أحاديث «الشرح الكبير» للرافعي الحافظ سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الأندلسي الأصل ثم المصري الشافعي المعروف بابن الملقن المتوفى سنة أربع وثمانمائة وسمَّاه «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير» توسَّع فيه غايةً، وأتى بالعَجَب العُجَاب وهو في ستة مجلدات وتوجد بعض نسخه في سبعة، ثم اختصره في أربعة مجلدات وسمَّاه «خلاصة البدر المنير» ثم اختصر هذا المختصر وسمَّاه «منتقى خلاصة البدر المنير».

واختصره أيضًا الحافظ وسمَّاه «التلخيص الحبير» وهو مطبوع بالهند في مجلد كبير.

وخرَّج ابن الملقن أيضًا: أحاديث «المهذب» لأبي إسحق

الشيرازي.

وخرَجَ أيضًا أحاديث «الوسيط» للغزالي وسمّاه «تذكرة الأخيار بتخريج ما في الوسيط من الأخبار».

وخرَجَ أيضًا أحاديث «مختصر ابن الحاجب» في الأصول.

وخرَجَ أيضًا أحاديث «منهاج البيضاوي في الأصول» وسمّاه «تحفة المحتاج».

وخرَجَ أحاديث «الإحياء» للغزالي الحافظ زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة ست وثمانمائة وسمّاه «إخبار الأحياء بأخبار الإحياء» في أربع مجلدات فرغ منه سنة إحدى وخمسين وسبعمائة ويؤرخ منه نحو خمسة وأربعين كراساً وصل فيها إلى أواخر الحجّ، ثم اختصره في آخر سمّاه «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار بتخريج ما في الإحياء من الأخبار» وهو المتداول المطبوع مع الإحياء واشتهر في حياته، وسارت به الرُّكبان إلى الأندلس وغيرها من البلدان، فبسبب ذلك تباطأ عن تبييض الأصل، وشرع قبله في تخريج وسط سمّاه «الكشف المبين في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين» ولم يتمه.

وخرَجَ أيضًا الأحاديث التي يذكر أصحابها فقط الترمذي في الأبواب وسمّاه «اللباب على قول الترمذي وفي الباب» وخرَجَ أيضًا: أحاديث «المنهاج» للبيضاوي في الأصول.

وخرَجَ أحاديث «الشرح الكبير» للرافعي الحافظ شهاب الدين أحمد بن إسماعيل بن خليفة الحسيني المتوفى سنة خمس عشرة وثمانمائة وسمّاه: «شافى العي في تخريج أحاديث الرافعي».

وخرَّجَ أحاديثه أيضًا: عز الدين محمد بن شرف الدين أبي بكر بن عز الدين عبد العزيز بن جماعة المتوفى سنة تسع عشرة وثمانمائة وهو مفيد عز الدين السابق من المخرجين له أيضًا.

وخرَّجَ أحاديث «مختصر ابن الحاجب» الأصلي الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة ويعد من أمتع تخاريجه وأحسنها.

وخرَّجَ أيضًا أحاديث «المصابيح والمشكاة» وسمَّاه «هداية الرواة بتخريج أحاديث المصابيح والمشكاة».

وخرَّجَ أيضًا تعاليق البخاري بأسانيده هو فجاء كتابًا حافلًا في أربعة مجلدات سماها «تغليق التعليق» ثم اختصره بلا إسناد في آخر سماه «التشويق إلى وصل المبهم من التعليق» وآخر خصه بما لم يوصله البخاري في موضع آخر من صحيحه سمَّاه «التوفيق» وذكره في مقدمة فتح الباري.

وخرَّجَ أحاديث «تفسير أبي الليث السمرقندي» المحدث زين الدين قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة تسع وسبعين وثمانمائة. وخرَّجَ أحاديث «الشفا» للقاضي عياض.

وخرَّجَ أيضًا أحاديث «الأخيار شرح المختار» في الفقه الحنفي لمجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود المؤصلي.

وخرَّجَ أيضًا أحاديث «عوارف المعارف للسهروردي».

وخرَّجَ أيضًا ما أغفله الحافظ العراقي من أحاديث الإحياء وسمَّاه «تحفة الأحياء بما فات من تخاريج الإحياء».

ومن أهل القرن العاشر:

خرج أحاديث «الغنية» للقطب الجيلاني الحافظ شمس الدين أبو الخير محمد بن الرحمن السخاوي المتوفى سنة اثنتين وتسعمائة وسمّاه «البغية بتخريج أحاديث الغنية».

وخرّج أحاديث «الشفاء» الحافظ جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر الشيوطي المتوفى سنة إحدى عشرة وتسعمائة وسمّاه: «مناهل الصفا» وهو مطبوع مع الشفا.

وخرّج أيضًا أحاديث «شرح التفتازاني على العقائد النسفية» وهو صغير جدًا.

وخرّج أيضًا أحاديث «صحاح الجوهر» في اللغة وسمّاه: «فالق الإصباح». واختصر «تخريج أحاديث الشرح الكبير» للحافظ المسمي بـ«التلخيص الحبير» وسمّاه «نشر العبير».

ومن أهل القرن الحادي عشر:

وخرّج أحاديث «تفسير البيضاوي» عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي زين العابدين المناوي المتوفى سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين وألف. خرّج أيضًا أحاديث «شرح العقائد النسفية» علي بن سلطان القاري الهروي نزيل مكة المتوفى بها سنة أربع عشرة وألف.

وخرّج أحاديث «الشهاب» للقضاعي بعد أن ربّه على حروف المعجم وسمّاه «إسعاف الطلاب» وهو عديم الفائدة بل لا يساوي النظر فيه، لأنه ذكر المُخرّجين بالرموز على طريقة الجامع الصغير وأكثر ما رمز بحرف الضاد لصاحب مسند الأصل القضاعي بل لم يرمز لغيره إلا نادرًا فلم يأت بفائدة أصلاً.

وخرّج أحاديث «شرح الرّحمتي على الكفاية» العلامة الأديب عبد

القادر بن عمر البغدادي نزيل القاهرة، والمتوفى بها سنة ثلاث وتسعين وألف.

ومن أهل القرن الثاني عشر:

خرَّج أحاديث «تفسير البيضاوي» محمد بن همام زاده بن حسن همام زاده الحنفي المتوفى سنة خمس وسبعين ومائة وألف. وخرَّج أيضًا أحاديث «خاتمة سِفَر السَّعادة» للمجد الفيروزآبادي مع الكلام عليها.

وخرَّج أحاديث «الشفا» للقاضي عياض المحدث أبو العلاء إدريس بن محمد العراقي الحسيني الفاسي المتوفى سنة أربع وثمانين ومائة وألف وسمَّاه: «موارد أهل السداد والوفا بتكميل مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا».

وخرَّج أيضًا أحاديث «الشهاب» للقضاعي.

وخرَّج أحاديث «النصيحة الكافية» للشيخ زروق أبو الحسن علي بن أحمد الحرّيشي الفاسي المتوفى بالمدينة سنة ثلاث وأربعين ومائة وألف، وهو قليل الفائدة.

ومن أهل القرن الرابع عشر:

خرَّج أحاديث «كشف الغمّة» للعارف الشّعрани مُجيزنا المسند الرواية عبد الستار بن عبد الوهّاب الصديقي الهندي نزيل مكة المتوفى بعد سنة أربع وخمسين وثلاثمائة وألف وهو في ثلاثة مجلّدات.

وخرَّج جامع هذا الكتاب أحاديث «الشهاب» للقضاعي بتخريجين أوّلهما «مُنية الطُّلاب» في مجلد كبير، والثاني «فتح الوهّاب» في مجلدين.

وخرَّجَ أيضًا أحاديث «التُّحفة المَرْضِيَّة» وسَمَّاه «نيل الزُّلْفَة بتخريج أحاديث التُّحفة».

وخرَّجَ أيضًا أحاديث «عوارف المعارف» للسَّهروردي سَمَّاه «عواطف اللَّطائف».

وخرَّجَ أيضًا أحاديث «بداية المجتهد» لابن رشد كمل منه مجلدًا إلى كتاب «العِيدين» أعان الله على إكماله.

وخرَّجَ «أحاديث المنهاج» للبيضاوي في الأصول شقيقنا أبو المجد عبد الله بن الصَّدِّيق وسَمَّاه «الابتهاج» وهو أوسع وأقنع من تخريج الرُّرْكشي.

ومن أراد أ لمزيد فليراجع «حصول التفريج بأصول التخريج» للمؤلف أحمد بن محمد بن الصديق الغماري.

المبحث الثالث

أهمية التخريج

يقول الشيخ بكر أبو زيد^(١):

ثمرة علم أصول التخريج هي: حفظ السنة وصيانتها عما ليس منها، بمعرفة صحيح المتون من سقيمها.

وكذلك ثمرة التخريج ذاته؛ ولهذا قال علي بن المديني -رحمه الله تعالى-: «الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه».

(١) «أصول التخريج» (ص ٦٨).

وقال أبو حاتم الرازي -رحمه الله تعالى-: «لو لم نكتب الحديث من ستين وجهاً ما عقلناه». وعن ابن معين -رحمه الله تعالى- مثله، لكن بلفظ: ثلاثين. وقال غيرهم: «الباب إذا لم تجمع طرقه لا يوقف على صحة الحديث ولا على سقمه».

وقال ابن دقيق العيد -رحمه الله تعالى-: «إذا اجتمعت طرق الحديث، يستدل ببعضها على بعض، ويجمع بين ما يمكن جockeyه ويظهر به المراد».

وفي تضاعيف هذه «الغاية»: فوائد، منها قدر مشترك بين فوائد هذا العلم، وفوائد «كتب المستخرجات» و«الأطراف»، إلا أن «التخريج» بتطريق الحديث، أي بجمع طرقه، وأسانيده، وجمع ألفاظ الرواة لمتنه، تكاد تنتظم فوائده: «علوم الحديث». وكثيراً ما تذكر فوائد جمع الطرق في: «معرفة زيادة الثقات» و«المعلل» و«المضطرب» و«الشاذ» و«المنكر» و«المقلوب» و«المدرج» وفي «عقد مجالس الإماء» من «آداب المحدث» وفي «الاستكثار من الشيوخ» من «آداب طالب الحديث».

وبالجملة فإن فوائد هذا الفن العظيم، منقسمة على شقيّه في «المتن» و«الإسناد» وبعض مشترك بينهما، فإلى بيان جملة منها:

١- أ استمرار باب العناية بجمع طرق الحديث وشواهد ومتابعه وعاضده، وما في ذلك من الأجر العظيم.

٢- تقريب السنة للمسلمين، بلم شمل المتفرق من المساند والمعاجم، التي يصعب أستخراج الحديث منها، وفي ذلك فضل كبير، وخير عميم.

- ٣- أستخراج السقط في السند، سواء كان في أوله وهو: «المرسل» أو في آخره وهو: «المعلق» أو في وسطه، من انقطاع، أو إعضال، أو تدليس. وهل ينتظم السقط جميع الطرق أم تزول العلة؟
- ٤- معرفة من روى عن المختلط قبل اختلاطه أو بعده.
- ٥- تحرير الضعف الإسنادي والمتني من: عِلَّة، أو شذوذ، أو نكارة، أو اضطراب، أو قلب، أو إدراج...
- ٦- إظهار خفي العلل الإسنادية في الاختلاف على الراوي بالوصل والإرسال، أو بالوقف والرفع، أو بالاتصال والانقطاع، أو زيادة رجل في أحد الإسنادين، أو الاختلاف في أسمه وهو متردد بين ثقة وضعيف. فمعرفة الحديث المعلول من غيره هي بحق أم الفوائد.
- ٧- أستخراج لطائف الأسانيد، كالبدل، والموافقة، ونحوهما.
- ٨- جمع ألفاظ المتن وتحريرها.
- ٩- معرفة لفظ المتن عند الحوالة عليه، بلفظ: «نحوه»، «معناه». فيظهر ما هنالك من زيادة أو نقص.
- ١٠- معرفة اختلاف كتب السنن كاختلاف روايات نسخ البخاري، والموطآت، وسنن أبي داود وهلمَّ جَرًّا.
- ١١- توضيح ما لعله يكون غامضًا في بعض الروايات.
- ١٢- ضبط غريب المتن، والسند.
- ١٣- أستخراج الفصل للمدرج فيهما.
- ١٤- الإفصاح عن المهمل، والمبهم، فيهما.
- ١٥- تصحيح ما يقع فيهما من تحريف، أو تصحيف قلمي، أو

- ١٦- كشف أوهام الرواة، والمخرجين، فيهما.
- ١٧- جمع الطرق والمتون للتقوية والترجيح عند التعارض.
- ١٨- جمع أقوال الحفاظ في الحكم على الحديث محل التخريج.
- ١٩- أستظهار الحكم الكلي على الحديث بألفاظه وطرقه. إلى غير ذلك من الفوائد الخاصة بالمتن أو الإسناد أو المشتركة بينهما.
- ٢٠- ٢٢- فمنها- أيضًا- ما ذكره الحافظ ابن حجر- رحمه الله تعالى- نقلًا عن ابن القاص - رحمه الله تعالى- في شرح حديث «يا أبا عُمير، ما فعل النُّغير» فقال في: «الفتح»: (٥٧٥/١٠): ثم ذكر- ابن القاص- فصلًا في فائدة تتبع طرق الحديث، فمن ذلك: الخروج من خلاف من شرط في قبول الخبر أن تتعدد طرقه، فقليل: لاثنين، وقيل: لثلاثة، وقيل: لأربعة، وقيل: حتى يستحق أسم الشهرة فكان في جميع الطرق ما يحصل المقصود لكل أحد غالبًا.
- وفي جمع الطرق أيضًا، ومعرفة من رواها، وكميتها: العلم بمراتب الرواة في الكثرة والقلة.
- وفيهما: الإطلاع على علّة الخبر بانكشاف غلط الغلط، وبيان تدليس المدلس، وتوصيل المعنعن.
- ثم قال: وفيما يَسَرُّه الله - تعالى- في جمع طرق هذا الحديث، واستنباط فوائده، ما يحصل به التمييز بين أهل الفهم في النقل، وغيرهم ممن لا يهتدي لتحصيل ذلك، مع أن العين المستنبط منها واحدة، ولكن من عجائب اللطيف الخبير، أنها تُسقى بماء واحد، ونفضل بعضها على بعض في الأكل. هذا آخر كلامه ملخصًا أنتهى.
- ومن الفوائد المضافة:

أَنَّ ثَمَّةَ رَوَايَاتٍ فِي غَيْرِ الْحَدِيثِ يَتَنَاقَلُهَا الْعُلَمَاءُ عَلَى التَّسْلِيمِ بِلَا نَكِيرٍ، هِيَ عِنْدَهُمْ كَالْجِبَالِ الرُّوَاسِي فِي الثَّبُوتِ، لَكِنْ عِنْدَ التَّخْرِيجِ لَهَا، تُصَيِّرُهَا هَبَاءً:

منها: جعل قصة مهاجر أم قيس التي رواها ابن مسعود رضي الله عنه كما في «سنن سعيد بن منصور»، و«معجم الطبراني»، سبباً لورود حديث عمر رضي الله عنه: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وقد وقع في هذا الغلط: الكبار أمثال ابن دقيق العيد - رحمه الله تعالى - كما في «إحكام الأحكام»: (١/٧١ - ٧٩)، وأنكر ذلك الحفاظ منهم ابن رجب، وابن حجر - رحمهما الله تعالى - وانظر: شرح شاكر لألفية السيوطي.

ومنها: ما شهرة الحنفية من أن الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - سئل عن صبيين رزعا من شاة واحدة، فأفتى وقوع المحرمية بينهما. وهي قصة موضوعة، مختلفة مصنوعة.

وقد بين وضعها عليه: اللكنوي من الحنفية في: «الفوائد البهية». ومنها: الفتوى المشهورة عن الإمام مالك - رحمه الله تعالى - وهي: أن أمة العزيز امرأة أيوب بن صالح، صاحب مالك، قالت: غسلنا امرأة بالمدينة، فضربت امرأة يدها على عجزتها، فقالت: ما عَلِمْتُكِ إِلَّا زَانِيَةً، أَوْ مَأْبُونَةً، فالتزمت يدها بعجزتها، فأخبروا مالكا، فقال: هذه المرأة تطلب حدّها، فاجتمع الناس، فأمر مالك، أن تضرب الحد، فضربت تسعة وسبعين سوّطاً. ولم تنتزع اليد، فلما ضربت تمام الثمانين، أنترعت اليد، وصلى على المرأة ودُفنت. أهـ.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - في ترجمة يعقوب بن إسحق بن حجر العسقلاني - الكذاب -: وقد وجدت حكاية يشبه أن

تكون من وضعه. فذكرها. أنتهى.

ومنها: ما أشتهر أيضًا عن الإمام مالك - رحمه الله تعالى - من فتواه بقتل الثلث لاستصلاح الثلثين. كما ذكرها الجويني الشافعي - رحمه الله تعالى - في «البرهان» وأنكر نسبتها المالكية وشددوا في ذلك.

ومنها: الرحلة المنسوبة للشافعي - رحمه الله تعالى - : قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : وكذا الرحلة المنسوبة للشافعي إلى الرشيد، وأن محمد بن الحسن حرَّضه على قتله. أخرجها البيهقي في مناقبه، وهي موضوعة. أنتهى. والإسناد عمدة في نسبة الكتب ولهذا قيل: الأسانيد أنساب الكتب.

وقد جمعت في هذا قدرًا باسم: «معجم المؤلفات المنحولة».

ومنها: قصة الإمامين: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، لما دَخَلَا مسجد الرصافة، وفيه قاصٌّ يقول: حدثنا أحمد وابن معين، فذكر حديث الطير فلما أخبراه عن نفسيهما قال: كأن ليس في الدنيا غيركما بهذا الأسم إلخ.

وهي قصة منتشرة يتداولها الناس حتى الكبار، وبتخريجها وجد أنها حكاية منكرة لا تثبت، مدارها على: إبراهيم بن عبد الواحد البكري، قال الذهبي - رحمه الله تعالى - : لا أدري من ذا، أتى بحكاية منكرة أخاف أن تكون من وضعه. أنتهى.

ومنها: حكاية الوركانى: أنه أسلم يوم مات أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - عشرون ألفًا. قال الذهبي - رحمه الله تعالى - : الوركانى شيخ حكي عنه أنه أسلم يوم موت أحمد عشرون ألفًا. لا يُدرى مَنْ هو، ولا تابعه على هذا القول أحد، ولو وقع هذا لتوفرت الهمم

على نقل مثله. أنتهى.

ومنها: القصة المشهورة من أن الشافعي، وأحمد بن حنبل- رحمهم الله تعالى- أجمعا بشيخان الراعي وسألاه، فهو باطل باتفاق أهل المعرفة؛ لأنهما لم يدركا شيخان. قاله شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله تعالى- وقال رحمه الله تعالى: وكذلك ما ذكر من أنه أجمع بأبي يوسف عند الرشيد؛ لأنه لم يجتمع بالرشيد إلا بعد موت أبي يوسف.

ومنها: القولة المشهورة: لو كان لي دعوة صالحة لصرفتها إلى الإمام. ونسبتها إلى الإمام أحمد- رحمه الله تعالى- وقد بحث طويلاً فلم أرها منسوبة إليه مسندة، وإنما رأيتها مسندة للفضيل بن عياض- رحمه الله تعالى- بلفظ: لو أن لنا دعوة مستجابة ما صيرناها إلا للإمام. أخرج هذا الأثر: أبو نعيم في «العادلين» و«حلية الأولياء»، وابن عبد البر في: «جامع بيان العلم»، والبرهاري في «شرح السنة» وبين وجهها بقوله: إذا جعلتها في نفسي لم تعدني، وإذا جعلتها في السلطان صلح، فصلح بصلاحه العباد والبلاد. أنتهى.

لكن في كتاب «السنة» للخلال، بسنده عن الإمام أحمد ما نصه: وإني لأدعو له- الإمام- بالتسديد والتوفيق في الليل والنهار- والتأييد، وأرى ذلك واجباً عليّ. أنتهى.

ثم رأيتها منسوبة- غير مسندة- إلى الإمام أحمد- رحمه الله تعالى- في «فتاوى ابن تيمية» (٣٩١/٢٨) و«كشاف القناع» (٣٢/٢).

ومنها: فرية ابن بطوطة التي شهرها في «رحلته» على شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله تعالى- (ص ٥٧) من أنه لما دخل دمشق حضر فيها يوم الجمعة، وابن تيمية يعظ الناس على منبر الجامع فكان من جملة كلامه

أن قال: إن الله ينزل إلى السماء الدنيا كنزولي هذا، ونزل درجة من درج المنبر. أهـ.

فتناقلها خصوم شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - فرحين بها للتدليل على ما يرمونه به أفتراء من أنه مجسم.

وهذه فرية بلا مرية من وجهين:

الأول: يكذبها التاريخ؛ ذلك أن ابن بطوطة ذكر عن نفسه (ص ٥٠)

أن دخوله دمشق كان في يوم الخميس التاسع من رمضان عام ٧٢٦هـ. وشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - كان رهين الحبس من شهر شعبان عام ٧٢٦هـ حتى تُوفي في السجن معتقلاً ليلة الاثنين في العشرين من ذي القعدة عام ٧٢٨هـ، كما ذكر ذلك عدد من المؤرخين منهم:

ابن خطيب الناصرية في: «الدر المنتخب»: المخطوط بمكتبة المدرسة الأحمدية بحلب، وابن شاعر الكتبي في «فوات الوفيات»، وابن بطوطة له في «رحلته» مواضع يُغرب بها، هي من وضعه، وتزيده في القول، كما أشار إلى طرف منها الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - في «الدر الكامنة» (٢/٣٢٩).

الثاني: أن عقيدة ابن تيمية - رحمه الله تعالى - التي نصرها ودعا الناس إليها هي على وفق ما ورد في الوحيين الشريفين. ونبذ ما سواهما مما يخالفهما فلا يتصور منه صدور أمر على خلاف ما يعتقده. والله أعلم.

ومن القضايا التي اشتهرت ولم تثبت:

أن عكرمة وكثير عزة لما ماتا في يوم واحد، لم تشهد جنازة

عكرمة، وهذا لم يثبت، لأن الناقل بأن عكرمة لم تشهد جنازته: لم يُسم. ومنها: حكاية الرباعيات، المنسوبة للإمام البخاري - رحمه الله تعالى - فإن الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - حكم بوضعها، بل بكذب ما جاء فيها أنها خير من ألف حديث. كما نقله تلمذه السخاوي - رحمه الله تعالى - في «الجوهر والدرر» (٢٠٧/١ - ٢٠٨). ولعل أول من أسندها القاضي عياض - رحمه الله تعالى - في «الغنية» (ص ١٣٤ - ١٣٩) وأفرد بعض المعاصرين كتاباً بعنوان: «رباعيات البخاري» تكلم عن هذه الحكاية (ص ٢٨٣ - ٣٠٠).

منها: قصة أهل بغداد مع البخاري - رحمه الله تعالى - في قلب مائة حديث والمخالفة بين أسانيدها ومتونها، وهي مع شهرتها، وتناقل الناس لها: مخرجها عن ابن عدي صاحب «الكامل» يقول: سمعت عدة مشايخ يحكون إلخ. وعن طريق الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٠ - ٢١) وقد أبهم ابن عدي تسمية مشايخه فهم مجهولون، فينظر إن كان فيهم عدولاً يعتبر بهم، فالقصة مغموزة سنداً، وإلا فهي على ما تنوّل، وقد جرى القلب للامتحان مع آخرين كما في: «النكت» (٢/ ٨٦٦ - ٨٧٢).

ومنها: الحكاية المشهورة عن الدارقطني - رحمه الله تعالى - في الكتابة حال السماع، رواها الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٦) عن الأزهري قال: بلغني أن الدارقطني حضر في حادثة سنة مجلس إسماعيل الصفار إلخ. وهذا أنقطاع بين الأزهري والدارقطني.

وبالجملة فالثمرة كما قال ابن القطان - رحمه الله تعالى -:

فإنه ما من حديث يبحث عنه حق البحث، إلاً ويجتمع له من أطرافه، وضم ما في معناه إليه، والتنبيه لما يعارضه في جميع ما يقتضيه أو بعضه، أو يعاضده، ومعرفة أحوال نقلته وتواريخهم: ما يفتح له في آلاف من الأحاديث. أنتهى.

الفصل الثاني

ويشتمل على المباحث الآتية :

المبحث الأول : التعريف بالمصنف.

المبحث الثاني : التعريف بأسرته.

المبحث الثالث : نشأته.

المبحث الرابع : رحلاته.

المبحث الخامس : مكتبته.

المبحث السادس : عقيدته.

المبحث الأول

التعريف بالمصنف:

هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله، سراج الدين أبو حفص^(١)، الأنصاري^(٢)، الأندلسي الأصل. الوادي آشي^(٣) ثم التكروري^(٤)، المصري^(٥)،

(١) كذا تذكر المصادر إلا أن ابن فهد في «لحظ الألفاظ» (ص ١٩٧). ذكر أن كنيته: أبو علي، ولعل ابن فهد ذكر ذلك باعتبار أسم ابنه علي، إلا أن المشهور الأول.
(٢) الأنصاري نسبة إلى أنصار المدينة، بني الأوس والخزرج، ذلك أنه لما تمّ الفتح الإسلامي لغرناطة، نزلت بها بعض القبائل العربية، فكان منهم جماعة من الأنصار. يقول الأستاذ/ جمال السيد: فالرجل - أي ابن الملقن - فيما يبدو - عربي تنحدر أصوله من الأنصار رضي الله عنهم. اهـ.

وانظر «اللمحة البدرية في الدولة النصرية» (ص ١٦).

(٣) قال ياقوت الحموي (١/ ٢٣٤ رقم ٦٧٨): أش: بالفتح، والشين مخففة، وربما مدت همزته: مدينة الأشات بالأندلس من كورة البيرة وتعرف بوادي أش، والغالب على شجرها الشاهبلوط، وتنحدر إليها أنهار من جبال الثلج، بينها وبين غرناطة أربعون ميلاً، وهي بين غرناطة وبجاجة.

(٤) نسبة إلى تكرور، قال عنها ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (٢/ ٤٤): بلاد تنسب إلى قبيلة من السودان في أقصى جنوب المغرب، وأهلها أشبه الناس بالزنوج. اهـ.

وينسب إلى التكرور؛ لأن أباه رحل من الأندلس إلى بلاد التكرور، ومكث فيها مدة، فأقرأ أهلها القرآن، وحصل له من أهلها مال كثير، وأنعم عليه بدنيا طائلة.

انظر: «إنباء الغمر» (٢/ ٢١٦)، و «لحظ الألفاظ» (ص ١٩٧).

(٥) نسبة إلى مصر، حيث إن أباه أرتحل من التكرور إلى مصر، ونزل «بالقاهرة»، وهناك تأهل، وولد له ابنه «عمر» صاحب هذه الترجمة. وانظر «إنباء الغمر»: (٢/ ٢١٦).

الشافعي^(١)، المعروف بـ «ابن الملقن»^(٢).

مولده:

قال السخاوي^(٣): ولد في ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين في ثاني عشره كما قرأته بخطه، وقيل: في يوم السبت رابع عشره - والأول أصح - بالقاهرة.

المبحث الثاني

أسرته:

والده:

أما والده أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري الوادي أشي فقد كان عالماً بالنحو.

قال ابن العماد^(٤): قال في «المنهل»: رحل أبوه نور الدين من الأندلس إلى بلاد الترك، وأقرأ أهلها هناك القرآن الكريم، فنال منهم ما لا جزيلاً، فقدم به إلى القاهرة واستوطنها، فولد له بها سراج الدين هذا في يوم السبت رابع عشرين ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة.

(١) نسبة إلى المذهب الشافعي.

(٢) عرف الشيخ بـ «ابن الملقن»، وذلك لأن أباه - قبل وفاته - أوصى به إلى صديقه الشيخ عيسى المغربي، وكان يلحق القرآن بجامعة ابن طولون - فتزوج بأُم المصنف، فصار ينسب إليه، وبه عرف، والظاهر أن المصنف كان يكره هذه الكنية.

قال السخاوي في «الضوء اللامع» (١/١٠٠): وكان - فيما بلغني - يغضب منها بحيث لم يكتبها بخطه، إنما كان يكتب غالباً ابن النحوي، وبها أشتهر في بلاد اليمن. اهـ.

(٣) «الضوء اللامع» (٦/١٠٠). (٤) «شذرات الذهب» (٧/٤٤).

قال ابن حجر^(١): كان أبوه أبو الحسن عالمًا بالنحو، أخذ عنه الشيخ جمال الدين الإسنائي وغيره، فلهذا كان شيخنا يكتب بخطه: عمر بن أبي الحسن النحوي، وبهذا اشتهر في بلاد اليمن لكثرة ما رواها بخطه في تصانيفه. اهـ.

وذكره السيوطي في «بغية الوعاة»^(٢): وقد أخذ عنه النحو: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت ٧٧٢هـ)^(٣)، ومحمد بن علي بن يوسف الأسنوي كمال الدين (ت ٧٨٤هـ)^(٤) وأحمد بن لؤلؤ الرومي شهاب الدين بن النقيب (ت ٧٦٩هـ)^(٥) وصلاح الدين عبد الله بن محمد بن كثير التاجر النحوي (ت ٧٦٣هـ)^(٦) وغيرهم.

أبناءؤه:

خلف ابن الملقن ابنا وحيدًا هو علي ويلقب بنور الدين، ترجم له السخاوي^(٧)؛ فقال: ولد في سابع شوال سنة ثمان وستين وسبعمائة، ونشأ في كنف أبيه، فحفظ القرآن وكتبًا، وعرض على جماعة، وأجاز له جماعة، بل رحل مع أبيه إلى دمشق وحماة، وأسمعه هناك علي بن أميلة وغيره من أصحاب الفخر وغيره، وكذا سمع بالقاهرة على العز أبي اليمن بن الكويك، وتفقه قليلًا بأبيه وغيره، ودرس في جهات أبيه بعد موته، وناب في القضاء بالقاهرة والشرقية وغيرها، وتمول بأخرة،

(١) «المجمع المؤسس» (٢/ ٣١١). ذكر المقرئ في «السلوك» (٣/ ١/ ٧٩) في ترجمة ابن المعزى أنه أخذ النحو بالقاهرة عن أبي الحسن، والد الشيخ سراج الدين بن الملقن.

(٢) «بغية الوعاة» (٢/ ١٤٤). (٣) «الدرر الكامنة» (٢/ ٣٥٤).
 (٤) «الدرر الكامنة» (٤/ ٩٩). (٥) «الدرر الكامنة» (١/ ٢٣٩).
 (٦) «السلوك» للمقرئ (٣/ ١/ ٧٩). (٧) «الضوء اللامع» (٥/ ٢٦٧-٢٦٨).

وكثرت معاملاته، وكان ساكنًا حيًّا، زاحم الكبار... ومات - فيما أرخه به العيني - في أوائل رمضان سنة سبع بمدينة بليس، وحمل إلى القاهرة فدفن بها - يعني في تربة سعيد السعداء عند أبيه - قال: ولم يكن مثل أبيه ولا قريبًا منه. وأرخه غيره في يوم الاثنين سلخ شعبان منها وهو أشبه، ولكن أرخه المقرئ في «عقوده» بأول رمضان وقال: إنه كثر ماله وتزايدت حشمته، وكانت بيني وبينه صداقة، رحمه الله وإيانا. وقد رأيت مختصر «المبهمات» لابن بشكوال مع زيادات له فيها، وقال عنه المقرئ^(١): برع في الفقه، ودرس بعد أبيه في عدة مواضع، وناب في الحكم عدة أعوام حتى فخم ذكره، وتعين لقضاء القضاة الشافعية، وكثر ماله.

وذكر أيضًا أنه عين في إفتاء دار العدل مضافًا لمن كان بها في المحرم من سنة (٨٠٢هـ)^(٢) وذكر السخاوي من تلاميذه عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الأنصاري (ت ٨٥٨هـ)^(٣).

وترجم له ابن تغري بردي في «الدليل الشافي» (١/٤٦٥) ووصفه بالعلامة، ولا ريب أنه قد ترجم له في «المنهل». وقد ذكر له صاحب «الرسالة المستطرفة»^(٤) من الكتب اختصاره للغوامض والمبهمات لابن بشكوال مع حذف أسانيده ويقول المقرئ: إن له زيادات عليه.

أحفاد ابن الملقن:

خلف علي ثلاثة من الولد هم الجلال عبد الرحمن وأختاه خديجة وصالحه.

(١) «السلوك» (٣/٣/١١٦٨).

(٢) «السلوك» (٣/٣/٩٧٩).

(٣) «الضوء اللامع» (٤/٢٢٨).

(٤) «الرسالة المستطرفة» (ص ٩١).

فأما عبد الرحمن فقد ولد بالقاهرة ودرس على عدد من المشايخ منهم الشمس السعودي الذي حفظ عليه القرآن، وحفظ «العمدة» و«المنهاج» وغيرهما، وعرض على جده السراج بن الملقن والزين العراقي والصدر المناوي والكمال الدميري وآخرين وأجازوا له، وكذلك سمع على جده والتنوخى والعراقي وابن أبي المجد والهيثمي والحلاوي وغيرهم، وباشر في وظائف والده علي، وناب في القضاء. وكان إنساناً حسناً ذا سكينة ووقار، وسمت حسن، وخط حسن، مع التواضع والديانة والفقه، والانجماع عن الناس وحسن السيرة، ومزيد العقل والتودد، وتقدمه في الشهرة، وعدم التبسط في معيشته، والدخول فيما لا يعنيه، والتصدق سراً، ومداومته على حفظ «المنهاج» إلى آخر وقت، ومداومته على تدريس الحديث، وحج سنة (٨٠٩هـ) وتوفي سنة (٨٧٠هـ) صبيحة الجمعة ثامن شوال، وكانت جنازته حافلة، رحمه الله^(١).

وقد تتلمذ عليه كثيرون ممن لا نطيل بذكرهم، ذكرهم السخاوي في أثناء كتابه^(٢).

خديجة:

ولدت خديجة في أثناء سنة (٧٨٨هـ)، وأحضرت في سابع شهر يوم الثلاثاء سابع عشرين صفر بقراءة أبيها على العز أبي اليمن الكويك الختم من «الموطأ» رواية يحيى بن يحيى عن مالك، وحدثت به غير مرة، سمعه منها الفضلاء، قال السخاوي: أخذته عنها، وكانت قد

(١) الضوء اللامع (٤/١٠١).

(٢) أنظر «الضوء اللامع» (٣/٢٦٥، ٤/١٢٢، ٢٨٠، ٣١٠، ٦/٢٦٩، ٧/٣٥، ١٥١، ٢٥٤، ٩/٦٤، ١٦٢، ١٧٣، ٢٢٥، ١٠/٧٢، ١١/٩٣).

قرأت في صغرها بعض القرآن وتعلمت شيئاً قليلاً، وكانت تعلم النساء الخط وأحكام الحيض ونحوه، مع مداومة المطالعة والبراعة في أستخلاص الخطوط المتنوعة، وكانت غاية في الخير والديانة والمحافظة على الصلوات والقيام، ولم تزل ممتعة بسمعها وبصرها وسائر حواسها حتى ماتت في شوال سنة (٨٧٣هـ) رحمها الله^(١).

تزوجها أحمد بن عثمان بن محمد المناوي السلمي القاهري (٨٢٥هـ)^(٢).

وذكر السخاوي أنها أجازت لمحمد بن إبراهيم بن علي أبي السعود عالم الحجاز^(٣).

صالحة:

ولدت سنة (٧٩٥هـ) وأحضرت في الثالثة في شوال سنة (٧٩٧هـ) وبعدها على جدها، بل سمعت عليه المسلسل وغيره، وحدثت عنه، سمع منها الفضلاء، وحمل عنها السخاوي وقال: كانت كاسمها. وماتت في رمضان سنة (٨٧٦هـ) رحمها الله^(٤).

تزوجها خليل بن أبي بكر الأندلسي القاهري الشافعي (٨٣٨هـ)، وأنجبها ابنه محمداً^(٥).

ويذكر السخاوي أنها أجازت لمحمد بن إبراهيم أبي السعود عالم الحجاز، ولمحمد بن بركات بن حسن بن عجلان الحسيني مالك الحجاز^(٦).

(١) «الضوء اللامع» (٢٩/١٢).

(٢) «الضوء اللامع» (٣٨٠/١).

(٣) «الضوء اللامع» (٢٦٩/٦).

(٤) «الضوء اللامع» (٧٠/١٢).

(٥) «الضوء اللامع» (١٩٤/٣).

(٦) «الضوء اللامع» (١٥١/٧).

المبحث الثالث

نشأته:

مات والده وهو صغير وقبل وفاته أوصى به إلى الشيخ عيسى المغربي، يحدثنا عن ذلك ابن فهد^(١) فيقول: مات أبوه عنه وهو ابن سنة، فأوصى به إلى الشيخ عيسى المغربي، وكان خيرًا صالحًا يلقي القرآن العظيم بجامع ابن طولون، فتزوج بأمه، وتربى في حجره بحيث إنه نُسب إليه، حتى صار يعرف بابن الملقن، وصار علمًا عليه إلى أن مات، فحصل له من جهته خير كثير.

اهتمام الشيخ عيسى المغربي بابن الملقن:

بعد أن توفي والد ابن الملقن أهتم به وصيه الشيخ عيسى المغربي، فنشأ في كفاله، وكان رجلًا صالحًا يلقي الناس القرآن بجامع ابن طولون، فتزوج بأمه وعاش السراج في رعايته حتى صار كأنه ابنه، ولذا دعي بابن الملقن، ولقد كان الشيخ عيسى له نعم الوالد حقًا بعد أبيه، فقد أحسن تربيته والقيام على تعليمه وتأديبه حتى بلغ هذه المنزلة العظيمة في ميدان العلم.

فقد أبدأ الشيخ عيسى بتحفيظه القرآن فحفظه، ثم حفظ بعده «عمدة الأحكام»، وأراد أن يقرئه في مذهب مالك، فأشار عليه ابن جماعة صديق والده بأن يقرئه في المذهب الشافعي فدرس «المنهاج» للنووي وحفظه ثم أسمعه على الحافظين أبي الفتح بن سيد الناس

(١) «لحظ الألاحظ» (ص ١٩٧).

والقطب الحلبي.

ومن أجل تأمين حياة طيبة لابن الملقن، وكفايته مؤنة السعي على طلب الرزق (فإن وصيه أنشأ له ربعا^(١)، أنفق عليه قريبا من ستين ألف درهم، فكان يغل عليه جملة صالحة)^(٢) وكان (يكتفي بأجرته، وتوفر له بقية ماله للكتب)^(٣).

اهتمامه بالعلم منذ صغره:

مرّ بنا أن وصيه أتجه به نحو العلم منذ صغره حيث أسمعه الحديث على ابن سيد الناس، والقطب الحلبي، ثم سعى لتحصيل الإجازة له من علماء مصر والشام منهم الحافظ المزي^(٤).

قال ابن حجر^(٥): عني في صغره بالتحصيل.

وقال ابن فهد^(٦): وطلب الحديث في صغره بنفسه، فأقبل عليه، وعني به لتوفر الدواعي وتفرغه.

ويذكر السخاوي^(٧) أنه لازم أجلة شيوخ عصره كالشيخ علاء الدين مغلطي، والشيخ زين الدين الرحبي، حتى تخرج بهما، وقرأ البخاري على ثانيهما، وقرأ صحيح مسلم على الزين بن عبد الهادي. وقد أهتم ابن الملقن بفنون العلم الأخرى كالفقه والقراءات والعربية يظهر ذلك جليا عند ذكر مشايخه، فمنهم من كان عالما بالفقه، ومنهم من كان عالما بالقراءات، ومنهم من كان عالما بالعربية.

(١) الرّبع: الدار بعينها حيث كانت، والجمع رباع، وربوع، وأرباع، وأربع. والرّبع أيضا: المحلة. «مختار الصحاح» (ص ٢٢٩).

(٢) «لحظ الألفاظ» (ص ١٩٧، ١٩٨). (٣) «الضوء اللامع» (٦/١٠٠).

(٤) أنظر «لحظ الألفاظ» لابن فهد (ص ١٩٧).

(٥) «إنباء الغمر» (٢/٢١٧). (٦) «لحظ الألفاظ» (ص ١٩٧).

(٧) «الضوء اللامع» (٦/١٠٠-١٠١).

المبحث الرابع

رحلاته:

رحل ابن الملقن - كما هي عادة المحدثين - طلبًا للعلم والتحصيل، وقد قام بعدة رحلات خارج مصر وهي:

١- رحلته إلى القدس الشريف، والتي التقى فيها بالحافظ العلائي، وقرأ عليه، وأخذ عنه. وقد أشار إلى هذه الرحلة في كتابه «البدر المنير» في أثناء ترجمته للإمام الرافعي، فقال - عند سياقه جملة من أحاديث الرافعي -: «ومن حديثه: ما أخبرنا بقية الحفاظ صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلي بن عبد الله العلائي، بالقدس الشريف، بقراءتي عليه، قال...»^(١).

وقال أيضًا في البدر عند الكلام على حديث: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» وعزاه غير واحد إلى صحيح الإمام أبي بكر بن خزيمة. وهو كما قالوا فقد رأيت أنه كذلك فيه بالقدس الشريف في رحلتي إليها. وقال أيضًا في البدر عند الكلام على حديث أنه عليه الصلاة والسلام تيمم بتراب المدينة وأرضها سبخة.

قال ابن الملقن: قال ابن خزيمة: وفي هذا ما بان وثبت أن التيمم بالسباخ جائز. هذا لفظه ومن صحيحه في رحلتي إلى القدس نقلته. وقد قرأ في هذه الرحلة كتاب «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» على مؤلفه الحافظ العلائي، وأشار إلى هذا السخاوي^(٢).

(١) أنظر مقدمة المؤلف للكتاب.

(٢) «الضوء اللامع» (٦/١٠١).

وأثبت العلائي ذلك في طبقة السماع، ووصفه بالشيخ، الفقيه، الإمام، العالم، المحدث، الحافظ، المتقن، شرف الفقهاء والمحدثين... وأجاز له جميع ما يجوز عنه روايته، وهو ثابت بخطه على نسخة «جامع التحصيل»^(١).

٢- رحلته إلى دمشق سنة (٧٧٠هـ)، وأشار إلى هذه الرحلة أكثر الذين ترجموا لابن الملحق^(٢). قال الشهاب ابن حجي: «ورد علينا دمشق في سنة سبعين طالباً لسماع الحديث»^(٣). وفي هذه الرحلة «اجتمع بالسبكي، ونوه به، بل كتب له تقريراً على تخريج الرافعي له... وألزم العماد بن كثير فكتب له أيضاً»^(٤).

٣- رحلته إلى مكة لأداء الحج، والتي أشار إليها السخاوي فقال: «قرأت بخطه إجازة كتبها وهو بمكة سنة إحدى وستين وسبعمائة (٧٦١هـ) تجاه الكعبة قال فيها: إن مروياته: الكتب الستة، ومسند الشافعي، وأحمد، والدارمي...»^(٥)، وذكر فيها مشايخه، ومؤلفاته.

المبحث الخامس

مكتبته:

يشير ابن العماد^(٦) إلى أن ابن الملحق كان جماعة للكتب.

ويشير ابن الملحق نفسه - رحمه الله - إلى ذلك فيقول في خطبة

(١) أنظر مقدمة جامع التحصيل» (ص ٦، ٧) صورة الورقة الأولى من مخطوطة الكتاب.

(٢) أنظر مثلاً: «إنباء الغمر» (٢/٢١٨) و «الضوء اللامع» (٦/١٠١).

(٣) «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٤/٥٦).

(٤) «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٤/٥٦).

(٥) «الضوء اللامع» (٦/١٠١). (٦) «الشذرات» (٧/٤٥).

الكتاب «ويسر الله - تعالى - لنا - سبحانه وله الحمد والمنة - من الكتب التي يحتاج إليها طالب هذا الفن زيادة على مائة تأليف...».

وقد كان من أهم الأسباب التي هيأت لابن الملقن تكوين هذه المكتبة: يسر حاله، وقلة عياله، ذلك أنه كان له مال ثابت، يتحصل عليه من الربع الذي أنشأه له وصيه، «فكان يكتفي بأجرته، وتوفر له بقية ماله، فكان يقتني الكتب»^(١).

وقال المقرئ في «عقوده»: «كان يتحصل له من ربع «الربع» كل يوم مثقال ذهب، مع رخاء الأسعار، وعدم العيال»^(٢).

ويصور لنا ابن حجر^(٣) مدى إقبال ابن الملقن على شراء الكتب فيقول: كان يقتني الكتب، بلغني أنه حضر في الطاعون العام بيع كتب شخص من المحدثين، فكان وصيه لا يبيع إلا بالنقد الحاضر، قال: فتوجهت إلى منزلي فأخذت كيسًا من الدراهم ودخلت الحلقة فصبيته فصرت لا أزيد في الكتاب شيئًا إلا قال: بع له، فكان فيما أشرت مسند الإمام أحمد بثلاثين درهمًا، ويذكر ابن حجر أن مكتبة ابن الملقن كانت تحتوي بعض الكتب التي لا يملكها فيقول^(٤): «وعنده من الكتب ما لا يدخل تحت الحصر منها ما هو ملكه، ومنها ما هو من أوقاف المدارس لا سيما الفاضلية».

احتراق مكتبته:

تذكر لنا المصادر أن مكتبته احترقت.

ويحدثنا عن ذلك ابن حجر فيقول^(٥) بعد ذكر مؤلفاته:

(١) «إنباء الغمر» (٢/٢١٧).

(٢) «الضوء اللامع» (٦/١٠٠).

(٣) «إنباء الغمر» (٥/٤٢).

(٤) «إنباء الغمر» (٥/٤٥).

(٥) «ذيل الدرر الكامنة» (ص ١٢٢).

ولكن لم يوجد ذلك بعده؛ لأن كتبه أحرقت قبل موته بقليل وراح منها من الكتب النفيسة الموقوفة وغير الموقوفة شيء كثير جداً، وقلت في ذلك أخاطبه بعد أحتراق كتبه:

لا يزعجك يا سراج الدين إن لعبت بكتبك ألسن النيران
 لله قد قربتها فتقبلت والنار مسرعة إلى القربان
 وقلت في ذلك أيضاً:

ألا يا سراج الدين لا تأس إن غُتَّت بكتبك نار ما لمعورها عار
 لربك قد قربتها فتقبلت كذلك القربان تأكله النار

المبحث السادس

عقيدته:

كان ابن الملقن أشعرياً في العقيدة إذ هي عقيدة حكام البلاد وملوكها في ذلك الوقت.

فهو يؤول اليد بالقدرة فعند كلامه على حديث: «يطوي الله السماوات يوم القيامة، ثم يأخذهن بيده اليمنى...». قال- بعد أن ذكر عدة معانٍ لليد في كلام العرب-: «واليد هنا: القدرة، وإحاطته بجميع مخلوقاته، يقال: ما فلان إلا في قبضتي، بمعنى: قدرتي، والناس يقولون: الأشياء في قبضة الله: يريدون في ملكه وقدرته»^(١).

وكذا يذهب في الاستواء والعلو، فهو ينفي أن يكون الله- سبحانه- في جهة العلو؛ إذ الباري- سبحانه- لا تحويه جهة؛ إذ كان

(١) «شرح صحيح البخاري» (ج ٤ ق ١٣٦-١٣٨).

موجودًا ولا جهة، ولأن ذلك يوجب كونه جسمًا، والأدلة قامت على أنه ليس بجسم، وليس محتاجًا إلى مكان يحله ويستقر فيه؛ لأنه سبحانه قد كان ولا مكان، ثم خلق المكان، فمحال كونه غنيًا عن المكان قبل خلقه إياه، ثم يحتاج إليه بعد خلقه له.

وهو - مع ذلك - يرد قوله المعتزلة بأن الأستواء بمعنى الأستيلاء والقهر والغلبة؛ لأنه لا يقال أستولى إلا لمن لم يكن مستوليًا. وهو يرى تأويل أستوى بمعنى علا وأنه مذهب أهل السنة والحق، ولكنه يجعل هذا علوًا معنويًا، كما في قوله تعالى: ﴿تعالى الله عما يشركون﴾.

أو أن يكون الأستواء بمعنى الملك للشيء والقدرة عليه، أو أنه بمعنى التمام للشيء والفراغ منه كما في قوله تعالى: ﴿ولما بلغ أشده واستوى﴾.

فقوله سبحانه: ﴿على العرش أستوى﴾: أراد التمام للخلق كله، وإنما قصد ذكر العرش؛ لأنه أعظم الأشياء.

ويرى ابن الملقن أن تأويل الأستواء بالمعنى الموجود في قوله تعالى: ﴿ثم تذكروا نعمة ربكم إذا أستويتم عليه﴾ يكون حلولًا، وهذا منتفٍ عن الله ﷻ لأن الحلول يدل على التحديد والتناهي، فبطل أن يكون حالًا على العرش بهذا الوجه^(١).

وكذا يذهب ابن الملقن في إتيان الله ﷻ فيؤوله، ويقول بأنه ليس إتيانًا على الحقيقة^(٢).

(١) أنظر «شرح البخاري» لابن الملقن (ج ٤ ق ٨٣٩/ب).

(٢) «شرح البخاري» (ج ٤، ق ٨٤٥).

وكذا يذهب في الكلام مذهب الأشاعرة المعروف من أنه الكلام النفسي، وأنه معنى واحد قائم بذات الله لا يتجزأ، وأن القرآن عبارة عنه. هذا هو مذهب ابن الملقن في صفات الله ﷻ^(١).

قلت: ومذهب أهل السنة خلاف ذلك كما هو معروف، والله أعلم.

صوفيته:

كان ابن الملقن صوفيًا، ومن الذين لبسوا خرقة التصوف وألبسوها، وهو يذكر في آخر كتابه «طبقات الأولياء» سلاسل خرقة بأسانيد كأسانيد الحديث، فمرة ينتهي السند إلى أويس القرني، عن عمر وعلي، عن رسول الله ﷺ، ومرة إلى عائشة رضي الله عنها موقوفًا! وثالثة إلى علقمة عن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ!

ولا ريب في وهاء هذه الأسانيد وبطلانها. قال السخاوي^(٢): حديث لبس الخرقة الصوفية وكون الحسن البصري لبسها من علي. قال ابن دحية وابن الصلاح: إنه باطل. وكذا قال شيخنا - أي ابن حجر -: إنه ليس في شيء من طرقها ما يثبت، ولم يرد في خبر صحيح ولا حسن ولا ضعيف أن النبي ﷺ ألبس الخرقة على الصورة المتعارفة بين الصوفية لأحد من أصحابه، ولا أمر أحدًا من أصحابه بفعل ذلك، وكل ما يروى في ذلك صريحًا فباطل... إلخ.

وكان ابن الملقن رحمه الله من المؤمنين بوجود الخضر لله ويذكر في «طبقات الأولياء» (ص ٥٥٩) قصتين في اجتماعه بالخضر، وكل هذا

(١) أنظر مقدمة «البدرة» للأستاذ جمال السيد.

(٢) المقاصد الحسنة (ص ٣٣١).

من آثار تصوفه، وفي كتابه المشار إليه من هذا القبيل عجائب وغرائب.
رحمه الله وإيانا والمسلمين.

ومن ذلك ما حكاه أيضًا في ترجمة «أحمد بن أبي الحواري»، من أنه كان بينه وبين أبي سليمان الداراني عهد ألا يخالفه في شيء يأمره به، فجاء يومًا والداراني في مجلسه، فقال له: إن التنور قد سجر، فبم تأمر؟ فلم يجبه ثلاث مرات، فلما ألح عليه، قال له: أذهب فاقعد فيه! ثم تغافل، واشتغل عنه ساعة، ثم ذكره، فقال: أطلبوا أحمد فإنه في التنور. فذهبوا إليه، فإذا هو في التنور، لم تحترق منه شعرة.
رحم الله ابن الملحن وعفا عنه.

الفصل الثالث

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : شيوخ ابن الملقن.

المبحث الثاني : تلاميذ ابن الملقن.

المبحث الأول

شيوخه :

يقول د/ عبد الله بن سعاف اللحياني^(١) : قرض الله ﷻ للإمام ابن الملقن صفوة ممتازة من كبار علماء عصره؛ فتلمذ عليهم وأخذ العلم عنهم، وكان لهم أكبر الأثر في نبوغه وتفوقه؛ فقد كان أكثر مشايخه رأساً في علم من العلوم أو أكثر فأبو حيان وابن هشام شيخا العربية في وقته؛ والإمام السبكي تقي الدين وابن جماعة من أعيان الفقهاء الشافعيين، وابن سيد الناس محدث عصره وغيرهم، وسأذكر من وقفت عليه من مشايخه فيما يلي مرتبين على حروف المعجم :

١- إبراهيم بن إسحق بن إبراهيم شرف الدين المناوي (ت ٧٥٧ هـ)^(٢). قرأ عليه في الأصول.

٢- إبراهيم بن علي الزرذاري (ت ٧٤١ هـ)^(٣).

٣- أحمد بن إبراهيم بن يونس الدمشقي^(٤). أجاز له ولولده علي سنة (٧٧٨) ولم يذكر الحافظ ابن حجر سنة وفاته.

٤- أحمد بن سالم بن ياقوت المكي المؤذن (ت ٧٧٨ هـ)^(٥). أجاز له ولولده علي سنة (٧٧١ هـ).

٥- أحمد بن علي بن أيوب المشتولي (ت ٧٤٤ هـ)^(٦).

٦- أحمد بن عمر بن أحمد النشائي كمال الدين أبو العباس الفقيه

(١) مقدمة تحفة المحتاج. (٢) «الدرر الكامنة» (١/١٧).

(٣) «مقدمة طبقات الأولياء» (ص ٣٤). (٤) «الدرر الكامنة» (١/٩٧).

(٥) «الدرر الكامنة» (١/١٣٤). (٦) «مقدمة طبقات الأولياء» (ص ٣٤).

الشافعي الخطيب (ت ٧٥٧هـ). أخذ عنه الفقه. ذكر له الحافظ ابن حجر عدة مؤلفات، وقال عنه الأسنوي: كان حافظاً للمذهب^(١).

٧- أحمد بن كُشْتُغْدِي - بضم الكاف والتاء وسكون الشين المعجمة بينهما وسكون الغين المعجمة - ابن عبد الله المعزي الصيرفي (ت ٧٤٤هـ)^(٢).

٨- أحمد بن محمد بن عمر شهاب الدين العقيلي الحلبي الحنفي (ت ٧٦٥هـ)^(٣).

٩- أحمد بن محمد بن محمد بن قطب الدين محمد القسطلاني شهاب الدين (ت ٧٧٦هـ)^(٤) أجاز له ولولده.

١٠- أحمد بن يحيى بن إسحق الشيباني الدمشقي شهاب الدين ابن قاضي زرع (ت ٧٧٢هـ)^(٥) أجاز له ولولده.

١١- برهان الدين الرشيدي (ت ٧٤٩هـ)^(٦) أخذ عنه القراءات.

١٢- الحسن بن سديد الدين^(٧).

١٣- خليل بن كيكلي العلائي صلاح الدين أبو سعيد الشافعي (ت ٧٦١هـ) الإمام المشهور صاحب «التحصيل في أحكام المراسيل»

(١) «الضوء اللامع» (١٠٠/٦)، «الدرر الكامنة» (٢٢٥/١).

(٢) «الضوء اللامع» (١٠٠/٦) و «مقدمة طبقات الأولياء» (ص ٣٤) و «الدرر الكامنة» (٢٣٨/١).

(٣) «مقدمة طبقات الأولياء» (ص ٣٤)، «الدرر الكامنة» (٢٨٩/١).

(٤) «الدرر الكامنة» (٣٠٠/١). (٥) «الدرر الكامنة» (٣٢٨/١).

(٦) «الضوء اللامع» (١٠٠/٦) و «مقدمة طبقات الأولياء» (ص ٣٣) و «طبقات ابن الجزري» (٢٨/١).

(٧) «مقدمة طبقات الأولياء» (ص ٣٤)، و «الضوء اللامع» (١٠٠/٦).

وغيره من المصنفات العظيمة. قرأ عليه في بيت المقدس كتابه «جامع التحصيل»، وأثنى عليه العلائي ثناءً بالغاً^(١).

١٤- عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الهادي زين الدين الصالحي (ت ٧٨٩هـ) سمع عليه صحيح مسلم وغيره^(٢).

١٥- عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي أبو محمد جمال الدين المصري الشافعي الإمام (ت ٧٧٢هـ). كان شيخ الشافعية في وقته^(٣).

١٦- عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم عز الدين أبو عمر الكناني المصري المعروف بابن جماعة (ت ٧٦٧هـ)، من أعلام الشافعية في عصره. أخذ عنه الفقه^(٤).

١٧- عبد الكريم بن عبد النور بن منير الحلبي ثم المصري قطب الدين أبو علي (ت ٧٣٥هـ)^(٥) ذكر له الحافظ بعض التصانيف في الحديث وغيره.

١٨- عبد الله بن يوسف بن عبد الله جمال الدين أبو محمد النحوي المشهور بابن هشام (ت ٧٦١هـ) الإمام المشهور شيخ العربية صاحب التصانيف الكثيرة النافعة. أخذ عنه العربية^(٦).

١٩- عبد الوهاب بن محمد بن عبد الرحمن القروي محيي الدين

(١) «الضوء اللامع» (١٠١/٦).

(٢) «الضوء اللامع» (١٠٠/٦) و«مقدمة طبقات الأولياء» (ص ٣٣-٣٤).

(٣) «الضوء اللامع» (١٠٢/٦) و«شذرات الذهب» (٢٢٣-٢٢٤).

(٤) «الضوء اللامع» (١٠٠/٦).

(٥) «الضوء اللامع» (١٠٠/٦).

(٦) «الضوء اللامع» (١٠٠/٦) و«الدرر الكامنة» (٣٠٨-٣١٠).

- الإسكندراني (ت ٧٨٨هـ)^(١) سمع منه الحديث.
- ٢٠- علي بن أحمد بن قصور- بضم القاف والمهملة مخففاً-
علاء الدين الحموي. حدث عنه ابن الملقن^(٢).
- ٢١- علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري تقي
الدين أبو الحسن الشافعي (ت ٧٥٦هـ)، الإمام المشهور الحافظ
المجتهد، صاحب التصانيف الكثيرة المفيدة^(٣). أخذ عنه الفقه.
- ٢٢- عمر بن حمزة بن يونس العدوي الأربلي ثم الدمشقي ثم
الصالح (ت ٧٨٢هـ)^(٤) أجاز له ولولده.
- ٢٣- محمد بن أحمد بن خالد الفارقي المصري بدر الدين (ت
٧٤١هـ)^(٥).
- ٢٤- محمد بن عبد الرحمن بن علي الزمردي شمس الدين بن
الصائغ النحوي الحنفي (ت ٧٧٦هـ)^(٦). أخذ عنه العربية.
- ٢٥- محمد بن غالي بن نجم بن عبد العزيز الدمياطي شمس الدين
أبو عبد الله بن الشماع (ت ٧٤١هـ)^(٧).
- ٢٦- محمد بن محمد بن إبراهيم الميديمي صدر الدين أبو الفتح
(ت ٨٥٤هـ)^(٨).

(١) «الدرر الكامنة» (٢/ ٤٣٠-٤٣١).

(٢) «الدرر الكامنة» (٣/ ١٩-٢٠) ولم يذكر الحافظ سنة وفاته.

(٣) «الضوء اللامع» (٦/ ١٠٠)، «الدرر الكامنة» (٣/ ٦٣-٧١).

(٤) «الدرر الكامنة» (٣/ ١٦١).

(٥) «الدرر الكامنة» (٣/ ٣١٥-٣١٦).

(٦) «الضوء اللامع» (٦/ ١٠٠) و«الدرر الكامنة» (٣/ ٤٩٩).

(٧) «الضوء اللامع» (٦/ ١٠١) و«الدرر الكامنة» (٤/ ١٣٣).

(٨) «الضوء اللامع» (٦/ ١٠١) و«الدرر الكامنة» (٤/ ١٥٧).

٢٧- محمد بن محمد بن محمد بن أحمد أبو الفتح اليعمري الشهير بابن سيد الناس، الحافظ العلامة الأديب المشهور (ت ٧٣٤هـ)^(١).

٢٨- محمد بن محمد بن نمير سراج الدين الكاتب (ت ٧٤٧هـ). كتب عليه الخط المنسوب^(٢).

٢٩- محمد بن يوسف بن علي الغرناطي، أثير الدين أبو حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ) الإمام النحوي الكبير صاحب «البحر المحيط» أخذ عنه العربية^(٣).

٣٠- مغلطي بن قليج بن عبد الله الحنفي الحافظ علاء الدين، صاحب التصانيف التي تربو على المائة (ت ٧٦٢هـ)^(٤). لازمه وتخرج به.
٣١- يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف الحلبي الأصل المزي أبو الحجاج جمال الدين، الإمام الكبير والحافظ العلم (ت ٧٤٢هـ)^(٥). أجاز له.

٣٢- يوسف بن محمد بن نصر المعدني الحنبلي جمال الدين (ت ٧٤٥هـ)^(٦).

٣٣- أبو بكر بن قاسم بن أبي بكر الكناني الرحبي زين الدين (ت ٧٤٩هـ)^(٧). قرأ عليه صحيح البخاري ولازمه وتخرج به.

(١) «الضوء اللامع» (١٠٠/٦) و«الدرر الكامنة» (٢٠٨-٢١٣).

(٢) «الضوء اللامع» (١٠٠/٦) «الوفيات للسلامي» (٣٢/٢).

(٣) «الضوء اللامع» (١٠٠/٦)، «الدرر الكامنة» (٣٠٢/٤).

(٤) «الضوء اللامع» (١٠٠/٦)، «طبقات الحفاظ للسيوطي» (ص ٥٣٤).

(٥) «الضوء اللامع» (١٠١/٦)، «الدرر الكامنة» (٤٥٧/٤).

(٦) «الضوء اللامع» (١٠١/٦)، «الدرر الكامنة» (٤٧٦/٤).

(٧) «الضوء اللامع» (١٠٠/٦)، «الدرر الكامنة» (٤٥٥/١).

٣٤- الشمس العسقلاني المقرئ^(١). أجاز له.

المبحث الثاني

تلاميذه:

كانت شهرة ابن الملتن وعظمته سبباً في إقبال الطلبة عليه، وتزاحمهم على دروسه، وكانت دماثة خلقه ورحابة صدره وتواضعه من دواعي حب الناس له ورغبتهم فيما عنده، ولهذا كثر الآخذون عنه من جميع المذاهب والمشارب، وفيما يلي بيان بأسماء تلاميذه مرتبة على حروف المعجم:

١- إبراهيم بن أحمد بن أحمد الميلى بن محمد الحسيني (ت ٨٦٧ هـ)^(٢).

٢- إبراهيم بن أحمد الخجندي المدني الحنفي الأديب برهان الدين (ت ٨٥١ هـ)^(٣).

٣- إبراهيم بن أحمد بن غانم المقدسي، شيخ الخانقاه الصلاحية ببيت المقدس كان حياً سنة سبع وتسعين وثمانمائة^(٤).

٤- إبراهيم بن صدقة بن إبراهيم المقدسي الصالحي القاهري الحنبلي (ت ٨٥٢ هـ)^(٥).

٥- إبراهيم بن علي بن أحمد بن أبي بكر البهنسي القاهري الشافعي (ت ٨٤٦ هـ)^(٦).

(٢) «الضوء اللامع» (٩/١).

(١) «الضوء اللامع» (١٠٠/٦).

(٤) «الضوء اللامع» (٢١/١).

(٣) «الضوء اللامع» (٢٤/١).

(٦) «الضوء اللامع» (٨١/١).

(٥) «الضوء اللامع» (٥٥/١).

- ٦- إبراهيم بن علي البيضاوي المكي الشهير بالزمزمي (ت ٨٦٤هـ). أجاز له ابن الملقن^(١).
- ٧- إبراهيم بن العز محمد بن أحمد الهاشمي النويري المالكي الشافعي (ت ٨١٩هـ)^(٢). أجاز له.
- ٨- إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الحلبي الشافعي أبو الوفاء المعروف بسبط ابن العجمي، الإمام العلامة حافظ بلاد الشام، صاحب التصانيف الكثيرة المفيدة (ت ٨٤١ هـ)^(٣). حضر دروس ابن الملقن بالقاهرة وكتب عنه شرحه للبخاري.
- ٩- إبراهيم بن محمد بن علي النحريري الشافعي الرفاعي (ت ٨٦١هـ)^(٤).
- ١٠- أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الشهاب الأبودري المالكي كان حيًّا سنة (٧٩٢هـ)^(٥).
- ١١- أحمد بن إسماعيل بن محمد المقدسي القلقشندي (ت ٨٤٤هـ)^(٦).
- ١٢- أحمد بن حسن بن محمد البطائحي المصري الشافعي (ت ٨١٠هـ)^(٧). كان ملازمًا لابن الملقن.
- ١٣- أحمد بن حسين بن علي الشهاب أبو البقاء الزبيري (ت ٨٥٤هـ)^(٨).

(١) «معجم الشيوخ لابن فهد» (ص ٤٥). (٢) «الضوء اللامع» (١/١٢٧).

(٣) «معجم الشيوخ» (ص ٤٩)، و«الضوء اللامع» (١/١٣٩).

(٤) «الضوء اللامع» (١/١٥٤). (٥) «الضوء اللامع» (١/١٩٥).

(٦) «الضوء اللامع» (١/٢٤٣). (٧) «الضوء اللامع» (١/٢٧٨).

(٨) «الضوء اللامع» (١/٢٨٩).

- ١٤- أحمد بن رجب المعروف بابن المجدي القاهري الشافعي (ت ٨٥٠هـ)^(١). تفقه بابن الملقن.
- ١٥- أحمد بن عبد الرحمن بن عوض الأندلسي القاهري الشافعي (ت ٨٤٢هـ)^(٢). لازم ابن الملقن.
- ١٦- أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي الولي أبو زرعة الحافظ المشهور ابن الحافظ الكبير (ت ٨٢٦هـ)^(٣).
- ١٧- أحمد بن عثمان بن محمد الشهاب الريشي القاهري، ويعرف بالكوم الريشي (ت ٨٥٢هـ)^(٤). عرض العمدة- أي عمدة الأحكام- على ابن الملقن.
- ١٨- أحمد بن علي المقرئ، تقي الدين- الإمام المؤرخ المشهور (ت ٨٤٥هـ)^(٥).
- ١٩- أحمد بن علي الكناني العسقلاني الشهير بابن حجر، الإمام الكبير، خاتمة الحفاظ (ت ٨٥٢هـ).
- تفقه على ابن الملقن، وقرأ عليه في الحديث أيضًا. وقد ذكر الحافظ ابن حجر ما قرأه على شيخه في معجمه^(٦) فقال: قرأت على الشيخ قطعة كبيرة من شرحه الكبير على المنهاج وأجاز لي. وقرأت عليه جزءين السادس والسابع من أمالي المخلص.

(١) «الضوء اللامع» (٣٠٠/١)، و«البدر الطالع» (٥٧/١).

(٢) «الضوء اللامع» (٣٣٢/١).

(٣) «الضوء اللامع» (٣٣٨/١، ١٠٤/٦)، و«البدر الطالع» (٧٣/١).

(٤) «الضوء اللامع» (٢/٢).

(٥) «السلوك» (٥٠٠/٢، ١٢٣١/٣/٤).

(٦) «المعجم المؤسس» (٨٠-٩٠) وانظر «معجم الشيوخ» لابن فهد (ص ٧٢). و«بغية العلماء والرواة» (ص ٧٧).

ثم قال: وسمعت منه المسلسل بالأولية والجزء الخامس من مشيخة النجيب تخريج أبي العياش ابن الطاهري.
وكما أفاد الحافظ من دروس شيخه فقد أنتفع أيضًا بكتبه الكثيرة، و«فتح الباري» مليء بالنقول عن شيخه.

٢٠- أحمد بن علي بن أبي بكر الشارمساحي ثم القاهري الشافعي (ت ٨٥٥هـ)^(١).

٢١- أحمد بن علي بن محمد المحلي المدني شهاب الدين (ت ٨٥٨هـ)^(٢).

٢٢- أحمد بن عمر بن أحمد الأنصاري المصري الشاذلي الشافعي الواعظ المعروف بالشاب التائب (ت ٨٣٢هـ)^(٣).

٢٣- أحمد بن عمر بن سالم بن علي الشامي القاهري البولاقي الشافعي. قال السخاوي: مات بعيد شيخنا- أي ابن حجر- ييسير ظناً^(٤).

٢٤- أحمد بن محمد بن إبراهيم الأنصاري الفيشي- بالفاء والمعجمة- ثم القاهري المالكي (ت ٨٤٨هـ).
عرض عليه ألفية ابن مالك وأجازه^(٥).

٢٥- أحمد بن محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي السعدي العبادي المكي المالكي (ت ٨٤٣هـ).
أجاز له ابن الملقن^(٦).

٢٦- أحمد بن محمد بن أحمد الكناني الزفتاوي المصري الشافعي

(١) «الضوء اللامع» (١٧/٢). (٢) «معجم الشيوخ» (ص ٧٨).

(٣) «الضوء اللامع» (٥٠/٢). (٤) «الضوء اللامع» (٥٣/٢).

(٥) «الضوء اللامع» (٦٩/٢). (٦) «الضوء اللامع» (٨٧/٢).

(ت ٨٦١هـ) أخذ عنه الفقه^(١).

٢٧- أحمد بن محمد بن إلياس الدينوري الأصل القاهري الشافعي ويعرف بالمزملاتي. قال عنه السخاوي: أحد الصلحاء المعتبرين. ولم يؤرخ وفاته^(٢).

٢٨- أحمد بن محمد بن صدقة الشهاب المصري القادري الشافعي، أحد الصوفية بالصلاحية، والجماعة القادرية، توفي في حدود الستين بعد الثمانمائة^(٣).

٢٩- أحمد بن محمد بن صلاح محمد بن عثمان الأموي العثماني المصري الشهير بابن المحمرة- بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الميم وفتح الراء- العلامة قاضي القضاة شهاب الدين أبو العباس (ت ٨٤٠هـ). حضر دروسه ولازمه^(٤).

٣٠- أحمد بن محمد بن أبي العباس الأنصاري الخزرجي السعدي العبادي نسبة إلى سعد بن عباد الصحابي المشهور (ت ٨٤٣هـ). أجاز له ابن الملقن^(٥).

٣١- أحمد بن محمد بن عبد الله الحسني الجرواني ثم القاهري الشافعي (ت ٨٥٠هـ) تقريباً^(٦).

٣٢- أحمد بن محمد بن عبد الله بن حسن القرشي المهلبى البهنسي القاهري الشافعي (ت ٨٥٤هـ).

(١) «الضوء اللامع» (٧٦/٢). (٢) «الضوء اللامع» (٩٩/٢).

(٣) «الضوء اللامع» (١١٧-١١٨/٢).

(٤) «معجم الشيوخ» (ص ٨٩) و«الضوء اللامع» (١٨٦/٢).

(٥) «معجم الشيوخ» (ص ٨٤-٨٥). (٦) «الضوء اللامع» (١٣٦/٢).

عرض «التنبيه» و«العمدة» عليه^(١).

٣٣- أحمد بن موسى بن عبد الله الشهاب المغربي الصنهاجي الأصل المنوفي ثم القاهري (ت ٨٥٨هـ)^(٢).

٣٤- أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد التستري الأصل البغدادي المولد والدار نزيل القاهرة الحنبلي، من كبار أئمة الحنابلة في وقته. قال السخاوي عنه: كان إماماً فقيهاً مفتياً علامة متقدماً في فنون خصوصاً مذهبه فقد أنفرد به وصار عالم أهله بلا مدافعة^(٣).

وقال عنه المقرئزي^(٤): إنه لم يخلف في الحنابلة بعده مثله، لازم ابن الملقن وقرأ عليه كتابه «التلويح في رجال الجامع الصحيح» وما ألحق به من زوائد مسلم، وذلك بعد أن كتب بخطه منه نسخة ووصفه مؤلفه بظاهره بالشيخ الإمام العالم الأوحد القدوة جمال المحدثين صدر المدرسين علم المفيد... إلى أن قال: وصار في هذا الفن قدوة يرجع إليه، وإماماً تحط الرواحل لديه، مع أستحضاره للفروع والأصول، والمعقول والمنقول، وصدق اللهجة، والوقوف مع الحجة، وسرعة قراءة الحديث وتجويده، وعذوبة لفظه وتحريره. قال: فاستحق بذلك أخذ هذه العلوم عنه والرجوع فيها إليه والتقدم على أقرانه والاعتماد عليه. قال: وأذنت له -سده الله وإياي- في رواية هذا التأليف المبارك وإقراءه، ورواية شرحي لصحيح البخاري وقد قرأ جملاً منه علي، ورواية جميع مؤلفاتي ومروياتي، وأرخ ذلك بجمادى الآخرة سنة تسعين^(٥).

(١) «الضوء اللامع» (٢/ ١٣١). (٢) «الضوء اللامع» (٢/ ٢٢٩).

(٣) «الضوء اللامع» (٢/ ٢٣٣-٢٣٥) و«معجم الشيوخ» (ص ٩٧).

(٤) «السلوك» (٤/ ١٢٣١). (٥) «الضوء اللامع» (٢/ ٢٣٥).

وقد ذكر السخاوي في «بغية العلماء والرواة»^(١) أن صاحب الترجمة قد قرأ على ابن الملقن «سنن ابن ماجه» أيضًا. وكانت وفاته سنة (٨٤٤هـ).

٣٥- إسماعيل بن عبد الله بن عثمان المجد الشطنوفي القاهري الشافعي (ت ٨٤٦هـ). عرض «التنبيه» على ابن الملقن^(٢).
٣٦- حسن بن أحمد بن حرمي بن مكى العلقمي القاهري الشافعي (ت ٨٣٣هـ)^(٣).

٣٧- حسن بن محمد بن أيوب بن محمد بن حصين الحسيني القاهري الشافعي ويعرف بالشريف النسابة^(٤).
٣٨- خلف بن علي بن محمد بن أحمد المغربي الأصل التروجي المولد السكندري الشافعي (ت ٨٤٤هـ).

سمع على ابن الملقن جميع «الموطأ»، وأجازه^(٥).
٣٩- خليل بن عبد الرحمن بن علي النويري المكى لم يذكر السخاوي وفاته. أجاز له سنة ست وتسعين وسبعمائة^(٦).

٤٠- رضوان بن محمد بن يوسف بن سلامة الزين أبو النعيم - بفتح النون - وأبو الرضا العقبي ثم القاهري الصحراوي الشافعي المقرئ (ت ٨٥٢هـ)^(٧).

قال عنه النجم بن فهد: الإمام العلامة المحدث المفيد المقرئ

(١) «بغية العلماء» (ص ١١٢). (٢) «الضوء اللامع» (٣٠١/٢).

(٣) «الضوء اللامع» (٩٣/٣). (٤) «الضوء اللامع» (١٢١/٣).

(٥) «الضوء اللامع» (١٨٤/٣). (٦) «الضوء اللامع» (١٩٧/٣).

(٧) «الضوء اللامع» (٢٢٦-٢٢٧) و«معجم الشيوخ» (ص ١١٢-١١٣) و«البدر الطالع» (٢٥٠/١).

المجود.

وقال السخاوي: شيخنا مفيد القاهرة محدث العصر.

ووصفه الشوكاني بالحافظ الكبير.

٤١- سليمان بن إبراهيم بن عمر بن علي العدناني التعزي الحنفي، محدث اليمن (ت ٨٢٥هـ)^(١).

قال السخاوي: برع في الحديث وصار شيخ المحدثين ببلاد اليمن وحافظهم.

أجاز له ابن الملقن.

٤٢- سليمان بن فرح بن سليمان علم الدين أبو الربيع بن نجم الدين أبي المنجا الحجيني الحنبلي (ت ٨٢٢هـ)^(٢).

٤٣- شعبان بن محمد بن محمد بن محمد الكناني العسقلاني الأصل، المصري المولد، القاهري الشافعي، ويعرف بابن حجر وهو حفيد عم الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٩ هـ). عرض القرآن و«العمدة» على ابن الملقن^(٣).

٤٤- صدقة بن علي بن محمد فتح الدين بن النور أبي الحسن بن الشمس الشارمساحي، ويعرف بابن نور الدين مات قبل الخمسين بعد الثمانمائة^(٤). عرض عليه «التنبيه» وأجاز له.

٤٥- عبد الرحمن بن أحمد بن علي بن عبيد زين الدين بن الشهاب الديسطي ثم القاهري القلعي الشافعي ويعرف بالصمل- بضم المهملة والميم وآخره لام مشددة- لم يذكر السخاوي وفاته.

(١) «الضوء اللامع» (٣/٢٦٠) و«البدر الطالع» (١/٢٦٥).

(٢) «الضوء اللامع» (٣/٢٦٩). (٣) «الضوء اللامع» (٣/٣٠٤).

(٤) «الضوء اللامع» (٣/٣١٨).

عرض على ابن الملقن سنة ثمانمائة^(١).

٤٦- عبد الرحمن بن عبد الوارث بن محمد أبو الخير القرشي البكري المصري المالكي ويعرف بابن عبد الوارث (ت ٨٦٨هـ)^(٢). قرأ «الإمام» على ابن الملقن.

٤٧- عبد الرحمن بن علي بن أحمد الزين أبو المعالي وأبو الفضل الآدمي ثم المصري الشافعي (ت ٨٦٦هـ)^(٣).

٤٨- عبد الرحمن بن علي بن عمر بن أبي الحسن علي بن أحمد الأنصاري الأندلسي الأصل المصري الشافعي (ت ٨٧٠هـ). حفيد ابن الملقن^(٤).

٤٩- عبد الرحمن بن عنبر- بنون وموحدة كجعفر- ابن علي العثماني البوتيجي ثم القاهري الشافعي الفرضي (ت ٨٦٤هـ)^(٥).

٥٠- عبد الرحمن بن محمد بن حسن القرشي الزبيري الشهير بابن الفاقوسي (ت ٨٦٤هـ)^(٦). سمع من ابن الملقن جزء الحسن بن عرفة.

٥١- عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله صفى الدين أبو الفضل بن النور الحسيني الإيجي ثم المكي الشافعي (ت ٨٦٤هـ)^(٧).

وصفه النجم بن فهد بقوله: السيد الشريف الإمام العالم الصالح الزاهد العابد.

٥٢- عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن يحيى الزين أبو الفضل

(١) «الضوء اللامع» (٤/ ٥٤). (٢) «الضوء اللامع» (٤/ ٩٠).

(٣) «الضوء اللامع» (٤/ ٩٣). (٤) «الضوء اللامع» (٤/ ١٠١).

(٥) «الضوء اللامع» (٤/ ١١٥).

(٦) «الضوء اللامع» (٤/ ١٢٨) و«معجم الشيوخ» (ص ١٣٠).

(٧) «الضوء اللامع» (٤/ ١٣٥-١٣٦) و«معجم الشيوخ» (ص ١٣٢).

ابن التاج السنديسي - بفتح السين المهملة وإسكان النون وفتح الدال المهملة وكسر الباء الموحدة ثم ياء مثناة من تحت ثم سين مهملة - القاهري الشافعي^(١).

٥٣- عبد الرحيم بن إبراهيم بن محمد اللخمي الأميوطي الأصل المكي الشافعي زين الدين ويعرف بابن الأميوطي (ت ٨٦٧هـ)^(٢).

٥٤- عبد الرحيم بن عبد الكريم بن نصر الله بن سعد الله القرشي البكري الصديقي الشيرازي الشافعي (ت ٨٢٨هـ)^(٣).

٥٥- عبد الرحيم بن محمد بن عبد الرحيم أبو محمد العز القاهري الحنفي، ويعرف بابن الفرات (ت ٨٥١هـ)^(٤).

٥٦- عبد السلام بن داود بن عثمان بن القاضي شهاب الدين عبد السلام بن عباس العز السلطي الأصل المقدسي الشافعي، ويعرف بالعز القدسي (ت ٨٥٠هـ)^(٥).

قال عنه السخاوي: كان إمامًا علامة داهية لسنًا فصيحًا في التدريس والخطابة وغيرها.

٥٧- عبد العزيز بن محمد بن عبد الله بن عبد العزيز البدر أبو محمد الأنصاري القاهري المالكي (ت ٨٥٨هـ)^(٦).

٥٨- عبد الغني بن علي بن عبد الحميد، التقي أبو محمد المغربي الأصل المنوفي ثم القاهري الشافعي (ت ٨٥٨هـ)^(٧). أخذ الفقه عن ابن

(١) «الضوء اللامع» (١٥١/٤) و«معجم الشيوخ» (ص ١٣٣).

(٢) «الضوء اللامع» (١٦٦/٤). (٣) «الضوء اللامع» (١٨١-١٨٠/٤).

(٤) «الضوء اللامع» (١٨٦/٤). (٥) «الضوء اللامع» (٢٠٣/٤).

(٦) «الضوء اللامع» (٢٢٨-٢٢٩). (٧) «الضوء اللامع» (٢٥٣/٤).

الملقن.

٥٩- عبد الغني بن محمد بن أبي العباس أحمد بن عبد العزيز الزين القمني ثم القاهري الشافعي (ت ٨٦٧هـ)^(١).

٦٠- عبد اللطيف بن أحمد بن علي النجم أبو الثناء وأبو بكر الحسني الفاسي المكي الشافعي (ت ٨٢٢هـ)^(٢). أخذ عنه الفقه وسمع منه كثيرًا.

٦١- عبد اللطيف بن أبي الفتح محمد بن أحمد سراج الدين أبو المكارم الحسني الفاسي الأصل المكي الحنبلي قاضي الحرمين، وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بالحرمين (ت ٨٥٣هـ)^(٣).

٦٢- عبد اللطيف بن محمد بن عبد الله بن أحمد الثقفي أبو الطيب الزفتاوي القاهري الشافعي (ت ٨٧٧هـ)^(٤).

٦٣- عبد الله بن أحمد بن عبد العزيز الجمال العذري البشيشي ثم القاهري الشافعي (ت ٨٢٠هـ)^(٥). أخذ الفقه عن ابن الملقن.

٦٤- عبد الله ابن القاضي عبد الرحمن الزبيري جمال الدين، أجاز له ابن الملقن وقال له: يا ولدي، أنتم من الزبيرية قرية من قرى المحلة، ما أنتم من ولد الزبير بن العوام^(٦). وكان المترجم له ينتسب إلى الزبير بن العوام.

٦٥- عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبد المعطي الأنصاري المكي المالكي، عفيف الدين (ت ٨٤٢هـ)^(٧). أجاز له.

(١) «الضوء اللامع» (٤/٢٥٤). (٢) «الضوء اللامع» (٤/٣٢٢).

(٣) «معجم الشيوخ» (ص ١٤٥) و«الضوء اللامع» (٤/٣٣٥).

(٤) «الضوء اللامع» (٤/٣٣٦). (٥) «الضوء اللامع» (٥/٧).

(٦) «الدرر الكامنة» (٤/٣٤). (٧) «معجم الشيوخ» (ص ١٥١).

٦٦- عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الكناني الحموي الأصل المقدسي الشافعي الخطيب (ت ٨٦٥هـ)^(١).

أخذ عنه «العجالة» قراءة وسماعًا.

٦٧- عبد الله بن محمد بن عيسى بن محمد بن جلال الدين الجمال أبو محمد العوفي- نسبة لعبد الرحمن بن عوف- القاهري الشافعي (ت ٨٤٥هـ)^(٢). لازم ابن الملقن.

قال عنه السخاوي: تقدم في العلوم وأذن له غير واحد من شيوخه بالإفتاء والتدريس.

٦٨- عبد الله بن محمد بن محمد بن محمد التاج أبو محمد القرشي الميموني ثم القرافي القاهري الشافعي (ت ٨٥٧هـ)^(٣). أذن له غير واحد من الأعيان بالإقراء والفتوى وبالغوا في الثناء عليه.

٦٩- عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي قاضي القضاة بدر الدين (ت ٨٥٩ هـ). من بيت رياسة وعلم. أجاز له ابن الملقن^(٤).

٧٠- عبد الهادي بن أبي اليمن محمد بن أحمد الحسن الطبري الأصل المكي الشافعي الإمام زين الدين (ت ٨٤٥هـ)^(٥).

٧١- علي بن إبراهيم بن سليمان بن إبراهيم نور الدين القليوبي ثم القاهري الشافعي (ت ٨٥٥هـ)^(٦). عرض «المنهاج» الفرعي عليه.

(١) «الضوء اللامع» (٥/ ٥١). (٢) «الضوء اللامع» (٥/ ٦٠-٦١).

(٣) «الضوء اللامع» (٥/ ٦٥).

(٤) «معجم الشيوخ» (ص ١٥٣-١٥٤) و«الضوء اللامع» (٥/ ٥٥).

(٥) «معجم الشيوخ» (ص ١٥٥-١٥٦). (٦) «الضوء اللامع» (٥/ ١٥٢-١٥٣).

٧٢- علي بن أبي بكر بن عبد الله بن أبي البركات أحمد نور الدين الأشموني ثم القاهري الشافعي ويعرف بابن الطباخ (ت ٨٥٤هـ)^(١).

٧٣- علي بن أبي بكر بن علي بن أبي بكر محمد بن عثمان نور الدين أو موفق الدين البكري البليسي الأصل القاهري الشافعي (ت ٨٥٩هـ)^(٢).

٧٤- علي بن أحمد بن إسماعيل بن محمد العلاء أبو الفتح القرشي القلقشندي الأصل القاهري الشافعي (ت ٨٥٦هـ). أخذ الفقه عن ابن الملقن.

أثنى عليه غير واحد، وقال عنه السخاوي^(٣): وكان إماماً علامة متقدماً في الفقه وأصوله والعربية والمعاني والبيان والقراءات مشاركاً في غير ذلك.

٧٥- علي بن أحمد بن خليل نور الدين السكندري الأصل القاهري الشافعي ويعرف أولاً بابن السقطي - بمهملتين بينهما قاف مفتوحة - ثم بابن البصال - بموحدة ومهملة ثقيلة - (ت ٨٤٧هـ)^(٤). عرض التبريزي في الفقه و«الملحة» عليه وسمع منه، وكتب الكثير من تصانيفه.

٧٦- علي بن أحمد بن إبراهيم النور البكتمري القاهري الشافعي سبط الشمس الغماري النحوي ويعرف بالبكتمري (ت ٨٥٩هـ)^(٥). حفظ القرآن و«العمدة» و«التنبيه» و«المنهاج» الأصلي و«ألفية ابن مالك» وعرضها على ابن الملقن والعراقي وغيرهما.

(١) «الضوء اللامع» (٢٠٣/٥). (٢) «الضوء اللامع» (٢٠٤/٥).

(٣) «الضوء اللامع» (١٦١/٥). (٤) «الضوء اللامع» (١٦٦/٥).

(٥) «الضوء اللامع» (١٧٩/٥).

- ٧٧- علي بن إسحق بن محمد بن حسن العلاء التميمي الخليلي الشافعي (ت ٨٣٠هـ)^(١). أخذ عن ابن الملقن والبلقيني وغيرهما، وأذنا له بالإفتاء والتدريس، وكان عالمًا فاضلاً جيداً حسن السيرة والملتقى.
- ٧٨- علي بن رمح بن سنان بن قنا بن ردين نور الدين الشنباري - بضم المعجمة ثم نون ساكنة بعدها موحدة - القاهري الشافعي (ت ٨٢٤ أو ٨٢٦هـ)^(٢). لازم ابن الملقن دهرًا.
- ٧٩- علي بن عثمان العلاء الحواري الخليلي (ت ٨٣٣هـ)^(٣).
- ٨٠- علي بن عمر بن حسن النور أبو الحسن المغربي الأصل الجرواني - بفتحات وآخره نون - التلواني القاهري الشافعي، ويعرف بالتلواني (ت ٨٤٤هـ)^(٤). لازم ابن الملقن.
- أذن له شيخ الإسلام البلقيني بالإفتاء والتدريس. ووصفه العز بن جماعة أحد مشايخه بالشيخ الإمام العالم العلامة البحر الفهامة شيخ الإسلام ومفتي الأنام.
- ٨١- علي بن عمر بن علي بن أحمد نور الدين أبو الحسن بن السراج أبي حفص القاهري يعرف كأبيه بابن الملقن. وهو الأبن الوحيد له (ت ٨٠٧هـ) تفقه قليلاً بأبيه^(٥).
- ٨٢- علي بن محمد بن محمد بن محمد النور بن العز القرشي السكندري المالكي ويعرف بابن فتح الله (ت ٨٦٢هـ). أجاز له ابن الملقن^(٦).

(٢) «الضوء اللامع» (٥/ ٢٢٠).

(١) «الضوء اللامع» (٥/ ١٩٢).

(٤) «الضوء اللامع» (٥/ ٢٦٣-٢٦٤).

(٣) «الضوء اللامع» (٥/ ٢٦١).

(٦) «الضوء اللامع» (٦/ ١٧).

(٥) «الضوء اللامع» (٥/ ٢٦٧).

٨٣- علي بن محمد بن محمد بن محمد بن عيسى نور الدين أبو الحسن ابن الشمس ابن الشرف المتبولي ثم القاهري الحنبلي ويعرف بابن الرزاز (ت ٨٦١هـ)^(١).

قال عنه السخاوي: ولي إفتاء دار العدل، وتصدى للإفتاء والإقراء.

٨٤- علي بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الله بن عبد القادر بن أحمد العلاء الحلبي المالكي ويعرف بالناسخ (ت ٨٥٤ هـ) تقريباً^(٢).

٨٥- علي بن يوسف بن محمد بن يوسف بن أبي بكر بن هبة الله العلاء أو النور- وهو الأكثر- الجزري الأصل القاهري الشافعي الكتبي (ت ٨٥١هـ)^(٣).

٨٦- عمر بن إبراهيم بن هاشم بن إبراهيم بن عبد المعطي بن عبد الكافي السراج أبو حفص القمني ثم القاهري الشافعي (ت ٨٥١هـ)^(٤). حفظ «التنبيه» و«ألفية ابن مالك» و«مختصر ابن الحاجب» و«الشاطبية» وعرضها على ابن الملقن والأبناسي.

٨٧- عمر بن حجي بن موسى بن أحمد بن سعد النجم أبو الفتوح ابن العلاء أبي محمد السعدي الحسباني الأصل الدمشقي الشافعي ويعرف بابن حجي (ت ٨٣٠هـ)^(٥) أخذ عن ابن الملقن وأذن له بالإفتاء والتدريس.

٨٨- عمر بن عمر بن عبد الرحمن بن يوسف السراج الأنصاري الدموشي الشافعي البسطامي (ت ٨٢٩هـ)^(٦). أخذ عن ابن الملقن شرحه

(٢) «الضوء اللامع» ٥١/٦.

(٤) «الضوء اللامع» ٦٧/٦.

(٦) «الضوء اللامع» ١١١/٦.

(١) «الضوء اللامع» ١٦/٦.

(٣) «الضوء اللامع» ٥٤/٦.

(٥) «الضوء اللامع» ٧٨/٦.

للحاوي.

٨٩- عمر بن محمد بن عمر السراج أبو حفص الحسيني القرشي
الطنبدي القاهري الشافعي ويعرف بابن عرب (ت ٨٦٧هـ)^(١).

٩٠- عمر بن موسى بن الحسن بن عيسى بن محمد القرشي
المخزومي الحمصي الشافعي سراج الدين (ت ٨٦١هـ)^(٢).

وذكر له النجم بن فهد بعض التصانيف في الفقه والأصول وغيرها.
٩١- عمر بن يوسف بن عبد الله السراج أبو علي القبائلي اللخمي
السكندري المالكي ويعرف بالبسلقوني لنزوله بها وقتاً، شيخ الفقهاء
الأحمدية^(٣).

أذن له كثير من مشايخه في الإقراء والإفتاء، وذكر له السخاوي
بعض التصانيف وقال إن البقاعي وصفه بالعلامة الثقة الضابط.
أجاز له ابن الملقن.

٩٢- قاسم بن محمد بن مسلم بن مخلوف التروجي الأصل
السكندري. لم يذكر السخاوي وفاته^(٤). سمع «الشفاء» على ابن الملقن.
٩٣- ماهر بن عبد الله بن نجم الزين أبو الجود الأنصاري الشافعي
(ت ٨٦٦هـ)^(٥). أخذ عنه الفقه.

٩٤- محمد بن إبراهيم بن عبد الرحيم الصلاح القاهري الشافعي
الحريري ويعرف بابن مطيع (ت ٨٤٤هـ)^(٦).

حفظ القرآن و«العمدة» و«المنهاج» الأصلي و«ألفية ابن مالك»

(١) «الضوء اللامع» (٦/ ١٢٣). (٢) «معجم الشيوخ» (ص ١٩٤-١٩٥).

(٣) «الضوء اللامع» (٦/ ١٤٢-١٤٤). (٤) «الضوء اللامع» (٦/ ١٩٢).

(٥) «الضوء اللامع» (٦/ ٢٣٦). (٦) «الضوء اللامع» (٦/ ٢٥٤).

وعرضها على ابن الملقن والعراقي وغيرهما.

٩٥- محمد بن أبي بكر بن الحسين القرشي القماني المراغي المصري المدني، نزيل مكة الشافعي العلامة شرف الدين (ت ٨١٩هـ)^(١).

وصفه الزركشي بالشيخ الإمام الفاضل العالم، نقل ذلك السخاوي عنه.

٩٦- محمد بن أبي بكر بن أيوب القاضي فتح الدين أبو عبد الله بن القاضي زين الدين بن نجم الدين المخزومي المحرقى - نسبة للمحرقة قرية بالجيزة - القاهري الشافعي (ت ٨٤٧هـ)^(٢).

عرض «العمدة» على ابن الملقن وغيره. أثنى عليه السخاوي وغيره.

٩٧- محمد بن أبي بكر بن عبد الوهاب القابسي المغربي (ت ٨٥٤ أو ٨٥٥هـ)^(٣).

٩٨- محمد بن أبي بكر بن عمر البدر القرشي المخزومي السكندري المالكي ويعرف بابن الدماميني (ت ٨٢٧هـ).

كان أحد الكملة في فنون الأدب، وتصدر في الأزهر لإقراء النحو، ودرس في جهات أخرى^(٤).

٩٩- محمد بن أبي بكر بن محمد بن محمد بن علي التاج السمنودي الأصل القاهري الشافعي المقرئ ويعرف بابن تمرية.

(١) «الضوء اللامع» (١٦١/٧) و«معجم الشيوخ» وجعل وفاته سنة (٨٥٩هـ).

(٢) «الضوء اللامع» (١٥٩/٧). (٣) «الضوء اللامع» (١٧٥/٧).

(٤) «الضوء اللامع» (١٨٥/٧)، و«البدر الطالع» (١٥٠/٢).

(ت ٨٣٧هـ) (١).

برع في القراءات ووصفه الحافظ ابن حجر بالشيخ الإمام المجود المحقق الأوحد البارع الباهر، شيخ القراء، علم الأداء، بقية السلف الأتقياء.

١٠٠- محمد بن أحمد بن إبراهيم الشرف أبو المعالي المخزومي القاهري الشافعي (ت ٨٧٣هـ) (٢).

١٠١- محمد بن أحمد بن أحمد الشمس أبو المعالي بن الشهاب أبي العباس البكري القاهري الشافعي السعودي ويعرف بابن الحصري- بمهملتين مضمومة ثم ساكنة- وبابن العطار أيضًا (ت ٨٥٨هـ) (٣).
أخذ عنه الفقه ولازمه حتى حمل عنه جملة من تصانيفه «كالعجالة» و«هادي النبیه» و«شرح الحاوي».

١٠٢- محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الجلال أبو عبد الله بن الشهاب أبي العباس بن الكمال الأنصاري المحلي الأصل- نسبة للمحلة الكبرى من الغربية- القاهري الشافعي ويعرف بالجلال المحلي (ت ٨٦٤هـ) (٤).

قال السخاوي عنه: كان إمامًا علامة محققًا نظرًا، مفرط الذكاء، صحيح الذهن... وترجمته تحتل كراريس.
وقد أشار السخاوي إلى تلمذته على ابن الملقن بصيغة التمریض حيث قال: وقيل إنه روى عن البلقيني وابن الملقن والأبناسي والعراقي، فالله أعلم.

(١) «الضوء اللامع» (٧/ ١٩٩-٢٠٠). (٢) «الضوء اللامع» (٦/ ٢٨٥).

(٣) «الضوء اللامع» (٦/ ٢٩١). (٤) «الضوء اللامع» (٧/ ٣٩-٤١).

١٠٣- محمد بن أحمد بن الضياء القرشي العمري المكي الحنفي قاضي القضاة رضي الدين أبو حامد (ت ٨٥٨هـ)^(١). تفقه على ابن الملقن.

١٠٤- محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عثمان البدر أبو محمد الأنصاري الأبياري ثم القاهري الشافعي القاضي الشهير بابن الأمانة (ت ٨٣٩هـ). لازم ابن الملقن في الفقه وغيره.

أثنى عليه غير واحد من شيوخه وغيرهم، ووصفه الحافظ ابن حجر بالشيخ الإمام العلامة مفيد الجماعة^(٢).

١٠٥- محمد بن أحمد بن عثمان بن خلف بن عثمان المحب البهوتي - بالضم - القاهري الشافعي السعودي نسبة لطريقة الفقراء السعودية ويعرف بالبهوتي (ت ٨٥٥هـ)^(٣).

١٠٦- محمد بن أحمد بن علي التقي أبو عبد الله وأبو الطيب الحسيني الفاسي المكي المالكي شيخ الحرم، ويعرف بالتقي الفاسي (ت ٨٣٢هـ) المؤرخ المشهور صاحب كتاب «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام» وغيره من المصنفات الممتعة المفيدة^(٤).

١٠٧- محمد بن أحمد بن عمر بن كميل - بضم الكاف - الفقيه الفاضل الشاعر القاضي شمس الدين (ت ٨٤٨هـ)^(٥).

(١) «معجم الشيوخ» (٢١٥-٢١٧).

(٢) «الضوء اللامع» (٣٢١-٣١٨/٦) و«معجم الشيوخ» (ص ٢٠٥-٢٠٦).

(٣) «الضوء اللامع» (٢/٧).

(٤) «الضوء اللامع» (١٨/٧)، و«البدر الطالع» (١١٤/٢).

(٥) «معجم الشيوخ» (٣٧٨)، و«الضوء اللامع» (٢٩/٧).

١٠٨- محمد بن أحمد بن عمر النحريري الشهير بالسعودي (ت ٨٤٩هـ)^(١).

سمع منه التذكرة في علوم الحديث له، وأخذ عنه الفقه.
١٠٩- محمد بن أحمد بن محمد التلمساني المالكي، ويعرف بحفيد ابن مرزوق (ت ٨٤٢هـ)^(٢) ذكر له السخاوي عدة مؤلفات.

١١٠- محمد بن أحمد بن محمد البهاء أبو البقاء العمري الصاغانى الأصل المكي الحنفي. (ت ٨٥٤هـ)^(٣).

ذكر له السخاوي عدة مؤلفات وقال: كان إمامًا علامة متقدمًا في الفقه والأصلين والعربية مشاركًا في فنون. أجاز له ابن الملقن.

١١١- محمد بن أحمد بن محمد الكنانى العسقلانى الطوخى القاهري الشافعي (ت ٨٥٢هـ)^(٤).

١١٢- محمد بن أحمد بن محمد الكنانى العسقلانى ولي الدين أبو الفتح (ت ٨٣٨هـ)^(٥) أخو الذي قبله.

١١٣- محمد بن أحمد بن محمد التميمي المصري الشافعي أبو الفضل ناصر الدين (ت ٨٥٥هـ)^(٦).

١١٤- محمد بن أحمد بن محمد العراقي الأصل الفارسكوري، لم يذكر السخاوي وفاته^(٧).

(١) «معجم الشيوخ» (ص ٢٠٩)، و«الضوء اللامع» (٣١/٧).

(٢) «الضوء اللامع» (٥٠/٧)، و«البدر الطالع» (١٩١/٢).

(٣) «الضوء اللامع» (٨٥/٧)، و«معجم الشيوخ» (ص ٢١٤).

(٤) «الضوء اللامع» (٨٧/٧). (٥) «الضوء اللامع» (٨٨/٧).

(٦) «الضوء اللامع» (٧١/٧). (٧) «الضوء اللامع» (٨٢/٧).

١١٥- محمد بن أحمد بن محمد الزنكلوني القاهري الشافعي (ت ٨٥٦هـ)^(١).

١١٦- محمد بن أحمد بن محمد بن محمد الشمس أبو عبد الله الديايطي المالكي (ت ٨٥٨هـ)^(٢).

١١٧- محمد بن أحمد بن محمد المصري الشافعي (ت ٨٦٧هـ)^(٣).

١١٨- محمد بن أحمد بن محمود العماد أبو البركات الهمذاني - بالتحريك والإعجام - القاهري الشافعي (ت ٨٦٣هـ)^(٤). عرض العمدة على ابن الملقن.

١١٩- محمد بن إسماعيل بن محمد الشمس الونائي - بفتح الواو والنون - القرافي القاهري الشافعي (ت ٨٤٩هـ)^(٥).

قال عنه السخاوي: كان إماماً علامة فقيهاً أصولياً نحوياً.

١٢٠- محمد بن حسن بن سعد ناصر الدين أبو محمد القرشي الزبيري القاهري الشافعي (ت ٨٤١هـ)^(٦).

أخذ عنه الفقه ولازمه حتى أذن له في الإقراء.

١٢١- محمد بن حسن بن عبد الله بن سليمان القرني - نسبة إلى أويس القرني - المصري الشافعي (ت ٨٧١هـ)^(٧).

١٢٢- محمد بن حسن بن علي بن عثمان الشمس النواجي - نسبة لنواج بالغربية بالقرب من المحلة - ثم القاهري الشافعي (ت ٨٥٩هـ).

(١) «الضوء اللامع» (٥٩/٧). (٢) «الضوء اللامع» (٩٤/٧).

(٣) «الضوء اللامع» (٨٣/٧). (٤) «الضوء اللامع» (١٠٦/٧).

(٥) «الضوء اللامع» (١٤٠/٧). (٦) «الضوء اللامع» (٢٢٢/٧).

(٧) «معجم الشيوخ» (ص ٢٢٧)، و«الضوء اللامع» (٢٢٤/٧).

أجاز له ابن الملقن^(١).

وصفه السخاوي بشاعر الوقت، وذكر له بعض المؤلفات في الأدب والشعر.

١٢٣- محمد بن خليل بن هلال بن حسن الغز أبو البقاء الحلبي الحنفي (ت ٨٠٤هـ). قال عنه البرهان الحلبي: لا أعلم بالشام كلها مثله ولا بالقاهرة مثل مجموعته الذي أجمع فيه من العلم الغزير، والتواضع الكثير، والدين المتين، والمحافظة على الجماعة، والذكر والتلاوة، والاشتغال بالعلم^(٢).

١٢٤- محمد بن عباس بن أحمد الأنصاري العاملي القاهري الشافعي (ت ٨٥٥هـ)^(٣). لازم ابن الملقن حتى قرأ عليه «دلائل النبوة» للبيهقي وبعض الصحيح.

١٢٥- محمد بن عبد الدائم بن موسى الشمس أبو عبد الله البرماوي ثم القاهري الشافعي (ت ٨٣١هـ)^(٤). قال عنه السخاوي: كان إماماً علامة في الفقه وأصوله والعربية وغيرها. وذكر له عدة تصانيف.

١٢٦- محمد بن عبد الرحمن بن علي أبو الفضل الهاشمي العقيلي النويري (ت ٨٧٠هـ)^(٥). أجاز له ابن الملقن.

١٢٧- محمد بن عبد الرحمن بن عيسى بن سلطان الغزي ثم القاهري الشافعي الصوفي القادري (ت ٨٥٣هـ)^(٦).

(١) «الضوء اللامع» (٧/٢٢٩). (٢) «الضوء اللامع» (٧/٢٣٢-٢٣٤).

(٣) «الضوء اللامع» (٧/٢٧٥). (٤) «الضوء اللامع» (٧/٢٨١).

(٥) «معجم الشيوخ» (ص ٢٣٢) و«الضوء اللامع» (٧/٢٩٢).

(٦) «الضوء اللامع» (٧/٢٩٨).

- ١٢٨- محمد بن عبد العزيز بن عبد السلام الكازروني المدني الشافعي الإمام العلامة شمس الدين (ت ٨٤٩هـ)^(١).
- ١٢٩- محمد بن عبد الله بن إبراهيم محيي الدين أبو نافع السعدي القاهري الشافعي (ت ٨٧٠هـ)^(٢).
- ١٣٠- محمد بن عبد الله بن ظهيرة بن أحمد القرشي المخزومي المكي الشافعي ويعرف بابن ظهيرة (ت ٨١٧هـ). تفقه بابن الملقن. كان إمامًا علامة، أنهت رئاسة الشافعي ببلده إليه، ولقب بعالم الحجاز^(٣).
- ١٣١- محمد بن عبد الله بن علي بن أحمد الشمس القرافي الشافعي الواعظ ويعرف بالحفار (ت ٨٧٦هـ)^(٤).
- ١٣٢- محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد الشمس أبو عبد الله القيسي الحموي الأصل الدمشقي الحافظ الكبير المعروف بابن ناصر الدين، حافظ الشام صاحب التصانيف الكثيرة النافعة (ت ٨٣٧هـ)^(٥).
- ١٣٣- محمد بن عبد الله بن محمد الرشيد الأصل القاهري الشافعي (ت ٨٥٤هـ)^(٦).
- ١٣٤- محمد بن عبد الوهاب بن علي الأنصاري الزرندي المدني (ت ٨٣٨هـ)^(٧). أجاز له ابن الملقن.
- ١٣٥- محمد بن عثمان بن عبد الله ناصر الدين أبو الحسن

(١) «معجم الشيوخ» (ص ٢٣٣) و«الضوء اللامع» (٨/ ٦٠).

(٢) «الضوء اللامع» (٨/ ٧٩). (٣) «الضوء اللامع» (٧/ ٩٢-٩٥).

(٤) «الضوء اللامع» (٧/ ٩٩).

(٥) «غاية السؤل في خصائص الرسول» (ص ٢٢)، «شذرات الذهب» (٧/ ٤٥).

(٦) «الضوء اللامع» (٨/ ١٠١). (٧) «الضوء اللامع» (٨/ ١٣٥).

- المصري الشاذلي الشافعي صهر الزين العراقي (ت ٨٣٧هـ)^(١).
- ١٣٦- محمد بن عثمان بن عبد الله العمري أصيل الدين أبو عبد الله القاهري الشافعي (ت ٨٠٤هـ)^(٢).
- أخذ عنه الفقه، وأذن له بالإفتاء والتدريس ووصفه بالعالم العلامة.
- ١٣٧- محمد بن علي بن أحمد بن عبد العزيز الهاشمي العقيلي النويري المكي المالكي قاضي القضاة ولي الدين أبو عبد الله (ت ٨٤٢هـ)^(٣). أجاز له.
- ١٣٨- محمد بن علي بن محمد الصالحي الأصل المكي شمس الدين أبو المعالي (ت ٨٤٦هـ)^(٤). أجاز له.
- ١٣٩- محمد بن علي بن محمد الشمس السمنودي الأصل المصري الشافعي ت ٨١٣هـ. أخذ عنه الفقه.
- قال عنه المقرئ: كان من أعيان الفقهاء النحاة القراء.
- وقال العيني: باشر عدة وظائف منها مشيخة القراءات^(٥).
- ١٤٠- محمد بن علي بن محمد بن يعقوب الشمس أبو عبد الله القاياتي القاهري الشافعي (ت ٨٥٠هـ)^(٦).
- قال عنه السخاوي: كان إمامًا عالمًا غاية في التحقيق.
- ١٤١- محمد بن علي بن مسعود الشمس القاهري الشافعي (ت ٨٥٧هـ)^(٧).

(٢) «الضوء اللامع» (٨/١٤٧).

(٤) «معجم الشيوخ» (ص ٢٤٨).

(٦) «الضوء اللامع» (٨/٢١٢).

(١) «الضوء اللامع» (٨/١٤٧).

(٣) «معجم الشيوخ» (ص ٢٤٣).

(٥) «الضوء اللامع» (٩/٩).

(٧) «الضوء اللامع» (٨/٢١٩).

١٤٢- محمد بن عمار بن محمد الشمس أبو ياسر القاهري المصري المالكي ويعرف بابن عمار (ت ٨٤٤هـ)^(١).

قرأ على ابن الملقن «تقريب النووي» وقطعة من شرحه «للعمدة»، أثنى عليه السخاوي وغيره وذكر له عدة مؤلفات.

ووصفه الحافظ ابن حجر بالشيخ الإمام العلامة الفقيه الفاضل الفهامة المفيد المحدث^(٢).

١٤٣- محمد بن عمر بن أبي بكر الكناني الطوخي القاهري الشافعي (ت ٨٤٩هـ)^(٣). تفقه بابن الملقن.

١٤٤- محمد بن عمر بن أبي بكر التاج أبو الفتح القاهري الشرايشي (ت ٨٣٩هـ)^(٤). لازم ابن الملقن في الحديث والفقه وغيرهما، واستملئ منه وقرأ عليه جملة من تصانيفه.

١٤٥- محمد بن عمر بن محمد الجمال البارنباري المصري الشافعي (ت ٨٤٢هـ)^(٥). عرض على ابن الملقن وتفقه به.

١٤٦- محمد بن عمر بن محمد الشمس الخصوصي ثم القاهري الشافعي (ت ٨٤٣هـ)^(٦). تفقه على ابن الملقن.

١٤٧- محمد بن عمر بن محمد المصري الشافعي قطب الدين أبو البركات (ت ٨٥٥هـ)^(٧). عرض «التنبيه» علي ابن الملقن.

(١) «الضوء اللامع» (٢٣٢/٨)، و«البدر الطالع» (٢٣٢/٢).

(٢) «الضوء اللامع» (٢٣٢-٢٣٤/٨). (٣) «الضوء اللامع» (٢٤٠/٨).

(٤) «الضوء اللامع» (٢٤١/٨)، و«معجم الشيوخ» (ص ٢٥١).

(٥) «الضوء اللامع» (٢٥٤/٨).

(٦) «الضوء اللامع» (٢٥٦/٨).

(٧) «الضوء اللامع» (٢٦٦/٨)، «معجم الشيوخ» (ص ٢٥٣-٢٥٤).

١٤٨- محمد بن محمد بن أبي بكر ولي الدين أبو عبد الله المحلي الشافعي الشهير بابن مراوح- بفتح الميم والراء وكسر الواو- (ت ٨٤٦هـ)^(١).

١٤٩- محمد بن محمد بن أبي بكر الأنصاري المكي الشافعي الشهير بابن المرجاني (ت ٨٧٦هـ)^(٢). أجاز له.

١٥٠- محمد بن محمد بن أحمد البغدادي الأصل المصري الشافعي، نزيل مكة (ت ٨٤٤هـ)^(٣).

١٥١- محمد بن محمد بن أحمد بن عمر البليسي الشافعي الشمس أبو عبد الله (ت ٨٥٣هـ)^(٤).

١٥٢- محمد بن محمد بن أحمد بن يحيى الجوجري ثم القاهري الأزهري الشافعي (ت ٨٦٥هـ)^(٥).

١٥٣- محمد بن محمد بن أحمد بن عز الدين المحب أبو عبد الله القاهري الشافعي (ت ٨٤٥هـ)^(٦). أخذ الفقه عنه.

١٥٤- محمد بن محمد بن إسماعيل الشمس أبو عبد الله البنهاوي القاهري الشافعي (ت ٨٥٤هـ)^(٧).

١٥٥- محمد بن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري المدني الشافعي العلامة محيي الدين أبو المعالي (ت ٨٥٦هـ)^(٨). أجاز له ابن

(١) «الضوء اللامع» (٦١/٩)، «معجم الشيوخ» (ص ٢٦١).

(٢) «معجم الشيوخ» (ص ٢٦٢-٢٦٣).

(٣) «الضوء اللامع» (٢٦/٩) و«معجم الشيوخ» (ص ٢٥٩).

(٤) «الضوء اللامع» (٢٨/٩). (٥) «الضوء اللامع» (٤٨-٤٩/٩).

(٦) «الضوء اللامع» (٤٩/٩). (٧) «الضوء اللامع» (ص ٥٣/٩).

(٨) «معجم الشيوخ» (ص ٢٦٨).

الملقن.

١٥٦- محمد بن محمد بن عبد السلام أبو عبد الله المغربي الصنهاجي الأصل المنوفي ثم القاهري الشافعي ويعرف بالعز بن عبد السلام (ت ٨٦٥هـ)^(١).

١٥٧- محمد بن محمد بن عبد اللطيف أبو البقاء الأموي المحلي المولد ثم السنباطي ثم القاهري المالكي (ت ٨٦١هـ)^(٢). عرض «الموطأ» عليه.

١٥٨- محمد بن محمد بن عبد الله ناصر الدين أبو اليمن الزفتاوي الأصل القاهري الشافعي (ت ٨٧٦هـ)^(٣). عرض في سنة ثمانمائة عليه.

١٥٩- محمد بن محمد بن عبد الله الحسيني المكراني الإيجي الشافعي (٨٥٥هـ)^(٤). أجاز له ابن الملقن.

١٦٠- محمد بن محمد بن علي أمين الدين أبو اليمن الهاشمي العقيلي النويري الشافعي (ت ٨٥٣هـ)^(٥). أجاز له ابن الملقن.

١٦١- محمد بن محمد بن عمر العز أبو اليمن الشيشيني ثم المحلي الشافعي (ت ٨٣٩هـ)^(٦).

١٦٢- محمد بن محمد بن محمد بن أبي الحسن السكندري الأصل القاهري بدر الدين أبو اليمن ويعرف بابن روق (ت ٨٤٤هـ)^(٧).

(١) «الضوء اللامع» (٩/ ١٠٦-١٠٨).

(٢) «الضوء اللامع» (٩/ ١١٣). (٣) «الضوء اللامع» (٩/ ١١٦).

(٤) «الضوء اللامع» (٩/ ١٢٦).

(٥) «معجم الشيوخ» (ص ٢٧٠) و«الضوء اللامع» (٩/ ١٤٣-١٤٤).

(٦) «الضوء اللامع» (٩/ ١٧٦).

(٧) «معجم الشيوخ» (ص ٢٧٤) و«الضوء اللامع» (٩/ ٢١٣).

١٦٣- محمد بن محمد بن محمد بن حسين القرشي المخزومي المكي الشافعي القاضي نجم الدين أبو المعالي (ت ٨٤٦هـ)^(١).

١٦٤- محمد بن محمد بن محمد بن حسين الجلال أبو السعادات القرشي المخزومي المكي شقيق الذي قبله ويعرف بابن ظهيرة (ت ٨٦١هـ)^(٢). أجاز له.

١٦٥- محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الصدر السفطي المصري الشافعي (ت ٨٠٨هـ)^(٣).

أخذ عن ابن الملقن وكتب جملة من تصانيفه.

١٦٦- محمد بن محمد بن محمد بن محمد النجم أبو العطاء القرشي القاهري الشافعي الشاذلي (ت ٨٦٢هـ)^(٤).

١٦٧- محمد بن محمد بن محمود الشمس أبو عبد الله الرديني الشافعي (ت ٨٥٣هـ أو ٨٥٤هـ)^(٥).

١٦٨- محمد بن محمود بن محمد الشمس أبو عبد الله الربعي البالسي ثم القاهري الشافعي صهر ابن الملقن (ت ٨٤٥هـ)^(٦). أشغل بالفقه عليه.

١٦٩- محمد بن موسى بن عيسى الكمال أبو البقاء الدميري الأصل القاهري الشافعي (ت ٨٠٨هـ) صاحب «حياة الحيوان» وغيره من التصانيف. مهر في الفقه والأدب والحديث وغيرها^(٧).

(١) «معجم الشيوخ» (ص ٢٧٥).

(٢) «الضوء اللامع» (٩/ ٢١٤)، و«معجم الشيوخ» (ص ٢٧٦).

(٣) «الضوء اللامع» (٩/ ٢٢٧). (٤) «الضوء اللامع» (٩/ ٢٧٠).

(٥) «الضوء اللامع» (١٠/ ١٨-١٩). (٦) «الضوء اللامع» (١٠/ ٤٤).

(٧) «الضوء اللامع» (١٠/ ٥٩-٦٢) و«البدر الطالع» (٢/ ٢٧٢).

- ١٧٠- محمد القصري التاجر ويعرف بابن ستيت (ت ٨٢٢هـ)^(١).
- ١٧١- موسى بن علي بن محمد المناوي القاهري ثم الحجازي المالكي (ت ٨٢٠هـ)^(٢).
- ١٧٢- يحيى بن يحيى بن أحمد القبابي - بكسر القاف ثم بباء موحدة ثم ألف ثم باء موحدة- المصري الدمشقي الشافعي القاضي محيي الدين أبو زكريا (ت ٨٤٠هـ)^(٣).
- قال عنه السخاوي: كان إمامًا علامة فقيهاً واعظًا فصيحًا.
- ١٧٣- يوسف بن إسماعيل بن يوسف الأنصاري الخزرجي الساعدي الأنباي الشافعي (ت ٨٢٣هـ)^(٤).
- تفقه بابن الملقن وحمل عنه شرحه للحاوي.
- ١٧٤- يوسف بن محمد بن أحمد الجمال القاهري الشافعي (ت ٨٤٧هـ)^(٥). تفقه به.
- ١٧٥- أبو بكر بن صدقة بن علي الزكي المناوي القاهري الشافعي (ت ٨٨٠هـ)^(٦). أجاز له.
- ١٧٦- أبو بكر بن محمد بن إسماعيل القلقشندي المقدسي الشافعي تقي الدين (ت ٨٦٧هـ)^(٧). أجاز له.
- قال عنه السخاوي: سمع منه الأئمة، وأخذ عنه الأكابر.
- ١٧٧- أبو بكر بن أبي اليمن محمد الطبري المكي كان حيًا سنة

(١) «الضوء اللامع» (١٠/١٢٤). (٢) «الضوء اللامع» (١٠/١٨٧).

(٣) «الضوء اللامع» (١٠/٢٦٣)، «معجم الشيوخ» (ص ٢٩٩).

(٤) «الضوء اللامع» (١٠/٣٠٢). (٥) «الضوء اللامع» (١٠/٣٢٨).

(٦) «الضوء اللامع» (١١/٣٦).

(٧) «الضوء اللامع» (١١/٦٩-٧١) و«معجم الشيوخ» (ص ٣٥٠).

(٨٠٧هـ)^(١). أجاز له.

١٧٨- أبو الحسن البيجوري نور الدين سمع منه كتابه «غاية السؤل»^(٢).

١٧٩- أبو عبد الله بن مرزوق^(٣).

تلاميذه من النساء:

١٨٠- خديجة ابنة أبي عبد الله محمد بن حسن القيسي القسطلاني

الأصل المكي (ت ٨٤٦هـ)^(٤). أجاز لها.

١٨١- رقية ابنة علي بن محمد المحلي المدني (ت ٨٨٠هـ).

أجاز لها في سنة إحدى وثمانمائة^(٥).

١٨٢- زينب ابنة إبراهيم بن أحمد المرشدي المكي أم أحمد (ت

٨٤١هـ)^(٦). أجاز لها.

١٨٣- زينب ابنة الرضي محمد بن المحب الطبري المكي (ت

٨٦٢هـ)^(٧). أجاز لها.

١٨٤- زينب ابنة أبي اليمن محمد بن أبي بكر العثماني المراغي

المدني (ت ٨٥٩هـ)^(٨). أجاز لها.

١٨٥- غصون ابنة النور أبي الحسن علي بن أحمد أم الوفاء

العقيلية النويرية المكية (ت ٨٥٥هـ)^(٩). أجاز لها.

(١) «الضوء اللامع» (٦٨/١١). (٢) «غاية السؤل» (ص ٦٩).

(٣) «درة الحجال» (٢٠٠/٣). (٤) «معجم الشيوخ» (ص ٣١٣).

(٥) «معجم الشيوخ» (ص ٣١٤)، «الضوء اللامع» (٣٥/١٢).

(٦) «معجم الشيوخ» (ص ٣١٤).

(٧) «معجم الشيوخ» (ص ٣١٧)، «الضوء اللامع» (٤٨/١٢).

(٨) «الضوء اللامع» (٤٦/١٢)، «معجم الشيوخ» (ص ٣١٦).

(٩) «الضوء اللامع» (٨٥/١٢).

- ١٨٦- كمالية الصغرى ابنة علي بن أحمد أم كمال ابنة النور العقيلي المكي (ت ٨٦٧هـ)^(١). أجاز لها.
- ١٨٧- كمالية ابنة المرجاني محمد بن أبي بكر الأنصاري (ت ٨٨٠هـ)^(٢). أجاز لها.
- ١٨٨- هاجر ابنة محمد بن محمد أم الفضل ابنة المحدث الشرف أبي الفضل القدسي الأصل القاهري الشافعي (ت ٨٧٤هـ)^(٣).
- ١٨٩- أم الحسن وتسمى سعيدة ابنة أحمد بن الكمال أبي الفضل محمد النويري، كانت حية في سنة (٨٣٦هـ)^(٤). أجاز لها.
- ١٩٠- أم الحسين وتسمى سعادة ابنة عبد الملك بن محمد البكري التونسي الأصل المكي، الشهير والدها بابن المرجاني (ت ٨٤٢ أو ٨٤٣هـ)^(٥). أجاز لها.
- ١٩١- أم كلثوم ابنة المحب محمد بن أحمد الطبري المكية وتسمى سعيدة (٨٣٧هـ)^(٦). أجاز لها.
- ١٩٢- أم كمال ابنة عبد الرحمن بن علي النويري المكية وتسمى عائشة (٨٤٣هـ)^(٧).
- ١٩٣- أم هانئ ابنة العلامة نور الدين أبي الحسن علي بن القاضي تقي الدين الهورينية الأصل المصرية الشافعية (٨٧١هـ)^(٨). أجاز لها.

(١) «الضوء اللامع» (١٢/ ١٢٠)، و«معجم الشيوخ» (ص ٣٢٦).

(٢) «معجم الشيوخ» (ص ٣٢٨). (٣) «الضوء اللامع» (١٢/ ١٣١).

(٤) «الضوء اللامع» (١٢/ ١٣٥).

(٥) «معجم الشيوخ» (ص ٣٠٤)، «الضوء اللامع» (١٢/ ١٤٠).

(٦) «الضوء اللامع» (١٢/ ١٥١). (٧) «الضوء اللامع» (١٢/ ١٥٣).

(٨) «الضوء اللامع» (١٢/ ١٥٦)، «معجم الشيوخ» (ص ٣٠٦).

١٩٤- أم هانئ ابنة أبي الفتح محمد بن أحمد الحسني الفاسي
المكي (٨٥٥هـ)^(١). أجاز لها.

١٩٥- أم الوفاء الصغرى ابنة القاضي علي بن أحمد بن عبد العزيز
الهاشمي العقيلي النويري (٨٥٥هـ)^(٢). أجاز لها.

(١) «معجم الشيوخ» (ص ٣٠٧).

(٢) «الضوء اللامع» (١٢/ ١٦١)، «معجم الشيوخ» (ص ٣٠٧).

الفصل الرابع

ويشتمل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: صفاته.

المبحث الثاني: مناصبه.

المبحث الثالث: محنته.

المبحث الرابع: وفاته.

المبحث الخامس: ثناء العلماء عليه.

المبحث السادس: أنتقاد العلماء له.

المبحث الأول

صفاته :

قال ابن حجر^(١) :

كان مديد القامة، حسن الصورة، يحب المزاح والمداعبة مع ملازمة الاشتغال والكتابة، وكان حسن المحاضرة، جميل الأخلاق، كثير الإنصاف، شديد القيام مع أصحابه.

وقال أيضًا^(٢) : قرأت بخط البرهان المحذث بحلب أنه لازمه فبالغ في إطرائه، ووصفه بسعة العلم وكثرة التصانيف، ونقل عنه أنه كان يعتكف في رمضان في كل سنة في جامع الحاكم، وأنه كان كثير الأنجماع عن الناس، وكان كثير المحبة في الفقراء والتبرك بهم، وأنه كان حسن الخلق، كثير المروءة، وهو كما قال فيما شاهدناه.

وقال عنه سبط ابن العجمي : شكالته حسنة وكذا خلقه مع التواضع والإحسان، لازمته مدة طويلة فلم أره منحرفًا قط.

وقال عنه أيضًا : وكان منقطعًا عن الناس، لا يركب إلا إلى درس أو نزهة، وكان يعتكف كل سنة بجامع الحاكم، ويحب أهل الخير والفقير ويعظمهم^(٣).

وقال عنه المقرئ :

كان من أعذب الناس ألفاظًا، وأحسنهم خلقًا، وأعظمهم محاضرة، صحبته سنين وأخذت عنه كثيرًا من مروياته ومصنفاته^(٤).

(٢) «المجمع المؤسس» (٢/٣١٩).

(١) «إنباء الغمر» (٥/٤٥).

(٤) «الضوء اللامع» (٦/١٠٥).

(٣) «الضوء اللامع» (٦/١٠٤).

المبحث الثاني

مناصبه :

يذكر ابن فهد^(١) أن ابن الملقن تصدى للإفتاء دهرًا، ناب في القضاء عمرًا.

فمناصب ابن الملقن كانت تنحصر في التدريس والإفتاء والقضاء، وعن مناصبه يحدثنا السخاوي^(٢) أنه ولي قضاء الشرقية ثم تولى عنه لولده علي، وأنه تولى الميعاد بجامع الحاكم في سنة ثلاث وستين وسبعمائة، وتولى أمر دار الحديث الكاملية خلفًا للزين العراقي الذي سافر لقضاء المدينة المنورة وكان ذلك في يوم الاثنين رابع شوال من سنة (٧٨٨هـ) كما أرخه المقرئزي^(٣).

ويذكر المقرئزي^(٤) أنه تولى أيضًا التدريس في المدرسة السابقة.

المبحث الثالث

محتته :

الابتلاء سنة من سنن الله يختبر بها عباده المؤمنين، وما يزال المؤمن في بلاء حتى يلقى الله وما عليه خطيئة، وقد أصاب ابن الملقن شيء من هذا الابتلاء، فقد حكى السخاوي أن برقوقًا صمم على ولاية ابن الملقن منصب قضاء القضاة الشافعية، فعلم بعض الناس بذلك فزور ورقة على لسان ابن الملقن بدفع أربعة آلاف دينار إلى أحد الأمراء حتى

(١) «لحظ الألفاظ» (ص ١٩٨).

(٢) «الضوء اللامع» (٦/ ١٠٤).

(٣) «السلوك» (٣/ ٥٥).

(٤) «خطط المقرئزي» (٣/ ٣٣٥).

يتم الأمر، ووصلت إلى برقوق، فجمع العلماء وسأل الشيخ ابن الملقن: هذا خطك؟ فأنكر وصدق في إنكاره، فغضب برقوق وزاد حنقه، وأهانته وسجنه، ثم خلصه الله - تعالى - بعد مدة يسيرة بشفاعة البلقيني وطائفة من العلماء، وقد كانت هذه المحنة سنة ثمانين وسبع مائة^(١).

المبحث الرابع

وفاته:

توفي ابن الملقن ليلة الجمعة سادس عشر ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة، ودفن مع أبيه بحوش سعيد السعداء^(٢).

المبحث الخامس

ثناء العلماء عليه:

وصفه الحافظ العراقي بالشيخ الإمام الحافظ^(٣). وقال عنه الحافظ العلائي الشيخ الفقيه الإمام العالم المحدث الحافظ المتقن سراج الدين شرف الفقهاء والمحدثين فخر الفضلاء^(٤).
وقال عنه ابن فهد^(٥):

(١) «الضوء اللامع» (١٠٥/٦).

(٢) أنظر «الضوء اللامع» (١٠٥/٦) و«شذرات الذهب» (٤٥/٧).

(٣) «الضوء اللامع» (١٠١/٦) وانظر «لحظ الألفاظ» (ص ٢٠٠).

(٤) المرجع السابق وانظر أيضًا «تحفة المراسيل».

(٥) «لحظ الألفاظ» (١٩٧-٢٠٠).

الإمام العلامة الحافظ، شيخ الإسلام، وعلم الأئمة الأعلام، عمدة المحدثين، وقدوة المصنفين.

وقال عن تأليفه: قد سار بجملته منها رواية الأخبار واشتهر ذكرها في الأقطار، وكان -رحمة الله تعالى عليه- له فوائد جمة ويستحضر غرائب، وهو من أعذب الناس لفظاً، وأحسنهم خلقاً، وأجملهم صورة، وأفكهم محاضرة، كثير المروءة والإحسان والتواضع والكلام الحسن لكل إنسان، كثير المحبة للفقراء والتبرك بهم مع التعظيم الزائد لهم. وقال عنه ابن تغري بردي^(١):

الشيخ الإمام، صاحب التصانيف الجليلة، أثنى عليه الأئمة بالعمل والفضل، ووصف بالحافظ، ونوه بذكره القاضي تاج الدين السبكي وكتب له تقريراً على شرحه للمنهاج.

ووصفه قاضي صفد: بأنه أحد مشايخ الإسلام صاحب التصانيف التي ما فتح على غيره مثلها في هذه الأوقات^(٢).

ووصفه الغماري: بالشيخ الإمام، علم الأعلام، فخر الأنام، أحد مشايخ الإسلام، علامة العصر، بقية المصنفين، علم المفيدين والمدرسين، سيف المناظرين، مفتي المسلمين^(٣).

وقال عنه المقرئ: كان من أعذب الناس ألفاظاً، وأحسنهم خلقاً، وأعظمهم محاضرة، صحبته سنين، وأخذت عنه كثيراً من مروياته ومصنفاته^(٤).

(١) «المنهل الصافي» (١٤٦/٦).

(٢) «الضوء اللامع» (١٠٤/٦) و«الحظ الألاحظ» (٢٠١ ص) و«المجمع المؤسس» (٣١٩/٢).

(٣) «الضوء اللامع» (١٠٤/٦). (٤) «الضوء اللامع» (١٠٥/٦).

وقال عنه الصلاح الأقفهسي: تفقه وبرع وصنف وجمع وأفتى ودرس وحدث، وسارت مصنفاته في الأقطار، وقد لقينا خلقًا ممن أخذ عنه دراية ورواية، وخاتمة أصحابه تأخر إلى بعد السبعين^(١).

وقال عنه سبط ابن العجمي: حفاظ مصر أربعة أشخاص وهم من مشايخي: البلقيني وهو أحفظهم لأحاديث الأحكام، والعراقي وهو أعلمهم بالصنعة، والهيثمي وهو أحفظهم للأحاديث من حيث هي، وابن الملقن وهو أكثرهم فوائد في الكتابة على الحديث^(٢).

وقال عنه تلميذه برهان الدين الحلبي: كان فريد وقته في التصنيف، وعبارته فيها جلية واضحة، وغرائب كثيرة^(٣).

وقال عنه ابن حجر^(٤):

وهؤلاء الثلاثة: العراقي، والبلقيني، وابن الملقن كانوا أعجوبة هذا العصر على رأس القرن:

الأول: في معرفة الحديث وفنونه.

والثاني: في التوسع في معرفة مذهب الشافعي.

والثالث: في كثرة التصانيف.

وقال عنه أيضًا^(٥):

اشتهر أسمه وطار صيته، ورغب الناس في تصانيفه لكثرة فوائدها

(١) «الضوء اللامع» (٦/١٠٥). (٢) «لحظ الألفاظ» (ص ٢٠١).

(٣) «الضوء اللامع» (٦/١٠٤).

(٤) «المعجم المؤسس» (٢/٣١٨). و«الضوء اللامع» (٦/١٠٥).

(٥) «ذيل الدرر الكامنة» (ص ١٢٢).

وبسطها وجودة ترتيبها.

وقال عنه السيوطي^(١):

الإمام الفقيه الحافظ ذو التصانيف الكثيرة... أحد شيوخ الشافعية وأئمة الحديث.

وقال ابن قاضي شهبة عنه^(٢): الشيخ، الإمام، العالم، العلامة، عمدة المصنفين.

وعده المولى طاش كبرى زاده من الرؤساء الذين أنفرد كل منهم بفن من الفنون فاق فيه أقرانه على رأس القرن الثامن وهم:

١- البلقيني في الفقه الشافعي.

٢- وابن الملقن في كثرة التصانيف في الفقه الشافعي والحديث.

٣- وشمس الدين الفناري في الأطلاع على كل العلوم العقلية والنقلية والعربية.

٤- وأبو عبد الله محمد بن عرفة في الفقه المالكي بل وفي سائر العلوم بالمغرب.

٥- مجد الدين الفيروز آبادي في اللغة^(٣).

وقال عنه الحسيني^(٤):

هو البحر الكامل، كان من أفقه زمانه، وأفضل أقرانه، ورعًا زاهدًا شهيرًا بإخراج الأحاديث وتصحيحها وجرح الرواة وتعديلهم. وقال الشوكاني^(٥):

(١) «طبقات الحفاظ» (ص ٥٣٧).

(٢) «طبقات الشافعية» (٤/ ٥٣). (٣) «مقدمة تحفة المحتاج» (١/ ٦٠).

(٤) «طبقات الشافعية» (ص ٢٣٥-٢٣٦). (٥) «البدر الطالع» (١/ ٥١٠).

إنه من الأئمة في جميع العلوم، واشتهر صيته، وطار ذكره، وسارت مؤلفاته في الدنيا.

وقال أيضًا^(١): رزق الإكثار من التصنيف وانتفع الناس بغالب ذلك. وقال عنه محمد بن إبراهيم الوزير^(٢):

هو المصحح عند أئمة الحديث من الشافعية كالنوي والذهبي وابن كثير وابن النحوي وغيرهم.

المبحث السادس

انتقاد العلماء له:

وقد صوبت لابن الملقن سهام النقد.

قال ابن حجر^(٣):

وكانت كتابته أكثر من أستحضاره، فلهذا كثر القول فيه من علماء الشام ومصر حتى قرأت بخط ابن حجي: كان ينسب إلى سرقة التصانيف؛ فإنه ما كان يستحضر شيئاً ولا يحقق علماً ويؤلف المؤلفات الكثيرة على معنى النسخ من كتب الناس، ولما قدم دمشق نوه بقدره تاج الدين السبكي سنة سبعين وكتب له تقریظاً على كتابه «تخريج أحاديث الرافعي» وألزم عماد الدين بن كثير فكتب له أيضاً، وقد كان المتقدمون يعظمونه كالعلائي وأبي البقاء ونحوهما، فلعله كان في أول أمره حاذقاً، وأما الذين قرءوا عليه ورأوه من سنة سبعين فما بعدها فقالوا: لم يكن

(١) «البدر الطالع» (١/٥١٠).

(٢) «الروض الباسم» (ص ١٥٢).

(٣) «إنباء الغمر» (٥/٤٤) وذكر نحو هذا أيضاً في «المجمع المؤسس» (٢/٣١٧).

بالماهر في الفتوى ولا التدريس، وإنما كان يقرأ عليه مصنفاته غالباً فيقرر على ما فيها.

وقال عنه أيضاً^(١):

وكان يكتب في كل فن سواء أتقنه أو لم يتقنه.

وقال عنه أيضاً:

لم يكن في الحديث بالمتقن ولا له ذوق أهل الفن^(٢).

وقال عنه أيضاً^(٣):

وكان في أوّل أمره ذكياً فطناً، رأيت خطوط فضلاء ذلك العصر في طباق السماع بوصفه بالحفظ ونحوه من الصفات العلية، ولكن لما رأيناه لم يكن في الاستحضار ولا في التصرف بذاك، فكأنه لما طال عمره أستروح وغلبت عليه الكتابة فوقف ذهنه.

وكانت كتابته أكثر من استحضاره، فلما دخل الشام فاتحوه في كثير من مشكلات تصانيفه فلم يكن له بذلك شعور ولا أجاب عن شيء منه، فقالوا في حقه: ناسخ كثير الغلط، وقد تغير قبل موته فحجبه ولده نور الدين علي إلى أن مات، وكان ينوب في الحكم لكن لا ينهمك فيه، وإنما همته منصبة إلى التصنيف.

وذكر ابن قاضي شعبة^(٤) أن المصريين ينسبونه إلى سرقة التصانيف.

وقال السخاوي^(٥) في دفع هذا: وكلاهما غير مقبول من قائله ولا

مرضيه.

(١) «المجمع المؤسس» (٣١٥/٢). (٢) «الضوء اللامع» (١٠٣/٦).

(٣) «ذيل الدرر الكامنة» (ص ١٢٢). (٤) «طبقات الشافعية» (٥٧/٤).

(٥) «الضوء اللامع» (١٠٤/٦).

وقال الشوكاني^(١):

وفي هذا الكلام من التحامل ما لا يخفى على منصف؛ فكتبه شاهدة بخلاف ذلك منادية بأنه من الأئمة في جميع العلوم، وقد أشتهر صيته، وطار ذكره، وسارت مؤلفاته في الدنيا.

قلت: ومما يدل على صدق كلام السخاوي والشوكاني في ذلك أن ابن الملقن برزت شخصيته النقدية في تحليل المصادر التي ينقل منها، فلم يكن مجرد ناقل أو ناسخ، فقد كان يبدى رأيه فيها.

فمن عباراته في الثناء على بعض هذه الكتب، وبيان فضلها:

قوله في «علل ابن أبي حاتم»، وما أكثر فوائده.

وقوله في «الميزان»، للذهبي: وهو من أنفس كتبه.

وعن كتاب «موضح أوهام الجمع والتفريق» للخطيب: وهو كتاب نفيس وقع لي بخطه.

وعن «أطراف» المزي: أقتصرت عليه لكونه هذب الأطراف قبله. واستدرك جملة عليهم.

وعن «خلاصة الأحكام» للنووي: وهي مفيدة، ولم يكملها.

وعن «خلافات» البيهقي في الحديث: لم أر مثلها، بل ولا صنف.

وعن «التحقيق» لابن الجوزي - وسماه «الخلافات» - : وهي مفيدة.

وعن «المغرب» للمطرزي: ما أكثر فوائده.

وعن «الأحكام» للضياء المقدسي: أكثرها نفعًا.

وعن «الإمام» لابن دقيق العيد: وأما كتابه «الإمام» فهو للمسلمين

إمام ولهذا الفن زمام، لا نظير له، وقال عنه أيضًا: ولو بيض هذا الكتاب وخرج إلى الناس لاستغني به عن كل كتاب صنف في نوعه أو بقيت مسودته.

وعن كتابي البكري، والحازمي في أسماء الأماكن: وهما غاية في بابهما.

وعن «الناسخ والمنسوخ» للحازمي: وهو كتاب لا نظير له في باب، في غاية التحقيق والنفاسة.

أما عن عبارته التي أطلقها لبيان ما يؤخذ على بعض هذه المصادر، فمنها:

قوله في «أطراف الكتب الستة» لابن طاهر: كثيرة الوهم، كما شهد بذلك حافظ الشام ابن عساكر.

وعن «الجمع بين رجال الصحيحين» لابن طاهر أيضًا: غير معتمد عليه.

وعن «الأحكام» لمجد الدين ابن تيمية، المسمى بـ «المنتقى»: وهو كاسمه، وما أحسنه، لولا إطلاقه في كثير من الأحاديث العزو إلى كتب الأئمة دون التحسين، والتضعيف... وأشد من ذلك كون الحديث في جامع الترمذي مبيّنًا ضعفه، فيعزيه إليه من غير بيان ضعفه.

وكثيرًا ما يناقش كلام الأئمة، والأمثلة على ذلك كثيرة. سنذكر بعضها في منهج المصنف في كتابه.

الفصل الخامس

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: أسباب كثرة تصانيف ابن الملقن.

المبحث الثاني: ذكر كتب ابن الملقن.

كتبه :

اشتهر الإمام ابن الملقن بكثرة تصانيف، قال السيوطي في «التدريب» (٢/٤٠٦) في النوع الثالث والتسعين في معرفة الحفاظ: أربعة تعاصروا: السراج البلقيني، والسراج ابن الملقن، والزين العراقي، والنور الهيثمي، أعلمهم بالفقه ومداركه البلقيني، وأعلمهم بالحديث ومتونه العراقي، وأكثرهم تصنيفاً ابن الملقن، وأحفظهم للمتون الهيثمي.

وكذا ذكر أيضاً صاحب «الشقائق النعمانية» (١/٢٢).

المبحث الأول

أسباب كثرة تصانيف ابن الملقن :

ويذكر الدكتور عبد الله بن سعاف اللحياني في مقدمة «تحفة المحتاج» (ص ٦٧) أسباب كثرة تصانيف ابن الملقن فيقول:

وكثرة مصنفات ابن الملقن تعود إلى عوامل عدة أهمها - في نظري - بعد توفيق الله ما يلي :-

- ١- تفرغه للعلم والتأليف وقلة مشاغله، فلم تكن لقمة العيش لتصرفه عن الدرس والتحصيل والكتابة وذلك؛ لأنه كان موسعاً عليه في الدنيا - كما مر - وكان أيضاً قليل العيال فلم يكن له إلا ابنه الوحيد علي.
- ٢- أمتداد حياته العلمية؛ فقد عاش ثمانين سنة ولم يتوقف عن التأليف إلا قبيل وفاته بعام أو عامين.
- ٣- اشتغاله بالتأليف وهو شاب؛ فقد كتب بعض مصنفاته وهو بعد لم يبلغ العشرين.

- ٤- مكتبته الضخمة التي جمع فيها آلاف الكتب القيمة في مختلف فروع المعرفة.
- ٥- سعة دائرته العلمية، وسرعته في القراءة والكتابة، فقد ذكر عنه تلميذه سبط ابن العجمي أنه طالع مجلدين من «الأحكام» للمحب الطبري في يوم واحد.
- كل ذلك قد هياً لابن الملقن أن يكون أكثر أهل زمانه تصنيفاً، حتى بلغت كتبه في سائر الفنون نحواً من ثلاثمائة كتاب لم يصلنا منها إلا القليل.

المبحث الثاني

ذكر كتب ابن الملقن مرتبة على الحروف الهجائية^(١):
الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والأماكن واللغات^(٢):

(١) أعتمدنا في ذكر المخطوطات على عدة مصادر منها: الفهارس المختلفة المعروفة، إضافة إلى كتاب: «معجم مؤلفات العلامة ابن الملقن المخطوطة بمكتبات المملكة العربية السعودية» للكتور/ناصر السلامة، نشر دار الفلاح بالفيوم.

بالإضافة إلى أطلاعاتنا الخاصة في دار الكتب ومعهد المخطوطات بالقاهرة، ومقدمات كتب المصنف المحققة.

(٢) يوجد له عدة نسخ:

يوجد منه نسخة في مكتبة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض تحت رقم (٤٥٤٧-ف) وعدد أوراقها: ٩٧ ورقة، وهي مصورة عن مكتبة شسترتي إيرلندا برقم (٤٥٤٧).

ويوجد منه نسخة أخرى بمعهد البحوث العلمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى تحت رقم (١٦٣ فقه شافعي) وعدد أوراقها ١٢٥ ورقة، وهي مصورة عن المكتبة الظاهرية=

وهو مختصر لكتابه «نهاية المحتاج إلى ما يستدرك على المنهاج»، وقسمه إلى ثلاثة أقسام تتناول لغاته العربية والمعرية، والألفاظ المولدة، والمقصود والممدود، والمجموع والمفرد، وعدد لغات اللفظة والأسماء المشتركة والمترادفة، ثم أسماء الأماكن وتحقيقها من أماكنها وضبطها، وذكر أنه فرغ منه سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة، ثم زاد عليه قدره أو أكثر منه سنة خمس وأربعين، ثم لم يزل يزيد فيه إلى سنة ثمان وخمسين. وقد أشار إليه المؤلف في إجازته التي كتبها بمكة بقوله: ولغاته في واحد.

وأشار إليه أيضًا ابن الملقن في البدر عند حديث أبي موسى الأشعري قال: «رأيت رسول الله ﷺ يأكل الدجاج». قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح. رواه البخاري ومسلم. والدجاج مثلث الدال حكاة

= بدمشق رقم ٤٤٧٦.

ويوجد منه نسخة أخرى بمعهد البحوث أيضًا تحت رقم (٦٠ فقه شافعي) وعدد أوراقها ١٨٠ ورقة.

وهي مصورة عن مكتبة البلدية بالإسكندرية رقم (١٢٩٤).

ويوجد منه نسخة أيضًا بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (٣/٧١٣٧). وعدد أوراقها: ٢٢٩ ورقة.

=

= وهي مصورة عن المكتبة الظاهرية بدمشق برقم (٤٣٨٦). عدد الأوراق: ١١٠ ورقة.

ويوجد منه ثلاث نسخ بدار الكتب المصرية:

النسخة الأولى: تحت رقم حفظ ١٨٣٨ فقه شافعي.

النسخة الثانية: تحت رقم حفظ ٣٥٧ لغة طلعت.

عدد الأوراق: ١٨٧ ورقة.

النسخة الثالثة: تحت رقم ٢٩٨٩٤ ب عربي.

عدد الأوراق: ٢٠٩ ورقة

غير واحد وقد ذكرته مبسوطًا في كتابي المسمى «بالإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعنى واللغات». وأشار إليه أيضًا عند حديث «النهي عن قتل الضفدع». وقد ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (٢/ ١٨٧٣) وإسماعيل باشا في «هدية العارفين» (١/ ٧٩١) وابن قاضي شعبة في «طبقات الشافعية» (٤/ ٥٨) والزركلي في «الأعلام» (٥/ ٥٧) وكحالة في «معجم المؤلفين» (٧/ ٢٩٨).
 الأشباه والنظائر^(١):

(١) يوجد له نسخة بمكتبة جامعة الملك سعود بالرياض تحت رقم (ف ٦٦٧). وعدد أوراقها: ٢١٩ ورقة، وهي مصورة عن المكتبة الظاهرية بمكتبة الأسد بدمشق (٢٨٨٤).

وله صورة بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض تحت رقم (٦٦٠٩-ف). وله صورة بمعهد البحوث العلمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى تحت رقم (٩٠ أصول الفقه).

وله صورة أيضًا بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (١/ ٧٢٧٩). - ويوجد له نسخة أخرى بمكتبة جامعة الملك سعود بالرياض تحت رقم (ف ٦٦٦). وعدد أوراقها: ٢٠٢ ورقة.

وهي مصورة عن مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم (٨٧٥٢). ولها صورة بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض تحت رقم (٦٦٠٨-ف). ولها صورة بمعهد البحوث العلمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى تحت رقم (٨٩ أصول الفقه).

ولها صورة أيضًا بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (٤٩٧٩). - ويوجد منه نسخة أخرى بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (٦٠٠٠/ ٣). عدد أوراقها: ٣٨٠ ورقة.

وهي مصورة عن المكتبة الظاهرية بدمشق. - وقد طبع الكتاب سنة (١٤١٧هـ) بتحقيق حمد بن عبد العزيز الخضير ونشرته إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي بباكستان ويقع في مجلدين.

في الفقه وأصوله، أوله بعد الديباجة: وبعد، فإن الاشتغال بالآشباه والنظائر والقواعد لما تحتوي من الفوائد والفرائد وتحد الأذهان وتظهر النظر، وقد هذب العلماء جملة منها واعتنوا بها، فمنهم العلامة عز الدين وشهاب الدين القرافي، والعلامة عصيرنا - كذا - ناصر الدين محمد بن المرحل، فيه مصنف حسن هذبه ورتبه ابن أخيه زين الدين وهو الذي أبرزه، ولشيخنا الحافظ العلامة صلاح الدين بن العلائي مصنف مفرد أيضًا لكنها كلها غير مرتبة على شأن القواعد وعلى ما يقع في تلك المقاعد، وقد أستخرت الله - تعالى والخيرة بيده - في كتاب في ذلك مرتب على الأبواب الفقهية على أقرب ترتيب، سهل التنقيح والتهذيب، مبين ما وقع في الاختلاف وما يفتى به عند الاضطراب من الخلاف، لم ينسج مثله على منوال، ولم يسبقني أحد إلى ترتيبه على هذا النمط... إلخ.

ذكره ابن قاضي شعبة في «طبقات الشافعية» (٥٦/٤) وصاحب «كشف الظنون» (١٠٠).

الإعلام بفوائد عمدة الأحكام^(١):

وهو شرح: ل«عمدة الأحكام» لتقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد الجماعيلي.

(١) يوجد للكتاب نسخة بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.
المجلد الأول:

تحت رقم (٩٦٧٤-ف).

عدد أوراقه: ١٩٦ ورقة.

وهو مصور عن المكتبة الظاهرية بمكتبة الأسد بدمشق برقم (٥٣٣٥) وله صورة بمعهد

قال عنه مؤلفه: عز نظيره^(١).

وقال أيضًا في «البدر المنير» في شرح حديث «إنما الأعمال بالنيات» وهذا القدر في هذا التصنيف كافٍ إن شاء الله، وقد أوضحته في كتابي المسمى بـ «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» وهو كتاب جليل أعان الله على إكماله وقد فعل.

البحوث بكلية الشريعة بجامعة أم القرى تحت رقم خاص (١٠٤٧).
وله صورة أيضًا بالمكتبة السعودية بالإفتاء الموجودة مخطوطاتها بمكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض برقم (٨٦/٧٨٨).
وله صورة أيضًا بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (٨٥٣٨/ق١).
المجلد الثاني:

تحت رقم (٩٦٧٥-ف).
عدد أوراقه: ٢٤٨ ورقة.
وهو مصور عن المكتبة الظاهرية بمكتبة الأسد بدمشق برقم (٥٣٣٥).
وله صورة بالمكتبة السعودية بالإفتاء الموجودة مخطوطاتها بمكتبة الملك فهد الوطنية تحت رقم (٥٦/٧٨٩).
وله صورة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (٨٥٣٨/٢).
المجلد الثالث:

تحت رقم (٩٦٧٦-ف).
وعدد أوراقه: ١٥٢ ورقة.
وهو مصور عن المكتبة الظاهرية بمكتبة الأسد بدمشق برقم (٥٣٣٥) وله صورة بالمكتبة السعودية بالإفتاء الموجودة مخطوطاتها بمكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض تحت رقم (٨٦/٧٩١).
وله صورة أيضًا بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (٨٥٣٨/ق٣).
المجلد الرابع:

تحت رقم (٩٦٧٧-ف).
عدد أوراقه: ١٥٥ ورقة.

وقال أيضًا عند الكلام على حديث «أنه ﷺ قال في الرجل يصيبه المذي ينضح فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة». وقد بينت ذلك في كتابنا «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام».

وقال أيضًا في «البدر» في باب سجود السهو الحديث الثاني وقد أوضحت الكلام على حديث أبي هريرة في «شرح العمدة». وذكره أيضًا عند حديث الصعب بن جثامة أهدى للنبي ﷺ حمارًا وحشيًا فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم».

وهو مصور عن المكتبة الظاهرية بمكتبة الأسد بدمشق برقم (٥٣٣٥) وله صورة بالمكتبة السعودية بالإفتاء الموجودة مخطوطاتها بمكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض تحت رقم (٨٦/٧٩٢).

- ويوجد للكتاب نسخة أخرى بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض. المجلد الأول:

تحت رقم (٩٦٢٧-ف).

عدد أوراقه: ٣٨١ ورقة.

وهو مصور عن المكتبة الأزهرية برقم (٣١٧٩).

وله صورة بمعهد البحوث بكلية الشريعة بجامعة أم القرى تحت رقم خاص (٦٧١).

وله صورة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (٤٧٥).

وهو مصور عن المكتبة الظاهرية بمكتبة الأسد بدمشق برقم (٥٣٣٥) وله صورة بالمكتبة السعودية بالإفتاء الموجودة مخطوطاتها بمكتبة الملك فهد الوطنية تحت رقم (٧٨٩/٨٦).

وله صورة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت رقم (٢/٨٥٣٨).

المجلد الثالث:

تحت رقم (٩٦٢٦-ف).

عدد أوراقه: ٢٤٠ ورقة.

وهو مصور عن المكتبة الأزهرية برقم (٨٢٩) رواق المغاربة.

وذكره صاحب «كشف الظنون» (ص ١١٦٥) وقال: هو من أحسن مصنفاته، وابن قاضي شهبة في «طبقات الشافعية» (٤/٥٨). وابن حجر في «المجمع المؤسس» (٢/٣١١). و«الإصابة» (٥/٦٦٣).

وله صورة بمعهد البحوث العلمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى تحت رقم خاص (٦٧٠).

وله صورة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (٢٨٣٩). - ويوجد نسخة أخرى للكتاب في معهد البحوث العلمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

تحت رقم (٩٦٤).

عدد أوراقها: ١٦٤ ورقة.

وهي مصورة عن دار الكتب المصرية بالقاهرة برقم (٣٢ حديث).

ويوجد نسخة أيضًا للكتاب بمكتبة الحرم النبوي.

تحت رقم (٧/٢١٣).

عدد أوراقها: ١٣١ ورقة.

ويوجد نسخة أخرى للكتاب بمعهد البحوث العلمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

تحت رقم خاص (٦٧٢).

عدد أوراقها: ١٥٠ ورقة.

وهي مصورة عن المكتبة الأزهرية بالقاهرة برقم (٢٠٤٣/٢٢٤١٨).

ويوجد نسخة للكتاب بمكتبة الحرم المكي الشريف تحت رقم (٥٠٤-٥٠٦ عام مصورات) (٩٠٣ عام مصورات) وله صورة بمعهد البحوث العلمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى.

ويوجد للكتاب نسخة أيضًا بمكتبة جامعة محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

المجلد الثاني:

تحت رقم (٣٢٤٩-ف).

والشوكاني في «البدر الطالع» (١/٥٠٨).

والزركلي في «الأعلام» (١/٥٧).

وذكره أيضًا ابن قاضي شهبة في «طبقات الشافعية» (٤/٤٦) وابن

فهد في «لحظ الألفاظ» (ص ٣٦٩) وابن حجر في «جمان الدرر» (ق

٧٤- ب) والسيوطي في «ذيل طبقات الحفاظ» (ص ٣٦٩) والسخاوي في

«الضوء اللامع» (١/١٠٢) والشوكاني في «البدر الطالع» (١/٥٠٨).

وإسماعيل باشا في «هدية العارفين» (١/٧٩١).

الإشراف على الأطراف:

ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١٠٣) وصاحب «الرسالة

المستطرفة» (ص ١٢٦) وابن قاضي شهبة في «طبقاته» (٤/٥٨).

إكمال تهذيب الكمال^(١):

اختصر ابن الملقن «تهذيب الكمال» للمزي مع التذييل عليه.

قال ابن حجر^(٢):

ذكر فيه تراجم ست كتب وهي: أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان،

عدد أوراقها: ٢٢٣ ورقة.

وهي مصورة عن مكتبة شسترتي بأيرلندا برقم (٣٢٤٩).

ويوجد منه نسخة في دار الكتب المصرية تحت رقم الحفظ ٨٠٥ حديث عدد الأوراق

١٦٢ ورقة.

وقد طبع الكتاب بتحقيق عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيخ طبعة دار العاصمة.

(١) ويوجد للكتاب نسخة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض،

تحت رقم (٧١٣-ف). عدد أوراقها: ١٤٢ ورقة. وهي مصورة عن دار الكتب

المصرية بالقاهرة برقم (١٥ مصطلح) وله صورة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

تحت رقم (٩٥٠٢-أ) و (٩٥٠٢/٢ف).

(٢) «المجمع المؤسس» (٢/٣١١).

والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، ولم أقف منها على شيء إلا الأول.
وقال السخاوي^(١):

ومن تصانيفه مما لم أقف عليه «إكمال تهذيب الكمال» ذكر فيه
تراجم رجال كتب ستة^(٢) وهي: أحمد، وابن خزيمة وابن حبان،
والدارقطني، والحاكم، قلت: قد رأيت منه مجلدًا وأمره فيه سهل.

وذكره الشوكاني في «البدر الطالع» (١/٥٠٩).

والزركلي في «الأعلام» (٥/٥٧).

إنجاز الوعد الوفي في شرح جامع الترمذي^(٣):

قال الأستاذ جمال السيد^(٤):

وقفت على قطعة منه تنتهي في الكلام على التشهد من كتاب
الصلاة، والظاهر أنها بخط المؤلف.

وفقدت منه الورقة الأولى، والتي فيها خطبة المؤلف، لكن بقية
الخطبة موجودة، وفيها: الكلام على كتاب الترمذي وتقسيمه، وجمعه
بين الصحة والحسن ونحو ذلك.

وهذا الكتاب لم أقف على من ذكره من أصحاب كتب التراجم

(١) «الضوء اللامع» (٦/١٠٢).

(٢) كذا ذكر السخاوي مع أنه لم يذكر إلا خمسة كتب حيث لم يذكر «سنن البيهقي».

(٣) ويوجد منه نسخة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض تحت
رقم (٥١٨٧-ف).

عدد أوراقها: ١٥٣ ورقة. وهي مصورة عن مكتبة شسترتي بإيرلندا برقم (٥١٨٧). وله
صورة بمعهد البحوث العلمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى تحت رقم خاص
(٣٢٨).

(٤) «مقدمة البدر» (١/٩٧).

وغيرهم، فأخشى أن يكون هو نفسه: «شرح زوائد الترمذي على الثلاثة».

إيضاح الأرتياب في معرفة ما يشتهه ويتصفح من الأسماء والأنساب، والألفاظ، والكنى، والألقاب، الواقعة في تحفة المحتاج إلى أحاديث المنهاج^(١).

(١) يوجد منه نسخة في مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض.

وهي مصورة عن جامعة برنستون بأمريكا مجموعة يهودا رقم (٤٤٨٣). وعدد أوراقها ١٦ ورقة ضمن مجموع من ق (١-١٦).

ولها صورة بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض تحت رقم (٩٨٩٤١-ف).

ولها صورة أيضًا بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض تحت رقم (٨٢٤-ف).

ويوجد للكتاب نسخة أخرى بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض تحت رقم (٣٣٨٢-ف).

وعدد أوراقها: ٩ ورقات ضمن مجموع من (١٣٣-١٤١).

وهي مصورة عن مكتبة شستربتي بأيرلندا برقم (٣٣٨٢).

ويوجد للكتاب نسخة أخرى أيضًا بمعهد البحوث العلمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

تحت رقم خاص (١٥٦ ورقة).

ويوجد أيضًا نسخة أخرى للكتاب بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (٢/٢٠٧٢).

وعدد أوراقها: ١٠ ورقات.

وهي مصورة عن دار الكتب المصرية.

ويوجد أيضًا نسخة أخرى بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (٢/٩٨٨) وعدد أوراقها: ٥ ورقات.

وهي مصورة عن مكتبة أيا صوفيا برقم (٤٠٣).

أوله: قال مؤلفه غفر الله له: وقد سئلت أن ألحق بآخر هذا الكتاب- أي تحفة المحتاج- فصلاً مختصراً في ضبط ما يشكل على الفقيه الصرف من الأسماء والألفاظ واللغات وتبيينها فأجبتة وبالله التوفيق.

وآخره: قال مؤلفه غفر الله له: آخره - والله الحمد والمنة- على وجه الإيجاز والاختصار والعجلة، فإني علقت ذلك في بعض يومين من شهر رمضان من سنة خمس وخمسين وسبعمائة وإن مد الله تعالى في العمر أرجو أن أكتب عليه تعليقاً كما ينبغي، وأضم إليه الكلام على ما وقع فيه من أسماء الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وما وقع من المبهمات وغير ذلك مما يتعلق بفنون الحديث... إلخ.

ذكره إسماعيل باشا في «هدية العارفين» (١/٧٩١) و«إيضاح المكنون» (١/١٥٣) والزركلي في «الأعلام» (٥/٥٧).

البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير:

وهو كتابنا هذا وسيأتي تفصيل الكلام عليه.

البلغة في أحاديث الأحكام^(١):

ويوجد منه نسخة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٢٥) حديث م عربي. عدد الأوراق: (١٥٦) ورقة.

ويوجد منه نسخة أخرى بدار الكتب المصرية.

عدد الأوراق: (١٥٦) ورقة.

(١) يوجد من الكتاب نسخة في المكتبة الظاهرية تحت رقم (٣٥٨) وعنها صورة في مكتبة الجامعة الإسلامية برقم (١٤٩١) يوجد منه نسخة بمكتبة جامعة الملك سعود بالرياض تحت رقم (ف ١١٢٢٧/٣-أ).

وعدد أوراقها: ٣١ وهي مصورة عن المكتبة الظاهرية بمكتبة الأسد بدمشق برقم (١١٤٩).

له صورة بمعهد البحوث العلمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى تحت رقم (٤٧٣).

ذكره السخاوي في «الضوء اللامع» (١٠١/٦).
 وإسماعيل باشا في «هدية العارفين» (٧٩/١) والشوكانى في «البدر
 الطالع» (٥٠٩/١).

أوله بعد الديباجة: وبعد، فهذه بلغة في أحاديث الأحكام، مما
 أُنْفِقَ عليه الإمامان محمد ابن إسماعيل ومسلم بن الحجاج مرتبة على
 أبواب «المنهاج» للعلامة محيي الدين النووي، أنتخبها من تأليفي «تحفة
 المحتاج إلى أدلة المنهاج» التي لا يستغنى عنها، مع زيادات يسيرة مهمة
 ليسهل حفظها في أيسر مدة ويكون للطالب اعتماد أو عدة، وربما ذكرت
 أحاديث يسيرة من أفراد الصحيحين وغيرهما؛ لأنني لم أجِد في ذلك
 الباب ما يستدل به غيره، أو دلالة أظهر من دلالة غيره، والله أرغب في
 النفع بها... إلخ وقد فرغ من تأليفه سنة (٧٥٧هـ).
 تاريخ الدولة التركية:

ذكره ابن قاضي شهبة في «طبقات الشافعية» (٥٨/٤).
 وحاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢٨٠/١).
 وإسماعيل باشا في «هدية العارفين» (٧٩١/١).
 تاريخ بيت المقدس: ^(١)

التبصرة شرح التذكرة في علوم الحديث:

ذكرها السخاوي في آخر «التوضيح الأبهري» ^(٢) في شرح تذكرة ابن
 الملقن، فقال: «وبعد تمامه - يعني التوضيح الأبهري - رأيت شرحاً عليها

(١) يوجد له نسخة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض تحت رقم (٨٥٧٤-ف).
 عدد أوراقها: ١٣ ورقة.

مصورة عن مكتبة دار الكتب الوطنية بتونس.

(٢) «التوضيح الأبهري» (ق ١٠/ب).

لمؤلفها سَمَاء: «التبصرة»، في كراسة، أرجو أن ما كتبته أنفع منه... أطال في أماكن كالضعيف، بما نقله من شرح ألفية العراقي... مما الأنسب باختصار الأصل وعدمه».

تحرير الفتاوى الواقعة في الحاوي^(١).

قال حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/٦٢٥) وله «تصحیح الحاوي» في مجلد.

وذكره إسماعيل باشا في «هدية العارفين» (١/٧٩١) باسم «تصحیح الحاوي في الفروع» وقد أشار إليه مؤلفه بقوله: و«شرح الحاوي الصغير» في مجلدين ضخمين لم يوضع عليه مثله وتصحیحه في مجلد^(٢).

وذكره ابن حجر في «المجمع المؤسس» (٢/٣١٤).

و«ذيل الدرر الكامنة» (ص ١٢٢).

والشوكاني في «البدر الطالع» (١/٥٠٩).

والزركلي في «الأعلام» (٥/٥٧).

تصحیح المنهاج:

ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (ص ١٨٧٣).

وإسماعيل باشا في «هدية العارفين» (١/٧٩١).

(١) يوجد له نسخة في معهد البحوث العلمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

تحت رقم (٤٠٢) فقه شافعي).

عدد أوراقها: ١١٩ ورقة.

وهي مصورة عن مكتبة الأزهر بالقاهرة برقم (٦١).

يوجد منه نسخة في دار الكتب المصرية تحت رقم (٥٥) فقه شافعي).

عدد الأوراق: ١٠٦ ورقة.

(٢) «الضوء اللامع» (٦/١٠٢).

ولعله الذي يشير إليه ابن الملقن عند الكلام على «المنهاج» -
بقوله: «والاعتراضات عليه»^(١).

تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج^(٢):

(١) «الضوء اللامع» (١٠١/٦).

(٢) يوجد له نسخة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض تحت رقم (٣٣٨٢-ف).
عدد أوراقها: ١٣٣ ضمن مجموع شسترتي بأيرلندا برقم (٣٣٨٢).
ويوجد له نسخة أيضًا بجامعة الإمام محمد بن سعود تحت رقم (٣٧٢٩-ف).
عدد أوراقها: ١٢٨ ورقة.

وهي مصورة عن مكتبة شسترتي بأيرلندا برقم (٣٧٢٩).
ويوجد به أيضًا نسخة بمعهد البحوث العلمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
تحت رقم عام (٢٠٩).
عدد أوراقها: ١٣٨ ورقة.

وهي مصورة عن المكتبة الظاهرية بمكتبة الأسد بدمشق برقم (٩٤١٥).
ويوجد بالمعهد أيضًا نسخة تحت رقم خاص (٢٧٩ فقه شافعي) عدد أوراقها ١٢٨ ورقة.
وهي مصورة عن مكتبة أيا صوفيا بتركيا برقم (٤٠٣).
ويوجد له نسخة أيضًا بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (١/٢٠٧٢)
عدد أوراقها: ١٤٣ ورقة.

وهي مصورة عن دار الكتب المصرية برقم (١٧٤٦).
ويوجد له أيضًا بالجامعة الإسلامية نسخة تحت رقم (١/٦١٨٧).
عدد أوراقها: ١٢٤ ورقة.

وهي مصورة عن مكتبة أيا صوفيا باستنبول بتركيا برقم (٤٦٣).
ويوجد ثلاث نسخ بدار الكتب المصرية:

الأولى تحت رقم (١٧٤٦ حديث).
وعدد الأوراق: ١٦٦ ورقة.

والثانية تحت رقم (٢٢٦٤ حديث).
وعدد الأوراق: ٤٨٦ ورقة.

والثالثة تحت رقم (٢٣٠٩ حديث).
وعدد الأوراق: ٩٠ ورقة.

أشار إليه ابن الملقن في «البدر المنير» عند الكلام على الحديث السابع بعد المائة «لا يقبل الله صلاة إلا بطهور والصلاة عليّ». وذكره: إسماعيل باشا في «هدية العارفين» (١/ ٧٩١). والشوكاني في «البدر الطالع» (١/ ٥٠٩).
تخريج أحاديث «مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل»:

«المختصر» و«المنتهى» للإمام جمال الدين أبي عمر عثمان بن عمر الشهير بابن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦هـ) صنف المنتهى ثم أختصره، وقد ذكره المؤلف ضمن مصنفاته في إجازته بمكة^(١). ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (ص ١٨٥٣). والشوكاني في «البدر الطالع» (١/ ٥٠٨).
تخريج أحاديث منهاج الأصول للبيضاوي^(٢):
وهو تخريج للأحاديث والآثار الواقعة في «منهاج الوصول في علم الأصول» للقاضي ناصر الدين البيضاوي.

وقد ذكره المؤلف في إجازته بمكة قال: «في جزء حديثي»^(٣). ذكره الشوكاني في «البدر الطالع» (١/ ٥٠٨).
وقد جاء في آخره: آخر تخريج أحاديث منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي على وجه الاختصار والعجلة، والحمد لله رب العالمين وصلاته على خير خلقه محمد وآله وسلم^(٤).

(١) و(٢) و(٣) «الضوء اللامع» (٦/ ١٠١).

(٤) يوجد منه نسخة بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض تحت رقم ٩٨٤٠-

تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار^(١) :
وقد أشار إليه المؤلف في كتابه «تحفة المحتاج» وانظر حديث
(٩٥٠).

وقال في البدر المنير عند كلامه على الحديث التاسع عشر أنه لله
قال لها: «إن دم الحيض أسود يعرف وإنَّ له رائحة فإذا كان ذلك فدعي
الصلاة وإذا كان الآخر فاغتسلي وصلّي».
قال ابن الملقن: وقد أوضحت ذلك كله في تخريجي لأحاديث

(ف) عدد أوراقها ٢٦ ورقة، وهي مصورة عن مكتبة الشيخ حماد الأنصاري. وذكر
الأستاذ جمال السيد في مقدمة البدر (٩٨/١). أن هذا الكتاب يسمى أيضًا بـ «تذكرة
المحتاج إلى أحاديث المنهاج».

وذكره إسماعيل باشا في «هدية العارفين» (٧٩١/١) باسم «شرح منهاج الوصول»
لليضاوي فلا أدري هل هو كتابنا هذا أم أنه كتاب آخر شرح فيه «منهاج الوصول».
ويوجد له نسخة بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض تحت رقم (٣٣٨٢-ف).
وعدد أوراقها: ١٢ ورقة، ضمن مجموع من ق (١٤٢-١٥٣) وهي مصورة عن مكتبة
شسترتي بأيرلندا برقم (٣٣٨٢).

وله صورة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض برقم (١٤٩٣/
ف).

ويوجد له نسخة أخرى بمعهد البحوث العلمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة
المكرمة.

تحت رقم خاص (٩٠٨).

عدد أوراقها: ١٤ ورقة.

وهي مصورة عن دار الكتب المصرية بالقاهرة برقم (١٧٤٦).

ولها صورة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (٥٠٠١).

(١) يوجد له نسخة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (٧٠٣٦)، عدد

أوراقها: ٢٤٥ ورقة. وهي مصورة عن مكتبة أحمد الثالث بتركيا رقم (٤٧٣).

«الوسيط» وقال أيضًا عند حديث «إن الشيطان ليأتي أحدكم فينفخ بين أليتيه ويقول أحدثت أحدثت. فلا ينصرفن حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا».

قلت: ونحوه حديث أبي سعيد الخدري وأنس وقد ذكرتهما في تخريج أحاديث «الوسيط» المسمى بـ «تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار».

وقال أيضًا في البدر عند حديث ابن سليم «إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: نعم، إذا رأت الماء».

قال ابن الملقن: أم سليم أسماها سهلة على أحد الأقوال وهي أم أنس ووقع في كلام الصيدلاني ثم إمام الحرمين ثم الغزالي ثم الرويانى ثم محمد بن يحيى أنها جدته، وغلطهم ابن الصلاح ثم النووي في ذلك، وقد أبديت وجهه في كتابي «تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار» فسارع إليه.

وقال أيضًا- عند حديث أم سلمة «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة فلما كبر وضعف أوتر بسبع».

وأما ابن الصلاح فقال: لا نعلم في روايات الوتر مع كثرتها أنه لله أوتر بواحدة فحسب.

وقد ناقشته في ذلك في تخريجي لأحاديث «الوسيط».

وهو تخريج لأحاديث كتاب «الوسيط» للغزالي في الفقه الشافعي.

ذكره السخاوي في «الضوء اللامع» (٦/١٠١) وصاحب «الرسالة المستطرفة» (ص ١٤٢) وإسماعيل باشا في «هدية العارفين» (١/٧٩١)

والشوكاني في «البدر الطالع» (١/٥٠٨). التذكرة في علوم الحديث^(١):

-
- (١) وتوجد للكتاب نسخة في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض تحت رقم ٣٤٤٣/٢م. عدد أوراقها ٣ ورقات.
- وتوجد للكتاب نسخة في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض تحت رقم (٣٤٤٣/٢م). عدد أوراقها: ٣ ورقات.
- وتوجد له نسخة أخرى في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض تحت رقم (٢٢٤٨) عدد أوراقها ٤ ورقات.
- وتوجد له أيضًا نسخة أخرى في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض تحت رقم (٣٣٨٢). عدد أوراقها: ٣ ورقات.
- مصورة عن مكتبة شستريتي بأيرلندا برقم (٣٣٨٢). وتوجد له أيضًا نسخة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض. تحت رقم (٨٥٧٥ - ف). عدد أوراقها: ٣ ورقات.
- مصدرها: مصورة عن المكتبة الوطنية بتونس. وتوجد له نسخة أيضًا في مكتبة الجامعة بالمدينة النبوية. تحت رقم (٢/٤٣٢٠). عدد أوراقها: ٤ ورقات.
- وتوجد نسخة أيضًا بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة. تحت رقم (٦/٥٧٥٩). عدد أوراقها: ٤ ورقات.
- وتوجد له أيضًا نسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة تحت رقم (١٥٨٢). عدد أوراقها: ٣ ورقات.
- مصدرها: مصورة عن مكتبة رضا برامبور بالهند. وتوجد له أيضًا نسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

قال السخاوي^(١): في كراسة رأيها وذكره إسماعيل باشا في «هدية العارفين» (٧٩١/١) والزركلي في «الأعلام» (٥٧/٥). وهي رسالة مختصرة جدًا جعلها المؤلف كالإشارات، أختصرها من كتابه الكبير «المقنع».

أولها بعد الديباجة: وبعد، فهذه تذكرة في علوم الحديث، ينتبه بها المبتدي ويتبصر بها المنتهي، أقتضبها من «المقنع» تأليفي، والله أرغب في النفع به.

وأخره: فرغت من تحرير هذه التذكرة في نحو ساعتين من صبيحة يوم الجمعة، سابع عشرين جمادى الأولى سنة ثلاث وستين وسبعمائة. قال عنها حاجي خليفة: وصل فيها من الأنواع إلى ثمانين نوعًا فحفظت ورجزت. اهـ.

تحت رقم (٣/١٣٤٢).

عدد أوراقها: ورقتان.

مصدرها: مصورة عن الخزانة العامة بالرباط بالمغرب العربي برقم (٤٣٨٨).

يوجد نسخة منه بدار الكتب المصرية:

تحت رقم حفظ (٢٢٦٠٨ب) عربي.

عدد الأوراق: ٦ ورقات.

وتوجد منه نسخة أخرى بدار الكتب المصرية.

تحت رقم حفظ (٨٥ مصطلح حديث) تيمور عربي.

وعدد الأوراق: ٦ ورقات.

وتوجد منه نسخة أيضًا بالدار المصرية.

تحت رقم حفظ (٣١٠) مجاميع تيمور عربي.

عدد الأوراق: ٤٠ ورقة.

(١) «الضوء اللامع» (١٠٢/٦).

وهي رسالة صغيرة تقع في ثلاث ورقات تشبه في حجمها - إلى حد كبير - «نخبة الفكر» للحافظ ابن حجر.

وقد لاقت «التذكرة» اهتمامًا كبيرًا من العلماء فشرحها محمد المنشاوي تلميذ الشيخ زكريا الأنصاري شيخ الإسلام (٨٢٦هـ) وسمى شرحه: «فتح المغيث بشرح تذكرة الحديث» وشرحها أيضًا العلامة السخاوي وسمى شرحه «التوضيح الأبهر».

وقد حقق «التذكرة» الأستاذ محمد عزيز شمس ونشرت في المجلة التي تصدرها الجامعة السلفية بالهند في العدد (٩) مجلد (١٥) سنة (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

التذكرة في الفروع^(١):

على مذهب الشافعي، جمعها لولده علي، ورتبها على فصول أولها: الحمد لله على توالي الإنعام.

ذكره صاحب «كشف الظنون» (ص ٣٩٢).

وقال الدكتور عبد الله اللحاني في مقدمة «تحفة المحتاج» (١/ ٧٧).

وقد اعتبرها الأستاذ نور الدين شريعة و «كفاية الأخيار» كتابًا واحدًا. وعندي أنهما كتابان مختلفان في «كفاية الأخيار» كتاب حديث، و«التذكرة» في فروع الفقه، والله أعلم.

(١) توجد له نسخة في معهد البحوث العلمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى.

تحت رقم (٣١٣) فقه شافعي).

عدد أوراقها: ٣٥ ورقة.

مصدرها: مصورة عن مكتبة الأزهر برقم (١٩٧٠).

له صورة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة تحت رقم (٢٨٦٤).

تذكرة المبتدي وتبصرة المنتهي^(١) :
تلخيص الوقوف على الموقوف^(٢) :

ذكره السخاوي في «الضوء اللامع» (١٠٣/٦) وحاجي خليفة في «كشف الظنون» (ص ٤٧٩) وإسماعيل باشا في «هدية العارفين» (١/٧٩١).

تلخيص كتاب «المعنى عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح شيء في الباب» لابن بدر الموصلي الحافظ (ت ٦٢٣هـ).
ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (ص ١٧٥٠) وإسماعيل باشا في «هدية العارفين» (١/٧٩٢).

والسخاوي في «الضوء اللامع» (١٠٣/٦).

قال الدكتور عبد الله اللحياني في مقدمة «المحتاج» :
وقد ذكره حاجي خليفة باسم : «المغني في تلخيص كتاب ابن بدر في قوله : ليس يصح شيء في هذا الباب» وتبعه على هذه التسمية صاحب «هدية العارفين» ثم الأستاذ نور الدين شريعة، رحم الله الجميع. ومنشأ هذا الوهم - فيما أحسب - هو قول السخاوي وهو بصدد ذكر كتب ابن الملقن : و«تلخيص كتاب ابن بدر في قوله : ليس يصح شيء في هذا الباب» المسمى بـ«المغني» فكأنه فهم من قوله المسمى

(١) توجد له نسخة في مكتبة عارف حكمت الموجودة بمكتبة الملك عبد العزيز العامة بالمدينة النبوية.

عدد أوراقها : ٣ ورقات.

له صورة بمكتبة جامعة الملك سعود بالرياض برقم (ف ٣٥ ق).

(٢) يوجد منه نسخة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٢٥٩٢٩).

بـ«المغني» أن كتاب ابن الملقن له هذه التسمية، والعلم عند الله.

التلويح برجال الجامع الصحيح:

ذكره السخاوي في ذيله على «رفع الإصر عن قضاء مصر».

وانظر «بغية العلماء والرواة» (ص ١١٣).

جزء في حديث «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

حيث أشار المؤلف نفسه إليه في كتابنا هذا فقال: والكلام على

هذا الحديث منتشر جداً، لا يسعنا هنا أستيعابه وقد نبهنا بما ذكرنا على

كثير مما تركنا ولعلنا نفرده بالتصنيف إن شاء الله وقدره.

وقد فعل ذلك وله الحمد في سنة ثلاث وستين في جزء أضيف.

جمع الجوامع:

وهو كتاب في الفروع.

قال عنه مؤلفه^(١): جمعت فيه بين كلام الرافعي في «شرحيه»

و«محرره»، والنووي في «شرحه» و«منهاجه» و«روضته»، وابن الرفعة في

«كفايته» و«مطلبه»، والقمولي في «بحره» و«جواهره»، وغير ذلك مما

أهملوه وأغفلوه مما وقفت عليه من التصانيف في المذهب نحو المائتين.

وقد ذكر حاجي خليفة في «كشف الظنون» (ص ٥٩٨) أنه يقع في

نحو مائة مجلد، وذكره ثانية (ص ١٨٧٣) أنه يقع في نحو ثلاثين مجلداً،

أحترق غالبه، وذكره أيضاً إسماعيل باشا (١/ ٧٩١) والشوكاني في «البدر

الطالع» (١/ ٥٠٩).

حدائق الحقائق^(٢):

(١) الضوء اللامع (٦/ ١٠٢).

(٢) يوجد منه نسخة في المكتبة المتوكلية اليمنية في الجامع الكبير بصنعاء تحت رقم

وجاء في بعض النسخ تسميته «حدائق الأولياء» وانظر «كشف الظنون» (ص ٦٣٣) و«هدية العارفين» (١/٧٩١).

قال عنه مؤلفه: يشتمل على نحو ألفي حديث، ومن حكايات الصالحين نحو ستمائة، خلاف الآثار والأشعار والنوادر.

أوله: الحمد لله على ما أنعم، وأشكره على ما ألهم وبعد، فهذا كتاب «الحدائق» يشتمل على نحو ألفي حديث... إلخ.

وآخره: حدائق الحقائق لبرهان الدين عمر بن علي بن الملقن. خلاصة البدر المنير^(١):

وهو اختصار «للبدر المنير»:

ذكره إسماعيل باشا في «هدية العارفين» (١/٧٩١). وابن قاضي شعبة في «طبقات الشافعية» (٤/٤٦).

وابن حجر في «ذيل الدرر الكامنة» (ص ١٢٢).

والشوكاني في «البدر الطالع» (١/٥٠٨).

والزركلي في «الأعلام» (٥/٥٧).

(٩٠- علم الباطن) تقع في مجلد أوراقه ٤٠٨.

وتوجد صورة منه في دار الكتب المصرية تحت رقم حفظ (٣٠٥٢ ح عربي) عدد الأوراق: ٤٩٧ ورقة. وتوجد منه نسخة في برلين بعنوان «حدائق الأولياء» برقم (١٤٩٤ Oct). وهو في مرحلة التحقيق بمكتب الفلاح بالفيوم.

(١) يوجد منه نسخة في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض.

رقم الحفظ: (ف ١١٢٧/٣-ب).

عدد الأوراق: ١٦٤ ورقة ضمن مجموع من ق (٣٠-١٩٤). عدد الأسطر: ٢١ سطرًا.

الناسخ: نصر بن أبي بكر بن علي البصري.

نوع النسخ: نسخ نفيس.

مصدره: مصور عن المكتبة الظاهرية بمكتبة الأسد بدمشق برقم (١١٤٩).

له صورة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (٣٢٧٢/٢).
نسخة أخرى:

مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض.

رقم الحفظ: (٦٧ ص).

عدد الأوراق: ١٥٦ ورقة. عدد الأسطر: ٢٦ سطرًا.

ملاحظة: هذه النسخة مقابلة على نسخة المؤلف.

نسخة أخرى:

معهد البحوث العلمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

رقم الحفظ: خاص (١٨٨).

عدد الأوراق: ١٩٨ ورقة. عدد الأسطر: ١٩ سطرًا.

الناسخ: إبراهيم بن أحمد الدرعي.

تاريخ النسخ: (٨٧١هـ).

مصدرها: مصورة عن المكتبة الظاهرية بمكتبة الأسد بدمشق برقم (١١٤٤) لها صورة

بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (٣٢٧٣).

نسخة أخرى:

مكتبة عارف حكمت الموجودة بمكتبة الملك عبد العزيز العامة بالمدينة النبوية.

رقم الحفظ: (٣٣٠/٤٤/٢٣١).

عدد الصفحات: ٢١٤ صفحة. عدد الأسطر: ٢٧ سطرًا.

تاريخ النسخ: (٨١٢هـ).

لها صورة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (٤٦٠٣/١).

نسخة أخرى:

مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

رقم الحفظ: (٢٥٥١).

عدد الأوراق: ٢١٨ ورقة. عدد الأسطر: ٢١ سطرًا.

الناسخ: محمد بن أحمد بن يوسف القطوري.

تاريخ النسخ: (٨١٦هـ).

مصدرها: مصورة عن دار الكتب المصرية برقم (١٤٣) حديث.

نسخة أخرى:

مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

رقم الحفظ: (٣٥٢١). عدد الأوراق: ١٣٤ ورقة.

عدد الأسطر: ٢٥ سطرًا.

تاريخ النسخ: (١١٨٩هـ).

مصدرها: مصورة عن مكتبة الجامعة العثمانية بحيدر أباد بالهند.

نسخة أخرى:

مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

رقم الحفظ: (٢٣٩٨).

عدد الأوراق: ١٨٧ ورقة. عدد الأسطر: ٢٥ سطرًا.

مصدرها: مصورة عن دار الكتب المصرية برقم (٦٩٩) حديث.

نسخة أخرى:

مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

رقم الحفظ: (٢٣٩٩).

عدد الأوراق: ١٦٦ ورقة.

عدد الأسطر: ٢٣ سطرًا.

وقد طبع عام (١٤٠٦هـ) بتحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ونشرته دار الرشد

بالرياض، ويقع في (٣٦٢ صفحة).

يوجد ثلاث نسخ بدار الكتب المصرية.

النسخة الأولى: تحت رقم الحفظ: (٦٩٩) حديث).

عدد الأوراق: ١٦٥ ورق.

النسخة الثانية: تحت رقم الحفظ (٨٢٤) حديث).

عدد الأوراق: ١٦٦ ورقة.

النسخة الثالثة: تحت رقم الحفظ: (١٤٣) حديث م عربي).

عد الأوراق: ٢١٨ ورقة.

خلاصة الفتاوي في تسهيل أسرار الحاوي^(١):

أوله: الحمد لله على الدوام

(١) يوجد منه المجلد الثاني في خزانة الأوقاف ببغداد برقم ٣٨٧٥ أوله باب الوصايا. توجد منه نسخة في:

مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض. رقم الحفظ: (٨٨٤٦- ف). عدد الأوراق: ٣٦٣ ورقة. تاريخ النسخ: (٧٩٢هـ).

مصدره: مصور عن مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم (٢/٨٠٩). نسخة أخرى:

معهد البحوث العلمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة. المجلد الثاني:

رقم الحفظ: خاص (٤٧٦ فقه شافعي).

عدد الأوراق: ٩٣ ورقة. عدد الأسطر: ٢٣ سطراً.

مصدره: مصور عن دار الكتب المصرية رقم (١١١٠). ويوجد منه ست نسخ بدار الكتب المصرية.

النسخة الأولى: تحت رقم: (٩٥ فقه شافعي). عدد الأوراق: ٢٣٧ ورقة.

النسخة الثانية: تحت رقم: (١٥٣ فقه شافعي). عدد الأوراق: ٢٥٧ ورقة.

النسخة الثالثة: تحت رقم: (١٥٤ فقه شافعي). عدد الأوراق: ٤٢٠ ورقة.

النسخة الرابعة: تحت رقم: (١٥ فقه شافعي). عدد الأوراق: ١١٣ ورقة.

النسخة الخامسة: تحت رقم: (١١١٠ فقه شافعي). عدد الأوراق: ٩٣ ورقة.

النسخة السادسة: تحت رقم: (١٩ فقه شافعي). عدد الأوراق: ٢٣٠ ورقة.

قال عنه مؤلفه^(١): لم يوضع عليه مثله.
 ويقع الكتاب في مجلدين:
 ذكره ابن حجر في «المجمع المؤسس» (٣١٤/٢) وقال:
 و«الحاوي» في مجلدين، أجاد فيه.
 وذكره أيضًا إسماعيل باشا في «هدية العارفين» (١/٧٩١).
 والشوكاني في «البدر الطالع» (١/٥٠٩).
 والزركلي في «الأعلام» (٥/٥٧).
 وذكر ابن قاضي شعبة في «طبقاته» (٤/٥٥) عن ابن حجر أنه قال:
 ومن محاسن تصانيفه: «شرح الحاوي» رأيت منه نسخة.
 درر الجواهر في مناقب الشيخ عبد القادر^(٢).
 وهي رسالة صغيرة في مناقب الشيخ عبد القادر الجيلاني الزاهد
 المشهور:
 أشار إليه المؤلف في كتابه «طبقات الأولياء» (ص٢٤٦).
 وانظر «كشف الظنون» (ص٧٤٧) و«هدية العارفين» (١/٧٩١).
 الخلاصة في أدلة التنبيه:
 قال عنه مؤلفه: هو من المهمات. وهو في الحديث ومرتب على
 أبواب التنبيه.
 وانظر «الضوء اللامع» (٦/١٠٢) و«كشف الظنون» (ص٤٩١).

(١) «الضوء اللامع» (٦/١٠٢).

(٢) يوجد منه نسخة في الظاهرية برقم (٤٤٠٧-عام).

وعدد أوراقها ٤ ورقات.

ويوجد له نسخة أخرى موصولة «بطبقات الأولياء» للمؤلف في خزانة الأوقاف ببغداد برقم

(١٠٠٥٨).

هادي النبيه إلى شرح التنبيه^(١):

وهو شرح آخر للتنبيه أصغر من «شرح الكفاية» المتقدم.
قال عنه مؤلفه وآخر نصيف أسمه «هادي النبيه إلى تدريس
التنبيه»^(٢).

وذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (ص ٤٩١).

وابن فهد في «لحظ الألفاظ» (ص ٢٠٠).

وإسماعيل باشا في «هدية العارفين» (١/٧٩٢).

وابن قاضي شهبة في «طبقات الشافعية» (٤/٤٧).

والشوكاني في «البدر الطالع» (١/٥٠٩).

الكفاية في شرح التنبيه:

«التنبيه» في الفروع للإمام الشيرازي، و«الكفاية» هذا هو شرح كبير
للتنبيه ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (ص ٤٩١) وابن قاضي
شهبة في «طبقات الشافعية» (٤/٤٧).

ولعله هو الذي أشار إليه المؤلف في إجازته التي كتبها بمكة
بقوله: «و«شرح التنبيه» في أربع مجلدات»^(٣).

غنية الفقيه في شرح التنبيه:

وهو شرح لكتاب «التنبيه» للشيرازي، ويقع في أربعة مجلدات،
ذكره السخاوي في «الضوء اللامع» (٦/١٠١) وحاجي خليفة في «كشف
الظنون» (ص ٤٩١).

(١) يوجد منه نسخة في مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض.

مصور عن مكتبة جامعة برنستون بأمريكا مجموعة يهودا (٢) رقم (٣٦٨٨).

(٢) و(٣) «الضوء اللامع» (٦/١٠١).

وإسماعيل باشا في «هدية العارفين» (١/٧٩١).

وابن فهد في «لحظ الألاحظ» (٢٠٠).

وابن قاضي شهبه في «طبقات الشافعية» (٤/٤٧).

أمنية النبيه فيما يرد على التصحيح والتنبيه:

ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (ص ٤٩١).

والسخاوي في «الضوء اللامع» (٦/١٠٢).

وابن فهد في «لحظ الألاحظ» (ص ٢٠٠).

وإسماعيل باشا في «هدية العارفين» (ص ١/٧٩١).

والشوكاني في «البدر الطالع» (١/٥٠٩).

عجالة التنبيه:

ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (ص ١١٢٤).

وإسماعيل باشا في «هدية العارفين» (١/٧٩١).

إرشاد النبيه إلى تصحيح التنبيه^(١):

كتاب «التنبيه» ألفه الشيرازي في الفقه الشافعي و«الإرشاد» هذا

أختصار لهذا الكتاب قال عنه ابن الملقن: وهو غريب في بابه، يتعين

على طالب «التنبيه» حفظه كما في «الضوء اللامع» (٦/١٠٢).

ذكره صاحب «كشف الظنون» (ص ٤٩١).

وإسماعيل باشا في «هدية العارفين» (١/٧٩١).

شرح التنبيه^(٢)

(١) يوجد منه نسخة في مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض مصور عن مكتبة جامعة

برنستون بأمريكا مجموعة يهودا (١) تحت رقم (٦٤٥).

(٢) يوجد منه نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض.

رقم الحفظ: (٤٠٥٤) وعدد الأوراق: ١٤٩ ورقة. (ملاحظة: مخطوط أصلي).

الذيل على كتاب الأسنوي^(١) :

ذكره السخاوي في «الضوء اللامع» (١٠٢/٦).

الرائق من حدائق الحقائق:

وهو اختصار لكتابه المتقدم «حدائق الحقائق».

رجال الكتب العشرة:

ذكره السخاوي في «الإعلان بالتويخ» (ص ١١٧).

رسالة في تتبع أوهام ابن حزم:

ذكره المؤلف في كتابه «تحفة المحتاج» وانظر حديث رقم

(١٢٦٧).

شرح الأربعين النووية:

في مجلد ذكره السخاوي في «الضوء اللامع» (١٠٢/٦).

وإسماعيل باشا في «هدية العارفين» (٧٩١/١).

شرح الألفية:

أي ألفية ابن مالك.

ذكره السخاوي (١٠٣/٦) وحاجي خليفة في كشف الظنون

(ص ١٥٣) وابن قاضي شعبة في «طبقات الشافعية» (٥٦/٤).

وإسماعيل باشا في «هدية العارفين» (٧٩١/١).

وابن حجر في «ذيل الدرر الكامنة» (ص ١٢٢).

والشوكاني في «البدر الطالع» (٥٠٩/١).

(١) يوجد منه نسخة في مكتبة عارف الموجودة بمكتبة الملك عبد العزيز العامة بالمدينة النبوية.

رقم الحفظ: (٩٠٠/١٥٠/٣٨٩٦).

وكحالة في «معجم المؤلفين» (٢٩٨/٧).

شرح زوائد جامع الترمذي:

وهو شرح لزوائده على الصحيحين وأبي داود.

ذكره السخاوي في «الضوء اللامع» (١٠٢/٦) وحاجي خليفة في

«كشف الظنون» (ص ٥٥٩) وإسماعيل باشا في «هدية العارفين» (١/

٧٩١).

وقد ذكر الحافظ في «الفتح» أنه أستفاد منه.

وذكره أيضًا الحافظ في «المجمع المؤسس» (٣١٩/٢).

وفي «إنباء الغمر» (٤٣/٥) و«ذيل الدرر الكامنة» (ص ١٢٢).

وذكره الشوكاني في «البدر الطالع» (٥٠٩/١).

شرح زوائد سنن أبي داود:

وهو شرح لزوائد سنن أبي داود على الصحيحين ويقع في مجلدين.

ذكره السخاوي في «الضوء اللامع» (١٠٢/٦) وحاجي خليفة في

«كشف الظنون» (ص ١٠٠٥).

وذكره ابن حجر في «المجمع المؤسس» (٣١٩/٢).

و«إنباء الغمر» (٤٣-٤٤/٥) و«ذيل الدرر الكامنة» (ص ١٢٢)

وذكره الشوكاني في «البدر الطالع» (٥٠٩/١).

شرح زوائد سنن النسائي

وهو شرح لزوائد النسائي على الصحيحين وجامع الترمذي وسنن

أبي داود، ويقع في مجلد.

ذكره السخاوي في «الضوء اللامع» (١٠٢/٦) وحاجي خليفة في

«كشف الظنون» (ص ١٠٠٦).

وابن حجر في «المجمع المؤسس» (٣١٩/٢).
و«إنباء الغمر» (٤٣/٥) و«ذيل الدرر الكامنة» (ص ١٢٢) وذكره
الشوكاني في «البدر الطالع» (٥٠٩/١).
شرح زوائد مسلم على البخاري^(١):
يقع في أربعة مجلدات، ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون»
(ص ٥٥٨).

وابن حجر في «المجمع المؤسس» (٣١٩/٢).
و«إنباء الغمر» (٤٣/٥) و«ذيل الدرر الكامنة» (ص ١٢٢) وذكره
الشوكاني في «البدر الطالع» (٥٠٩/١) والزركلي في «الأعلام» (٥٧/٥).
شرح مختصر التبريزي^(٢):

مختصر التبريزي في فروع الشافعية، ألفه أمين الدين مظفر بن
أحمد التبريزي (ت ٦٢١هـ). لخصه من «الوجيز» للغزالي.
ذكره السخاوي في «الضوء اللامع» (١٠٢/٦).
وحاجي خليفة في «كشف الظنون» (١٦٢٦/٢).
وإسماعيل باشا في «هدية العارفين» (٧٩١/١).
والشوكاني في «البدر الطالع» (٥٠٩/١).
شرح مختصر منتهي السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل:
ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (ص ١٨٥٦).
والسخاوي في «الضوء اللامع» (١٠٣/٦).

(١) يوجد منه نسخة في خزانة الأوقاف ببغداد برقم (٣٠١٥/٣٠١٢).

(٢) يوجد منه نسخة في دار الكتب المصرية. تحت رقم ٣٠٢.

عدد الأوراق: ١١٠ ورقة.

وابن حجر في «ذيل الدرر الكامنة» (ص ١٢٢).

والشوكاني في «البدر الطالع» (١/٥٠٩).

شرح المنتقى في الأحكام:

و«المنتقى» لمجد الدين ابن تيمية أبي البركات جد شيخ الإسلام

تقي الدين ابن تيمية.

ولم يكمل ابن الملحق هذا الشرح بل كتب قطعة منه وقد أشار ابن

الملحق إلى كتابه هذا في مقدمة «البدر» ونبه على ذلك الشوكاني في

«البدر الطالع» (١/٥٠٨).

ذكره السخاوي في «الضوء اللامع» (٦/١٠١) وحاجي خليفة في

«كشف الظنون» (ص ١٨٥١).

شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول:

ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (ص ١٨٧٩).

«المنهاج» للقاضي ناصر الدين البيضاوي:

قال السخاوي^(١): وقفت عليه، شرط فيه جمع مسائل الأصول:

وذكره ابن قاضي شعبة في «طبقات الشافعية» (٤/٥٨).

وذكر حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/١٧٨٩) باسم «شرح

أحاديث منهاج الوصول» فلا أدري هل يكون هو نفسه «شرح منهاج

الوصول» أم هما كتابان مختلفان.

وذكره ابن حجر في «ذيل الدرر الكامنة» (ص ١٢٢).

والشوكاني في «البدر الطالع» (١/٥٠٩) وكحالة في «معجم

المؤلفين» (٧/٢٩٨).

(١) «الضوء اللامع» (٦/١٠٣).

(شواهد) التوضيح في شرح الجامع الصحيح^(١):

شرح لصحيح البخاري في نحو عشرين مجلدًا.

أوله: (ربنا آتانا من لذك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشداً) الحمد لله على توالي إنعامه... إلخ.

وقدم له بمقدمة مهمة ذكر فيها أنه حصر المقصود في عشرة أقسام في كل حديث.

وقد نص المؤلف - رحمه الله - في آخر الكتاب على مصادر فيه، فقال: «... ومن المتأخرين: شيخنا قطب الدين الحلبي، وبعده: علاء الدين مغلطي، وشرحنا هذا خلاصة الكل، مع زيادات مهمات، وتحقيقات.

وانظر «شرح البخاري» (ج ٤/ ق ٨٩٣).

(١) اسمه في بعض النسخ «شواهد التوضيح»، والتسمية الغالبة «التوضيح».

يوجد منه أربع مجلدات:

المجلد الأول:

رقم الحفظ: (٧٤٨٣-ف).

عدد الأوراق: ٢٨٧ ورقة. عدد الأسطر: ٣٧ سطراً.

الناسخ: إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي.

تاريخ النسخ: (٧٨٥هـ).

مصدره: مصور عن المكتبة العثمانية بحلب برقم (١٠٦).

له صورة بمكتبة جامعة الملك سعود بالرياض تحت رقم (١٠٤٢ ص).

وله صورة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (٣٣٢٧/١).

المجلد الثاني:

رقم الحفظ: (٧٤٨٤-ف).

عدد الأوراق: ٤١٩ ورقة. عدد الأسطر: ٣٣ سطراً.

الناسخ: إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي.

وقال أيضًا في «البدر المنير» عند الكلام على حديث إنما الأعمال بالنيات وهذا القدر في التصنيف كاف إن شاء الله وقد أوضحته أحسن إيضاح في كتابي المسمى بـ «الإعلام.. وكذا في شرح البخاري أعان الله على إكماله وقد فعل».

وقال ابن حجر في «المجمع المؤسس» (٣١٥/٢): وشرح البخاري في عشرين مجلدة، أعتمد فيه على شرح شيخه القطب، ومغلطاي، وزاد فيه قليلًا، وهو في أوائله أقعد منه من أواخره، بل هو من نصفه الثاني قليل الجدوى:

وذكره ابن حجر أيضًا في «إنباء الغمر» (٤٣/٥) و«ذيل الدرر الكامنة» (ص ١٢٢). و«الإصابة» (٢٩٧/٥)، (٥٩٥/٧). والشوكاني في «البدر الطالع» (٥٠٩/١) والزركلي في «الأعلام» (٥٧/٥).

وذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (ص ٥٤٧). والسخاوي في «الضوء اللامع» (١١٢/٧) وصاحب «أبجد العلوم» (٣٣٦/٢) وإسماعيل باشا في «هدية العارفين» (٧٩١/١). ويعمل في تحقيقه الآن مكتب الفلاح بالفيوم بإشراف الأستاذ خالد الرباط، ووثام الحوشي.

تاريخ النسخ: (٧٨٦هـ).

مصدره: مصور عن المكتبة العثمانية بحلب برقم (١٠٦).

له صورة بمكتبة جامعة الملك سعود بالرياض تحت رقم (١٠٤٢ ص).

وله صورة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (٢/٣٣٢٧).

المجلد الثالث:

رقم الحفظ: (٧٤٨٥-ف).

- عدد الأسطر: ٣٠ سطرًا. عدد الأوراق: ٣٨٦ ورقة.
 الناسخ: إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي الحنبلي.
 تاريخ النسخ: ٨٢١هـ.
 مصدره: مصور عن المكتبة العثمانية بحلب برقم (١٠٦).
 له صورة بمكتبة جامعة الملك سعود بالرياض تحت رقم (١٠٤٢ ص).
 وله صورة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (٣/٣٣٢٧).
 المجلد الرابع:
 رقم الحفظ: (٨٤٨٦-ف).
 عدد الأسطر: ٣٣ سطرًا. عدد الأوراق: ٤٤٣ ورقة.
 الناسخ: إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي الحنبلي.
 تاريخ النسخ: (٨٢١هـ).
 مصدره: مصور عن المكتبة العثمانية بحلب برقم (١٠٦).
 له صورة بمكتبة جامعة الملك سعود بالرياض تحت رقم (١٠٤٢ ص).
 وله صورة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (٤/٣٣٢٧).
 نسخة أخرى:
 مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض.
 المجلد الأول:
 رقم الحفظ: (٣١٢).
 عدد الأوراق: ٣٣١ ورقة.
 المجلد الثالث:
 رقم الحفظ: (٣١٣).
 عدد الأوراق: ٢٤١ ورقة.
 المجلد الرابع:
 رقم الحفظ: (٣١٤).
 عدد الأوراق: ٣١١ ورقة.
 له صورة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (٩٧٠٣-ف).
 المجلد الخامس:

رقم الحفظ: (٣١٥).

عدد الأوراق: ٣٥٢ ورقة.

ملاحظة: جميع هذه النسخة نسخة أصلية بالمركز.
نسخة آخر:

مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

عدد المجلدات: مجلدان: الثالث والرابع.

عدد أوراقها: ٣٥٤ ورقة. عدد الأسطر: ٢٥ سطرًا.

الناسخ: حماد بن عبد الرحيم بن علي المارديني.

تاريخ النسخ: القرن التاسع الهجري تقديراً.

مصدرها: مصورة عن مكتبة الأوقاف بحلب برقم (١٩٣٥).

لها صورة بمكتبة جامعة الملك سعود بالرياض تحت رقم (١٠٤٤ ص).

ولها صورة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (١/٤٥٩١).

نسخة أخرى:

مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

رقم الحفظ: (٧٥١٣-ف)

عدد أوراقها: ٣٣٢ ورقة.

تاريخ النسخ: القرن الحادي عشر.

مصدرها: مصورة عن المكتبة الأحمدية بحلب برقم (١٦٣).

ملاحظة: عنوان هذه النسخة: «تعليق على صحيح البخاري».

لها صورة بمكتبة جامعة الملك سعود بالرياض تحت رقم (٧٥٠ ص).

نسخة أخرى:

مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

رقم الحفظ: (٦٣٣٤-ف)

المجلد الثالث:

عدد الأوراق: ٢٦١ ورقة.

مصدره: مصور عن الخزانة العامة بالرباط بالمغرب برقم (١٣٣).

نسخة أخرى:

معهد البحوث العلمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

المجلد الأول:

رقم الحفظ: خاص (٣١٨).

عدد الأوراق: ٢١٦ ورقة. عدد الأسطر: ٢٧ سطرًا.

الناسخ: فخر بن برهان بن داود الهنداوني.

تاريخ النسخ: (٨٧٤هـ).

مصدرها: مصورة عن المكتبة العثمانية بحلب.

ملاحظة: عنوان هذه النسخة: «شواهد التوضيح بشرح الجامع الصحيح».

له صورة بمكتبة الجامعة الإسلامية تحت رقم (١/٤٤٢٢).

نسخة أخرى:

معهد البحوث العلمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

رقم الحفظ: خاص (٢٤٤).

عدد الأوراق: ٣٨٤ ورقة.

مصدرها: مصورة عن مكتبة فيض الله بتركيا برقم (٣٧٧).

نسخة أخرى:

مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض.

المجلد الأول:

رقم الحفظ: (١٦٢١ ف).

عدد الأوراق: ٣٥٤ ورقة.

مصدره: مصور عن دار الكتب المصرية بالقاهرة (١٨ حديث).

له صورة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (١/٢٤٥٨).

مجلد:

رقم الحفظ: (١٦١٩-١ ف).

عدد الأسطر: ٣١ سطرًا. عدد الأوراق: ٣٨١ ورقة.

الناسخ: محمد بن ورقة بن أبي بكر الشافعي.

مصدره: مصور عن دار الكتب المصرية بالقاهرة (١٦٧) حديث.
وله صورة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (٢/٢٤٥٨).
مجلد:

رقم الحفظ: (١٦٢٠-ف).

عدد الأوراق: ٢٦٥ ورقة. عدد الأسطر: ٣٤ سطرًا.
مصدره: مصور عن دار الكتب المصرية بالقاهرة (٨١٤) حديثًا.
له صورة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (٣١١٣).
مجلد:

رقم الحفظ: (١٦٢٢-٢-ف).

عدد الأسطر: ٣١ سطرًا. عدد الأوراق: ٢٦٢ ورقة.
الناسخ: محمد بن أبي بكر بن أبيك الشرقي الشافعي.
مصدره: مصور عن دار الكتب المصرية (١٤) حديثًا.
له صورة: بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (٣/٢٤٥٨).
المجلد الخامس:

رقم الحفظ: (١٦٢١-ف).

عدد الأسطر: ٣١ سطرًا. عدد الأوراق: ٣٢٩ ورقة.
الناسخ: محمد بن محمد بن إبراهيم المعروف بابن المغربي الدهان.
تاريخ النسخ: (٨٣٣هـ).
مصدره: مصور عن دار الكتب المصرية (١٦) حديث.
له صورة: بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (٢٣٢١).
نسخة أخرى:

مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

المجلد الأول:

رقم الحفظ: (٨٨٧٠-ف).

عدد الأوراق: ٢٠٩ ورقات.

مصدره: مصور عن المكتبة السلیمانیة باستنبول بتركيا.

ملاحظة: الصفحات: (٢١، ٩٩، ١٦٧، ١٧٩) ناقصة.

الجزء الثاني:

رقم الحفظ: (٨٨٧١-ف).

عدد الأوراق: ٩٨ ورقة.

مصدره: مصور عن المكتبة السليمانية باستنبول بتركيا.

نسخة أخرى:

مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية نسخة مصورة عن مكتبة الأوقاف العامة ببغداد

بالعراق برقم (٣٠١٢) وهذا يبانها بمكتبة الجامعة الإسلامية.

المجلد الخامس:

رقم الحفظ: (١١١٢).

عدد الأوراق: ٢٦٥ ورقة. عدد الأسطر: ٢٧ سطرًا.

ملاحظة: فيه من كتاب المغازي إلى آخر كتاب فضائل القرآن ناقص من آخره.

المجلد السادس:

رقم الحفظ: (١١١٣).

عدد الأوراق: ٣٢٢ ورقة. عدد الأسطر: ٢٧ سطرًا.

ملاحظة: فيه من كتاب النكاح إلى كتاب الطب.

المجلد السابع:

رقم الحفظ: (١١١٤).

عدد الأوراق: ٢١٧ ورقة. عدد الأسطر: ٢٧ سطرًا.

نسخة أخرى:

مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية نسخة مصورة عن المكتبة الملكية بالرباط

بالمغرب برقم (٤٤٧) وهذا يبانها.

مجلد:

رقم الحفظ: (١١٧١).

عدد الأوراق: ٢٥٧ ورقة. عدد الأسطر: ٢٠ سطرًا.

الناسخ: المؤلف.

ملاحظة: يبدأ هذا المجلد من أول كتاب الجنائز إلى كتاب الحج.

مجلد آخر:

رقم الحفظ: (١١٧٢).

عدد الأوراق: ٢٩٣ ورقة. عدد الأسطر: ٢٠ سطرًا.

ملاحظة: فيه من كتاب الحج إلى كتاب الشرب والمساقاة.

مجلد آخر:

رقم الحفظ: (١١٧٣).

عدد الأوراق: ٢٥٤ ورقة. عدد الأسطر: ٢٠ سطرًا.

ملاحظة: يبدأ من أول الكتاب إلى باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار.

نسخة أخرى:

مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية نسخة مصورة عن دار الكتب المصرية برقم

(٤/٢٤٥٨) وبرقم (٢٥٥٤)، وهذا بيانها بالجامعة الإسلامية:

مجلد:

رقم الحفظ: (٤/٢٤٥٨).

عدد الأوراق: ٢٣٦ ورقة. عدد الأسطر: ٢٣ سطرًا.

تاريخ النسخ: (٨٥٥هـ).

ملاحظة: يبدأ هذا المجلد من كتاب الجهاد، وينتهي إلى باب خاتم النبيين.

مجلد آخر:

رقم الحفظ: (٢٥٥٤).

عدد الأوراق: ١٥٨ ورقة. عدد الأسطر: ٣١ سطرًا.

مصدرها: مصورة عن المكتبة الظاهرية بمكتبة الأسد بدمشق برقم (١٥٦).

وقد طبع عام (١٤٠٦هـ) بتحقيق نور الدين شريعة، ونشرته دار المعرفة ببغداد، ويقع في

(٦٢٦ صفحة).

نسخة أخرى بدار الكتب المصرية:

مجلد رقم الحفظ (١٤ حديث).

عدد الأوراق: ٥٦١ ورقة.

مجلد آخر:

طبقات الأولياء^(١):

وهو في طبقات الصوفية، ترجم فيه لمشايخ الصوفية منذ منتصف القرن الثاني الهجري إلى زمنه.

وقد حققه الأستاذ نور الدين شريعة - رحمه الله -.
ذكره إسماعيل باشا في «هدية العارفين» (١/ ٧٩١).
والزركلي في «الأعلام» (٥/ ٥٧).
طبقات القراء:

ذكره السخاوي في «الضوء اللامع» (٦/ ١٠٢) وحاجي خليفة في «كشف الظنون» (ص ١١٠٦).

والزركلي في «الأعلام» (٥/ ٥٧).
طبقات المحدثين:

ذكر فيه طبقات المحدثين من زمن الصحابة إلى زمنه.
ذكره ابن فهد «ذيل طبقات الحفاظ» (٢٠٠).

رقم الحفظ (١٦ حديث).

عدد الأوراق: ٧١٠ ورقة.

مجلد آخر:

رقم الحفظ (١٧ حديث).

عدد الأوراق: ١٥٨ ورقة.

مجلد آخر:

رقم الحفظ: (١٨ حديث).

رقم الأوراق: ٢٠٥ ورقة.

مجلد آخر:

رقم الحفظ: (١٣٤٨ حديث).

عدد الأوراق: ٢٣٦ ورقة.

وحاجي خليفة في «كشف الظنون» (ص ١١٠٦) والسخاوي في «الضوء اللامع» (١٠١/٦).

وإسماعيل باشا في «هدية العارفين» (٧٩١/١) والشوكاني في «البدر الطالع» (٥٠٩/١) والزركلي في «الأعلام» (٥٧/٥).

عجالة المحتاج في شرح المنهاج^(١):

ذكره ابن فهد «ذيل طبقات الحفاظ» (٢٠٠).

وحاجي خليفة في «كشف الظنون» (ص ١٨٧٤).

وإسماعيل باشا في «هدية العارفين» (٧٩١/١).

وابن حجر في المجمع المؤسس (٣١٣/٢) وابن قاضي شعبة في

«طبقات الشافعية» (٤٧/٤) والزركلي في «الأعلام» (٥٧/٥).

(١) يوجد منه نسخة في:

مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

رقم الحفظ: (٧١٠٣-ف).

عدد الأوراق: ١١١ ورقة.

تاريخ النسخ: (٩٠٦هـ).

مصدره: مصور عن المجمع العلمي العراقي.

نسخة أخرى:

معهد البحوث العلمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

رقم الحفظ: (٣٢٨ تاريخ وتراجم).

عدد الأوراق: ٤٤ ورقة.

عدد الأسطر: ٢٣ سطرًا.

(٢) يوجد منه نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض.

المجلد الأول:

رقم الحفظ: (٧٩٧).

عدد الأوراق: ٢٩٦ ورقة.

المجلد الثاني :

رقم الحفظ : (٧٩٨).

عدد الأوراق : ٢٢٠ ورقة.

ملاحظة : نسخة أصلية.

نسخة أخرى :

مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض.

مصورة عن مكتبة جامعة برنستون بأمريكا مجموعة جرايت تحت رقم ٨٧٨.(H)

نسخة أخرى :

مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض.

مصورة عن مكتبة جامعة برنستون بأمريكا مجموعة يهودا (٢) تحت رقم (٤٥٢) ، (٣٦٧٢)

(٣٧٣٨) ، (٥٠٧١) كل رقم يمثل مجلدًا.

نسخة أخرى :

مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

المجلد الأول :

رقم الحفظ : (٣٣٦١-ف).

عدد الأوراق : ٢٣٠ ورقة.

مصدره : مصور عن مكتبة شستربتي بإيرلندا برقم (٣٣٦١).

المجلد الثاني :

رقم الحفظ : (٣٣٦٠-ف).

عدد الأوراق : ٧١ ورقة.

تاريخ النسخ : (٢٢/٨/١٨٨٥هـ).

مصدره : مصور عن مكتبة شستربتي بإيرلندا برقم (٣٣٦٠).

نسخة أخرى :

مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

رقم الحفظ : (٣/٨١٨٢).

عدد الأوراق : ١٦٣ ورقة. عدد الأسطر : ٣٣ سطرًا.

مصدره : مصور عن مكتبة نجم بن عبد الرحمن خلف الخاصة.

ملاحظة: ناقص من أوله وآخره.

نسخة أخرى:

مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
المجلد الأول:

رقم الحفظ: (٣٤٢٣-ف).

عدد الأوراق: ٢٥٤ ورقة.

الناسخ: إبراهيم بن أحمد الزرعي.

تاريخ النسخ: (٧٥٢/٥/٢٧هـ).

مصدره: مصور عن مكتبة شسترتي بأيرلندا برقم (٣٤٢٣).
المجلد الثاني:

رقم الحفظ: (٣٤٨١-ف).

عدد الأوراق: ١٧٦ ورقة.

الناسخ: أحمد بن حسن بن زيد العقبي المقرئ.

تاريخ النسخ: (٨٧٢/١٢/٢٥هـ).

مصدره: مصور عن مكتبة شسترتي بأيرلندا برقم (٣٤٨١).
المجلد السابع:

رقم الحفظ: (٣٣٦٦-ف).

عدد الأوراق: ٢٦٧ ورقة.

مصدره: مصور عن مكتبة شسترتي بأيرلندا برقم (٣٣٦٦).
نسخة أخرى:

مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
المجلد الأول:

رقم الحفظ: (٩٣٤٦-ف).

عدد الأوراق: ٢٤١ ورقة.

الناسخ: محمد بن يعقوب بن محمد.

تاريخ النسخ: (٧٩٥/٦/٩هـ).

مصدره: مصور عن مكتبة شسترتي بأيرلندا برقم (٣٩٤٦).

- ملاحظة: عنوان هذه النسخة: «شرح منهاج الطالبين».
- نسخة أخرى:
- معهد البحوث العلمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- رقم الحفظ: خاص (٢٣٨ فقه شافعي).
- عدد الأوراق: ٢٧٤ ورقة. عدد الأسطر: ٣٣ سطرًا.
- الناسخ: أحمد بن أحمد الكاتب.
- تاريخ النسخ: (٨٦٢هـ).
- مصدرها: مصورة عن مكتبة مديرية الأوقاف العامة ببغداد (٣٨٧٥).
- نسخة أخرى:
- معهد البحوث العلمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- رقم الحفظ: خاص (٢٣٦ فقه شافعي).
- عدد الأوراق: ٢٦٨ ورقة. عدد الأسطر: ٣٧ سطرًا.
- الناسخ: محمد بن محمد بن محمد البطالة.
- تاريخ النسخ: (٨٤٢هـ).
- مصدرها: مصورة عن المكتبة الأزهرية رقم (٩٠٢/٣٤).
- نسخة أخرى:
- معهد البحوث العلمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- المجلد الثاني:
- رقم الحفظ: خاص (٢٣٧ فقه شافعي).
- عدد الأوراق: ١٩١ ورقة. عدد الأسطر: ٢٧ سطرًا.
- تاريخ النسخ: (١١٢٣هـ).
- مصدرها: مصورة عن مكتبة مديرية الأوقاف العامة ببغداد رقم (٢٢٨٣٦).
- نسخة أخرى:
- معهد البحوث العلمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- المجلد السابع:
- عدد الأوراق: ٩٢ ورقة. عدد الأسطر: ١٨ سطرًا.
- الناسخ: يحيى بن غالب الشافعي.

ولعله هو الذي أشار إليه المؤلف في إجازته التي كتبها بمكة ..
ومنها في الفقه «شرح المنهاج» في ست مجلدات وآخر صغير في
أثنين^(١).

عدد الفرق:

ذكره السخاوي في «الضوء اللامع» (١٠٣/٦).
وإسماعيل باشا في «هدية العارفين» (٧٩٢/١).
العدة في معرفة رجال العمدة.
أي «عمدة الأحكام» للمقدسي.
قال عنه مؤلفه^(٢): في مجلد، غريب في بابه.
وقد أشار أيضًا إليه في خطبة كتابه «الأعلام» ذكره إسماعيل باشا
في «هدية العارفين» (٧٩١/١) والشوكاني في «البدر الطالع» (٥٠٨/١).

مصدرها: مصورة عن المكتبة الأزهرية رقم (٤١١٩/٦٠١).
ويوجد منه خمس نسخ بدار الكتب المصرية:
الأولى: تحت رقم حفظ (١٧٥) فقه شافعي).
وعدد الأوراق: ٢٥٩ ورقة.
الثانية: تحت رقم حفظ (١٥٢٧) فقه شافعي).
وعدد الأوراق: ١٤٩ ورقة.
الثالثة: تحت رقم حفظ (١٨٧٥) فقه شافعي).
وعدد الأوراق: ٢٤٣ ورقة.
الرابعة: تحت رقم حفظ (١٩٢٣) فقه شافعي).
وعدد الأوراق: ١٩٠ ورقة.
الخامسة: تحت رقم حفظ (٢٢٨) فقه شافعي).
وعدد الأوراق: ٤٠٧ ورقة.
(١) و(٢) «الضوء اللامع» (١٠١/٦).

العقد المذهب في طبقات حملة المذهب^(١):

ترجم فيه لعلماء الشافعية من زمن الشافعي إلى سنة (٧٧٠هـ). فيه سبعمائة وألف ترجمة، واستفاد فيه من طبقات الأسنوي وابن كثير والسبكي وزاد فيه وحرره وهذبه حتى صار أحسن منها. أوله: الحمد لله وسلامه على عباده الذين أصطفى.. إلخ، ورتبه على ثلاث طبقات: الأولى في أصحاب الوجوه، وهذه على أربع وثلاثين طبقة، وكذا الثانية فيمن دونهم على ست وثلاثين طبقة، والثالثة على حروف المعجم.

(١) يوجد منه نسخة بمكتبة عارف حكمت الموجودة بمكتبة الملك عبد العزيز العامة بالمدينة النبوية.

رقم الحفظ: (٣٨٩٦/١٥٠/٩٠٠).

عدد الأوراق: ١٣٧ ورقة.

عدد الأسطر: ٢٧ سطرًا.

تاريخ النسخ: (٨٦٩هـ).

الناسخ: محمد بن بهادر المؤمن الطرابلسي.

له صورة بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض تحت رقم (٢١٤).

وله صورة بمعهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى تحت رقم (١٥٦٢ تاريخ وتراجم).

وله صورة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (١/٦٢٤٣).

نسخة أخرى:

مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

رقم الحفظ: (١٠١٧٨-ف).

عدد الأوراق: ٢٢١ ورقة.

تاريخ النسخ: (٧٦٢هـ).

مصدرها: مصورة عن جامعة لايدن برقم (٥٣٢).

نسخة أخرى:

مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

رقم الحفظ: (١٧٧٨).

قال ابن حجر^(١): جمع فيها بين: الأسنوي، والتاج السبكي، بحيث لم يزد ترجمة واحدة، ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (ص ١١٠١، ١١٥٢).

وإسماعيل باشا في «هدية العارفين» (١/٧٩١).

والشوكاني في «البدر الطالع» (١/٥٠٩).

والزركلي في «الأعلام» (٥/٥٧). وكحالة في «معجم المؤلفين» (٧/٢٩٨).

عقود الكمام في متعلقات الحمام:

ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (ص ١١٥٦-١١٥٧).

وقال عنه: جزء لطيف مشتمل على جمل من الفوائد.

وذكره أيضًا إسماعيل باشا في «هدية العارفين» (١/٧٩١).

عمدة المفيد وتذكرة المستفيد^(٢):

عدد الأوراق: ١٩٨ ورقة.

عدد الأسطر: ٢٧ سطرًا.

الناسخ: علي بن محمد بن السيد محمد الرفاعي.

تاريخ النسخ: (١٣١٣هـ).

مصدرها: مصورة عن مكتبة خدابخش بتنه بالهند.

يوجد منه نسخة بدار الكتب المصرية: تحت رقم حفظ: (٢٧٩ تاريخ عربي).

عدد الأوراق: ٢٧١ ورقة.

وقد طبع عام (١٤١٧هـ) بتحقيق أيمن نصر الأزهري، وسيد مهني، ونشرته دار الكتب

العلمية ببيروت، ويقع في (٦٤٣ صفحة).

(١) «جمان الدرر» (ق ٥٥ - ب).

(٢) يوجد منه نسخة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

رقم الحفظ: (٣٣٣٥-ف).

عدد الأوراق: ١٦٤ ورقة.

الناسخ: محمد بن أحمد بن الصماء الأقفسي الشافعي.

تاريخ النسخ: (١٩/٦/٨٢٣هـ).

عمدة المحتاج إلى لباب المنهاج للنووي^(١):

عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج^(٢):

وهو شرح «لمنهاج الطالبين» للإمام النووي:

ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (ص ١٨٧٤).

وابن قاضي شعبة في «طبقات الشافعية» (٥٨/٤).

وإسماعيل باشا في «هدية العارفين» (٧٩١/١).

وابن حجر في «المجمع المؤسس» (٣١١/٢).

والشوكاني في «البدر الطالع» (٥٠٩/١).

(١) يوجد منه نسخة في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض.

رقم الحفظ: (٨٨٣-٣٩٠ ص). عدد الأوراق: ٥ ورقات ضمن مجموع من ق (٦٢٥-٦٢٩).

الناسخ: عبد الخالق بن محمود بن عبد الخالق السميري.

تاريخ النسخ: أوائل القرن التاسع الهجري.

مصدره: مصور عن المكتبة الأحمدية بحلب برقم (٣٠٨).

(٢) يوجد منه أربع نسخ بدار الكتب المصرية:

النسخة الأولى:

تحت رقم حفظ: (٢٣٠٠٩ ب عربي). عدد الأوراق: ١٩٠ ورقة.

النسخة الثانية:

تحت رقم حفظ: (٢٨٢٤٦ ب عربي). عدد الأوراق: ٢١١ ورقة.

النسخة الثالثة:

تحت رقم حفظ: (٢٩٢١٥ ب عربي). عدد الأوراق: ٢٤٨ ورقة.

النسخة الرابعة:

تحت رقم حفظ: (٢٩٢٤٤ ب عربي). عدد الأوراق: ٢٧٦ ورقة.

وذكر ابن الملقن كتابه هذا في إجازته التي كتبها بمكة قال: «شرح المنهاج» في مجلدات

كما في «الضوء اللامع» (١٠١/٦).

يوجد منه نسخة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

رقم الحفظ: (٤٦٨٧-ف). عدد الأوراق: ٢٣٧ ورقة.

مصدره: مصور عن مكتبة شستريتي بأيرلندا برقم (٤٦٨٧).

غاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ^(١):

(١) يوجد له نسخة في المكتبة السعودية بالإفتاء الموجودة مخطوطاتها بمكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض.

رقم الحفظ: (٨٦/٢٣).

عدد الأوراق: ٦٥ ورقة

تاريخ النسخ: (٨٧٣هـ).

له صورة بمكتبة جامعة الملك سعود بالرياض تحت رقم (٧-١٠).
نسخة أخرى:

مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

رقم الحفظ: (٣٩٠٢ ف).

عدد الأسطر: ٢٢ سطرًا. عدد الأوراق: ٣٨ ورقة ضمن مجموع من ق (٩٦-١٣٣).

الناسخ: إبراهيم بن خليل المقدسي السعدي الشافعي.

تاريخ النسخ: (٧٩١هـ).

نوع النسخ: نسخ معتاد.

ملاحظة: عليها حواشي بخط الحافظ ابن حجر العسقلاني.

مصدرها: مصورة عن مكتبة شستربتي بأيرلندا برقم (٣٩٠٢).

لها صورة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (٧٥٦٥) لها.
نسخة أخرى:

مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

رقم الحفظ: (١/٨٣٧٩).

عدد الأوراق: ٦٣ ورقة. عدد الأسطر: ١٧ سطرًا.

تاريخ النسخ: (٨٧٣هـ).

نسخة أخرى:

مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

رقم الحفظ: (١٥٥٣).

عدد الأوراق: ٤٦ ورقة. عدد الأسطر: ٢١ سطرًا.

وقد أشار ابن الملقن إليه في البدر في كتاب النكاح الحديث التاسع بعد العشرين أنه ﷺ مات عن تسع نسوة وذكره أيضًا في الحديث التاسع بعد الثلاثين في كتاب النكاح.

ذكره السخاوي في «الضوء اللامع» (١٠٢/٦) وحاجي خليفة في «كشف الظنون» (٧٠٦/١)، (١١٩٢/٢) وإسماعيل باشا في «هدية العارفين» (٧٩١/١) والزركلي في «الأعلام» (٥٧/٥). وهو في الخصائص النبوية وقد حققه الأستاذ عبد الله بحر الدين بالجامعة

الناسخ: عيسى بن منصور بن سليمان المالكي.

تاريخ النسخ: (١٠٨٥هـ).

ملاحظة: عنوان هذه النسخة: «غاية السؤل في خصائص الرسول».

مصدرها: مصور عن مكتبة خدابخش بتنه بالهند.

نسخة أخرى:

مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

رقم الحفظ: (١/٢٥٦٢).

عدد الأوراق: ٥٦ ورقة. عدد الأسطر: ١٧ سطرًا.

تاريخ النسخ: (٧٥٨هـ).

ملاحظة: عنوان هذه النسخة: «غاية السؤل في خصائص الرسول».

مصدرها: مصورة عن دار الكتب المصرية بالقاهرة.

يوجد منه نسخة بدار الكتب المصرية:

تحت رقم (٣٩٣٣ تاريخ عربي).

عدد الأوراق: ٨٨ ورقة.

وتوجد نسخة أخرى أيضًا بدار الكتب المصرية تحت رقم (١٤٤ مجاميع م عربي).

وقد طبع عام (١٤١٤هـ) بتحقيق عبد الله بحر الدين عبد الله، ونشرته دار البشائر

الإسلامية ببيروت، ويقع في (٣٣٦ صفحة) بعنوان: «غاية السؤل في خصائص

الرسول».

الإسلامية ونال به درجة الماجستير:

غاية مأمول الراغب في معرفة أحاديث ابن الحاجب^(١):

غريب كتاب الله العزيز^(٢):

وهو كتاب في التفسير ذكره الزركلي في «الأعلام» (٥/٥٧):

الكافي في الفقه:

قال عنه ابن حجر^(٣): أكثر فيه من النقول الغريبة.

الكافي في علم الحديث:

(١) يوجد منه نسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

رقم الحفظ: (١/٨٥٤٩).

عدد الأوراق: ٤٧ ورقة. عدد الأسطر: ١١ سطرًا.

الناسخ: عمر بن نصر الله بن إسماعيل الشافعي.

تاريخ النسخ: (٨٦٨هـ).

مصدره: مصور عن المكتبة السليمانية بتركيا (داماد إبراهيم برقم ٣٩٦/١).

(٢) يوجد منه نسخة في مركز البحث العلمي بمكة عن الخزانة العامة بالرباط في ٥٤

ورقة، وفي مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة صورة عن المكتبة الأزهرية

(٢٧٩ تفسير أترك) تقع في ٦٤ ورقة. وأخرى في ١٩٨ ورقة مصورة عن مكتبة

الكتاني بالرباط.

توجد منه نسخة في مركز فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض تحت رقم (٤٧-

فج).

عدد أوراقها ٥٧ ورقة.

وتوجد منه نسخة في معهد البحوث العلمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

تحت رقم (١٣٦ تفسير وعلوم القرآن).

مصدرها: مصورة عن المكتبة الأزهرية بالقاهرة تحت رقم (٢٧٩) لها صورة بمكتبة

الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (٣١٧).

(٣) «ذيل الدرر الكامنة» (ص ١٢٢).

قال عنه ابن حجر^(١): لم يكن فيه بالمتقن ولا له ذوق أهل الفن وتابعه على ذلك ابن فهد^(٢).

الكلام على سنة الجمعة قبلها وبعدها^(٣):

ذكره الأستاذ شريفة في مقدمة «طبقات الأولياء» (٧٩٦/٢).

ما تمس إليه الحاجة على سنن ابن ماجه^(٤):

شرح فيه زوائد ابن ماجه على الصحيحين وأبي داود، والترمذي والنسائي، وألحق في خطبته بيان من وافقه من باقي الأئمة الستة، مع ضبط المشكل من الأسماء والكنى، وما يحتاج إليه من الفوائد مما لم يوافق الباقيين.

ابتدأه في ذي القعدة سنة (٨٠٠ هـ) وفرغ منه في شوال من سنة

(١) «المعجم المؤسس» (٩٠-٨٥/٢).

(٢) «لحظ الألفاظ» (ص ١٩٩). (٣) يوجد منه مخطوطة في رامبور.

(٤) يوجد منه نسخة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

رقم الحفظ: (٨٣٣٤-ف).

عدد الأوراق: ١٧٥ ورقة.

تاريخ النسخ: (٨٠١هـ).

مصدره: مصور عن مكتبة بالهند.

نسخة أخرى:

المكتبة المحمودية بمكتبة الملك عبد العزيز العامة بالمدينة النبوية.

رقم الحفظ: (٢٣٢/٦٥٩).

عدد الصفحات: ١٥٠ صفحة. عدد الأسطر: ١٩ سطرًا.

تاريخ النسخ: (٨٠٠هـ).

ملاحظة: عنوان هذه النسخة: «شرح سنن ابن ماجه» والموجود من هذه بعضه فالنسخة ناقصة.

له صورة بمعهد البحوث العلمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى تحت رقم خاص (٢٤٢)

تحت عنوان: «ما تمس إليه الحاجة على سنن ابن ماجه».

(٨٠١هـ). ويقع الكتاب في ثمانية مجلدات.

قال عنه ابن حجر كما في «الضوء اللامع» (١٠١/٦):

وقفت عليه وعلى «شرح زوائد أبي داود» وليس فيهما كبير أمر مع أنه قد سبقه للكتابة على ابن ماجه: شيخه مغلطاي.

وذكره ابن حجر في «المجمع المؤسس» (٣١٩/٢) و«إنباء الغمر» (٤٤/٥) والشوكاني في «البدر الطالع» (٥٠٩/١).

وذيل «الدرر الكامنة» (ص ١٢٢).

ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (ص ١٠٠٤) وإسماعيل باشا في «هدية العارفين» (٧٩٢/١).

المحرر المذهب في تخريج أحاديث المذهب:

أشار إليه المؤلف في كتابه «تحفة المحتاج» وانظر حديث (ص ١٩١٣).

وقال في «البدر المنير» عند الكلام على حديث معاذ قال: «سألت النبي ﷺ عما يحل للرجل من أمرأته وهي حائض. فقال: ما فوق الإزار».

قال ابن الملقن: وروى مثل حديث معاذ من حديث عمر وعبد الله بن سعد وعائشة، وقد أوضحت الكلام عليها في تخريجي لأحاديث المذهب فسارع إليه، وقال أيضًا عند حديث «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئًا من القرآن» وقد وقع لنا بعلو كما ذكرته بإسنادي في تخريج أحاديث المذهب.

وقال أيضًا في «البدر» عند حديث معاوية بن الحكم السلمي قال:

«لما رجعت من الحبشة صليت مع رسول الله ﷺ فعطس بعض القوم

فقلت يرحمك الله... الحديث.

ولفظ مسلم «رمانى القوم بأبصارهم» واستشكلت رواية صدقني كما ذكرته في تخريج أحاديث المذهب مع الجواب عنها، وأشار إليه أيضًا عند قول النبي ﷺ في الهدي إذا عطب «لا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك» وذكره أيضًا في حديث عبادة بن الصامت «لا تبيعوا الذهب بالذهب».

وقد ذكر في عدة مواضع أخرى في كتاب «البدر».

ذكره السخاوي في «الضوء اللامع» (١٠١/٦) وحاجي خليفة في «كشف الظنون» (ص ١٩١٣) وإسماعيل باشا في «هدية العارفين» (١/٧٩١) والشوكاني في «البدر الطالع» (١/٥٠٨).

مختصر دلائل النبوة:

وهو اختصار لدلائل النبوة للبيهقي.

ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (ص ٧٦٠) وابن قاضي شعبة في «طبقات الشافعية» (٤/٥٨).

مختصر البعث والنشور:

وهو اختصار «للبعث والنشور» للبيهقي.

ذكره بروكلمان في «تاريخ الأدب العربي» (٦/٢٣٢).

وذكر أن له نسخة في «بنكيبور» (٥ (٢) ٣٨٤-٣٨٥).

مختصر صحيح ابن حبان:

ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (ص ١٠٧٥).

وابن قاضي شعبة في «طبقات الشافعية» (٤/٥٨).

مختصر مسند أحمد بن حنبل.

ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (ص ١٦٨٠) وابن قاضي شهبة في «طبقات الشافعية» (٤/٥٨) وكحالة في «معجم المؤلفين» (٧/٢٩٨).

المعين على تفهم الأربعين^(١):

وهو شرح للأربعين النووية:

ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (ص ٦٠).

المقنع في علوم الحديث^(٢):

(١) يوجد منه نسخة في المكتبة المحمودية بمكتبة الملك عبد العزيز العامة بالمدينة النبوية. رقم الحفظ: (٢٣٢/٦٠٨).

عدد الأوراق: ١٠٩ ورقة. عدد الأسطر: ٢٣ سطرًا.

الناسخ: عبد الرحمن بن محمد.

تاريخ النسخ: (٩١٣هـ).

نوع النسخ: نسخ معتاد.

له صورة بمعهد البحوث العلمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى تحت رقم عام (١٢٢٨).

وله صورة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (٤/٨٣٦١).

(٢) ويوجد منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم (٢٥١٠٣ ب عربي).

عدد الأوراق: ٢١٤ ورقة.

يوجد منه نسخة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

رقم الحفظ: (٣٩٠٢- ف).

عدد الأوراق: ٩٣ ورقة ضمن مجموع من ق (١-٩٣).

تاريخ النسخ: (٧٩١/٢/٨هـ).

مصدره: مصور عن مكتبة شستربتي بأيرلندا برقم (٣٩٠٢).

له صورة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (١/٧٥٤٢).

نسخة أخرى:

مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

اختصر فيه ابن الملقن مقدمة ابن الصلاح وزاد عليه:
 ورتبه على خمسة وستين نوعًا كترتيب ابن الصلاح وكان أبتدأ في
 تأليفه سنة ٧٤٩هـ وانتهى في سنة (٧٥٩هـ) أشار إليه ابن الملقن في «البدر
 المنير» عند الكلام على الحديث الثالث بعد العشرين عن أم عطية رضی
 الله عنها «كنا لا نعد الصفرة والكدره شيئًا».
 وأشار إليه أيضًا في «البدر» في باب البيوع المنهي عنها عند حديث
 «لا تبع ما ليس عندك».
 وأشار إليه أيضًا عند حديث «في كل أربعين من الإبل السائمة بنت
 لبون... إلخ. والكتاب ذكره ابن قاضي شعبة في «طبقاته» (٥٨/٤)
 وإسماعيل باشا في «هدية العارفين» (٧٩٢/١) وابن حجر في «المجمع
 المؤسس» (٣١٥/٢) والشوكاني في «البدر الطالع» (٥٠٩/١).

رقم الحفظ: (٥٩٣ - ف).

عدد الأوراق: ١٤٤ ورقة.

عدد الأسطر: ١٥ سطرًا.

تاريخ النسخ: ٧٨٥هـ.

الناسخ: محمد بن عمر الحموي.

مصدرها: مصورة عن مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم (٦٣١).

لها صورة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (٥٠٣٢).

نسخة أخرى:

معهد البحوث العلمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

رقم الحفظ: (٦٠٥/١) مجاميع.

وقد طبع عام (١٤١٣هـ) بتحقيق عبد الله بن يوسف الجديع، ونشرته دار فواز بالأحساء،

ويقع في (٨٢٢ صفحة).

مناقب الرافعي :

أشار إليه المؤلف في مقدمة «البدر» حيث قال : وقد ذكرت بإسناد الإمام الرافعي أربعين حديثاً في «مناقبه» التي أفردتها بالتصنيف. المتتقى في مختصر الخلاصة :

وهو مختصر لكتابه «خلاصة البدر المنير» في جزء حديثي. ذكره السخاوي في «الضوء اللامع» (٦/١٠١) وحاجي خليفة في «كشف الظنون» (ص ١٨٥٢ ، ٢٠٠٣).

وإسماعيل باشا في «هدية العارفين» (٢/٧٩) وابن قاضي شهاب في «طبقات الشافعية» (٤/٤٦) والشوكاني في «البدر الطالع» (١/٥٠٨). الناسك لأم المناسك :

ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (ص ١٩٢١). والسخاوي في «الضوء اللامع» (٦/١٠٣). وإسماعيل باشا في «هدية العارفين» (١/٧٩٢).

نزهة العارفين من تواريخ المتقدمين :
ويسمى كذلك «تاريخ ابن الملحن» كما يسمى «تاريخ الدولة التركية».

وهو في أخبار الدولة التركية.
ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (ص ٢٨٠).
وإسماعيل باشا في «هدية العارفين» (١/٧٩٢).
نواظر النظائر^(١) :

(١) توجد منه نسخة بدار الكتب المصرية :
تحت رقم : (٢٢٩ أصول تيمور عربي).
عدد الأوراق : ١٤٤ ورقة.

نزهة النظر في قضاء مصر^(١):

ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (ص ٢٩) وسماه «أخبار
قضاة مصر».

(١) يوجد منه نسخة بدار الكتب المصرية تحت رقم حفظ: (١١٥٤٩ ح عربي).

عدد الأوراق: ٧٤ ورقة.

ويوجد أيضًا نسخة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٢٢٥٦ تاريخ تيمور).

عدد الأوراق: ٧٤ ورقة.

ويوجد نسخة أخرى بالدار أيضًا تحت رقم: (١٨٣٦ تاريخ طلعت عربي).

عدد الأوراق: ٧٢ ورقة.

ويوجد منه نسخة مصورة في الجامعة العربية (ف ٥٨٢) عن فوتوغراف عن أصل قديم

محفوظ بمكتبة طلعت في دار الكتب المصرية. والفوتوغراف محفوظ بالمكتبة

التيمورية تحت رقم (٢٥٥٦) يقع في ٧٤ ورقة. ويضم كذلك ذيلًا على «نزهة النظر»

في صحيفة ٤١ وما بعدها ألفه الشيخة أحمد بن محمد بن عبد الله الزفتاوي (ت

١٨٩٥هـ)، و«الذيل» في مكتبة تيمور تحت رقم (٢٢٠٦- تاريخ) وفي صحيفة ٦٠ نبذة

عن قضاة مصر بعد أن صاروا أربعة على المذاهب.

ومنه أيضًا مخطوطة في غوطة Gotha ضمن مجموع هي الثانية فيه.

توجد منه نسخة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

رقم الحفظ: (٧٣١-ف).

مصدره: مصور عن المكتبة التيمورية بدار الكتب المصرية بالقاهرة.

نسخة أخرى:

مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

رقم الحفظ: (٩٨٤٨-ف).

عدد الأوراق: ٧٤ ورقة ضمن مجموع من ق (١-٧٤).

عدد الأسطر: ١٩ سطرًا.

مصدرها: مصورة عن مكتبة الشيخ حماد الأنصاري بالمدينة النبوية.

له صورة بمعهد البحوث العلمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى تحت رقم (١٩٤١ تاريخ

وتراجم).

أوله: الحمد لله على إبرام القضايا وإحكامها... إلخ.
وصل فيه المؤلف إلى سنة (٧٨٠هـ) ورتبه طبقة بعد طبقة وأورد في
آخره منظومة في أسماء القضاة:
مختصر أستدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم
على الصحيحين^(١):

وقد يسمى «النكت اللطاف في بيان الأحاديث الضعاف» أو
«المدرک في تصحيح المستدرك».

أوله: بعد حمد الله تعالى والثناء عليه بما يليق بجلاله، وصلاته
وسلامه على محمد نبيه وصحبه وآله، هذه المواضع التي أستدركها
وأفادها الحافظ المحرر شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن أحمد بن
عثمان الذهبي على الحافظ أبي عبد الله الحاكم في تلخيصه لمستدركه،
رأيت أن تكون مجموعة في هذه الكراريس لمن يكون عنده المستدرك
وبالله التوفيق، وحيث أقول «قال» فهو للحاكم و «قلت» فهو للذهبي،
وربما زدت من عندي زيادات مبيّنات على حسب ما تيسر.
وقد أشار إليه المؤلف في مقدمة «البدر» حيث قال: وقد أفردت ما

(١) يوجد منه نسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

رقم الحفظ: (١/٧٥٦).

عدد الأوراق: ٧٤ ورقة. عدد الأسطر: ٢٥ سطرًا.

مصدره: مصور عن دار الكتب المصرية (٢٢٥ تيمور).

وتوجد نسخة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٢٢٥ حديث تيمور عربي).

عدد الأوراق: ٨٤ ورقة.

وقد طبع عام ١٤١١هـ بتحقيق عبد الله بن حمد اللحيان، وسعد بن عبد الله آل حميد،
ونشرته دار العاصمة بالرياض، ويقع في سبع مجلدات (٣٥٩٠ صفحة).

ردّ به الذهبي على الحاكم أبي عبد الله في تلخيصه لمستدركه، بزيادات ظفرت بها، فجاءت سبعة كراريس:

مختصر إيضاح الأرتياب في معرفة ما يشتهه ويتصفح من الأسماء والأنساب والألقاب^(١):

النكت اللطاف في بيان الأحاديث الضعاف^(٢):

نهاية المحتاج فيما يستدرك على المنهاج:

ذكره ابن فهد في «لحظ الألفاظ» (٢٠٠).

كتب نسبت إلى ابن الملقن وليست له:

التأديب في مختصر التدريب.

ترجمان شعب الإيمان.

(١) يوجد منه نسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

رقم الحفظ: (٧٥٧٦).

عدد الأوراق: ٦ ورقات. عدد الأسطر: ٣٣ سطرًا.

تاريخ النسخ: (١٠٨٥هـ).

مصدره: مصور عن دار المخطوطات اليمنية بصنعاء باليمن.

وتوجد منه نسخة في دار الكتب المصرية:

تحت رقم حفظ (٢٠ حديث م عربي).

عدد الأوراق: ١٥٦ ورقة.

وتوجد منه نسخة أخرى بدار الكتب المصرية:

تحت رقم (٢٩٨٨٩ ب عربي).

عدد الأوراق: ١٥٦ ورقة.

(٢) يوجد منه نسخة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

رقم الحفظ: (٧١٣٩-ف).

عدد الأوراق: ٩٩ ورقة.

مصدره: مصور عن المجمع العلمي العراقي.

نسبهما له إسماعيل باشا في «هدية العارفين» (١/ ٧٩١) وهما من مؤلفات السراج البلقيني.

إثبات نسبة الكتاب للمصنف

صرح المؤلف نفسه بكتابه هذا في عدة كتب من مؤلفاته فقال في خطبة كتابه «خلاصة البدر المنير»:

«... فلما يسر الله - تعالى - وله الحمد والمنة - الفراغ من كتابي المسمى بـ«البدر المنير»، حمدت الله - تعالى - على إتمامه. وكان الكتاب المذكور - يعني البدر المنير - قد أشتمل على زيد التأليف الحديثية... زائدة على مائة تأليف نظرتها، كما عدتها فيه».

وذكره أيضًا في كتابه: «إنجاز الوعد الوفي في شرح جامع الترمذي» عند كلامه على السواك حيث قال: «وفي الباب... من الأحاديث ذكرتها في تخريجي لأحاديث الرافعي الكبير»^(١).

وذكره أيضًا في كتابه «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج»، فقال عند الكلام على حديث أنس: «ادن مني أعلمك مقادير الضوء». قال... وله طرق أخرى ذكرتها موضحة في تخريج أحاديث الرافعي»^(٢).

وذكره أيضًا في عدة مواضع أخرى في هذا الكتاب.

أ- صرح المؤلف به أيضًا في إجازته التي كتبها بمكة حيث قال^(٣): «ومن تصانيفي يعنى في الحديث «تخريج أحاديث الرافعي» في سبع مجلدات.

(١) «إنجاز الوعد» (ق ٧-ب). (٢) «تحفة المحتاج» (١/ ٧١ رقم ٨٩).

(٣) «الضوء اللامع» (٦/ ١٠١).

قال السخاوي^(١):

اجتمع - أي ابن الملقن - بالتاج السبكي ونوه به، بل كتب له تقریظاً على تخريج الرافعي له أظنه في مدحه، وألزم العماد بن كثير فكتب له أيضاً. اهـ.

وهذا التقریظ موجود في نسختين من نسخ «البدر» وهما النسخة المحمودية (ج ٢، ق ١٣٩) ونسخة مكتبة تريم (ج ٢، ق ١٦-ب). قال ابن حجر في خطبة كتابه «تلخيص الحبير»^(٢):

«فقد وقفت على تخريج أحاديث «شرح الوجيز» للإمام أبي القاسم الرافعي... لجماعة من المتأخرين، منهم... العلامة سراج الدين عمر بن علي الأنصاري...».

ثم نص بعد ذلك بأسطر على أنه أختصره في ثلث حجمه. وذكره ابن حجر في «إنباء الغمر بأبناء العمر»^(٣):

حيث قال: وخرج أحاديث الرافعي. وقال أيضاً في «المجمع المؤسس»^(٤):

وخرج أحاديث «الرافعي الكبير» في ست مجلدات. وقال أيضاً في «ذيل الدرر الكامنة»^(٥):

وخرج أحاديث الرافعي في سبع مجلدات أجاد فيه. وممن ذكر نسبة الكتاب لابن الملقن من العلماء ما يلي:
- حاجي خليفة في «كشف الظنون»^(٦).

(١) «الضوء اللامع» (١٠١/٦).

(٢) «تلخيص الحبير» (٩/١).

(٣) «إنباء الغمر» (٤٣/٥).

(٤) «المجمع المؤسس» (٣١٤/٢).

(٥) «ذيل الدرر الكامنة» (ص ١٢٢).

(٦) «كشف الظنون» (٢٠٠٣/٢).

- إسماعيل باشا في «هدية العارفين»^(١).
- صاحب «الرسالة المستطرفة»^(٢).
- قاسم بن قطلوبغا، في كتابه «منية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي»^(٣).
- ابن الوزير في كتابه «تنقيح الأنظار في علوم الآثار»^(٤). وذكره أيضًا في كتابه «الروض الباسم»^(٥).
- الصنعاني في كتابه «توضيح الأفكار»^(٦).
- الشوكاني في كتابه «نيل الأوطار»^(٧) و«البدر الطالع»^(٨).
- ابن قاضي شعبة في «طبقات الشافعية»^(٩).

(١) «هدية العارفين» (١/٧٩١).
 (٢) «الرسالة المستطرفة» (ص ١٤٢).
 (٣) «منية الألمعي» (ص ٩).
 (٤) «تنقيح الأنظار» (١/٢١١، ٢١٥، ٢٢١).
 (٥) «الروض الباسم» (ص ٢١).
 (٦) «توضيح الأفكار» (١/٦٤).
 (٧) «نيل الأوطار» (١/٢٥) وذكره أيضًا في عدة مواضع أخرى.
 (٨) «البدر الطالع» (١/٥٠٨).
 (٩) «طبقات الشافعية» (٤/٤٦).

الفصل السادس

ويشتمل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: الكتب التي شاركت ابن الملقن في تخريجه لأحاديث الرافعي.

المبحث الثاني: مختصرات الكتاب.

المبحث الثالث: موضوع الكتاب.

المبحث الأول

الكتب التي شاركت ابن الملقن

في تخريجه لأحاديث الرافعي

١- «تخريج أحاديث الرافعي»:

لشهاب الدين أبي الحسين أحمد بن أيك بن عبد الله الحسامي

الدمياطي الحافظ (ت ٧٤٩ هـ)^(١).

٢- «تخريج أحاديث الرافعي»:

لمحمد بن علي بن عبد الواحد بن يحيى بن عبد الرحيم الدكالي ثم

المصري الشافعي أبو أمانة، المعروف بابن النقاش خطيب جامع ابن طولون (ت ٧٦٣ هـ)^(٢).

وكتابه: ذكره ابن حجر في خطبة «تلخيص الحبير»^(٣)، وفي

«الدرر الكامنة»^(٤)؛ والشوكاني في «البدر الطالع»^(٥).

٣- «تخريج أحاديث الرافعي»:

للقاضي أبي عمر عز الدين عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن

سعد الله بن جماعة، الكناني الحموي الأصل، الدمشقي المولد، ثم المصري، الشافعي، المتوفى بمكة سنة (٧٦٧ هـ)^(٦).

(١) له ترجمة في: «الدرر الكامنة» (١/١١٦)؛ «ذيل التذكرة» للسيوطي (ص ٣٣٥).

(٢) له ترجمة في: «الدليل الشافي» (٢/٦٦١)؛ «الدرر الكامنة» (٤/١٩٠).

(٣) «تلخيص الحبير» (١/٩). (٤) «الدرر الكامنة» (٤/١٩٠).

(٥) «البدر الطالع» (٢/٢١١).

(٦) له ترجمة في: «الدرر الكامنة» (٢/٤٨٩)؛ و«الدليل الشافي» (١/٤١٨) و«الشدرات» (٦/٢٠٨).

وذكر كتابه هذا أغلب الذين ترجموا له، وابن حجر في مقدمة «التلخيص الحبير»^(١).

٤- «تخريج أحاديث الرافعي»:

لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المنهاجي الشافعي (ت ٧٩٤هـ)^(٢).

وذكر كتابه هذا: ابن حجر في «الدرر»^(٣) وفي مقدمة «التلخيص»^(٤).

٥- «شافى العي في تخريج أحاديث الرافعي»:

لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إسماعيل بن خليفة بن عبد العال الدمشقي الشافعي المعروف بـ «ابن الحساباني» (ت ٨١٥هـ)^(٥) وكتابه ذكره ابن حجر في «معجمه»، ونقله عنه السخاوي في «الضوء اللامع»^(٦).

٦- «نشر العبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير»:

للمحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ). وقد ذكر كتابه في ترجمته لنفسه من «حسن المحاضرة»^(٧)، وذكره السخاوي في «الضوء اللامع»^(٨)، والكتاني في «المستطرفة»^(٩).

(١) «تلخيص الحبير» (٩/١).

(٢) له ترجمة في: «الدرر الكامنة» (١٧/٤)؛ و«الدليل الشافي» (٦٠٩/٢).

(٣) «الدرر الكامنة» (١٨/٤). (٤) «تلخيص الحبير» (٩/١).

(٥) له ترجمة في: «لحظ الألفاظ» (ص ٢٤٤)؛ و«الضوء اللامع» (٢٣٧/١)؛ و«الشنذرات» (١٠٨/٧).

(٦) «الضوء اللامع» (٢٣٩/١)، وانظر: «كشف الظنون» (٢٠٠٣/٢).

(٧) «حسن المحاضرة» (٣٤١/١). (٨) «الضوء اللامع» (٦٨/٤).

(٩) «الرسالة المستطرفة» (ص ١٤٢).

المبحث الثاني

مختصرات الكتاب:

وهناك أكثر من اختصار لكتاب «البدر المنير» منها:

١- خلاصة البدر المنير:

لابن الملقن فقد اختصر كتابه «البدر المنير» وبين سبب اختصاره ومنهجه فيه في مقدمة كتابه «خلاصة البدر» حيث قال: إلا أن العمر قصير، والعلم بحر مداه طويل، والهمم فاترة، والرغبات قاصرة، والمستفيد قليل، والحفيظ قليل، فترى الطالب ينفر من الكتاب الطويل، ويرغب في القصير ويقنع باليسير. وكان بعض مشايخنا - عامله الله بلطفه في الحركات والسكنات، وختم أقواله وأفعاله بالصالحات - أشار باختصاره في نحو عشر الكتاب تسهياً للطلاب. ويكون عمدة لحفظ الدارسين ورأس مال لإنفاق المدرسين، فاستخرت الله - تعالى - في ذلك وسألته التوفيق في القول والعمل والعصمة من الخطأ والخطل من غير إعراض عن الأول؛ إذ عليه المعول، فشرعت في ذلك ذاكرًا من الطرق أصحها أو أحسنها ومن المقالات أرجحها، مشيرًا بقولي: «متفق عليه» لما رواه إماما المحدثين أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه الجعفي البخاري وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. وبقولي: «رواه الأربعة» لما رواه الترمذي في «جامعه» وأبو داود والنسائي وابن ماجه في «سننهم». وبقولي: «رواه الثلاثة» لما رواه المذكورون خلا ابن ماجه في «سننهم». وبقولي: «غريب» أني لا أعلم من رواه، وما عدا ذلك أسمى من رواه. وحيث أطلقت النقل عن البيهقي فهو في سننه الكبير. وهذا المختصر على ترتيب أصله لا غير منه شيئاً

بتقديم ولا تأخير. فلعلك ترى أيها الناظر حديثاً غير مناسب للباب، فاعلم أن الرافعي ذكره كذلك، فإن دعي هذا المختصر بالخلاصة كان باسمه وافيًا ولما يرومه طالبًا كافيًا، أو المدخل كانت سمة صادقة وللحقيقة مطابقة. وهذا المختصر أسلك فيه طريق الإيضاح قليلًا لا الاختصار جدًا.

٢- المنتقى من خلاصة البدر المنير:

للمؤلف أيضًا حيث أشار إليه في مقدمة «خلاصة البدر المنير» فقال: فإن رمت جعلته كالأحرف فقد لخصته في كراريس لطيفة مسمى بالمنتقى.

٣- تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر العسقلاني:

وهو من أكثر الكتب شهرة في مجال التخريج، وقد بين منهجه فيه في مقدمة «التلخيص» حيث قال: فقد وقفت على تخريج أحاديث «شرح الوجيز»، للإمام أبي القاسم الرافعي - شكر الله سعيه - لجماعة من المتأخرين، منهم القاضي عز الدين بن جماعة، والإمام أبو أمانة بن النقاش، والعلامة سراج الدين عمر بن علي الأنصاري، والمفتي بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، وعند كل منهم ما ليس عند الآخر من الفوائد والزوائد، وأوسعها عبارة وأخلصها إشارة كتاب شيخنا سراج الدين، إلا أنه أطاله بالتكرار فجاء في سبع مجلدات، ثم رأيت لخصه في مجلدة لطيفة، أخل فيها بكثير من مقاصد المطول وتنبهاته، فرأيت تلخيصه في قدر ثلث حجمه مع الالتزام بتحصيل مقاصده، فمن الله بذلك، ثم تتبعت عليه الفوائد الزوائد من تخاريج المذكورين معه، ومن

«تخريج أحاديث الهداية» في فقه الحنفية، للإمام جمال الدين الزيلعي؛ لأنه ينبه فيه على ما يحتاج به مخالفوه، وأرجو الله إن تم هذا التبع أن يكون حاوياً لجل ما يستدل به الفقهاء في مصنفاتهم في الفروع، وهذا مقصد جليل، والله - تعالى - المسئول أن ينفعنا بما علمنا، ويعلمنا ما ينفعنا، وأن يزيدنا علماً، وأن يعيذنا من حال أهل النار، وله الحمد على كل حال.

المبحث الثالث

موضوع الكتاب:

الكتاب يعد من كتب التخريج؛ إذ موضوعه يتناول الأحاديث والآثار الواقعة في «الشرح الكبير» للإمام الرافعي. وكتاب «الشرح الكبير» للرافعي هو شرح لكتاب «الوجيز» للإمام الغزالي في الفقه الشافعي مختصراً له من كتابه المسمى بـ «الوسيط». وكتاب ابن الملقن لم يقتصر على تخريج الأحاديث والآثار فقط، بل إننا نجده يتطرق إلى شرح الغريب من ألفاظ الحديث، أو يتعرض لضبط أسم علم أو مكان، وأحياناً يتعرض للحكم الفقهي للحديث أو إزالة ما يتوهم من تعارض بين حديثين. إلا أن هذا كله لا يخرج موضوع الكتاب عن كونه كتاب تخريج لأحاديث الرافعي.

الفصل السابع

منهج ابن الملقن

ويشتمل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: في تقدمته للكتاب.

المبحث الثاني: ترتيب الكتاب.

المبحث الثالث: منهج ابن الملقن في التخريج.

المبحث الرابع: منهج ابن الملقن في تصحيح ابن خزيمة وابن

حبان.

المبحث الخامس: منهج ابن الملقن في إطلاق لفظ الغريب على

الأحاديث.

المبحث السادس: عناية ابن الملقن بغريب الحديث وضبط ما

يحتاج إلى ضبطه.

المبحث السابع: تعرض ابن الملقن للحكم الفقهي في الحديث.

المبحث الثامن: تثبت ابن الملقن في النص.

المبحث التاسع: نقد ابن الملقن للأئمة واستدراكه عليهم.

المبحث العاشر: أدب ابن الملقن في نقده للعلماء.

منهج ابن الملقن

يتضح لنا وصف منهج ابن الملقن في كتابنا هذا من خلال الفقرات الآتية :

المبحث الأول

مقدمة الكتاب :

قدم المصنف لكتابه هذا بمقدمة نفيسة جداً، تكلم فيها عن أهمية معرفة سنة النبي ﷺ، ومنزلتها من كتاب الله، وأدلة ذلك من الكتاب والسنة، وضرورة معرفة القاضي والمفتي بأحاديث الأحكام، وتعريف العام والخاص والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ، وحث النبي ﷺ على حفظ السنة وتبليغها، وامثال الصحابة رضوان الله عليهم لأمره ﷺ وقيامهم بحفظ سنته وتبليغها، وكذا التابعين من بعدهم، وتدوين الحديث النبوي وظهور المصنفات فيه، ثم ذكر نبذة عن حال حفاظ الحديث وطرف من أخبارهم، ثم تناول طرق تصنيف الحديث، وعرف الصحيح والحسن والضعيف والمتصل والمرسل ... إلخ.

ثم تناول الكلام على فتح العزيز، وأثنى عليه وذكر تأليفه البدر المنير في تخريج أحاديثه، وبين ترتيبه لكتابه البدر المنير، ثم ذكر مصادره التي أعتمد عليها في كتابه البدر المنير، ثم ذكر فصولاً في شرط الإمام مالك في موطنه، والبخاري في صحيحه، ومسلم في صحيحه، وأبو داود في سننه، والترمذي في جامعه، والنسائي في سننه، وابن ماجه في سننه وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه.

ثم ذكر فصلاً في ترجمة الإمام الرافعي تناول فيه تحقيق القول في نسبته، وتكلم عن مولده وشيوخه وتلاميذه. وذكر بعض أحاديثه بإسناده إليه، ثم تناول منزلة الرافعي وثناء العلماء عليه، وذكر مؤلفاته وطائفة من أشعاره، وذكر أولاده ووفاته، ثم ترجم لوالد الرافعي ووالدته وأخيه.

المبحث الثاني

ترتيب الكتاب:

أما عن طريقة ترتيبه للكتاب، فيفصح عن ذلك في مقدمته حيث يقول: وكنت عزمت على أن أرتب أحاديث وآثار الكتاب المذكور على مسانيد الصحابة فأذكر الصحابي، وعدة ما روى من الأحاديث وما له من الآثار؛ فثنيت العنان عن ذلك، لوجهين: أحدهما: أن الإمام الرافعي - عليه السلام - في كثير من المواطن لا يذكر إلا نفس الحديث، ويحذف الراوي، إذ هو موضع الحاجة فلا يهتدي طالب الحديث إليه، لأنه لا يعرف مظنته.

الثاني: أن ذلك يعسر على الفقيه فإنه يستدعي معرفة جميع الأحاديث والآثار الواقعة في شرح الرافعي واستحضارها وهي زائدة على أربعة آلاف بمكررها، وربما عسر ذلك عليهم فرتبته على ترتيب «شرح الرافعي» لا أغير منه شيئاً بتقديم ولا بتأخير، فأذكر كل باب وما تضمنه من الأحاديث والآثار، فمتى طلب الطالب حديثاً أو أثراً في «كتاب الطهارة» منه فزع إلى كتاب الطهارة من هذا التأليف، أو في كتاب الصلاة فزع إلى كتاب الصلاة منه، وهكذا أولاً فأول، على الترتيب

والولاء إلى آخر الكتاب إن شاء الله -تعالى- ذلك وقدره.

المبحث الثالث

منهج ابن الملقن في التخريج:

سلك ابن الملقن منهجًا وسطًا في التخريج وقد أفصح بذلك حيث

قال في المقدمة:

وأتوسط في العبارة فيما أورده من علل الحديث ومتعلقاته، وإذا توارد على التعليل-أو غيره من الفنون المتعلقة به-أئمة، ذكرت قول أشهرهم لئلا يطول الكتاب.

وقال أيضًا في آخر باب السواك:

هذا آخر ما قصده وإبراز ما أردته فيما يتعلق بالسواك، وهو مهم جدًا، وقد أجمع بحمد الله وعونه من الأحاديث من حين شرع المصنف في ذكر السواك إلى هذا المكان زيادة على مائة حديث كلها في السواك ومتعلقاته، وهذا عظيم جسيم، فواعجبًا سنة واحدة تأتي فيها هذه الأحاديث ويهملها كثير من الناس، بل كثير من الفقهاء المشتغلين، وهي خيبة عظيمة نسأل الله المعافاة منها، وإياك أيها الناظر أن تسأم مما أوردناه لك، وإن رأيت أحدًا من أهل الغباوة والجهالة قال: طولت أيها المصنف وعاب فذلك مما يزيدك في النفرة منه وقلة الأكراث به، وكنت أود لو كان هذا الكتاب كله هكذا نذكر ما أورده الإمام الرافعي موضحين له، ثم نتبعه بما أغفله في كل باب ومسألة ولكن يخاف من السأمة، ومنهاجنا هذا الذي نمشي عليه متوسط بين الطريقتين، وخير الأمور أوسطها، أعاد الله علينا ثواب ذلك، ولا يجعله حُجَّة علينا بل لنا بمنته

وكرمه.

وأما طريقته في عزو الأحاديث فهي كالتالي :

١- يحصر ابن الملقن الأحاديث التي وردت في الباب؛ فمثلاً في كتاب الصلاة باب صلاة التطوع قال ابن الملقن: ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثار، أما الأحاديث فسبعة وأربعون حديثاً.

٢- ثم يذكر كل حديث على حدة، ويحصر طريقته قبل الكلام عليه.

٣- غالباً ما يصرح بالحكم على الحديث في أوله بالصحة أو الحسن أو الضعف أو الغرابة ... إلخ.

٤- إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، فإنه يكتفي بالعزو إليهما ولا يتعدى إلى غيرهما إلا إذا كان هناك فائدة، وأما إذا لم يكن الحديث في الصحيحين، فإنه يعزوه ممن أخرجه من أصحاب السنن والمسانيد والمعاجم مقدماً أصحاب السنن الأربعة، حيث قال في المقدمة: فإن كان الحديث أو الأثر في صحيحي الإمامين: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري وأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، أو أحدهما، أكتفيت بعزوه إليهما أو إليه، ولا أعرج على من رواه غيرهما من باقي أصحاب السنة والمسانيد والصحاح، لأنه لا فائدة في الإطالة بذلك، وإن كان الحافظ مجد الدين عبد السلام ابن تيمية أعتمد ذلك في أحكامه لأن الغرض الاختصار، وذلك عندي -بحمد الله- من أيسر شيء اللهم إلا أن يكون في الحديث زيادة عند غيرهما، والحاجة داعية إلى ذلك فأشفعه بالعزو إليهم، وإن لم يكن الحديث في واحد من الصحيحين عزيته إلى من أخرجه من الأئمة.

٥- إذا كان الحديث في الكتاب في مظانه، فإنه يطلق العزو إليه،

أما إذا كان الحديث في غير مضافه، فإنه يقيد العزو بالبَاب الذي يوجد فيه، فقد صرح بذلك في مقدمته حيث قال:

وكل نقولاتها في الكتاب معزوة إلى قائلها وناقلها، فإن كان في المظنة أطلقته، وإن لم يكن فيها قيدته ببابه.

٦- غالباً ما يعين لفظ من أخرجه، فيقول مثلاً: وهذا لفظ البخاري أو مسلم أو أبي داود... إلخ.

٧- وقد يتطرق إلى ذكر روايات الحديث.

فمثلاً عند تخريجه لحديث أبي موسى الأشعري، قال: «دخلت على النبي ﷺ، وطرف السواك على لسانه».

قال ابن الملقن: رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية للبخاري «رأيت يسن بسواك بيده يقول: أع أع والسواك فيه كأنه يتهوع».

وفي رواية للنسائي وابن خزيمة، وابن حبان: «عأ عأ»

وفي رواية للجوزقي في «صحيحه»: «أخ أخ أخ»

وفي رواية لأبي داود: «أه أه» بهمزة مضمومة، وقيل: مفتوحة والهاء ساكنة.

٨- يعزو الأحاديث التي صرح بها الرافعي، بأنها أحاديث أو مأ إليها، فقد صرح بذلك في حديث «المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة». حيث قال: وذكر الرافعي في آخر خاتمة مشتملة على محبوبات الأذان ولكل منها حديث شاهد بذلك، وليس من شرطي الخوض في ذلك، لئلا يصير شرحاً لكتاب الرافعي وإنما شرطي أن أعزو ما صرح به أو أوماً إليه.

وقال أيضًا في الحديث الرابع بعد الثلاثين: «أنه ﷺ كان يوالي في قراءة الفاتحة، وقال: صلوا كما رأيتموني أصلي».

قال ابن الملقن: وذكر الرافعي هنا حديث «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب». وقد سلف الكلام عليه، وذكر أيضًا: أنه ندب إلى أن يؤمن المأموم مع إمامه، وأنه إذا قرأ آية رحمة سألها المأموم، أو آية عذاب أستعاذ منه، والفتح على الإمام والحمد عند العطاس مندوب إليه، وإن كان في الصلاة، وهذا لا يلزمني تخريجه، وفيه أحاديث منتشرة لو تبرعت بذكرها لطال وصار شرحًا.

وفي كتاب «العدة» قال ابن الملقن: ذكر الرافعي هذا عن مالك أنه قال: هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق، حملت ثلاثة أبطن في اثني عشر سنة، تحمل كل بطن أربع سنين. وهذا لا يلزمني تخريجه لكنني أتبرع به.

المبحث الرابع

منهج ابن الملقن في تصحيح ابن خزيمة وابن حبان للحديث بإيرادهما الحديث في صحيحهما

سلك ابن الملقن في عزوه إلى ابن خزيمة وابن حبان مسلك التصحيح لما أخرجاه، ويصرح بذلك كثيرًا، فإنه قال في حديث الهرة: وصححه الإمامان: أبو بكر بن خزيمة، وأبو حاتم بن حبان، فإنهما أخرجاه في صحيحهما.

وقال أيضًا: وأما الذي وقع في أول كتاب «الشهاب» للقضاعي

«الأعمال بالنيات» فجمع الأعمال والنيات، وحذف «إنما» فنقل النووي في كتابه المسمى بـ«بستان العارفين» وإملأه على هذا الحديث ولم يكملها عن الحافظ أبي موسى الأصبهاني أنه قال: لا يصح إسناد هذا الحديث وأقره عليه. وفيما قاله نظر؛ فقد أخرجه كذلك حافظان وحكما بصحته أحدهما: أبو حاتم بن حبان فإن أورده في صحيحه.

حديث «من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كتيبا من رمل فليفعل»

قال ابن الملقن: وقد صححه جماعات منهم: الإمام أبو حاتم بن حبان فإنه أخرجه في «صحيحه» من الطريق المذكور، وكذلك الحاكم أبو عبد الله في «المستدرک على الصحيحين» في آخر كتاب الأطعمة. حديث سلمة بن قيس مرفوعا: «إذا توضأت فانثر وإذا أستجمرت فأوتر»

قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: رجال إسناده ثقات.

قال ابن الملقن: لا جرم، أخرجه ابن حبان في «صحيحه». في الحديث الرابع عشر من أحاديث السواك قال ابن الملقن: وفي رواية لمسلم «كان رسول الله ﷺ إذا قام ليتجهّد يشوص فاه بالسواك».

واستغرب ابن منده الزيادة وهي قوله: «ليتجهّد» وصححها ابن خزيمة فإنه أوردها كذلك في «صحيحه».

حديث «أنه توضأ ثلاثا، فقال: من زاد على هذا فقد أساء وظلم»، فمن أحتج بنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو عنده صحيح،

قال ابن الملقن: أحتج بها الأكثرون كما سيأتي قريباً، لا جرم أن ابن خزيمة أخرجه في «صحيحه» من الطريقة المذكورة.

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ أراد أن يتوضأ من سقاء فقيل له: إنه ميتة. فقال: دباغه يزيل خبثه، أو نجسه، أو رجسه» قال ابن الملقن: وصححه ابن خزيمة أيضاً لذكره إياه في «صحيحه».

حديث «اتقوا الملاعن».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

قال ابن الملقن: وكذا صححه ابن السكن، حديث ذكره في «صحاحه» المأثورة، وفي ذلك نظر.

حديث عائشة «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا»

قال ابن الملقن: صححه مع الترمذي أيضاً أبو حاتم بن حبان فإنه أخرجه في «صحيحه» بلفظه.

عن زر عن عبد الله بن مسعود ؓ، قال: «كنت أجتني لرسول الله ﷺ سواكاً من أراك» قال ابن الملقن: رواه الطبراني في أكبر «معاجمه»، وأبو يعلى الموصلي، وصححه ابن حبان؛ لأنه أخرجه في «صحيحه». حديث علي بن أبي طالب ؓ أنه قال: «لم يكن يحجب النبي ﷺ عن القرآن شيء سوى الجنابة».

قال ابن الملقن: وصححه أيضاً أبو حاتم بن حبان فإنه أخرجه في «صحيحه».

حديث علي بن طلق اليمامي، قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا فسا

أحدكم في الصلاة فليصرف وليتوضأ وليعد الصلاة».

قال ابن الملقن: قال الترمذي: هذا حديث حسن قلت: وصحيح فقد أخرجه أبو حاتم في «صحيحه».

حديث «إذا أصاب خف أحدكم أذى فليدلكه بالأرض فإن التراب له طهور».

قال ابن الملقن: وخالف هؤلاء جماعات، فصحيحه، منهم: ابن خزيمة فإنه أخرجه في «صحيحه»...، ومنهم ابن حبان فإنه أخرجه أيضًا في «صحيحه».

حديث «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا، فإن لم يجد فلي نصب عصا فإن لم يكن معه عصا فليخط خطًا ثم لا يضره ما مر بين يديه».

قال ابن الملقن: اختلف الحفاظ في هذا الحديث، فصحيحه جماعة منهم أبو حاتم فإنه أخرجه في «صحيحه».

حديث قيس بن عاصم، قال: «أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر».

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

قال ابن الملقن: وصحيح؛ فإن أبا حاتم بن حبان أخرجه في «صحيحه».

وحديث عطية القرظي قال: «عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة، وكان من أنبت قتل، ومن له ينبت خلئ سبيله، فكنت ممن لم ينبت فخلئ سبيلي».

قال ابن الملقن: وصحيحه ابن حبان أيضًا فإنه أخرجه في

«صحيحه».

حديث ابن أبي أوفى: قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله علمني شيئاً يعجزني من القرآن فإني لا أقرأ. قال: قل: سبحان الله...» الحديث.

قال ابن الملقن: وصححه مع الحاكم أبو حاتم بن حبان فإنه أخرجه في «صحيحه».

حديث المغيرة «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما». قال ابن الملقن: وصححه؛ ابن حبان فإنه أخرجه في «صحيحه». حديث «أولم ﷺ على صفية بسويق وتمر». قال الترمذي: حسن غريب.

قال ابن الملقن: وصحيح فقد أخرجه ابن حبان في «صحيحه». حديث «أن رجلاً وامرأة أتيا أبا هريرة يختصمان في ابن لهما، فقال أبو هريرة: لأقضين بينكما بما شهدت رسول الله ﷺ يقضي به، يا غلام، هذا أبوك وهذه أمك، فاختر أيهما شئت». قال ابن الملقن: صححه ابن حبان فإنه أخرجه في «صحيحه».

المبحث الخامس

منهج ابن الملقن في إطلاق لفظ الغريب على الأحاديث: من خلال استقراء كتاب «البدر» نجد أن ابن الملقن يطلق لفظ الغريب على الأحاديث ويكون مراده فيها ما يلي:

١- يطلق لفظ الغريب على الأحاديث التي لا يعرف من أخرجه

ولا يعلم من رواها.

وقد سلك هذا المنهج في «خلاصة البدر المنير» وأفصح عن مراده بذلك هناك.

وإليك أمثلة من كتابه هذا للتدليل على ذلك:

حديث «ورد النهي عن أستقبال الشمس والقمر بالفرج».

قال ابن الملقن: هذا غريب، لم أقف على من خرجه بعد شدة البحث عنه.

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة».

قال ابن الملقن: هذا الحديث غريب بهذا اللفظ لا يحضرني من خرجه بعد شدة البحث عنه.

حديث وائل بن حجر رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجدين استوى قائماً».

قال ابن الملقن: هذا الحديث غريب جداً لا أعلم من خرجه من هذا الوجه.

حديث أبي الدرداء «إذا اجتمع أربعون رجلاً فعليهم الجمعة».

قال ابن الملقن: هذا الحديث غريب لم أر من خرجه بعد البحث عنه.

حديث «سوّوا بين أولادكم في العطية حتى قبل».

قال ابن الملقن: وزاد القاضي حسين في روايته لهذا الحديث زيادة غريبة لم أر من أخرجها وهي: «حتى قبل».

حديث «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم

أختين» ويروى «ملعون من جمع ماء في رحم أختين». قال ابن الملقن: هذا الحديث بلفظه غريب جداً لا يحضرني من خرجه بعد البحث الشديد عنه سنين.

حديث «ملعون من نكح يده».

قال ابن الملقن: غريب لا يحضرني من خرجه.

حديث عائشة رضي الله عنها «أنه لله ما كان يقضي».

قال ابن الملقن: هذه غريبة لا يحضرني من خرجها بعد البحث عنها.

أثر عائشة قالت: «لا بأس بما دون الدرهم أن يستنفع به».

قال ابن الملقن: غريب لا يحضرني من خرجه عنها.

قال الرافعي: وروي في آخر هذا الحديث: «ثم يخلي بينه وبين أهله».

قال ابن الملقن: وهذه الرواية غريبة لا أعلم من خرجها بعد البحث عنها.

في الحديث السادس عشر في أحاديث السواك.

قال الإمام الرافعي نقلاً عن صاحب «التتمة» وغيره: أنهم روي

الخبر أنه ﷺ قال: «استاكوا عرضاً لا طولاً». قال ابن الملقن: هذه

الرواية غريبة لا أعلم من خرجها بهذا اللفظ مع البحث والسؤال عنها من الحفاظ الأكابر.

في الحديث الثامن عشر.

وقال الإمام الرافع: يروى في بعض الروايات: «لا وضوء كامل

لمن لم يذكر أسم الله عليه» قال ابن الملقن: وهذه الرواية غريبة جداً لا

أعلم من خرجها بهذا اللفظ مع البحث عنها.

روي أنه ﷺ قال: «أليس في الشَّبِّ والقرظ والماء ما يطهره». قال ابن الملقن: هذا الحديث غريب بذكر الشَّبِّ فيه، لا أعلم من خرَّجه به. روي «أنه ﷺ رأى رجلاً غطى لحيته وهو في الصلاة، فقال: أكشف لحيتك فإنها من الوجه».

قال ابن الملقن: هذا الحديث غريب جداً لا أعلم من خرجه. روي أنه ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه» قال ابن الملقن: هذا الحديث غريب بهذا اللفظ لا أعلم من خرَّجه كذلك. عن عثمان وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالوا: «إذا طعنت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له».

قال ابن الملقن: أما أثر عثمان فغريب لم أعثر عليه بعد البحث عنه.

روي أن النبي ﷺ قال: «مسح الرقبة أمان من الغل». قال ابن الملقن: هذا الحديث غريب جداً لا أعلم من خرجه بعد البحث عنه.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من توضأ ومسح عنقه وفي الغل يوم القيامة». قال ابن الملقن: هذا الحديث أيضاً غريب وهو مثل الذي قبله.

حديث: «إنما نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر» قال ابن الملقن: هذا الحديث غريب لا أعلم من خرَّجه من أصحاب الكتب المعتمدة ولا غيرها.

حديث ابن عمر مرفوعاً: «لا تقبل شهادة ظنين ولا خصم».
 قال ابن الملقن: هذا الحديث غريب من هذا الوجه لم أقف على
 من خرّجه، وإنما رواه مالك في الموطأ موقوفاً على والده بلاغاً.
 حديث: «لا تجوز شهادة الوالد للولد ولا الولد للوالد».
 قال ابن الملقن: هذا الحديث غريب لا يحضرني من خرّجه بعد
 البحث عنه.

حديث: «توبة القاذف إكذابه نفسه».
 قال ابن الملقن: هذا الحديث غريب لم أقف على من خرّجه.
 حديث أبي هريرة مرفوعاً: «استشرت جبريل في القضاء باليمين
 والشاهد فأشار عليّ بالأموال لا تعدو ذلك».
 قال ابن الملقن: هذا الحديث غريب لا أعلم من خرّجه مع كثرة
 طرق هذا الحديث.
 أثر عائشة رضي الله عنها قالت: «إن لم يقض لكم خياركم قضى
 لكم شراركم».
 قال ابن الملقن: وهذا الأثر لا يحضرني من خرّجه بعد البحث
 عنه.

حديث النهي عن التضحية بالتولاء:
 قال ابن الملقن: هذا الحديث غريب لا أعلم من خرّجه بعد شدة
 البحث عنه.
 حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه أن يلين
 ذبح هديهن».
 قال ابن الملقن: هذا حديث غريب لا يحضرني من خرّجه بعد

البحث عنه.

أثر عليّ ﷺ قال: «من عين أضحيته فلا يستبدل بها».

قال ابن الملقن: وهذا أثر غريب لا يحضرني من خرّجه عنه.

أثر عليّ ﷺ: «أنه قال في خطبته بالبصرة: إن أميركم هذا قد رضي من دنياكم بطمريه وإنه لا يأكل اللحم في السنة إلا الفلذة من كبد أضحيته».

قال ابن الملقن: هذا الأثر غريب لا يحضرني من خرّجه عنه.

حديث النبي ﷺ قال: «إنا لا نكره أحدًا على القضاء»

قال ابن الملقن: هذا الحديث غريب لا يحضرني من خرّجه بعد

البحث الشديد عنه.

حديث أن النبي ﷺ قال: «من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل

فعليه لعنة الله».

قال ابن الملقن: هذا الحديث غريب لا يحضرني من خرّجه من

أصحاب الكتب المعتمدة ولا غيرها.

حديث حذيفة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في وصف الفتن: «كن

عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل».

قال ابن الملقن: هذا الحديث غريب لا أعلم من خرّجه هكذا من

هذه الطريق بعد البحث عنه.

عن ابن الزبير رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ رد يوم بدر نفرًا من

أصحابنا أستصغروهم».

قال ابن الملقن: هذا الحديث غريب من هذا الوجه لا يحضرني

من خرّجه من هذا الطريق.

حديث «أن أبا عبيدة بن الجراح قتل أباه حين سمعه يسب النبي فلم

ينكر النبي ﷺ عليه صنيعة»

قال ابن الملقن: هذا الحديث غريب هكذا لا أعلم من خرّجه كذلك.

أثر «أن عثمان ؓ غرّب إلى مصر»

قال ابن الملقن: هذا غريب لا يحضرني من خرّجه عنه.

أثر «أن عثمان ؓ سُرِقَ في عهده ثوب من منبر رسول الله ﷺ فقطع السارق وما ينكر عليه أحد».

قال ابن الملقن: هذا الأثر غريب لا يحضرني من خرّجه.

عن جابر ؓ: «أن رجلاً نزل ضيفاً في مشربة له فوجد متاعاً قد أخفاه فأتى به أبا بكر ؓ فقال: خل عنه فليس بسارق، وإنما هي أمانة أخفاها».

قال ابن الملقن: هذا الأثر غريب لا يحضرني من خرّجه بعد البحث عنه.

أثر علي «أنه قال للجلاد: لا ترفع يديك حتى يرى بياض إبطك».

قال ابن الملقن: فغريب لا يحضرني من خرّجه بعد البحث عنه.

أثر عمر «أنه عزّر من زور كتاباً».

قال ابن الملقن: وهو أثر غريب لا يحضرني من خرّجه عنه.

وقال أيضاً في الحديث الثامن والخمسين في أحاديث الطهارة:

وأما الحديث الثاني: وهو حديث عائشة فغريب جداً لا أعلم من

رواه عنها بعد البحث التام عنه.

- روي أنه قال: «سيأتي أقوام يستقلون هذا، فمن رغب في سستي

وتمسك بها بعث معي في حظيرة القدس».

قال ابن الملقن: هذا الحديث غريب لا أعلم من خرج من أصحاب الكتب المعتمدة ولا غيرها.
 - قال الرافعي: ويروى أنه قال: «لا تحمل المصحف ولا تمسه إلا طاهرًا».

قال ابن الملقن: هذه الرواية غريبة لا أعلم من رواها على هذا الوجه بجملته.

عن علي عليه السلام «أنه أوجب في الحمامة شاة».

قال ابن الملقن: هذا الأثر غريب عنه، لا يحضرني من خرج به بعد البحث عنه.

- قال الرافعي: وفي رواية أخرى في هذا الحديث: «إذا اختلف المتبايعان تحالفا».

قال ابن الملقن: هذه رواية غريبة على هذا النمط لم أرها كذلك في شيء من كتب الحديث، ثم قال الرافعي: ورؤي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا».

قلت: وهذه رواية غريبة أيضًا لم أجدها في شيء من كتب الحديث بعد البحث التام.

- حديث «لا يشتري الوصي من مال اليتيم».

قال ابن الملقن: هذا الحديث غريب لا أعلم من خرج به بعد البحث الشديد عنه.

- حديث علي أن النبي ﷺ كان يقول مع الدعاء المذكور في الحديث قبله: «أهل الثناء والمجد حق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

قال ابن الملقن: هذا الحديث هكذا أورده الرافعي من هذا الوجه وهو غريب لا أعلم من خرجه من طريقه بعد شدة البحث عنه.
عن علي وابن مسعود وابن عباس وجابر وحكيم بن حزام رضي الله عنهم تجويز المضاربة.

قال ابن الملقن: أما أثر علي فغريب لا يحضرني من خرجه عنه...
وأما أثر ابن عباس فغريب عنه.

- حديث أنس «أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع اليد إلا في ثلاثة مواطن الاستسقاء، والاستنصار، وعشية عرفة».

قال ابن الملقن: هذا الحديث قدمت الكلام عليه في المعقود لما عارض الأحاديث الصحيحة في الرفع، وأنه غريب لا نعرف من خرجه من حديث أنس.

٢- قد يطلق الغريب أحياناً على الحديث إذا لم يخرج أصحاب السنن والمسانيد، فمثلاً عند حديث «اتقوا الملاعن وأعدوا النبل».
قال ابن الملقن: هذا الحديث تبع الإمام الرافعي في إirاده إمام الحرمين وهو غريب ولم يخرج أحد من أصحاب السنن ولا المسانيد، وإنما رواه ابن أبي حاتم في «علله».

٣- وقد يطلق لفظ الغريب على الحديث الشديد الضعف.
فمثلاً حديث أنس بن مالك مرفوعاً «سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولا يجمعهم مع العالمين، ويدخلهم النار أول الداخلين إلا أن يتوبوا إلا أن يتوبوا إلا أن يتوبوا فمن تاب تاب الله عليه: الناكح يده، والفاعل والمفعول به، ومدمن الخمر، والضارب أبويه حتى يستغيثا، والمؤذي جيرانه حتى يلعنوه، والناكح حليلة جاره».

قال ابن الملقن: وهذا حديث غريب وإسناده لا يثبت بمثله حجة، حسان بن حميد مجهول، ومسلمة وعلي ضعفهما الأزدي من أجل هذا الحديث.

٤- وقد يطلق أحياناً لفظ الغريب على السند.

فمثلاً: حديث «دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض، وإذا أستنصحك أخوك فانصح له».

ذكره أبو نعيم الأصبهاني في «معركة الصحابة» في ترجمة مالك وقال: وهو أبو السائب الثقفي جد عطاء.

قال ابن الملقن: وهذا طريق غريب.

٥- وأحياناً يطلق الغرابة على المتن، أو على زيادة فيه أو على لفظ الحديث وأمثلة ذلك ما يلي:

حديث «من أستجمع نوماً فعليه الوضوء».

قال ابن الملقن: هذا الحديث غريب بهذا اللفظ، ورواه بنحوه البيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعاً «من أستحق النوم وجب عليه الوضوء».

حديث «أن النبي ﷺ أتى بجنابة ليصلي عليها فقال: هل على صاحبكم من دين؟ فقالوا: نعم ديناران: فقال أبو قتادة: هما عليّ يا رسول الله. قال، فصلّي عليه رسول الله ﷺ».

قال الرافعي: وجاء في رواية «أن عليّاً لما قضى عنه دينه قال: الآن برّدت عليه جلده».

قال ابن الملقن: هذا غريب، والمعروف أنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك لأبي قتادة كذا رواه الأئمة:

- حديث «لا مهر لبغي».

قال ابن الملقن: هذا الحديث غريب كذلك، لا جرم، قال الرافعي: المشهور في لفظ الخبر «أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن مهر البغي» لا كما أورده في الكتاب -يعني «الوجيز»- وكذا قال في «تذنيبه» أنه لا ذكر له في كتب الحديث، والمشهور ما في الصحيحين عن أبي مسعود: «نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي».

- حديث «لا شفعة إلا في ربع أو حائط».

قال ابن الملقن: هذا الحديث غريب بهذا اللفظ.

- روى أحمد في «مسنده» من حديث بقية عن بحير بن سعد عن خالد ابن معدان عن أبي زياد خيار بن سلمة قال: «سألت عائشة عن أكل البصل فقالت: آخر طعام أكله رسوله الله ﷺ فيه بصل».

قال ابن الملقن: هذا حديث غريب وإسناده صالح، وأخرجه كذلك أبو داود في «سننه».

قال الرافعي ويروى: «وبضع كل واحد منهما مهر الأخرى».

قال ابن الملقن: غريبة.

- حديث عثمان «لا ينكح المحرم ولا ينكح».

قال الرافعي: وروي في بعض الروايات: «ولا يشهد».

قال ابن الملقن: هذه رواية غريبة.

حديث أنه ﷺ قال: «ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة».

قال ابن الملقن: هذا الحديث غريب باللفظ المذكور، ورواه البيهقي عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «وجبت محبتي على من سعى بين الغرضين بقوسي لا بقوس كسرى» ورواه أيضًا

من رواية عطاء بن أبي رباح قال: «رأيت جابر بن عبد الله، وجابر بن عمير الأنصاريين يرميان فملاً أحدهما فجلس، فقال له صاحبه: أجلسنا أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل شيء ليس من ذكر الله فهو سهو ولهو إلا أربع: مشي الرجل بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وتعلمه السباحة، وملاعبته أهله».

- حديث أن النبي ﷺ قال: «صلاة في الكعبة تعدل مائة ألف صلاة في المسجد الحرام».

قال ابن الملقن: هذه الرواية المذكورة غريبة جداً وبعيدة أيضاً.
- حديث «أن النبي ﷺ أمر أخت عقبة بن عامر، وقد نذرت أن تمشي بحج أو عمرة».

قال ابن الملقن: هذه الرواية غريبة لا يحضرني من خرَّجها بعد البحث عنها.

- حديث عبد الرحمن بن عوف قال: «دعني أُمي إلى قريب لها، فراودني في المهر فقلت: إن نكحتها فهي طالق ثلاثاً. ثم سألت النبي ﷺ فقال: «أنكحها، فإنه لا طلاق قبل نكاح».

قال ابن الملقن: هذا الحديث غريب من هذا الوجه، وهو في الدارقطني من حديث زيد بن علي عن آبائه «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أُمي عرضت عليّ قرابة لها أتزوجها فقلت: هي طالق ثلاثاً إن تزوجتها فقال النبي ﷺ: هل كان قبل ذلك من ملك؟ قال: لا. قال: لا بأس تزوجها».

- حديث «في الركاز الخمس وفي المعدن الصدقة».

قال ابن الملقن: وهو غريب كذلك، لا يحضرني من خرجه بعد

البحث عنه، أعني بذكر القطعة الثانية مع الأولى.
 - حديث: «أنه ﷺ كان يكبر في العيد حتى يأتي المصلّي ويقضي الصلاة»..

قال ابن الملقن: هذا الحديث غريب بهذه الزيادة في آخره.

المبحث السادس

عنايته بغريب الحديث وضبط ما يحتاج إلى ضبطه:
 لم يقتصر ابن الملقن في كتابه هذا على التخريج فقط بل إننا نجده يتعرض:

أ- لتعيين الرواة.

فيقول مثلاً:

- المشنى المذكور في رواية الدارقطني هو: ابن الصباح.

- عبد الكريم هذا هو: أبو أمية بن أبي المخارق.

- أبو سورة هذا هو: ابن أخي أبي أيوب.

ب- ضبط أسماء الرواة.

فيقول مثلاً:

- أبو التياح: بفتح التاء المثناة فوق بعدها ياء مثناة تحت مشددة،

واسمه: يزيد بن حميد الضبعي.

- بحر بن كنيز: بفتح الكاف وكسر النون، ثم ياء مثناة تحت، ثم

زاي معجمة.

- أبو خيرة الصباحي: بفتح الخاء المعجمة وإسكان الياء المثناة

تحت، الصباحي: بضم الصاد المهملة بعدها موحدة وبالحاء المهملة.

- أبو حية: بالحاء المهملة والياء المشناة تحت المفتوحين.
- الربيع بنت معوذ: بضم الراء وفتح الباء وكسر الياء المشناة تحت، ومعوذ: بضم الميم وفتح العين وكسر الواو المشددة بعدها ذال معجمة.

ج- ضبط أسماء الأماكن:

فيقول مثلاً:

- هجر: -بفتح الهاء والجيم-: قرية بقرب المدينة، ليست هجر البحرين.
- أوطاس -بفتح أوله وبالطاء والسين-: وادٍ في بلاد هوازن وبه كانت غزوة النبي ﷺ هوازن.
- لِيَّة -بكسر أوله، وتشديد ثانية- كذا ضبطه البكري في «معجمه» وقال صاحب الإمام: هو مكسور اللام. ففي رواية الخطيب مخففة، وفي رواية غيره مشددة كذا قال البكري، وهي من أرض الطائف على أميال يسيرة، وهي على ليلة من قرن.
- الربذة -بفتح الراء وبالباء الموحدة ثم ذال معجمة- موضع على ثلاث مراحل من المدينة.

د- يشرح غريب الحديث:

فيقول مثلاً:

- الأرمات -بفتح الهمزة وبالراء المهمة وآخره ثاء مثلثة- جمع رمث -بفتح الراء والميم- وهي: خشب يضم بعضها إلى بعض ويُركب عليها في البحر.
- المسك -بفتح الميم وسكون السين-: الجلد.

- الكِثْب - بالثاء المثلثة-: قطعة من الرمل مستطيلة محدودة به تشبه الربوة.

- الصِّحَاف: جمع صَحْفَة، كقصعة، وقصاع، والصحفة دون القصعة. قال الكسائي: القصعة: ما تسع ما يشبع عشرة، والصحفة: ما يسبع خمسة.

- الحُمَمَة -بضم الحاء المهملة وفتح الميمين مع التخفيف-: الفحم.

ه- إعراب كلمة في الحديث.

فيقول: أنهى بعضهم إعراب قوله ﷺ: «الطهور ماؤه» إلى قريب من عشرين وجهًا فتركنا أكثرها واقتصرنا على أربعة أوجه:
الأول: أن يكون «هو» مبتدأ و«الطهور» مبتدأ ثانيًا، وخبره «ماؤه» والجملة من هذا المبتدأ الثاني وخبره، خبر المبتدأ الأول.
الثاني: أن يكون «هو» مبتدأ و«الطهور» خبره و«ماؤه» من بدل الاشتمال .

الثالث: أن يكون «هو» ضمير الشأن، و«الطهور ماؤه» مبتدأ وخبرًا.

الرابع: أن يكون «هو» و«الطهور» خبر و«ماؤه» فاعل لأنه أعتمد عامله بكونه خبرًا.

وكل هذا يذكره ابن الملقن على سبيل الاختصار حيث قال في مقدمته: وأتبع الكلام غالبًا -بعد بيان صحة الحديث، وضعفه، وغرابته إلى غير ذلك من فنونه- بما وقع فيه من ضبط ألفاظ وأسماء، وفوائد وإشكالات. وهذا النوع وإن كان كتابنا هذا غير موضوع له، فبه تكمل

الفائدة وتتم العائدة، إلا أنا نتحرى الاختصار في إيراده ونقتصر في إبرازه حذر السامة والملل. اهـ.

المبحث السابع

تعرض ابن الملقن للحكم الفقهي في الحديث:

أحياناً يتعرض ابن الملقن للحكم الفقهي المستنبط من الحديث فمثلاً في حديث: «من أذن فهو يقيم».

قال ابن الملقن: هذا الحديث أستدل به الرافعي على أنه إذا أذن جماعة على الترتيب فالأول أولى بالإقامة فإنه قال: فإذا أنتهى الأمر إلى الإقامة فإذا أذنوا على الترتيب، فالأول أولى بالإقامة ثم ذكر الحديث، وليس مطابقاً لما أدعاه، إذ هو دليل على أن من أذن وحده يقيم، ولا يلزم من إقامة من أنفرد بالأذان أنفراد من أذن أولاً بالإقامة، وفي حديث عبد الله بن زيد الذي ذكره الرافعي بعد هذا، هذا النظر، فإنه ليس فيه تعدد الأذان، وإنما فيه أنفراد واحد به والآخر بالإقامة، فتفطن له.

- حديث أبي قتادة «أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمانة

بنت زينب بنت رسول الله ﷺ فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها».

قال ابن الملقن: وادعى بعضهم خصوصية ذلك برسول الله ﷺ إذ

لا يؤمن من الطفل البول وغير ذلك على حامله، وقد يعصم رسول الله ﷺ ويعلم بسلامته، وفي ذلك نظر فأى دليل على الخصوصية.

المبحث الثامن

ثبت ابن الملقن في النص:

كان ابن الملقن رحمه الله يتثبت في النص فربما كان يعتمد في تخريجه على أكثر من نسخة للكتاب الواحد.
وهاهي أمثلة من كتابه شاهدة بذلك :
- حديث «السواك مطهرة للفم».

قال ابن الملقن : وهذا الحديث لم أره في «المستدرک».
فيما وقفت عليه من النسخ الشامية والمصرية.

- حديث أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش : «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي».

قال ابن الملقن : أبو حبيش : بحاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة ثم مثناة تحت ثم شين معجمة واسم أبي حبيش هذا قيس بن المطلب ووقع في أكثر نسخ «مسلم عبد المطلب». وهو غلط.

- حديث «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة».

قال ابن الملقن : عزاه إلى ابن ماجه ابن عساكر في أطرافه وكذا صاحب الإمام ورأيت أنه في نسخة من «سننه».

- حديث «إذا مرَّ المار بين يدي أحدكم وهو في الصلاة فليدفعه فإن أبى فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنه شيطان».

قال ابن الملقن : هذا الحديث ثابت هكذا في النسخ الصحيحة من الرافعي اهـ.

- أثر ابن عمر رضی الله عنهما «أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة».

قال ابن الملقن : وقع في بعض نسخ الرافعي أن عمر هو الفاعل لذلك وهو من النساخ فاحذره.

- أثر عمر «أن في الضب جدياً».

قال ابن الملقن: وقع في بعض نسخ الرافعي عزو هذا الأثر إلى «عثمان»، وهو من الناسخ وصوابه عزوه إلى عمر كما قرناه.

- حديث «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأُفْلِسَ الَّذِي بَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضْ الْبَائِعُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَهُ بَعِينَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَقْتَضَى مِنْ ثَمَنِهِ فَهُوَ أَسْوَى الْغَرْمَاءِ».

قال ابن الملقن: هذا الحديث كذا هو ثابت في بعض نسخ الرافعي الصحيحة وفي بعضها «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ سَلْعَةً فَأَدْرَكَ سَلْعَتَهُ بَعِينَهَا عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ وَلَمْ يَكُنْ قَبْضٌ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَهِيَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَبْضٌ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَهُوَ أَسْوَى الْغَرْمَاءِ».

وفي كتاب اللقطة في الحديث الأول:

قال ابن الملقن «سنين» هذا: بسين مهملة مضمومة، ثم نون مفتوحة، ووقع في نسخ الرافعي: «بالفاء» بدلها وهو من تحريف النسخ.

- حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ حَبَارَى».

قال ابن الملقن: هذا الحديث كذا وجدته في نسخة أصلية مقابلة على نسخة منعوت عليها، ووجدته في أخرى منعوت عليها «عن شعبة» وكلاهما خطأ بلا ريب، وصوابه «عن سفينة» بسين مهملة مفتوحة ثم فاء ثم ياء مثناة تحت ثم نون ثم هاء، لا يشك فيه من له أدنى إلمام بهذا الفن.

- حديث ابن عمر: «أَهْدَى عُمَرُ رضي الله عنه بَخْتِيًّا، فَأَعْطَى بِهَا عُمَرُ رضي الله عنه ثَلَاثُمِائَةَ دِينَارٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهْدَيْتُ بَخْتِيًّا،

فأعطيت بها ثلاثمائة دينار فأبيعها وأشتري بثمانها بدنًا، قال: لا، أنحرها إياها».

قال ابن الملقن: «أهديت بختيًا» رأيته في نسخة معتمدة من «سنن أبي داود» بنون ثم جيم ثم مشاة تحت ثم باء موحدة ثم ألف ومكتوب على ذلك علامة تصحيح، وكذلك رأيته على هذا الضبط في كتاب ابن القطان علي عبد الحق، وكذلك شرحه ابن الأثير في «جامعه».

- حديث «أن النبي ﷺ أذن في أذن الحسين حين ولدته فاطمة».

قال ابن الملقن: هذا الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي من طريق سفيان، عن عاصم بن عبيد الله عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه أبي رافع قال: «رأيت النبي ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة» كذا هو في رواية أحمد وأبي داود والترمذي «الحسن» مكبرًا في غير ما نسخة. كذا ذكره المزي في أطرافه عن أبي داود والترمذي، وكذا وقع في رواية الطبراني والبيهقي، ووقع في «مستدرک الحاكم»: الحسين بالياء المشاة تحت، وذكره في ترجمة الحسين بالياء، وقال: مما يقوي عدم التصحيف.. وكذا وقع في نسخ الرافعي كلها، وكلاهما صحيح؛ فقد رواهما أبو نعيم في حديث واحد من طرق أبي رافع المذكور «أنه ﷺ أذن في أذن الحسن والحسين». وكذا رواه الطبراني في «أكبر معاجمه».

المبحث التاسع

نقد ابن الملقن للأئمة واستدراكه عليهم:

برزت قوة شخصية ابن الملقن العلمية في نقده للأئمة، واستدراكه

عليهم مما يدل على أجهاده وإمامته في هذا الفن وأنه غير مقلد للآراء والأقوال بل يتفحصها ويبيد فيها ما أذاه إليه أجهاده، وهذا يتبين لنا من الأمثلة التالية:

- حديث «ولا يحتكر إلا خاطئ».

قال ابن الملقن: واعلم أن ابن بدر الموصلي روى هذا الحديث في كتابه المغني بأن قال: الراوي إذا خالف الحديث دلّ على نسخه أو ضعفه. قلت: الراجح في الأصول أن العبرة بما روى لا بما رأى.

- حديث «بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعاماً».

قال ابن الملقن: وفي الجمع بين الصحيحين لعبد الحق: أن البخاري لم يذكر «عير تحمل طعاماً» كذا رأيت فيه وهو غريب فهو ثابت فيه ومنه نقلت.

- حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «أربع من سنن المرسلين الختان والسواك والتعطر والنكاح» رواه الترمذي. وقال حديث حسن غريب.

قال ابن الملقن: وينكر على الترمذي تحسينه لهذا الحديث، فإن الحجاج بن أرطاة ضعيف جداً وأبو الشمال مجهول.

- حديث زيد بن خالد الجهني مرفوعاً: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» قال أبو سلمة: فرأيت زيداً يجلس في المسجد وإن السواك في أذنه موضع القلم من أذن الكاتب وكلما قام إلى الصلاة أستاذك».

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال ابن الملقن وفيه ابن إسحق وقد عنعن.

- حديث جابر رضي الله عنه قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بفروجنا ثم رأيتُه قبل موته بعام مستقبل القبلة».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

قال ابن الملقن: وفي كونه على شرطه نظر؛ لأن في إسناده ابن إسحق، ولم يحتج به مسلم إنما أخرج له متابعة.

- حديث أبي هريرة «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

قال ابن الملقن: وأما ابن السكن فإنه ذكره في «صاحبه» وهو تساهل منه كما يعرف ذلك من نظر في كتابه هذا.

- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ومعه سواك يستن به فنظر إليه رسول الله ﷺ فقلت: أعطني هذا السواك فأعطانيه فقضمته ثم مضغته فأعطيته رسول الله ﷺ فاستن وهو مستند إلى صدري».

قال ابن الملقن للبخاري ولمسلم نحوه واستدركه الحاكم عليهما، وقال إنه صحيح على شرطهما وإنهما لم يخرجاه وهذا عجيب.

- حديث عمران قال: «كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ فقال: صل قائماً».

قال ابن الملقن: وأما الحاكم فإنه كما ساقه البخاري لكنه قال:

كان بي الناصور وهو: هو، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط

الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ إنما أخرجه البخاري مختصراً. قلت:

وقد أخرجه كما أخرجته أنت سواء.

- حديث «من أذن فهو يقيم»

قال ابن الملقن: وقواه جماعة وصرح جماعة به قال الحافظ أبو جعفر العقيلي في تاريخ الضعفاء: إسناده صالح، وقال الحازمي في «ناسخه ومنسوخه»: هذا حديث حسن وقال ابن الجوزي في كتاب «الإعلام»: إنه حديث ثابت عن رسول الله ﷺ وهذه العبارة لا أسلمها له، وقال في «تحقيقه»: إن قيل في الإسناد الأفريقي، وهو ضعيف، قلت: قد قوى أمره البخاري، وقال: هو مقارب الحديث. ولا نسلم له ذلك أيضًا، فقد ذكره هو في ضعفائه كما أسلفنا ذلك عنه في الموضع السالف، والأقرب ضعفه، وفي حسنه وقفة، والله أعلم.

- حديث «أن النبي ﷺ مسح في وضوئه بناصيته وعلى عمامته ولم

يستوعب».

قال ابن الملقن: ومما ينبغي لك أن تتنبه له أيها الفقيه المحدث أن الشيخ زكي الدين في كلامه على أحاديث «المهذب» قال بعد أن أخرج هذا الحديث أتفق الشихان على إخرجه، وهذا وهم منه فلم يخرج به البخاري أصلاً، فاستفد ذلك وإياك والتقليد في شيء من النقول فإنه مذموم ثم رأيت بعد ذلك ما لعله سبب وهمه، وهو: أن الشيخ جمال الدين ابن الجوزي وقع له ذلك في تحقيقه، فقال عقبه: «أخرجاه في الصحيحين وكثيراً ما يقلده الشيخ زكي الدين في الكتاب المذكور.

- حديث «إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان».

قال ابن الملقن:

هذا الحديث أنكر بعضهم وجوده وليس كما قالوا فلنذكر أولاً مقالاتهم ثم نبين ما يسر الله به علينا، فنقول: قال الشيخ تقي الدين ابن

الصلاح في كلامه على «المهذب»: حديث: «إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم» لم أجد له أصلاً. وهكذا جماعة أعتنوا بالحديث. وقال: قد ذكر بعض الفقهاء في آخره: فإنها مراوح الشيطان وقال في كلامه على «الوسيط»: حديث «لا تنفضوا أيديكم» لا صحة له ولم أجد له أنا في جماعة أعتنوا بالبحث عن أمثاله أصلاً وزاد بعض الفقهاء في آخره فإنها مراوح الشيطان.

قال بعض المصنفين: هذا شيء يوجد في كتب الفقه ولم أظفر له بأصل من كتب الحديث.

قلت: وا عجباه من هؤلاء الجماعة حيث لم يجدوا له أصلاً ومن ابن الصلاح كيف يقول: وزاد بعض الفقهاء في آخره «فإنه مراوح الشيطان» وقد روى الحديث بطوله إمامان جليلان مشهوران بزيادة فيه أحدهما: الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم، فإنه ذكره في كتاب «العلل»... والثاني الإمام أبو حاتم بن حبان فإنه أخرج في «تاريخ الضعفاء»... وذكره الحافظ أبو محمد المنذري في كتابه «تخريج أحاديث المهذب» بإسناده إلى هشام بن عمار كما أخرجه ابن حبان سواء وسكت عليه وهو عجيب فإنه ضعيف بمرّة كما صرح به غير واحد من الأئمة.

- حديث «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء».

قال ابن الملقن: وأغرب عبد الحق.

فقال في كتابه «الجمع بين الصحيحين»: حديث أبي هريرة هذا أسنده البخاري ومسلم، وحديث عائشة يعني الذي قيد السواك بطهرة الفم أسنده البخاري خاصة.

قلت: الأول لم يخرجاه البتة بهذا اللفظ المذكور وهو عند كل وضوء، والثاني لم يسنده البخاري أصلاً وإنما ذكره معلقاً كما ذكره عنه. فما أدري ما هذا القول من عبد الحق سامحنا الله وإياه. أورد ابن حبان في «ثقاته» ترجمة رباح بن عبد الرحمن بن حويطب في الطبقة الثالثة. قال ابن الملقن: كان ينبغي ذكره في الثانية في التابعين لروايته عن أبي هريرة.

المبحث العاشر

أدب ابن الملقن في نقده للعلماء:

التزم ابن الملقن رحمه الله الأدب الجم في نقده للعلماء ولعلك تلمس ذلك في مقدمته حيث يقول: وأنبه مع ذلك - على ما أظهره الله على يدي مما وقع للمتقدمين والمتأخرين من وهم أو غلط، أو اعتراض أو استدراك قاصداً بذلك النصيحة للمسلمين حاشا الظهور أو التنقيص معاذ الله من ذلك فهل الفضل إلا للمتقدم، وغالب ذلك إنما يقع من التقليد، ونحن براء منه بحمد الله ومنه. اهـ.

رحم الله ابن الملقن رحمة واسعة وجزاه عن الإسلام خير الجزاء ضرب أمثلة على ذلك تبين شخصيته العلمية في ذلك.

الفصل الثامن

ويشتمل على مبحثين

المبحث الأول : أهمية الكتاب.

المبحث الثاني : المآخذ على الكتاب.

المبحث الأول

أهمية الكتاب:

وكتاب «البدر المنير» له أهمية كبيرة في بابهِ وتبرز لنا أهميته في النواحي الآتية:

١ - أنه يتعلق بتخريج أحاديث الأحكام.

وقد لقيت أحاديث الأحكام من أهل الحديث عناية فائقة يعرفها من كان من أهل هذا الشأن، إذ بها يعرف الحلال والحرام ويتعبد بها إلى الله ﷻ.

لذلك نجد تشدد الأئمة في أحاديث الأحكام بينما تساهلهم في رواية بعض الأحاديث الضعيفة في بعض أبواب الدين كالفضائل ونحوها إذا لم يكن ضعفها شديداً.

قال عبد الرحمن بن مهدي: إذا روينَا في الثواب والعقاب وفضائل الأعمال تساهلنا في الأسانيد وتسامحنا في الرجال، وإذا روينَا في الحلال والحرام والأحكام تشددنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال^(١).

وروى الميموني عن الإمام أحمد أنه قال: الأحاديث الرقائق تحتمل أن يتساهل فيها، حتى يجيء شيء فيه حكم^(٢).

وقال أبو الفضل العباس بن محمد الدوري: سمعت أحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله، ما تقول في موسى بن عبيدة وفي محمد بن إسحق؟ قال: أما موسى بن عبيدة فلم يكن به بأس، ولكنه حدث أحاديث مناكير عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر عن النبي ﷺ. وأما محمد بن إسحق فهو رجل تكتب عنه هذه الأحاديث - كأنه يعني

(١) «دلائل النبوة» للبيهقي (١/٣٤). (٢) «النكت على ابن الصلاح»: (٢/٨٨٨).

المغازي ونحوها - فأما إذا جاءك الحلال والحرام أردنا قومًا هكذا، وقبض أبو الفضل - يعنى العباس - أصابع يده الأربع من كل، ولم يضم الإبهام^(١).

ومن هنا تبرز أهمية كتاب «البدر المنير» إذ هو تخريج لأحاديث الأحكام التي في كتاب «الشرح الكبير» للرافعي، ومعرفة صحيحها من سقيمها حتى يكون الحكم الفقهي مبنيًا على أساس صحيح.

٢- أن موضوعه يتعلق بتخريج أحاديث كتاب الرافعي

وقد نال كتاب الرافعي شهرة واسعة وعناية فائقة لا سيما عند أتباع المذهب الشافعي ولقي قبولًا بين العلماء وأثنوا عليه وهاهي بعض ثنائهم على الكتاب لتبين لنا أهميته.

قال ابن الصلاح: لم يشرح «الوجيز» بمثله^(٢).

وقال الياضي: ... المشتمل على معرفة المذهب ودقائق الغامضات^(٣).

وقال النووي^(٤): واعلم أنه لم يصنف في مذهب الشافعي - رضي الله عنه - ما يحصل لك مجموع ما ذكرته أكمل من كتاب الرافعي ذي التحقيقات، بل اعتقادي، واعتقاد كل منصف: أنه لم يوجد مثله في الكتب السابقة، ولا المتأخرات.

وقال أيضًا في كتابه «روضة الطالبين»:

وكانت مصنفات أصحابنا - رحمهم الله - في نهاية من الكثرة فصارت منتشرات مع ما هي عليه من الاختلاف في الاختبارات، فصار

(١) «دلائل النبوة» (٣٧/١-٣٨). (٢) من مقدمة «البدر».

(٣) «مرآة الجنان» (٥٦/٤).

(٤) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/١-٢٦٤).

لا يحقق المذهب من أجل ذلك إلا أفراد من الموفقين الغواصين المطلعين أصحاب الهمم العاليات، فوق الله ﷻ - وله الحمد - من متأخري أصحابنا من جمع هذه الطرق المختلفة، ونقح المذهب أحسن تنقيح، وجمع منتشره بعبارات وجيزات، وحوى جميع ما وقع له من الكتب المشهورات، وهو: الإمام الجليل المبرز المتضلع من علم المذهب أبو القاسم الرافعي ذو التحقيقات، فأتى في كتابه «شرح الوجيز» بما لا كبير مزيد عليه من الاستيعاب مع الإيجاز والإتقان وإيضاح العبارات، فشكر الله الكريم له سعيه، وأعظم له المثوبات.

وقال ابن السبكي^(١): فإنه الذي لم يصنف مثله في مذهب من المذاهب ولم يشرق على الأمة كضياءه في ظلام الغياهب. وقال ابن الوردي في «تاريخه»^(٢): وعلى «شرحه الكبير» اليوم اعتماد المفتين والحكام في الدنيا.

٣- الأحكام لا يجوز أن تثبت إلا بالأحاديث الصحيحة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣):

العمل إذا علم أنه مشروع بدليل شرعي، وروي في فضله حديث لا يعلم أنه كذب جاز أن يكون الثواب حقاً، ولم يقل أحد من الأئمة أنه يجوز أن يجعل الشيء واجباً أو مستحباً بحديث ضعيف، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع.

وقال أيضاً^(٤):

وكذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل

(١) «طبقات الشافعية»: (٢٨٢/٨). (٢) (١٤٨/٢).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٢٥١/١). (٤) «مجموع الفتاوى»: (٦٨-٦٥/١٨).

الأعمال: ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتج به، فإن الاستحباب حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل شرعي، ومن خبر عن الله أنه يحب عملاً من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، كما لو أثبتته الإيجاب أو التحريم، ولهذا يختلف العلماء في الاستحباب كما يختلفون في غيره، بل هو أصل الدين المشروع.

وقال أيضًا في القاعدة الجلية في «التوسل والوسيلة»: ولا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة والغالب على كتب الفقهاء أنها تحوي الكثير من الأحاديث الضعيفة والواهية بل والموضوعة والمنكرة في معرض الاستدلال بها من غير بيان لحالها.

قال ابن الجوزي^(١):

فلما نظرت في التعاليق، رأيت بضاعة أكثر الفقهاء في الحديث مُرْجاة يعول أكثرهم على أحاديث لا تصح، ويعرض عن الصحاح، ويقلّد بعضهم بعضًا فيما ينقل، ولقد رأيت بعض الأكابر من الفقهاء يقول في تصنيفه عن ألفاظ قد أخرجت في الصحاح: لا يجوز أن يكون رسول الله ﷺ قال هذه الألفاظ. ويرد الحديث الصحيح، ويقول: هذا لا يعرف. وإنما هو لا يعرفه. اهـ.

وقال النووي^(٢):

قال العلماء المحققون من أهل الحديث وغيرهم: إذا كان الحديث ضعيفًا لا يقال فيه: قال رسول الله ﷺ أو فعل أو أمر أو نهى أو حكم وما أشبه ذلك من صنيع الجزم، وكذا لا يقال فيه: روى أبو هريرة أو قال

(٢) «المجموع شرح المذهب» (١/٦٣).

(١) «التحقيق» (١/٤-٥).

أو ذكر... وما أشبهه، وكذا لا يقال ذلك في التابعين ومن بعدهم فيما كان ضعيفاً، فلا يقال في شيء من ذلك بصيغة الجزم، وإنما يقال في هذا كله: روي عنه، أو نُقل عنه، أو حُكي عنه..، أو يذكر أو يحكى.. أو يروى، وما أشبه ذلك من صيغ التمريض وليس من صيغ الجزم. قالوا: فصيغ الجزم موضوعة للصحيح أو الحسن، وصيغ التمريض لما سواهما. وذلك أن صيغة الجزم تقتضي صحته عن المضاف إليه فلا ينبغي أن يطلق إلا فيما صح، وإلا فيكون الإنسان في معنى الكاذب عليه، وهذا الأدب أحل به المصنف^(١) وجماهير الفقهاء من أصحابنا وغيرهم بل جماهير أصحاب العلوم مطلقاً ما عدا حُذّاق المحدثين، وذلك تساهل قبيح منهم، فإنهم يقولون كثيراً في الصحيح: «روي عنه» وفي الضعيف: «قال» أو روى فلان، وهذا حَيْدٌ عن الصواب.

وقال اللكنوي^(٢):

ومن هنا نصوا على أنه لا عبرة للأحاديث المنقولة في الكتب المبسوطة ما لم يظهر سندها، أو يعلم اعتماد أرباب الحديث عليها، وإن كان مصنفها فقيهاً جليلاً... ألا ترى إلى صاحب الهداية من أجلة الحنفية والرافعي شارح الوجيز من أجلة الشافعية - مع كونهما ممن يشار إليه بالأنامل، ويعتمد عليه الأماجد والأماثل - قد ذكرا في تصانيفهما ما لا يوجد له أثر عند خبير بالحديث يستفسر كما لا يخفى على من طالع «تخريج أحاديث الهداية» للزيلعي، و«تخريج أحاديث شرح الرافعي» لابن حجر العسقلاني وإذا كان حال هؤلاء الأجلة هذا، فما بالك بغيرهم من الفقهاء الذين يتساهلون في إيراد الأخبار، ولا يتعمقون في سند الآثار.

(١) يقصد الشيرازي صاحب «المهذب». (٢) «الأجوبة الفاضلة» (ص ٢٩-٣٠).

واعتذر العراقي عن صنيع أصحاب هذه المصنفات وخصّ منهم
الرافعي بالذكر فقال:

عادة المتقدمين السكوت عما أوردوا من الأحاديث في تصانيفهم
وعدم بيان من خرج، وبيان الصحيح من الضعيف إلا نادرًا وإن كانوا
من أئمة الحديث، حتى جاء النووي فبيّن، وقصد الأولين أن لا يغفل
الناس النظر في كل علم في مظنته؛ ولهذا مشى الرافعي على طريقة
الفقهاء^(١).

وقد أشار ابن الملّقن إلى ذلك فقال في مقدمته:

فإنه - أي «الشرح الكبير» - كتاب لم يصنف في المذهب على مثل
أسلوبه ولم يجمع أحد سلف كجمعه، في ترتيبه وتنقيحه وتهذيبه،
ومرجع فقهاءنا في كل الأقطار - اليوم - في الفتوى والتدريس والتصنيف
إليه، واعتمادهم في هذه الأمور عليه؛ لكنه أجزل الله مثوبته مشى في
هذا الشرح المذكور على طريقة الفقهاء الخُصّص، في ذكر الأحاديث
الضعيفة والموضوعات، والمنكرة والواهيات، والتي لا تعرف أصلًا في
كتاب حديث، لا قديم ولا حديث في معرض الاستدلال، من غير بيان
ضعيف من صحيح، وسليم من جريح. اهـ.

ومن هنا تأتي أهمية «البدر المنير» بالنسبة لكتاب «الشرح الكبير».

- ٤- يعد كتاب «البدر المنير» موسوعة في باب التخرّيج حيث حوى
بين طياته جملة وافرة من أحاديث الأحكام - والتي عليها مدار الحلال
والحرام - تنيف على أربعة آلاف بمكررها كما ذكر ذلك ابن الملّقن نفسه.
- ٥- ومما يميز كتاب «البدر» أن مصنفه - رحمه الله - كان يجتهد في

(١) نقله المناوي في «فيض القدير» (١/٢١).

جمع طرق الحديث على قدر الاستيعاب، فقد بقي المؤلف زمناً في تأليف الكتاب يعلق الفوائد الحديثية ويجمع متفرقها، فقد صرح في أكثر من موضع أنه ربما كان يبحث عن الحديث أو الأثر عدة سنين، وإليك بعض الأمثلة من كتابه على ذلك:

- حديث «الماء المشمس».

قال ابن الملقن: فحصت عنه عدة سنين فوق العشرة وسؤالي لبعض الحفاظ بمصر والقدس ودمشق عنه فلم يعرفوه إلا أنني ظفرت به.

- حديث «أنه ﷺ مس زبيبة الحسن أو الحسين عليهما السلام وصلى ولم يرو أنه توضأ».

قال ابن الملقن: مكثت دهرًا أبحث عن رواية الحسين مصغراً فظفرت بها بحمد الله ومنه.

- أثر ابن عمر «أنه قال: وقعت في نفسي جارية من سبي جلولاء فنظرت إليها فإذا عنقها مثل إبريق الفضة، فلم أتمالك أن وثبت عليها فقبلتها والناس ينظرون ولم ينكر عليه».

قال ابن الملقن: وهذا الأثر لم أر من أخرجه عنه إلا ابن المنذر، فإنه ذكره في إشراقه بغير إسناد، فقال: وقد روينا عن ابن عمر أنه قبل جارية وقعت في سهمه يوم جلولاء وأسنده في كتابه «الأوسط»، ومنه نقلت بعد أن لم أظفر به إلا بعد عشرين سنة من تبييض هذا الكتاب فاستفده. والله الحمد.

- حديث ابن عباس «أقام النبي ﷺ تسعة عشر يوماً يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا».

ووقع في رواية «عشرين» بدل «تسعة عشر».

قال ابن الملقن: وأما رواية «عشرين» فتبع في إيرادها الإمام، ولم أرها بعد البحث عنها من سنة ثمان وأربعين وسبعمائة إلى سنة إحدى وستين فعثرت عليها في مسند عبد بن حميد. والله الحمد.

ولا شك أن تجميع طرق الحديث يساعد المشتغل بعلم الحديث على تبين علله فكما قالوا: «الحديث إذا لم تجمع طرقه لم يتبين ضعفه». وقال الألباني رحمه الله في مقدمة المجلد الرابع من السلسلة الصحيحة: فالتصحيح والتضعيف عملية علمية دقيقة، تتطلب معرفة جيدة بعلم الحديث وأصوله من جهة، وتحريًا وإحاطة بالغة بطرق الحديث وأسانيدها من جهة أخرى.

٦- لا شك أن غاية علم التخريج والثمرة منه هي معرفة كون الحديث صحيحًا أو ضعيفًا، وهذا ما أيده العلامة الألباني - رحمه الله - في أكثر من موضع في كتبه حيث قال في مقدمة «الإرواء»:

واعلم أن فن التخريج ليس غاية في نفسه عند المحققين من المحدثين بحيث يقتصر أمره على أن نقول مخرج الحديث: «أخرجه فلان وفلان و... عن فلان عن النبي ﷺ كما يفعله عامة المحدثين قديمًا وحديثًا، بل لا بد أن يضم إلى ذلك بيانه لدرجة كونه ضعيفًا، فإنه والحالة هذه لا بد له من أن تتبع طرقه وشواهد لعله يرتقى بها إلى مرتبة القوة، وهذا ما يعرف في علم الحديث بالحسن لغيره، وهذا في الحقيقة من أصعب أنواع علوم الحديث وأشقها لأنه يتطلب سعة في الأطلاع على الأحاديث والأسانيد في بطون كتب الحديث مطبوعها ومخطوطها ومعرفة جيدة بعلل الحديث وتراجم رجاله، أضف إلى ذلك دأبًا وجلدًا على البحث، فلا جرم أنه تقاعس عن القيام بذلك جماهير المحدثين

قديمًا، والمشتغلين به حديثًا وقليل ما هم. اهـ.

وقال أيضًا في مختصر الشمائل^(١):

التصحيح والتضعيف هو الغاية من فن التخريج، كما لا يخفى
على العلماء بهذا العلم الشريف.

وقال أيضًا في تمام المنة^(٢):

التخريج بالنسبة لدرجة الحديث كالوسيلة مع الغاية فما الفائدة من
الإتيان بالوسيلة دون الغاية، وهذه مصيبة عامة لم ينج منها أكثر المؤلفين
قديمًا وحديثًا. والله المستعان.

وقال أيضًا في نقد نصوص حديثة^(٣):

قد يؤلف المخرج كتابًا أو يضع رسالة، يورد فيها ما شاء من
الأحاديث وكثير منها ضعيف منكر أو موضوع لا يجوز روايته إلا مع بيان
حاله ثم هو يكتفي في كل ذلك بأن يقول في التخريج: رواه أبو داود
وفلان، أو: رواه النسائي وفلان، دون أن يرجع إلى إسناده ويدرس
أحوال رجاله، وما قد يكون فيه من علة تقدح في ثبوته كالانقطاع
والتدليس ونحوه. اهـ.

ومن يطالع «البدر المنير» يجد تلك الثمرة والغاية حيث حكم ابن
الملقن على الأحاديث وهذه تعتبر من أهم ميزات هذا الكتاب؛ فابن
الملقن إمام واجتهاداته في الحكم على الأحاديث هي محل تقدير بين
العلماء.

وإليك بعض الأمثلة على ذلك:

- حديث أبي هريرة «إذا توضأتم فابدءوا بيمينكم».

(١) «مختصر الشمائل المحمدية»: ص ٥. (٢) «تمام المنة»: ص ١٢٨.

(٣) «نقد نصوص حديثة في الثقافة العامة»: ص ٦.

- قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح.
- حديث عثمان «أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته».
- قال ابن الملقن: هذا الحديث حسن.
- حديث عائشة: «كان النبي ﷺ يستاك فيعطيني السواك لأغسله فأبدأ به فأستاك ثم أغسله فأدفعه إليه».
- قال ابن الملقن: رواه أبو داود بإسناد جيد.
- حديث طلحة عن أبيه عن جده قال: «دخلت على النبي ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيتَه يفصل بين المضمضة والاستنشاق».
- قال ابن الملقن: حديث ضعيف لأن ليث بن أبي سليم ضعيف عند الجمهور.
- حديث «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه».
- قال ابن الملقن: هذا حديث مروى من طرق كلها ضعيفة.
- ٧- أحتفظ لنا هذا الكتاب بنصوص وفوائد علمية ونقولات هامة من كتب بعضها مفقود وبعضها لا يزال مخطوطاً منها ما هو في الحديث أو الرجال أو اللغة أو غير ذلك.
- وإليك بعض الأمثلة على ذلك:
- «الحروف» لابن السكن.
- «الصحاح» لابن السكن.
- «الدلائل» للسرقي.
- «صفوة التصوف» لابن طاهر.
- «الأمالي» لابن منده.

- «كتاب البسمله» لأبي محمد المقدسي.
- «الأمالى الشارحة لمفردات الفاتحة» للرافعي.
- «أولاد المحدثين» لابن مردويه.
- «مناقب الشافعى» لأبي عبد الله القطان.
- «كشف النقاب عن الأسماء والألقاب» لابن الجوزى.
- «أمالى» السمعانى.
- «أمالى» ابن عساكر.
- «جامع المسانيد» لابن الجوزى.
- «الاستغناء فى استعمال الحناء» لأبي موسى الأصبهاني.
- «الأحكام الكبير» للطبرى.
- «أسماء رواة الكتب الأحد عشر» للصريفيني.
- «التنوير فى مولد السراج المنير» لابن دحية.
- «أسباب الأسماء» لعبد الغنى.
- «الكفاية» لابن الرفعة.
- «الرد على الكرايسى» للطحاوى.
- «ألفاظ المذهب» للقلعى.
- «تقريب المدارك» لابن حصار.
- «أحكام ابن الطلاع».
- «تلقيح فهوم الأثر فى المغازى والسير» لابن الجوزى.
- «وهج الجمر فى تحريم الخمر» لابن دحية.
- «التذنيب» للرافعي.
- «كتاب القتال» لابن أبي الدنيا.

- «معرفة الصحابة» لأبي موسى الأصبهاني.
- «فضائل الجهاد» لابن عساكر.
- «تاريخ ابن منده».
- «مرج البحرين» لابن دحية.
- «صفوة التصوف» لابن طاهر.
- أمالي أبي إسحق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي.
- «شرح مسند الشافعي» لابن الأثير.
- «شرح مسند الشافعي» للرافعي.
- «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» لقرقول.
- «التنقيب» لابن معن.
- «الموطأ» لابن وهب.
- «نفي النقل» لابن الجوزي.
- «تحريم الوطء في الدبر» لابن الجوزي.
- «الأقضية» لابن الطلاع.
- «التفسير» للحوفي.
- «نهاية السؤل في خصائص الرسول» لابن دحية.
- «المسند» لأحمد بن منيع.
- «المدخل إلى المختصر» لزاهر السرخسي.
- «الثمانيات» للحافظ رشيد العطار.
- «المستعذب في غريب الحديث» لأبي محمد بن أحمد بن محمد الركبى اليمنى.
- «الآيات البيّنات» لابن دحية.

- «الدرة الثمينة في أخبار المدينة» لابن النجار.
 - «كتاب الهدايا» لإبراهيم الحربي.
 - «معرفة الصحابة» لأبى موسى الأصبهاني.
 - «التذنيب» للرافعي.
 - «الجهاد» لأبى بكر أحمد بن عمر بن أبى عاصم النبل.
 - «ذكر شمول الدلائل عند حلول الزلازل» لابن عساكر.
 - «شرح التنبيه» للشيخ نجم الدين البالسي.
 - «تخريج أحاديث الشهاب» لأبى الفضل بن طاهر المقدسي.
 - «تاريخ المدينة» لابن النجار.
 - كتاب «المطر» لابن دريد.
 - «المطر والرعد» لابن أبى الدنيا.
 - «مرج البحرين» لابن دحية.
 - «تثقيف اللسان» لابن قطاع.
 - «تخريج أحاديث المذهب» لابن عساكر.
- ٨- أشتمل الكتاب على العديد من القواعد والفوائد الحديثية التي يهتم بها المشتغلين بعلم الحديث.
- نذكر بعضها على سبيل الحصر لا الاستيعاب:
- حديث الزبير قال: «لما أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ليّة حتى إذا كنا عند السدرة وقف رسول الله ﷺ في طرف القرن الأسود حذوها فاستقبل نخباً ببصرة وقال مرة: «واديّه» وقف حتى أتقف الناس كلهم ثم قال: «إن صيد وجّ وعضاهه حرم محرم لله». وذلك قبل نزول الطائف وحصاره لثقيف.

قال ابن الملقن: سكت عليه أبو داود وهو على قاعدته حسن أو صحيح وكذا سكت عليه عبد الحق وهو قاض بصحته عنده.
- وقال أيضًا عند كلامه على هذا الحديث: في ترجمة محمد بن عبد الله الطائفي وقال ابن حبان في ثقاته: كان يخطئ.
ومثل هذه العبارة لا تقال إلا فيمن روى عدة أحاديث فأما عبد الله فهذا الحديث أول ما عنده وآخره، فإن كان قد أخطأ فحديثه مردود على قاعدة ابن حبان^(١).

- وقال عن ابن خزيمة: وقد علم شدة تحريه في الرجال واجتهاده حتى لقب بإمام الأئمة وانفرد بذلك من بين أقرانه.
- وقال عن مالك: لا يروي إلا عن ثقة^(٢).
- قال أيضًا:

وقد علم من عادة مسلم وغيره من أهل الحديث أنهم يذكرون في المتابعات من لا يحتج به للتقوية لا للاحتجاج ويكون اعتمادهم على الإسناد الأول وهذا مشهور معروف عندهم.
نعم هذه عادة أبي عبد الله الحاكم يطلق على من أخرج له في الصحيح أسشهادًا ونحوه أنه على شرطه كذا استقرته من مستدركه.
- وقال أيضًا في أحاديث التسمية على الوضوء:

(١) قال المعلمي اليماني رحمه الله في «الفوائد المجموعة» ص ٤٩٢: وذكر ابن حبان للرجل في ثقاته وإخراجه له في صحيحه لا يخرج عن جهالة الحال، فأما إذا زاد ابن حبان فغمزه بنحو قوله «يخطئ ويخالف» فقد خرج عن أن يكون مجهول الحال إلى دائرة الضعف.

(٢) وقال المعلمي اليماني - رحمه الله - في «التنكيل» (١/١٠٩) عند كلامه على حال أبي الزبير: «روى عنه مالك وهو لا يروي إلا عن ثقة».

وقد ذكرنا من الأحاديث ما يستدل الفقهاء بمثله ويستند العلماء في الأحكام إليه فليس من شأنهم أن لا يحتجوا إلا بالصحيح بل أكثر احتجاجهم بالحسن، ولا يخلو هذا الباب في ذلك من حسن صريح كما قدمته لك.

- وقال ابن الملقن: أخرج ابن السكن في صحاحه عن أبي هريرة رضي الله عنه «أنه لله نهى عن السدل والاقعاء في الصلاة» وعن أنس «أنه لله نهى عن التورك والإقعاء في الصلاة». وهو متساهل في هذا التأليف^(١).

- وقال ابن الملقن: أعلم أن تسمية الرافعي لهذا الحديث موقوفاً وهو خلاف ما عليه الأكثرون حيث قالوا: إن الصحابي إذا قال من السنة كذا كان مرفوعاً. وقال أيضاً:

«واعلم أن قول الصحابي: أمرنا، أو أمر بكذا مرفوع إلى رسول الله ﷺ على المختار عند الأصوليين والفقهاء، بل أدعى البيهقي في «خلافياته» الاتفاق عليه، فإنه قال: هذا حديث مسند إذ لا خلاف بين أهل النقل أن الصحابي إذا قال: أمر أو نهى أو من السنة كذا أنه يكون مسنداً^(٢).

(١) قال العلامة الألباني - رحمه الله - في «السلسلة الصحيحة» (١/١٤٠-١٤١).

عن ابن السكن: ليس تصحيحه مما إليه يركن، ولذلك لا بد من النظر في سند الحديث. (٢) وقال العلامة الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (٤/١٣٣): قول الصحابي «أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا فإنه في حكم المرفوع عند جمهور أهل العلم، وهو الذي أستقر عليه رأي علماء المصطلح.

وقال أيضاً في «الإرواء» (٢/٢٣): وقول الصحابي «من السنة كذا هو في حكم المرفوع». وقال أيضاً في «السلسلة الصحيحة» (٣/٢٧١): قول الصحابي «أمر» في حكم المرفوع كما هو مقرر في الأصول.

- أثر عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه قال: «السنة في تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات، وسبعًا حين يقوم ثم يدعو يكبر بعدما بدا له».

قال ابن الملقن: وعبيد الله هذا تابعي، وإذا قال التابعي من السنة كذا فالأصح وقفه.

قال في ترجمة إبراهيم بن الهيثم البلدي:

كتب الذهبي قبالة ترجمة إبراهيم هذا صح وهو إشارة منه إلى أن العمل على توثيق ذلك الرجل.

قال ابن الملقن: مما يدل عليه إباحة المقاييسات في الدين كما نبه عليه ابن حبان في «صحيحه» الحديث الصحيح عن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مثل المجلس الصالح ومثل مجلس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحًا طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحًا خبيثة».

٩- المحدث كلما كان مُلَمًّا بالفقه لا شك أن حكمه على الحديث بالصحة والضعف سيكون أقرب إلى الصواب.

قال الذهبي^(١):

فهذا؛ وأبو سعيد المذكور كانا عالمي خراسان في مذهب أبي حنيفة تخرّج بهما جماعة من الكبار، وكان معهما في البلد من أئمة الأثر مثل ابن خزيمة وأبى العباس السراج، وعدّه، فكان المحدثون إذ ذاك أئمة عالمين بالفقه أيضًا، وكان أهل الرأي بصرء بالحديث، قد رحلوا

(١) «السير»: (١٤/٢٣٦-٢٣٧).

في طلبه، وتقدّموا في معرفته وأما اليوم: فالمحدث قد قنع بالسكة والخطبة، فلا يفقه ولا يحفظ، كما أن الفقيه قد تشبث بفقه لا يجيد معرفته ولا يدري ما هو الحديث، بل الموضوع والثابت عنده سواء، بل قد يعارض ما في الصحيح بأحاديث ساقطة، ويكابّر بأنها أصح وأقوى. نسأل الله العافية. اهـ.

وابن الملقن - رحمه الله - إمام ملّم بالفقه والحديث واللغة والتفسير فلا شك أن حكمه على الحديث بالصحة والضعف له أعتباره وقيّمته.

١٠- أن الناس في هذا الفن أنقسموا إلى ثلاث فرق:

الفرقة الأولى:

جعلت كل همها النظر في الإسناد، فإذا وجدته متصلاً ليس في اتصاله شبهة، ووجدت رجاله ممن يوثق بهم حكمت بصحة الحديث قبل إمعان النظر فيه حتى إن بعضهم يحكم بصحته، ولو خالف حديثاً آخر رواه أرجح ويقول: كل ذلك صحيح وربما: قال: هذا صحيح وهذا أصح، وكثيراً ما يكون الجمع بينهما غير ممكن.

الفرقة الثانية:

جعلت همها النظر في نفس الحديث، فإن راقها أمره حكمت بصحته وأسندته إلى النبي عليه الصلاة والسلام، وإن كان في إسناده مقال.

الفرقة الثالثة:

جعلت همها البحث عما صحّ من الحديث لتأخذ به، فأعطت المسألة حقها من النظر، فبحثت في الإسناد والمتن معاً بحث مؤثر

للحق، فلم تنسب إلى الرواة الوهم والخطأ ونحو ذلك لمجرد كون المتن يدل على خلاف رأى لها مبني على مجرد الظن ولم تعتقد فيهم أنهم معصومون عن الخطأ والنسيان.

وهذه الفرقة قد ثبت عندها صحة كثير من الأحاديث التي ردتها الفرقة الثانية وهي المفرطة في أمر الحديث، كما ثبت عندها عدم صحة كثير من الأحاديث التي قبلتها الفرقة الأولى وهي المفرطة فيه.

وهذه الفرقة هي أوسط الفرق وأمثلها وأقربها للامثال، وهي أقل الفرق عددًا ومقتضى أثرها ممن أريد به رشدًا^(١). اهـ.

وكل من يطالع كتب ابن الملقن لا سيما «البدر» يشهد بأنه من الفرقة الثالثة التي هي أوسط الفرق وأقل الفرق عددًا ومن هنا تأتي أهمية كتاب «البدر».

١١- يكفي لأهمية هذا الكتاب أن كل من أتى بعده من العلماء أستخدم منه واقتبس من نصوصه كابن حجر والصنعاني والشوكاني وغيرهم.

ويكفي أيضًا لأهمية هذا الكتاب أن «تلخيص الحبير» لابن حجر ما هو إلا تلخيص لهذا الكتاب.

لهذا لم يكن ابن الملقن - رحمه الله - مبالغًا حين وصف كتابه بقوله:

«... كتاب نفيس، لم أسبق إلى وضعه، ولم ينسج على منواله وجمعه، وأهل زماننا وغيرهم شديدو الحاجة إليه، وكل المذاهب تعتمد في الاستدلال عليه».

(١) «توجيه النظر» ص ٧٤-٨٢ باختصار.

وقال أيضًا في مقدمة «خلاصة البدر»:

وبعد، فلما يسر الله تعالى - وله الحمد والمنة - الفراغ من كتابي المسمى «بالبدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير» لإمام الملة والدين حجة الإسلام والمسلمين أبي القاسم عبد الكريم الرافي، شرح وجيز حجة الإسلام أبي حامد الغزالي، أسكنهما الله وإياي بحبوبة جنته، وجمع بيني وبينهما في دار كرامته. حمدت الله - ﷻ - على إتمامه، وسألته المزيد من فضله وإنعامه، وشكرته إذ جعلني من خدام العلوم الشرعية، سيما هذا العلم الذي هو أساس العلوم بعد كتاب الله تعالى. وكان الكتاب المذكور قد أشتمل على زبد التأليف الحديثية أصولها وفروعها، قديمها وحديثها، زائدة على مائة تأليف نظرتها كما عدتها فيه، أرجو أن باحثه ومحصله يلتحق بأئمة الأكابر، ولا يفوته من المحتاج إليه إلا النادر؛ لأن شرح الوجيز أحتوى على غالب ما في كتب الأصحاب من الأقوال والوجوه والطرق وعلى ألوف من الأحاديث والآثار تنيف على أربعة آلاف بمكررها. وقد بينها في الكتاب المذكور على حسب أنواعها من الصحة، والحسن، والضعف، والاتصال، والإرسال، والإعضال، والانقطاع، والقلب، والغرابة، والشذوذ، والنكرة، والتعليل، والوضع، والإدراج، والاختلاف، والناسخ، والمنسوخ إلى غير ذلك من علومه الجملة، كضبط ألفاظ وأسماء، وتفسير غريب، وإيضاح مشكل، وجمع متن أحاديث متعارضة. والجواب عنها. فمن جمع بين الكتابين المذكورين - أعني كتابنا هذا و«الشرح الكبير» للإمام الرافي - وفقه مغزاهما، فقد جمع بين علمي الفقه والحديث وصار حافظ أوانه وشافعي زامنه، وبرز على شيوخه عوضًا على أقرانه، لا يساوونه ولا يدانونه.

المبحث الثاني

المآخذ على الكتاب:

وهناك بعض المآخذات على كتاب «البدر» إلا أن هذا لا ينقص من قيمة الكتاب ولا من قدره فما من جواد إلا وله كبوة وتتمثل هذه المآخذ فيما يلي:

١- أن ابن الملقن -رحمه الله- أحياناً ينقل نصوصاً من كلام العلماء ولا ينسبه إليهم.

فمثلاً في كتاب الأذان:

قال: الصدائى: بضم الصاد وتخفيف الدال المهملتين وبالمد- منسوب إلى صداء يصرف ولا يصرف وهو أبو هذه القبيلة واسمه: يزيد بن حرب. قال البخاري في تاريخه: صداء حي من اليمن.

هذا قول النووي بحروفه في «المجموع» (١٢٨/٣) ولم ينسبه إليه.

٢- وهمه في عزو الحديث أحياناً أو في تراجم بعض الرواة.

وإليك بعض الأمثلة على ذلك:

- حديث «أنه ﷺ نكح امرأة ذات جمال فلقنت أن تقول لرسول الله

ﷺ: أعوذ بالله منك. وقيل لها: إن هذا كلام يعجبه. فلما قالت ذلك قال

ﷺ: لقد أستعذت بمعاذ، الحقي بأهلك».

قال ابن الملقن: هذا صحيح على غير هذه الصورة التي ذكرها

الرافعي؛ ففي صحيح البخاري منفرداً به من حديث عائشة- رضي الله

عنها- «أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ

بالله منك. فقال لها: لقد عدت بعظيم، الحقي بأهلك» وفيه وفي صحيح

مسلم من حديث الزهري «أنه سئل: أي أزواج النبي ﷺ أستعاذت منه؟

فقال: أخبرني عروة، عن عائشة أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك» عزاه المزي إليهما في كتاب الطلاق. اهـ.

قلت: كذا قال ابن الملقن - رحمه الله - والحديث لم يخرج به مسلم، وانظر «تحفة الأشراف» (١٢/٥٤ رقم ١٦٥١٢).

- روى البيهقي عن قيس، عن الحسن بن محمد بن علي قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل، ومن أبى ضربت عليه الجزية، على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة».

قال عبد الحق: وهذا مرسل.

قال ابن الملقن: ومعلول؛ فإن قيس بن الربيع ممن ساء حفظه بالقضاء.

قلت: كذا قال ابن الملقن - رحمه الله - وهذا وهم؛ فإن الذي في الإسناد قيس بن مسلم وليس قيس بن الربيع، فقد أخرجه البيهقي (٩/١٩٢). من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وهو في «مصنفه» (٧/٥٨٣ رقم ١) عن وكيع، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن الحسن بن محمد بن علي، وكذلك وقع مصرحاً به في «مصنف عبد الرزاق» (٦/٦٩-٧٠ رقم ١٠٠٢٨) فقد رواه عن سفيان الثوري، عن قيس بن مسلم، عن الحسن بن محمد به.

وأيضاً لم يذكر المزي في «تهذيب الكمال» (٣١٦-٣٢٢) في الرواة عن الحسن بن محمد غير قيس بن مسلم.

وقيس بن مسلم ثقة. وانظر «تهذيب الكمال» (٢٤/٨١-٨٣).

- قال ابن الملقن: رواه الدارقطني من حديث إبراهيم بن الحكم بن ظهير، نا محمد بن حسان العبدي، عن جابر، عن أبي الطفيل قال: سمعت علي بن أبي طالب وعمارًا يقولان: «إن رسول الله ﷺ كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم».

الحكم هذا قال البخاري: تركوه.

قلت: كذا قال ابن الملقن رحمه الله وإنما راوي الحديث إبراهيم بن الحكم وترجمته في «الميزان» (١/٢٧-٢٨) ولم يقل فيه البخاري تركوه، وإنما قال هذا في الحكم نفسه كما نقل المصنف، والحكم هذا من رجال «التهذيب».

- حديث أبي داود، عن عبد الله بن معاوية الجمحي، ثنا ثابت بن يزيد، عن هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «قنت رسول الله ﷺ شهرًا متتابعًا...» الحديث.

قال ابن الملقن: وثابت هذا هو الأودي الأحول الثقة.

قلت: كذا قال ابن الملقن - رحمه الله - والصواب أنه ثابت بن يزيد الأحول البصري، والظاهر أن بصره أنتقل للاسم الذي بعده، فثابت الأودي ذكره الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» بعد ترجمة ثابت بن يزيد الأودي تمييزًا. وانظر «التهذيب» (٤/٣٨٣-٣٨٥).

- حديث عائشة «تزوجوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال».

قال ابن الملقن: رواه أبو داود في «مراسيله» عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة أن النبي ﷺ قال: «انكحوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال». اهـ.

قلت: كذا قال ابن الملقن - رحمه الله - وهو خطأ، والصواب أن

أبا داود رواه في «مراسيله» (١٨٠ رقم ٢٠٣) عن الربيع بن نافع، عن حماد به. وقد ذكر المزي في «تحفة الأشراف» (١٣/ ٢٩٥ رقم ١٩٠٣٣) قبل هذا الحديث حديث «أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة وأمره أن يأخذ البكر والشارف وذا العيب، وإياك وحرزات أنفسهم» ثم قال: رواه أبو داود في «المراسيل» عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن هشام بن عروة، عن عروة. فلعل نظر ابن الملقن - رحمه الله - انتقل من هذا الإسناد إلى هذا.

٣- قد يعتمد في العزو أحياناً على الوسائط دون الرجوع إلى الأصل.

فقد كان ابن الملقن رحمه الله كثيراً ما يعزو الحديث أو الأثر إلى الحاكم وليس فيه وإنما يأخذ من «سنن البيهقي». حديث ابن مسعود: «إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من النكاح...» الحديث

قال ابن الملقن: وقد رواه شعبة مرة عن أبي عبيدة قال: وأراه عن أبي الأحوص عن عبد الله مرفوعاً رواه الحاكم كذلك. اهـ. قلت: والحديث ليس في «مستدرک الحاكم» وإنما رواه عنه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٦/٧).

أثر عمر «أنه أتني بامرأة قد ولدت لستة أشهر فهمم برجمها فبلغ ذلك علياً...» الأثر.

قال ابن الملقن: ورواه الحاكم على نمط آخر عن الأصم حدثنا يحيى بن أبي طالب نا أبو بدر شجاع بن الوليد ثنا سعيد أبي عروبة، عن داود بن أبي القصاب، عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي.. الأثر.

قلت: وهذا الأثر ليس في المستدرک وإنما رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٤٢/٧) عن الحاكم.

- حديث عائشة «لا تعودى ياحميراء فإنه يورث البرص». رواه الدارقطني عن الهيثم بن عدي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

قال ابن الملقن: الهيثم هذا: هو أبو عبد الرحمن الطائي أحد الهلكى.

قال يحيى: كان يكذب، ليس بثقة. وقال علي: لا أرضاه في شيء. وقال السعدي: ساقط قد كشف قناعه. وقال أبو داود: كذاب. وقال النسائي والرازي والأزدي: متروك. وقال ابن حبان: لا تجوز الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار، ولا يجوز الاحتجاج به. أهـ.

قلت: كذا قال ابن الملقن - رحمه الله - وما قاله المصنف إنما نقله عن ابن الجوزي في «الضعفاء» (١٧٩/٣) بحروفه، وقد أخطأ ابن الجوزي في النقل عن ابن حبان، فنقل قوله في الهيثم بن عبد الغفار المترجم قبله، وتابعه على ذلك المصنف دون الرجوع إلى أصل المصادر.

رحم الله - ابن الملقن - وجزاه عن المسلمين خير الجزاء فما وقع فيه من أخطاء في كتابه لا ينقص من قيمته.

الفصل التاسع

توصيف النسخ الخطية

توصيف النسخ الخطية

اعتمدنا في تحقيق الكتاب على أربع نسخ خطية وهي :

١- نسخة أحمد الثالث.

وهي نسخة محفوظة في مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم ٤٧٤

حديث وتقع النسخة في ستة أجزاء :

المجلد الأول والثاني :

عدد الأوراق : ٣٧٣ ورقة.

عدد الأسطر : ٢٥ سطرًا.

تاريخ النسخ : ٨١٨هـ.

مقاس الورقة : ٥.١٨ × ٥.٢٧.

المجلد الثالث والرابع :

عدد الأوراق : ٤٢٢ ورقة.

عدد الأسطر : ٢٥ سطرًا.

تاريخ النسخ : ٨٠٣هـ .

مقاس الورقة : ١٨ × ٥.٢٧.

المجلد الخامس :

عدد الأوراق : ٢٩٩ ورقة.

عدد الأسطر : ٢٥ سطرًا.

مقاس الورقة : ٥.١٨ × ٢٨

المجلد السادس :

عدد الأوراق : ٢٦٤ ورقة.

عدد الأسطر : ٢٥ سطرًا.

مقاس الورقة: ١٨ × ٥.٢٧

وتمتاز هذه النسخة بما يلي.

أنها النسخة الوحيدة الكاملة.

- يوجد بها علامات الإلحاق في مواضع السقط مع إثبات هذا

الساقط في أكثر المواضع، وغالبًا يكتب في آخره «صح».

- يوجد بها علامات التضييب^(١) عند المواضع التي حصل فيها

وهم أو خطأ .

- يوجد بها دوائر منقوطة هكذا (٥) في نهاية كل حديث. وهذه

العلامة تدل على مقابلة النسخة^(٢).

- عليها توقيع عز الدين ابن جماعة.

- يوجد بها تعليقات على حواشي النسخة من قبل القراء لها.

- وهذه النسخة مكتوبة بخط نسخي معتاد.

وهذه النسخة رمزنا إليها بـ «أ».

٢- نسخة المكتبة المحمودية:

وهي محفوظة في المكتبة المحمودية بالمدينة.

وهي مكونة من أربعة أجزاء في مجلدين كبيرين:

المجلد الأول:

عدد الأوراق: ٢٥٢ ورقة.

عدد الأسطر: ٣١-٣٣ سطرًا.

ويوجد منه صورة بالجامعة الإسلامية تحت رقم عام (٢٢٤٧).

المجلد الثاني:

عدد الأوراق: ٢٨٦ ورقة.

عدد الأسطر: ٢٩-٣١ سطرًا.

ويوجد منه صورة بالجامعة الإسلامية تحت رقم عام (٢٢٤٨).

وهذه النسخة كتبت بخط نسخي جيد.
ويوجد على غلاف النسخة عنوان الكتاب كاملاً مع ترجمة مختصرة لابن الملقن منقولة من «الضوء اللامع» مع إشارة إلى اختصار ابن حجر لهذا، وأنه فاتته مقدمة ابن الملقن، ويوجد عليها ثلاث تملكات:

التملك الأول باسم محمد بن صالح السحول بتاريخ سنة ١١٦٩ هـ.
والتملك الثاني باسم أحمد بن عبد الله الزبيري بتاريخ سنة ١٢١٠ هـ.

والتملك الثالث باسم محمد عابد السندي وليس له تاريخ وتمتاز هذه النسخة بأنها أقل سقطاً وتحريفاً من نسخة أحمد الثالث.
وهذه النسخة رمزنا إليها بـ «م».

٣- نسخة برلين:

مصدرها مكتبة برلين بألمانيا الغربية تحت رقم (١٩٢).
وعنها صورة بالجامعة الإسلامية تحت رقم (٣٩٣٦) ميكروفيلم.
عدد الأوراق: ٢٧٩ ورقة.
عدد الأسطر: ٣٠-٣٣ سطراً.

تم الفراغ من كتابتها في ربيع الأول سنة ٨٢٩ هـ.
كتبت بخط نسخي جميل، وكتبت أرقام الأحاديث فيها بالأرقام لا بالحروف.

وهذه النسخة رمزنا إليها بـ «ل».

٤- نسخة دار الكتب المصرية:

قطعة عدد أوراقها: ١٩٩ ورقة.

عدد الأسطر: ٢٣ سطراً.

مقاس الورقة: ١٥ × ٢٢ سم.

تبدأ من الحديث الثالث في كتاب الفرائض، وتنتهي بالأثر الثاني في باب حد القذف.

وهي من مصورات خارج الدار تحت فن ٣ حديث م.
رقم الميكروفيلم: ٥١٥٨٨.

تحت أسم أحاديث أدلة الأحكام.

ملحوظة: وهي غير مرتبة وقمنا بترتيبها.

وهذه النسخة رمزنا إليها بـ «د».

عملنا في الكتاب

- أَعْتَمَدْنَا نسخة أحمد الثالث أصلاً ورمزنا إليها بـ «أ»، ورمزنا
لنسخة المحمودية بـ «م»، ونسخة برلين «ل»، ونسخة دار الكتب المصرية بـ
«د».

- قام إخواننا العاملون بدار الكوثر بنسخ نسخة أحمد الثالث، ثم
قاموا بمقابلة المنسوخ على النسخة الخطية مرتين، ثم قاموا بمقابلة باقي
النسخ الخطية على المنسوخ، ثم قمنا بضبط نص الكتاب، واتبعنا لذلك
المنهج الآتي:

- نسقنا فقرات الكتاب ووضعنا علامات الترقيم.

- قابلنا المواطن المشكلة مرة ثانية على النسخ الأصلية.

- قمنا بعزو الآيات القرآنية من المصحف الشريف.

- قمنا بتخريج أحاديث الكتاب من أصولها المتوفرة لدينا.

- قمنا بعزو تراجم الرجال إلى مصادرها، فإذا كان صاحب

الترجمة من أصحاب الكتب الستة أكتفينا بالعزو إلى «تهذيب الكمال»
للمحافظ المزي، وإذا كان غير الستة أكتفينا بالعزو إلى «ميزان الاعتدال»

للذهبي، و «لسان الميزان» لابن حجر.

- أصلحنا ما وجدنا من تصحيف أو تحريف في النسخ الخطية،
ونبهنا على ذلك في الحاشية.

- أثبتنا ما سقط من «أ» من النسخ الخطية الأخرى.

- أثبتنا الفروق الجوهرية فقط بين النسخ الخطية، ونبهنا عليها في
الحاشية، فإن كان المثبت من أحد النسخ وضعناه بين (...) وإن كان من
خارج النسخ وضعناه بين [...].

- أجتهدنا في اختيار الصواب عند اختلاف النسخ.

- قمنا بعزو الأحاديث التي أوردها ابن الملقن في أول الباب إلى
موضعها من كتاب «الشرح الكبير» للرافعي.

- قمنا بضبط الكلمات المشككة وشرح الألفاظ الغريبة.

- قام إخواننا بدار الكوثر بمقابلة البروفات على الأصول مرتين،
كما قام إخواننا بدار الكوثر بعمل فهرس علمية للكتاب تحتوي على:
فهرس الموضوعات آخر كل مجلد، وقاموا بعمل:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الرواة المتكلم فيهم بجرح أو تعديل.

٥- فهرس الأشعار.

٦- فهرس الفوائد اللغوية.

٧- معجم البلدان.

ونحن نتقدم بالشكر لإخواننا الكرام بدار الكوثر على ما قاموا به

من نسخ المخطوطات، ومقابلة البروفات، وعمل الفهارس.
ونخص بالشكر الأخوين الفاضلين/ وليد أحمد حسين ، وحسام
عبد الله حلمي.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر لجميع الإخوة الذين شاركوا معي في
تحقيق الكتاب وأمدوني بنصائح هامة في عمل المقدمة، ونظرًا لكبر
حجم الكتاب فقد قسمنا الكتاب بيننا، إلا أن البعض قد حالت ظروفه
دون إكمال الجزء المسند إليه تحقيقه، فأكملة المشاركون في تحقيق
الكتاب؛ ولهذا تجد الأخ قد حقق أجزاء في الكتاب لكنها غير متتابعة،
وقد قام بالتحقيق حسب ترتيب الكتاب:

١- مصطفى أبو الغيط: قام بعمل مقدمة للكتاب، وتحقيق من أول
كتاب الطهارة إلى آخر باب بيان النجاسات، ومن أول كتاب الصلاة إلى
الحديث الحادي عشر بعد المائة في باب صفة الصلاة.

٢- ياسر بن كمال: قام بتحقيق مقدمة المصنف.

٣- محيي الدين بن جمال الدين: قام بتحقيق باب الاجتهاد وباب
الأواني، ومن أول باب الأحداث إلى آخر الحديث التاسع في باب صفة
الصلاة، ومن الحديث الخامس والعشرين في كتاب صلاة الجماعة إلى
الحديث الخامس والأربعين من كتاب الجمعة، ومن أول كتاب الحج
إلى الحديث الخامس والأربعين من كتاب الجمعة، ومن أول كتاب
الحج إلى الحديث الخامس والأربعين في باب دخول مكة وما يتعلق به.

٤- عبد الله بن سليمان: قام بتحقيق من أول باب الوضوء إلى آخر
باب الاستنجاء، ومن الحديث الثاني عشر بعد المائة من باب صفة
الصلاة إلى آخر باب سجود السهو، وكتاب الزكاة، ومن الحديث

السادس بعد الأربعين في باب دخول مكة وما يتعلق به إلى أول الحديث الخامس بعد العشرين من باب محرمات الإحرام، ومن أول كتاب النكاح إلى آخر كتاب الرضاع.

٥- إبراهيم فهمي: قام بتحقيق من باب سجود التلاوة والشكر إلى الحديث الثلاثين في باب صلاة التطوع.

٦- مجدي بن السيد: قام بتحقيق من الحديث الحادي والثلاثين في باب صلاة التطوع إلى الحديث الرابع والعشرين في كتاب صلاة الجماعة، ومن الحديث السادس والأربعين في كتاب الجمعة إلى آخر كتاب صلاة العيدين، وكتاب الصيام، ومن أول الحديث السادس بعد العشرين في باب محرمات الإحرام إلى آخر باب صدقة التطوع.

٧- أسامة بن أحمد: قام بتحقيق من أول صلاة الكسوف إلى آخر باب تارك الصلاة.

٨- أحمد بن سليمان: قام بتحقيق من أول كتاب النفقات إلى آخر الكتاب.

والله أسأل أن يتقبل منا عملنا، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وينفعنا به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

كتبه / مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب

وكان الفراغ من تبييضه ١٩ ربيع أول سنة ١٤٢٤هـ

الموافق ٢٠ مايو سنة ٢٠٠٣م.

نماذج من صور النسخ

عدد ١
١١١١

تخرج احاديث رافعي لابن
ملقن اول ط

TMS. M7631
Ahmed III
Sa: 744

الجزء الاول من كتاب البدر المنير

في تخرج الاحاديث والآثار الواقعة في الشيخ المير

- الذي صنفه امام الملل والدين ابو العباس عبد الكريم بن الامام
- الى الفضل محمد بن عبد الكريم الرافعي سقى الله شراة

بالمشيخ الشيخ الامام العالم العامل العلامة ابو الزهد الحافظ

شيخ الاسلام سراج الدين ابو حفص عمون الشيخ الامام العالم

- نور الدين علي الشيخ الامام العالم سهاب الدين احمد الانصاري
- الشافعي ابقاه الله تعالى ونفع المسلمين بعلمه وبركاته
- عفا الله له ورحم سلفه الكرام امين



أقرم بالله علي كل من أصر خطي حث أبصر

ان يدعو الرحمن لي بخلاص العفو والتوب والعهدة

ما كتب بعد اسعد العلم ورفعت الراس
وذا قصد من ابطال الصغوار واليه كما سار
ما رزق الله من ازال الهدى سبلى
وذا قصد من كونا من الهدى العبد

مدينت

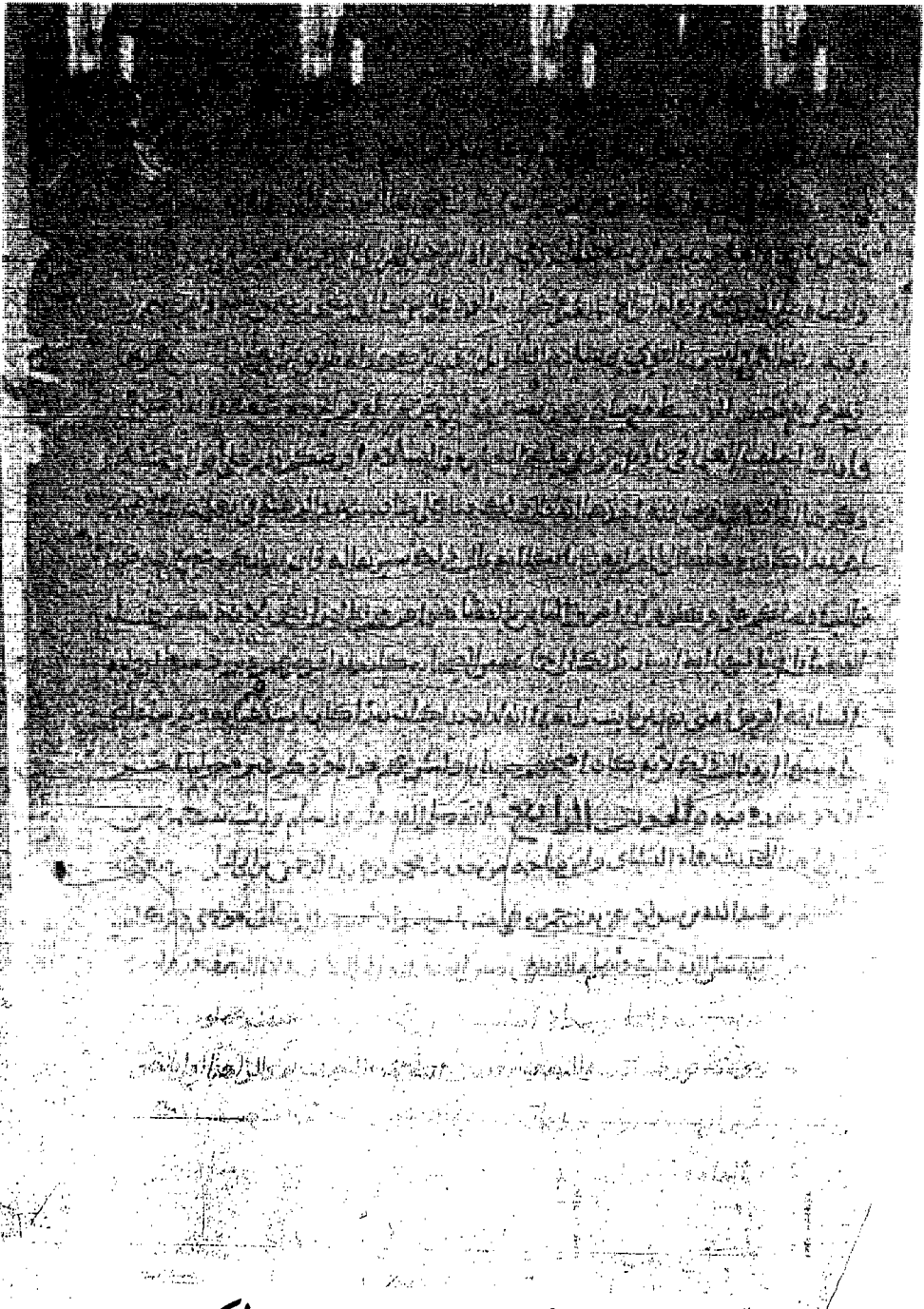
٤٧٤

غلاف نسخة أحمد الثالث (الظهيرية)

بسم الله الرحمن الرحيم. رثانا النبأ. والديا حية. وهو لنا بن أميرنا رثانا
 الحمد لله رافع منارة حكام. ومظهر دينه باقور عرى له حكام. ومشيديك
 لحفاظ جهابذة اعلام. ستمرن مدنى الديرور والاعوام. ونجسده على
 ذلك كله وعلى سائر الانعام. ونشكره على ان جعلنا من تصدى
 لمح المسى الحرام. ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة
 مسترة على الدوام. وان محمدا عبده ورسوله افضل الانام. فلى الله
 عليه وعلى آله واصحابه وازواجه وذرياته واتباعه العترة الكرام
 وليتفان اولى العلوم بعد معرفته كتاب الله وسمه الرسول ادهى
 منه للهاب العزير الذى كذاته الباطل من عن يديه ولا من خلفه نزيل
 من حكم جوده ولد لك ادله طامره. وراهنه متظاهر. فالى لعال وارثنا
 الملك الذكر لتس للناس ما رزق اليهم. فالى وما ارثنا عليك الكتاب. الا
 لتبين لهم الذى خلتوا فيه وهدى. ورجه لتقوم يومنا. فالى عليه
 الصلاة والسلام فى حديث طويل ان ما حرم رسول الله فاحرم الله عز
 وجل حدث صحيح عن شريك ولا مربه او دعه الاممه الترمذى
 جامعهم وحسنه والمناكر فى مستدركه ومجته واليهيقي وقال اسناد
 صحيح هذا مع اتفاق اهل الحد والعقد على ان من شرط المجتهد من القامى
 والمفتى ان يكون عالما ما حادب الاحكام للعرف بها الخلال من الحرام
 والخاص من العام والمطلوب من المقتد والتاسيع من المنسوخ وشبه ذلك
 وقد يدب المشارع عليه افضل الصلاة والسلام الى سلكها وحتم على
 حفظها وتليغها من لم يشهد بها فعاتبه فى خطبه حجة الوداع هل
 بلغت قالوا نعم فالى فليبلغ الشاهد منكم الغائب فرب يبلغ او يعي
 من سامع جود صحيح باساق الاممه او دعه الشينان فى صحيحها. فالى انشا
 نخراته اسرا سمع متالى فخطبا. وعماها فاذاها الى من لم يسمعها
 ورب طارفتها لا غير فتنه ورب حامل فتنه الى من هو الله منه ورواه
 ابن جبان فى صحيحه والمالك ابو عبد الله فى المستدركه على الصحيحين فالى صحيح على
 سائر

الورقة الأولى من نسخة أحمد الثالث

الورقة الأخيرة من نسخة برلين



الورقة الأولى من نسخة دار الكتب

البدر المنير

في تخريج أحاديث الشرح الكبير

للعلامة

سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن

النص المحقق

المجلد الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رَبَّنَا ءَاتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾^(١)

الحمد لله رافع منار الأحكام، ومظهر دينه بأقوى (عري)^(٢) وإحكام، ومُشَيِّده بحفاظ جَهَابِذَةِ أعلام، مستمرين مدى الدهور والأعوام.

نحمده على ذلك كله وعلى سائر الإنعام، ونشكره على أن جعلنا ممن تصدى لجمع السنن الكرام.

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة مستمرة على الدوام، وأن محمدًا عبده ورسوله أفضل الأنام، صَلَّى الله عليه، وعلى اله، وأصحابه، وأزواجه، وذريَّاته، وأتباعه الغرِّ الكرام. وبعد:

فإن أولى العلوم - بعد معرفة كتاب الله^(٣) - سنة الرسول ﷺ؛ إذ هي مبينة للكتاب العزيز، الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾^(٤).

ولذلك أدلة ظاهرة، وبراهين متظاهرة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٥).

وقال: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾^(٦).

(١) الكهف: ١٠. (٢) في «م»: تحري. والمثبت من «أ».

(٣) زاد في «أ»: و. وهي زيادة مقحمة. (٤) فصلت: ٤٢.

(٥) النحل: ٤٤. (٦) النحل: ٦٤.

وقال عليه الصلاة والسلام في حديث طويل: «إِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ - ﷻ».

حديث صحيح من غير شك ولا مرية، أودعه الأئمة: الترمذي في «جامعه»^(١) وحسنه، والحاكم في «مستدركه»^(٢) وصحَّحه، والبيهقي^(٣) وقال: إسناده صحيح.

هذا مع اتفاق أهل الحل والعقد على أن من شرط المجتهد - من القاضي والمفتي - أن يكون عالمًا بأحاديث الأحكام، ليعرف بها الحلال من الحرام، والخاص من العام، والمطلق من المقيد، والناسخ من المنسوخ، وشبه ذلك.

وقد ندب الشارع - عليه أفضل الصلاة والسلام - إلى نقلها، وحثهم على حفظها، وتبليغها (من)^(٤) لم يشهدها، فقال^(٥) في خطبته (حجة)^(٦) الوداع: «هَلْ بَلَّغْتُ؟ قالوا: نعم. قَالَ: فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ».

حديث صحيح باتفاق (الأئمة)^(٧)، أودعه الشيخان في «صحيحيهما»^(٨).

(١) «جامع الترمذي» (٣٧/٥ رقم ٢٦٦٤) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٢) «المستدرک» (١٠٩/١). (٣) «السنن الكبرى» (٣٣١-٣٣٢).

(٤) في «أ»: ممن. والمثبت من «م».

(٥) كتب الناسخ فوقها في «أ»: خ م. يعني أن الحديث في صحيحي البخاري ومسلم، وسيأتي تخريجه.

(٦) في «م»: خطبة. والمثبت من «أ». (٧) في «أ»: الأمة. والمثبت من «م».

(٨) «البخاري» (٣/٦٧٠ رقم ١٧٤١) و«مسلم» (٣/١٣٠٥-١٣٠٧ رقم ١٦٧٩) من حديث

وقال (أَيْضًا): «نَضَرَ»^(١) الله أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي، فَحَفِظَهَا، وَوَعَاَهَا، فَأَذَاهَا إِلَى مَنْ (لَمْ)^(٢) يَسْمَعَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ^(٣) غَيْرِ فِقْهِهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ».

رواه ابن حبان في «صحيحه»^(٤)، والحاكم أبو عبد الله في «المستدرک علی الصحيحین»^(٥)، وقال: صحيح علی شرط الشيخین. وقال^(٦): «(بَلِّغُوا)^(٧) عَنِّي وَلَوْ آيَةً». رواه البخاري في «صحيحه»^(٨).

وقال: «تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِنْ (يَسْمَعُ)^(٩) مِنْكُمْ». رواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(١٠)، والحاكم في «المستدرک»^(١١)، وقال: صحيح علی شرط الشيخین.

فامتثلت الصحابة حينئذ - الذين هم خير قرون هذه الأمة، بشهادته عليه أفضل الصلاة والسلام - فحفظوا عنه أحواله (وأقواله)^(١٢) وأفعاله، أمتثالاً لأمره، وابتغاء ثوابه وأجره.

(١) في «م»: أَيْضَهُ فَنَضَرَ. والمثبت من «أ».

(٢) سقط من «م»، والمثبت من «أ». (٣) زاد بعدها في «أ»: إِلَى.

(٤) «صحيح ابن حبان» (٢/٤٥٤-٤٥٥ رقم ٦٨٠) من حديث زيد بن ثابت.

(٥) «المستدرک» (١/٨٧-٨٨) من حديث جبير بن مطعم والنعمان بن بشير.

(٦) كتب فوقها في «أ»: خ. يعني أن الحديث في «صحيح البخاري»، وسيأتي تخريجه.

(٧) في «م»: أَبْلِغُوا. والمثبت من «أ».

(٨) «صحيح البخاري» (٦/٥٧٢ رقم ٣٤٦١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٩) في «أ»: سَمِعَ. والمثبت من «م»، و«صحيح ابن حبان»، و«المستدرک».

(١٠) «صحيح ابن حبان» (١/٢٦٣ رقم ٦٢).

(١١) «المستدرک» (١/٩٥).

(١٢) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

ثم فعل ذلك بعدهم التابعون وتابعوهم، قبيلاً بعد قبيل، وجيلاً بعد جيل، تلقوا ذلك عنهم، واستفادوه منهم - رضي الله عنا وعنهم. لكن دخل في ذلك قوم ليسوا من أهل هذا الشأن، ولا جَرِي لهم في هذا الميدان، فأخطئوا فيما نقلوا وحرّفوا، وربما وضعوا، فدخلت الآفة من هذا الوجه، واختلط الصحيح بالسقيم، والمجروح بالسليم، فحينئذ أقام الله سبحانه - وله الحمد والمِنَّة - طائفة كبيرة من هذه الأمة، هم نجوم الدين وعلمٌ للمسترشدين، فدَوَّنوا التصانيف (المبتكرة)^(١)، المبسوطة والمختصرة، ونظروا في رجالها - جرحاً وتعديلاً، وانقطاعاً ووصلاً - بالنظر التام، وبذلوا وسعهم في ذلك، وقاموا به أحسن قيام، أعظم الله أجرهم، ولا خيب سعيها وسعيهم.

وهم (مستمرون)^(٢) على ذلك مدى الدهور والأعوام، من زمنه عليه أفضل الصلاة والسلام إلى أنقضاء الدنيا والذهاب، بإخباره عليه أفضل الصلاة والسلام حيث قال: «لا تَزَالُ طائفةٌ من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرُّهم من خذَلَهُمْ، حتَّى تَقُومَ السَّاعةُ»^(٣).

فكانت هذه الطائفة كما وصفهم عليه أفضل الصلاة والسلام في الخبر المروي عنه، (مرسلاً من جهة إبراهيم بن عبد الرحمن العذري)^(٤)، ومسنداً من جهة أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو - كما

(١) بياض في «أ»، والمثبت من «م». (٢) في «أ»: مستمرين. والمثبت من «م».

(٣) حديث متواتر، رواه مسلم في «صحيحه» (٣/١٥٢٣-١٥٢٥ رقم ١٩٢٠-١٩٢٥) عن سبعة من الصحابة هم: ثوبان، والمغيرة بن شعبة، وجابر بن سمرة، وجابر بن عبد الله، ومعاوية بن أبي سفيان، وعقبة بن عامر، وسعد بن أبي وقاص. اتفق البخاري معه في إخراج بعضها، ورُوي من حديث غيرهم أيضًا.

(٤) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

رواهما العقيلي^(١).

قَالَ عبد الحق: والأول أحسن. وَنَازَعَهُ ابن القطان^(٢)، وفيه وقفة، فقد سئل أحمد عنه، فقال صحيح^(٣): «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ». وَمَنْ الله - ﷻ، وله الحمد والمِنَّة - عَلَى هَذِهِ الطَّائِفَةِ بِالْحِفْظِ الْوَافِرِ، كَالْبَحْرِ الزَّائِرِ.

وهاك نبذة من حالهم، لتعرف قدرهم، واجتهادهم ومحلهم:
قَالَ أبو زرعة: حُزِرْتُ كُتِبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يَوْمَ مَاتَ، فَبَلَغَتْ [أثني]^(٤) عشر حملاً و[عدلاً]^(٥)، كل ذلك كان يحفظه عن ظهر قلب^(٦).
قَالَ: كان يحفظ ألف ألف حديث. فقليل له: وما يدريك؟ قَالَ: ذَاكِرْتُهُ فَأَخَذْتُ عَلَيْهِ الْأَبْوَابَ^(٧).

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قَالَ لي أبي: خذ أي كتاب شئت من كتب وكيع، من المصنف، فإن شئت تسألني عن الكلام حتى أخبرك بالإسناد، وإن شئت تسألني عن الإسناد حتى أخبرك بالكلام^(٨).
وحفظ الإمام الشافعي «الموطأ» في ثلاثة أيام، والقرآن في سبعة

(١) المرسل: رواه العقيلي في «الضعفاء» (٢٥٦/٤) في ترجمة معان بن رفاعة السلمي، وقال: ولا يُعرف إلا به، وقد رواه قوم مرفوعاً من جهة لا تثبت. والمسند: رواه العقيلي في «الضعفاء» (١٠-٩/١).

(٢) أنظر «الوهم والإيهام» (٣٧/٣-٤١ رقم ٦٩١).

(٣) أنظر «شرف أصحاب الحديث» (ص ٢٩).

(٤) في «أ، م»: أثنا. (٥) في «أ، م»: عدل.

(٦) أنظر ترجمة الإمام أحمد بن حنبل في «سير أعلام النبلاء» (١١/١٧٧-٣٥٨).

(٧) أنظر المصدر السابق. (٨) أنظر المصدر السابق.

أيام، كما نقل (عن) ^(١) الإمام فخر الدين الرازي.
 وكان يحيى بن معين (يقول) ^(٢) عن الأثرم الحافظ: إن أحد أبويه
 كان جَنِيًّا ^(٣). يعني لقوة حفظه.
 وهو أحفظ من أبي زرعة، وأتقن ^(٤). كما قاله إبراهيم الأصفهاني.
 وكان أحمد بن نصر الخفاف يذاكر بمائة ألف حديث ^(٥).
 وكان إسحاق بن راهويه يملئ سبعين ألف حديث حفظًا، وأملئ مرة
 أحد عشر ألف حديث من حفظه، ثم قرأها مرة أخرى، فما زاد حرفًا ولا
 نقص حرفًا، وقال مرة: أحفظ مكان مائة ألف حديث كأني أنظر إليها،
 وأحفظ منها سبعين ألف حديث من ظهر قلبي (صحيحة) ^(٦)، وأحفظ
 أربعة آلاف حديث مزورة. ف قيل له في ذلك؟ قال: لأجل إذا مرَّ بي منها
 حديث في الأحاديث الصحيحة، فَلَيْتُهُ منها فليًّا ^(٧).
 وقال سفيان الثوري: ما أَسْتَوْدَعْتُ أذني شيئًا إلاَّ حفظته، حتَّى أُمَرَّ
 بكلمة كذا - قالها - فأسد أذني، مخافة أن أحفظها.
 وفي رواية عنه: حتَّى أُمَرَّ بالحائك. يعني: فأسد أذني ^(٨).
 وكان أبو زرعة يحفظ ستمائة ألف حديث، كما شهد له بذلك
 الإمام أحمد، وقال في حقه: ما جاوز الجسر أفضل منه.

(١) سقط من «أ»، والمثبت من «م». (٢) في «أ»: يذكر. والمثبت من «م».

(٣) أنظر ترجمة الأثرم في «تهذيب الكمال» (١/٤٧٦-٤٨٠).

(٤) أنظر ترجمة الأثرم في «تهذيب الكمال» (١/٤٧٦-٤٨٠).

(٥) أنظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٣/٥٦٠-٥٦٤).

(٦) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

(٧) أنظر ترجمة إسحاق بن راهويه في «تهذيب الكمال» (٢/٣٧٣-٣٨٨).

(٨) أنظر ترجمة سفيان الثوري في «سير أعلام النبلاء» (٧/٢٢٩-٢٧٩).

وحلف رجل بالطلاق أنَّ أبا زرعة يحفظ مائتي ألف حديث، فقال أبو زرعة: لا يحث.

وقال مرة: أحفظ مائتي ألف حديث كما يحفظ الإنسان ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١)، وفي المذاكرة ثلاثمائة ألف حديث.

وقال أيضًا: في بيتي ما كتبه منذ (خمسین)^(١) سنة، ولم أطلعه منذ كتبه، وإنني أعلم في أي كتاب هو، وأي ورقة، وأي (صفحة)^(٢)، وفي أي سطر هو، وما سُمع أو تُلي شيء من العلم إلَّا وعاه قلبي، وإنني كنت أمشي في سوق بغداد، فأسمع من الغرف المغنيات، فأضع أصبعي في أذني مخافة أن يَعيه قلبي^(٣).

وقال البخاري: أحفظ مائة ألف حديث صحيح، وأحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح.

وقال أبو أحمد بن عدي: سمعت عدة مشايخ يحكون: أن محمد ابن إسماعيل البخاري قدم بغداد، فسمع به أصحاب الحديث^(٤)، واجتمعوا وعمدوا إلى مائة^(٥) حديث، فقبلوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر، وإسناد هذا المتن لمتن آخر، ودفعوها إلى عشرة أنفس، فابْتَدَرَ رجل من العشرة، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث، فَقَالَ: لا أعرفه. فسأله عن آخر، فقال: لا أعرفه. فما زال يلقي عليه واحدًا بعد واحدٍ حتَّى فرغ، والبخاري يقول: لا أعرفه. وكان

(١) في «م»: خمس. والمثبت من «أ»، و«تاريخ بغداد».

(٢) في «م»: صفح. والمثبت من «أ».

(٣) أنظر ترجمة أبي زرعة الرازي في «تاريخ بغداد» (١٠/٣٣٢-٣٣٥).

(٤) زاد بعدها في «أ»: وعمدوا.

(٥) زاد بعدها في «م» ألف. وهو خطأ، والمثبت من «م».

بعض الفقهاء يقول: الرجل فهم. وبعضهم يقضي عليه بالعجز. ثم أُنْتَدِبَ رجل آخر، فسأله عن الأحاديث وهو يقول في كل حديث: لا أعرفه. حتّى فرغ من عشرته، ثم الثالث، ثم الرابع إلى تمام العشرة، والبخاري لا يزيدهم على: لا أعرفه. فلما فرغوا التفت البخاري إلى الأول فقال: أما حديثك الأول فهو كذا، و[حديثك]^(١) الثاني كذا، والثالث كذا، والرابع كذا، حتّى أتى على تمام العشرة، فرد كل متنٍ إلى إسناده، وكل إسناده إلى متنٍ، وفعل بالآخر مثل ذلك، فأقرّ الناس له بالحفظ، وأذعنوا له بالفضل.

وكان البخاري يختلف إلى مشايخ البصرة ولا يكتب، فسألوه: لم لا تكتب؟ فقرأ عليهم جميع ما سمع من حفظه، وكان يزيد على خمسة عشر ألف حديث^(٢).

وأخرج مسلم الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة، كما أقرّ به هو فيما نقله ابن نقطة عنه بإسناده^(٣).

وحفظ أبو داود - يعني: الطيالسي - أربعين ألف حديث، وعبد الرحمن بن مهدي عشرة آلاف، وكانا شربا البلاذُر لأجل الحفظ، فجزم أبو داود، وبرص عبد الرحمن. وقال عمر بن شبة: كتبوا عن أبي داود - يعني الطيالسي - أربعين ألف حديث، وليس معه كتاب^(٤).

وقال أبو داود - (يعني)^(٥) - السجستاني: كتبت عن رسول الله ﷺ

(١) في «أ، م»: حديث. والمثبت من «مقدمة فتح الباري».

(٢) أنظر ترجمة البخاري في «تهذيب الكمال» (٢٤/٤٣٠-٤٦٨).

(٣) أنظر ترجمة مسلم في «تاريخ بغداد» (١٣/١٠١).

(٤) أنظر ترجمة أبي داود الطيالسي في «تهذيب الكمال» (١١/٤٠٥-٤٠٦).

(٥) من «م».

خمسمائة ألف حديث، أُنْتُخِبَتْ منها ما تضمنته السنن، جمعت (فيه)^(١) أربعة آلاف وثمانمائة حديث^(٢).

وكان عبد الله ابنه من الحفاظ، أَمَلَى ثلاثين ألف حديث من حفظه، فإنه لَمَّا خرج إلى سجستان، أَجْتَمَعَ إليه أصحاب الحديث، وسأَلوه أن يُحَدِّثَهُمْ فَأَبَى، وقال: ليس معي كتاب. فقالوا: ابن أبي داود وكتاب! فأثاروه، فأَمَلَى عليهم هذا القدر، وَلَمَّا قَدِمَ بغداد قَالَ البغداديون: مضى يلعب بالناس، ثم فَيَجُؤُا^(٣) فَيَجَا، (اكثره)^(٤) بستة (دنائير)^(٥) إلى سجستان، فكتبوا به نسخة، فَخَطَّوْهُ في ستة أحاديث، منها ثلاثة حَدَّثَ بها كما حَدَّثَ^(٦)، وثلاثة أخطأ هو فيها ﷺ.

ولَمَّا مات صَلَّي عليه ثمانون مرة، فحُزِرَ الجمع، فزاد على ثلاثمائة ألف^(٧).

وقال مَعْمَر: أَجْتَمَعْتُ أنا وشعبة والثوري وابن جريج، فقدم علينا شيخ، فأَمَلَى علينا أربعة آلاف حديث عن ظهر قلب، فما أخطأ إِلَّا في موضعين، لم يكن الخطأ مِنَّا ولا منه، إِنَّمَا الخطأ ممن فوقه. وكان الرجل: طلحة بن عمرو الحافظ.

وكان عبد الله بن موسى القاضي المعروف بَعْبَدَان، يحفظ مائة ألف حديث. كما قَالَ أبو علي الحافظ^(٨).

(١) في «أ»: منه. والمثبت من «م».

(٢) أنظر ترجمة أبي داود السجستاني في «تهذيب الكمال» (٣٦٤/١١).

(٣) زاد في «أ»: به. (٤) بياض في «م»، والمثبت من «أ».

(٥) بياض في «م»، والمثبت من «أ». (٦) زاد في «م»: غيره.

(٧) أنظر ترجمة عبد الله بن أبي داود السجستاني في «تاريخ بغداد» (٤٦٦-٤٦٨).

(٨) أنظر ترجمة عبدان في «تاريخ بغداد» (٣٧٨/٩).

وقال الشَّعْبِيُّ: ما كتبتُ سوداء في بيضاء إِلَّا وأنا أحفظها، ولا حدَّثني رجلٌ بحديثٍ فأحببتُ أن يُعَيِّدَهُ عَلِيٌّ^(١).

وقال الزهري: ما أَسْتَعَدْتُ حديثًا، ولا شككت في حديثٍ، إِلَّا حديثًا واحدًا، فسألت صاحبي، فإذا هو كما حفظت^(٢).

وقال عبيد الله بن عمر القَوَارِيرِيُّ: أَمْلَى عَلِيٌّ عبد الرحمن ابن مهدي عشرين ألف حديثٍ حفظًا^(٣).

وحدَّث أبو عبد الله عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الله [الخُتْلِيُّ]^(٤) بخمسين ألف حديثٍ من حفظه^(٥).

ولَمَّا أَمْلَى جعفر بن محمد الفَرَيَّابِيُّ - الحافظ الذي طاف البلاد شرقًا وغربًا - ببغداد: كان عدد المستملين ثلاثمائة وستة عشر، وحُزِرَ الجمع فكانوا ثلاثين ألفًا، وكان الذين يكتبون (عنه)^(٦) نحو عشرة آلاف^(٧).

وقال هشيم: كنت أحفظ في المجلس مائة حديث، ولو سُئِلْتُ عنها أجبت^(٨).

وقال هشام بن محمد بن السائب الكلبي - صاحب النِّسَب -:

(١) «سير أعلام النبلاء» (٣٠١/٤). (٢) «سير أعلام النبلاء» (٣٤٤/٥).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٩٥/٩).

(٤) في «أ»: الجيلي. تصحيف، وفي «م» بدون نقط، وهو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الله بن زيد الختلي، بضم الخاء المعجمة وبالتاء المعجمة باثنتين من فوقها، كما ضبطها ابن ماكولا في «الإكمال» (٢٢٠-٢١٩/٣).

(٥) «تاريخ بغداد» (٢٩٠-٢٩١/١٠). (٦) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٧) «تاريخ بغداد» (٢٠٢/٧).

(٨) «تاريخ بغداد» (٩٠/١٤).

حفظت ما لَمْ يحفظه أحد، و(نسيت)^(١) ما لَمْ (ينسه)^(٢) أحد: كان لي عمّ يعاتبني على حفظ القرآن، فدخلت بيتاً، وحلفت أنني لا أخرج منه حتّى أحفظ القرآن، فحفظته في ثلاثة أيام^(٣)، ونظرت يوماً في المرأة، فقبضت على لحيّتي لآخذ ما دون القبضة، فأخذت ما فوق القبضة^(٤).

وقال يزيد بن هارون: أحفظ ثلاثة وعشرين ألف حديث. وحدث ببغداد، فحُزِر مجلسه تسعين ألفاً. وقال أحمد بن أبي الطيب: سمعت يزيد بن هارون الحافظ وقيل له: إن هارون المستملي يريد أن يدخل عليك في حديثك، فدخل هارون، فقال: يا هارون، بلغني أنك تريد (أن)^(٥) تدخل عليّ في حديثي، (فاجهد)^(٦) جهدك، لا رَعَى الله عليك إن رَعَيْت، أحفظ ثلاثة وعشرين ألف حديث، لا أقامني الله إن كنت لا أقوم بحديثي^(٧).

وقال الحافظ أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد، المعروف بابن عقدة - الذي قَالَ في حقه الدارقطني: أجمع أهل الكوفة أنه لم يُرَ من زمن عبد الله بن مسعود إلى زمنه أحفظ منه - : أنا (أجيب)^(٨) في ثلاثمائة ألف حديث، و(أذاكر)^(٩) بالأسانيد، وبعض المتون،

(١) في «م»: نسبت. تصحيف، والمثبت من «أ».

(٢) في «م»: ينسبه. تحريف، والمثبت من «أ».

(٣) قال الذهبي في «السير» (١٠٢/١٠): وقد آتهم في قوله: حفظت القرآن في ثلاثة أيام. وكذا قوله: نسيت ما لم ينس أحد.

(٤) «تاريخ بغداد» (٤٥/٤٦). (٥) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٦) في «م»: فاجتهد. والمثبت من «أ».

(٧) أنظر ترجمة يزيد بن هارون السلمي في «تاريخ بغداد» (٣٤٠/١٤).

(٨) في «م»: أجبت. والمثبت من «أ».

(٩) في «م»: إذا كبر. تحريف، والمثبت من «أ».

والمراسيل، والمقاطيع.

قَالَ ابن عقدة: ودخل [البرديجي] ^(١) الكوفة، فزعم أنه أحفظ مِنَّا، فقلت: لَا تُطَوِّلْ، نَتَقَدَّمْ إِلَى دكان وراق، ونضع الْقَبَّانَ، ونزن من الكتب ما شِئْتَ، ثُمَّ تُلَقِّى (علينا) ^(٢) فنذكرها. فَبَقِيَ.

وَلَمَّا أَنتَقَلَ ابن عقدة إِلَى مكان آخر كانت كتبه ستمائة حمل ^(٣). وكان إسماعيل بن يوسف الدَّيْلَمِي يحفظ أربعين ألف حديث، ويذاكر بسبعين ألف حديث ^(٤).

وقال الخطيب البغدادي: قَالَ لي الأُزْهَرِي: كنت أحضر عند أبي عبد الله الحسين بن أحمد بن (بكير) ^(٥)، وبين يديه أجزاء (كبار) ^(٦)، فأنظر بعضها، فيقول لي: أيما أَحَبَّ إِلَيْكَ، تذكر لي متن ما تريد من هذه الأحاديث حَتَّى أَخْبِرَكَ بِإِسْنَادِهِ؟ أو تذكر لي إِسْنَادَهُ حَتَّى أَخْبِرَكَ بِمَتْنِهِ؟ فكنت أذكر له المتون فيخبرني بالأسانيد من حفظه، وفعلت هذا مرارًا كثيرة ^(٧).

(١) في «أ»: البرديجي. تصحيف، وفي «م» بدون نقط، وهو أحمد بن هارون بن روح البرديجي، نسبة إلى برديج بلدة بقرب بردعة. أنظر: «الإكمال» (١/٤٧٩)، «الأنساب» (١/٣٢٨-٣٢٩).

(٢) في «م»: عليها. خطأ، والمثبت من «أ».

(٣) أنظر ترجمة أحمد بن محمد بن سعيد أبي العباس بن عقدة في «تاريخ بغداد» (١٦/١٨).

(٤) أنظر ترجمته في «تاريخ بغداد» (٦/٢٧٥-٢٧٦).

(٥) في «م»: بكر. والمثبت من «أ»، وهو الحسين بن أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن بكير، أبو عبد الله الصيرفي. أنظر ترجمته في «تاريخ بغداد» (٨/١٣).

(٦) في «م»: كتاب. والمثبت من «أ».

(٧) أنظر المصدر السابق.

قَالَ^(١): وَحُبَّ إِلَيَّ الْحَدِيثَ، حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ، فَلَمْ أَقُلْ: أَدْعُ اللَّهَ لِي. وَإِنَّمَا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّمَا أَثْبَتَ فِي الْحَدِيثِ، مَنْصُورٌ أَوْ الْأَعْمَشُ؟ فَقَالَ: مَنْصُورٌ. مَنْصُورٌ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ بْنُ شَاهِينَ: صَلَّيْتُ خَلْفَهُ مَرَّةً، فَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ لَوْيْنٍ. فَقِيلَ لَهُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقَالَ: نَا شَيْبَانَ ابْنَ فُرُوحٍ (الْأُبُلِّيَّ)^(٣). فَقِيلَ لَهُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(٤).

وَقَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: أَنَا [بَشْرَى]^(٥) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّومِيِّ^(٦)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَ أَحْمَدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ (سَلَمٍ)^(٧) يَقُولُ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا

(١) قَالَ الدُّكْتُورُ جَمَالُ مُحَمَّدٍ السَّيِّدِ فِي رِسَالَتِهِ الْمَطْبُوعَةِ (١/٢٤٣): ظَاهِرُ السِّيَاقِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَاحِبَ هَذِهِ الْقِصَّةِ هُوَ: الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَإِنَّ هَذِهِ الْحِكَايَةَ إِنَّمَا تَذَكُرُ فِي تَرْجُمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ الْبَاغَنْدِيِّ الْآتِي ذِكْرَهُ، وَكَذَا الْحِكَايَةُ الَّتِي بَعْدَهَا عَنْ ابْنِ شَاهِينَ. فَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا فِي الْكَلَامِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: «وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْبَاغَنْدِيُّ: أَحْفَظُ ثَلَاثُمِائَةَ أَلْفٍ حَدِيثٍ...» - الْآتِي ذِكْرَهُ - مَكَانُهُ الْمُنَاسِبُ هُنَا، قَبْلَ قَوْلِهِ: «قَالَ: وَحُبَّ إِلَيَّ الْحَدِيثِ...» الْخ. وَبِذَلِكَ يَسْتَقِيمُ الْكَلَامُ، وَيَحْصُلُ بَيْنَهُ الْأَنْسَاجَامُ.

(٢) أَنْظَرَ تَرْجُمَةَ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ الْبَاغَنْدِيِّ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» (٣/٢١١).

(٣) فِي «أ»: الْأَيْلِي. تَصْحِيفٌ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «م»، وَالْأَبْلِيُّ نِسْبَةٌ إِلَى الْأَبْلَةِ بَلَدَةٍ قَدِيمَةٍ عَلَى أَرْبَعَةِ فَرَاسِخٍ مِنَ الْبَصْرَةِ. أَنْظَرَ «الْأَنْسَابَ» (١/٧١).

(٤) أَنْظَرَ تَرْجُمَةَ ابْنِ الْبَاغَنْدِيِّ (٣/٢١١).

(٥) فِي «أ، م»: بَسْرٍ. خَطَأٌ، وَهُوَ بَشْرَى بْنُ مَسِيسٍ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو الْحَسَنِ الرَّومِيُّ الْفَاتِنِي. أَنْظَرَ تَرْجُمَتَهُ فِي: «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» (٧/١٣٥)، «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٧/٥٤٨).

(٦) زَادَ فِي «م»: قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَ بْنَ الرَّومِيِّ. وَالْمَثْبُوتُ هُوَ الصَّوَابُ، أَنْظَرَ: «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» (٦/١٢١-١٢٢)، «أَدَبُ الْإِمْلَاءِ وَالِاسْتِمْلَاءِ» (٢/٤١٠ رَقْمُ ٢٨٩).

(٧) فِي «م»: مُسْلِمٌ. وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «أ»، أَنْظَرَ تَرْجُمَتَهُ فِي: «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» (٤/٧١)، «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٦/٨٢).

أبو مسلم (الكجّي) ^(١) أملى الحديث في رحبة غسان، وكان في مجلسه (سبعة) ^(٢) مستملين، يُبلّغ كل واحد منهم صاحبه الذي يليه، وكتب الناس (عنه) ^(٣) قِيَامًا بأيديهم المحابر، ثم مُسَحَّت الرَّحْبَةُ، وحسب من حضر بمحبرة، فبلغ ذلك نيفًا وأربعين ألف محبرة، سوى النّظارة ^(٤).
قَالَ ابن (سَلَم) ^(٥): وبلغني أن أبا مسلم كان نَذَرَ أن يتصدّق إذا حَدَّث بعشرة آلاف درهم ^(٦).

وقال محمد بن محمد بن سليمان الباغندي: أحفظ ثلاثمائة ألف حديث من حديث رسول الله ﷺ ^(٧).

وكان الحافظ أبو (الحسين) ^(٨) عاصم بن علي الواسطي يجلس على سطح المسقطات ^(٩)، ويركب مستمليه نخلة، يستملي عليها. فقال يومًا: نا الليث بن (سعد) ^(١٠) ^(١١)، فأعاد أربع عشرة مرة، والناس لا

(١) في «أ»: البلخي. تحريف، والمثبت من «م»، وهو إبراهيم بن عبد الله بن مسلم، أبو مسلم البصري المعروف بالكجّي، أنظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٦/ ١٢٠)، «الأنساب» (٤/ ٥٩٢).

(٢) في «م»: تسعة. والمثبت من «أ». (٣) في «م»: إليه. والمثبت من «أ».

(٤) «تاريخ بغداد» (٦/ ١٢١-١٢٢)، «أدب الإملاء والاستملاء» (٢/ ٤١٠ رقم ٢٨٩).

(٥) في «م»: مسلم. والمثبت من «أ»، وسبق التنبيه عليه.

(٦) «تاريخ بغداد» (٦/ ١٢٢).

(٧) أنظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٣/ ٢١٠)، «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٦).

(٨) في «م»: الحسن. والمثبت من «أ»، وكلاهما صواب، أنظر «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٦).

(٩) المسقطات: المنازل. «القاموس المحيط» (٢/ ٣٦٢).

(١٠) في «م»: سعيد. خطأ، والمثبت من «أ».

(١١) زاد في «تاريخ بغداد» و«أدب الإملاء والاستملاء» في هذا الموضع: ويستعاد.

يسمعون، فحزر الجمع، فكانوا مائة ألف وعشرين [ألفاً]^{(١)(٢)}.

وقال أبو بكر محمد بن مسلم الجعابي: دخلت الرقة، وكان لي ثم قمطران^(٣) كتب فأنفذت غلامي إلى ذلك الرجل الذي كُتبي عنده، فرجع الغلام مغموماً، فقال: ضاعت الكتب. فقلت: يا بني، لا تغتم، فإن فيها (مائي)^(٤) ألف حديث، لا يُشكّل عليّ منها حديث، لا إسناداً ولا متناً^(٥).

وكان يقال: إنه يحفظ مائي ألف حديث، ويجب في مثلها^(٦). وقال مرة عن نفسه: أحفظ أربعمئة ألف حديث، وأذكر بستمئة ألف حديث^(٧).

وقال أبو محمد الحسن بن محمد السمرقندي: سمعت أبا العباس جعفر بن محمد الحافظ يقول: ما رأيت أحفظ من أبي عبد الله بن منده، سألته يوماً: كم يكون سماع (الشيخ)^(٨)؟ فقال: يكون خمسة آلاف منّا^{(٩)(١٠)}.

(١) في «أ، م»: ألف.

(٢) «تاريخ بغداد» (٢٤٨/١٢)، «أدب الإملاء والاستملاء» (١٥٦/١).

(٣) القمطر والقمطرة: ما يسان فيه الكتب. «الصحاح» مادة (قمطر).

(٤) في «أ»: مائة. والمثبت من «م»، ومصادر ترجمته. أنظر ترجمته في: «تاريخ بغداد»

(٢٨/٣)، «سير أعلام النبلاء» (٨٩/١٦).

(٥) أنظر المصدرين السابقين. (٦) أنظر المصدرين السابقين.

(٧) أنظر المصدرين السابقين.

(٨) في «م»: النسخ. والمثبت من «أ»، ومصادر الترجمة.

(٩) قال الجوهري: والمَنْ: المَنّا، وهو رطلان. «الصحاح» مادة (منن).

وقال الذهبي في «السير» (٣٥/١٧): يكون المَنْ نحواً من مجلدين أو مجلداً كبيراً.

وقال في «التذكرة» (١٠٣٤/٣): المَنْ يعني عشرة أجزاء كبار.

(١٠) أنظر ترجمة ابن منده في المصدرين السابقين.

وقال الجعابي: كنت بليد الحفظ، فقال لي الأطباء: كُلِ الْخَبَزَ بِالْجُلَّابِ. فأكلته أربعين يومًا بالغديات والعشيات، لا آكل غيره، فصفا ذهني، وصرت حافظًا، حتَّى صرت أحفظ في كل يوم (ثلاثمائة)^(١) حديث.

وقال الأزهري: بلغني أن الدارقطني حضر في حديثه مجلس إسماعيل الصَّفَّار، فجعل ينسخ جزءًا كان معه، وإسماعيل يملي، فقال (له)^(٢) بعض الحاضرين: لا يصحَّ سماعك وأنت تنسخ. فقال الدارقطني: فهمي للإملاء غير فهمك. ثم قال: تحفظ كم أُملى الشيخ من حديث إلى الآن؟ فقال: لا. فقال الدارقطني: أُملى ثمانية عشر حديثًا. فَعُدَّتْ الأحاديث فكان كما قال الدارقطني، ثم قال: الحديث الأول عن فلان عن فلان، ومثته كذا، و(الحديث)^(٣) الثاني عن فلان عن فلان، ومثته كذا. فلم (يزل)^(٤) يذكر أسانيد الأحاديث ومتونها على ترتيبها في الإملاء حتَّى أتى على آخرها؛ فتعجب الناس منه^(٥).

وقال أحمد بن منصور: خرجت مع أحمد بن حنبل، ويحيى ابن معين، فقال يحيى لأحمد: أريد أختبر أبا نعيم. فقال: لا تُرد، الرجل ثقة. فقال: لا بد لي. فأخذ ورقة فكتب فيها ثلاثين حديثًا من حديث أبي نعيم، وجعل على رأس كل عشرة منها حديثًا ليس من حديثه، ثم جاءوا إلى أبي نعيم، فقرأ يحيى عليه عشرة، وأبو نعيم

(١) في «م»: ثلاثمائة ألف. والمثبت من «أ».

(٢) في «م»: لي. والمثبت من «أ». (٣) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٤) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٥) أنظر: «تاريخ بغداد» (٣٦-٣٧)، «سير أعلام النبلاء» (٤٥٣/١٦).

ساكت، ثم قرأ الحادي عشر، فقال أبو نعيم: ليس من حديثي، أضرب عليه. ثم قرأ العشرة الثانية، وأبو نعيم ساكت، فقرأ الحديث الثاني، فقال: ليس من حديثي، أضرب عليه. ثم قرأ العشرة الثالثة، وأبو نعيم ساكت، ثم قرأ الحديث الثالث، فَتَغَيَّرَ أبو نعيم، وانقلبت عيناه، وأقبل على يحيى فقال: أما هذا - وذراع أحمد بيده - فأورع من أن يعمل هذا، وأما هذا - يريدني - فأقل من أن يفعل هذا، ولكن هذا من فعلك يا فاعل، ثم أخرج رجله، فرفس يحيى، فرمى به. فقال يحيى: والله لرفسته أحب إلي من سفري^(١).

وكان قتادة بن دِعامَة السَّدُوسي يسأل سعيد بن المسيب فيكثر، فقال له سعيد: كل ما سألتني عنه تحفظ؟ فقال: نعم، سألتك عن كذا وكذا، فقلت: كذا وكذا. قال سعيد: ما ظننت أن الله خلق مثلك^(٢). وكان يقول: ما سَمِعْتُ أَذْنايَ شَيْئاً قط إِلَّا وَعَاهُ قلبي، وما قُلْتُ لمحدثٍ قط: أَعِدْ عليّ؛ فَإِنَّ إعادة الحديث تَذْهَبُ بنوره^(٣).

وقال أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي - أحد الأئمة الحفاظ، العارفين بعلم الحديث، والجرح والتعديل - : أَحْصَيْتُ أَنِي مَشَيْتُ على قَدَمَيَّ زيادة على ألف فَرَسَخ^(٤). وقلت على باب أبي الوليد الطيالسي: من أَغْرَبَ عليّ حَدِيثًا مسندًا صحيحًا، لم أسمع به؛ فله عليّ (درهم)^(٥).

(١) أنظر: «تاريخ بغداد» (١٢/٣٥٣-٣٥٤)، «سير أعلام النبلاء» (١٠/١٤٨-١٤٩).

(٢) أنظر: «طبقات ابن سعد» (٧/١٧٢).

(٣) أنظر: «تذكرة الحفاظ» (١/١٢٣)، «سير أعلام النبلاء» (٥/٢٧٤، ٢٧٦).

(٤) أنظر: «تاريخ بغداد» (٢/٧٤)، «تذكرة الحفاظ» (٢/٥٦٧).

(٥) في «أ»: دراهم. والمثبت من «م»، ومصادر الترجمة.

- وقد حضر أبو زرعة، وإنما كان مرادي أن يُلقَى إلي ما لم أسمع، ليقول هو عند فلان، فأذهب أسمع، ومرادي أن أستخرج منهم ما ليس عندي - (فما تهياً)^(١) لأحد أن يُغربَ عليّ حديثاً^(٢).

وكان أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي يحضر مجلس الحديث فيحفظ خمسين وستين حديثاً، فيقوم فيمليها على الناس^(٣).

وقال ابن الأثير القاضي: سمعت أبا حفص بن شاهين - صاحب «الناسخ والمنسوخ في الحديث» - يوماً يقول: حسبت ما أشرتُ به الحبر إلى هذا الوقت، فكان سبعمائة درهم. قال القاضي: وكنا نشري الحبر أربعة أرطال بدرهم. قال القاضي: وقد مكث ابن شاهين بعد ذلك يكتب زمناً^(٤).

وجاء عن محمد بن المسيب الأرغواني أنه قال: كنت أمشي بمصر وفي كُفي مائة جزء، في كل جزء ألف حديث^(٥).

(١) في «أ»: فاتهياً. والمثبت من «م»، ومصادر الترجمة.

(٢) أنظر: «تاريخ بغداد» (٧٥/٢)، «تذكرة الحفاظ» (٥٦٨/٢).

(٣) أنظر: «الطبقات الكبرى» (٢٣٩/٧).

(٤) أنظر: «تاريخ بغداد» (٢٦٧/١١)، «سير أعلام النبلاء» (٤٣٣/١٦).

(٥) أنظر: «سير أعلام النبلاء» (٤٢٥/١٤)، «تذكرة الحفاظ» (٧٨٩-٧٩٠/٣)، وقد

عقب الذهبي على القصة في «السير» قائلاً: قلت: هذا يدل على دقة خطه، وإلا فألف حديث بخط مفسر تكون في مجلد، والكم إذا حمل فيه أربع مجلدات فبالجهد. قال الحكم: وسمعت أبا علي الحافظ يقول: كان محمد بن المسبب يمشي بمصر وفي كفه مائة ألف حديث، كانت أجزاءه صغاراً بخط دقيق، في الجزء ألف حديث معدودة، وصار هذا كالمشهور من شأنه.

فصل

فهذه نبذة من أحوال هؤلاء الحفاظ، الذين تنزل الرحمة بذكرهم، وهي مختصرة بالنسبة إلى ما تركناه. ذكرتها لك مجموعة أيها الناظر في هذا الموضع؛ لتعرف منازلهم، وما كانوا عليه، وكيف حالهم في أجتهدهم في هذا العلم، والإكباب عليه. فلعل ذلك يكون محرّكاً في المسارعة إلى تتبع أثرهم، والسير إليه، لعلك تصل إلى بعض بعض ما وصلوا إليه، أو إلى كَلِّه، ففضل الله وعطاؤه واسع، لا زال مُنْهَلاً لديه. ثم وفق الله العظيم - وله المِنَّة - هؤلاء الحفاظ، الأئمة النقّاد إلى وصول ما حفظوه إلينا، وتقريب ما تقلّدوه علينا، فصنّفوا في ذلك مصنفات مبتكرة، مطولة ومختصرة.

واختلف العلماء في أول من صنّف الكتب على ثلاثة أقوال: أحدها: عبد الملك بن جريج.

ثانيها: الربيع بن صبيح.

ثالثها: (سعيد)^(١) بن أبي عروبة.

حكاه ابن الجوزي في «جامع المسانيد».

واختلف في ذلك مقاصدهم، وتشعّبت آراؤهم، وكلها مقاصد

حسنة، وأفعال مستحسنة.

فمنهم من رأى أن تدوينه على مسانيد الصحابة ﷺ أقرب إلى

ضبطه، فرتبّه كذلك، كالإمام أحمد بن حنبل في «مسنده»، ونظرائه.

(قَالَ الحاكم: أول من صنّف المسند على [تراجم الرجال]^(٢):

(١) في «م»: سعد. والمثبت من «أ»، أنظر ترجمة سعيد بن أبي عروبة في «سير أعلام النبلاء» (٤١٣/٦).

(٢) تحرفت في «م» إلى: ابن أحمد الرحال. وما أثبتناه من «تدريب الراوي» (١٥٤/٢).

عبيد الله بن موسى العَبَّسي، وأبو داود الطيالسي^(١).
ومنهم من رأى أن تدوينه على ترتيب أبواب الفقه أسرع لتناوله،
فرتبّه كذلك.

وقيل: أول من فعل ذلك الربيع بن صبيح. وقيل: مالك بن أنس في
«موطئه». وبه جزم الإمام الرافي في «أماليه».
ثم من بعدهم جمع كبير، وجُم غفير، كعبد الرزاق، وابن أبي
شيبه، وغيرهما.

وهلم جرّا إلى زمن الإمامين، الحافظين، الناقلين: أبي عبد الله
محمد بن إسماعيل البخاري، وأبي الحسين مسلم بن (الحجاج)^(٢)
القشيري، فصنفا كتابيهما الصحيحين، والتزما ألا يوردا فيهما إلا حديثًا
صحيحًا، وتلقتهما الأمة بالقبول.

ثم أُلّف جماعة في زمنهما كتبًا أخر على الأبواب، من غير التزام
فيها ما التزماء، فلم تلتحق بها، كسنن أبي داود سليمان بن الأشعث
السجستاني، وجامع أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي (الضرير)^(٣)،
وسنن أبي عبد الرحمن النسائي، وسنن أبي عبد الله بن ماجه القزويني.
وأُلّف جماعة أخر كتبًا كذلك: فبعضهم شرط أن يكون مصنفه
مُخرّجًا على أحاديث الصحيحين أو أحدهما، ككتاب أبي نعيم،

(١) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٢) في «م»: عبد الله. خطأ، والمثبت من «أ»، وهو الإمام الكبير أبو الحسين مسلم
ابن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. أنظر ترجمته في: «تاريخ بغداد»
(١٣/١٠٠)، «سير أعلام النبلاء» (١٢/٥٥٧).

(٣) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

والبرقاني، والإسماعيلي، وأبي عَوَانَةَ.
وبعضهم شرط أن يستدرك ما أهمله الشيخان في «صحيحهما»،
كما فعل الحاكم أبو عبد الله في الكتاب الذي سَمَّاهُ بـ«المستدرك على
الصحيحين».

وبعضهم شرط في مصنفه الصحة مطلقاً، لا على رأي، بل على
رأيهم، كصحيح إمام الأئمة، أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة،
وصحيح أبي حاتم بن حبان، المسمى بـ«التقاسيم والأنواع»، وهذا لم
يرتبه مصنفه على الترتيب المذكور، وإنما رتَّبه على ترتيب خاص بديع.
(وبعضهم لم يَشْتَرِطْ)^(١) شَرْطاً، وإنما أودعا في تصانيفهما
الصحيح والضعيف، مبينين ذلك، كـ«سنن أبي الحسن الدارقطني»،
و«السنن الكبير» للحافظ أبي بكر البيهقي، المرتَّب على ترتيب
«المبسوط» الذي صنَّفه على ترتيب (مختصر)^(٢) المزني.

هذا كله كان (على)^(٣) رأي السلف الأول، يذكرون الأحاديث
بالأسانيد في هذه التصانيف، إذ عليه المَعْوَل.

وأما المتأخرون، فاقْتَصَرُوا على إيراد الأحاديث في تصانيفهم
بدون الإسناد، مقتصرين على العزو إلى الأئمة الأول - [إلا أفراداً]^(٤)
من ذلك وآحاداً - : كأحكام عبد الحق «الكبرى»، و«الصغرى»
و«الوسطى».

(١) تكررت في «م».

(٢) في «م»: مختصر المصنف. خطأ، ومختصر المزني هو من الكتب التي يقوم عليها
المذهب الشافعي.

(٣) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٤) في «أ»: إلا أفراد. وفي «م»: النقاد الأفراد.

وعلى «الوسطى» اعتراضات للحافظ أبي الحسن بن القطان، وما أكثر نفعه. وعن بعضها أجوبة لبعض المتأخرين.

وأحكام (الحافظ)^(١) أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد، المعروف بـ«الضياء المقدسي»، ولم يتمم كتابه، وصل فيه إلى أثناء الجهاد، وهو أكثرها نفعًا.

وأحكام الحافظ عبد الغني المقدسي: «الكبرى»، و«الصغرى». وأحكام الحافظ مجد الدين^(٢) عبد السلام ابن تيمية، المسمى بـ«المُتَّقَى»، وهو كاسمه، وما أحسنه، لولا إطلاقه في كثير من الأحاديث العزو إلى (كتب)^(٣) الأئمة دون التحسين والتضعيف، يقول مثلاً: (رواه أحمد)^(٤)، رواه الدارقطني، رواه أبو داود. ويكون الحديث ضعيفًا، وأشد من ذلك: كون الحديث في «جامع الترمذي» مُبَيَّنًا ضعفه، فيعزیه إليه من غير بيان ضعفه.

وينبغي للحافظ جمع هذه المواضع، وكتبها على حواشي هذا الكتاب، أو جمعها في مصنف لتكمل فائدة الكتاب المذكور. وقد شَرَعْتُ في كُتُبِ ذلك على حواشي نسختي، وأرجو إتمامه.

وأحكام الحافظ محب الدين الطبري - نزيل مكة، شَرَّفَهَا اللهُ تعالى - وهو أبسطها وأطولها.

وأحكام بقية المجتهدين في هذا الفن: تقي الدين أبي الفتح القشيري، المسمى بـ«الإمام»، وشرط فيه - كما قال في خطبته - أن لا

(١) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٢) زاد في «أ»: بن. وهي زيادة مقحمة، وهو الإمام مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، ابن تيمية. أنظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٢٣/٢٩١).

(٣) سقط من «م»، والمثبت من «أ». (٤) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

يُخرج إلّا حديثاً قد صحّحه أحدٌ من الأئمة، أو زكّي (رُواته) ^(١) واحدٌ منهم، وإن كان غيره قد ضعّفه.

وأما كتابه «الإمام»: فهو للمسلمين إمام، ولهذا الفن زمام، لا نظير له، لو تمّ جاء في خمسة وعشرين مجلداً، كما قال الحافظ أبو عبد الله الذهبي في كتابه «سير النبلاء» ^(٢). وهو حقيق بذلك؛ فقد رأيت من أوّلِهِ إلى أثناء كتاب الصلاة في الكلام على رفع اليدين في ثلاث مجلداتٍ ضخمةٍ، ونقل (الذهبي) ^(٣) في الكتاب المذكور، عن شيخنا قطب الدين (عبد الكريم) ^(٤) الحلبي - رحمة الله عليه - أنه كَمَل تسويد هذا الكتاب. وكذلك سمعته من بعض مشايخنا، يحكي عن الهمداني عن المصنف أنه أكمله.

والموجود بأيدينا منه متوالياً ما قدّمته، وقطعة من الحج والزكاة. ولو بُيِّض هذا الكتاب، وخرج إلى الناس، لاستغني به عن كل كتاب صُنّف في نوعه، أو بقيت مسودته. ويقال: إن بعضهم أَفْسَدَ قطعة منه حسداً. فلا حول ولا قوة إلّا بالله العليّ العظيم.

هذا كلامهم فيما يتعلق بمتن الحديث. وأما متعلقاته:
فأمر غريبه:

(١) في «م»: رواية. والمثبت من «أ».

(٢) ترجمة الحافظ ابن دقيق ليست في المطبوع من «سير أعلام النبلاء» ولعله في المجلد المتمم للكتاب - وهو لم يطبع - وقال الذهبي في كتابه «تذكرة الحفاظ» (١٤٨٢/٤).

(٣) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٤) سقط من «م»، والمثبت من «أ»، وهو الإمام أبو علي عبد الكريم بن عبد النور ابن منير الحلبي، أنظر ترجمته في «الدرر الكامنة» (١٢/٣).

أفرده بالتصنيف: أبو عبيدة معمر بن المثنى، وتلميذه أبو عبيد القاسم بن سلام، والنضر بن شُمَيْل، والهروي، وابن الأثير، وغيرهم. وأمر أسماء رواه جرحاً وتعديلاً:

وأول من تكلم في ذلك: شعبة، ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان، ثم أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين. كما قاله صالح بن محمد البغدادي - فأفرده بالتصنيف: يحيى بن معين - وهو أول من وضع كتاباً في ذلك - ثم البخاري، ثم أبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي.

ومن بعدهم: كالعُقَيْلي، والأزدي، وابن حبان.

قَالَ الشيخ تقي الدين في كتابه «الاقتراح»: أعراض المسلمین حفرة من حفر النار، وَقَفَ عَلَى شَفِيرِهَا طَائِفَتَانِ مِنَ النَّاسِ: المحدثون والحكام. قَالَ: وكان شيخ شيوخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح: هَذَا جَارَ القنطرة. يعني بذلك: أنه لا (يلتفت)^(١) إلى ما قيل فيه^(٢).

قَالَ الشيخ: وهكذا (نعتقد، و)^(٣) به نقول، ولا نخرج عنه إِلَّا ببيان (شاف)^(٤)، وحجة ظاهرة^(٥).

وأمر صحابته أفرده بالتصنيف:

أبو نعيم وأبو موسى الأصبهانيان، وابن قانع، وابن عبد البر، وابن الأثير، وغيرهم.

وكذلك فعلوا - قَدَّسَ اللهُ أرواحهم، ونَوَّرَ ضرائحهم - بباقي

(١) في «أ»: يلفت. والمثبت من «م». (٢) «الاقتراح» (ص ٣٢٧).

(٣) في «م»: يعتقدون. والمثبت من «أ». (٤) في «أ»: شافية. والمثبت من «م».

(٥) «الاقتراح» (ص ٣٢٧).

أنواعه، وفنونه الزائدة على الستين نوعاً، أَنْجَحَ الله قصدهم، ولا خَيْبَ سعيها وسعيهم، فلقد بذلوا جهدهم فيما صَنَّفُوهُ، وأتعبوا فِكْرَهُمْ فيما وضعوه وحرَّروه، ولم يبق هِمَّةٌ أَكْثَرُ الفضلاء (من)^(١) المتأخرين إِلَّا النظر فيما هَذَّبُوهُ، والاقتباس مما قَيَّدُوهُ وضبطوه، ولعمري إِنَّ ذَلِكَ (اليوم)^(٢) لمن أَشْرَفَ المطالب، وأعظم المقاصد.

وكنت ممن أَنْعَمَ اللهُ - ﷺ، وله الحمد والمِنَّة - عليه محبَّة العلوم الشرعية، خصوصاً هذا العلم الشريف، فكنت أُعَلِّقُ فوائده، وأضبط شوارده، وأُقَيِّدُ أوابده، وأسمع عاليه ونازله، كاشفاً عن فنونه، باحثاً عن علومه، (أعني)^(٣): صحيحه، وحسنه، وضعيفه، ومتصله، ومرسله، ومنقطعه، ومعضله، ومقلوبه، ومشهوره، وغريبه، وعزيزه، ومنكره، و(معروفه)^(٤)، وآحاده، ومتواتره، وأفراده، وشاذه، ومعلله، ومدرجه، ومبينه، ومختلفه، وموضوعه، إلى غير ذلك من معرفة حال أسانيد جرحاً وتعديلاً، وأنساباً وتاريخاً، وصدقاً وتدليساً، واعتباراً ومتابعةً، ووصلاً وإرسالاً، ووقفاً وانقطاعاً، وزيادة الثقات، وما خُولف فيه الأثبات، ومعرفة الصحابة، وتابعيهم، وتابعي التابعين - ﷺ أجمعين. وَيَسِّرَ اللهُ - تعالى - لنا - سبحانه، وله الحمد والمِنَّة - من الكتب التي يحتاج إليها طالب هذا الفن: زيادة على مائة تأليف، كما ساعدها لك في آخر الخطبة. وأحببت أن أشتغل بكتابة الحديث النبوي - عليه أفضل الصلاة والسلام، وأعظم التحية والإكرام - رجاء شفاعته (في)^(٥)

(١) سقط من «أ»، والمثبت من «م». (٢) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

(٣) في «م»: أعن. والمثبت من «أ». (٤) في «أ»: مفرده. والمثبت من «م».

(٥) في «م»: لي. والمثبت من «أ».

يوم القيامة، يوم الهول واللامامة، وثواب الله الكريم، وفضله العليم، وقد قَالَ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فيما (روينا عنه)^(١): «اغد عالمًا أو مُتَعَلِّمًا، ولا تَعُدُّ الثالثة فَتَهْلِكَ».

وفي «المعجم الكبير»^(٢) للطبراني من حديث عطاء بن مسلم، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي [بكرة]^(٣)، عن أبيه، قَالَ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اغد عالمًا، أو مُتَعَلِّمًا، أو مُسْتَمِعًا، أو مُجِبًّا، ولا تكن الخامسة فتهلك»، قَالَ: يعني بالخامسة: المُبْغِض.

ورجاء وصول هذا (العلم)^(٤) الشريف إلى ذهني الركود، وقريحتي التي قَلَّ أن تجود، وامثالًا لقول العلماء أولي الفضل والتفضيل: التصنيف أحد (طريقي)^(٥) التحصيل.

ولا شك ولا مرية أن أهم أنواعه - قبل الخوض في فهمه - : معرفة صحيحه من سقيم، قَالَ الشيخ تقي الدين في كتابه «الاقتراح»^(٦): نحن نرى أن [من]^(٧) أهم علوم الحديث: ما يؤدي إلى معرفة صحيح الحديث.

(١) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

(٢) مسند أبي بكرة نفع بن الحارث من «معجم الطبراني الكبير» غير مطبوع. والحديث أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٣١/٥ رقم ٥١٧٢) بهذا الإسناد. وأخرجه في «الصغير» (٩/٢) لكن أدخل بين عطاء وخالد الحذاء مسعرًا. وقال الهيثمي في «المجمع» (١٢٢/١): رواه الطبراني في الثلاثة والبخاري، ورجاله موثقون.

(٣) في «أ، م»: بكر. خطأ، والمثبت من معجمي الطبراني «الصغير» و«الأوسط»، و«مجمع الزوائد»، وهو الصواب، والحديث حديث أبي بكرة نفع بن الحارث.

(٤) في «أ»: العمل. والمثبت من «م». (٥) في «م»: طرفي. والمثبت من «أ».

(٦) «الاقتراح» (ص ٢٨٤).

(٧) سقط من «أ، م»، والمثبت من «الاقتراح».

فبقيت زمناً مُتَحَيِّراً فِيمَ أَكْتُبُهُ، وما أَعْلَقُهُ وَأَصْنَفُهُ، إِلَى أَنْ خَارَ اللَّهُ - ﷺ - والخيرة بيده، كما قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾^(١)، وله الحمد والمِنَّة - بتأليف كتاب نفيس، لم أُسَبِّقُ إِلَى وَضْعِهِ، وَلَمْ يُنْسَجْ عَلَى مَنَوَالِهِ وَجَمْعِهِ، وَأَهْلُ زَمَانِنَا وَغَيْرُهُمْ (شديدو)^(٢) الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، وَكُلُّ الْمَذَاهِبِ تَعْتَمِدُ فِي الْأَسْتِدْلَالِ عَلَيْهِ، وَهُوَ: أَنْ أَتَكَلَّمَ عَلَى الْأَحَادِيثِ (وَالْآثَارِ الْوَاقِعَةِ)^(٣) فِي «الْفَتْحِ الْعَزِيزِ» (فِي)^(٤) شَرْحِ الْوَجِيزِ»، وَهُوَ الشَّرْحُ الْكَبِيرُ الَّذِي صَنَّفَهُ إِمَامُ الْمِلَّةِ وَالِدِّينَ، أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الْكَرِيمِ ابْنُ الْإِمَامِ أَبِي الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الرَّافِعِيِّ، قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَنَوَّرَ ضَرْيَحَهُ، فَإِنَّهُ كِتَابٌ لَمْ يَصْنَفْ فِي الْمَذْهَبِ عَلَى مِثْلِ أَسْلُوبِهِ، وَلَمْ يَجْمَعْ أَحَدٌ سَلَفَ كَجَمْعِهِ، فِي تَرْتِيبِهِ وَتَنْقِيحِهِ وَتَهْذِيبِهِ، وَمَرَجَعَ فَقَهَاؤُنَا فِي كُلِّ الْأَقْطَارِ - الْيَوْمَ - فِي الْفَتْوَى، وَالتَّدْرِيسِ، وَالتَّصْنِيفِ إِلَيْهِ، وَاعْتِمَادِهِمْ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ عَلَيْهِ.

لَكِنَّهُ - أَجْزَلَ اللَّهُ مَثُوبَتَهُ - مَشَى فِي هَذَا الشَّرْحِ الْمَذْكُورِ عَلَى طَرِيقَةِ الْفُقَهَاءِ الْخُلَّصِ، فِي ذِكْرِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَاتِ، وَالْمَنْكَرَةِ وَالْوَاهِيَاتِ، وَالَّتِي لَا تَعْرِفُ أَصْلًا فِي كِتَابِ حَدِيثٍ، لَا قَدِيمٍ وَلَا حَدِيثٍ، فِي مَعْرِضِ الْأَسْتِدْلَالِ، مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ ضَعِيفٍ مِنْ صَحِيحٍ، وَسَلِيمٍ مِنْ جَرِيحٍ.

وَهُوَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِمَامٌ فِي الْفَنِّ الْمَذْكُورِ، وَأَحَدُ فِرْسَانِهِ، كَمَا سَيَأْتِي إِضْوَاحُهُ فِي تَرْجَمَتِهِ. فَتَوَكَّلْتُ - حِينَئِذٍ - عَلَى اللَّهِ - ﷻ - فِي

(١) القصص: ٦٨. (٢) فِي «أ»: شَدِيدٌ. وَالمُثَبِّتُ مِنْ «م».

(٣) سَقَطَ مِنْ «م»، وَالمُثَبِّتُ مِنْ «أ». (٤) سَقَطَ مِنْ «م»، وَالمُثَبِّتُ مِنْ «أ».

ذلك، وسألته التوفيق في القول والعمل، والعصمة من الخطأ والخطل. وكنت عزمت على أن أرتب أحاديث وآثار الكتاب المذكور على مسانيد الصحابة، فأذكر الصحابي وعدة ما روى من الأحاديث، وما له من الآثار، فثنيت العنان عن ذلك، لوجهين:

أحدهما: أن الإمام الرافعي رحمته الله في كثير من المواطن لا يذكر إلا نفس الحديث، ويحذف الراوي، إذ هو موضع الحاجة، فلا يهتدي طالب الحديث إليه؛ لأنه لا يعرف مظهره.

الثاني: أن ذلك يعسر على الفقيه، فإنه يستدعي معرفة جميع الأحاديث والآثار الواقعة في شرح الرافعي، واستحضارها - وهي زائدة على أربعة آلاف بمكررها - وربما عسر ذلك عليهم.

فرتبته على ترتيب «شرح الرافعي»، لا أعير منه شيئاً بتقديم ولا بتأخير، فأذكر كل باب وما تضمنه من الأحاديث والآثار.

فمتى طلب الطالب حديثاً أو أثراً في «كتاب الطهارة» منه، فزغ إلى كتاب الطهارة من هذا التأليف، أو في «كتاب الصلاة» فزغ إلى كتاب الصلاة منه، وهكذا أولاً فأول، على الترتيب والولاء، إلى آخر الكتاب - إن شاء الله تعالى ذلك وقدره - مُعْزِياً إلى الأصول المخرج منها:

فإن كان الحديث أو الأثر في صحيحي الإمامين: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري وأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، أو أحدهما: أكتفيت بعزوه إليهما، أو إليه، ولا أعرج على من رواه غيرهما من باقي (أصحاب)^(١) الكتب الستة، والمسانيد، والصحاح؛ لأنه لا فائدة في الإطالة بذلك - وإن كان الحافظ مجد الدين عبد السلام

(١) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

ابن تيمية أعتمد ذلك في «أحكامه» - لأن الغرض الاختصار، وذلك عندي - بحمد الله - من أيسر شيء. اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ (عند غيرهما)^(١)، والحاجة داعية إلى ذلك، فَأُشْفِعُهُ (بالعزو)^(٢) إليهم. وإن لم يكن الحديث في واحد من الصحيحين، (عزوته)^(٣) إلى من أخرجهم من الأئمة: كمالك في «موطئه»، والشافعي في «الأم»^(٤)، و«مسنده» الذي جُمع من حديثه، و«سننه» التي رواها الطحاوي عن المزني عنه، و«سننه» التي رواها أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عنه، وأحمد في «مسنده»، وعبد الله بن وهب في «موطئه»، وأبي داود في «سننه»^(٥)، وأبي عيسى الترمذي في «جامعه»، وأبي عبد الرحمن النسائي في «سننه الكبير» المُسَمَّى بـ«المجتبى»^(٦)، و«الصغير» المُسَمَّى بـ«المجتبى»، وأبي عبد الله بن ماجه القزويني في «سننه»، وأبي عوانة في «صحيحه»، وإمام الأئمة محمد بن إسحق بن خزيمة في القطعة التي وقفت عليها من «صحيحه»، وأبي حاتم بن حبان في صحيحه المسمى بـ«التقاسيم والأنواع»، وفي كتابه «وصف الصلاة بالسنة»، وأبي بكر الإسماعيلي في «صحيحه» وأبي عبد الله الحاكم فيما أستاذرك على «الصحيحين»، وابن أبي شيبة، والحُمَيْدِي، والدارِمِي، و(أبي)^(٧) داود الطَّيَالِسِي، وإسحق بن راهويه، وأبي يَعْلَى، والبَزَّار، والحارث بن أبي أسامة، في «مسانيدهم»، وابن الجارود في «المُنْتَقَى»، والدارقطني في

(١) في «أ»: عندهما. والمثبت من «م». (٢) في «م»: إلى. والمثبت من «أ».

(٣) في «أ»: عزيته. والمثبت من «م»، وكلاهما صواب.

(٤) في «م»: الإمام. والمثبت من «أ». (٥) زاد في «م»: الكبير. وهي زيادة مقحمة.

(٦) في «م»: المجتبى. تصحيف، والمثبت من «أ».

(٧) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

«سننه»، وأبي بكر البيهقي في «السنن الكبير»، وانتقد عليه بعض شيوخنا مواضع يمكن الجواب عنها، و«معرفة السنن والآثار»، و«شعب الإيمان» والمعاجم الثلاثة للطبراني، و^(١) الكبير ستون ألف حديث، كما قاله ابن دحية في كتاب «الآيات الينيات». قال في (موضع آخر)^(٢) منه: وقيل: ثمانون ألفاً. وجمع القولين في كتابه «خصائص أعضاء رسول الله ﷺ». قال: وعاش مائة سنة. وقال صاحب «مسند الفردوس»: ويقال: إن الأوسط ثلاثون ألف حديث. و«الطهور» لأبي عبيد القاسم بن سلام، و«سنن» اللالكائي، و«سنن» أبي علي بن السكن، المسمى بـ«(السنن)»^(٣) الصحاح المأثورة.

ناظرًا على ذلك من كتب الصحابة:

ما صنّفه أبو نعيم وأبو موسى الأصبهانيان، وابن عبد البر، وابن قانع في «معجمه»، و(عبد الكريم الجزري)^(٤) في كتابه «(أسد)»^(٥) الغابة، وما زاده الحافظ أبو عبد الله الذهبي (من)^(٦) «طبقات ابن سعد» وغيره، في اختصاره للكتاب المذكور وما أهمله.

ومن كتب الأسماء جرحًا وتعديلًا وغير ذلك:

تواريخ البخاري، و«الضعفاء» له، و«الضعفاء» للنسائي، و«الجرح

(١) زاد في «م»: جمع المعجم.

(٢) في «م»: مواضع آخر. والمثبت من «أ».

(٣) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٤) كذا في «أ، م»، وهو الإمام عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الجزري الشيباني، ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٢٢/٣٥٣-٣٥٤).

(٥) في «أ»: أزد. خطأ، والمثبت من «م». (٦) في «أ»: في. والمثبت من «م».

والتعديل» لابن أبي حاتم، و«الضعفاء» للعقيلي، و«الكامل» لابن عدي، و«الضعفاء» لابن حبان، و«الثقات» له، و«الثقات» لابن شاهين، و«المُخْتَلَفُ فِيهِمْ» (له)^(١)، و«الضعفاء» (لأبي العرب)^(٢)، و«الضعفاء» لأبي الفرج بن الجوزي، وما جمعه الحافظ أبو عبد الله الذهبي في كتابه المسمى ب«المغني في الضعفاء»، وما ذيل عليه، وما جمعه آخرًا وسَمَّاه ب«ميزان الاعتدال في نقد الرجال»، وهو من أنفس كتبه.

و«رجال الصحيحين» لابن طاهر، غير مُعْتَمِدٍ عليه، و«الكنى» للنسائي، و«الكنى» للدولابي، و«الكنى» للحافظ أبي أحمد الحاكم، وهو (أكبرها)^(٣).

و«المدخل إلى الصحيحين» للحاكم أبي عبد الله، و«التذهيب» للحافظ أبي عبد الله الذهبي، وأصله المسمى ب«تذهيب الكمال» للحافظ جمال الدين المزي، وما (نُقد)^(٤) عليه. «والكمال»، و«الكاشف»، و«الذب عن الثقات»، و«من تُكَلِّمُ فِيهِ وَهُوَ موثق» للحافظ أبي عبد الله الذهبي، و«الأسماء المفردة» للحافظ أبي بكر البرديجي، و«أسماء رواة الكتب» لأبي عبد الله بن نقطة، و«كشف النقاب عن الأسماء والألقاب» لأبي الفرج بن الجوزي، و«الأنساب» لابن طاهر، و«إيضاح

(١) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

(٢) في «أ»: لابن العربي. خطأ، والمثبت من «م»، وهو العلامة المفتي محمد بن أحمد ابن تميم المغربي الإفريقي، ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٥/٣٩٤-٣٩٥).

(٣) في «م»: أكثرها. والمثبت من «أ».

(٤) في «م»: نقب. والمثبت من «أ».

[الإشكال^(١)] للحافظ عبد الغني المصري، و«غنية الملتبس في إيضاح الملتبس» للخطيب البغدادي، و«موضح أوهام الجمع والتفريق» له، وهو كتاب نفيس، وقع لي بخطه.

و«تلخيص المتشابه في الرسم، وحماية ما أشكل (منه)^(٢) عن (بوادر)^(٣) التصحيف والوهم» له أيضًا، و«أسماء من روى^(٤) عن مالك» له، وكتاب: «الفصل للوصل المدرج في النقل» (له)^(٥)، و«التهذيب» للشيخ محيي الدين النواوي.

ومن كتب العلل:

ما أودعه أحمد، وابن المديني، وابن أبي حاتم، والدارقطني، وابن القطان، وابن الجوزي: في عللهم.

قال ابن مهدي الحافظ: لأن أعرف علة حديث هو عندي، أحب إلي من أن أكتب عشرين حديثًا ليس عندي.

ومن كتب المراسيل:

ما أودعه أبو داود، وابن أبي حاتم، وابن بدر الموصلي، وشيخنا صلاح الدين العلائي، حافظ زمانه - أبقاء الله في خير وعافية - في مراسيلهم.

ومن كتب الموضوعات: ما أودعه ابن طاهر، والجورقاني، وابن الجوزي، والصّعاني، وابن بدر الموصلي: في موضوعاتهم.

(١) في «أ، م»: الشك. خطأ، أنظر ثناء السيوطي على هذا الكتاب في «تدريب الراوي» (٢/٢٦٨).

(٢) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

(٣) في «م»: نوادر. تصحيف، والمثبت من «أ».

(٤) زاد في «أ»: عنه. وهي زيادة مقحمة. (٥) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

ومن كتب الأطراف:

أطراف الحافظ جمال الدين المزي، حافظ الوقت، المسماة بـ«تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف». أَقْصَرْتُ عليها؛ لكونه هَذَّبَ الأطراف المتقدِّمة قبله، (مع جمعها لها)^(١) كـ«أطراف» خلف، وأبي مسعود، وابن عساكر، وابن طاهر، واستدرك جملة عليهم. وأطراف خلف أقلُّ وهماً وخطأً من أطراف أبي مسعود، وأطراف ابن طاهر كثيرة الوهم، كما شهد بذلك حافظ الشام ابن عساكر.

ومن كتب الأحكام:

أحكام عبد الحق «الوسطى»، و«الصغرى»، و«أحكام» الضياء المقدسي، و«الأحكام الكبرى» لعبد الغني المقدسي، وأحكام أبي عبد الله محمد (بن فرج)^(٢) المعروف بـ«الطَّلَاع»، و«المنتقى» لمجد الدين ابن تيمية، و«الإمام» للشيخ تقي الدين، والموجود من «الإمام» (له)^(٣)، و«الخلاصة» للشيخ محيي الدين النووي، وهي مفيدة، ولم يُكْمَلْها. وما ذكره الحافظ أبو محمد المنذري في كتاب «اختصار سنن أبي داود»، من اعتراضات وفوائد.

ومن كتب الخلافات الحديثية:

«خلافات»^(٤) الحافظ أبي بكر البيهقي، ولم أرَ مثلها، بل ولا صُنِّف. وخلافات الحافظ جمال الدين أبي الفرج بن الجوزي، المسماة بـ«التحقيق في أحاديث التعليق»، وهي مفيدة، وما نقب عليها.

(١) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٢) سقط من «أ»، والمثبت من «م». (٣) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٤) زاد في «م»: الحافيات.

ومن كتب الأمالي :

(«أمالي»)^(١) ابن السمعاني، «أمالي» ابن منده، «أمالي» ابن عساكر، أمالي إمام الملة والدين، أبي القاسم الرافعي - الذي تصدينا لإخراج أحاديث «شرحه الكبير» - وهي مفيدة جدًّا أرَّ أحدًا مَشَى على منوالها، فإنَّه أملاها في ثلاثين مجلسًا، ذكر في أول كل مجلس منها حديثًا بإسناده، على طريقة أهل الفن، ثم تكلم (عليه)^(٢) بما يتعلق بإسناده، وحال روايته، وغيره، وعربيته، وفقهه، ودقائقه، ثم يختمه بفوائد، (وأشعار)^(٣)، وحكايات، ورتبها ترتيبًا بديعًا على نظم كلمات الفاتحة، بإرداف كلمة «آمين» لأنها بها ثلاثون كلمة، فاشتمل الحديث الأول على كلمة «الاسم»، والثاني على اسم الله العظيم، والثالث على «الرحمن»، وهلم جرا إلى آخرها.

وهذا ترتيب بديع، وسمّاها: «الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة»، ومن نظر في الكتاب المذكور عَرَفَ قدر هذا الإمام، وحكم له بتقدمه في (هذا)^(٤) العلم خصوصًا.

ومن كتب الناسخ والمنسوخ :

ما أودعه الإمام الشافعي في «اختلاف الحديث»، والأثر، والحازمي، وابن شاهين، وابن الجوزي: في تواليهم.

ومن كتب المبهمات في الحديث :

(ما)^(٥) أودعه الحافظ الخطيب أبو بكر البغدادي، وابن بشكوال،

(١) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

(٢) في «أ»: عليها. والمثبت من «م».

(٣) تكررت في «م».

(٤) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

(٥) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

وابن طاهر: في تواليهم.

وما زاده الشيخ محيي الدين النووي في اختصاره لكلام الخطيب،
والحافظ: أبو الفرج بن الجوزي في آخر كتابه المسمى بـ«تلقيح فهوم
[أهل]^(١) الأثر في المغازي والسير».

ومن كتب شروح الحديث والغريب:

ما ذكره القاضي عياض، والمازري قبله، والنووي، والقرطبي: في
شروحهم لـ«مسلم».

وما شرحه الخطابي من: «سنن أبي داود»، و«البخاري» المسمى
بـ«الأعلام».

وما شرحه (النووي)^(٢) من: «البخاري»، و«سنن أبي داود» ولم
يكملهما.

وما شرحه الشيخ تقي الدين من أوائل «الإمام».

وما شرحه شيخنا، حافظ مصر فتح الدين ابن سيد الناس من
«جامع الترمذي»، ولو كَمُلَ كان في غاية الحسن.

و«شرح مسند الإمام الشافعي» لابن الأثير، وللإمام أبي القاسم
الرافعي أيضًا، وهو من جملة ما يُعرف به قدره في هذا الفن.

وما أودعه أبو عبيد القاسم بن سلام في «غريبه» (الذي)^(٣) جمعه
في أربعين سنة، وكان خلاصة عمره. والحَرْبِيّ - صاحب الإمام أحمد -
في «غريبه الكبير»، والزَّمَحْشَرِيّ في «فَائِقَه»، وابن قُرْطُول في «مطالعه»،

(١) سقطت من «أ»، «م»، والصواب إثباتها، أنظر «كشف الظنون» (١/٤٨٠).

(٢) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

(٣) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

والهَرَوِيّ في «غريبه»، وابن الأثير في «نهایته».

وما ذكره في «جامع الأصول».

وما ذكره القَلْعِي، وابن بَاطِيش، وابن مَعْن: في كلامهم على «المذهب».

والخَطَّابِي في كتابه: «تصاحيف المحدثين»، والصولي فيه أيضًا، والعسْكَري فيه أيضًا. والمُطَرِّزِيّ في «مغربه»، وما أكثر فوائده. ومن كتب أسماء الأماكن:

ما أودعه الوزير أبو عبيد البكري في «معجم ما استعجم من البلدان»، (والحافظ أبو بكر الحازمي)^(١) في تأليفه المسمى بـ«المختلف والمؤتلف في أسماء الأماكن» وهما غاية في بابهما. ومن كتب أخرى حديثة:

كمعجم أبي (يعلى)^(٢) الموصلي، و«جامع المسانيد بالخص الأسانيد» لأبي الفرج بن الجوزي، وهو تلخيص مسند الإمام أحمد ابن حنبل، و«نقي النقل» له، وكتاب «تحريم الوطء في الدبر» له، و«بيان خَطَأ من أخطأ على الشافعي في الحديث» للبيهقي، و«في اللغة» له أيضًا، و«حياة الأنبياء في قبورهم» له أيضًا، وكتاب «الأشربة» للإمام أحمد، و«الحلية» لأبي نعيم، و«أمثال الحديث» للرَّامَهُرْمُزِيّ، و«الأوائل» للطبراني، و«علوم الحديث» للحاكم أبي عبد الله، وابن الصلاح.

و«الدعوات الكافية في الأدوية الشافية» لابن القسطلاني،

(١) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٢) في «م»: علي. تحريف، والمثبت من «أ».

و«الأدعية» للحافظ أبي الفضل المقدسي، و«الصوم» له، و«الصيام من السنن المأثورة» للقاضي يوسف بن يعقوب بن إسماعيل.
و«كلام الحافظ أبي الفضل بن طاهر على حديث معاذ»،
و«أحاديث الشهاب».

و«المُحَلَّى شرح المُجَلَّى» لأبي محمد بن حزم.
وما رَدَّه عليه ابن عبد الحق^(١)، وابن مُقَوِّز، وشيخنا قطب الدين^(٢)
عبد الكريم الحلبي، الحافظ، في جزء جيد، وما أكثر فوائده.
و«رسائل ابن حزم في القياس»، و«فضائل الجهاد» لبهاء الدين^(٣)
ابن عساكر، ابن الحافظ المشهور.

ومن مصنفات أبي الخطاب بن دحية: «الآيات اليِّنات في أعضائه
للَّهِ»، و«مرج البحرين في فوائد المشرقين والمغربين»، و«العَلَم المشهور
في فضائل الأيام والشهور»، و«(خصائص)^(٤) الأعضاء»، و«(التنوير)^(٥)»

(١) كذا في «أ، م»، وفي «لسان الميزان» (١٩٩/٥) في ترجمة ابن حزم: وقد تتبع
أغلاطه في الاستدلال والنظر عبد الحق بن عبد الله الأنصاري في كتاب سماه «الرد
على المحلَّى».

(٢) زاد بعدها في «أ»: ابن. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «م»، فإن قطب الدين
الحلبي هو عبد الكريم بن عبد النور بن منير، الإمام المحدث الحافظ المصنف بقية
السلف أبو علي الحلبي ثم المصري، ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (١٥٠٢/٤)،
«ومعجم شيوخ الذهبي» (رقم ٤٦٨) و«المعجم المختص بمحدثي العصر» للذهبي
(رقم ١٨٠) وغيرها، وانظر جملة من فوائد هذا الجزء المؤلف في الرد على
ابن حزم في «لسان الميزان» (٢٠١/٥).

(٣) في «أ»: لشهاب الدين. خطأ، والمثبت من «م».

(٤) في «أ»: خائص. والمثبت من «م».

(٥) في «أ»: السور. وهو تحريف، وسيأتي على الصواب في مواضع من الكتاب.
والمثبت من «م».

في^(١) مولد السراج المنير» وغيرها من مؤلفاته المفيدة.
ومن كتب أخرى متعلقة بالفقه:

كـ«تخريج أحاديث المذهب» للشيخ زكي (الدين)^(٢) عبد العظيم المنذري، رأيت منه إلى أواخر الحج، وشأنه إيراد الأحاديث بأسانيد. وكلام الشيخ تقي الدين بن الصلاح والنووي على «الوسيط»، و«المذهب»، وكلام الإمام الرافعي في «التذنيب» الذي له على «الوجيز». وكلام الشيخ نجم الدين بن الرُّفْعة، في شرحي «الوسيط»، و«التنبيه»، وغير ذلك.

هَذَا ما حضرني الآن من الكتب التي نظرتها، واعتمدت عليها في هذا التصنيف وانتخبته.

وأما الأجزاء الحديثية، والمصنفات اللطيفة، والفوائد المنتخبة من الخبايا والزوايا فلا ينحصر مصنفاتها، وكل نقولاتها في الكتاب معزوة إلى (قائلها)^(٣) وناقلمها، فإن كان في المظنة أطلقته، وإن لم يكن (فيها)^(٤) قَيَّدَتْه ببابه.

وَعَدَدْتُ هذه الكتب ها هنا لفائدتين:

إحداهما: أن الناظر قد يُشْكِل عليه شيء مما ذكرناه عن هؤلاء الأئمة، فيراجعهم من توألفهم.

(الثانية)^(٥): ليعرف مقدار هذا الكتاب، وبذل جهد الطاقة والوسع

فيه.

(١) زاد في «م»: أيام.

(٢) سقطت من «أ» وأثبتها من «م».

(٣) في «م»: قائلها. والمثبت من «أ».

(٤) في «أ»: منها. والمثبت من «م».

(٥) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

فإن كَمُلَ ما رُمْنَاهُ، وحصل ما قَصَدْنَاهُ حصل عندك أيها الطالب خزانة من أنواع العلوم المذكورة فيه، وكملت فائدة شرح الرافعي، لأن محصلهما حينئذ يكون جامعًا للفنين - أعني عِلْمِي: الفقه والحديث - (وحائزًا) (للمنقبين)^(١)، ويلتحق بمن إذا ذكروا في القديم والحديث^(٢)، يقال في حقهم: الجامعون بين الفقه والحديث.

وأ توسط في العبارة فيما أُورده من علل الحديث، ومتعلقاته، وإذا توارد على التعليل - أو غيره من الفنون المتعلقة به - (أقوال)^(٣) أئمة ذكرت قول أشهرهم لئلا يطول الكتاب.

وأُنبّه - مع ذلك - على ما أظهره الله على يدي مما وقع للمتقدمين والمتأخرين من وهم، أو غلط، أو اعتراض، أو (استدراك)^(٤)، قاصدًا بذلك النصيحة للمسلمين، حاشا الظهور أو التنقيص، معاذ الله من ذلك، فهل الفضل إلا للمتقدم، وغالب ذلك إنما يقع (من)^(٥) التقليد، ونحن (براء منه)^(٦) بحمد الله ومَنّه.

وأُتبع الكلام غالبًا - بعد بيان صحة الحديث، وضعفه، وغرابته، إلى غير ذلك من فنونه - بما وقع فيه من ضبط ألفاظ، وأسماء، وفوائد، وإشكالات.

وهذا النوع - وإن كان كتابنا هذا غير موضوع له - فبه تكمل الفائدة، وتتم العائدة، إلا أننا نتحرى الاختصار في إيراده، ونقتصر في إبرازه، حذر السامة (والملل)^(٧).

(١) في «أ»: للمنقين - بدون نقط. والمثبت من «م».

(٢) تكررت في «أ». (٣) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٤) في «م»: استدلال. والمثبت من «أ». (٥) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٦) في «أ»: يسر لي الله. خطأ، والمثبت من «م».

(٧) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

ووسمته بـ«البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير». وقدمت في أوله فصولاً، تكونُ لِمُحَصِّلِهِ وغيره قواعد يَرْجِعُ إليها، وأصولاً في شروط الكتب الستة، وغيرها من الكتب المصنَّفة المتقدِّمة، ليعتمد على شرطها من أول الكتاب إلى آخره. وفي آخرها فصلاً في حال الإمام (الرافعي)^(١) ومولده، ووفاته، وشيوخه، ومصنفاته، فإنَّه في الإسلام بمحلٍ خطير، وبكل فضيلة جدير، لِيُعْرَفَ قدره، ويرد على (كل)^(٢) من جَهَلَ حاله وفضله. وبيان حال والده، ووالدته، فإنَّهما من الذين تنزَّل الرحمة بذكرهم، وَيُبْتَهِلُ إلى الله ببركتهم^(٣). جَعَلَهُ الله مُقَرَّباً من رضوانه، مُبْعِداً من سخطه وحرمانه، نافعا لكتابه، وسامعه، نفعاً شاملاً في الحال والمآل، إِنَّه لِمَا يَشَاءُ فَعَّالٌ، لا رب سواه، ولا مَرْجُوءٌ إِلَّا إِيَّاه. اللَّهُمَّ أَنْفَعْنِي به يوم القيامة، يوم الحسرة والندامة، ووالدي، ومشايخي، وأحبائي، والمسلمين أجمعين، إنه على ما يشاء قدير، وبكل مأمول جدير.

فصل

أَمَّا «موطأ» إمام دار الهجرة، مالك بن أنس: فشرطها^(٤) أوضح من (الشمس)^(٥). قَالَ بشر بن عمر الزهراني: سألت مالكا عن رجلٍ، فقال:

(١) سقط من «أ»، والمثبت من «م». (٢) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٣) الابتهاال: التضرع في الدعاء. و يكون بركة أحد، فهذا من التوسل غير المشروع

(٤) كذا في «أ، م».

(٥) في «أ»: التمس. تحريف، والمثبت من «م».

رَأَيْتَهُ فِي كِتَابِي؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: لَوْ كَانَ ثَقَّةً لَرَأَيْتَهُ فِي كِتَابِي.
 وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَالِكٌ إِذَا رَوَى عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُعْرِفْ فَهُوَ حِجَّةٌ.
 وَقَالَ سَفْيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ: كَانَ مَالِكٌ لَا يَبْلُغُ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا صَحِيحًا،
 وَلَا يُحَدِّثُ إِلَّا عَنْ ثِقَاتِ النَّاسِ.
 (وَقَالَ صَاحِبُ «مُسْنَدِ الْفَرْدَوْسِ»: هُوَ أَوَّلُ كِتَابٍ صُنِّفَ فِي
 الْإِسْلَامِ، وَعُلِّقَ عَلَى بَابِ الْكُفَّةِ بِسُلْسَلَةِ الذَّهَبِ)^(١).

فصل

وَأَمَّا مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، (وَذَلِكَ)^(٢) فِيمَا رَوَيْنَا بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ
 عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: عَمِلْتُ هَذَا الْكِتَابَ - يَعْنِي الْمُسْنَدَ - إِمَامًا، إِذَا اخْتَلَفَ
 النَّاسُ فِي سُنَّةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُجِعَ إِلَيْهِ.
 وَقَالَ حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ: جَمَعْنَا أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، أَنَا وَصَالِحٌ، وَعَبْدُ
 اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْنَا «الْمُسْنَدَ»، وَ(مَا)^(٣) سَمِعَهُ مِنْهُ غَيْرُنَا، وَقَالَ لَنَا: هَذَا
 الْكِتَابُ قَدْ جَمَعْتَهُ وَانْتَقَيْتَهُ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ سَبْعِمِائَةِ أَلْفٍ وَخَمْسِينَ أَلْفًا، فَمَا
 اخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ فِيهِ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَارْجِعُوا إِلَيْهِ، فَإِنْ
 وَجَدْتُمُوهُ، وَإِلَّا فَلَيْسَ بِحِجَّةٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْقَادِرِ الرَّهَّاءِيُّ فِي كِتَابِ «الْمَادِحِ وَالْمَمْدُوحِ» -
 وَمِنْ خَطِّ الْمُنْذَرِيِّ نَقَلْتُ - : كَيْفَ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ هَذَا وَ«الْمُسْنَدُ»
 يَشْتَمِلُ عَلَى الصَّحَاحِ، وَغَرَائِبِ، وَأَحَادِيثَ فِيهَا ضَعْفٌ؟ ثُمَّ أَجَابَ بِأَنَّهُ

(١) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

(٢) في «م»: فقال. والمثبت من «أ».

(٣) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

إنما أراد بقوله: فَإِنْ وجدتموه فيه، وإلا فليس بحجة: الأحاديث الصحاح التي أحتوى عليها مسنده، دون الغرائب، والضعاف. يعني: أن كل حديث يراد للاحتجاج به، والعمل بحكمه، وليس في مسنده فليس بصحيح، حكماً منه بأنه لم يبقَ حديث صحيح خارج «مسنده»، وهذا لسعة علمه بالأحاديث، وإحاطته بها وبطرقها، وصحاحها، وسقامها.

قَالَ: ومن أَمَعَنَ في طلب الحديث، واستكثر منه، ومن الكتب المصنفة فيه في أنواع علومه، ورآها مشحونة بكلامه، ورأى أَعْتَمَادَ الْمُصَنِّفِينَ عَلَى كَلَامِهِ، وإحالتهم عليه - من عصره، وزمانه وهلم جرّاً، إِلَى حين قَلَّ طَالِبُو الْحَدِيثِ، وكَسَدَ سَوْقُهُ - عَرَفَ صَحَّةَ مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ.

وقال أبو موسى المديني في «خصائصه»: ولم يخرج - أي أحمد - إِلَّا عَمِنَ يَثْبُتُ عِنْدَهُ صَدَقَهُ، وديانته، دون من طُعِنَ في أمانته، يدل على ذلك قول ابنه عبد الله: سألت أبي عن عبد العزيز بن أبان فقال: لم أخرج عنه في المسند شيئاً، قد أخرجت عنه على غير وجه الحديث، لَمَّا حَدَّثَ بِحَدِيثِ الْمَوَاقِيتِ تَرْكُهُ.

قَالَ أَبُو مُوسَى: ومن الدليل (على)^(١) أَنَّ ما أودعه «مسنده» قد (احتاط)^(٢) فيه إسناداً وامتناً، ولم يورد فيه إِلَّا ما صحَّ عنده (ضربه)^(٣) على أحاديث رجال (ترك)^(٤) الرواية عنهم، روى عنهم في غير «المسند».

فائدة:

عَدَّدَ أَحَادِيثَ «المسند» أربعون ألفاً، بزيادات ابنه عبد الله. كما قاله

(١) سقط من «أ»، والمثبت من «م». (٢) في «م»: أخطأ. والمثبت من «أ».

(٣) في «م»: لضربه. والمثبت من «أ». (٤) في «م»: تركوا. والمثبت من «أ».

ابن دحية في «فوائد المشرقين والمغربين».
وقال أبو الحسين بن (المنادي)^(١): إنه ثلاثون ألفاً، (وقال صاحب
«مسند الفردوس»: يقال: إنه ضمَّنه خمسين ألف حديث)^(٢).

فصل

وأما «صحيح الإمام أبي عبد الله البخاري» فهو أصح الكتب بعد القرآن.

روينا عنه أنه قال: ما أدخلت في كتاب «الجامع» إلا ما صحَّ،
وتركت من الصحاح لحال الطول.

ورويانا من جهات عنه أنه قال: صنفت كتاب الصحيح لست عشرة
سنة، خرجته من ستمائة ألف حديث، وجعلته حجة بيني وبين الله - ﷻ.
قُلْتُ: وأما زعم أبي محمد بن حزم الظاهري أن فيه حديثاً
موضوعاً - وهو حديث «شق الصدر»^(٣) إلى آخره - فلا يُقبل منه.

(١) في «أ»: المناوي. خطأ، والمثبت من «م»، وأبو الحسين بن المنادي هو الإمام
المقرئ الحافظ أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله بن أبي داود البغدادي،
ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٥/٣٦١).

(٢) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

(٣) هو حديث شريك بن عبد الله عن أنس في الإسراء والمعراج، وقد رواه البخاري
(١٣/٤٨٧ رقم ٧٥١٧).

وقد ذكر ابن حجر في «الفتح» (١٣/٤٩٣) كلام ابن حزم على هذا الحديث، وليس
فيه حكم ابن حزم عليه بالوضع، قال ابن حجر: وقال عبد الحق في «الجمع بين
الصحيحين»: زاد فيه - يعني شريكاً - زيادة مجهولة، وأتى فيه بألفاظ غير معروفة،
وقد روى الإسراء جماعة من الحفاظ، فلم يأت أحد منهم بما أتى به شريك،
وشريك ليس بالحافظ. وسبق إلى ذلك أبو محمد بن حزم فيما حكاه الحافظ =

وقد أجاب عن ذلك ابن طاهر المقدسي في جزء مفرد.

فصل

وأما صحيح الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج، فهو أصح الكتب بعد القرآن أيضًا، وبعض علماء (الغرب يقولون)^(١): إنه أصح من كتاب البخاري. وليس بصواب.

رؤينا عنه رحمه الله في «صحيحه»^(٢) أنه قال: ليس كل حديث صحيح وضعته في كتابي، إنما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه.

قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح: أراد - والله أعلم - أنه لم يضع في كتابه إلا الأحاديث التي وجدَ عنده فيها شرائط الصحيح (المجمع)^(٣) عليه، وإن لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم^(٤).

قلت: وأما زعم أبي محمد الظاهري أيضًا أن فيه حديثًا موضوعًا - وهو حديث أبي سفيان يوم الفتح المشهور^(٥) - فلا يقبل منه.

وقد أجاب عنه الأئمة بأجوبة، نذكرها - إن شاء الله - في كتاب «الوكالة» من ربيع البيوع، حيث يعرض له الرافعي.

= أبو الفضل بن طاهر في جزء جمعه سماه «الانتصار لأيامي الأمصار» فنقل فيه عن الحميدي عن ابن حزم قال: لم نجد للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئًا لا يحتمل مخرجًا إلا حديثين مع إتقانها وصحة معرفتهما. فذكر هذا الحديث وقال: فيه ألفاظ معجمة والآفة من شريك. اهـ. ثم ذكر الحافظ ابن حجر بعض رد ابن طاهر عليه.

(١) في «م»: المغرب يقول. والمثبت من «أ».

(٢) «صحيح مسلم» (١/٣٠٤ بعد حديث ٤٠٤).

(٣) في «أ»: المجتمع. والمثبت من «م». (٤) «التقييد والإيضاح» (ص ٢٦).

(٥) وهو حديث عكرمة عن أبي زميل عن ابن عباس، أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/١٩٤٥ رقم ٢٥٠١)، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الوكالة.

واعلم أن ما ذكره الحاكم أبو عبد الله في كتاب «المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل» أن الصحابي أو التابع إذا لم يكن له إلا راوٍ واحد، لم يخرج حديثه في «الصحيحين» - أعني [الشيخين] ^(١) - لم يشترطه، ولا (واحد منهما) ^(٢)، وهو منقوض بما سيأتي بيانه في كتاب «أداء الزكاة»، إن شاء الله - تعالى.

فصل

وأما «سنن أبي داود» - رحمه الله - فقد حكى عنه ابن منده الحافظ - كما أفاده ابن طاهر - أن (شرطه) ^(٣) إخراج أحاديث أقوام لم يُجمع على تركهم، إذا صح الحديث باتصال الإسناد من غير قطع ولا إرسال. وقال الحافظ أبو بكر الحازمي في (كتاب) ^(٤) «(شروط)» ^(٥) الأئمة ^(٦): قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَتَبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْسَمِائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ، أَنْتَخَيْتُ مِنْهَا مَا ضَمَنْتَهُ «كتاب السنن»، جمعت فيه أربعة (آلاف) ^(٧) حديث، (وثمانمائة حديث) ^(٨)، ذكرت الصحيح وما يشبهه، وما يقاربه.

وقد أشتهر عنه من غير وجه ما معناه: أنه يذكر في كل باب أصح ما عرفه في ذلك الباب.

(١) في «أ»: الشيخان. والمثبت من «م».

(٢) في «أ»: أحد منها. والمثبت من «م».

(٣) في «أ»: شرط. والمثبت من «م». (٤) في «م»: كتابه. والمثبت من «أ».

(٥) في «أ»: شرط. والمثبت من «م».

(٦) «شروط الأئمة الستة» (ص ٦٨).

(٧) في «أ»: الألف. والمثبت من «م».

(٨) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

وقال: ما كان في كتابي من حديث فيه (وَهْنٌ) ^(١) شديد فقد بَيَّنَّته، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصح من بعض. نقل ذلك الشيخ تقي الدين بن الصلاح في كتابه «علوم الحديث» ^(٢)، والشيخ محيي الدين النووي ^(٣) في «كلامه على سننه» عنه.

وذكر الحازمي في كتابه «شروط الأئمة الخمسة» ^(٤) بإسناده إليه، أنه قَالَ في «رسالته» التي كتبها إلى أهل مكة وغيرها جواباً لهم: سألتهم أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب «السنن» (أهي) ^(٥) أصح ما عرفت في هذا الباب؟ فاعلموا [أنه كذلك] ^(٦) كله، إلا أن يكون قد روي من وجهين صحيحين، وأحدهما أقدم إسناداً، والآخر صاحبه [أقوم] ^(٧) في الحفظ، فربما أكتب ذلك، ولا أرى في كتابي [من] ^(٨) هذا عشرة أحاديث.

ولم أكتب في الباب إلا حديثاً واحداً أو حديثين، وإن كان في الباب أحاديث صحاح، فإنه يكبر، وإنما أردت (قرب) ^(٩) منفعة.

وليس في كتاب «السنن» الذي صنَّفته عن رجل متروك الحديث شيء، فإن ذَكَرَ لك عن رسول الله ﷺ سُنَّةٌ ليس فيما خَرَّجْتُهُ، فاعْلَمْ أَنَّهُ

(١) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

(٢) «التقييد والإيضاح» (ص ٥٢). (٣) أنظر «تدريب الراوي» (١/ ١٦٧).

(٤) «شروط الأئمة الخمسة» (ص ٦٦-٦٨).

(٥) في «أ»: هي. والمثبت من «م».

(٦) في «أ، م»: أن ذلك. والمثبت من «شروط الأئمة الخمسة».

(٧) في «أ، م»: أقدم. والمثبت من «شروط الأئمة الخمسة».

(٨) سقطت من «أ، م»، وأثبتها من «شروط الأئمة الخمسة» ليستقيم الكلام.

(٩) في «م»: كبر.

حديث واهٍ، إلا أن يكون في كتابي من طريق (آخر)^(١)، (فإنني)^(٢) لم أخرج الطرق (به)^(٣)، (فإنه يكثر)^(٤) على المتعلم.

ولا أعرف أحداً جَمَعَ على الاستقصاء غيري.

ونقل النووي - رحمه الله - النص المتقدم عن أبي داود - الذي (شارك)^(٥) ابن الصلاح فيه في كلامه على سنن أبي داود - ثم قال: وهذا يُشكِل؛ فإن في سننه أحاديث ظاهرة الضعف لم يُبينها، مع أنها متفق على ضعفها عند المحدثين، كالمرسل، والمنقطع، ورواية مجهول. كـ«شيخ»، و«رجل»، ونحوه، فلا بدّ من تأويل هذا الكلام.

قال: وليعلم أن ما وجدناه في «سننه»، وليس هو في الصحيحين أو أحدهما، ولا نص على صحته أو حسنه أحد ممن يعتمد، ولم يضعفه أبو داود فهو حسن عند أبي داود أو صحيح، فيحكم بالقدر المحقق، وهو أنه حسن. فإن نصّ على ضعفه من يُعتمد، أو رأى العارف في سنده ما يقتضي الضعف، ولا جابر له حكماً بضعفه.

وقد قال الحافظ أبو عبد الله بن منده: إن أبا داود يخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره؛ لأنه أقوى عنده من رأي الرجال. وقال الخطابي: كتاب أبي داود جامع للصحيح والحسن، وأمّا الضعيف فإنه خلّي منه. قال: وإن وقع منه شيء - لضرب من الحاجة - فإنه لا يألو أن يبين أمره، ويذكر علته، ويخرج من عهده.

قال: ويحكى لنا عن أبي داود أنه قال: ما ذكرت في كتابي حديثاً

(١) سقط من «م»، والمثبت من «أ». (٢) في «أ»: فإن. والمثبت من «م».

(٣) سقط من «أ»، والمثبت من «م». (٤) في «م»: فالكبر. والمثبت من «أ».

(٥) في «م»: تشارك. والمثبت من «أ».

أَجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى تَرْكِهِ.

وقال ابن عساكر في أول «أطرافه»: صنف أبو داود كتابه الذي سَمَّاهُ «السنن»، فأجاد في تصنيفه وأحسن، وقصد أن يأتي فيه بما كان صحيحًا مشتهرًا، أو غريبًا (حسنًا)^(١) معتبرًا، ويطرح ما كان مَطْرَحًا مستنكرًا، (ويجتنب)^(٢) ما كان شاذًا منكرًا.

قلت: وما حكاه الخطابي فيه نظر؛ فإنَّ في «سننه» أحاديث ظاهرة الضعف لم يبينها، مع أنَّها ضعيفة كالمرسل، والمنقطع، ورواية مجهول: كشيخ، ورجل، ونحوه، كما سَلَفَ.

وأجاب النووي في «كلامه على سننه» (عنه)^(٣): بأنه - (وهو)^(٤) مخالف أيضًا لقوله: وما كان فيه وهن شديد يَبْتَنُّه - لَمَّا كان ضَعْفُ هَذَا النوع ظاهرًا، أَسْتَغْنَى بظهوره عن التصريح ببيانه.

قلت: فعلى كل حال لا بد من تأويل كلام أبي داود، والحقُّ فيه ما قرَّره النووي.

وأما قول الحافظ أبي طاهر السلفي: سنن أبي داود من الكتب الخمسة التي أُنْفِقَ على صحتها علماء الشرق والغرب، ففيه تساهلٌ كبيرٌ. وتَأَوَّلَ النووي على إرادة المعظم.

فصل

وأما جامع أبي عيسى الترمذي: فقد كفانا مُؤَنَّةُ الكلام عليه مُؤَلَّفُهُ،

(١) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

(٢) في «أ»: أو كبير - بدون نقط. كذا، والمثبت من «م».

(٣) سقط من «أ»، والمثبت من «م». (٤) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

فإنَّه بيَّن فيه الصحيح والحسن والضعيف، وقال: صنف هذا الكتاب، وعرضته على علماء أهل الحجاز فرَّضُوا به، وعرضته على علماء العراق فرَّضُوا به^(١)، وعرضته على علماء خراسان فرَّضُوا به، ومن كان في بيته هذا الكتاب، فكأنَّما في بيته نبيُّ يتكلم.

وقال أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق في كتابه الموسوم بـ«مذاهب الأئمة في تصحيح الحديث»: كتاب أبي عيسى على أربعة أقسام: (قسم)^(٢) صحيح مقطوع به، وهو ما وافق فيه البخاري ومسلمًا، وقسم على شرط أبي داود والنسائي، وقسم أخرجه [للضدِّيَّة]^(٣)، وأَبَانَ عن علته، وقسم رابع أَبَانَ عنه فقال: ما أخرجت في كتابي هذا إلا حديثًا قد عَمِلَ به بعض الفقهاء.

وهذا شرط واسعٌ، فإنَّ على هذا الأصل كل حديث أحتج به محتج أو عمل به عاملٌ، [أخرجه]^(٤)، سواء صحَّ طريقه أو لم يصحَّ طريقه. وقد أراح عن نفسه الكلام؛ فإنَّه شَفَى في تصنيفه لكتابه، وتكلَّم (فيه)^(٥) على كلِّ حديث بما فيه، وظاهر طريقته:

أن يترجم الباب الذي فيه حديث مشهور، عن صحابي قد صحَّ الطريق إليه، وأُخْرِجَ من حديثه في الكتب الصحاح، فيورد في الباب

(١) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٢) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٣) في «أ، م»: الصدر. والمثبت من «سير أعلام النبلاء» (٢٧٤/١٣)، وانظر «شروط الأئمة الستة» (ص ٢٠).

(٤) سقطت من «أ، م»، والمثبت من «شروط الأئمة الستة».

(٥) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

[ذلك الحكم]^(١) من حديث صحابي [آخر]^(٢) لم يخرجوه من حديثه، ولا تكون الطريق إليه كالطريق إلى الأول؛ لأن الحكم صحيح، ثم يُتْبَعُهُ بأن يقول: وفي الباب عن فلانٍ وفلانٍ، ويعد (فيهم)^(٣) جماعة فيهم الصحابي والأكثر الذي أُخْرِجَ ذلك الحكم من حديثه، وقَلَّمَا يسلك هذه الطريقة إلَّا في أبواب معدودة. وقال ذلك [بنصه]^(٤): ابن طاهر المقدسي أيضًا.

وقال يوسف بن أحمد: لأبي عيسى الترمذي الضرير الحافظ فضائل تُجمع، وتُروى، وتُسمع، وكتابه من الكتب الخمسة التي اتفق أهل الحل والعقد، والفضل، والفقه من العلماء، والفقهاء، وأهل الحديث النبهاء على قبولها، والحكم بصحة أصولها، وما ورد في أبوابها وفصولها.

قُلْتُ: وكذلك قَالَ الحافظ أبو طاهر السلفي: إِنَّ جامع الترمذي من الكتب الخمسة التي اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب. وفيهما نظر؛ لأن فيه الضعيف، والواهي، والموضوع.

قَالَ ابن (القطان)^(٥) في «عَلَّه»: جَهَلَ الترمذي بعضُ من لم يبحث عنه، وهو: أبو محمد بن حزم، فقال في كتاب الفرائض من «الإيصال» (إثر)^(٦) حديث أورده: إِنَّهُ مجهول. فأوجب ذلك في ذكره - من تعيين من شهد له بالإمامة - ما هو مستغن عنه، بشاهد علمه، وسائر شهرته، فممن

(١) سقطت من «أ، م»، والمثبت من «شروط الأئمة الستة».

(٢) سقطت من «أ، م»، والمثبت من «شروط الأئمة الستة».

(٣) في «أ»: منهم. (٤) في «أ، م»: بعضه.

(٥) في «م»: القطاع. تحريف، والمثبت من «أ».

(٦) في «أ»: أنه. تحريف، والمثبت من «م».

(ذكره)^(١) - في جملة - : (الإمام)^(٢) الدارقطني، والحاكم أبو عبد الله. وقال الخليلي في «كتابه»: ثقة متفق عليه. وممن ذكره أيضًا: الأمير ابن ماکولا، وابن الفرضي، والخطّابي. ونقل ابن دحية في كتاب «التنوير في مولد السراج المنير» جهالته عن ابن حزم، ثمّ^(٣) قَالَ: وكذلك قَالَ فيه الخطيب، ولم يذكره في تاريخه.

قَالَ: وزعم أبو عمرو عثمان بن أبي بكر [الصيرفي]^(٤) (أن الترمذي)^(٥) لم يسمع هذا الكتاب.

فصل

وأما شرط أبي عبد الرحمن النسائي في «سننه»، فقال ابن منده الحافظ - كما أفاده ابن طاهر^(٦) - : إنَّ شرطه إخراج أحاديث أقوام لم يُجْمَع على تركهم، إذا صَحَّ الحديث باتصال الإسناد، من غير قطع، ولا إرسال.

قَالَ ابن طاهر: سألت الإمام أبا القاسم سعد بن علي الزُّنْجَانِيَّ عن حال رجلٍ من الرواة فَوَثَّقَهُ، قُلْتُ: إنَّ أبا عبد الرحمن النسائي ضَعَّفَهُ. فقال لي: لأبي عبد الرحمن في الرجال (شرط)^(٧) أشد من شرط البخاري ومسلم.

(١) في «أ»: ذكرتم - بدون نقط ما بعد الراء. والمثبت من «م».

(٢) في «م»: الأحاديث. والمثبت من «أ». (٣) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

(٤) في «أ»: الصيرفي. وفي «م»: الصديقي.

(٥) سقط من «أ»، والمثبت من «م». (٦) «شروط الأئمة الستة» (ص ١٩).

(٧) في «أ»: شرطًا. والمثبت من «م».

وقال أبو طالب أحمد بن نصر الحافظ: من يصبر على ما يصبر عليه النسائي؟ كان عنده حديث ابن لهيعة ترجمة ترجمة، فما حدّث بها^(١).

وقال أحمد بن محبوب الرّملي: سمعت أبا عبد الرحمن النسائي يقول: لما عَزَمْتُ على جَمْع كتاب «السنن» أَسْتَخَرْتُ الله - تعالى - في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء، فوَقَعَت الخيرة على تركهم، فَزَلْتُ في جملة من الأحاديث كنت أعلو فيها عنهم^(٢).

وقال أبو الحسن [المغافري]^(٣) الفقيه: إذا التُفْتُ إلى ما يخرج به أهل الحديث، فما خرج به النسائي أقرب إلى الصحة مما خَرَّجَه غيره^(٤). بل من الناس من يعده من أهل الصحيح؛ لأنه يبيّن عن علل الأسانيد، وإن أدخلها في كتابه.

وقد حَدَّثَنَا عنه أنه قَالَ: لم أُخْرِج في كتابي «السنن» من يُتَّفَقُ على تركه، فَإِنْ أُخْرِجَ منه أَحَدًا بَيَّنَّه، وهذه رتبة شريفة.

وقال الحافظ أبو عبد الله بن منده: الذين أخرجوا الصحيح، وميَّزُوا الثابت من المعلول، والخطأ من الصواب أربعة: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي^(٥).

وقال أبو بكر البرقاني الحافظ: ذكرت لأبي الحسن الدارقطني أبا عبيد (بن حربويه)^(٦)، فذكر من جلالته، وفضله، وقال: حدّث عنه أبو

(١) «شروط الأئمة الستة» (ص ٢٧).

(٢) «شروط الأئمة الستة» (ص ٢٦). (٣) في «أ، م»: المغافري.

(٤) «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٤٨٤).

(٥) «شروط الأئمة» لابن منده (ص ٤٢).

(٦) في «م»: بن بن حرثومة. تحريف، والمثبت من «أ».

عبد الرحمن النسائي في «الصحيح»، ولعله مات قبله بعشرين سنة^(١).
 قَالَ ابن طاهر: فالدارقطني سَمَّى كتاب «السنن» صحيحًا، مع
 فضله، وتحقيقه في هذا الشأن.

وقال الحافظ عبد الغني [المصري]^(٢): سمعت أبا علي الحسن
 ابن خضر (السيوطي)^(٣) يقول: رأيت النبي ﷺ في النوم، وبين يديه كُتِبَ
 كثيرة، منها كتاب «السنن» لأبي عبد الرحمن، فقال لي النبي ﷺ: إلى
 متى وإلى كم؟ هذا يكفي. وأخذ بيده الجزء الأول من كتاب الطهارة من
 «السنن» لأبي عبد الرحمن، فوقع في روعي أنه يعني كتاب «السنن» لأبي
 عبد الرحمن^(٤).

وقال أبو محمد بن حزم: قواعد الإسلام أربعة: الصحيحان،
 وكتَابَي أبي داود، والنسائي، فارجعوا إليها.
 قُلْتُ: وقال الحافظ أبو طاهر (السلفي)^(٥): إنه أَتَّفَقَ على صحته
 علماء المشرق والمغرب، ولا يخلو من نزاع.

فصل

وأما سنن أبي عبد الله بن ماجه القزويني: فلا أعلم له شرطًا، وهو
 أكثر السنن الأربعة ضعفًا، وفيه موضوعات، منها: ما ذكره في أثنائه في

(١) أنظر «تاريخ بغداد» (٣٩٧/١١).

(٢) في «أ، م»: المقدسي. تحريف، والمثبت من «تهذيب الكمال»، وهو عبد الغني
 ابن سعيد بن علي أبو محمد الأزدي المصري، سمع من الحسن بن الخضر
 الأسيوطي، كما في ترجمته في «السير» (٢٦٨/١٧).

(٣) في «م»: السويطي. تصحيف، والمثبت من «أ».

(٤) أنظر «تهذيب الكمال» (١٧٣/١).

(٥) في «أ»: السلف. والمثبت من «م».

«فضل قزوين»^(١).

لكن قَالَ أبو زرعة - فيما روينا عنه - : طالعت كتاب أبي عبد الله ابن ماجه، فلم أجد فيه إِلَّا قدرًا يسيرًا مما فيه شيء. وذكر قدر بضعة عشر، أو كلامًا هذا معناه^(٢).

وهذا الكلام من أبي زرعة - رحمه الله - لولا أنه مروي عنه من أوجه، لجزمتُ بعدم صحته عنه، فإنه غير لائقٍ (بجلالته)^(٣).

لا جرم أن الشيخ تقي الدين قَالَ في «شرح الإلمام»: هذا الكلام من أبي زرعة لا بد من تأويله، وإخراجه عن ظاهره، وحمله على وجه (يصح)^(٤).

وعجيب قول ابن طاهر: حسبك من كتاب يعرض على أبي زرعة الرازي، ويذكر هذا الكلام بعد إمعان النظر والنقد.

وقوله: ولعمري إنَّ كتاب أبي عبد الله بن ماجه، من نظر فيه علم منزلة الرجل: من حسن الترتيب، وغزارة الأبواب، وقلة الأحاديث،

(١) وهو: «ستفتح عليكم الآفاق، وستفتح عليكم مدينة يقال لها قزوين، من رابط فيها أربعين يومًا أو أربعين ليلة كان له في الجنة عمود من ذهب عليه زبرجدة خضراء، عليها قبة من ياقوتة حمراء، لها سبعون ألف مصراع من ذهب، على كل مصراع زوجة من الحور العين». «سنن ابن ماجه» (٢/٩٢٩ رقم ٢٧٨٠).

ورواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٥٥) من طريق ابن ماجه ثم قال: هذا حديث موضوع لا شك فيه.

ورواه الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/٢٠) من طريق ابن ماجه أيضًا ثم قال: فلقد شأن ابن ماجه سننه بإدخال هذا الحديث الموضوع فيها.

(٢) أنظر «شروط الأئمة الستة» (ص ٢٤).

(٣) في «أ»: لجلالته. والمثبت من «م».

(٤) في «أ»: يقع. والمثبت من «م».

وترك التكرار، ولا يوجد فيه من النوازل، والمقاطيع، والمراسيل، والرواية عن المجروحين، إلا هذا القدر الذي أشار إليه أبو زرعة. وروى ابن عساكر^(١) عن أبي الحسن بن [بابويه]^(٢): قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بن ماجة: عرضت هذه النسخة على أبي زرعة، فنظر فيه وقال: أَظُنُّ أَنْ وَقَعَ هَذَا فِي أَيْدِي النَّاسِ تَعَطَّلَتْ هَذِهِ الْجَوَامِعُ كُلُّهَا، أَوْ أَكْثَرُهَا. ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّهُ لَا يَكُونُ فِيهِ تَمَامٌ ثَلَاثِينَ حَدِيثًا مِمَّا فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ، أَوْ قَالَ: عَشْرِينَ وَنَحْوَهَا مِنَ الْكَلَامِ. قَالَ: وَحَكِي عَنْهُ أَنَّهُ نَظَرَ فِي جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ، وَكَانَ عِنْدَهُ فِي خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ: لَا بَدَّ مِنْ تَأْوِيلِهِ^(٣) جُزْمًا، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ ذَلِكَ الْجُزْءَ الَّذِي نَظَرَ فِيهِ، أَوْ غَيْرَهُ مِمَّا يَصِحُّ. وَقَالَ ابْنُ طَاهِرٍ: وَسَنَّ ابْنُ مَاجَةٍ وَإِنْ لَمْ تَشْتَهَرْ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، فَإِنَّ لَهُ بِ«الرِّي»، وَمَا وَالَاهَا مِنْ «دِيَارِ الْجَبَلِ» و«قَوْهَسْتَانِ» - وَعَدَدَ بِلَادًا - شَأْنٌ عَظِيمٌ، عَلَيْهِ أَعْتَمَادُهُمْ، وَلَهُ عِنْدَهُمْ طَرُقٌ كَثِيرَةٌ.

فصل

وَأَمَّا «صَحِيحُ» أَبِي حَاتِمِ بْنِ حَبَانَ، فَشَرْطُهُ - كَمَا قَالَ فِي خُطْبَةٍ صَحِيحَةٍ -: نَمْلِي الْأَخْبَارَ بِأَشْهَرِهَا إِسْنَادًا، وَأَوْثَقَهَا (عَمَادًا)^(٤) مِنْ غَيْرِ

(١) «تاريخ دمشق» (٥٦/ ٢٧١-٢٧٢).

(٢) فِي «أ، م»: تَأْوِيلُهُ. خَطَأً، وَالْمَثْبُتُ مِنْ «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (١/ ١٧٣)، وَانْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي «التَّدْوِينِ فِي أَخْبَارِ قَرْوِينَ» (٣/ ٣٧٢).

(٣) حَاشِيَةٌ فِي «م»: تَأْوَلَهُ الذَّهَبِيُّ بِأَنَّهُ أَرَادَ الْأَحَادِيثَ الْبَاطِلَةَ، وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الضَّعِيفَةُ فَفِيهِ مَقْدَارُ أَلْفِ حَدِيثٍ، ذَكَرَهُ فِي تَرْجَمَةِ ابْنِ مَاجَةٍ مِنْ «النَّبَلَاءِ».

(٤) فِي «أ»: أَعْتَمَادًا. وَالْمَثْبُتُ مِنْ «م»، وَ«الْإِحْسَانِ».

وجود قطع في سندها، ولا ثبوت جرح في ناقلها^(١).
ثم قَالَ بعد ذلك بأوراق: وشرطنا في (نقل)^(٢) ما أودعناه كتابنا
هذا من السنن، فإنَّا لَمْ نحتج فيه إلَّا بحديثٍ أَجتمَعَ في كل شيخٍ من رواته
خمسة أشياء:

الأول: العدالة في الدين بالستر الجميل.

والثاني: الصدق في الحديث بالشهرة فيه.

والثالث: العقل ما يحدث من الحديث.

والرابع: (العلم)^(٣) بما يحيل من معاني ما يُروى.

والخامس: (المتعري خبره)^(٤) عن التدليس (على روايته)^(٥).

فكل من (اجتمع)^(٦) عنده هذه الخصال الخمس أحتجنا بحديثه،
وبنينا الكتاب على روايته، وكل من تعرَّى عن خصلة من هذه الخصال
الخمس لم نحتج به^(٧).

ثم شرع - رحمة الله عليه - في بيان الشروط المذكورة واحدًا بعد
واحد، فأفاد وأجاد، فما أحسن كلامه.

ولعل غالب «صحيحه» منتزع من صحيح شيخه، إمام الأئمة، (أبي
بكر)^(٨) محمد بن إسحق بن خزيمة، فإنِّي رأيت قطعة من «صحيح

(١) «الإحسان» (١/ ١٠٤).

(٢) سقطت من «أ»، وفي «الإحسان»: نقله. والمثبت من «م».

(٣) سقطت من «م»، والمثبت من «أ»، و«الإحسان».

(٤) في «أ»: التعري خبر. والمثبت من «م»، و«الإحسان».

(٥) من «م»، وهي ليست في «الإحسان».

(٦) في «أ»: أحتج. والمثبت من «م»، و«الإحسان».

(٧) «الإحسان» (١/ ١٥١). (٨) سقطت من «م»، والمثبت من «أ».

ابن خزيمة» إلى كتاب البيوع، وكلّما يقول ابن حبان (في «صحيحه»)^(١): نا ابن خزيمة. رأيته في القطعة المذكورة.

وترتيب هذا «الصحيح» ترتيب بديع، لم يُسَبَق إليه، يتعين على طالب الحديث الوقوف عليه، والكشف منه من أصعب شيء.

وقد رتّبهُ على ترتيب (الكتب)^(٢) الفقهية الشيخ الإمام (علاء)^(٣) الدين أبو الحسن (علي)^(٤) بن بلبان الفارسي (الحنفي)^(٥)، تغمده الله برحمته.

فصل

وأما «المستدرك» للحاكم أبي عبد الله، فشرطه كما قال هو في خطبة كتابه^(٦): «سألني - جماعة من أعيان (أهل)^(٧) العلم بهذه المدينة، (وغيرها)^(٨) أن أجمع كتابًا يشتمل على الأحاديث المروية بأسانيد يحتج محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج بمثلها، إذ لا سبيل إلى إخراج ما لا علّة له، فإنّهما - رحمهما الله - لم يدعيا ذلك لأنفسهما.

وقد خرّج جماعة من علماء [عصرهما]^(٩)، ومن بعدهما عليهما أحاديث قد أخرجها وهي معلولة، وقد (جهدت)^(١٠) في الذّبّ عنهما في «المدخل إلى الصحيح» بما رضىه أهل الصنعة.

(١) سقط من «م»، والمثبت من «أ». (٢) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

(٣) في «م»: علي. تحريف، والمثبت من «أ».

(٤) سقط من «م»، والمثبت من «أ». (٥) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

(٦) «المستدرك» (١/٢-٣).

(٧) في «م»: هذا. (٨) سقط من «م».

(٩) في «أ، م»: عصرنا. والمثبت من «المستدرك».

(١٠) في «م»: جهدنا.

وأنا أستعينُ الله على إخراج أحاديث رواتها ثقات، قد أحتج بمثلها الشيخان - رضي الله عنهما - أو أحدهما، وهذا شرط الصحيح عند كافة فقهاء الإسلام: أن الزيادة في الأسانيد والمتون من الثقات مقبولة. هذا لفظ الحاكم برمته، وهو صريح في أن مراده بقوله: على شرط الشيخين أو أحدهما: أن رجال إسناده أحتجا بمثلهم، لا أن نفس رجاله أحتجا [بهم]^(١).

نعم، خالف هذا الاصطلاح في كتابه فاعترض (عليه)^(٢) من هذا الوجه: الشيخ تقي الدين بن الصلاح، والنووي، وتقي الدين بن دقيق العيد، والحافظ شمس الدين الذهبي في «اختصاره للمستدرک»، (فيقولون عقيب)^(٣) قوله: إنه على شرط الشيخين أو أحدهما: فيه فلان، ولم يخرج له مَنْ صححه على شرطه.

ثم في تسمية هذا (المصنف)^(٤) بـ«المستدرک» أولاً نظراً؛ لأنهما لم يلتزما أستياعب الصحيح بإقرارهما - كما قدّمناه عنهما - فكيف يستدرک عليهما؟!

فتركنا وسَلّمنا التسمية المذكورة، فكل حديث له إسناده صحيح، أحتجّ الشيخان بمثله (فهو على شرطهما، كما قرّره، وكل حديث إسناده صحيح، ولم يحتج الشيخان بمثله)^(٥)، كيف يصح أستدراكه، مع التزام الشيخين عدم أستياعب الصحيح؟

(١) في «أ، م»: بهما.

(٢) في «أ»: ولو عقب. والمثبت من «م».

(٣) سقط من «م».

(٤) في «م»: الكتاب. والمثبت من «أ».

(٥) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

مع أن الحاكم عليه مناقشة في كلا القسمين، قَالَ أبو الفرج بن الجوزي في أول «الموضوعات»^(١): لو نوقش فيه بَانَ غلطه. وقال الشيخ (تقي الدين)^(٢) بن الصلاح في كتابه «علوم الحديث»: أَعْتَنِي الحاكم أبو عبد الله بالزيادة في عدد الحديث الصحيح الزائد على ما في الصحيحين، وجمع ذلك في كتاب سَمَّاه «المستدرک» أودعه ما ليس في واحد من الصحيحين، مما رآه على شرط الشيخين، قد (أخرجاً)^(٣) عن رواته في كتابيهما، أو على شرط البخاري وحده، أو على (شرط)^(٤) مسلم وحده، وما أدى أجهاده إلى (تصحيحه)^(٥)، وإن لم يكن على شرط واحد منهما.

وهو واسع الخطو في شرط (الصحيح)^(٦)، متساهل في القضاء به، فالأولى أن (نتوسط)^(٧) في أمره فنقول: ما حكم بصحته، ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة، إن لم يكن من قبيل الصحيح، فهو من قبيل الحسن يُحتج ويُعمل به، إلا أن تظهر فيه علة توجب^(٨) ضعفه^(٩). قَالَ: ويقاربه في حكمه صحيح أبي حاتم بن حبان البستي^(١٠).

(١) «الموضوعات» لابن الجوزي (١/١٤).

(٢) من «م».

(٣) في «م»: أخرجاه. خطأ، والمثبت من «أ».

(٤) سقط من «أ»، والمثبت من «م»، و«التقييد والإيضاح».

(٥) في «أ»: صحيحه. والمثبت من «م»، و«التقييد والإيضاح».

(٦) في «أ»: التصحيح. والمثبت من «م»، و«التقييد والإيضاح».

(٧) في «أ»: يوسط. والمثبت من «م»، و«التقييد والإيضاح».

(٨) زاد في «أ»: فيه. وهي زيادة مقحمة.

(٩) أنظر: «التقييد والإيضاح» (ص ٢٩). (١٠) أنظر: «التقييد والإيضاح» (ص ٣٠).

(١) وقال أبو عبد الرحمن الشاذياخي (٢): كنا في مجلس السيد أبي الحسن، فُسِّلَ الحاكم عن حديث الطير (٣)، فقال: لا يصح، ولو صح لما كان أحدٌ أفضل من علي عليه السلام بعد رسول الله ﷺ (٤).

وقال ابن طاهر (في) (٥) حديث الطير المشهور، المروي من (نحو) (٦) عشرين طريقاً - عائباً على إخراج الحاكم له في «مستدركه» (٧) -: هذا حديث موضوع، كل طريقه باطلة معلولة، إنما يجيء عن سقاط أهل الكوفة والمجاهيل عن أنس وغيره (٨).

قَالَ: وصنَّفَ الحاكم في جمع طريقه جزءاً (٩). قَالَ: ولا يخلو الحاكم من أحد أمرين: إمَّا الجهل بالصحيح، فلا يعتمد على قوله؛ وإمَّا العلم به، ويقول بخلافه، فيكون معانداً كذاباً (١٠).

قَالَ: وله دسائس. قَالَ: وبلغ الدارقطني أن الحاكم أدخل حديث الطير في «المستدرك على الصحيحين»، فقال: يستدرك عليهما حديث

(١) زاد في «م»: قال.

(٢) نسبة إلى قرية شاذياخ، وهي من قرى بلخ، وهي أيضاً مدينة نيسابور أم بلاد خراسان في عصرنا. أنظر: «معجم البلدان» (٣/٣٤٦).

(٣) وهو حديث أنس بن مالك قال: «كنت أخدم رسول الله ﷺ فقدم لرسول الله ﷺ فرخ مشوي، فقال: اللَّهُمَّ أَتْنِي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ يَأْكُلْ مَعِيَ مِنْ هَذَا الطَّيْرِ. قَالَ: فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ...». أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/١٣٠-١٣١).

(٤) أنظر: «تذكرة الحفاظ» (٣/١٠٤٢). (٥) من «م».

(٦) من «م». (٧) في «أ»: مستدرك. والمثبت من «م».

(٨) أنظر «العلل المتناهية» (١/٢٣٦-٢٣٧).

(٩) أنظر «سير أعلام النبلاء» (١٧/١٧٦).

(١٠) أنظر «العلل المتناهية» (١/٢٣٧).

الطير؟! فبلغ الحاكم، فأخرجه من الكتاب^(١).

وكان (يُتَّهم)^(٢) بالتعصب للرافضة.

وكان يقول: هو حديث صحيح، ولم يُخَرَّجْ في (الصحيحين)^(٣).

قُلْتُ: حديث الطير موجود في نسخ «المستدرک» (التي)^(٤) بأيدينا

الآن بمصر والشام.

قَالَ الخطيب^(٥): وَحَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ^(٦) إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ

(الْأَرْمَوِيُّ)^(٧) بَنِيْسَابُور - وَكَانَ شَيْخًا، فَاضِلًا، صَالِحًا، عَالِمًا -

(قَالَ)^(٨): جَمَعَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحَادِيثَ، زَعَمَ أَنَّهَا صِحَاحٌ عَلَى

شَرَطِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلَمٍ، يُلْزِمُهُمَا إِخْرَاجُهَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، مِنْهَا:

حَدِيثُ الطَّيْرِ، وَ«مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيَّْ مَوْلَاهُ» فَأَنْكَرَهَا عَلَيْهِ أَصْحَابُ

الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى قَوْلِهِ، وَلَا صَوَّبُوهُ فِي فَعْلِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «عِلَلِهِ»: هُوَ حَافِظٌ، وَقَدْ يَنْسَبُ إِلَى غَفْلَةٍ.

وَقَالَ ابْنُ طَاهِرٍ: وَسَمِعْتُ الْمَظْفَرِ بْنَ حَمْزَةَ بِجَرَجَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ

أَبَا سَعْدٍ الْمَالِينِي يَقُولُ: طَالَعْتُ كِتَابَ «الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الشَّيْخَيْنِ» الَّذِي

صَنَفَهُ الْحَاكِمُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، فَلَمْ أَرِ فِيهِ حَدِيثًا عَلَى شَرْطِهِمَا^(٩).

(١) أَنْظَرَ «الْعِلَلُ الْمَتْنَاهِيَّةُ» (١/٢٣٦). (٢) فِي «م»: مَتَّهَمًا. وَالْمَثْبُتُ مِنْ «أ».

(٣) فِي «أ»: الصَّحِيح. وَالْمَثْبُتُ مِنْ «م».

(٤) فِي «أ»: الَّذِي. وَالْمَثْبُتُ مِنْ «م». (٥) «تَارِيخُ بَغْدَادٍ» (٥/٤٧٤).

(٦) زَادَ فِي «م»: بَنِي. خَطَأً، أَنْظَرَ «تَارِيخُ بَغْدَادٍ» (٥/٤٧٤)، «سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ»

(١٧/١٦٨)، «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» لِلْسَّبْكِ (٤/١٦٦).

(٧) فِي «م»: الْأُمُورِي. تَصْحِيفٌ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ «أ»، وَالْمَصَادِرُ السَّابِقَةُ.

(٨) فِي «أ»: كَانَ. وَالْمَثْبُتُ مِنْ «م»، وَالْمَصَادِرُ السَّابِقَةُ.

(٩) أَنْظَرَ «سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٧/١٧٥)، «نَكَتُ ابْنِ حَجَرٍ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ»

(١/٣١٢).

قُلْتُ: هذا الكلام أَسْتَبْعِد صحته عن هذا الحافظ؛ لأن المشاهدة تدفعه، و(قد)^(١) قَالَ الشيخ تقي الدين بن الصلاح في «علوم الحديث»: كتاب «المستدرک علی الصحیحین» للحاکم أبي عبد الله كتاب كبير، (يشتمل مما)^(٢) فاتهما على شيء كثير، وإن^(٣) يكن عليه في بعضه مقال، فإنه يصفو له منه صحيح كثير.

وقال الحافظ أبو عبد الله الذهبي - عقب المقالة المتقدمة - : هذا إسراف وغلو من الماليني، وإلّا ففي «المستدرک» جملة وافرة على شرطهما، وجملة كبيرة على شرط أحدهما، لعل مجموع ذلك نحو نصف الكتاب، وفيه نحو الربع مما صح سنده، وفيه بعض الشيء أو له [علة]^(٤)، وما بقي - [وهو]^(٥) نحو الربع - فهو مناكير وواهيات لا تصحّ، وفي بعض ذلك موضوعات^(٦).

قُلْتُ: وقد أفردت ما ردّ به الذهبي على الحاکم أبي عبد الله، في «تلخيصه لمستدرکه»، بزيادات ظفرت بها، فجاءت سبعة كراريس، وذلك قريب من مقالته المتقدمة.

واعلم أيها الناظر في هذا الكتاب إذا رأيتنا نقلنا عن الحاکم تصحيحاً لحديث، وسكتنا عليه فُسِدَّ على ذلك يدك، (فإننا سبرنا)^(٧)

(١) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

(٢) سقط من «أ»، والمثبت من «م». (٣) زاد في «م»: لم.

(٤) في «أ»: علمه. خطأ، وسقطت من «م»، والمثبت من «تدريب الراوي» (١٠٦/١) وهو الصواب.

(٥) في «أ»، م: فهو. والمثبت من «تدريب الراوي» وهو الصواب.

(٦) أنظر «نكت ابن حجر على ابن الصلاح» (٣١٤/١)، «تدريب الراوي» (١٠٦/١).

(٧) في «أ»: فإنه أسبرنا. والمثبت من «م».

إسناده، ويكون الأمر كما قاله. وما لم يكن كذلك، فإننا نشفعه
بالاعتراض عليه - إن شاء الله تعالى.

فصل

هذا آخر ما وقفت عليه من شروط (بعض)^(١) الكتاب التي نقلنا منها
هذا الكتاب، ذكرتها هنا مجموعة ليحال ما يقع بعدها عليها، فإن
الكتاب (بأسره)^(٢) مبني عليها، وباقي الكتب يسير حالها على الصفة
المرضية في مواطنها - إن شاء الله تعالى.

فصل

في معرفة حال الإمام الرافعي، وشيوخه، ومولده، ووفاته،
ومصنفاته، فإنه كان في الإسلام بمحل خطير، وبكل فضيلة جدير،
(ومعرفة)^(٣) بيته الطاهر، وسلفه الكرام، فإنهم من العلماء الأعلام،
والسلف الكرام، رجالاً ونساءً.

أما هو: فهو الإمام، (العالم)^(٤)، العلامة، المجتهد، إمام الملة
والدين، حجة الإسلام والمسلمين، أبو القاسم عبد الكريم ابن الإمام
أبي الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن بن الحسين.
كذا ساق في نسبه في «أماليه»، وكذا كتب له بما قدّمناه من الألفاظ
أهل زمانه.

القَرَوِينِي الرَّافِعِي الشافعي، خاتمة الأئمة من أصحابه المرجوع إلى

(١) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٢) سقط من «م»، والمثبت من «أ». (٣) في «أ»: معرفته. والمثبت من «م».

(٤) من «أ».

قولهم.

و«قزوين»: بفتح القاف، مدينة معروفة، كذا قاله ابن السمعاني^(١).
وقال غيره: هي مدينة كبيرة في عراق العجم، عند قلاع الإسماعيلية^(٢).
وقد اختلف في نسبة الرافعي إلى ماذا؟

فقال الشيخ محيي الدين النووي - رحمه الله - : هو منسوب إلى «رافعان»، قرية من بلاد قزوين.

وذكر الإمام ركن الدين عبد الصمد بن محمد الديلمي، القزويني، أنه سأل القاضي مظفر الدين، قاضي قزوين: إلى ماذا ينسب الرافعي؟ فقال: كتب بخطه، وهو عندي في كتاب «التدوين في أخبار قزوين» أنه منسوب إلى رافع بن خديج رضي الله عنه.

وقال ركن الدين المذكور: وكنت سمعت قبل ذلك من الشيخ شرف الدين أنه منسوب إلى أبي رافع، مولى النبي صلى الله عليه وسلم، ورضي عنه.
وذكر ركن الدين هذا أنه لم يسمع ببلاد «قزوين» بقرية يقال لها: «رافعان».

ولما ذكر ابن السمعاني هذه النسبة - وهي الرافعي - في «كتابه»، قال: هي نسبة إلى أبي رافع^(٣).

وفي «تاريخ خوارزم شاه» لأبي الفضل المنسي - في أثناء حكاية ذكر الإمام الرافعي هذا فقال: الشيخ إمام الدين (الرافعي)^(٤).

(١) «الأنساب» (٤/٤٧٢).

(٢) قاله ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (١/١١٦).

(٣) زاد في «م»: أو إلى رفاعه بن رافع ثم ثنى ذلك. وهذا الكلام ليس في «الأنساب».

(٤) في «م»: رافعان. والمثبت من «أ».

قال شيخنا (بقية)^(١) الحفاظ صلاح الدين العلائي شيخ القدس الشريف - أبقاء الله في خير وعافية - : وكأنه - والله أعلم - شُبّه على من نسبه إلى قرية يقال لها : رافعان، وإنما هذا اللفظ نسبة أعجمية إلى رافع، والظاهر أنه رافع بن خديج، الصحابي، أحد الأنصار ﷺ كما كتب هو بخطه.

وأخبرت أيضًا عن قاضي القضاة جلال الدين القزويني رحمه الله أنه كان يقول: إنّ «رافعان» بالعجمي، مثل «الرافعي» بالعربي، فإنّ الألف والنون في آخر الأسم عند العجم (كياء النسب)^(٢) في آخره عند العرب.

فرافعان نسبة إلى رافع، وهذا مشهور عند العجم بالإمام رافعان. قال: ثم إنه لا يعرف بنواحي قزوين بلد يقال لها: رافع، بل هو منسوب إلى (جد من)^(٣) أجداده.

فظهر بهذا أن ما أدّعه النووي لا أصل له، فالرافعي (أعرف)^(٤) بنفسه، وكذا أهل قزوين أعرف ببلادهم.

ولد ﷺ تقريبًا سنة ست وخمسين وخمسمائة؛ فإنه قال في «الأربعين» التي خرّجها في الرحمة - ولنا بها رواية - أبنا والذي حضورًا وأنا في الثالثة، سنة ثمان وخمسين. أفاد (ذلك)^(٥) شيخنا صلاح الدين المذكور.

(١) في «م»: ثقة. والمثبت من «أ».

(٢) في «أ»: إلى النسبة. والمثبت من «م».

(٣) في «م»: أحد. والمثبت من «أ».

(٤) في «أ»: معروف. والمثبت من «م».

(٥) في «م»: لك. خطأ، والمثبت من «أ».

(ورأيت)^(١) في «أماليه»- أعني الرافعي- في أوائل المجلس الأول، ما نصه:- في ترجمة سعد الخير (بن)^(٢) محمد بن سهل الأنصاري المغربي الأندلسي- أن سعدًا هذا توفي سنة إحدى وأربعين وخمسمائة.

قال: وسمع والدي منه الكثير، وكان رحمه الله يغلب عليه في آخر عمره ما يغلب على المشتاقين. قال: وكنت أتولى خدمته في مرض وفاته، ودعا لي بالسعادة غير مرة (فيه)^(٣)، وأرجو أن يستجيب الله دعاءه. وكان كثيرًا ما ينشد في تلك المرضة:

وبذا الهوى يموت الكرام أنا إن مِتُّ فالهوى حشو قلبي
هذا نص ما ذكر، فإن كان المراد بقوله: «وكنت أتولى خدمته»: والد الإمام الرافعي، فلا إشكال؛ وإن كان المراد الإمام الرافعي نفسه، فهو مشكل؛ لأن سعدًا توفي سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، وكان الرافعي إذ ذاك^(٤) يخدمه في مرضه، وأقل من يتأهل للخدمة (أن يكون)^(٥) بالغًا، فيكون مولد الرافعي على هذا- تخمينًا- سنة ست وعشرين وخمسمائة.

ويبقى مخالفًا لما أخبر به في «أربعينه»^(٦) من أن والده أخبره حضورًا (وهو)^(٧) في الثالثة، سنة ثمان وخمسين، فلينقح ذلك.

(١) في «م»: ورايت ذلك. والمثبت من «أ».

(٢) سقط من «أ»، والمثبت من «م»، أنظر ترجمته في «سير النبلاء» (١٥٨/٢٠).

(٣) من «م».

(٤) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

(٥) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

(٦) في «م»: أربعينته. (٧) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

قرأ الحديث على والده، قال في «الأربعين»: أخبرني والذي بقراءتي عليه سنة تسع وستين وخمسائة، وعلى أحمد بن إسماعيل (الطالقاني)^(١) خال والدته، الآتي ذكره، وعلى أبي بكر عبد الله ابن إبراهيم بن عبد الملك.

وسمعه من جماعات: كأحمد بن حسويه بن حاجي الزبيري الشريف الأديب المناظر الفقيه، والواقد بن خليل الحافظ، جد (الزبيري)^(٢) لأمه، وأحمد بن الحسن العطار، والحسن بن أحمد ابن الحسن بن أحمد بن محمد العطار الهمداني الحافظ الكبير، سمع منه بهمدان، والليث بن (سعد الكشميهني)^(٣) الهمداني، وحامد ابن محمود بن علي الماوراء النهري الخطيب الرازي المفتي المناظر المحدث، وشهددار بن شيرويه بن فناخسرو الديلمي المتقن الحافظ صاحب «الفردوس» وعبد الله بن أبي الفتوح بن عمران العمراني أبو حامد، أحد الفقهاء المعبرين، وعبد الواحد بن علي بن محمد، وعلي ابن [عبيد الله]^(٤) بن الحسن بن الحسين بن بابويه، الرازي الحافظ وعلي ابن المختار بن عبد الواحد العربوي، وعلي بن سعيد الحبار، ومبارك ابن عبد الرحمن، ومحمد بن أبي طالب - أو طالب - ابن (بلكويه)^(٥)

(١) في «أ»: الطالباني. تحريف. والمثبت من «م» وهي نسبة إلى طالقان قزوین. أنظر ترجمته في «الأنساب» (٩/٤).

(٢) في «م»: الزبير.

(٣) في «م»: سعيد الكشميني.

(٤) في «أ، م»: عبد الله. خطأ.

(٥) في «أ»: بالويه. والمثبت من «م». ترجمته في «التدوين في أخبار قزوین» (١/٣٣٧).

ابن أبي طالب الضرير المقرئ العابد، ومحمد بن عبد الباقي بن أحمد ابن سلمان أبو الفتح [بن] ^(١) (البطي) ^(٢)، سمع منه ببغداد، ومحمد ابن أحمد النيسابوري، ويحيى بن ثابت (البقال) ^(٣)، وأبو الكرم الهاشمي، وأبو [عبد الله] ^(٤) محمد [بن] ^(٥) النجار الحافظ صاحب «ذيل تاريخ» ^(٦) بغداد.

وروى بالإجازة العامة عن: أبي (سعد) ^(٧) السمعاني.
والخاصة عن: أبي (زرعة) ^(٨) طاهر بن الحافظ أبي الفضل محمد ابن علي المقدسي، ورجب بن مذكور بن (أرب) ^(٩)، وغيرهما.

(١) سقط من «أ، م»، وأثبتها من «سير أعلام النبلاء»، وابن البطي هو مسند العراق في وقته، أنظر ترجمته في «الأنساب» (١/ ٣٨٥)، «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٤٨١) وغيرهما.

(٢) في «م»: البسيط. تحريف، والمثبت من «أ»، أنظر المصادر السابقة.

(٣) من «م».

(٤) سقط من «أ، م»، والصواب إثباتها، فهو الإمام العالم الحافظ البارع محدث العراق محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن حسن بن هبة الله بن محاسن البغدادي، ابن النجار، أنظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ١٣١) وغيره.

(٥) سقط من «أ، م»، والصواب إثباتها، فهو الإمام العالم الحافظ البارع محدث العراق محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن حسن بن هبة الله بن محاسن البغدادي، ابن النجار، أنظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ١٣١) وغيره.

(٦) أنقلبت في «أ، م» إلى: تاريخ ذيل. والصواب ما أثبتته.

(٧) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

(٨) في «أ»: سعد. خطأ، والمثبت من «م»، وهو أبو زرعة طاهر بن الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي، أنظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٥٠٣).

(٩) في «م»: أديب. والمثبت من «أ».

روى عن هؤلاء كلهم - خلا عبد الله بن إبراهيم بن عبد الملك - في «أماله»، وهو في «أربعينه»^(١).

روى عنه بالسماع: ولده الإمام (عزیز)^(٢) الدين - محمد، والحافظ زكي (الدين)^(٣) عبد العظيم المنذري، سمع منه بالمدينة النبوية - على ساكنها أفضل الصلاة والسلام - و(حَدَّث عنه)^(٤) في «معجمه»، ولم يكن حين أجمع به عرف أنه ذلك الإمام؛ لأنه كان في زي الفقراء الصالحين، وآخرون.

وبالإجازة: ابن أخته أبو الثناء محمود بن أبي سعيد القزويني الطاوسي، وأبو الفتح عبد الهادي بن عبد الكريم القيسي، خطيب المقياس، وفخر الدين عبد العزيز بن قاضي القضاة (عماد الدين)^(٥) عبد الرحمن، المعروف بـ «ابن السكري»، وغيرهم.

ومن حديثه: ما أنا بقية الحفاظ صلاح الدين (أبو)^(٦) سعيد خليل ابن (كيكلدي)^(٧) بن عبد الله العلائي، بالقدس الشريف، بقراءتي عليه، قال: أنا أبو إسحق إبراهيم بن محمد بن أحمد المؤذن (الواني)^(٨) بقراءتي عليه، أنا أبو الثناء محمود بن (أبي)^(٩) سعيد بن محمود ابن الناصح القزويني (سماعا)^(١٠) عليه، أنبأنا (خالي)^(١١) الإمام أبو

(١) في «م»: أربعينته.

(٢) في «م»: عز. (٣) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٤) في «م»: حدثنا.

(٥) من «أ». (٦) في «م»: بن. خطأ، والمثبت من «أ».

(٧) في «م»: كيكليدي. (٨) بياض في «م»، والمثبت من «أ».

(٩) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

(١٠) في «أ»: سما. والمثبت من «م».

(١١) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ح).
وأخبرني مشافهة عاليًا الأئمة: أثير الدين أبو حيان، وعبد الكريم
الحلبي، وبدر الدين محمد بن أحمد الفارقي قالوا: أخبرنا فخر الدين
أبو محمد عبد العزيز بن قاضي القضاة عماد الدين، المعروف بـ (ابن)^(١)
السكري- الأولان سماعًا، والثالث إجازة- قال: أنبأنا الإمام أبو
القاسم الرافعي- قدّس الله روحه، ونوّر ضريحه- قال: قرأت على
والدي، قيل له: أخبركم عبد الله بن محمد بن الفضل، فأقرّ به، أخبرتنا
فاطمة بنت (أبي علي)^(٢) الدقاق، أخبرنا عبد الملك بن الحسن، أنا أبو
عوانة- يعني الإسفراييني- نا الصغاني، نا (عبيد الله)^(٣) بن موسى، أنا
طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى عليه السلام قال: قال رسول الله
ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ، لَا عَذَابَ عَلَيْهَا، (عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا)^(٤)
بأيديها، فإذا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، أُعْطِيَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ
الْأَدْيَانِ، فَكَانَ فَكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ»^(٥).

وأخبرنا الشيخ صلاح (الدين)^(٦) المذكور بقراءتي عليه، أخبرنا
شيخ الشيوخ فريد العصر أبو المجامع إبراهيم بن محمد (بن)^(٧) المؤيد

(١) سقط من «أ»، والمثبت من «م»، وهو الصواب.

(٢) سقط من «م»، والمثبت من «أ»، وهو الصواب.

(٣) في «م»: عبد الله. والمثبت من «أ»، وهو الصواب.

(٤) أنقلبت في «أ» إلى: في الدنيا عذابها. والمثبت من «م».

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٠٨/٤)، والطبراني في «المعجم الصغير» (١٠/١) من

حديث أبي بردة عن أبي موسى.

(٦) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٧) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

ابن حمويه الجويني فيما شافهني به بمنى - شَرَّفَهَا اللهُ - ثم كتب به إليّ. وحدثني بعض أصحابنا الحفاظ، أنا الإمام (عزیز) ^(١) الدين محمد ابن الإمام العلامة إمام الدين أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، بقراءتي عليه بقزوين سنة (إحدى وسبعين) ^(٢) وستمائة، نا والذي من لفظه سنة إحدى عشرة قال: قرأت على والذي، أنا عبد الله ابن محمد، أنا أحمد بن علي الأديب، أنا محمد بن محمد الزيايدي - يعني أبا طاهر بن محسن الفقيه - أنا محمد بن الحسين، نا أحمد ابن يوسف، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه عن محمد رسول الله ﷺ قال: «لله تسعة وتسعون اسماً - مائة إلا واحداً - من أحصاها دخل الجنة، إنه وتر يحب الوتر» ^(٣). وأخبرنا الشيخ صلاح (الدين) ^(٤) المذكور بقراءتي عليه، أنا إبراهيم ابن محمد الأخطاوي، أنا محمد بن (أبي) ^(٥) سعيد، أنا الإمام أبو القاسم الرافعي إذناً، قال: قرأت على أبي بكر عبد الله بن إبراهيم ابن عبد الملك، وأجاز لي الأئمة: والذي، وأحمد بن إسماعيل، ومحمد بن عبد العزيز قالوا: أخبرنا إبراهيم بن عبد الملك بن محمد، سنة تسع وعشرين وخمسمائة، أنا الإمام أبو إسحق ^(٦) إبراهيم بن علي

(١) في «أ»: عز. والمثبت من «م»، وقد تقدم وسيأتي أيضاً على الصواب.

(٢) في «م»: أحد وتسعين. والمثبت من «أ».

(٣) أخرجه البخاري (٤١٧/٥) رقم ٢٧٣٦ وطرهه في: ٦٤١٠، (٧٣٩٢)، ومسلم (٢٠٦٢/٤ - ٢٠٦٣) رقم (٢٦٧٧) [٥، ٦] من حديث أبي هريرة.

(٤) سقط من «أ»، والمثبت من «م». (٥) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٦) زاد في «أ»: بن. وهي زيادة مقحمة، وهو الإمام العلم الشيرازي، مصنف كتاب «المهذب» وله مصنفات أخرى، أنظر ترجمته في «المنتظم» (٢٢٨/١٦ - ٢٣١).

الفيروزابادي سنة خمس وسبعين وأربعمائة، أنا أبو بكر أحمد بن محمد البرقاني، نا أبو بكر الإسماعيلي الإمام - لفظاً - أخبرني أبو يعلى - يعني: أحمد بن المثنى - نا محمد بن إسماعيل بن أبي سميئة، نا (معتمر)^(١) ابن سليمان قال: سمعت أبي، نا قتادة، أن أبا رافع حدثه، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ: إِنْ رَحِمْتِي سَبَقَتْ غَضَبِي، فَهُوَ عِنْدَهُ مَكْتُوبٌ فَوْقَ الْعَرْشِ»^(٢). وروى لنا من (طريق آخر)^(٣) أعلى من هذا، إِلَّا أَنْ هَذِهِ [الطريق]^(٤) حسنة جداً، لتسلسل غالب رواتها بالأئمة الكبار من أصحابنا رضي الله عنهم، وقد ذكرت بإسناد الإمام الرافي أربعين حديثاً في «مناقبه» التي (أفردتها)^(٥) بالتصنيف، وهذا القدر كافٍ هنا؛ لأن الله وتر يحب الوتر^(٦).

تفقه الإمام الرافي على والده المذكور، (الإمام)^(٧) أبي الفضل،

(١) في «أ»: معمر. خطأ، والمثبت من «م».

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٥/١٣ رقم ٧٤٠٤)، (٤١٥/١٣ رقم ٧٤٢٢)، ومسلم (٢١٠٧-٢١٠٨ رقم ٢٧٥١) [١٤-١٦]، وابن ماجه (١٤٣٥/٢ رقم ٤٢٩٥)، وأحمد في «مسنده» (٢/٢٤٢، ٢٥٨، ٢٦٠ وغيرها) كلهم من حديث أبي هريرة.

(٣) في «م»: طرق أخرى. والمثبت من «أ».

(٤) في «أ، م»: الطريقة.

(٥) في «أ»: أفردها. والمثبت من «م».

(٦) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢/٢٤٩ رقم ١٤١١)، والترمذي في «جامعه» (٢/٣١٦ رقم ٤٥٣)، والنسائي في «سننه» (٣/٢٥٣-٢٥٤ رقم ١٦٧٤) من حديث علي ابن أبي طالب، ولفظ الترمذي: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرِ يَحِبُّ الْوَتَرَ».

(٧) من «أ».

لا أعلم أحدًا تفقّه عليه غيره، وانتهت إليه رئاسة مذهب الشافعي، ومعرفته بدقائقه في سائر البلاد.

قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح: أظن أنني لم أر في بلاد العجم مثله^(١). قال: وكان ذا فنون، حسن السيرة، جميل الأثر^(٢).

وقال أبو عبد الله (محمد)^(٣) بن (محمد بن عمر)^(٤) بن أبي بكر الصفار الإسفراييني في «أربعين» خرّجها: شيخنا، إمام الدين حقًا، وناصر السنّة صدقًا، أبو القاسم، عبد الكريم الرافي، كان أوجد عصره في العلوم الدينية، (أصولها)^(٥) وفروعها، ومجتهد زمانه في مذهب الشافعي، وفريد وقته في تفسير القرآن و(المذهب)^(٦)، وكان له مجلس للتفسير، وإسماع الحديث بجامع قزوين^(٧).

وقال الشيخ محيي الدين النواوي رحمه الله: كان إمامًا، بارعًا، متبرعًا^(٨)، متبحرًا في علم (المذهب)^(٩) وعلوم كثيرة، وكان زاهدًا، ورعًا، متواضعًا.

(١) أنظر «تهذيب الأسماء والصفات» (٢/١/٢٦٤).

(٢) أنظر «تهذيب الأسماء والصفات» (٢/١/٢٦٤).

(٣) سقط من «م»، والمثبت من «أ»، «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي، «طبقات الشافعية» للسبكي، «فوات الوفيات» للكتبي.

(٤) في «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/١/٢٦٤): أحمد بن عمرو.

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٦) في «م»: المذهب. والمثبت من «أ».

(٧) أنظر: «تهذيب الأسماء والصفات» (٢/١/٢٦٤)، «طبقات الشافعية» (٨/٢٨٤)، «فوات الوفيات» (٢/٣٧٧).

(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٩) في «م»: المذهب. والمثبت من «أ».

قال النووي رحمه الله: هو من الصالحين المتمكنين، وكانت له كرامات ظاهرة.

قلت: لا شك في ذلك ولا ريب، فمنها:

ما أخبرني شيخنا بقية الحفاظ صلاح (الدين العلائي)^(١)، بقراءتي عليه قال: حكى شيخنا قاضي القضاة أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي، أنه سمع من شيخنا الزاهد الكبير وليّ الله أبي الحسن علي الواسطي - (قال شيخنا)^(٢): وسمعتها أيضًا من جماعة آخرين مرسلّة - أن الإمامَ أبا القاسم الرافعي بات (عند)^(٣) بعض أصحابه بكرم له خارج بلد «قزوين»، وكانت عادته أنه يكتب بالليل فيما يصنف فيه، فلمّا كان الليل لم يوجد (هناك)^(٤) دهن يُشعل به السراج، ولا أمكن الدخول إلى البلد لأجل ذلك ليلاً، فجلس الرافعي إلى جنب (دالته)^(٥)، فأضاء له غصن منها، فكتب عليه إلى أن فرغ.

قال الشيخ علي الواسطي: وهذه الحكاية مشهورة عندنا بواسط، وتلك البلاد.

ومنها: ما قرأته على شيخنا المذكور قال: حكى شيخ شيخنا العلامة تاج الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري رحمه الله في تاريخ علّقه عن القاضي شمس الدين بن خلكان، أنه حدّثه أن الملك جلال الدين خوارزم شاه، غزا الكُرْج بتفليس سنة ثلاث وعشرين وستمائة، وقتل فيهم بنفسه حتى جمد الدم على يده، فلما مرّ بقزوين،

(١) في «م»: العلائي. والمثبت من «أ». (٢) تكررت في «م».

(٣) في «أ»: عنه. والمثبت من «م». (٤) في «أ»: هنا. والمثبت من «م».

(٥) كذا في «م»، وفي «أ»: ذلك.

خرج إليه الإمام أبو القاسم الرافي، فلما دخل عليه أكرمه إكرامًا عظيمًا، فقال (له) ^(١) الشيخ: سمعت أنك قاتلت الكفار حتى جمدَ الدم على يدك، فأحب أن تخرج إليَّ يدك لأقبلها. فقال له السلطان: بل أنا (أقبل يدك) ^(٢).

فقبل السلطان يده، و(تحدثا) ^(٣)، ثم خرج الشيخ، وركب دابته، وسار قليلًا، فعثرت به الدابة، فوقع فتأذت يده التي قبلها السلطان، فقال الشيخ: سبحان الله! لما قبل هذا الملك يدي حصل في نفسي شيء من العظمة، فعوقبت بالوقت بهذه الواقعة.

وكان رحمه الله طاهر اللسان في تصنيفه، كثير الأدب، شديد الاحتراز في النقول، فلا يطلق نقلًا عن أحد إلا إذا وقف عليه من كلامه، فإن لم يقف عليه عبّر بقوله: «وعن فلان كذا»، شديد الاحتراز - أيضًا - في مراتب الترجيح، ولهذا يطلق تارة: (على) ^(٤) الأصح، ونحوه. وتارة يقول: الأصح عند الأكثرين. وتارة يقول: الأصح على ما قاله فلان وفلان. أو: كلام الأكثرين يميل إلى كذا. ومرة يذكر ما يشعر بأنه من جهته، كقوله: الأحسن، والأعدل، والأشبه، والأمثل، والأقرب، (والأنسب) ^(٥)، وينبغي كذا، ويشبه كذا، ونحو ذلك.

صنّف - ﷺ، وأعاد علينا من بركاته، وبركات سلفه الطاهر - كتبًا أوضحت للدين والإسلام أنجما وشهبًا، منها: الكتاب الذي خار الله لنا -

(١) من «أ». (٢) في «م»: أقبلك. والمثبت من «أ».

(٣) في «م»: تجاذبا. والمثبت من «أ».

(٤) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٥) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

وله الحمد والمئة- (بالكلام)^(١) على أحاديثه، وآثاره- يسر الله إكماله، ونفع به- وهو:

«الفتح العزيز (في)^(٢) شرح الوجيز»، قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح: لم يشرح الوجيز بمثله.

قلت: بل لم يصنف في المذهب مثله، قرأت على شيخنا صلاح الدين- بالقدس الشريف- قال: سمعت شيخنا العلامة الرباني أبا إسحاق^(٣) إبراهيم بن عبد الرحمن الفزاري- غير مرة- يقول: «ما يعرف قدر الشرح للرافعي إلا بأن يجمع الفقيه المتمكن في المذهب الكتب التي كان الإمام الرافعي يستمد منها، ويصنف شرحًا للوجيز، من غير أن يكون كلام الرافعي عنده، فحينئذ يعرف كل أحد (قصوره عمًا)^(٤) وصل إليه (الإمام)^(٥) الرافعي. هذا أو معناه.

ومنها: «الشرح الصغير» للوجيز أيضًا، قال الإسفراييني- المتقدم ذكره:- وقع موقعًا عظيمًا عند الخاصة، والعامّة^(٦).

قرأت على شيخنا صلاح الدين قال: سمعت قاضي القضاة أبا عبد الله محمد بن عبد الرحمن القزويني- تغمدّه الله بعفوه- يحكي عن مشايخ بلده، أن سبب تصنيف الإمام أبي القاسم الرافعي «الشرح الصغير» أن بعض الفقهاء قصد أن يختصر «الشرح الكبير»، فبلغ ذلك الإمام

(١) تكرر في «م». (٢) من «أ».

(٣) زاد في «أ»: بن. خطأ، أنظر ترجمته في «المعجم المختص بالمحدثين» للذهبي (٥٥

رقم ٦٢) وغيره. (٤) في «م»: قصور عمل. والمثبت من «أ».

(٥) من «أ».

(٦) أنظر «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١/ ٢٦٤).

الرافعي، فخاف أن يُفسده عليه بالتغيير، لقصور (عبارة)^(١) ذلك الرجل، فقال له الإمام أبو القاسم: أنا أختصره لك، ولكن لا أقدر على الورق. وكان ذلك الرجل - أيضاً - فقيراً، فلم يمكنه إلا أن أحضر للإمام أبي القاسم من الورق المكتوب الذي يباع شيئاً كثيراً، فكتب الإمام «الشرح الصغير» في ظهوره، حتى أكمله، ثم نُقِلَ من تلك الظهور. قلت: وهذه الحكاية، مما يدل على زهد الإمام الرافعي، وتقلُّله من الدنيا.

ومنها: «المُحرَّر» وهو كاسمه، وما أكثر نفعه، مع صغر حجمه. ومنها: «شرح مسند الإمام الشافعي»^(٢)، وهو كتاب نفيس، قال الإسفراييني المتقدم ذكره: أسمعته مصنفه سنة تسع عشرة وستمائة^(٣). ومنها: «الأمالى الشارحة لمفردات الفاتحة»، التي تقدم التنبيه على عظم شأنها في الخطبة، أبدأ (رحمه الله)^(٤) في إملائها يوم الثلاثاء، ثامن عشرين رجب، سنة إحدى عشرة وستمائة، (وختمها يوم الجمعة، رابع عشرين ربيع الأول، سنة اثنتي عشرة وستمائة)^(٥).

ومنها: «التذنيب» على (الشرحين)^(٦)، لما يتعلق بالوجيز. وبهذه الكتب الثلاثة يُعرفُ محلُّ الإمام أبي القاسم الرافعي من معرفة هذا العلم - أعني علم (هذا)^(٧) الحديث، والكلام عليه، على

(١) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

(٢) في «م»: الرافعي. خطأ، والمثبت من «أ».

(٣) أنظر «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/١/٢٦٤).

(٤) في «أ»: بها. والمثبت من «م». (٥) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

(٦) في «أ»: السرخسي. خطأ، والمثبت من «م».

(٧) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

أصطلاح أهله في عزوه ورجاله، وفوائده- المعرفة التامة.

وخرَجَ لنفسه «أربعين حديثًا»، كما تقدمت الإشارة إليها، ساق (فيها) ^(١) الحديث المسلسل بالأولية من عشرة طرق، يذكر مع كل طريق منها أربعة أحاديث فيما يتعلق بالرحمة.

ومنها: «الإيجاز في أخطار الحجاز»، صنَّفه في سَفَرَتِهِ إلى الحج، أفاده بعض العجم من شيوخ العصر.

وله- رحمه الله، مع ذلك- شعر حسن، فمن ذلك ما ذكره في

«أماليه»:

سَمَّنِي مَا شئتَ وَسَمَّ جِبْهَتِي بِاسْمِكَ ثُمَّ أَسْمُ بِأَسْمَائِي
فَسَمَّنِي (عبدك) ^(٢) أَفخرَ بِهِ وَيَسْتَوِي عَرْشِي عَلَى الْمَاءِ
وفيها له:

إِنْ كُنْتَ فِي الْيُسْرِ فَاحْمَدْ مِنْ حَبَاكَ بِهِ فَلَيْسَ حَقًّا قَضَى لَكِنَّهُ الْجُودُ
أَوْ كُنْتَ فِي الْعُسْرِ فَاحْمَدْ كَذَلِكَ إِذْ مَا فَوْقَ ذَلِكَ مَصْرُوفٌ وَ(مردود) ^(٣)
وَكَيْفَ مَا دَارَتْ الْأَيَّامُ مَقْبَلَةً وَغَيْرَ مَقْبَلَةٍ فَالْحَمْدُ مُحَمَّدُ
وفيها له:

إِلَى رَضَى الرَّبِّ نَسُوقُ الرِّضَا بِاللَّهِ رَبًّا فَارْضَ فِيمَا قَضَى
وَلَا تَكُنْ عَنْ شَأْنِهِ غَافِلًا فَالْوَقْتُ سَيْفٌ صَارِمٌ يَنْتَضِي
وفيها له:

الْعَالَمُونَ ضَعِيفُهُمْ وَقَوِيُّهُمْ لَجَلَالِ عِزَّتِهِ سُجُودٌ رُكَّعُ

(١) في «م»: إليها. والمثبت من «أ».

(٢) في «م»: عندك. والمثبت من «أ».

(٣) في «م»: ممدود. والمثبت من «أ».

لو كُلفُوا أَنْ يَعْبُدُوهُ عَمَرَهُمْ
وفيها له :
حَقَّ الْعِبَادَةُ (لِحِظَةٍ) ^(١) [لِتَكْعَكْعُوا] ^(٢)

أَقِيمَا عَلَى بَابِ (الرَّحِيمِ) ^(٣) أَقِيمَا
وَلِلنَّفَحَاتِ الطَّيِبَاتِ تَعَرَّضَا
هُوَ الرَّبُّ مَنْ يَقْرَعُ عَلَى الصَّدَقِ بَابُهُ
وفيها له :
وَلَا تَنِيَا فِي ذِكْرِهِ فَتَهِيَمَا
لَعَلَّكُمْ تَسْتَنْشِقَانِ نَسِيمَا
يَجِدُهُ رِءُوفًا بِالْعِبَادِ رَحِيمَا

تَنَبَّهَ فَحَقُّ أَنْ يَطُولَ بِحَسْرَةٍ
لَقَدْ نِمْتُ فِي (لَيْلٍ) ^(٤) الشَّيْبَةِ غَافِلًا
تَلَهْفُ مَنْ يَسْتَغْرِقُ الْعَمَرَ نَوْمُهُ
فَهَبْ لَصَبْحِ [الشَّيْبِ] ^(٥) إِذْ جَاءَ (يَوْمُهُ) ^(٦)
وفيها له :

سَوَادُ الشَّبَابِ كَلِيلٍ مَضَى
وَصُبْحُ الْمَشِيبِ بَدَا فَاَنْتَبِهْ
وَقَدْ نِمْتُ فِيهِ (لَقَى) ^(٧) غَافِلًا
فَعَمَّا قَلِيلٍ تُرَى آفِلًا
وفيها له :

مَنْ يَسْتَعِينُ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ
يُعِينُهُ بِالْفَضْلِ عَلَى مَا بِهِ
يَطْلُبُ الْعَوْدَةَ فِيمَا يُعِينُ
يَقَرُّ عَيْنًا وَيَفِرُّ اللَّعِينُ
فَحَسْبُنَا اللَّهُ لِمَا نَابَنَا
إِيَّاهُ نَرْجُو وَبِهِ نَسْتَعِينُ

(١) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٢) في «أ، م» لتعكفوا. والمثبت من الأمالي، كما ذكر الأستاذ/ جمال محمد السيد

(٣) في «م»: الكريم. والمثبت من «أ».

(٤) في «أ، م»: الليل. والمثبت من «الأمالي» (ق ٥٤-أ) كما ذكره الأستاذ/ جمال محمد السيد.

(٥) في «م»: نومه. والمثبت من «أ».

(٦) في «م»: نوم. والمثبت من «أ».

(٧) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

وفيها له :

ليس (للدنيا) ^(١) أَسْتَقَامَهُ
هي إِمَامَةٌ طَيِّفٌ
هي مثلُ البرقِ يبدو
(نائلٌ) ^(٢) ما أنت فيه
حاصلُ المأمولِ فيها
تعبٌ في الحالِ صَعْبٌ
جافٍ عنها الجنبَ صَفْحًا
وفيها له :

أُقْدي الذين سَقَوْنِي كَأْسَ حُبِّهِمْ
أليس قد جعلوني أَهْلَ (وُدِّهِمْ) ^(٥)
أليس (لم) ^(٦) يسلبوني ما أُلْذِ به
وفيها له :

صافيتك لا تشب بمطلٍ وبليٍّ
أَتَمُّ نَعْمًا أَنْتَ تَطَوَّلْتَ بها
(وفيها له) ^(٧) :

تَيَمَّمْتُ بَابَكَ لا غيره
فما الخيرُ عندي سوى خَيْرِكُمْ

(١) في «م»: في الدنيا. والمثبت من «أ».

(٢) في «م»: مائل. والمثبت من «أ».

(٤) في «م»: عدلوا. والمثبت من «أ».

(٦) في «م»: ما. والمثبت من «أ».

(٧) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٣) في «أ»: منه. والمثبت من «م».

(٥) في «أ»: ودلهم. والمثبت من «م».

لئن لم أَصِبْ مِنْكُمْ وَإِلَّا فَمَا أُرْتَجِي الطَّلَّ مِنْ غَيْرِكُمْ
(وفيها له) ^(١):

نَفْسِي فِدَا لَهُمْ أَحْبَبُوا أَمْ تَوَلَّوْا
إِنْ حَرَمُوا فَطَالَمَا بِفَضْلِهِمْ تَطَوَّلُوا
إِعْرَاضُهُمْ إِنْ أَعْرَضُوا وَشَدَّدُوا وَهَوَّلُوا
لَيْسَ بَثَانٍ عَنْهُمْ إِنْ الْحَبِيبُ الْأَوَّلُ
تَحَوَّلُوا عَنْ حَالِهِمْ أَوْ ثَبَّتُوا فَحَوَّلُوا
فَتَحْتُ عَيْنِي بِهِمْ فَمَا عَنْهُمْ مَحُولُ
وَعَرَضُونِي لِلنَّوَى (و) ^(٢) مَا عَلَيَّ (طَوَّلُوا) ^(٣)
عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ مَا أَقْصَدَهُ (الْمُعَوَّلُ) ^(٤)

(وفيها له) ^(٥):

قُولُوا لَهُمْ ثُمَّ قُولُوا
(أَحْمَلُونِي) ^(٦) أُمُورًا
(أَوْ) ^(٧) تَوَلَّوْنِي بِخَيْرٍ
لَا أَجْعَلُ الْقَلْبَ رَهْنًا
وَقَفْتُ عَلَيْهِمْ فَوَادِي
وفيها له:

قَدْ ذَلَّ مَنْ مِنْهُ مَلًّا وَبَعْدَ (ذَلِكَ) ^(٩) ضَلًّا
وَفَازَ مَنْ فِيهِ يَسْعَى وَخَابَ مَنْ عَنْهُ وَلَّى

(١) سقط من «أ»، والمثبت من «م». (٢) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٣) في «أ»: تطولوا. والمثبت من «م».

(٤) في «م»: المعود. والمثبت من «أ».

(٥) سقط من «م»: والمثبت من «م».

(٦) في «م»: هم حملوني. والمثبت من «أ».

(٧) في «م»: إذ. والمثبت من «أ». (٨) في «أ»: مما. والمثبت من «م».

(٩) في «أ»: ذاك. والمثبت من «م».

مَنْ أَسْتَقَلَّ سِوَاهُ (ففي)^(١) هُدَاهُ أَسْتَقَلَّا
وَالْمُعْرِضُ الْمُتَوَانِي نُؤْلَهُ مَا تَوَلَّى
وَلِنْ خَضَعْتَ تَرَاهُ (بفضله)^(٢) يَتَجَلَّى
يَا رَبَّ عَبْدُكَ يَرْجُو مِنْ ظِلِّ فَضْلِكَ ظِلًّا
وَأَنْتَ رَبُّ رَحِيمٍ تُسَدِّي الْجَمِيلَ فَهَلَّا
ثُمَّ خَتَمَ هَذِهِ الْأَمَالِي بِأَنْ قَالَ:

عَبْدُ الْكَرِيمِ الْمُرْتَجِي رَحْمَةً تَكُنْفُهُ مِنْ كُلِّ أَرْجَاءِ
أَمَلِي ثَلَاثِينَ حَدِيثًا عَلَى مَا وَفَّقَ اللَّهُ بِنِعْمَائِهِ
لَيْسَ يُزَكِّيْهَا وَلَكِنَّهُ يَقُولُ قَوْلَ الْحَائِرِ التَّائِبِ
فَإِذَا أَبُو الْقَاسِمِ يَا رَبَّ لَوْ قَبِلْتَ حَرْفَيْنِ مِنْ إِمْلَائِهِ
وَلِلْإِمَامِ الرَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَوْلَادِ: وَلَدَ ذَكَرَ، أَسْمَهُ: مُحَمَّدٌ،
وَلَقَبَهُ: عَزِيزُ الدِّينِ - كَمَا سَقْنَا حَدِيثَهُ عَنِ وَالِدِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ -
وَبَنَتْ، ذَكَرَ أَبُو (سَعْدٍ)^(٣) النَّسَوِيُّ الْمَنْشِيُّ فِي «تَارِيخِ خَوَارِزْمِ شَاهٍ»: أَنَّ
الْإِمَامَ أَبَا الْقَاسِمِ الرَّافِعِيَّ كَانَتْ لَهُ بِنْتُ، تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْ مَشَايِخِ
«قَزْوِينَ» وَأَوْلَدَهَا أَوْلَادًا كَثِيرَةً.

وَقَرَأَتْ عَلَى الشَّيْخِ صَلاَحِ الدِّينِ - أَبْقَاهُ اللَّهُ - قَالَ: رَأَيْتُ بِدَمَشَقَ
سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَسَبْعِمِائَةَ أَمْرَأَةً حَضَرَتْ عِنْدَ قَاضِي الْقَضَاةِ تَقِي الدِّينِ
السَّبْكِيِّ، عَجْمِيَّةٌ، فَصِيحَةُ اللِّسَانِ، ذَكَرْتُ أَنَّهَا مِنْ نَسْلِ الْإِمَامِ الرَّافِعِيِّ،
وَكَانَتْ تَحْفَظُ «عَقِيدَتَهُ» الَّتِي صَنَّفَهَا، فَقَرَأَتْ مِنْهَا قِطْعَةً، وَهِيَ عَقِيدَةُ بَدِيعَةِ

(١) فِي «أ»: وَفِي. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «م».

(٢) فِي «أ»: بِفَضْلٍ. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «م».

(٣) فِي «م»: سَعِيدٌ. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «أ».

على طريقة أهل السنّة، بعبارة فصيحة على عادته - رحمة الله عليه.
توفي - ﷺ وأرضاه، وجعل الجنة مأواه - في حدود سنة ثلاث
وعشرين وستمائة، ودُفن بـ«قزوين». قاله أبو عبد الله الصّفّار،
الإسفرائيني، وكذا أرّخه القاضي شمس الدين بن خلكان، وأفاد بأنها
كانت في ذي القعدة.

وقال الشيخ تقي الدين بن الصلاح: بلغنا بدمشق وفاته سنة أربع
وعشرين وستمائة، وكانت وفاته في أوائلها، أو في أواخر السنة التي
قبلها بقزوين.

هذا ما يتعلق بحال الإمام أبي القاسم الرافعي.
وأما والده الذي وَعَدْنَا بذكره: فقال (ابن)^(١) نقطة الحافظ في «ذيله
على كتاب الأمير ابن ماكولا»: أبو الفضل، محمد بن عبد الكريم
ابن الفضل الرافعي القزويني يقال (له)^(٢): بابويه.

سمع ببلده من أبي علي الحسن بن أحمد الهمداني، قدم عليهم،
ومن ملكداذ بن علي بن أبي عمرو، (و)^(٣) ببغداد من: أبي منصور
ابن خيرون، وأبي الفضل الأرموي، وأبي عبد الله بن الطرائفي، وسعد
الخير الأنصاري. (و)^(٤) بنيسابور من: أبي الأسعد القشيري، وعبد
الخالق بن زاهر الشحامي في آخرين.

وقال ولده - أعني الإمام الرافعي - في «أماله»: والدي أبو
الفضل، ممن حُصِّرَ بعفة الذيل، وحُسن السيرة، والجِدِّ في العلم

(١) في «أ»: إليه. والمثبت من «م».

(٢) سقط من «أ»، والمثبت من «م». (٣) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٤) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

والعبادة، وذلاقة^(١) اللسان، وقوة الجنان، والصلابة في الدين، والمهابة عند الناس، والبراعة في العلم: حفظًا، وضبطًا، ثم: إتقانًا، وبيانًا، وفهمًا ودرايةً، ثم: أداءً، وروايةً.

سمع الحديث، وتفقه به «قزوين» في صباه، ثم سافر إلى الري، فسمع، وتفقه، ثم أرتحل إلى بغداد، فسمع، وتفقه، وحج منها، ثم انتقل إلى نيسابور، فحصل على الإمام محمد بن يحيى، وسمع الحديث الكثير.

وكان مشايخه (يوقرونه)^(٢)، لحسن سيره، وشمائله، ووفور فضله، وفضائله.

ولما عاد إلى «قزوين» أقبلت عليه المتفقهة، فدرّس، وأفاد، وذاكر، وذكّر، وفسّر، وروى، وأملّى، وصنّف: في التفسير، والحديث، والفقه، وانتفع به الخواص والعوام.

ثم أستاذ الله - تعالى - به في شهر رمضان، سنة ثمانين وخمسماية. قال: ولعل الله يوفق لما في عزمي من جمع مختصر في مناقبه، أسميه بـ«القول الفصل في فضل أبي الفضل». أ.هـ.

وقال في المجلس الخامس (من هذه «الأمالى»)^(٣): والدي - رحمه الله - كان جيد الحفظ، سمعته صبيحة بعض الأيام يقول: سهرت البارحة فأجلت الفكر فيما أحفظه من الأبيات المفردة، والمقطعات فبلغت آلافًا. ذكر عددًا كثيرًا.

(١) زاد في «م»: العلم و.

(٢) في «أ»: يؤمرونه. والمثبت من «م».

(٣) تكررت في «م».

وقال في المجلس العاشر منها: سمعت عبد الرحيم بن الحسين المؤذن - وكان رجلاً صالحاً يؤذن في مسجده - يحكي أن والدي - رحمه الله - خرج في ليلة مظلمة لصلاة العشاء، قال: وأنا على باب المسجد أنتظره، فحسبت أن في يده سراجاً، وتعجبت منه؛ لأنه لم يكن من عادته أستصحاب السراج، فمّا بلغ المسجد لم أجد السراج، و(دهشت)^(١) وذكرت له ذلك من الغد فلم يعجبه وقوفي على الحال، وقال: أقبل على شأنك.

وقال في المجلس العاشر منها: كتّب [سعد]^(٢) بن الحسن الكرمانى لوالدي، رحمه الله - وكان [سعد]^(٣) من أهل (العلم) و(الفضل)، والبيوتات الشريفة - :

يا أبا الفضل قد تأخّرت عنا فأسأنا بحسن^(٥) عهدك ظناً
كم تمنت نفسي صديقاً صدوقاً فإذا أنت ذلك المُتمنى
(فبِغُصْنِ)^(٦) الشَّباب لما تثنى وبِعهدِ الصِّبَا وإن بَانَ عنا
كُنْ جوابي إذا قرأت كتابي لا تقل للرسول كان وكُنَّا
فبلغت أنه كان جوابه. اهـ.

وقال في المجلس الخامس عشر: كتب إلي والدي أبو سليمان (الزيري)^(٧) - حين عزم على السفر للتفقه - :

(١) في «أ»: ذهبت. والمثبت من «م».

(٢) في «أ، م»: سعيد. خطأ، أنظر ترجمته في «التدوين في أخبار قزوين» (٣/٣٣-٣٤).

(٣) في «أ، م»: سعيد. خطأ، أنظر ترجمته في «التدوين في أخبار قزوين» (٣/٣٣-٣٤).

(٤) من «م».

(٥) زاد في «أ»: ظنك.

(٦) في «أ»: فبعض. والمثبت من «م».

(٧) في «أ»: البيري. والمثبت من «م».

أبا الفضل هَجْرُكَ لَا يُحْمَلُ وَلَسْتَ ملومًا بما تَفْعَلُ
وإِنَّكَ مِنْ حَسَنَاتِ الزَّمَانِ وَقَدَمًا عَلَيْنَا بِهَا يَبْخُلُ
وأما والدته التي وعدنا بذكرها أيضًا، فقال في «أماليه» - أيضًا - :
والدتي صفية بنت الإمام أسعد (الركاني)^(١)، - رحمهما الله - كانت
تروي الحديث عن إجازة جماعة من مشايخ «أصبهان»، و«بغداد»،
و«نيسابور»، عَنِّي بتحصيل أكثرها: خالها أحمد بن إسماعيل.
قَالَ: وَلَا أعرف امرأةً في البلد كريمةً الأطرافِ في (العلم)^(٢)
مثلها، فأبوها كان حافظًا للمذهب، والأقوال، والوجوه [فيه]^(٣)،
(المستقرب)^(٤) منها والمستبعد، ماهرًا في الفتوى، مرجوعًا إليه^(٥).
وأما: زُليخا بنت القاضي إسماعيل بن يوسف، كانت فقيهة
(يراجعها)^(٦) النساء، فتفتي لهن لفظًا وخطًا، سيما فيما^(٧) ينوبهن،
ويستحين منه، كالعدة والحيض.

وأخوها: من معتبري (الأئمة)^(٨) المشهورين في البلد، دَرَجَ
أكبرهما، وأنسى في أجل (الآخر)^(٩).

وزوجها الإمام والدي، قد أشرت إلى جمل من أحواله فيما تقدم.
وجدها: القاضي إسماعيل (بن يوسف)^(١٠)، من أهل (العلم

(١) في «م»: الريكاني. بدون نقطة ثالثة ورابعة. والمثبت من «أ».

(٢) في «أ»: العالم. والمثبت من «م».

(٣) سقط من «أ»، وفي «م»: فيها. والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) في «م»: المستغرب. والمثبت من «أ».

(٥) سقط من «م»، والمثبت من «أ». (٦) في «أ»: تراجع. والمثبت من «م».

(٧) زاد في «أ»: في. (٨) في «م»: الأمة. والمثبت من «أ».

(٩) في «م»: الآخرة. والمثبت من «أ».

(١٠) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

و^(١) الحديث، والجدّ في العبادة، وكان قد تفقّه على القاضي، الشهيد: أبي المحاسن الروياني، وسمع منه الحديث.

وخالها: الإمام أحمد بن إسماعيل، مشهور في الآفاق. قَالَ في أثناء «(أماليه)^(٢)» - بعد أن روى عنه حديثاً - : هو أحمد ابن إسماعيل بن يوسف بن محمد بن العباس الطالقاني (ثم القزويني)^(٣)، أبو الخير، إمام كثير الخير، موفر الحظ من علوم الشرع: حفظاً، وجمعاً، ونشراً، بالتعليم، والتذكير، والتصنيف. وكان لا يزال لسانه رطباً من ذكر الله تعالى، ومن تلاوة القرآن، وربما قرئ عليه الحديث وهو يصلي ويصغي إلى القارئ، و(ينبهه)^(٤) إذا زلّ، واجتمع له مع ذلك القبول التام، عند الخواص والعوام، والصيت المنتشر، والجاء والرفعة.

وتولّى تدريس النظامية ببغداد مدة، مُحْتَرماً في حريم الخلافة، مرجوعاً إليه، ثم أثر العود (إلى)^(٥) الوطن، واغتنم الناس رجوعه إليهم، و[استفادوا]^(٦) من علمه، وتبرّكوا بأيامه.

وسمع الكثير من الفراوي، وفهرست مسموعاته متداول، وكان يعقد المجلس للعامة في الأسبوع ثلاث مرات، إحداها: صبيحة يوم الجمعة، (فتكلم على عاداته يوم الجمعة)^(٧)، الثاني عشر من المحرم سنة تسعين وخمسائة في قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾^(٨).

(١) سقط من «م»، والمثبت من «أ». (٢) في «م»: إملائه. والمثبت من «أ».

(٣) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

(٤) في «م»: يتبه. والمثبت من «أ». (٥) في «م»: على. والمثبت من «أ».

(٦) في «أ، م»: أستفادتهم. والمثبت أنسب للسياق.

(٧) سورة التوبة: ١٢٩.

(٨) تكرر في «م».

وذكر أنها من أواخر ما نزل من القرآن، وعدَّد الآيات المنزلة آخرًا، منها: ﴿الْيَوْمَ اكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(١)، ومنها: سورة النصر. ومنها قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾^(٢).

وذكر أن رسول الله ﷺ ما عاش بعد نزول هذه الآية إلا سبعة أيام، ولمَّا نَزَلَ من المنبر حُمِّمَ، وانتقل إلى رحمة الله تعالى في (يوم)^(٣) الجمعة الأخرى، ولم يَعِشْ بعد ذلك المجلس إلا سبعة أيام، وهذا من عجيب الاتفاقات.

وكانه أُعْلِمَ بالحال، و[بأنه]^(٤) حَانَ وقت الارتحال، ودُفِنَ يوم السبت، ولقد خرجت من الدار بكرةً (في)^(٥) ذلك اليوم على قصد التعزية، وأنا في شأنه متفكر، ومما أصابه منكسر، إذ وقع في خلدي من غير نية، وفكر وروية:

لوفاة أحمدٍها بن إسماعيلها بَكَتِ العلومُ بويلها وعويلها
كَأَنَّ أَحَدًا يُكَلِّمُنِي (بذلك)^(٦).

وكانت ولادته سنة: (اثنتي عشرة)^(٧) وخمسمائة، وهو مع كونه خال والدتي، أبوها من الرضاع أيضًا.

قَالَ: وابنها، المملي لهذه الأمالي - يعني الرافعي نفسه - : لا يخرج من زمرة أهل العلم، ويحشر فيهم - إن شاء الله تعالى - وكذلك سائر بنيتها.

(١) سورة المائدة: ٣. (٢) سورة البقرة: ٢٨١.

(٣) من «م».

(٤) سقط من «أ، م»، وأثبتها الأستاذ/ جمال محمد السيد من «الأمالي».

(٥) من «أ». (٦) من «أ».

(٧) في «أ»: اثني عشر. والمثبت من «م».

قَالَ: ثم هي - يعني والدته - في (نفسها) ^(١) متديّنة خائفة، وبما لا بد منه للفروض عارفة، قارئة لكتاب الله تعالى، (كثيرة) ^(٢) الخير، رقيقة القلب، سليمة الجانب، تحمل الكلّ، وترغب في المعروف، وتُحسّن إلى اليتامى والأيامى، تلي خيرًا، وتولي جميلًا ما أَسْتَطَاعَت إليهما سبيلًا.

وكانت قد أبتليت بعدة بنات، أنفقت واسطة العمر عليهنّ، حتّى أَسْتَكْمَلَن من أدهنّ، مَضِين لسيلهنّ، (فَتَرَكَنَهَا) ^(٣) ملهوفة ثكلى بهنّ، والله ما أخذ، وله ما أعطى، ولا راد لما حكم (به) ^(٤) وقضى.

ثم ذكر أحاديث وشعرًا تسلية لوالدته ﷺ وعنّها.

وللإمام الرافعي أخ، أسمه: محمد، تفقّه على أبي القاسم ابن فضلان. وسمع الحديث من أبيه، وأجاز له: ابن البطّي. ورحل إلى «أصبهان» و«الري»، و«أذربيجان»، و«العراق». وسمع (الحديث) ^(٥) من: نصر الله القَرَاز، وابن الجوزي.

واستوطن بغداد، وولّي مشارفة أوقاف «النظامية».

وكان في ديانة، وأمانة، وتواضع، وتودّد، وحُسن خلق. كتب الكثير - مع ضعف خطه - من التفسير، والحديث، والفقه. ومعرفته في الحديث تامة.

قَالَ ابن النجار: وكان يذاكرني بأشياء، وله فهم حسن، (ومعرفة) ^(٦). مات في ثامن عشرين جمادى الأولى، من سنة ثمان

(١) في «أ»: نفسه. والمثبت من «م». (٢) من «م».

(٣) في «أ»: فتركها. والمثبت من «م». (٤) من «م».

(٥) من «م». (٦) من «م».

وعشرين وستمائة، وقد قارب (السبعين)^(١).

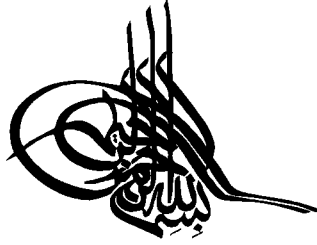
هذا آخر ما أردت ذكره من هذه الفصول، وهي مهمة، نافعة، سيّما مناقب الإمام الرافعي (ووالده، ووالدته)^(٢)، فإنّ بذلك يعرف قدرهم، وفضلهم، وبسطناها (هنا)^(٣) بسّطًا حسنًا، لا يوجد كذلك في كتاب. وإذ قد فرغنا من هذه الفصول، فلنشرع الآن في الغرض الأهم المقصود، متوكلين على الصمد المعبود، أسأل الله الكريم إتمامه مصونًا عاجلاً، على أحسن الوجوه، وأبركها، وأعمها، وأنفعها، وأدومها، (بمحمد وآله)^(٤).

(١) في «م»: التسعين. والمثبت من «أ». (٢) في «م»: ووالديه. والمثبت من «أ».

(٣) من «م».

(٤) هذا توسل غير مشروع؛ فإن التوسل المشروع ثلاثة أنواع: توسل بأسماء الله الحسنى وصفاته العلى، وتوسل بالأعمال الصالحات، وتوسل بدعاء الصالحين الأحياء، وانظر بسط هذه الأنواع في كتاب «القاعدة الجلية في التوسل والوسيلة» لشيخ الإسلام ابن تيمية.

كتاب الطهارة



كتاب الطهارة

باب الماء الطاهر

قال الله - ﷻ - في محكم كتابه الكريم: ﴿وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يُطَهِّرُكُمْ بِهِ﴾^(١).

وقال: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^{(٢)(٣)}.

ذكر الإمام الرافعي في هذا الباب من الأحاديث ستة أحاديث:

(٢) الفرقان: ٤٨.

(١) الأنفال: ١١.

(٣) كتبت حاشية على «أ» نصها: حاشية: قال ابن جماعة في «تخريج أحاديث الرافعي»: جميع الطرق التي وقفنا عليها من هذا الحديث ليس في شيء منها أنه ﷺ قال: «البحر هو الطهور...» إلى آخره، إنما فيها أن سائلاً سأل عن ماء البحر، فقال ﷺ: «هو الطهور...» إلى آخره، وأما باللفظ الذي ساقه المؤلف فلم أقف عليه. قلت: وهو كما قال، إلا أنني رأيته بعد ذلك في «مصنف ابن أبي شيبة» باللفظ الذي ساقه المصنف. أ.هـ.

قلت: ورواه ابن ماجه في (٢/١٠٨١ رقم ٣٢٤٦) بلفظ: «البحر الطهور ماؤه، الحل ميتته».

الحديث الأول

ورد في البحر قوله ﷺ: «البحر هو الطهور ماؤه»^(١).

هذا الحديث صحيح جليل، مروى من طرق، الذي يحضرنا منها

تسعة:

أولها: من طريق أبي هريرة ؓ عبد الرحمن بن صخر - على الأصح - عند جماعة من الحفاظ، كما قاله الرافعي في «أماله». وقال النووي: إنه الأصح (من)^(٢) نحو ثلاثين قولاً، كَنَاه رسول الله ﷺ بأبي هريرة - وقيل: أبوه - لَمَّا رآه وقد جمع أولاد هرة وحشية، حكاهما الرافعي - أيضاً - في «أماله» - قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إِنَّا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن تَوْضُأْنَا به عطشنا، أفَتَوْضَأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فقال رسول الله ﷺ: هُوَ الطُّهُورُ ماؤه، الْحَلُّ مِيتَتُهُ».

رواه الأئمة الأعلام، أهل الحل والعقد^(٣): مالك في «الموطأ»^(٤) والشافعي^(٥)، وأحمد^(٦)، والدارمي^(٧) في «مسانيدهم»، والبخاري في

(١) «الشرح الكبير» (٩/١).

(٢) في «أ»: في. والمثبت من «م».

(٣) زاد بعدها في «أ»: و. وهي زيادة مقحمة.

(٤) «الموطأ» (٥٠/١) رقم ١٢.

(٥) «مسند الشافعي» (٧/١).

(٦) «المسند» (٢/٢٣٧، ٣٦١، ٣٧٨، ٣٩٣).

(٧) «سنن الدارمي» (١/٢٠١ رقم ٧٢٩، ٢/١٢٦ رقم ٢٠١١).

«تاريخه»^(١)، وأبو داود^(٢)، والترمذي^(٣)، (والنسائي)^(٤)^(٥)، وابن ماجه^(٦) في «سننهم»، وأبو بكر بن خزيمة^(٧)، وأبو حاتم ابن حبان^(٨) في «صحيحيهما»، وأبو محمد بن الجارود في «المنتقى»^(٩)، وأبو الحسن الدارقطني^(١٠)، وأبو بكر البيهقي^(١١) في «سننهما»، والحاكم أبو عبد الله في «المستدرک علی الصحیحین»^(١٢).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال^(١٣): وسألت البخاري عنه، فقال: هو حديث صحيح.

قال البيهقي في كتابه «(المعرفة)^(١٤)»^(١٥): هو حديث صحيح، كما

قاله البخاري.

وقال ابن المنذر^(١٦): ثبت أن رسول الله ﷺ قال في البحر: «هو

الطهور ماؤه، الحل ميتته».

(١) «التاريخ الكبير» (٥/٢٠٥).

(٢) «سنن أبي داود» (١/١٨٨-١٨٩ رقم ٨٤).

(٣) «جامع الترمذي» (١/١٠٠-١٠١ رقم ٦٩).

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٥) «سنن النسائي» (١/٥٣ رقم ٥٩، ١/١٩٢ رقم ٣٣١، ٧/٢٣٦ رقم ٤٣٦١).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/١٣٦ رقم ٣٨٦، ٢/١٠٨١ رقم ٣٢٤٦).

(٧) «صحيح ابن خزيمة» (١/٥٩ رقم ١١١).

(٨) «صحيح ابن حبان» (٤/٤٩ رقم ١٢٤٣).

(٩) «المنتقى» (٤٥ رقم ٤٣).

(١٠) «سنن الدارقطني» (١/٣٦ رقم ١٣).

(١١) «السنن الكبرى» (١/٣).

(١٢) «المستدرک» (١/١٤٠-١٤١).

(١٣) «علل الترمذي الكبير» (٤١ رقم ٣٣).

(١٤) في «م»: المعروف. خطأ، والمثبت من «أ».

(١٥) «المعرفة» (١/١٣٢).

(١٦) «الأوسط» (١/٢٤٧).

وقال البغوي^(١): هذا الحديث صحيح، متفق على صحته.
وقال ابن الأثير في «شرح المسند»: هذا حديث صحيح مشهور،
أخرجه الأئمة في كتبهم، واحتجوا به، ورجاله ثقات.
وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٢)، و«الإمام»^(٣): رجع
ابن منده صحته.

وخالف الحافظ أبو عمر ابن عبد البر، فقال في «تمهيد»^(٤):
أختلف أهل العلم في إسناده. قال: وقول البخاري: صحيح. لا أدري ما
هذا منه؟! ولو كان صحيحاً عنده، لأخرجه في كتابه. قال: وهذا
الحديث لم يحتج أهل الحديث بمثل إسناده. قال: وهو عندي صحيح؛
لأن العلماء تلقوه بالقبول والعمل به، لا يخالف [في]^(٥) جملته أحد
(من)^(٦) الفقهاء، وإنما الخلاف في بعض معانيه.

وهذا الكلام من الحافظ أبي عمر فيه نظر كبير، لا جرم أن الشيخ
تقي الدين تعقبه، فقال في «شرح الإمام»^(٧): (قوله)^(٨): لو كان صحيحاً
لأخرجه (في كتابه)^(٩). غير لازم؛ لأنه (لم)^(١٠) يلتزم إخراج كل حديث

-
- (١) الذي في «شرح السنة» (٢/ ٥٥-٥٦ رقم ٢٨١): هذا حديث حسن صحيح. ولم أجد
قول البغوي في هذا الحديث: «هذا الحديث صحيح، متفق على صحته».
- (٢) «الإمام» (١/ ٩٨).
- (٣) «الإمام» (٤ رقم ١).
- (٤) «التمهيد» (١٦/ ٢١٨-٢١٩).
- (٥) سقطت من «أ، م»، وأثبتها من «التمهيد».
- (٦) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«التمهيد».
- (٧) «شرح الإمام» (ق ٨-ب).
- (٨) سقط من «م» والمثبت من «أ».
- (٩) سقط من «م» والمثبت من «أ».
- (١٠) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(صحيح)^(١). وأما قوله: لم يحتج أهل الحديث بمثل إسناده. فقد ذكرنا في كتاب «الإمام» وجوه التعليل التي يُعلل بها الحديث. قلت: وحاصلها - كما قال فيه^(٢) - أنه يعلل بأربعة أوجه: أحدها: الجهالة [بسعيد]^(٣) بن سلمة، والمغيرة بن أبي بردة، المذكورين في إسناده، وادّعى أنه لم يرو عن سعيد غير صفوان ابن سليم، ولا عن المغيرة غير سعيد بن سلمة. قال الإمام الشافعي: في إسناده هذا الحديث من لا أعرفه. قال البيهقي في «السنن»: يحتمل أن يريد سعيد بن سلمة، أو المغيرة أو كلاهما.

والجواب: أنه رواه عن سعيد غير صفوان، رواه عنه: الجلاح، بضم الجيم، وتخفيف اللام، وآخره حاء مهملة. قال أبو عبيد في كتابه «الطهور»^(٤): وخالف أبو الأسود أصحابه، فقال: الجلاح - بالخاء المعجمة. انتهى - كنيته: أبو كثير، رواه أحمد في «مسنده»^(٥) من رواية

(١) سقط من «أ»، والمثبت من «م»، و«شرح الإمام».

(٢) «الإمام» (١/٩٩-١٠٥).

(٣) في «أ، م»: في سعيد. والمثبت من «الإمام».

(٤) «الطهور» (ص ٢٩٥).

(٥) «مسند أحمد» (٢/٣٧٨)، و«إتحاف المهرة» (١٥/٦١٢ رقم ١٩٩٨٦) وقد وهم المؤلف وتبعه ابن حجر في «التلخيص» (١/١٠) في اعتباره أن الجلاح تابع صفوان في رواية أحمد؛ فإن إسناده الإمام أحمد فيه: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ الْجَلَّاحِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ الْمَغِيرَةِ «بن» - تحرفت في «مسند أحمد» المطبوع إلى «عن» - أبي بردة، عن أبي هريرة. فالجلاح كما ترى تابع سعيد بن سلمة في روايته عن المغيرة بن أبي بردة، وقد نصَّ الإمام الدارقطني على هذا فقال في «العلل» (٩/١٠): وكذلك رواه الليث بن سعد عن الجلاح نفسه عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة، ولم يذكر سعيد بن سلمة. أفاده حسين بن عكاشة.

قتيبة، عن ليث، عنه. ولفظه: «أَنَّ نَاسًا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّا نَبْعَدُ فِي الْبَحْرِ، وَلَا نَحْمِلُ [مِنَ الْمَاءِ]»^(١) إِلَّا الْإِدَاوَةَ وَالْإِدَاوَتَيْنِ، [لَا نَأْتِي]»^(٢) لَا نَجِدُ الصَّيْدَ حَتَّى نَبْعَدَ، فَتَوَضَّأَ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ الْحِلُّ مِيتَتُهُ، الطَّهْوَرُ مَاؤُهُ».

ورواه الحاكم أبو عبد الله في «المستدرک»^(٣)، والحافظ أبو بكر البيهقي في «سننه الكبير»^(٤)، من طريق: يحيى بن بكير عن الليث، بسنده^(٥)، ولفظهما: «كُنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَجَاءَهُ صَيَّادٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَنْتَلِقُ فِي الْبَحْرِ، نَرِيدُ الصَّيْدَ فَيَحْمِلُ أَحَدُنَا (مَعَهُ)^(٦) الْإِدَاوَةَ، وَهُوَ يَرْجُو أَنْ يَأْخُذَ الصَّيْدَ قَرِيبًا، فَرُبَّمَا وَجَدَهُ كَذَلِكَ، وَرُبَّمَا لَمْ يَجِدِ الصَّيْدَ حَتَّى يَبْلُغَ مِنَ الْبَحْرِ مَكَانًا لَمْ يَظُنْ (أَنْ)^(٧) يَبْلُغَهُ، فَلَعَلَّهُ يَحْتَلِمُ، أَوْ يَتَوَضَّأُ فَإِنْ أَغْتَسَلَ أَوْ تَوَضَّأَ بِهَذَا الْمَاءِ فَلَعَلَّ أَحَدُنَا يُهْلِكُهُ الْعَطَشُ، فَهَلْ تَرَى فِي مَاءِ الْبَحْرِ أَنْ نَغْتَسَلَ بِهِ، أَوْ نَتَوَضَّأَ بِهِ»^(٨) إِذَا خَفْنَا

(١) سقطت من «أ»، وفي «م»: الماء. وما أثبتته من «مسند أحمد».

(٢) سقطت من «أ، م» وما أثبتته من «مسند أحمد».

(٣) «المستدرک» (١/١٤١).

(٤) «السنن الكبرى» (٣/١) عن الحاكم به.

(٥) بقية السند: عن يزيد بن أبي حبيب عن الجلاح، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة ابن أبي بردة، عن أبي هريرة.

وهذا الإسناد يخالف إسناد الإمام أحمد في موضعين في ذكر يزيد بن أبي حبيب بين الليث والجلاح، وفي ذكر سعيد بن سلمة بين الجلاح والمغيرة بن أبي بردة، وانظر «علل الدارقطني» (٩/٩-١٠).

(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ» وفي «المستدرک» و«السنن الكبرى»: فيحمل معه أحدنا الإداوة.

(٧) في «م»: أنه. والمثبت من «أ»، وهو الموافق لما في «المستدرک» و«السنن الكبرى».

(٨) سقطت من «م» والمثبت من «أ» و«المستدرک» و«السنن الكبرى».

ذلك؟ فزعم أن رسول الله ﷺ قال: اغتسلوا منه وتوضئوا به، فإنه الطَّهْوَرُ ماؤه، الحِلُّ مِيتته.

قال الحاكم: قد احتج مسلم بالجلاح، أبي كثير.

قلت: ورواه عن الجلاح أيضًا: يزيد بن أبي حبيب، وعمرو

ابن الحارث.

أما رواية عمرو: فمن طريق ابن وهب، وأما رواية يزيد: فمن

طريق الليث عنه.

وأما المغيرة بن أبي بردة: فقد روى عنه يحيى بن سعيد^(١)، ويزيد

ابن محمد القرشي إلا أن يحيى بن سعيد اختلف عليه فيه:

فرواه هشيم عنه، عن المغيرة، عن رجل من بني مدلج مرفوعًا.

ورواه حماد عنه، عن المغيرة، (عن أبيه)^(٢)، عن أبي هريرة.

ذكرهما الحاكم في «المستدرک»^(٣).

ورواية يزيد بن محمد: أخرجها أيضًا فيه^(٤)، ورواها أيضًا: أحمد

ابن عبيد الصَّغَّار، صاحب «المسند». ومن جهته أخرجها البيهقي^(٥).

قال الحافظ أبو عبد الله بن منده: (فاتفاق صفوان والجلاح)^(٦)،

مما يوجب شهرة سعيد بن سلمة، واتفاق يحيى بن سعيد، وسعيد

ابن سلمة، على المغيرة بن أبي بردة، مما يوجب شهرة الإسناد، فصار

الإسناد مشهورًا.

قال الشيخ تقي الدين^(٧): وقد زدنا على ما ذكرنا عن ابن منده:

(١) كُتِبَ حاشية في «م» نصها: حاشية: الأنصاري.

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ»، و«المستدرک».

(٣) «المستدرک» (١/١٤١-١٤٢). (٤) «المستدرک» (١/١٤٢).

(٥) «السنن الكبرى» (١/٤). (٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٧) «الإمام» (١/١٠٠).

رواية يزيد بن محمد القرشي، فتلخص أن المغيرة روى عنه ثلاثة، فبطلت دعوى التفرد المذكور عن سعيد وصفوان.

قال في «شرح الإلمام»^(١): فالجهالة في حق سعيد ترتفع برواية الجلاح وصفوان عنه، وذلك على المشهور عند المحدثين: برفع الجهالة عن الراوي. والجهالة مرتفعة عن المغيرة برواية ثلاثة عنه كما تقدم، مع كونه معروفاً من غير الحديث في مواقف (الحذر)^(٢) في الحروب بالمغرب.

قال: وزوال الجهالة عن سعيد برواية [اثنين]^(٣) عنه، وعن المغيرة برواية ثلاثة عنه يكتفي به من لا يرى أنه لابد من معرفة حال الراوي في العدالة، بعد زوال الجهالة عنه، فإن كان المصححون له قد علموها على جهة التفصيل، فلا إشكال مع ذلك، وإلا فلا يبعد اعتمادهم على تحري مالك، وإتقانه للرجال أو على الاكتفاء بالشهرة.

قلت: قد ثبت ثقة سعيد بن سلمة، والمغيرة بن أبي بردة (صريحاً)^(٤)، (فإن الإمام أبا عبد الرحمن النسائي وثقهما، كما نقله عنه الحافظ جمال الدين المزي في «تهذيبه»^(٥)، وكذلك أبو حاتم)^(٦) ابن حبان، ذكرهما في كتاب «الثقات»^(٧) (٨).

(١) «شرح الإلمام» (١/ق-٨ب). (٢) كذا في «أ». وفي «م»: العدو.

(٣) تحرفت في «أ، م» إلى: أنس. (٤) سقطت من «أ» وأثبتها من «م».

(٥) «تهذيب الكمال» (١٠/٤٨٠)، (٢٨/٣٥٢-٣٥٣).

(٦) في «أ»: حازم. تحريف والمثبت من «م».

(٧) «الثقات» (٦/٣٦٤-٣٦٥)، (٥/٤١٠).

(٨) أخرت في «أ»: إلى بعد قوله: وأوضح ابن يونس معرفة عينه. فاختل الكلام، وضبطه من «م».

وروى الآجري عن أبي داود، أنه قال: المغيرة بن أبي بردة معروف. وأوضح ابن يونس معرفة عينه، فارتفعت عنهما جهالة الحال بهذا، وجهالة العين بما تقدم. وينضم إلى ذلك تصحيح الأئمة المتقدمين له: الترمذي، والبخاري، وابن المنذر، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي، وابن منده، والبغوي، وغيرهم.

قال الحاكم أبو عبد الله في «المستدرک»^(١): (مثل هذا الحديث)^(٢) الذي صدر به مالك كتاب «الموطأ»، وتداوله فقهاء الإسلام من عصره إلى وقتنا هذا، لا يُردُّ بجهالة هذين الرجلين. قال: على أن أسم الجهالة مرفوع عنهما بمتابعات. فذكرها بأسانيد.

وقال البيهقي في «السنن»^(٣): الذي أقام إسناده ثقة، أودعه مالك في موطئه.

الوجه الثاني من التعليل: الاختلاف في أسم سعيد بن سلمة.

ف قيل - كما قال الإمام مالك - : سعيد بن سلمة، من (آل)^(٤) ابن الأزرق. وقيل: عبد الله بن سعيد المخزومي. وقيل سلمة بن سعيد. وهذان الوجهان المخالفان لرواية مالك (هما من رواية: محمد ابن إسحق، على الاختلاف عنه، والترجيح لرواية مالك)^(٥) - مع جلالته، وعدم الاختلاف عليه - أولى.

وإن كان أبو عمر ابن عبد البر (قال)^(٦): [رواة الموطأ]^(٧)

(١) «المستدرک» (١/١٤٢). (٢) تكررت في «م».

(٣) «السنن الكبرى» (١/٣).

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٥) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٧) في «أ»: رواية الموطأ. وفي «م»: رواية مالك. والمثبت من «الاستذكار».

اختلفوا، فبعضهم يقول: من آل بني الأزرق، كما قال يحيى. وبعضهم يقول: من آل الأزرق. وكذا قال (القعني)^(١). وبعضهم يقول: من آل ابن الأزرق، كذلك قال [ابن]^(٢) القاسم، وابن بكير. قال ابن عبد البر: وهذا كله متقارب غير (ضار)^{(٣)(٤)}.

قلت: وهذا الوجه هو الذي أعذر به البيهقي عن الشيخين في عدم تخريجهما لهذا الحديث، فقال في كتاب «المعرفة»^(٥): (إنما)^(٦) لم يخرجاه في «صحيحهما» لاختلاف وقع في أسم سعيد بن سلمة، والمغيرة بن أبي بردة.

وهذا غير ضار؛ إذ قد زالت الجهالة عنهما عينا وحالا كما تقدّم، فلا يضر حينئذ الاختلاف في أسمهما.

الوجه الثالث من التعليل: التعليل بالإرسال.

قال أبو عمر ابن عبد البر^(٧): ذكر ابن أبي عمر، والحميدي، والمخزومي، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن رجل من أهل المغرب - يقال له: المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة - : «أنّ ناسا من بني مدلج أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إنّنا نركب أزماتا في البحر...» وساق الحديث بمعنى حديث مالك.

(١) في «أ»: العتي. تحريف، والمثبت من «م».

(٢) سقط من «أ، م» وأثبتها من «الاستذكار»، وهو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، صاحب الإمام مالك، من رجال «التهذيب» (٣٤٤/١٧).

(٣) كذا في «أ، م»، وفي «الاستذكار»: متضاد.

(٤) «الاستذكار» (٩٩/٢). (٥) «المعرفة» (١/١٣٢).

(٦) في «أ»: إذا. والمثبت من «م». (٧) «الاستذكار» (٢/٩٧).

قال أبو عمر: هو مرسل^(١)، ويحيى بن سعيد أحفظ من صفوان ابن سليم، وأثبت من سعيد بن سلمة، وليس إسناده هذا الحديث مما تقوم به عند أهل العلم بالنقل حجة؛ لأن فيه رجلين غير معروفين بحمل العلم.

وأراد أبو عمر بالرجلين: سعيدًا والمغيرة، وقد تقدّم ردُّ جهالتهما، وأكثر ما بقي في هذا الوجه - بعد أشهر سعيد والمغيرة - تقديم إرسال الأحفظ، على إسناده من دونه، فإنَّ يحيى بن سعيد أرسله من هذا الوجه، وسعيد بن سلمة أسنده، وهي مسألة معروفة في الأصول. قال الشيخ تقي الدين في «(شرح)^(٢) الإلمام»^(٣): وهذا غير قاذح على المختار عند أهل الأصول.

قال الحافظ أبو القاسم ابن عساكر - بعد أن ذكر رواية من روى عن المغيرة بن أبي بردة عن أبيه وقد جَوَّدَه عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن صفوان، سمع (المغيرة)^(٤) أبا هريرة. وأيضًا تقدم رواية مالك ومن تابعه لعدم الاضطراب فيها، على رواية يحيى بن سعيد للاختلاف عليه.

الوجه الرابع: التعليل بالاضطراب.

قد تقدم اتفاق رواية مالك، ويزيد بن محمد القرشي، والجلاح، من جهة الليث، وعمرو بن الحارث.

وأما ابن إسحاق: فرواه عن يزيد، عن جلاح، عن عبد الله

(١) زاد بعدها في «الاستذكار»: لا يصح فيه الاتصال.

(٢) سقطت من «أ» وأثبتها من «م». (٣) «شرح الإلمام» (ق ٨-ب).

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ»، وكُتِبَ في حاشية «م»: في الكلام سقط؛ لأن صفوان لم يدرك أبا هريرة.

ابن سعيد المخزومي، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

ورواه الحافظ أبو محمد الدارمي في «مسنده»^(١) كذلك بالسند المذكور (عن أبي هريرة)^(٢)، قال: «أتى (رجال)^(٣) من بني مدلج إلى رسول الله ﷺ، (فقالوا)^(٤): يا رسول الله، إننا أصحاب هذا البحر، نعالج الصيد على رمث، فنَعْزُب فيه الليلة والليلتين والثلاث والأربع، ونحمل معنا من العذب لشفاهنا، فإن نحن توضأنا به خشينا على أنفسنا، وإن نحن آثرنا بأنفسنا، وتوضأنا من البحر، وجدنا في أنفسنا من ذلك، فخشينا أن لا يكون طهوراً. فقال رسول الله ﷺ: توضؤوا منه، فإنه الطاهر ماؤه، (الحل)^(٥) ميتته».

وفي رواية عن ابن إسحق: سلمة بن سعيد، عن المغيرة بن أبي بردة حليف بني عبد الدار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

قال البخاري: وحديث مالك أصح.

وقال البيهقي^(٦): الليث بن سعد أحفظ من محمد بن إسحق، وقد أقام إسناده عن يزيد بن أبي حبيب، وتابعه على ذلك عمرو بن الحارث عن الجلاح، فهو أولى أن يكون صحيحاً، وقد رواه يزيد بن محمد القرشي، عن المغيرة بن أبي بردة (نحو رواية من رواه على الصحة. والاختلاف على يحيى بن سعيد فيه كبير، وقال هشيم عنه في

(١) «سنن الدارمي» (١/ ٢٠١ رقم ٧٢٨).

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٣) في «سنن الدارمي»: رجل.

(٤) في «سنن الدارمي»: الحلال.

(٥) «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٣٥).

رواية: عن المغيرة بن أبي [برزة]^(١)^(٢). وحمل الترمذي^(٣) الوهم على هشيم في ذلك، وحكاه عن البخاري، فقال: وهم فيه هشيم، إنما هو: ابن أبي بردة، وقد رواه أبو عبيد (عن)^(٤) هشيم على الصواب، فقد يكون الوهم ممن دونه.

قلت: وقد جمع الاختلاف في (إسناده)^(٥) الدارقطني في «علله»^(٦)، فقال ما ملخصه: قيل: عن صفوان، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة، عن أبي هريرة. قاله مالك.

وقيل: عن سلمة بن سعيد - أو عكسه - عن المغيرة (به)^(٧).

وقيل: عن سعيد، عن أبي بردة بن عبد الله، عن أبي هريرة.

وقيل: عن صفوان بن سليم مرسلاً، عن أبي هريرة.

وقيل: عن الأوزاعي، عن عبد الله بن عامر، عن النبي ﷺ.

وقيل: عن جلاح، عن سعيد، عن المغيرة، عن أبي هريرة.

وقيل: (عن جلاح، عن سعيد، عن أبي هريرة)^(٨).

وقيل: عن جلاح، (عن)^(٩) المغيرة، عن أبي هريرة.

وقيل: عن جلاح، عن أبي ذر المصري، عن أبي هريرة.

(١) في «م»، والمطبوع من «معرفة السنن والآثار»: بردة. وما أثبتته من «العلل الكبير» للترمذي.

(٢) سقطت من «أ» والمثبت من «م». (٣) «العلل الكبير» (ص ٤١).

(٤) في «أ»: بن. تحريف، والمثبت من «م».

(٥) في «أ»: إسناد. تحريف، والمثبت من «م».

(٦) «علل الدارقطني» (٧/٩-١٣ رقم ١٦١٤).

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٨) ليست في «علل الدارقطني».

(٩) سقط من «أ» والمثبت من «م».

وقيل: عن يزيد بن محمد القرشي، عن المغيرة، عن أبي هريرة.
وقيل: عن يحيى بن سعيد، عن المغيرة، عن رجل من بني مدلج،
«أن رجلاً أتى النبي ﷺ...» الحديث.

وقيل: عن يحيى بن سعيد، عن المغيرة، عن رجل من قومه، عن
رجل سأل رسول الله ﷺ.

وقيل: عن يحيى، عن المغيرة، عن أبيه، مرفوعاً.
وقيل: عن يحيى، عن المغيرة بن عبد الله - أو عبد الله بن المغيرة
- «أن ناساً من بني مدلج سألوا النبي ﷺ...» الحديث.

وقيل: عن يحيى، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبيه، عن رجل من
بني مدلج، (اسمه عبد الله، مرفوعاً. [وقيل^(١)]: عن يحيى عن المغيرة
ابن عبد الله - أو عبد الله بن المغيرة عن رجل من بني مدلج، مرفوعاً.
وقيل: عن يحيى، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي بردة مرفوعاً.
وقيل: عن يحيى، عن عبد الله بن المغيرة، عن بعض بني مدلج^(٢)
مرفوعاً. وهو في «مسند أحمد»^(٣)).

وقيل: عن المغيرة، عن عبد الله المدلجي، مرفوعاً.
وقيل: عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سودة، عن مسلم
ابن مخشي، عن (الفراسي)^(٤)، مرفوعاً.
(وقيل: عن يحيى بن عبّاد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة

(١) سقطت من «أ» ويفترضها السياق.

(٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ». (٣) «المسند» (٥/٣٦٥).

(٤) في «م»: الفراسي. تصحيف، والمثبت من «أ» وهو ابن الفراسي من رجال
«التهذيب».

مرفوعاً^(١).

قال الدارقطني: وأشبهها بالصواب قول مالك، ومن تابعه، عن صفوان بن سليم.

الطريق الثاني من طرق الحديث: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن ماء البحر، فقال: «هو الطهور ماؤه، الحِلُّ ميتته». رواه الأئمة: أحمد في «المسند»^(٢)، وابن ماجه^(٣)، والدارقطني^(٤) في «سننهما»، والحاكم^(٥) وابن حبان^(٦) في «صحيحهما». وترجم عليه ابن حبان، (بأن قال)^(٧): ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذه السنة تفرد بها سعيد بن سلمة. وعن الحافظ أبي علي ابن السكن أنه قال: حديث جابر هذا أصح ما روي في الباب.

وخالف ابن منده في ذلك، وقال: قد روى هذا الحديث عبيد الله ابن مقسم عن جابر، والأعرج عن أبي هريرة، ولا يثبت. قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٨): عندي أن قول أبي علي ابن السكن في تقوية حديث جابر، أقوى من قول ابن منده. وذلك أن عبيد الله بن مقسم مذكور في المتفق عليه بين الشيخين، وإسحق (المدني)^(٩) المذكور في الطريقة الأولى - يعني الذي رواه الجماعة

(١) سقطت من «أ» ويقتضيها السياق.

(٢) «المسند» (٣/٣٧٣).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/١٣٧ رقم ٣٨٨).

(٤) «سنن الدارقطني» (١/٢٤ رقم ٣).

(٥) «المستدرک» (١/١٤٣).

(٦) «صحيح ابن حبان» (٤/٥١ رقم ١٢٤٤).

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٨) «الإمام» (١/١٠٧-١٠٨).

(٩) سقط من «م» والمثبت من «أ».

المتقدمون خلا طريقة الحاكم - وثقه أحمد، ويحيى. وقال أبو حاتم: صالح. و[أبو] ^(١) القاسم بن أبي الزناد - المذكور فيه أيضًا - اسمه [كنيته] ^(٢) أثنى عليه أحمد، وقال [يحيى] ^(٣): لا بأس به. قال: ويمكن أن يكون ابن منده (علل) ^(٤) الحديث باختلاف في إسناده.

ثم ذكر أن عبد العزيز بن عمران رواه عن إسحق بن حازم الزيَّات، عن وهب بن كيسان، عن جابر، عن أبي بكر، كذلك رواه الدارقطني ^(٥). قلت: بحث معه شيخنا أبو الفتح اليعمرى، المعروف بابن سيد الناس - رحمه الله - فقال في «شرح الترمذي»: هذا الذي ذكره الشيخ تقي الدين عن ابن منده لا يصلح أن يكون مُعلِّلاً لرواية ابن أبي الزناد، عن إسحق، لتوثيق ابن أبي الزناد، وضعف عبد العزيز بن عمران بن أبي ثابت عندهم، ورواية الضعيف لا تُعلُّ رواية الثقة.

قلت: ولحديث جابر هذا طريق آخر، ذكره الطبراني في «(أكبر)» ^(٦) معاجمه ^(٧) من حديث: المعافى بن عمران، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ قال في البحر: «هو الطهور ماؤه (الحلال)» ^(٨) ميتته.

(١) سقطت من «أ، م»، وأثبتها من «الإمام».

(٢) في «أ، م»: كبشة. تحريف، والمثبت من «الإمام»، أنظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٩٢/٣٤-١٩٣).

(٣) في «أ، م»: أحمد. خطأ، والمثبت من «الإمام».

(٤) في «م»: يحلل. خطأ، والمثبت من «أ» و«الإمام».

(٥) «سنن الدارقطني» (١/٣٤ رقم ٤). (٦) في «أ»: آخر. والمثبت من «م».

(٧) «المعجم الكبير» (٢/١٨٦-١٨٧ رقم ١٧٥٩).

(٨) في «م»: الحل. والمثبت من «أ» وهو الموافق لما في مطبوع «المعجم الكبير».

و(هذا سند)^(١) على شرط الصحيح، إلا أنه يُخَشَى أن يكون ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير، فإنه مدلس، وأبو الزبير مدلس أيضًا، وقد عنعنا في هذا الحديث.

وقد تابع ابن جريج: مبارك بن فضالة، فرواه عن أبي الزبير عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْبَحْرَ حَلَالٌ مِيتَهُ، طَهُورٌ مَاؤُهُ»^(٢). ومبارك هذا كان يدلس أيضًا، وضعفه أحمد، والنسائي.

الطريق الثالث: عن سريج - بالجيم - بن النعمان، عن حماد ابن سلمة، عن أبي التياح - بفتح التاء المثناة فوق، بعدها ياء مثناة تحت مشددة، واسمه: يزيد بن حميد الضبعي - عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: «مَاءُ الْبَحْرِ طَهُورٌ».

رواه الدارقطني في «سننه»^(٣)، والحاكم أبو عبد الله في «المستدرک على الصحيحين»^(٤)، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، وله شواهد كثيرة، ولم يخرجاه. وهو كما قال.

وقد قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: موسى بن سلمة: هو المحقق، أخرج له مسلم، وقد صحح بعض الحفاظ حديثًا من رواية حماد، عن (أبي)^(٥) التياح، عنه. وباقي السند مشهور.

(١) في «م»: قد أسند. والمثبت من «أ».

(٢) «سنن الدارقطني» (١/٣٤ رقم ١).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/٣٥ رقم ١٠) وقال الدارقطني: كذا قال، والصواب موقوف.

(٤) «المستدرک» (١/١٤٠).

(٥) في «م»: ابن. تحريف، والمثبت من «أ» وأبو التياح الضبعي من رجال «التهذيب».

وخالف الدارقطني، فقال في «سننه»^(١): الصواب وقفه على ابن عباس.

الطريق الرابع: عن مسلم بن مخشي، (عن)^(٢) ابن الفراسي - بكسر الفاء والسين المهملة - قال: «كنت أصيد، وكانت لي قربة أجعل فيها ماء، وإني توضأت بماء البحر، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته».

رواه ابن ماجه في «سننه»^(٣) كذلك «ابن الفراسي»، والترمذي، قال في «جامعه»^(٤): الفراسي عن رسول الله ﷺ، وكذا هو عند ابن عبد البر^(٥)، وذكر: أن إسناده ليس بالقائم، وأن الفراسي (مجهول)^(٦) في الصحابة غير معروف.

قال الشيخ تقي الدين (في «الإمام»)^(٧): إن كان مراد أبي عمر مجهول الحال، مع إثبات كونه من الصحابة، فقد أشتهر بين أرباب الأصول والحديث، أن ذلك لا يضر، لعدالة جميع الصحابة. وإن أراد

(١) «سنن الدارقطني» (١/٣٥ رقم ١٠) وقال الدارقطني: كذا قال، والصواب موقوف.

(٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ» ومسلم بن مخشي من رجال «التهذيب» يروي عن ابن الفراسي.

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/١٣٦-١٣٧ رقم ٣٨٧).

(٤) «جامع الترمذي» (١/١٠٠-١٠١). (٥) «الاستذكار» (٢/٩٧-٩٨).

(٦) في «أ»: محمول. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«الإمام» (١/١٠٩)، وفي

«الاستذكار» (٢/٩٧-٩٨)، و«التمهيد» (١٦/٢٢٠) مذكور، وانظر «الاستيعاب»

(٣/٢١٢).

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ» وانظر «الإمام» (١/١٠٩).

مجهول الصحبة، فقد أثبت البخاري (صحبه)^(١)، فيما حكاه الترمذي في «عله»^(٢)، فيما ذكر عنه.

وعاب عبد الحق^(٣) سند هذا الحديث بأن قال: لم يَرَوْه - فيما أعلم - إلا مسلم بن مخشي، ومسلم لم يَرَوْه عنه إلا بكر بن سودة. وتعقبه ابن القطان، فقال في كتابه «الوهم والإيهام»^(٤): أظن أنه خفي على عبد الحق أنقطاع حديث الفراسي، وهو حديث لم يسمعه مسلم من الفراسي، وإنما سمعه من ابن الفراسي (عن الفراسي)^(٥). ثم ذكر رواية أبي عمر بإسناده إلى بكر بن سودة، عن مسلم ابن مخشي: أنه حَدَّثَ أَنَّ الفراسي قال: «كنت أصيد في البحر الأخضر، على أَرَمَاتٍ...» الحديث.

قال: وما أرى أبا محمد وقف عليه إلا عند ابن عبد البر، ولذلك ما نقل فيه ما (قال)^(٦) في حديث «إذا كنت سائلاً فسل الصالحين»، حيث قال: (ابن)^(٧) الفراسي لم يَرَوْه عنه إلا مسلم بن مخشي. وذلك أنه لم يَرَ في حديثه (هذا لابن)^(٨) الفراسي ذكرًا، (ورآه)^(٩) في حديث «سل الصالحين». ومن هناك [يتبين]^(١٠): أن مسلم بن مخشي لا يروي عن

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«الإمام» (١٠٩/١).

(٢) «العلل الكبير» (٤١ رقم ٣٤).

(٣) «الأحكام الوسطى» (١٥٧/١). (٤) «الوهم والإيهام» (٤٤٠/٢).

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«الوهم والإيهام».

(٦) في «م»: نقل. والمثبت من «أ».

(٧) في «م»: أن. والمثبت من «أ» و«الوهم والإيهام».

(٨) في «م»: إلا ابن. والمثبت من «أ» و«الوهم والإيهام».

(٩) في «م»: ورواه. والمثبت من «أ» و«الوهم والإيهام».

(١٠) في «أ»: تبين. وفي «م»: يبين. والمثبت من «الوهم والإيهام».

الفراسي إلا بواسطة ابنه، والحديث المذكور ذكره في الزكاة من حديث النسائي^(١)، من رواية: مسلم بن مخشي عن ابن الفراسي [أن الفراسي]^(٢) قال لرسول الله ﷺ: «أسألُ يا رسول الله؟ قال: لا، وإن كنتَ لا بدَّ سائلاً فسلِ الصالحين».

وقال الترمذي في «علله»^(٣): سألت محمداً - يعني البخاري - عن حديث (ابن)^(٤) الفراسي في ماء البحر، فقال: مرسل، لم يدرك ابن الفراسي النبي ﷺ، والفراسي له صحبة.

فهذا - كما ترى - يعطي أن الحديث يُروى أيضاً عن ابن الفراسي، عن النبي ﷺ، لا (يذكر)^(٥) فيه الفراسي، فمسلم بن مخشي (لا يروي)^(٦) إلا عن الأب، (وروايته)^(٧) عن الأب مرسلة. أنتهى ما ذكره ابن القطان.

فتبين بهذا: أن الحديث إما منقطع بين مسلم بن مخشي والفراسي، أو مرسل بين (ابن)^(٨) الفراسي والنبي ﷺ.

وجوز الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٩) أن يكون ابن الفراسي والفراسي واحداً وقع الاختلاف فيه، قال: (ويؤيده)^(١٠): رواية

(١) «سنن النسائي» (٩٩/٥) رقم ٢٥٨٦.

(٢) المثبت من «سنن النسائي» (٩٩/٥)، و«الوهم والإيهام» (٤٤١/٢).

(٣) «علل الترمذي الكبير» (٤١) رقم ٣٤.

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«علل الترمذي الكبير».

(٥) في «م»: يدرك. والمثبت من «أ» و«الوهم والإيهام» (٤٤١/٢).

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«الوهم والإيهام» (٤٤٢/٢).

(٧) في «م»: ورواية. والمثبت من «أ» و«الوهم والإيهام» (٤٤٢/٢).

(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٩) «الإمام» (١١٢/١).

(١٠) في «م»: يزيده. والمثبت من «أ».

ابن ماجه - المتقدمة - فَإِنَّ ظَاهِرَهَا أَنَّ ابْنَ الْفِرَاسِيِّ هُوَ الَّذِي سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَمِعَ مِنْهُ ذَلِكَ^(١)، قَالَ: فَإِذَا (ضُمَّ)^(٢) إِلَى ذَلِكَ رَوَايَةٌ مِنْ رَوَى: الْفِرَاسِيُّ، أَقْتَضَى أَنَّهُمَا (وَاحِدٌ)^(٣) اُخْتَلَفَ فِي أَسْمِهِ.

الطريق الخامس: عن عمرو (بن)^(٤) شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «مِثَّةُ الْبَحْرِ حَلَالٌ، وَمَاؤُهُ طَهُورٌ».

رواه الحاكم أبو عبد الله في «المستدرک»^(٥) عن [أبي العباس]^(٦) محمد بن يعقوب الحافظ، والدارقطني في «سننه»^(٧) عن الحسين ابن إسماعيل، كلاهما عن: محمد بن إسحق، نا (الحكم)^(٨) بن موسى، نا هقل، نا المثنى، عن عمرو به. كذا في رواية الدارقطني، وفي رواية الحاكم: بدل المثنى: الأوزاعي عن عمرو^(٩). وهو إسناد على شرط مسلم، خلا ترجمة عمرو بن شعيب، فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ^(١٠): هُوَ الصَّغَانِيُّ، كَمَا جَاءَ مَبِينًا فِي رَوَايَةِ الْحَاكِمِ،

(١) زاد بعدها في «أ»: وقد. وهي زيادة مقحمة، وهي ليست في «م».

(٢) في «م»: أنضم. والمثبت من «أ».

(٣) في «أ»: واحدًا. والمثبت من «م» و«الإمام».

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٥) «المستدرک» (١/١٤٣).

(٦) في «أ، م»: العباس بن. وهو تحريف، والمثبت هو الصواب، وانظر ترجمته من «السير» (١٥/٤٥٢).

(٧) «سنن الدارقطني» (١/٣٥ رقم ٧).

(٨) في «م»: الحاكم. وهو تحريف، والمثبت من «أ» وانظر ترجمته في «التهذيب» (٧/١٣٦).

(٩) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/١٢): وقع في رواية الحاكم: الأوزاعي بدل المثنى وهو غير محفوظ.

(١٠) «التهذيب» (٢٤/٣٩٦-٣٩٩).

وهو الحافظ، الرِّحَال، أخرج له مسلم والأربعة، وقال ابن خراش: ثقة مأمون.

و(الحكم)^(١) بن موسى: هو القنطري، الزاهد، أخرج له مسلم، والنسائي، وابن ماجه، وهو ثقة، وثقه يحيى بن معين.

وهقل^(٢): هو ابن زياد، السكسكي، كاتب الأوزاعي، أخرج له مسلم، والأربعة، وهو ثبت^(٣). والأوزاعي: ناهيك به.

وعمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أحتج به الأكثرون، وسنعد في ذلك فصلاً في باب الوضوء - إن شاء الله تعالى.

والمثنى^(٤) - المذكور في رواية الدارقطني - : هو ابن الصَّبَّاح، قال أبو حاتم وغيره: لِين الحديث. وقال النسائي: متروك.

و^(٥) قال الدارقطني^(٦): وأنا محمد بن إسماعيل، نا جعفر القلانسي، نا سليمان بن عبد الرحمن، نا ابن (عياش)^(٧)، قال: حَدَّثَنِي المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «مِيتَةُ الْبَحْرِ حَلَالٌ، وَمَاؤُهُ طَهُورٌ».

ابن (عياش)^(٨) هذا: هو إسماعيل، أبو عتبة، الحمصي، ليس

(١) في «م»: الحاكم. وهو تحريف، والمثبت من «أ». وانظر ترجمته في «التهذيب» (٣٦/٧).

(٢) «التهذيب» (٣٠/٢٩٢-٢٩٥). (٣) زاد في «م» بعدها كلمة غير مرقوة.

(٤) «التهذيب» (٢٧/٢٠٣-٢٠٧). (٥) ليست في «أ» والمثبت من «م».

(٦) «سنن الدارقطني» (١/٣٧ رقم ١٦).

(٧) تحرف في «م» إلى: عباس. والمثبت من «أ» وهو الصواب، وانظر ترجمته من «التهذيب» (٣/١٦٣).

(٨) تحرف في «م» إلى: عباس. والمثبت من «أ» وهو الصواب، وانظر ترجمته من «التهذيب» (٣/١٦٣).

بالقوي، وحديثه عن الحجازيين ضعيف، بخلاف الشاميين. والمُثنى ابن الصباح^(١): مكي، فتكون^(٢) هذه الطريقة ضعيفة. قال يزيد ابن هارون: ما رأيت أحفظ منه. وقال أبو حاتم: لَيِّن. وقال البخاري: إذا حَدَّثَ عن أهل حمص فصحيح. وقال الحاكم أبو أحمد في «الكنى»: لا بأس بحديثه إذا حَدَّثَ عن الشاميين، فإذا عداهم إلى حديث أهل المدينة جاء بما لا يتابع على أكثره.

قلت: والاعتماد إنما هو على الطريق الأول، وهذه متابعة له. الطريق السادس: عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «سُئِلَ رسول الله ﷺ عن ماء البحر، فقال: هو الطهورُ ماؤه، الحلُّ ميتته». رواه الدارقطني في «سننه»^(٣)، والحاكم في «المستدرک»^(٤)، من حديث معاذ بن موسى، حَدَّثَنَا محمد بن الحسين بن علي، حَدَّثَنِي أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي - كَرَّمَ الله وجهه - قال: «سُئِلَ رسول الله ﷺ...» (الحديث)^(٥).

هذا إسناد عجيب. قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: فيه من يحتاج إلى معرفة حاله.

قلت: وشيخ الدارقطني فيه: هو ابن عقدة^(٦)، وقد ضَعَّفوه، وإن كان حافظًا.

الطريق السابع: عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر رضي

(١) «التهذيب» (٢٧/٢٠٣).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/٣٥ رقم ٦).

(٣) «المستدرک» (١/١٤٢-١٤٣).

(٤) المثبت من «م».

(٥) «الميزان» (١/١٣٦-١٣٧).

(٦) زاد في «م»: فيه. وهي مقحمة.

الله عنهما قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا نركب (البحر)^(١)، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته».

رواه الدارقطني في «غرائب حديث مالك»، قال: وهو باطل بهذا الإسناد، مقلوب، وهو في «الموطأ»: عن صفوان بن سليم، (عن [سعيد]^(٢) بن سلمة، عن المغيرة، عن أبي هريرة)^(٣).

وفي «سنن الدارقطني»^(٤) في أول الصيد والذبائح، (من)^(٥) حديث (عمرو)^(٦) بن دينار، عن عبد الرحمن بن أبي هريرة، «أنه سأل ابن عمر - رحمة الله عليه - أكل ما (طفا)^(٧) على الماء؟ قال: إن طافيته ميتة، وقال النبي ﷺ: إن ماءه طهور، وميته حل».

الطريق الثامن: عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ سئل عن ماء البحر، فقال: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته».

رواه الدارقطني في «سننه»^(٨) من حديث: عبد العزيز بن أبي ثابت، عن إسحاق بن حازم الزيات، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٢) في «أ»: شعبة. وهو تحريف والمثبت هو الصواب.

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٤) «سنن الدارقطني» (٤/٢٦٧ رقم ٢).

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٦) تحرف في «م» إلى عمر. والمثبت من «أ»، وهو من رجال «التهذيب».

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٨) «سنن الدارقطني» (١/٣٤ رقم ٤).

الله، عن أبي بكر رضي الله عنه.

وعبد العزيز^(١) (هذا)^(٢) أحد المتروكين. قال يحيى: ليس بثقة. وقال البخاري: لا يُكتب حديثه، وقال النسائي: متروك الحديث. وقال الترمذي، والدارقطني: ضعيف وقال ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير.

ثم رواه الدارقطني^(٣) موقوفاً على أبي بكر الصديق، بإسناد صحيح.

وقال في «علله»^(٤): هذا حديث تفرّد به عبد العزيز بن عمران الزهري، وهو مديني، ضعيف الحديث. رواه عن إسحاق بن حازم الزيات، عن وهب بن كيسان، عن جابر، عن أبي بكر مرفوعاً. وإسحاق ابن حازم هذا: شيخ مديني، ليس بالقوي^(٥) وقد اختلف عنه في إسناد هذا الحديث، (فرواه)^(٦) أبو القاسم بن أبي (الزناد)^(٧)، عن إسحاق ابن حازم، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر مرفوعاً، ولم يذكر فيه أبا بكر. حدّث به عنه كذلك: أحمد بن حنبل.

(١) «التهذيب» (١٨/١٧٨-١٨١).

(٢) ليست في «م» والمثبت من «أ».

(٣) «سنن الدارقطني» (١/٣٥ رقم ٥).

(٤) «علل الدارقطني» (١/٢٢٠-٢٢١ رقم ٢٦).

(٥) قلت: وثقه أحمد ويحيى بن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال أبو داود: ليس به بأس. وقال الساجي: صدوق يرى القدر. وذكره ابن حبان وابن شاهين في «الثقات». ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢/٤١٧-٤١٨).

(٦) في «أ»: فرواية. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«علل الدارقطني».

(٧) في «م»: الزيادة. تحريف، والمثبت من «أ» و«علل الدارقطني».

قال^(١): وقد رُوي هذا الحديث عن أبي بكر الصديق، موقوفاً من قوله، غير مرفوع، من رواية صحيحة عنه، حدّث (به)^(٢): عبيد الله ابن عمر، عن عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل، عن أبي بكر قوله، ورواه ابن (زَاطِيَا)^(٣) عن شيخ له من حديث: عبيد الله بن عمر، عن عمرو ابن دينار، عن أبي الطفيل، عن أبي بكر مرفوعاً، ووهم في رفعه، والموقوف أصح. أهـ.

وذكر الحديث مرفوعاً: ابن حبان في «ضعفائه»^(٤)، في ترجمة عبد العزيز بن عمران، ثم قال: والخبر عن أبي بكر الصديق مشهور (قوله)^(٥)، غير مرفوع من حديث: عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل، عن أبي بكر.

الطريق التاسع: عن أبان بن أبي عيَّاش، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في البحر: «الحلال ميتته، الطهور ماؤه». رواه الدارقطني في «سننه»^(٦)، وقال، أبان هذا متروك. وهو كما قال.

(١) «علل الدارقطني» (١/ ٢٢٠-٢٢١ رقم ٢٦).

(٢) ليست في «م» والمثبت من «أ».

(٣) في «م»: راطباً. تحريف، والمثبت من «أ»، وهو علي بن إسحق بن زاطيا أبو الحسن المخرمي، وانظر ترجمته في «تاريخ بغداد» (١١/ ٣٤٩)، و«السير» (١٤/ ٢٥٣) واللسان» (٥/ ٢٠٤).

(٤) «المجروحين» (٢/ ١٣٩-١٤٠).

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«المجروحين».

(٦) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٥ رقم ٨).

وفي «مصنف عبد الرزاق»^(١)، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل من الأنصار، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: ماء ان لا ينقيان من الجنابة: ماء البحر، وماء الحَمَّام. وكذا روى عن أبي هريرة، لكنه قال: «(لا)^(٢) يجزيان» بدل: «(لا)^(٣) ينقيان»^(٣).

(و)^(٣) قال معمر: (ثم)^(٣) سألت يحيى عنه بعد حين، فقال: قد بلغني ما هو أوثق من ذلك، أن رسول الله ﷺ سئل عن ماء البحر فقال: «البحر طهور ماؤه، (حل)^(٤) ميتته». ثم روى^(٥) (عن)^(٦) ابن جريج عن (سليمان)^(٧) بن موسى، قال: قال النبي ﷺ: «البحر طهور ماؤه، حلال ميتته». ثم روى^(٨) عن الثوري حديث أبان، عن أنس السالف قريباً. واعلم أن هذه الطرق التي ذكرناها آخرًا، (وفيها)^(٩) ضعف، لا (يقدر)^(١٠) في الطرق السابقة، وإنما ذكرناها للتنبيه عليها.

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١/٩٣ رقم ٣١٨).

(٢) المثبت من «م».

(٣) أخرجه أبو عبيد (٣٠٢ رقم ٢٤٦) وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/٦٢٢)، والجوزقاني في «الأباطيل والمناكير» (٣٤٤-٣٤٥).

(٤) في «أ»: الحل. والمثبت من «م»، وهو الموافق لما في «المصنف».

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١/٩٣ رقم ٣١٩).

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٧) تحرف في «م» إلى: سلم. والمثبت من «أ».

(٨) «مصنف عبد الرزاق» (١/٩٤ رقم ٣٢٠).

(٩) في «م»: وفيه. والمثبت من «أ». (١٠) في «أ»: تقدح. والمثبت من «م».

ونختم الكلام على هذا الحديث بخاتمتين:

إحداهما: ما رواه الدارقطني^(١) والبيهقي^(٢) في «سننهما» من حديث: سعيد بن ثوبان، عن أبي هند، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يُطَهِّرْ ماء البحر، فلا طَهَّرَهُ الله».

قال الدارقطني: إسناده حسن.

قلت: فيه نظر؛ فإنَّ فيه: محمد بن حميد الرازي، وإبراهيم ابن المختار، أما الأول: فقال البيهقي في «سننه»^(٣) - في باب «فرض»^(٤) الجدة والجدين - : ليس بالقوي. وأما الثاني^(٥): فقال أحمد بن علي الأَبَّار: سألت زنيجًا أبا غسان عنه، فقال: تركته. ولم يرضه، وقال ابن معين: ليس بذاك.

الثانية: في التنبيه على ضبط الألفاظ الواقعة فيه، وبعض فوائده، بأوجز (عبارة)^(٦)، فإنه حديث عظيم، أصل من أصول الطهارة، مشتمل على أحكام كثيرة، وقواعد مهمة. قال المارودي - من أصحابنا - في «الحاوي»^(٧): قال الحميدي: قال الشافعي: هذا الحديث نصف علم الطهارة. فنقول:

أولها: «البحر»: هو الماء الكثير، ملحًا كان أو عذبًا. ممن نص

(١) «سنن الدارقطني» (١/٣٥-٣٦ رقم ١١).

(٢) «سنن الكبرى» (١/٤).

(٣) «السنن الكبرى» (٦/٢٣٤-٢٣٥).

(٤) زاد بعدها في «م»: الحي. وهي ليست موجودة في «أ» ولا في مطبوع «السنن الكبرى» للبيهقي.

(٥) «الميزان» (١/٦٥). (٦) في «أ»: العبارة. والمثبت من «م».

(٧) «الحاوي» (١/٣٧).

على ذلك: ابن سيده في «المحكم»، قال: وقد غلب على الملح، حتَّى قلَّ في العذب، وصرفوه على معنى الملوحة. وقال القزَّاز: إذا اجتمع الملح والعذب سموه باسم الملح، أي: بحرین. ومنه قوله تعالى: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ﴾، قال: وسُمي بذلك لسعته^(١)، من قولهم: تَبَحَّرَ الرجل في العلم. أي: اتَّسع. وقال الأزهري: سميت الأنهار: بحارًا؛ لأنها مشقوقة في الأرض شقًّا، ومنه سميت البَحِيرَة.

الثانية: «الطهور» بفتح الطاء: أَسْم للماء، وبضمها: أَسْم للفعل. هذا هو أشهر اللغات فيه. وقيل: بالضم فيهما. وقيل: بالفتح فيهما. الثالثة: قوله «الحِلُّ»: هو بمعنى الحلال، (كما يقال في ضده: حرم، وحرام، وقد جاء في بعض الروايات: «الحلال»^(٢) ميتته). كما تقدم.

الرابعة: قوله: «ميتته»: هو بفتح الميم؛ لأن المراد: العين الميتة، وأما (الميتة بكسر الميم: هيئة الموت)^(٣).

قال المبرد: الميتة: الموت، وهو من أمر الله - ﷻ - يقع في البر والبحر، لا يقال فيها: لا حلال، ولا حرام. ولا معنى لهذا هنا. قال الخطابي في كتابه «إصلاح الخطأ»^(٤) - ثم الشيخ زكي الدين - : وعوامُّ الرواة يولعون بكسر الميم في هذا الموطن، وهو خطأ. وكذا (قال)^(٥) صاحب «المشارك»: من رواه بالكسر فقد أخطأ.

(١) زاد بعدها في «م»: و. وهي ليست موجودة في «أ».

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٣) في «أ»: الميت - بكسر الميم - فهو هيئة الموت. والمثبت من «م».

(٤) «إصلاح الغلط» (ص ٢٤). (٥) سقط من «م» والمثبت من «أ».

قال الشيخ في «الإمام»: قال بعضهم: يقال في الحيوان: ميتة، وفي (الأرض)^(١): ميت، بغير هاء، قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيِّتَةً﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلَدَةً مَيِّتَةً﴾^(٣). قال: وهذا يرد عليه قوله تعالى: ﴿وَأَيُّهُمْ أَلْأَرْضُ الْمَيِّتَةُ﴾^(٤). أهـ.

و(الميتة)^(٥): بالتشديد والتخفيف، بمعنى واحد في موارد الاستعمال، وفصل بعضهم بينهما. قال (البطلانيوسي)^(٦) في «شرح أدب (الكاتب)^(٧)»: فرّق قوم بين الميت بالتخفيف، والميت بالتشديد (فقالوا)^(٨): الأول ما قد مات، والثاني (ما)^(٩) سيموت. وهذا خطأ. ثم أوضحه ابن عطية في «تفسيره»، نقل هذا أيضاً، إلا أنه قال: بالتشديد يُستعمل فيما مات، وفيما لم يمت بعد.

الخامسة: «الأرّمات» المذكور في بعض روايات الحديث، هو: بفتح الهمزة، (وبالراء)^(١٠) المهملة، وآخره ثاء مثلثة، جمع: رَمَث: (بفتح الراء والميم)^(١١)، وهي: خشب^(١٢) يُضم بعضها إلى بعض، ويُركَّب عليها في البحر.

(١) في «م»: الأرضين. والمثبت من «أ».

(٢) الأنعام: ١٤٥. (٣) ق: ١١.

(٤) يس: ٣٣. (٥) تكرر في «م».

(٦) في «م»: البطلانيوسي. خطأ، والمثبت من «أ».

(٧) في «م» الكتاب. والمثبت من «أ» وانظر «كشف الظنون» (١/٤٧-٤٨).

(٨) في «م»: فقال. والمثبت من «أ».

(٩) ليست في «م» والمثبت من «أ». (١٠) في «م»: والراء. والمثبت من «أ».

(١١) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(١٢) في «م»: خشبة. والمثبت من «أ».

السادسة: قوله: «فَيَعْزُبُ فِيهِ (الليلتين)»^(١) والثلاث». يجوز أن يُقرأ بالغين المعجمة، والراء المهملة؛ أي: يبعد. وبالعين المهملة، والزاي المعجمة، يقال: عَزَبَ بالفتح، يَعْزُبُ بالضم؛ أي: بَعُدَ. أفادهما الشيخ في «الإمام».

السابعة: أنهى بعضهم إعراب قوله عليه الصلاة والسلام: «الطهور مأوّه، الحِلُّ مَيْتَهُ» إلى قريب من عشرين وجهًا، كما قال الشيخ تقي الدين في «شرح الإلمام»، في كثير منها تكلف وإضمار لا يظهر الدلالة عليها، قال: فتركنا أكثرها، (واقصرنا)^(٢) على أربعة أوجه: الأول: أن يكون «هو»^(٣): (مبتدأ، و«الطهور»: مبتدأ ثانيًا، وخبره: مأوّه، والجملة من هذا)^(٤) المبتدأ الثاني وخبره، خبر المبتدأ الأول.

الثاني: أن يكون «هو» مبتدأ، «الطهور» خبره، ومأوّه من بدل الاشتمال.

الثالث: أن يكون «هو» ضمير الشأن، و«الطهور مأوّه»: مبتدأ وخبرًا.

الرابع: أن يكون «هو» مبتدأ، و«الطهور» خبره، و«مأوّه» فاعل؛ لأنه قد (اعتمد)^(٥) عامله بكونه خبرًا.

الثامنة: فيه جواز الطهارة بماء البحر، وبه قال جميع العلماء، إلّا

(١) في «أ»: الثنتين. والمثبت من «م».

(٢) في «أ»: أقتصرها. والمثبت من «م». (٣) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٥) في «م»: أعتقد. خطأ، والمثبت من «أ».

(ابن عمر، وابن عمرو)^(١)، وسعيد بن المسيب، وتقدّم (قبل)^(٢) ذلك عن أبي هريرة، و(روايته)^(٣) الحديث «أنه طهور» (ترده)^(٤)، وكذا رواية عبد الله بن عمر أيضًا.

التاسعة: فيه أن الطهور، هو (المطهر)^(٥)، وهو مذهبنا، وبه قال الجمهور، خلافاً لأصحاب أبي حنيفة، حيث قالوا: هو الطاهر. حجة الجمهور: أنهم سألوا عن طهوريته، لا عن طهارته.

العاشرة: فيه أن ميتات البحر كلها حلال، لكن يستثنى عندنا الضفدع، والسرطان، لدليل خصّهما.

الحادية عشرة: فيه أن (السّمك)^(٦) الطافي - وهو الذي مات في البحر بغير سبب^(٧) - حلال، وهو مذهبنا، وبه قال الجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يحل.

الثانية عشرة: فيه أن ركوب البحر جائز، اللهم إلا أن يهيج، ويغلب على الظن الهلاك، فلا لدليل آخر.

الثالثة عشرة: (فيه)^(٨) أن الماء إذا خالطه ماء أزال عنه أسم الماء المطلق، لم يجز الطهارة به عندنا، وبه قال الجمهور، (وجوّزه)^(٩) أبو حنيفة. وموضع الدلالة للجمهور: أنهم شكّوا في جواز الطهارة بماء

(١) في «م»: ابن عبد البر وابن عمر. والمثبت من «أ».

(٢) في «م»: مثل. والمثبت من «أ». (٣) في «أ»: رواية. والمثبت من «م».

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٥) في «أ»: الطهر. خطأ، والمثبت من «م».

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٧) زاد بعدها في «م»: في البحر سبب. وهي ليست في «أ».

(٨) المثبت من «م».

(٩) في «أ»: وجوزها. والمثبت من «م».

البحر من أجل ملوحته، فسألوا عنه، فلو لم يكن (التغير)^(١) في الجملة مؤثراً لم يسألوا (عنه)^(٢).

الرابعة عشرة: فيه أن المفتي إذا سُئل عن شيء، وعلم أن بالسائل حاجة إلى أمر آخر متعلق بالمسألة، يستحب له أن يذكره له، ويعلمه إياه؛ لأنه سأل عن ماء البحر، فأجيب بمائه وحكم ميته؛ لأنهم يحتاجون إلى الطعام كالماء، وإذا جهلوا كونه مطهراً فجهالتهم حل ميته أولى، ونظائر هذا كثير في الأحاديث.

الخامسة عشرة: أسم السائل عن البحر هو: العرَكي - بفتح العين والراء المهملتين - هكذا قاله السمعاني في «الأنساب»^(٣).

وفي «المعجم الكبير»^(٤) للطبراني - (أي: بسنده)^(٥) - عن العرَكي، أنه سأل رسول الله ﷺ عن ماء البحر، فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

وغلَّطوه - أعني السمعاني - في قوله: أسمه «العرَكي»، وإنما العرَكي وصفٌ له، وهو: مَلَّاح السفينة.

^(٦) تبعه الحافظ أبو عبد الله (الذهبي)^(٧) في مختصره «معرفه الصحابة»^(٨)، فقال: هو أسم (يشبه)^(٩) النسبة، وفيه النظر الذي ذكرناه

(١) في «م»: التغير. خطأ، والمثبت من «أ».

(٢) المثبت من «م». (٣) «الأنساب» (٤/١٥٨).

(٤) وكذا عزاه إليه الهيثمي في «المجمع» (١/٢١٥).

(٥) في «م»: بمسنده. والمثبت من «أ».

(٦) من «م». (٧) تكرر في «م».

(٨) في تجريد أسماء الصحابة (١/٣٦١) عبد العرَكي أو عبيد.

(٩) في «م»: لنسبة. والمثبت من «م».

آفًا، وإنَّما أَسَمَهُ: عبيد، وقيل: عبد، بالتصغير والتكبير. وممن حكى الوجهين فيه: الحافظ أبو موسى الأصبهاني، فقال في كتابه «معرفة الصحابة»: عبد، أبو زمعة، البلوي، الذي سأل رسول الله ﷺ عن ماء البحر، قال ابن منيع: بلغني أن أَسَمَهُ: عبيد. وأورده الطبراني فيمن أَسَمَهُ عبيد. وأورده الحافظ أبو عبد الله بالعركي، والعركي: هو الملاح، وليس له باسم. هذا لفظ أبي موسى برمته. وفي «علل» أبي الحسن الدارقطني: أن أَسَمَهُ عبد الله، كذا رأيت في نسخة لا بأس بها. وقد تقدم أن السائل (هو)^(١): الفِرَاسِي، أو ابن الفِرَاسِي. وقال الإمام الرافعي في «شرح المسند»: يقال: إنَّ هذا الرجل كان من بني مدلج.

قلت: قد ورد هذا صريحًا، مجزومًا به في «الطبراني الكبير»^(٢)، فرواه بسنده إلى المغيرة بن أبي بردة، عن المدلجي، «أنه أتى رسول الله ﷺ...» فذكر الحديث. وقال ابن بشكوال: إنه عنده العركي، (وكذا)^(٣) أبو الوليد في «مشتبه النسبة» من تأليفه، ثم قال: وقيل: هو عبد الله المدلجي، وساقه بإسناده كذلك. وهذا الذي قاله السمعاني، وأبو موسى، والرافعي: إنما ينفعنا في رواية من روى: «أن رجلاً سأل»، أو «سائلًا (سأل)»^(٤). فأما الرواية المتقدمة: «أن (رجالًا)»^(٥) من بني مدلج، أو ناسًا، فيحتاج إلى الكشف عن أسمهم، والظاهر أن القصة واحدة.

والكلام على هذا الحديث منتشر جدًا، لا يسعنا هنا أستيعابه، وقد

(١) من «م».

(٢) وكذا عزاه إليه الهيثمي في المجمع (١/٢١٥).

(٣) في «أ»: ذكره. والمثبت من «م». (٤) ليست في «م» والمثبت من «أ».

(٥) في «م»: رجلاً. والمثبت من «أ».

نَبَّهْنَا بِمَا ذَكَرْنَا عَلَى كَثِيرٍ (مِمَّا تَرَكْنَا)^(١)، وَلَعَلَّنَا نَفْرَدَهُ بِالتَّصْنِيفِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَدَّرَ.

وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ - وَلَهُ الْحَمْدُ - فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، فِي جُزْءٍ لَطِيفٍ.

الحديث الثاني

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ بَثْرِ بِضَاعَةٍ».

هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ، مَشْهُورٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ سَنَانٍ، الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَوَضَّأُ مِنْ بَثْرِ بِضَاعَةٍ - وَهِيَ بَثْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ، وَلَحُومُ الْكِلَابِ، وَالتَّنُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

رَوَاهُ الْأَثَمَةُ، أَهْلُ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ^(٢): الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ»^(٣)، وَ«اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ»^(٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»^(٥)، وَأَبُو دَاوُدَ^(٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٧)، وَالنَّسَائِيُّ^(٨)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(٩)، وَابِيهَقِي^(١٠) فِي «سَنَنِهِمْ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَفِي بَعْضِ نَسْخِهِ: صَحِيحٌ.

(١) سَقَطَ مِنْ «م» وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «أ».

(٢) زَادَ بَعْدَهَا فِي «أ»: مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ». وَهُوَ خَطَأٌ؛ وَسَيَأْتِي قَوْلُ الْمُؤَلَّفِ: هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَوْجَدُ فِي مَوْطَأٍ مِنَ الْمَوْطَأَاتِ الْمَرْوِيَةِ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بَلْ لَمْ يَعْزِهِ أَحَدٌ مِنْ مُصَنِّفِي الْأَحْكَامِ إِلَيْهِ.

(٣) «الْأَمِّ» (٩/١) وَانْظُرْ أَيْضًا «مُسْنَدَ الشَّافِعِيِّ» ص ١٥٦.

(٤) «اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص ٧١). (٥) «الْمُسْنَدُ» (٣/١٥، ١٦، ٣١، ٨٦).

(٦) «سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ» (١/١٨٠ رَقْم ٦٧).

(٧) «جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ» (١/٩٥-٩٦ رَقْم ٦٦).

(٨) «سَنَنُ النَّسَائِيِّ» (١/١٩٠ رَقْم ٣٢٥). (٩) «سَنَنُ الدَّارِقُطْنِيِّ» (١/٢٩-٣٠ رَقْم ١٠).

(١٠) «السَّنَنُ الْكُبْرَى» (١/٤، ٢٥٧).

قال: وقد جَوَّد أبو أسامة هذا الحديث، [لم يَرَوْ أحدًا]^(١) حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، قال: (وقد)^(٢) روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد.

وقال الإمام أحمد: هذا حديث صحيح. نقله الحافظ جمال الدين المزي في «تهذيبه»^(٣) وغيره عنه.

قال النووي في «كلامه على سنن أبي داود»: صحَّحه يحيى ابن معين، والحاكم، وآخرون من الأئمة الحفاظ، وقال في «الخلاصة»^(٤): وقولهم مقدم على قول الدارقطني إن هذا الحديث ليس بثابت.

قلت: كذا نقل عن الدارقطني هذه القولة أيضًا ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٥)، ولم أرَها في «علله»^(٦)، بل ذكر في «علله»^(٧) الاختلاف

(١) في «أ»: لم نر في حديث. وفي «م»: لم يرو حديث. والمثبت من «جامع الترمذي».

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«جامع الترمذي».

(٣) «تهذيب الكمال» (٨٤/١٩) ونصه: وقال أبو الحسن الميموني عن أحمد بن حنبل:

حديث بئر بضاعة صحيح، وحديث أبي هريرة: «لا يبال في الماء الراكد» أثبت وأصح إسنادًا.

(٤) «الخلاصة» (٦٤-٦٥). (٥) «التحقيق» (٤٢/١) رقم (١٥).

(٦) قلت: بل هي في «علل الدارقطني» (١٥٧/٨) لكن قالها في حديث أبي هريرة لا

حديث أبي سعيد، نَبَّه على ذلك الحافظ ابن عبد الهادي فقال - متعقبًا على نقل

ابن الجوزي هذا عن الدارقطني في «تنقيح التحقيق» (٢٠٦/١) -: وما حكاها

المؤلف عنه من قوله: «والحديث غير ثابت» يريد به حديث أبي هريرة لا حديث أبي

سعيد، كما صرح به في «العلل».

(٧) «علل الدارقطني» (٢٨٥-٢٨٨ رقم ٢٢٨٧).

في إسناده، ثم قال: و(أحسنها)^(١) إسنادًا: حديث الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب القرظي، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع، عن أبي سعيد؛ وحديث ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي سلمة (الماجشون)^(٢)، عن (عبيد الله)^(٣) به، فاعلم ذلك.

وقال الحافظ أبو محمد المنذري: تكلم فيه بعضهم، ولم يبينه رحمه الله.

وقال أبو الحسن (بن)^(٤) القطان في كتاب «الوهم والإيهام»^(٥): أمره إذا بُين، تبين منه ضعف الحديث لا حسنه، وذلك أن مداره على أبي أسامة، عن محمد بن كعب، ثم اختلف على أبي أسامة في الوسطة [التي]^(٦) بين محمد بن كعب، وأبي سعيد، فقوم يقولون: عبيد الله ابن عبد الله بن رافع بن خديج، وقوم يقولون: عبد الله بن عبد الله ابن رافع بن خديج. وله [طريق]^(٧) آخر، من رواية: ابن إسحاق، عن سليط بن أيوب.

واختلف على ابن إسحاق في الوسطة بين سليط وأبي سعيد، فقوم يقولون: عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع - قلت: ونقل أبو داود هذا في «سننه»^(٨) عن بعضهم - وقوم يقولون: عبد الله بن عبد الرحمن

(١) في «أ»: أخبرنا. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«علل الدارقطني».

(٢) في «م»: الماسحون. وهو تحريف والمثبت من «أ».

(٣) في «م»: عبد الله. والمثبت من «أ» وقد اختلف في اسمه على الوجهين.

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٥) «الوهم والإيهام» (٣/٣٠٨).

(٦) في «أ»، م: الذي. والمثبت من «الوهم والإيهام».

(٧) في «أ»: طرق. والمثبت من «م». وهو الموافق لما في «الوهم والإيهام».

(٨) «سنن أبي داود» (١/١٨٠ رقم ٦٧).

ابن رافع؛ (وقوم يقولون: عن عبد الرحمن بن رافع)^(١).
 فتحصل في هذا الرجل - يعني الراوي له عن أبي سعيد - خمسة
 أقوال: عبد الله بن (عبد الله)^(٢) بن رافع، وعبيد الله بن عبد الله
 ابن رافع، وعبد الله بن عبد الرحمن بن رافع، وعبد الرحمن بن رافع،
 وعبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع.
 وكيفما كان، فهو من لا (تعرف)^(٣) له حال ولا عين، والأسانيد
 بما ذكرناه في كتب الحديث معروفة، وقد ذكر البخاري في «تاريخه»^(٤)
 الخلاف^(٥) المذكور مفسراً.
 قال (ابن القطان^(٦))^(٧): ولحديث بئر بضاعة (طريق)^(٨) حسن،
 من غير رواية أبي سعيد، من رواية سهل بن سعد.
 قال قاسم بن أصبغ: ثنا محمد بن وَضَّاح، ثنا أبو علي عبد الصمد
 ابن أبي سكينه الحلبي، بحلب، نا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه،
 عن سهل بن سعد: قالوا: «يا رسول الله، (إنك تتوضأ)^(٩) من بئر

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٢) كذا في «أ». والذي في مطبوع «الوهم والإيهام» (٣/٣٠٩): عبيد الله. وقال محققه:
 هكذا في «ق، ت»، والموجود في المصادر التي نقل منها المؤلف عبد الله بن عبد
 الله، كلاهما بالتكثير، فيمكن أن يكون ذلك محرفاً، أو يقال بالوجهين.

(٣) في «م»: يعرف. والمثبت من «أ».

(٤) «التاريخ الكبير» (٥/٣٨٩).

(٥) زاد بعدها في «أ، م»: في. وهي زيادة مقحمة.

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٧) «الوهم والإيهام» (٣/٣٠٩).

(٨) في «م»: حديث. والمثبت من «أ» وهو الموافق لما في مطبوع «الوهم والإيهام».

(٩) في «م»: إنا نتوضأ. والمثبت من «أ».

بضاعة، وفيها ما يُنْجِي الناس والمحايض، والجنب؟! فقال رسول الله ﷺ: الماء لا ينجسه شيء».

قال قاسم: هذا^(١) من أحسن شيء في بئر بضاعة.

وقال محمد بن عبد الملك بن أيمن: ثنا ابن وَضَّاح ... فذكره -

أيضًا - بإسناده ومثته.

وقال ابن حزم في (كتاب)^(٢) «الإيصال»: عبد الصمد بن أبي

سكينة ثقة مشهور.

وذكره (المنتجالي)^(٣)، وقال: (إن)^(٤) ابن وضاح لقيه^(٥) بحلب.

ويروى عن سهل بن سعد في بئر بضاعة من طرق، هذا (خيرها)^(٦).

وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٧): أخرج أبو عبد الله بن منده

هذا الحديث من رواية محمد بن كعب القرظي، عن عبيد الله بن عبد الله

ابن رافع، وقال: هذا إسناده مشهور، أخرجه أبو داود والنسائي، وتركه

البخاري ومسلم لاختلاف في إسناده. رواه ابن أبي ذئب، عن الثقة

عنده، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد. ثم ذكر رواية مطرف

(١) زاد بعدها في «م»: شيء. وهي ليست في «أ».

(٢) في «أ»: كتابه. والمثبت من «م».

(٣) كذا في «أ، م» وهو أحمد بن سعيد بن حزم الصديقي المنتجلي أو المنتجالي، نسبة

إلى: «منت جيل» بلد في الأندلس أنظر «تاريخ علماء الأندلس» ص

(٤٣-٤٤)، و«جذوة المقتبس» ص ١٢٥ والإكمال (٢/ ٤٥٠) ومعجم البلدان (٥/

٢٤٠). وقال محقق «الإمام» (١/ ١١٩): في الأصل: المنتجالي، وقد يكون له

وجه.

(٤) ليست في «م» والمثبت من «أ».

(٥) في «م»: لقيته. والمثبت من «أ».

(٦) في «م»: أحدها. والمثبت من «أ».

(٧) «الإمام» (١/ ١١٦).

ابن طريف، عن خالد بن أبي نوف، عن سليط بن أيوب، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه. وقال بعد ذلك: فَإِنْ كَانَ عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع هذا، هو الأنصاري الذي روى عن جابر ابن عبد الله، فقد (روى)^(١) عنه هشام بن عروة، وهو رجل مشهور في أهل المدينة. وعبد الله بن رافع بن خديج مشهور، (وعبيد الله)^(٢) ابنه مجهول. فهذا حديث معلول (برواية)^(٣) عبيد الله بن عبد الله بن رافع. وقد أخرج الحافظ، أبو محمد عبد الغني (بن سعيد)^(٤) المصري، في (كتاب)^(٥): «إيضاح الإشكال» رواية مطرف، عن خالد بن أبي نوف، عن سليط، عن ابن أبي سعيد، عن أبيه قال: «انتهيت إلى النبي ﷺ، وهو يتوضأ من بئر بضاعة، فقلت: يا رسول الله، تتوضأ منها وهي يُلْقَى فيها ما يُلْقَى من التَّن؟! فقال: إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». قال الشيخ في «الإمام»^(٦): وفي رواية [ابن]^(٧) إسحاق، عن سليط شيء آخر، ذكره أبو محمد بن أبي حاتم في «المراسيل» عن أبيه، قال: محمد بن إسحاق بينه وبين سليط رجل. وكلامه محتمل لأن يكون بينهما رجل في حديث بئر بضاعة، وبين

-
- (١) في «م»: رواه. والمثبت من «أ». وهو الموافق لما في مطبوع «الإمام» (١/١١٧).
 (٢) في «م»: وعبد الله. والمثبت من «أ» وهو الموافق لما في مطبوع «الإمام».
 (٣) في «م»: من رواية. والمثبت من «أ». (٤) ليست في «م» والمثبت من «أ».
 (٥) في «م»: كتابه. والمثبت من «أ». (٦) «الإمام» (١/١١٧).
 (٧) في «أ»، م و «الإمام»: أبي. وهو تحريف، والمثبت هو الصواب، قال محقق «الإمام» (١/١١٧): في «أ»: أبي. وهكذا جاء في بعض نسخ «البدر المنير» ويبدو أنه نقل عن المصنف؛ لمجيئه في ثنايا نقله عنه، وهو مما يؤكد أن التصحيح قديم.

أن يكون بينهما رجل مطلقاً، والأقرب إلى وضع الكتاب المذكور هو الثاني. أهـ.

قلت: والذي يظهر، صحة الحديث مطلقاً، كما صحّحه الأئمة المتقدمون: الترمذي، وأحمد، ويحيى بن معين، والحاكم، وهم أئمة هذا الفن والمرجوع إليهم.

وتضعيف ابن القطان إياه لجهالة الوسائط بين سليط بن أيوب وأبي سعيد، يعارضه رواية سليط عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، وليست مما ذكره، فليس عبد الرحمن^(١) هذا مجهولاً، روى له الجماعة إلا البخاري.

وأما قوله: إِنَّ الخمسة الذين (رووه)^(٢) عن أبي سعيد كلهم مجاهيل. ففيه نظر؛ لأن تصحيح الحفاظ الأول لهذا الحديث توثيق منهم لهم، إذ لا يُظن بمن دونهم الإقدام على تصحيح ما رجاله مجاهيل؛ لأنه تدليس في (الرواية)^(٣) وغش، وهم براء من ذلك.

وقد وثّق أبو حاتم ابن حبان (عبيد الله)^(٤) بن عبد الله بن رافع، وعبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، وعقد لهما ترجمتين في «ثقاته»^(٥). وهما في كتاب البخاري^(٦) واحد، وكذلك عند (ابن)^(٧) أبي حاتم^(٨)، بل لعل الخمسة المذكورين عند ابن القطان [واحد]^(٩) عند البخاري.

(١) التهذيب (١٧/١٣٤-١٣٥). (٢) في «م»: رروا. والمثبت من «أ».

(٣) في «م»: الدين. والمثبت من «أ».

(٤) في «م»: عبد الله. والمثبت من «أ».

(٥) «الثقات» (٥/٧٠-٧١). (٦) «التاريخ الكبير» (٥/٣٨٩).

(٧) ليست في «م» والمثبت من «أ». (٨) «الجرح والتعديل» (٥/٣٢١).

(٩) في «أ، م»: واحدًا.

لا جرم أن الحافظ أبا محمد بن حزم (قال) ^(١) في كتابه «المحلى» شرح المجلى ^(٢) عقب حديث بئر بضاعة: هذا حديث صحيح، جميع رواته معروفون عدول.

وقال أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه» ^(٣) - لَمَّا ذَكَرَ (حديث) ^(٤) عبيد الله بن عبد الرحمن عن جابر رفعه: «من أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً، فَلَهُ فِيهَا أَجْر...» الحديث -: (ذكر) ^(٥) الخبر المدحض قول من زعم أن [عبد الله ابن عبد الرحمن] ^(٦) هذا مجهول، لا يعرف. ثم أخرج من حديث هشام، عن (عبد الله) ^(٧) بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، سمعت جابرًا يذكر... الحديث. وسيأتي بيان هذا في كتاب «إحياء الموات» حين يذكر الإمام الرافعي هذا الحديث.

و(إذ) ^(٨) قد فرغنا من تصحيح هذا (الحديث) ^(٩)، فلا بد من إيراد ضبط بعض ألفاظه، وفوائده، فنقول:

«بضاعة»: بضم الباء الموحدة، ويقال: بكسرهما، لغتان، حكاها الجوهرى وغيره، والضم أشهر وأفصح، ولم يذكر جماعة

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٢) لم أجد هذا التعقيب أنظر «المحلى» (١٥٥/١).

(٣) «صحيح ابن حبان» (١١/٦١٣ رقم ٥٢٠٢).

(٤) في «أ»: حديثه. والمثبت من «م».

(٥) في «أ»: و. والمثبت من «م» و«صحيح ابن حبان».

(٦) في «أ، م»: عبيد الله. والمثبت من «صحيح ابن حبان» (١١/٦١٤).

(٧) في «م»: عبيد الله. والمثبت من «أ» وهو الموافق لما في مطبوع «صحيح ابن حبان».

(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٩) في «أ»: الحديثين. والمثبت من «م» وهو الصواب.

(سواهما)^(١). ثم قيل: هو أَسْم لصاحب البئر. وقيل: أَسْم لموضعها. وهي بئر بالمدينة، بصق رسول الله ﷺ فيها، وبرك فيها، وتوضأ في دلو ورَدَّه فيها، وكان إذا مرض مريض يقول له: «اغتسل بمائها» فيغتسل فكأنما نشط من عقال. وهي في ديار بني ساعدة معروفة، وبها مال من أموال المدينة.

و«الحَيْض»: بكسر الحاء وفتح الباء، جمع: حَيْضَة - بكسر الحاء - وهي الخرقَة التي تحشي (بها)^(٢) المرأة. وقد تطلق «الحَيْضَة» - بكسر الحاء - على الأَسْم من «الحَيْضَة» بالفتح. وفي رواية لأبي داود^(٣) (و)^(٤) الدارقطني^(٥): «وعذر الناس»: وهي - بفتح العين، وكسر الذال - أَسْم جنس للعذرة. وضبط أيضاً بكسر العين وفتح الذال، كمعدة ومعد، وكلاهما صحيح، وضم العين فيها تصحيف.

وقوله: «وما يُنْجِي الناسُ»: هو بياء مثناة تحت مضمومة، ثم نون ساكنة، ثم جيم (مكسورة)^(٦). كذا ضبطه صاحب «الإمام»^(٧). ثم قال: و«الناس»: برفع السين على الفاعلية، يقال: أنجى الرجل، إذا أحدث، فيحتمل ألا يكون فيه حذف ويؤيده رواية الدارقطني - المذكورة «وعذر الناس» - ويحتمل أن يكون (فيه)^(٨) حذف على تقدير: ويلقى فيه خرق ما ينجي الناس، كما قيل في المحايض.

(١) في «م» سواهما. والمثبت من «أ». (٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ١٨١ رقم ٦٨).

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٠ رقم ١١، ٣١ رقم ١٣).

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٧) «الإمام» (١/ ١٢١).

(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«الإمام».

قال الخطابي^(١) وآخرون: لم يكن (إلقاء)^(٢) ذلك تعمدًا من آدمي، بل كانت هذه البئر في حُدُور السيل تكسح الأقدار من الأفنية، فتلقاها فيها، ولا يؤثر في الماء لكثرتة. وقيل: كانت الريح تلقي ذلك. وقيل: المنافقون. ويحتمل الريح والسيول، وأما: المنافقون، فبعيد؛ لأن الانتفاع بها مشترك، مع تنزيه المنافقين وغيرهم المياه في العادة. ووقع في «الرافعي»^(٣): أن ماء هذه البئر كان (كَنَقَاعَةٍ)^(٤) الحناء. وهذا (غريب)^(٥) جدًا، لم أره بعد البحث، وسؤال بعض الحفاظ عنه، وهذا الوصف لا أعلمه يلقى إلا في صفة البئر التي (سُجِر)^(٦) فيها رسول الله ﷺ، وهي: بئر ذروان.

وقال ابن الجوزي في «تليسه»^(٧): «أنه ﷺ توضأ من غدير ماؤه كنقاعة الحناء».

وذكرها ابن الرفعة في «المطلب»، ولعله أخذها من «كتاب الرافعي». قال بعضهم: إنها موجودة في «شرح السنّة» للبغوي، وراجعتها، فلم أجد ذلك فيه.

والذي أعلمه في صفة (بئر)^(٨) بضاعة ما قاله أبو داود في «سننه»^(٩): سمعت قتيبة بن سعيد يقول: سألت قَيْمَ بئر بضاعة عن

(١) «معالم السنن» (١/٧٣). (٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٣) «الشرح الكبير» (١/١٩).

(٤) في «م»: نقاعة. والمثبت من «أ» وهو الموافق لما في «الشرح الكبير».

(٥) في «م»: غريب. تحريف، والمثبت من «أ».

(٦) في «أ»: يتحر. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٧) في «أ»: تلقيه. وهو تحريف، والمثبت من «م». وانظر «تليسه إبليس» ص ١٥٢.

(٨) في «م»: حفرة. والمثبت من «أ».

(٩) «سنن أبي داود» (١/١٨١ رقم ٦٨).

عمقها، قال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة. قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة. قال أبو داود: وَقَدَّرْتُ بَثْرَ بَضَاعَةِ بَرْدَائِي، مددته عليها ثم ذرعه فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه: هل غُيِّرَ بنيانها عما كانت عليه؟ فقال: لا. ورأيت فيها ماءً متغير اللون.

وقال الإمام الشافعي - كما نقله عنه البيهقي في «المعرفة»^(١) و«السنن»^(٢) - : بَثْرَ بَضَاعَةِ كَثِيرَةِ الْمَاءِ وَاسِعَةٍ، وَكَانَ يُطْرَحُ فِيهَا مِنَ الْأَنْجَاسِ مَا لَا يَغْيِرُ لَهَا لَوْنًا، وَلَا طَعْمًا، وَلَا يَظْهَرُ لَهُ (فِيهَا)^(٣) رِيحٌ، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: تَتَوَضَّأُ مِنْ بَثْرِ بَضَاعَةٍ، وَهِيَ يُطْرَحُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَجِيبًا: «الْمَاءُ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ». يَعْنِي: فِي الْمَاءِ مِثْلُهَا. وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ بَثْرَ بَضَاعَةٍ كَانَتْ وَاقِفَةً، وَأَمَّا مَا قَالَهُ الْوَاقِدِيُّ وَغَيْرُهُ: أَنَّ هَذِهِ الْبَثْرَ كَانَ يُسْقَى مِنْهَا الزَّرْعُ وَ(الْبَسَاتِينُ)^(٤). وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ: إِنَّهَا كَانَتْ جَارِيَةً. فَغَلَطَ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ ضَبَطُوا بَثْرَ بَضَاعَةٍ، وَعَرَفُوهَا فِي كُتُبِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَأَنَّ الْمَاءَ لَمْ يَكُنْ يَجْرِي، وَالْوَاقِدِيُّ لَا يَحْتَاجُ بِرَوَايَاتِهِ الْمَتَّصِلَةَ، فَكَيْفَ بِمَا يَرْسِلُهُ أَوْ يَقُولُهُ عَنْ نَفْسِهِ؟ وَعَلَى تَقْدِيرِ صَحَّةِ ذَلِكَ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يُسْقَى مِنْهَا بِالْدَّلْوِ وَالنَّاضِحِ، عَمَلًا بِمَا نَقَلَهُ الْأَثْبَاتُ فِي صِفَتِهَا.

والمراد «بالعورة» في كلام (قِيم)^(٥) البثر: الفرج، يعني: دون الفرج بقليل. وكأنها كانت تنقص شبرًا أو نحوه، وإنَّما قدرها أبو داود

(١) «معرفة السنن» (١/٣٢٤). (٢) «السنن الكبرى» (١/٢٦٥).

(٣) سقط من «أ» وأثبتها من «م» و«السنن الكبرى» و«المعرفة».

(٤) في «أ»: الناس. والمثبت من «م».

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ».

بردائه، وسأل عنها قتيبة، ليعلم أنها كبيرة جدًا.

والمقصود: أن بعض الأئمة يقول: إذا كان الماء غير جارٍ، ووقعت فيه نجاسة، فإن كان بحيث لو حُرِّك أحد طرفيه تَحَرَّك الآخر فهو نجس كله، وإلا فطاهر. وهذه البئر كانت دون هذا، فمعلوم أنها إذا حُرِّك أحد طرفيها، تَحَرَّك الآخر، وقد صَحَّ أن النبي ﷺ توضأ منها، وكانت النجاسات تقع فيها، فهذا مذهب هذا الإمام. هذا مقصود قتيبة وأبي داود بما ذكراه ولهذا قال: سألت الذي فتح لي الباب: هل غُيِّرَ بناؤها عمّا كان في زمن النبي ﷺ؟ قال: لا.

وقوله: رأيت فيها ماءً متغير اللون. هذا التغير كان بطول المكث أو نحوه، أو من أصلها، لا بنجاسة، ثم إنَّ هذه صفة مائها في زمن أبي داود، ولا يلزم منه أن تكون صفتها كذلك في زمن النبي ﷺ، (ولعله)^(١) قلَّ أَسْتَعْمَالُهَا، فتغير ماؤها.

واعلم: أن هذا الحديث عام مخصوص، خُصَّ منه المتغير بنجاسة، فإنَّه ينجس بالإجماع، وخص منه أيضًا: ما دون القلتين إذا لاقته نجاسة، على قول الشافعي وأحمد وكثيرين، وقال مالك وآخرون (بعمومه)^(٢)، فالمراد: الماء الكثير الذي لم يغيره نجاسة لا ينجسه شيء، وهذه كانت صفة بئر بضاعة.

وهذا الحديث لا يخالف حديث القلتين الآتي؛ لأن ماءها كان كثيرًا، لا يُغَيِّرُهُ وقوع هذه الأشياء فيه.

وقوله: «أَتَتَوَضَّأُ» هو بتأين مشاتين من فوق، خطابٌ للنبي ﷺ، كما وقع مصرحًا به في رواية قاسم بن أصبغ المتقدمة، قالوا: «يا رسول

(١) في «أ»: لعل. والمثبت من «م». (٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».

الله، إنك تتوضأ من بئر بضاعة». وفي رواية ابن منده المتقدمة أيضاً: «انتهيت إلى النبي ﷺ، وهو يتوضأ من بئر بضاعة». وكذلك جاء صريحاً في رواية الشافعي «قيل: يا رسول الله، أتتوضأ من بئر بضاعة». وفي رواية النسائي: «مررت بالنبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة، فقلت: يا رسول الله، أتتوضأ منها، وهي يُطرح فيها...» الحديث، وأول من نبّه على هذا الضبط: النووي - رحمه الله - وتبعه شيخنا فتح الدين بن سيد الناس في «شرح الترمذي». قال النووي: إنما ضبطت كونه بالتاء لئلا يُصحّف، فيقال: «أتتوضأ» بالنون. قال: وقد رأيت من صحّفه، واستبعد كون النبي ﷺ يتوضأ منها قال: وهذا غلط فاحش. لما ذكرناه. قلت: و(مما)^(١) ينبغي أن (يُنْتَبه له)^(٢) أن النووي - رحمه الله - قال في «شرح المذهب»^(٣): أخرج هذا الحديث من أخرج الأول - يعني حديث أبي هريرة - وهذه العبارة تقتضي كونه في «الموطأ»، فإنّ الأول عزاه إلى «الموطأ» وهذا الحديث لا يوجد في موطأ من الموطآت المروية عن الإمام مالك - رحمه الله - بل لم يعزه أحد من مصنفِي الأحكام إليه.

وقد يُجاب عن النووي - رحمه الله - : بأنه أراد بقوله: أخرج من أخرج الأول: المعظم. ولا يخفى ما في هذا الجواب.

الحديث الثالث

رُوي أنه ﷺ قال: «خَلَقَ اللهُ المَاءَ طَهُورًا، لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ، أَوْ رِيحَهُ»^(٤).

(١) في «أ»: ما. والمثبت من «م».

(٢) في «م»: وينبه. والمثبت من «أ».

(٤) الشرح الكبير (١/٤٣).

(٣) «المجموع» (١/٨٢).

اعلم: أن صدر هذا الحديث صحيح، كما تقدم الآن من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ^(١) باللفظ السابق، ولم أر فيه لفظ: «خلق الله»، فتنبه له، وروي أيضًا من طُرُقٍ أُخر:

فأولها: عن جابر رضي الله عنه، قال: «انتهينا إلى غدير، فإذا فيه جيفة حمار، قال: فكففنا عنه، حتَّى أنتهى إلينا رسولُ الله ﷺ، فقال: إنَّ الماء لا ينجسه شيءٌ فاستقينا وحملنا».

رواه ابن ماجه في «سننه» ^(٢) بإسناد على شرط الصحيح، لولا (طريف) ^(٣) بن شهاب السعدي ^(٤)، فإنَّه وإِ مترك عندهم، حتَّى قال فيه ابن حبان: إنه كان (مغفلًا، يَهمُّ) ^(٥) في الأخبار، حتَّى يقلبها، ويروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات.

لكن يقع في بعض نسخه (بدله) ^(٦) طارق بن شهاب، فإنَّ صَحَّ - مع بعده - فهو الأحمسي، صحابي، فيصح السند.

الطريق الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الماء لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ».

رواه أحمد في «مسنده» ^(٧)، والطبراني في «أكبر معاجمه» ^(٨)،

(١) زاد بعدها في «أ»: وروي أيضًا من طرقٍ أُخر. وهي زيادة مقحمة ليست في «م» وستأتي في موضعها بعد قليل. (٢) «سنن ابن ماجه» (١/١٧٣ رقم ٥٢٠).

(٣) في «م»: طريق. تحريف، والمثبت من «أ».

(٤) «التهذيب» (١٣/٣٧٧-٣٨٠).

(٥) في «م»: معضلاً بهم. تحريف، والمثبت من «أ».

(٦) في «أ»: رواه. وهو تحريف، والمثبت من «م» وهو الصواب.

(٧) «المسند» (١/٢٣٥، ٢٨٤، ٣٠٨، ٣٣٧).

(٨) «المعجم الكبير» (١١/٢٧٤-٢٧٥ رقم ١١٧١٤-١١٧١٦).

وأبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»^(١) من حديث: سماك بن حرب، عن عكرمة، عنه.

ورواه إمام الأئمة، محمد بن خزيمة في «صحيحه»^(٢) كذلك، لكن لفظه: عن ابن عباس قال: «أراد النبي ﷺ أن يتوضأ، فقالت امرأة من نسائه: يا رسول الله قد توضأت من هذا. فتوضأ النبي ﷺ، وقال: الماء لا ينجسه شيء».

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»^(٣) - أيضاً - بلفظ: «أغتسل بعض أزواج رسول الله (من)»^(٤) جَفَنَةً، فجاء رسول الله يغتسل منها، أو يتوضأ، فقالت: يا رسول الله، إني كنت جُنْبًا. فقال: إِنَّ الماء لا يَجُنُبُ».

وهو في «السنن الأربعة»^(٥) من حديث سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «أغتسل بعض أزواج رسول الله ﷺ في جَفَنَةٍ، فأراد رسول الله أن يتوضأ (منها أو يغتسل)»^(٦)، فقالت: يا رسول الله، إني كنت جُنْبًا. فقال: إِنَّ الماء لا يَجُنُبُ».

قال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه أبو الوليد الطيالسي، عن شريك، عن سماك، فسمّاها: ميمونة.

(١) «صحيح ابن حبان» (٤/٤٧ رقم ١٢٤١).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١/٥٧-٥٨ رقم ١٠٩).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٤/٥٦-٥٧ رقم ١٢٤٨).

(٤) في «أ»: في. والمثبت من «م» وهو الموافق لما في مطبوع «صحيح ابن حبان».

(٥) «سنن أبي داود» (١/١٨١ رقم ٦٩)، و«سنن النسائي» (١/١٨٩-١٩٠ رقم ٣٢٤)،

و«جامع الترمذي» (١/٩٤ رقم ٦٥)، وسنن ابن ماجه (١/١٣٢ رقم ٣٧٠).

(٦) في «أ»: منه. والمثبت من «م».

وكذلك رواه إسحاق، عن وكيع، عن سفيان، عن سماك، أن ميمونة...

قال الحازمي: لا يُعَرَفُ مُجَوِّدًا إِلَّا من حديث سماك، وسماك فيما ينفرد به رَدَّه بعض الأئمة، (وقِيلَه) ^(١) الأكثرون.

قال البيهقي في «خلافياته» ^(٢): قال الحاكم: قد أحتج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب، وهذا حديث صحيح في الطهارة، ولا تحفظ له علة.

قال البيهقي: ورُوي مُرْسَلًا. قال: ومن أسنده أحفظ. قلت: وأما ابن حزم (فإنَّه وَهَّاه) ^(٣) في «محلاه» ^(٤) فقال: هذا حديث لا يصحّ، (لأنَّه برواية) ^(٥) سماك بن حرب، وهو يقبل التلقين، شهد عليه بذلك شعبة وغيره، (وهذه جُرْحَة ظاهرة) ^(٦).

الطريق الثالث: عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء».

رواه قاسم بن أصبغ - كما تقدم في الحديث قبله - بسند حسن، والدارقطني ^(٧)، من حديث محمد بن موسى (الحرشي) ^(٨)، عن (فضيل) ^(٩) بن سليمان النميري، عن أبي حازم، عن سهل.

(١) في «أ»: ورده. خطأ، والمثبت من «م».

(٢) «الخلافات» (٨٣/٣). (٣) ليست في «م» والمثبت من «أ».

(٤) «المحلى» (٢١٤/١). (٥) في «م»: لأن راويه. والمثبت من «أ».

(٦) في «م»: وهذا أخرجه طاهر. تحريف، والمثبت من «أ».

(٧) «سنن الدارقطني» (٢٩/١ رقم ٤).

(٨) تحرف في مطبوع «سنن الدارقطني» إلى الحرثي. والصواب المثبت، وانظر «الإكمال» لابن ماكولا (٢٣٧/٢).

(٩) في «م»: فضل. تحريف، والمثبت من «أ». وانظر ترجمته في التهذيب (٢٣/٢٧١-٢٧٥).

و(فضيل)^(١) هذا: تكلّم فيه يحيى، وأبو زرعة، وأبو حاتم. لكن أحتجّ به الشيخان.

ومحمد^(٢) هذا: وهّاه أبو داود، ووثّقه غيره.

الطريق الرابع: عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «إنّ الماء لا ينجسه شيء».

رواه الطبراني في «أوسط معاجمه»^(٣) من حديث: شريك، عن المقدم بن شريح، عن أبيه، عن عائشة. ثم قال: لم يرو هذا الحديث عن المقدم إلّا شريك. وذكره ابن السكن في «صحاحه» بحذف إن. الطريق الخامس: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «سئل رسول الله ﷺ عن بئر بضاعة، فقال: الماء طهور، لا ينجسه شيء».

ذكره الدارقطني في «علله»^(٤) من حديث سعيد المقبري عنه، وقال: إنّه حديث غير ثابت.

وأما الاستثناء الواقع في آخره، فروي أيضًا من طريقين: أحدهما: عن ثوبان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء طهور، إلّا ما غلب على ريحه، أو طعمه».

رواه الدارقطني في «سننه»^(٥) من حديث رشدين، عن معاوية ابن صالح، عن راشد بن سعد عنه.

(١) في «م»: فضل. تحريف، والمثبت من «أ». وانظر ترجمته في التهذيب (٢٧١/٢٣-٢٧٥).

(٢) التهذيب (٥٢٨/٢٦-٥٣٠).

(٣) «المعجم الأوسط» (٣١٨/٢) رقم (٢٠٩٣).

(٤) «علل الدارقطني» (١٥٦-١٥٧) رقم (١٤٧٦).

(٥) «سنن الدارقطني» (٢٨/١) رقم (١).

ورشدين^(١) هذا: هو ابن سعد - ويقال: ابن أبي رشدين - وهو ضعيف، قال يحيى: ليس بشيء. وقال عمرو بن علي، وأبو زرعة، والدارقطني: ضعيف. وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث، فيه غفلة، يحدث بالمناكير عن الثقات. وقال (النسائي)^(٢): متروك الحديث. وضعفه أحمد، وقال في رواية: هو رجل صالح، ولكنه لا يبالي بمن يروي. ومرة قال: أرجو أنه صالح الحديث. وقال ابن يونس: كان رجلاً صالحاً، لا يُشكُّ في صلاحه وفضله، فأدرسته غفلة الصالحين، فخلط في الحديث. وقال الجوزجاني: عنده (معاذيل)^(٣)، ومناكيره كثيرة، وسمعت ابن أبي مريم يثني عليه في دينه. قال ابن حبان: كان يقرأ كل ما (دفع)^(٤) إليه، سواء كان من حديثه أو لم يكن. وكذلك قال (قتيبة)^(٥).

وقال ابن عدي: رشدين ضعيف، وقد خُصَّ نسله بالضعف: حجاج بن رشدين، ومحمد بن الحجاج، وأحمد بن محمد. ومعاوية بن صالح^(٦): هو قاضي الأندلس، وهو ثقة، كما قال أحمد وأبو زرعة (وغيرهما). وأما راشد بن سعد^(٧): فوثقه ابن معين، وأبو حاتم، وابن سعد، وقال أحمد: لا بأس به، وشذَّ ابن حزم، فقال: ضعيف. وقال الدارقطني: يُعتبر به، لا بأس^(٨).

(١) «التهذيب» (٩/١٩١-١٩٥). (٢) في «م»: الشافعي. والمثبت من «أ».

(٣) في «م»: معاصيا. تحريف، والمثبت من «أ».

(٤) في «أ»: وقع. والمثبت من «م».

(٥) في «م»: ابن قتيبة. خطأ، والمثبت من «أ» «التهذيب».

(٦) «التهذيب» (٢٨/١٨٦-١٩٤). (٧) «التهذيب» (٩/٨-١١).

(٨) سقط من «أ»، والمثبت من «م» ويبدو أن هناك خلل وقت النسخ، فما بعدها من ترجمة معاوية بن صالح، فهو الذي أخرج له مسلم، وفيه قال يحيى صالح...».

أخرج له مسلم، وقال يحيى: هو صالح. وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به. وقال الدارقطني: هذا الحديث لم يرفعه غير رشدين، عن معاوية بن صالح، وليس بالقوي.

الطريق الثاني: عن أبي أمامة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه».

وهذا الحديث روي من طريقين:

أحدهما مسند: رواه ابن ماجه ^(١) عن محمود بن خالد، وغيره، عن مروان بن محمد، نا رشدين، نا معاوية بن صالح، عن راشد ابن سعد، عن أبي أمامة مرفوعاً كما تقدم. ورواه البيهقي في «سننه» ^(٢) كذلك.

ورواه الدارقطني في «سننه» ^(٣)، والطبراني في «معجمه الأوسط» ^(٤)، من حديث محمد بن يوسف الغضضي ^(٥)، عن رشدين (بن) ^(٦) سعد، عن معاوية به. ولم يذكر: «ولونه».

قال الطبراني: لم يَرَوْ هذا الحديث عن معاوية بن صالح إلا رشدين، تفرّد به محمد بن يوسف.

(١) «سنن ابن ماجه» (١/١٧٤ رقم ٥٢١).

(٢) «السنن الكبرى» (١/٢٦٠).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/٢٨ رقم ٣).

(٤) «المعجم الأوسط» (١/٢٢٦ رقم ٧٤٤).

(٥) الغضضي: بفتح الغين وكسر الضاد وسكون الياء تحتها نقطتان وفي آخرها ضاد ثانية، هذه النسبة إلى غضيض، واشتهر بها محمد بن يوسف بن الصباح الغضضي لأنه كان يتولى حمديه بنت غضيض أم ولد الرشيد. كما في «اللباب» (٢/٣٨٤).

(٦) سقط «أ» والمثبت من «م».

قلت: لا، فقد تابعه مروان بن محمد، كما أخرجه ابن ماجه، والبيهقي فيما سلف.

وقد أخرجه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(١) - أيضًا - من حديث مروان بن محمد الطاطري، عن رشدين به.

ورواه البيهقي^(٢) - أيضًا - من رواية ثور بن يزيد، عن [راشد]^(٣) ابن سعد به، ولفظه: «إذا كان الماء»^(٤) قلتين لم ينجسه شيء، إلا ما غلب ريحه أو طعمه». وقال: كذا وجدته، ولفظ القلتين فيه غريب. قال ابن عدي^(٥): وهذا الحديث ليس يرويه عن ثور إلا حفص ابن عمر.

قلت: قد رواه بقية أيضًا عنه، أخرج ذلك البيهقي في «سننه»^(٦)

(١) «المعجم الكبير» (٨/١٢٣ رقم ٧٥٠٣).

(٢) «السنن الكبرى» (١/٢٦٠) ولفظه: «الماء لا ينجس إلا ما غير ريحه أو طعمه» وأما اللفظ الذي ذكره المؤلف فهو من رواية أبي الأزهر، عن مروان الطاطري، عن رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد عن أبي أمامة. وقد نقله ابن دقيق في «الإمام» (١/١٩٠-١٩١) على الصواب، ومنه ينقل المؤلف، فلعله أنتقل بصره، والله أعلم.

(٣) في «أ، م»: رشدين. وهو خطأ، والتصحيح من «السنن الكبرى»، «الكامل»، «الإمام» وغيرهم.

(٤) زاد بعدها في «م»: قدر.

(٥) «الكامل» (٣/٢٨٦-٢٨٧) ولفظه: وهذا الحديث ليس يوصله عن ثور إلا حفص ابن عمر، ورواه رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة موصولاً أيضًا، ورواه الأحوص بن حكيم - مع ضعفه - عن راشد ابن سعد، عن النبي ﷺ مرسلاً، ولم يذكر أبا أمامة.

(٦) «السنن الكبرى» (١/٢٥٩).

ولفظه: «إِنَّ الماء طاهر، إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ».

الطريقة الثانية: مرسله رواها الدارقطني في «سننه»^(١) من حديث الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء إِلَّا ما غلب على ريحه أو طعمه». ورواه الطحاوي^(٢) بزيادة: «أو لونه».

قال الدارقطني: هذا مرسل، قال: ووقفه أبو أسامة على راشد. وقال ابن أبي حاتم في «علله»^(٣): سألت أبي عنه فقال: الصحيح أن هذا الحديث مرسل. وقال الدارقطني في «علله»: هذا حديث يرويه رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن راشد، (عن)^(٤) أبي أمامة مرفوعاً، وخالفه الأحوص بن حكيم فرواه عن راشد بن سعد مرسلًا، عن النبي ﷺ. وقال أبو أسامة: عن الأحوص، عن راشد^(٥) قوله ولم (يجاوز به راشدًا)^(٦). قال الدارقطني: ولا يثبت الحديث.

قلت: فَتَلَخَّصَ أن الاستثناء المذكور ضعيفٌ، لا يحل الاحتجاج به، لأنه ما بين مرسل وضعيف.

ونقل النووي في «شرح المذهب»^(٧) اتفاق المحدثين على تضعيفه. وقد أشار إمامنا الأعظم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي

(١) «سنن الدارقطني» (٢٩/١) رقم ٥.

(٢) «شرح معاني الآثار» (١٦/١). (٣) «علل الحديث» (٤٤/١) رقم ٩٧.

(٤) تحرف في «م» إلى: بن. والتصويب من «أ».

(٥) زاد بعدها في «أ»: و. وهي زيادة مقحمة، وهي ليست في «م».

(٦) في «م»: يجاوز به راشد. والمثبت من «أ».

(٧) «المجموع» (١٦٢/١).

إلى ضعفه فقال: وما قلت من أنه إذا تغيّر طعم الماء وريحه ولونه كان نجسًا، يُروى عن النبي ﷺ من وجه لا يُثبت أهل الحديث مثله، وهو قول العامة، لا أعلم بينهم (خلافاً) ^(١). وتابعه على ذلك البيهقي، فقال في «سننه» ^(٢): هذا حديث غير قوي، (إلا أنا) ^(٣) لا نعلم (في) ^(٤) نجاسة الماء إذا تغيّر خلافاً.

وابن الجوزي، (قال) ^(٥) في «تحقيقه» ^(٦): هذا حديث لا يصح. فإذا علم ضعف الحديث، تعيّن الاحتجاج بالإجماع، كما قاله الشافعي والبيهقي، وغيرهما، (من الأئمة) ^(٧).

قال ابن المنذر ^(٨): أجمع العلماء على أن الماء القليل أو الكثير، إذا وقعت فيه نجاسة، فغيّرت طعمًا أو لونًا أو ريحًا فهو نجس ^(٩). ونقل الإجماع كذلك جمع (غيره) ^(١٠).

وذكر الإمام الرافعي رحمه الله هذا الحديث بعد هذا الباب بلفظ: «الطعم والرائحة» دون «اللون» ثم قال: نُصّ على الطعم والريح، وقاس الشافعي ﷺ اللون عليهما.

(١) في «م»: فيه اختلافًا. والمثبت من «أ».

(٢) «السنن الكبرى» (١/ ٢٦٠).

(٣) في «م»: لأننا. والمثبت من «أ» و«السنن الكبرى».

(٤) في «أ»: من. والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».

(٥) في «أ»: فقال. والمثبت من «م».

(٦) «التحقيق» (١/ ٤٠ رقم ١٣). (٧) من «م».

(٨) «الإجماع» (ص ٣٣). (٩) زاد في «الإجماع»: ما دام كذلك.

(١٠) في «م»: كثير. والمثبت من «أ».

وكأنه رحمه الله قلَّد في ذلك الشيخ أبا إسحق الشيرازي، فإنه قال في «المهذب»^(١)، (كقولته)^(٢)، ولم يقفأ رحمهما الله على الرواية التي فيها «اللون» التي قدَّمناها من طريق ابن ماجه والبيهقي.

فإن قلت: لعلهما رأياها فتركها لأجل ضعفها ونزلاً وجودها والحالة هذه كعدمها؟ قلت: هذا لا يصح، لأنهما لو راعيا الضعف واجتنباه، لتركا جملة الحديث، لضعفه المتفق عليه.

واعلم: أن هذا الحديث ذكره الإمام الرافعي^(٣) في الباب الآتي، ووقعت لنا معه فيه مناقشة، فإنه قال: وقال مالك: لا ينجس الماء القليل إلا بالتغير كالكثير، لقوله عليه السلام: «خُلِقَ^(٤) الماء طهوراً، لا يُنَجِّسُهُ شيء، إلا ما غَيَّرَ طعمه^(٥) أو ريحه»، واختاره الروياني، والشافعي حمل هذا الخبر على الكثير؛ لأنه ورد في بئر بضاعة، وكان ماؤها كثيراً. أنتهى. وهذه الدعوى: أن هذا الخبر ورد في (بئر)^(٦) بضاعة لا تُعرف؛ نعم صدُّره ورد فيها كما قدمته، وأما هذا الاستثناء ففي حديث آخر كما قررته لك فاعلمه.

والإمام الرافعي، الظاهر أنه تبع الغزالي في هذه الدعوى، فقد ذكر

(١) تحرف في «أ» إلى التهذيب. والتصحيح من «م» وانظر «المهذب» (٦/١).

(٢) في «م»: كقوليه. والمثبت من «أ».

(٣) «الشرح الكبير» (٤٣/١).

(٤) في «م»: خلق الله. والمثبت من «أ» وهو الموافق لما في مطبوع «الشرح الكبير» (٤٣/١).

(٥) زاد بعدها في «م» لونه. وهو خطأ، والصواب حذفها وهي ليست في «أ» وانظر «الشرح الكبير» (٤٣/١).

(٦) ليست في «م» والمثبت من «أ».

ذلك في «المستصفى»^(١) حيث قال (لما)^(٢) سُئِلَ عن بئر بضاعة فقال: خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه». ووقع في «الكفاية» لابن الرفعة، عزو الاستثناء إلى رواية أبي داود، (فقال: ورواية أبي داود)^(٣): «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غير طعمه أو ريحه» وهذا ليس في^(٤) أبي داود فاعلمه.

الحديث الرابع

أنه ﷺ قال: «إِذَا بَلَغَ (الماء) قُلْتَيْنِ، لَمْ يَحْمِلْ حَبْثًا»^(٥). هذا الحديث صحيح، ثابت، من رواية عبد الله بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب، عن أبيه رضي الله عنهما، «أنَّ رسول الله سُئِلَ عن الماء يكون بأرض الفلاة، وما يَنْوِبُهُ من السباع والدواب، فقال رسول الله ﷺ: إِذَا بَلَغَ الماء قُلْتَيْنِ، لَمْ يَحْمِلْ الحَبْثَ». أخرجه (الأئمة)^(٦) الأعلام: الشافعي^(٨)، وأحمد^(٩)، والدارمي^(١٠) في «مسانيدهم». وأبو داود^(١١)، والترمذي^(١٢)،

(١) «المستصفى» (١/٢٣٥).

(٢) في «م»: كما. والمثبت من «أ». (٣) ليست في «م» والمثبت من «أ».

(٤) زاد بعدها في «م» رواية.

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

(٦) «الشرح الكبير» (١/٤٣). (٧) من «م».

(٨) ترتيب «مسند الشافعي» (١/٢١-٢٢).

(٩) «المسند» (٢/١٢، ٢٣، ٢٦-٢٧، ٣٨، ١٠٧).

(١٠) «سنن الدارمي» (١/٢٠٢ رقم ٧٣١، ٧٣٢).

(١١) «سنن أبي داود» (١/١٧٨-١٧٩ رقم ٦٤-٦٦).

(١٢) «جامع الترمذي» (١/٩٧ رقم ٦٧).

والنسائي^(١)، وابن ماجه^(٢)، والدارقطني^(٣) في «سننهم»، وابن خزيمة^(٤)، وابن حبان^(٥) في «صحيحهما» والحاكم أبو عبد الله في «المستدرک علی الصحيحین»^(٦) والبيهقي في كتبه الثلاثة: «السنن الكبير»^(٧)، و«المعرفة»^(٨)، و«الخلافات»^(٩).

قال يحيى بن معين^(١٠): إسناده جيد.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم، فقد احتجا جميعاً بجميع رواته، ولم يخرجاه، وأظنهما - والله أعلم - لم يخرجاه لخلاف على أبي أسامة على الوليد بن كثير حيث رواه تارة: عن محمد بن جعفر بن الزبير، وتارة: عن محمد بن (عباد)^(١١) بن جعفر. قال: وهذا خلاف لا يؤهن الحديث، فقد احتج الشيخان جميعاً بالوليد بن كثير، ومحمد بن (عباد)^(١٢) بن جعفر، وإنما قرنه (أبو أسامة)^(١٣) إلى محمد بن جعفر، ثم حدث به مرة عن هذا ومرة عن ذاك.

(١) «سنن النسائي» (١/٤٩-٥٢، رقم ١٩١/١، رقم ٣٢٧).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/١٧٢، رقم ٥١٧، ٥١٨).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/١٣-٢٣، رقم ١-٢٥).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (١/٤٩، رقم ٩٢).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٤/٥٧، رقم ١٢٤٩)، (٤/٦٣، رقم ١٢٥٣).

(٦) «المستدرک» (١/١٣٢) وقال الحاكم: هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين.

(٧) «السنن الكبرى» (١/٢٦٠-٢٦٢).

(٨) «معرفة الصحابة» (١/٣٢٦-٣٣٠، رقم ٣٩٢-٤٠١).

(٩) «الخلافات» (٣/١٤٦، رقم ٩٣٥). (١٠) «تاريخ الدوري» (١/٢١٧).

(١١) في «م»: عبادة. خطأ، والتصويب من «أ».

(١٢) في «م»: عبادة. خطأ، والتصويب من «أ».

(١٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».

ثم رواه الحاكم بإسناده إلى أبي أسامة نا الوليد بن كثير، عن محمد ابن جعفر بن الزبير؛ ومحمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عمر به. قال: فقد صحَّ وثبت بهذه الرواية صحة الحديث، وظهر أن أبا أسامة ساق الحديث عن الوليد بن كثير، عنهما جميعاً، قال: وقد تابع الوليد بن كثير على روايته، عن محمد بن جعفر بن الزبير محمد ابن إسحق.

وقال الحافظ أبو عبد الله بن منده: إسناده هذا الحديث على شرط مسلم في عبيد الله بن عبد الله، ومحمد بن جعفر، ومحمد بن إسحق، والوليد بن كثير.

قال: وقد روى هذا الحديث حماد بن سلمة، عن عاصم ابن المنذر، (عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه. [و] ^(١) رواه إسماعيل ابن علي، عن عاصم بن المنذر) ^(٢)، عن رجل، عن ابن عمر. فهذا محمد بن إسحق، وافق عيسى بن يونس، عن الوليد بن كثير في ذكر محمد بن جعفر بن الزبير، وعبيد الله (بن عبد الله) ^(٣) بن عمر. وروايتهما توافق رواية حماد بن سلمة وغيره، عن عاصم بن المنذر، (في ذكر عبيد الله بن عبد الله) ^(٤).

فثبت هذا الحديث باتفاق أهل المدينة والكوفة والبصرة على حديث عبيد الله بن عبد الله، وباتفاق محمد بن إسحق، والوليد بن كثير، على روايتهما عن محمد بن جعفر بن الزبير. فعبيد الله، وعبد

(١) سقط من «أ»، م» والمثبت من «نصب الراية» (١/١٠٧).

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٤) المثبت من «أ».

الله ابنا عبد الله بن عمر مقبولان بإجماع من الجماعة في كتبهم. وكذلك محمد (بن جعفر)^(١) بن الزبير، ومحمد بن عباد بن جعفر، والوليد ابن (كثير)^(٢): في كتاب مسلم بن الحجاج، وأبي داود، والنسائي. وعاصم بن المنذر يُعْتَبَر بحديثه. وابن إسحق أخرج عنه (مسلم و)^(٣) أبو داود والنسائي.

وعاصم بن المنذر أَسْتَشْهَد (به)^(٤) البخاري في مواضع، وقال شعبة بن الحجاج: محمد بن إسحق أمير المؤمنين في الحديث. وقال ابن المبارك: هو ثقة ثقة ثقة. هذا آخر كلام الحافظ ابن منده. وقد ذكرت فصلاً في محمد بن إسحق قبيل الأذان، وذكرت أقوال الأئمة فيه فراجع.

وَأَعْلَى قَوْمَ الْحَدِيثِ بوجهين:

أحدهما: الاضطراب، وذلك من وجهين أحدهما في الإسناد،

والثاني في المتن.

(أما الأول)^(٥): فحيث رواه الوليد بن كثير تارة عن محمد بن عباد ابن جعفر، وتارة عن محمد بن جعفر بن الزبير. وحيث روي تارة عن (عبيد الله)^(٦) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(١) في «أ»: مسلم. وهو تحريف، والمثبت من «م»، «الإمام» (٢٠٥/١)، «نصب الراية» (١٠٧/١).

(٢) تكررت في «أ».

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «م»، «الإمام» (٢٠٥/١)، «نصب الراية» (١٠٧/١).

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م»، «الإمام» (٢٠٥/١)، «نصب الراية» (١٠٧/١).

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٦) في «م»: عبد الله. والمثبت من «أ».

والجواب عن هذا أن هذا ليس اضطرابًا، بل رواه محمد بن عباد، ومحمد بن جعفر، وهما ثقتان معروفان. (ورواه)^(١) - أيضًا - عبيد الله، وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه وأرضاهم)^{(٢)(٣)}، وهما - أيضًا - ثقتان، وليس هذا من الاضطراب.

وقد جمع البيهقي طرقة، وبيّن رواية المُحمّدين، وعبد الله، وعبيد الله، وذكر (طرق)^(٤) ذلك كلها، وبيّنها أحسن بيان، ثم قال: والحديث محفوظ عن عبد الله وعبيد الله.

قال: وكذا كان شيخنا أبو عبد الله الحافظ الحاكم يقول: الحديث محفوظ عنهما، وكلاهما رواه عن أبيه. قال: وإلى هذا ذهب كثير من أهل الرواية، وكان إسحق بن راهويه يقول: غلط أبو أسامة في عبد الله ابن عبد الله، إنما هو عبيد الله بن عبد الله، بالتصغير.

وأطب البيهقي في تصحيح الحديث بدلائله، فحصل أنّه غير مضطرب. وقد قدّمنا - قبل هذا - كلام الحاكم أبي عبد الله في ذلك. وقال الدارقطني في «سننه»^(٥)، و«عله»: رواه الوليد بن كثير عن المُحمّدين. فصَحَّ القولان عن أبي أسامة، وصَحَّ أن الوليد بن كثير رواه عن هذا مرة، وعن الآخر أخرى.

وكذلك قال الإمام الرافعي في «شرح المسند»: الظاهر عند الأكثرين صحة الروایتين.

(١) في «م»: وروى. والمثبت من «أ». (٢) المثبت من «م».

(٣) زاد بعدها في «أ»: عن أبيه. وهى ليست في «م».

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٥) «سنن الدارقطني» (١٧/١).

وقال في «التذنيب»^(١): الأكثرون صححوا الروایتين جميعاً، وقالوا إن عبد الله، وعبيد الله روياه عن أبيهما.

وقال ابن الأثير في «شرح المسند»: لأجل هذا الاختلاف تركه البخاري ومسلم، لأنه على خلاف شرطهما، لا لظن في متن الحديث، فإنه في نفسه حديث مشهور معمول به، ورجاله ثقات معدلون، وليس هذا الاختلاف مما يوهنه. ثم ذكر مقالة الحاكم المتقدمة.

وقال الخطابي^(٢): يكفي شاهداً على صحة هذا الحديث: أن نجوم أهل الحديث صحَّحوه، وقالوا به، واعتمدوه في تحديد الماء، وهم القدوة، وعليهم المعول في هذا الباب.

فممن ذهب إليه الشافعي، وأحمد، وإسحق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وابن خزيمة، وغيرهم.

وقال عبد الحق^(٣): حديث صحيح. وقال النووي في «كلامه على سنن أبي داود»: هذا الحديث حسن الحفاظ وصحَّحوه، ولا تُقبل دعوى من ادَّعى اضطرابه.

(وأما الوجه الثاني: فهو أنه قد رُوي فيه)^(٤): «إذا كان الماء قدر قلتين أو ثلاث، لم ينجسه شيء».

رواه الإمام أحمد^(٥).

وفي رواية للدارقطني^(٦): «إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً، لم ينجسه

(١) في «أ»: «التهذيب». خطأ، والتصويب من «م».

(٢) «معالم السنن» (١/٥٨). (٣) «الأحكام الوسطى» (١/١٥٤).

(٤) تكرر في «أ». (٥) «المسند» (٢/٢٣، ١٠٧).

(٦) «سنن الدارقطني» (١/٢٢ رقم ٢٠) وبسط الكلام عليه، ومنه أخذ ابن الجوزي كلامه الذي سينقله المؤلف بعد.

شيء».

وفي رواية: لابن عدي^(١)، والعقيلي^(٢)، والدارقطني^(٣): «إذا بلغ الماء أربعين قلة، فإنه لا يحمل الخبث».

والجواب عن ذلك: أما الروایتين (الأولتين، فهما شاذتان، غير ثابتتين، فوجودهما كعدمهما. قاله النووي^(٤) في «شرح المذهب»^(٥). وقال ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٦): رواهما حماد، واختلف عليه: فروى عنه: إبراهيم بن الحجاج، وهديبة، وكامل بن طلحة، فقالوا: «قلتین أو ثلاثاً».

وروى عنه: عَفَّان، ويعقوب بن إسحق الحضرمي، وبشر ابن السري، والعلاء بن عبد الجبار، وموسى بن إسماعيل، وعبيد الله ابن موسى العيشي: «إذا كان الماء قلتين». ولم يقولوا: «أو ثلاثاً». واختلفوا عن يزيد بن هارون، فروى عنه ابن الصَّبَّاح بالشك، وأبو مسعود بغير شك. فوجب العمل على قول من لم يشك. وأما الرواية الأخيرة، فليست (من حديث القلتين)^(٧) في شيء، (ذاك)^(٨) من طريق ابن المنكدر عن جابر مرفوعاً، تفرد به القاسم العمري، عن ابن المنكدر، وهي مردودة بالقاسم.

(١) «الكامل» (١٥٠/٧) وقال ابن عدي: وهذا بهذا الإسناد بهذا المتن لا أعلم يرويه غير القاسم، عن ابن المنكدر، وله عن ابن المنكدر غير هذا من المناكير.

(٢) «الضعفاء الكبير» (٤٧٣/٣).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/٢٦ رقم ٣٤).

(٤) سقطت من «أ» وأثبتها من «م». (٥) «المجموع» (١/١١٤-١١٥).

(٦) «التحقيق» (١/١٠-١١). (٧) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٨) في «م»: ذلك. والمثبت من «أ».

قال البيهقي: غلط فيه، وكان ضعيفاً في (الحديث) ^(١)، (جرحه) ^(٢) أحمد، (ويحيى) ^(٣)، والبخاري، وغيرهم من الحفاظ.

قال الدارقطني ^(٤): كان ضعيفاً، كثير الخطأ، (ووهم) ^(٥) في إسناده، وخالفه روح بن القاسم، وسفيان الثوري، ومعمر، (فرووه) ^(٦) عن ابن المنكدر، عن عبد الله بن [عمرو] ^(٧) موقوفاً. ورواه أيوب ^(٨) السخيتاني، عن محمد بن المنكدر، من قوله لم (يجاوزه) ^(٩).

وقد رواه عبد الرحمن بن أبي هريرة، عن أبيه، قال: إذا كان الماء قدر أربعين قلة، لم يحمل خبثاً.

وخالفه غير واحد، فرووه عن أبي هريرة، فقالوا: أربعين غرباً، ومنهم من قال: أربعين دلواً.

قال البيهقي ^(١٠): وقول من يوافق قوله من الصحابة قول رسول الله ﷺ في القلتين، أولى أن يُتَّبَعَ.

قلت: لا جرم أن ابن الجوزي ذكر في «موضوعاته» ^(١١) هذه الرواية الثالثة، وقال: إنها لا تصح، (وأن) ^(١٢) المتهم بالتخليط فيها:

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٢) في «م»: أخرجه. والمثبت من «أ» وهو الصواب.

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٤) «سنن الدارقطني» (٢٦/١-٢٧). (٥) في «م»: وهو خطأ، والمثبت من «أ».

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٧) في «أ، م»: عمر. والمثبت من «سنن الدارقطني» (٢٦/١-٢٧).

(٨) في «م»: أبو أيوب. خطأ، والمثبت من «م».

(٩) في «م»: يجاوز به. والمثبت من «أ» وهو الموافق لما في مطبوع «السنن».

(١٠) «السنن الكبرى» (٢٦٣/١). (١١) «الموضوعات» (٧٧/٢).

(١٢) في «م»: قال. والمثبت من «أ».

القاسم بن [عبد الله] ^(١) العمري ^(٢)، قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه فقال: أف أف، ليس بشيء، وسمعتة مرة يقول: كان يكذب، وفي رواية: يضع الحديث.

الوجه الثاني: مما أُعلِّ به هذا الحديث، وهو: أنه روي موقوفاً على (عبد الله) ^(٣) بن عمر (كذلك رواه ابن عُلَيَّة) ^(٤).
والجواب: أنه (قد سبق روايته) ^(٥) مرفوعاً إلى النبي ﷺ من طريق الثقات، فلا يضر تفرد واحد لم (يحفظ) ^(٦) بوقفه ^(٧).

وقد روى البيهقي وغيره، بالإسناد الصحيح، عن يحيى بن معين - إمام (أهل) ^(٨) هذا الشأن - أنه سُئل عن هذا الحديث، فقال: جيد الإسناد، قيل له: فابن عليّة لم يرفعه؟ قال يحيى: وإن لم يحفظ ابن عليّة، فالحديث جيد الإسناد.

(وأنا أتعجب) ^(٩) من قول أبي عمر بن عبد البر في «تمهيده» ^(١٠):
ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين، مذهب ضعيف من جهة النظر، غير ثابت من جهة الأثر؛ لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم؛ ولأن القلتين لم يُوقَف على حقيقة (مبلغهما) ^(١١) في أثر ثابت، ولا إجماع.

(١) في «أ»: عبيد الله. وفي «م»: عبيد. والتصويب من «الموضوعات».

(٢) «الميزان» (٣/ ٣٧٢-٣٧٣). (٣) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٥) في «م»: صح موصولاً. والمثبت من «أ».

(٦) في «م»: يحفظه. والمثبت من «أ».

(٧) كتبت حاشية نصها: قوله بوقفه متعلق بالتفرد.

(٨) ليست في «م» والمثبت من «أ». (٩) في «أ»: وإنما العجب. والمثبت من «م».

(١٠) «التمهيد» (١/ ٣٣٥). (١١) في «م»: مبلغها. والمثبت من «أ».

وقوله في «استذكاره»^(١): حديث معلول، رَدَّه إسماعيل القاضي، وَتَكَلَّمَ فيه.

وقد حكم الإمام الحافظ، أبو جعفر الطحاوي^(٢)، الحنفي، بصحة هذا الحديث، كما ذكرنا، لكنه أعتلَّ بجهالة قدر القلتين.

وتبعه على ذلك: الشيخ تقي الدين، فقال في «شرح الإلمام»: هذا الحديث قد صحَّح بعضهم إسناده بعض طرقه، وهو - أيضًا - صحيح على طريقة الفقهاء؛ لأنه وإن كان حديثًا مضطرب الإسناد، مُخْتَلَفًا فيه في (بعض)^(٣) ألفاظه - وهي علة عند المحدثين، إلَّا أن يُجاب عنها بجواب صحيح - فإنه يمكن أن يُجمع بين الروايات، ويُجاب عن بعضها بطريق أصولي، ويُنسب إلى التصحيح، ولكن تركته - (يعني)^(٤) في «الإلمام» - لأنه لم يثبت عندنا - الآن - بطريق استقلال يجب الرجوع إليه شرعًا تعيين لمقدار القلتين.

والجواب عمَّا أعتذرا به: أنَّ المراد قلتين بقلال هجر، كما رواه الإمام الشافعي في «الأم»^(٥)، و«المختصر»^(٦): عن مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج، بإسناد لا يحضرني ذكره، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثًا»، وقال في الحديث: «بقلال هجر».

قال ابن جريج: وقد رأيت قلال هجر، فالقلة تسع قربتين، أو قربتين وشيئًا.

(٢) «شرح معاني الآثار» (١/١٦).

(١) «الاستذكار» (١/١٠٢).

(٣) ليست في «م» والمثبت من «أ».

(٤) في «م»: أي. والمثبت من «أ».

(٦) «مختصر المزني» (١/٤٥).

(٥) «الأم» (١/٤).

وكذلك رواه البيهقي في «سننه»^(١).

ومسلم بن خالد^(٢)، وإن تُكَلِّم فيه، فقد وثَّقه: يحيى بن معين، وابن حبان، والحاكم، وأخرجاه له في «صحيحيهما»، أعني ابن حبان والحاكم. وقال ابن عدي: حسن الحديث. ومن ضَعَفَه لَمْ يَبَيِّنْ سببَهُ، والقاعدة المقررة: أنَّ الضعف لا يُقْبَلُ إِلَّا مُبَيَّنًا^(٣).

قال الإمام الرافعي في «شرح المسند»: (الإِسْنَاد)^(٤) الذي لم يحضر الشافعي ذكره - على ما ذكر أهل العلم بالحديث - أنَّ ابن جريج قال: أخبرني محمدٌ (أنَّ)^(٥) يحيى بن عقيل أخبره، أن يحيى بن يعمر أخبره، أن النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين، لم يحمل خبثًا، ولا بأسًا». قال محمد: فقلت ليحيى بن عقيل: قلل هجر؟ فقال: قلل هجر.

وكذلك قال ابن الأثير في «شرح المسند» أيضًا. قال^(٦): ومحمد هذا الذي حَدَّثَ (عنه)^(٧) ابن جريج هو: محمد

(١) «السنن الكبرى» (١/٢٦٣).

(٢) «التهذيب» (٢٧/٥٠٨-٥١٤).

(٣) كتبت حاشية في «أ» نصها: فيه أن الجرح مقدم على التعديل، وأما بيان سبب الضعف فالمختار أنه لا يجب من الأئمة.

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٥) في «أ»: ابن. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٦) كذا في «أ»، «م» بإبهام القائل وكتب على الحاشية: البيهقي: قال أبو أحمد الحافظ وهو الظاهر والله أعلم. اهـ.

قلت: يريد أن القائل هو الإمام البيهقي عن أبي أحمد الحاكم وهو كذلك في «السنن

الكبرى» (١/٢٦٤) والله أعلم.

(٧) في «أ»: عن. والمثبت من «م».

ابن يحيى، يحدث عن يحيى بن أبي كثير، ويحيى بن عقيل.
وهذا الحديث مرسل، فإنَّ يحيى بن يعمر (تابعي مشهور)^(١)،
روى عن ابن عباس وابن عمر، فيحتمل أن يكون هذا الحديث الذي
رواه من الحديث المشهور، ويكون ابن يعمر قد رواه عن ابن عمر،
ويجوز أن يكون غيره؛ لأنه يكون قد رواه عن غير ابن عمر.
ورواه الدارقطني في «سننه»^(٢) كما ذكر الإمامان: الرافعي،
وابن الأثير.

قلت: وإذا كان مرسلًا، فيعتضد^(٣) بما رواه ابن عدي^(٤) من رواية
ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بلغ الماء
قلتين من قلال هجر، لم ينجسه شيء».

ليس في إسناده سوى: المغيرة بن [سقلاب]^(٥)، قال ابن أبي حاتم
[عن أبيه]^(٦): صالح الحديث. وقال أبو زرعة: (جزري)^(٧) لا بأس به.

(١) سقط من «م».

(٢) «سنن الدارقطني» (١/٢٤-٢٥ رقم ٢٨).

(٣) كتبت حاشية في «أ» نصها: إنما يعتضد الخبر المرسل بغيره إذا كان خاليًا عن أسباب
الضعف غير الإرسال، وهذا المرسل ضعيف من جهة أن محمد بن يحيى بن عقيل
مجهول الحال وإن كان معروف العين كما قال ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام».

(٤) «الكامل» (٨/٨٢) وقال ابن عدي: وقوله في متن هذا «من قلال هاجر» غير
محفوظ، ولم يذكر إلا في هذا الحديث من رواية مغيرة هذا عن محمد بن إسحق.

(٥) في «أ، م»: صقلاب. بالصاد، ولم أجد من ضبطه بالصاد، بل ذكره ابن أبي حاتم في
«الجرح والتعديل» (٨/٢٢٣-٢٢٤) في «باب تسمية من روي عنه العلم ممن يسمى
مغيرة وابتداء أسم أبيه على السين» فلذلك صححته.

(٦) سقطت من «أ، م» والصواب إثباتها كما في «الجرح والتعديل» وغيره.

(٧) من «م».

وهذا يُقَدَّم على قول ابن عدي: منكر الحديث، وعلى قول (عليّ ابن) ^(١) ميمون الرّقي: إنّه لا يسوي بعرة، لجلالة الأولين ^(٢).

ومن المعلوم: أن قلال هجر كانت معروفة عندهم، مشهورة، يدل عليه حديث أبي ذر رضي الله عنه، الثابت في «الصحيحين» ^(٣)، أن رسول الله صلى الله عليه وآله (أخبرهم) ^(٤) ليلة الإسراء (فقال) ^(٥): «رُفِعَتْ إِلَيَّ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، فإذا ورقها مثل آذان الفيلة، وإذا نَبَقُها مثل قلال هَجَر».

فَعُلِمَ بهذا: أن القلال عندهم معلومة، مشهورة، وكيف يُظَنُّ أن النبي صلى الله عليه وآله (يُحَدِّد) ^(٦) لهم، أو يمثل لهم بما لا يعلمونه، ولا يهتدون إليه؟ قال الشافعي: كان مسلم - يعني ابن خالد الزنجي - يذهب إلى (أن) ^(٧) ذلك الشيء المذكور في قول ابن جريج أقل (من نصف قربة، أو نصف القربة، فيقول: خمس قرب هو أكثر ما يسع قلتين، وقد تكون) ^(٨)

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٢) كُتِبَتْ حاشية على «أ» نصها: والصحيح أن الجرح مقدم على التعديل مطلقاً، وأن الجرح المطلق يكفي من الأئمة كما سبق.

(٣) كذا قال المؤلف - رحمه الله - وحديث أبي ذر رواه البخاري (٥٤٧/٢-٥٤٨ رقم ٣٤٩ وطرفاه في: ١٦٣٦، ٣٣٤٢)، ومسلم (١٤٨/١-١٤٩ رقم ١٦٣) وليس فيه هذا اللفظ، إنما روى هذا اللفظ البخاري (٣٤٨/٦-٣٥٠ رقم ٣٢٠٧) من حديث مالك بن صعصعة، ولم أجده في مسلم من رواية مالك بن صعصعة ولا غيره، وقد نبه بعضهم لذلك على حاشية «أ» فكتب: حديث المعراج من رواية أبي ذر هو لمسلم وليس فيه خبر السدرة المنتهى، وإنما هو في رواية البخاري عن مالك ابن صعصعة.

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٦) في «م»: عدد. والمثبت من «أ».

(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ».

القلتان أقل من خمس.

قال الشافعي: فالاحتياط أن تكون [القلة]^(١) قربتين ونصفاً، فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل خبثاً، في (جريان)^(٢)، أو غيره. إلا أن يظهر في الماء^(٣) ريح أو طعم أو لون.

قال: وَقَرَبَ الحجاز كبار، فلا يكون الماء الذي لا يحمل النجاسة إلا بِقَرَبٍ كبار.

قلت: لأن القلة في اللغة: الجرة العظيمة، التي يُقلها القوي من الرجال، أي: يحملها و(يرفعها)^(٤). قال الخطابي^(٥): قلال هجر مشهورة الصنعة، معلومة المقدار، لا تختلف كما لا تختلف المكايل والصيعان المنسوبة إلى البلدان، قال: وقلال هجر أكبرها وأشهرها؛ لأنَّ الحد لا يقع بالمجهول.

وقال الشيخ أبو حامد في «تعليقه»: قال أبو إسحق، إبراهيم ابن جابر، صاحب «الخلاف»: سألت قومًا من ثقات هجر، فذكروا أنَّ القلال بها لا تختلف، وقالوا: قايسنا القلتين، فوجدناهما خمسمائة رطل.

فإذا تقرر عندك ما قرناه، ظهر لك أنَّ العمل بالحديث المذكور متعين، ولا جهالة في مقدار القلتين.

فإنَّ قُلْتَ: قد جاء في آخر حديث ابن عمر، الذي ذكرته من طريق

(١) في «أ»: القلتين. وفي «م»: القلتان. وهو خطأ بيِّن، والصواب المثبت.

(٢) في «م»: جركان. خطأ، والتصويب من «أ».

(٣) زاد بعدها في «م»: منه.

(٤) في «م»: يروحها. والمثبت من «أ».

(٥) «معالم السنن» (٥٧/١).

ابن عدي، بعد قوله: «إذا كان الماء قلتين من قلال هجر لَمْ يُنَجِّسْهُ شيء». : «وذكر (أنهما)^(١) فرقان». فلا يصح ما قررته؛ لأن الفرق: ستة عشر رطلاً، فيكون مجموع القلتين: أثنان وثلاثون رطلاً، ولا تقولون به^(٢)؟
فالجواب: أن هذه اللفظة مدرجة في الحديث، جمعاً بينه وبين ما قررناه: من أن قلال هجر لن تختلف، وأنهما خمسمائة رطل.
فائدة: هَجَرَ: بفتح الهاء والجيم، قرية بقرب المدينة، ليست هجر البحرين. كذا قاله ابن الصلاح وتبعه النووي.

وحكى المنذري في «حواشي السنن» قولاً آخر: أنها تُنسب إلى هجر التي باليمن، وهي قاعدة البحرين.
وقال الحافظ أبو بكر الحازمي في كتاب «المختلف والمؤتلف في أسماء الأماكن»: هَجَرَ - بفتح الجيم - البلد، قصبة ببلاد البحرين، بينه إلى (سِرِّين)^(٣) سبعة أيام، والهجر: بلد باليمن، بينه وبين (عثر)^(٤) يوم وليلة.

وقال أبو عبيد في «معجمه»: هَجَرَ - بفتح أوله وثانيه - مدينة البحرين، معروفة، وهي مُعَرَّفة لا يدخلها الألف واللام، وهو أسم فارسي، معرب (أصله)^(٥) «هكر»، وقيل: إنما سمي (بهجر)^(٦) بنت

(١) في «م»: أنها. والمثبت من «أ».

(٢) كتبت حاشية في «أ» نصها: هذه دعوى لا تصح.

(٣) غير واضحة في «م» والمثبت من «أ» و«معجم البلدان» (٤/٤٥٣)..

(٤) في «م»: عر. والمثبت من «أ» و«معجم البلدان» (٤/٤٥٣).

(٥) من «م».

(٦) في «أ»: هجر. والمثبت من «م» و«معجم ما أستعجم» (٤/١٨٢).

مِكَئَف^(١) من العماليق.

وقال ابن دحية في كتابه «التنوير في مولد السراج المنير»: هجر - ويقال: الهجر بالألف واللام - : مدينة جليلة، قاعدة البحرين، بينها وبين البحرين عشر مراحل.

وقال محمد بن عمر بن واقد: هي على ثمان ليال من مكة إلى اليمن، مما يلي البحر. قاله في «مغازيه».

وما ذكره ابن دحية - أولاً - تبع فيه صاحب «المطالع»، (فإنه قال)^(٢): وهجر مدينة باليمن، وهي قاعدة البحرين، بفتح الهاء والجيم، ويقال فيه: الهجر بالألف واللام بينها وبين البحرين عشر مراحل. فائدة أخرى:

قوله العلية: «لم يحمل الخبث»، معناه: لم ينجس بوقوع النجاسة فيه. كما فسّره في الرواية الأخرى، التي (رواها)^(٣) أبو داود^(٤)، وابن حبان^(٥)، وغيرهما: «إذا بلغ الماء قلتين، لم ينجس».

وهذه الرواية: ذكرها الإمام الرافعي في الباب الآتي، وهي صحيحة من غير شك ولا مرية، لا مطعن لأحد في اتصالها، وثقة رجالها. قال يحيى بن معين: إسناده جيد، وقال الحاكم: صحيح.

(١) في «معجم البلدان» (٥/٤٥٢). قال ابن الكلبي عن الشرقي: إنما سميت عين هجر بهجر بنت المكفف وكانت من العرب المتعربة وكان زوجها محمّل بن عبد الله صاحب النهر الذي بالبحرين يقال له نهر محلة وعين محلة، وينسب إليها هاجري على غير قياس.

(٢) في «أ»: فائدة. والمثبت من «م». (٣) في «م»: رواه. والمثبت من «أ».

(٤) «سنن أبي داود» (١/١٧٩ رقم ٦٥٦).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٤/٥٧ رقم ١٢٤٩)، (٤/٦٣ رقم ١٢٥٣).

وقال البيهقي^(١): موصول. وقال الشيخ زكي الدين: لا غبار عليه. وتقديرها: لا يقبل النجاسة، بل يدفعها عن نفسه، كما يُقال: فلان لا يحمل الضِّيم، أي: لا يقبله، ولا يصبر عليه، (بل)^(٢) يأباه. وقال النووي^(٣): وأما قول بعض المانعين للعمل بالقلتين: إن معناه أنه يَضْعُفُ عن حمله. (فخطأ)^(٤) فاحش من أوجه: أحدها: أن الرواية الأخرى مصرحة بغلظه، وهي قوله: «لم ينجس».

الثاني: أن الضعف عن الحمل إنما يكون في الأجسام، كقولك: فلان لا يحمل الخشبة، أي: يعجز عنها لثقلها. وأما في المعاني فمعناه: لا يقبله، كما ذكرنا.

ثالثها: أن سياق الكلام يفسده؛ لأنه لو كان المراد: أنه يضعف عن حمله، لم يكن للتقييد بالقلتين معنى، فإنَّ ما دونها أولى بذلك. فإن قيل: هذا الحديث متروك الظاهر بالإجماع في المتغير بنجاسة؟

فالجواب: أنه عام، خص منه المتغير بالنجاسة، فيبقى الباقي (على)^(٥) عمومته، كما هو الصحيح عند الأصوليين. فإن قيل: هذا الحديث (يحمل)^(٦) على الجاري. فالجواب: أن الحديث يتناول الجاري والراكد، فلا يصح

(١) لفظه في «المعرفة» (١/٣٢٩ رقم ٣٩٩): وهذا إسناد صحيح موصول.

(٢) في «م»: أي. والمثبت من «أ».

(٣) «المجموع» (١/١٧٣).

(٤) تكرر في «م». (٥) في «م»: إلى. والمثبت من «أ».

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».

تخصيصه بلا دليل.

الحديث الخامس

عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ نهاها عن التشميس، وقال: إِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ»^(١).

هَذَا (الحديث واهٍ جَدًّا)^(٢)، وله أربع طرق:

(أَوَّلُهَا)^(٣): عن خالد بن إسماعيل المخزومي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ، وقد سَخَنْتُ ماءً في الشمس، فقال: لا تفعلِي يا حُمَيْرَاءُ، فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ».

رواه الدارقطني^(٤)، والبيهقي^(٥) في «سننهما»، وابن عدي في «كامله»^(٦)، وأبو نعيم في كتاب «الطب»^(٧) بأسانيدهم إلى خالد به. قال الدارقطني: خالد^(٨) هَذَا مَتْرُوكٌ.

(١) «الشرح الكبير» (٢٠/١).

(٢) في «م»: حديث واحد. والمثبت من «أ».

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٤) «سنن الدارقطني» (٣٨/١ رقم ٢) وقال الدارقطني: غريب جَدًّا، خالد بن إسماعيل مَتْرُوكٌ. (٥) «السنن الكبرى» (٦/١).

(٦) «الكامل» (٤٧٥/٣) وقال ابن عدي: خالد بن إسماعيل أبو الوليد المخزومي يضع الحديث على ثقات المسلمين. ثم ذكر له عدة أحاديث منها هَذَا، وقال في آخر ترجمته: وهَذِهِ الْأَحَادِيثُ بِهَذِهِ الْأَسَانِيدِ مَنَاقِيرٌ، وَلِخَالِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ هَذَا غَيْرُ مَا ذَكَرْتُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَعَامَّةُ حَدِيثِهِ هَكَذَا كَمَا ذَكَرْتُ وَتَبَيَّنَتْ أَنَّهَا مَوْضُوعَاتٌ كُلُّهَا.

(٧) (ق/١٢٤/أ) نَقْلًا مِنْ عَزْوِ الْأَسْتَاذِ جَمَالِ السَّيِّدِ.

(٨) «الميزان» (٦٢٧/١).

قلت: هو كما قال، فقد ضَعَفَه الأئمة، قال ابن عدي: يضع الحديث على ثقات المسلمين. وقال أبو حاتم بن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال. وقال الأزدي: كَذَّاب، يحدث عن الثقات بالكذب. لا جرم أن البيهقي لَمَّا ذكره في «سننه» قال: هذا حديث لا يصح. وثانيها: عن عمرو بن محمد (الأعسم)^(١)، عن (فُلَيْح، عن الزهري)^(٢)، عن عروة، عن عائشة، قالت: «نهى رسول الله ﷺ أن يَتَوَضَّأَ بالماء المشمس، أو يُغْتَسَلَ به، وقال: إِنَّهُ يورث البرص». رواه الدارقطني في «سننه»^(٣)، (إليه)^(٤) ثم قال: عمرو بن محمد الأعسم منكر الحديث، ولم يروه عن فليح غيره، ولا يصح عن الزهري. وقال أبو حاتم بن حبان^(٥): عمرو هذا يروي عن الثقات المناكير، ويضع أسامي المحدثين، لا يجوز الاحتجاج به بحال. والأعسم: بالعين والسين المهملتين. وثالثها: عن وهب بن وهب، عن هشام (بن)^(٦) عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «أسخنت لرسول الله ﷺ ماءً في الشمس، فقال: لا تعودى يا حميراء، فَإِنَّهُ يورث البرص».

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٢) في «أ»: الزهري عن فليح. وهو قلب، والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني»، وهو الصواب.

(٣) «سنن الدارقطني» (١/٣٨ رقم ٣).

(٤) من «م».

(٥) «المجروحين» (٢/٧٤-٧٥).

(٦) تحرف في «م» إلى: عن. والتصويب من «أ».

رواه ابن عدي^(١)، وقال: وهب: (أَشْرُ)^(٢) من خالد بن إسماعيل.
 قلت: بلا شك، وهو وهب بن وهب بن كبير: - بفتح الكاف،
 وكسر الباء الموحدة - ابن عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب
 ابن عبد العزى بن قصي، أبو البَخْتَرِي^(٣) - بفتح الباء الموحدة، وسكون
 الخاء المعجمة، وفتح التاء المثناة فوق -: قاضي بغداد، وهو من رؤساء
 الكذابين، قال أحمد: كان كَذَّابًا يضع الحديث. وقال أبو بكر
 ابن عياش، وابن المديني، والرازي: كان كَذَّابًا. وقال يحيى: كذاب
 خبيث، كان عامة الليل يضع الحديث. وقال عثمان بن أبي شيبة: ذاك
 دَجَّال. وقال السعدي: كان يكذب ويجسر. وقال عمرو بن علي: كان
 يكذب، ويحدث بما ليس له أصل. وقال مسلم، والنسائي: متروك
 الحديث. زاد الدارقطني: وكَذَّاب. وقال العقيلي: لا أعلم له حديثًا
 مستقيمًا، كُلُّها بواطيل.

رابعها: عن الهيثم بن عدي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن
 عائشة، عن النبي ﷺ، نحو الطريق الأول. رواه الدارقطني^(٤).
 والهيثم^(٥) هذا: هو أبو عبد الرحمن الطَّائِي، أحد الهلكى، قال

(١) لم أجده في «الكامل» مسندًا، إنما قال ابن عدي في ترجمة خالد بن إسماعيل (٣/)
 (٤٧٦): وروى هذا الحديث عن هشام بن عروة مع خالد وهب بن وهب
 أبو البختري، وهو شر منه.

قلت: إنما أسنده ابن حبان في «المجروحين» (٣/٧٥) ومن طريقه ابن الجوزي في
 «الموضوعات» (٢/٧٩-٨٠) والله أعلم.

(٢) في «م»: أسن. والمثبت من «أ» وهو الموافق لما في «الكامل».

(٣) «الميزان» (٤/٣٥٣-٣٥٤).

(٤) رواه من طريق ابن الجوزي في التحقيق (١/٥٩) ولم أجده في السنن.

(٥) الميزان (٤/٣٢٤-٣٢٥).

يحيى: كان يكذب، ليس بثقة. وقال علي: لا أرضاه في شيء. وقال السعدي: ساقط، قد كشف قناعه. وقال أبو داود: كذاب. وقال النسائي، والرازي، والأزدي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: لا يجوز الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار، ولا يجوز الاحتجاج به^(١). قلت: ولحديث عائشة طريق خامس: أشار إليه البيهقي، ولم يذكر إسناده، فقال في «سننه»^(٢): وروي بإسناد منكر عن ابن وهب، عن مالك، عن هشام. ولا يصح.

وهذا قد بيّنه الدارقطني في كتابه «غرائب أحاديث مالك التي ليست في الموطأ»^(٣)، فرواه بإسناد إليه، بطريق هشام المتكررة بلفظ: «سَخَّنت لرسول الله ﷺ ماءً في الشمس يغتسل فيه، فقال: لا تفعل يا حميراء، فإنه يُورث البرص».

قال الدارقطني: هذا باطل عن ابن وهب، وعن مالك أيضًا، وإنما رواه: خالد بن إسماعيل المخزومي - وهو متروك - عن هشام، ومن دون ابن وهب - في الإسناد - ضعفاء.

(١) الذي في «المجروحين» (٩٣/٣): روى عن الثقات أشياء كأنها موضوعة، يسبق إلى القلب أنه كان يدلّسها، فالتزق تلك المعضلات به، ووجب مجانبته حديثه على علمه بالتاريخ ومعرفته بالرجال.

وما قاله المصنف إنما نقله عن ابن الجوزي في «الضعفاء» (١٧٩/٣) بحروفه وقد أخطأ ابن الجوزي في النقل عن ابن حبان فنقل قوله في الهيثم بن عبد الغفار المترجم قبله وتابعه على ذلك المصنف رحمهما الله تعالى.

(٢) «السنن الكبرى» (٧/١).

(٣) ذكره بإسناده الإمام ابن دقيق العيد في «الإمام» (١٢٧/١).

الحديث السادس

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَغْتَسَلَ (بماء مشمس)^(١)، فَأَصَابَهُ وَضَحٌ^(٢)، فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»^(٣).

هذا الحديث غريب (جداً)^(٤) ليس في السنن الأربعة قطعاً، حاشا الصحيحين منه، وليس هو في «السنن الكبير»، و«المعرفة» للبيهقي، ولا في «سنن الدارقطني»، و«علله»، ولا في «المسانيد»، فيما فحصت عنه عدة سنين فوق العشرة، وسؤالي لبعض الحفاظ بمصر، والقدس، ودمشق عنه، فلم يعرفوه.

(إلا أنني ظفرت به)^(٥) في (مشيخة)^(٦) قاضي المرستان، في أواخر الجزء الخامس منها، وقد أخبرنا بها: المُسْنِد، أبو عبد الله، محمد ابن أحمد بن (خالد)^(٧) الفارقي، أنا العز الحراني سماعاً، والنجيب إجازةً، أخبرنا ابن الحُرَيْف، ضياء (الدين)^(٨) بن أبي القاسم، سماعاً، أنا القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي البزاز، المعروف بقاضي المرستان، أنا أبو الحسن علي بن جامع النيسابوري، أنا أبو بكر ابن عبد ربه، أنا أبو مسلم فارس بن المظفر بن غالب، أنا (أبو عمر

(١) في «أ»: بالشمس. والمثبت من «م»، و«الشرح الكبير».

(٢) الوَضَح: البياض من كل شيء. «النهاية» (١٩٥/٥).

(٣) «الشرح الكبير» (٢٠/١). (٤) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٥) في «أ»: و. والمثبت من «م».

(٦) في «م»: نسخة. والمثبت من «أ»، و«تلخيص الحبير».

(٧) في «م»: أحمد. خطأ، والمثبت من «أ»، أنظر «الدرر الكامنة» (٣/٤٠٤-٤٠٥)،

«ذيل تذكرة الحفاظ» (ص ١١١).

(٨) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

محمد^(١) بن عمرو بن أحمد المقرئ، أنا أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن العباس الإسماعيلي، أنا أبو بكر محمد بن هارون بن حميد بن [المجدر]^(٢)، وثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن ميمون البصري، نا علي بن (الحسن)^(٣) بن يعمر، عن عمر بن (صُبْح)^(٤)، عن مقاتل ابن حَيَّان، عن الضحَّاك، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «من أحتجم يوم الأربعاء، أو السبت، فأصابه داءٌ فلا يلومنَّ إلا نفسه، ومن أغتسل (بالشمس)^(٥) فأصابه وَضَحٌّ، فلا يلومنَّ إلا نفسه، ومن بال في مستنقع، موضع وضوئه، فأصابه وسواس فلا يلومنَّ إلا نفسه، ومن تعرَّى في غير كِنٍّ^(٦)، فحُسِفَ به فلا يلومنَّ إلا نفسه، ومن نام وفي يده عَمَرٌ^(٧) الطعام، فأصابه لَمَمٌ فلا يلومنَّ إلا نفسه، ومن نام بعد العصر، فاختلس عقله فلا يلومنَّ إلا نفسه، ومن شَبَّكَ في صلاته، فأصابه زَحِيرٌ^(٨) فلا يلومنَّ إلا نفسه».

(١) في «أ»: أبو عمرو ومحمد. والمثبت من «م».

(٢) في «أ، م»: المجد. خطأ، وهو أبو بكر محمد بن هارون بن حميد البغدادي، ابن المجدر. سيأتي.

(٣) في «م»: الحسين. خطأ، والمثبت من «أ»، أنظر «الكامل» لابن عدي (٣٥٨/٦).

(٤) في «م»: صبيح. خطأ، والمثبت من «أ». سيأتي.

(٥) في «م»: بماء الشمس. والمثبت من «أ».

(٦) الكِنُّ: ما يرد الحرَّ والبرد من الأبنية والمساكن. «النهاية» (٢٠٦/٤).

(٧) العَمَر: الدَّسَم والزهومة في اللحم، كالوضَر من السمن. «النهاية» (٣٨٥/٣).

(٨) الزَّحِير إخراج الصوت أو النفس بأنين عند عمل أو شدة، والزَّحِير: تقطيع في البطن يُمَشَّى دماً. قال الجوهري: الزَّحِير أَسْتَطْلَق البطن. «لسان العرب» (زحر).

(حديث واحد)^(١)، (عمر)^(٢) بن صبح: كَذَّاب، أَعْتَرَفَ بِالْوَضْعِ، وَالضَّحَّاكُ: لَمْ يَلْقَ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنُ [المَجْدَر] ^(٣): صَدُوقٌ، لَكِنَّهُ نَاصِبِيٌّ مَنْحَرَفٌ عَنِ (الحَقِّ) ^(٤).

وفي الباب - أيضًا - في النهي عن المشمس: حديث أنس، وله طريقان:

أولهما: عن سودة، عن أنس رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَغْتَسِلُوا (بِالْمَاءِ) ^(٥) الَّذِي يُسَخَّنُ فِي الشَّمْسِ، فَإِنَّهُ يُعْدِي مِنَ الْبَرَصِ». رواه العقيلي ^(٦)، وغيره، من حديث: علي بن هاشم الكوفي، عن سودة، به كما تقدم، ثم قال: سودة مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ.

وقال البخاري: كان (عليّ وهاشم غاليين) ^(٧) في مذهبهما. يعني التشيع. وقال ابن حبان: كان (عليّ) ^(٨) غالبًا في التشيع، ويروي المناكير عن المشاهير ^(٩).

وثانيهما: عن زكريا بن حكيم، عن الشعبي، عن أنس رضي الله عنه، قال:

(١) في «م»: وهذا حديث رواه. والمثبت من «أ».

(٢) في «م»: عمرو. خطأ، والمثبت من «أ» ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٩٦/٢١).

(٣) في «أ، م»: المجد. خطأ، ترجمته في «تاريخ بغداد» (٣/٣٥٧)، «سير الأعلام» (٥٣٦/١٤).

(٤) في «أ»: إسحق. خطأ، والمثبت من «م».

(٥) في «م»: في الماء. والمثبت من «أ»، و«الضعفاء الكبير».

(٦) «الضعفاء الكبير» (١٧٦/٢).

(٧) في «م»: عليًا وهاشمًا غاليين. خطأ، والمثبت من «أ».

(٨) سقط من «م»، والمثبت من «أ». (٩) «ميزان الاعتدال» (٣/١٦٠).

قال رسول الله ﷺ: «لا تغسلوا صبيانكم بالماء الذي يسخن بالشمس، فإنه يورث البرص».

رواه الدارقطني في الجزء النيف والثمانين من «أفراده»^(١)، كما أفاده الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٢)، وهي طريقة غريبة، قال الدارقطني: تفرد به زكريا بن حكيم، عن الشعبي، ولم يروه^(٣) عنه (غير)^(٤) أبي اليسع، أيوب بن سليمان.

قلت: زكريا^(٥) هذا ضعيف بمرّة. قال فيه أحمد، ويحيى: ليس بشيء. وقال مرة: ليس بثقة. وكذلك قال النسائي. وقال عليّ: هالك. وقال الدارقطني: ضعيف.

وأما أيوب بن سليمان^(٦)، الراوي عنه: فهو المكفوف، قال الأزدي: غير حجة.

فتلخص: أن الوارد في النهي عن استعمال الماء المشمس، من جميع طرقه باطل، لا يصحّ، ولا يحلّ (لأحد)^(٧) الاحتجاج به. وما (قصر)^(٨) ابن الجوزي في نسبه إلى الوضع في حديث عائشة وأنس، وقوله في كل منهما: هذا حديث لا يصحّ عن رسول الله ﷺ^(٩).

وقال البيهقي في «السنن»^(١٠): لا يصحّ. وقال في «المعرفة»^(١١):

(١) «أطراف الغرائب والأفراد» (١٣٠/٢) رقم ٩٤٤.

(٢) «الإمام» (١٢٨-١٢٩). (٣) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٤) في «أ»: عن. تحريف، والمثبت من «م».

(٥) ترجمته في «الميزان» (٧٢/٢). (٦) ترجمته في «الميزان» (٢٨٧/١).

(٧) سقط من «أ»، والمثبت من «م». (٨) في «أ»: أحصر. والمثبت من «م».

(٩) «الموضوعات» (٣٥٨-٣٥٩). (١٠) «السنن الكبرى» (٦/١).

(١١) «معرفة السنن والآثار» (١٤٠/١).

لا يثبت البتة. وقال العقيلي الحافظ^(١): لا يصح في الماء المشمس حديث مسند، إنما يروى فيه شيء عن عمر بن الخطاب من قوله. وسيأتي ذلك قريباً.

ثم بينه بعد ذلك لما وقع لأبي عبد الله، محمد بن معن الدمشقي في كتابه الذي وضعه على «المهذب»، المسمى بـ«التنقيب»، فإنه لما ذكر حديث عائشة المتقدم، قال: رواه أبو داود، والترمذي في كتابيهما. هكذا هو ثابت في كل النسخ، ولا أدري كيف وقع له هذا الغلط القبيح، (ومن أين أخذه)^{(٢)؟!}، وقد (وقع في)^(٣) الكتاب المذكور أمثال ذلك، لعلنا ننبه عليها في مواطنها - إن شاء الله ذلك وقدره. انقضى الكلام على أحاديث الباب، بحمد الله وعونه.

وذكر فيه عن الصحابة - ﷺ - : «(أَنَّهُمْ تَطَهَّرُوا)^(٤) بالماء المُسَخَّنِ بين يدي رسول الله ﷺ، ولم يُنْكِرْ عليهم^(٥)».

وهذا، قال المحب الطبري: لم أره في غير الرافعي. قلت: وقد رواه بنحوه الطبراني في «معجمه الكبير»^(٦) من حديث العلاء بن الفضل المنقري، نا الهيثم بن رزيق - بتقديم الراء المهملة على الزاي - المالكي، من بني مالك بن كعب بن سعد، عاش مائة و[سبع عشرة]^(٧) سنة، عن أبيه، عن الأسلع بن شريك، قال: «كنت أُرَحِّلُ ناقة

(١) «الضعفاء الكبير» (١٧٦/٢).

(٢) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

(٣) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

(٤) في «م»: أنه تطهر. والمثبت من «أ».

(٥) «الشرح الكبير» (١٩/١). (٦) «المعجم الكبير» (١/٢٩٩ رقم ٨٧٧).

(٧) في «أ، م»: سبعة عشر. والمثبت من «المعجم الكبير».

النبي ﷺ، فأصابني جنابةٌ في ليلة باردة، وأراد رسول الله ﷺ الرحلة، فكرهتُ أن أُرَحِّلَ ناقتَه وأنا جنب، وخشيتُ أن أغتسلَ بالماء البارد فأموت، أو أمرض، فأمرتُ رجلاً من الأنصار، يُرَحِّلَها، ووضعتُ أحجاراً، فأسختُ بها [ماءً]^(١)، فاغتسلت، ثم لحقت رسول الله ﷺ [وأصحابه، فقال: يا أسلع، ما لي أرى رحلتك تغيرت؟]^(٢) فقلت: يا رسول الله لم أُرَحِّلَها، رَحَّلَها رجل من الأنصار. قال: «ولِمَ؟» [فقلت: إني]^(٣) أصابني جنابة، فخشيتُ القُرْ^(٤) على نفسي، فأمرته أن يرَحِّلَها، ووضعتُ أحجاراً، فأسختُ ماءً فاغتسلت به، فأنزل الله - تعالى - : يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴿إِنِ اللَّهُ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾^(٥).

ورواه الحافظ: الحسن بن سفيان، عن محمد بن مرزوق، عن الهيثم بن رزق، بسنده، وفيه: «مالي أرى (رحلتك)^(٦) تضطرب؟» ومن جهة الحسن بن سفيان، أخرجه الحافظ أبو بكر (البيهقي)^{(٧)(٨)}، إلا أنه مختصر اللفظ. وأخرجه أبو نعيم في كتابه «معرفة الصحابة»^(٩) من طُرُق، أحدها تقدّم، والباقي في التيمم.

(١) سقط من «أ، م»، والمثبت من «المعجم الكبير».

(٢) سقط من «أ، م»، والمثبت من «المعجم الكبير».

(٣) في «أ، م»: قال. والمثبت من «المعجم الكبير».

(٤) القُرْ: البرد. «النهاية» (٣٨/٤). (٥) النساء: ٤٣.

(٦) في «م»: رجلك. والمثبت من «أ». (٧) في «أ»: الرافعي. والمثبت من «م».

(٨) «السنن الكبرى» (٥/١) من طريق الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن مرزوق، نا العلاء

بن الفضل بن عبد الله، ثنا الهيثم بن رزق بسنده.

(٩) «معرفة الصحابة» (٣٥٦-٣٥٧/١) رقم ١٠٩٢-١٠٩٤.

والهيثم^(١) هذا ذكره وأباه: ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيهما جرحًا ولا تعديلاً، ولم يذكر (راويًا)^(٢) عن الهيثم إلا واحدًا.
قلت: وذكره العقيلي^(٣)، وقال: لا يُتابع على حديثه.
والعلاء بن الفضل (المنقري)^(٤): فيه ضعف يسير، قال ابن حبان^(٥): كان ممن ينفرد بأشياء مناكير عن (أقوام)^(٦) مشاهير، لا يعجبني الاحتجاج بأخباره التي أنفرد بها، فأما ما وافق [فيها]^(٧) الثقات: فإن (اعتبر بها)^(٨) معتبر، لم أرَ بذلك بأسًا.
ويقال: رَحَلَ الناقة، يرحلها - بفتح الحاء - في الماضي والمستقبل، والرحلة - بكسر الراء ههنا - : الهيئة، والرحلة - بالكسر أيضًا - : الارتحال.
فأما الرحلة - بالضم - : فما (يُرتحلُ)^(٩) إليه، يقال: أنتم رُحَلَتِي. أفاده الشيخ في «الإمام»^(١٠).
ولا أعلم عن أحدٍ من الصحابة في زمنه ﷺ (وقع له ذلك)^(١١) إلا الأسلع هذا، (ولعلنا نتكلم على شيء من حاله في باب التيمم - إن شاء

(١) «الجرح والتعديل» (٩/٨٣-٨٤)، (٣/٥٠٤).

(٢) في «أ»: رويًا. تحريف، والمثبت من «م».

(٣) «الضعفاء» (٤/٣٥٤).

(٤) في «أ»: المنذري. والتصويب من «م». وانظر «المجروحين».

(٥) «المجروحين» (٢/١٨٣).

(٦) من «م».

(٧) من «المجروحين».

(٨) في «م»: اعتبرها. والمثبت من «أ».

(٩) في «م»: يرحل. والمثبت من «أ» وهو الموافق لما في مطبوع «الإمام».

(١٠) «الإمام» (١/١٢٥).

(١١) سقط من «أ» والمثبت من «م».

الله وَقَدَّرَهُ^(١).

وهو وافٍ بما أورده الإمام الرافعي؛ لأن عبارته ظاهرة في أن جميع الصحابة فعلوا ذلك بين يدي النبي ﷺ، والعقل قاض باستحالة ذلك، لتفرقهم في البلدان.

ولعله كان في الأصل الذي نقله الرافعي: أن بعض الصحابة تطهَّر بالماء المسخن.. إلى آخره، فسقط لفظ «بعض»، إما من الأصل المنقول منه أو من أصل الرافعي.

نعم، قد روي (التطهر)^(٢) بالماء المسخن من فعل جمع من الصحابة:

أحدهم: عمر رضي الله عنه.

رواه الدارقطني^(٣)، والبيهقي^(٤) عن زيد بن أسلم، (عن أسلم)^(٥) مولى عمر بن الخطاب: أن عمر رضي الله عنه كان يُسَخِّن له (ماء)^(٦) في قُمُومَةٍ^(٧)، فيغتسل به. قال الدارقطني: إسناده صحيح.

قلت: فيه وقفة، ففي إسناده علي بن غراب، وهشام بن سعد، وقد ضُعِّفَا، فلعل الدارقطني (اختار تعديلهما.

أما^(٨) علي بن غراب^(٩): فقال أحمد: كان يدلّس، ولا أراه إلّا

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٢) في «أ»: التطهير. والمثبت من «م».

(٣) «سنن الدارقطني» (٣٧/١). (٤) «السنن الكبرى» (٦/١).

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٧) القُمُوم: ما يُسخن فيه الماء من نحاس وغيره، ويكون ضيق الرأس. «النهاية» (٤/

١١٠).

(٨) بياض في «م» والمثبت من «أ». (٩) «التهذيب» (٩٠-٩٦).

صَدُوقًا. وقال السعدي: ساقط. وقال أبو داود: تركوا حديثه. وقال الجوزجاني: ساقط. وقال ابن حبان: حَدَّثَ بالأشياء الموضوعة، فبطل الاحتجاج به، وكان غاليًا في التشيع، وإن أخرج له مسلم. وقال أحمد: كان يدلس، وما أراه إلا صَدُوقًا.

قلت: قد عنعن في (هذا)^(١) الأثر.

وأما هشام بن سعد^(٢): فقال أحمد: ليس (هو بمحكم)^(٣)

الحديث.

وقال يحيى مرة: ليس بشيء. ومرة: ليس بذاك القوي. ومرة: ضعيف. وقال (النسائي)^(٤): ضعيف.

وله إسناده آخر صحيح على شرط الشيخين، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»^(٥) عن عبد العزيز (الدراوردي)^(٦)، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أَنَّ عمر كانت له قمممة يسخن فيها الماء.

ورواه - أيضًا - [عبد الرزاق]^(٧) عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٢) التهذيب (٣٠/٢٠٤-٢٠٩).

(٣) في «م»: هذا محكم. والمثبت من «أ»، و«التهذيب».

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٥ رقم ٢٥٤). ولفظه: أن عمر كان له قمم يسخن له فيه الماء.

(٦) ليست في «م» والمثبت من «أ».

(٧) ليست في «أ»، «م» والصواب إثباتها ومما يدل على أنها سقطت من النسخ ما يلي:

أولاً: الأثر ليس عند ابن أبي شيبة كما يوهم قوله «ورواه أيضًا».

ثانياً: أن ابن حجر أثبت في «التلخيص» (١/٢٦) فقال: ورواه عبد الرزاق عن معمر.

ثالثاً: أن الأثر بهذا السند والمتن عند عبد الرزاق في «المصنف» (١/١٧٤

رقم ٦٧٥).

أبيه: أن عمر كان يغتسل بالماء الحميم. وهذا إسناد كالذي قبله.

(ثم رواه عن: وكيع، عن هشام بن سعد عن زيد به) ^(١).

وأخرجه أبو عبيد في كتاب «الطهور» ^(٢) بالإسناد الأول، فقال: نا

ابن أبي مريم، و[نعيم] ^(٣) بن حماد، عن عبد العزيز بن محمد، عن زيد

ابن أسلم، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب كان يغتسل، ويتوضأ بالحميم.

الثاني: عن ابنه عبد الله رضي الله عنه.

رواه عنه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» ^(٤)، عن إسماعيل بن عُلَيَّة، عن

أيوب، قال: سألت نافعاً عن الماء المسخن، فقال: كان ابن عمر

يتوضأ بالحميم.

(ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» ^(٥)، عن معمر، عن أيوب، عن

نافع: أن ابن عمر كان يتوضأ بالماء الحميم) ^(٦).

وهذا الإسناد، والذي قبله: رجالهما رجال الصحيحين. وأخرجه

أبو عبيد في كتابه «الطهور» ^(٧) بالإسناد الأول سواء.

الثالث: عبد الله بن عباس.

رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ^(٨)، عن محمد بن بشر، نا محمد

ابن (عمرو) ^(٩)، نا أبو سلمة، قال: قال ابن عباس: إِنَّا نَدَّهِن بالدهن

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٢) «الطهور» (٣٠٦-٣٠٧ رقم ٢٥٥).

(٣) في «أ»: معتمر. وفي «م»: أبو نعيم. وكلاهما خطأ، والمثبت من «الطهور».

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥/١).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١٧٥/١ رقم ٦٧٦).

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٧) «الطهور» (٣٠٧-٣٠٨ رقم ٢٥٦).

(٨) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥/١).

(٩) في «م»: عمر. تحريف، والمثبت من «أ» من رجال «التهذيب».

وقد طُبِخَ عَلَى النَّارِ، وَتَوَضَّأَ بِالْحَمِيمِ وَقَدْ أُغْلِيَ عَلَى النَّارِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

وفي «مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ»^(١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (عنه)^(٢): «لَا (بِأَسْ)»^(٣) أَنْ يُغْتَسَلَ بِالْحَمِيمِ، وَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ».

الرَّابِعُ: سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ.

رواه ابن أبي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ»^(٤)، عَنْ حَمَادِ بْنِ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدٍ: أَنَّ سَلْمَةَ كَانَ يُسَخِّنُ لَهُ الْمَاءَ، فَيَتَوَضَّأُ بِهِ^(٥).

وهذا إِسْنَادٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

ورواه أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِهِ «الطَّهَوْرُ»^(٦) بِإِسْنَادِهِ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: فِي الْبَرْدِ.

وَذَكَرَ الْإِمَامُ الرَّافِعِيُّ^(٧) فِيهِ (مِنَ الْآثَارِ: أَثَرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه): أَنَّهُ كَرِهَ^(٨) الْمَاءَ الْمَشْمُسَ، وَقَالَ: إِنَّهُ يورث الْبَرَصَ.

وهذا الْآثَرُ رَوَى مِنْ طَرِيقَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ عَنْهُ، كَذَلِكَ رَوَاهُ (الْإِمَامُ)^(٩) الشَّافِعِيُّ فِي

(١) «مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» (١/ ١٧٥ رقم ٦٧٧).

(٢) سَقَطَ مِنْ «م» وَالْمَثْبُتُ مِنْ «أ».

(٣) فِي «م»: لَا يَأْمَنُ. خَطَأً، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «أ» وَ«مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ».

(٤) «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (١/ ٢٥).

(٥) فِي «أ»: كَانَ يَسَخِّنُ الْمَاءَ يَتَوَضَّأُ بِهِ. وَالْمَثْبُتُ مِنْ «م» وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي مَطْبُوعِ «الْمُصَنَّفِ».

(٦) «الطَّهَوْرُ» (٣٠٨ رقم ٢٥٧). (٧) «الشرح الكبير» (١/ ٢٠).

(٨) فِي «أ»: أَثَرُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَرِهَ. وَالْمَثْبُتُ مِنْ «م».

(٩) الْمَثْبُتُ مِنْ «م».

«الأم»^(١)، عن إبراهيم بن محمد، عن صدقة بن عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر، عنه به.

ورواه البيهقي في «السنن»^(٢)، و«المعرفة»^(٣)، عن الشافعي بالسند المذكور.

وهذه الطريقة معلولة من وجهين:

الأول: الطعن في إبراهيم بن محمد، وهو: [ابن أبي]^(٤) يحيى، سمعان الأسلمي، (المدني)^(٥)، (لم يُخرج له غير [ابن ماجه]^(٦) حديث واحد وهو: «من مات مريضًا مات شهيدًا»^(٧).

قال عبد الغني بن سعيد، حافظ مصر، في كتابه «إيضاح الإشكال» - وهو مفيد - : هو عبد [الوهاب]^(٨) المقرئ، الذي (يروي عنه)^(٩) مروان بن معاوية، وهو أبو الذئب الذي يحدث (عنه)^(١٠) ابن جريج. وقال ابن الجوزي في «ضعفائه»^(١١): كانوا يبهرجونه؛ لأنه ليس بثقة، وكان الواقدي يقول: أبو إسحق بن محمد، وربما قال: إسحق

(١) «الأم» (٨/١).

(٢) «السنن الكبرى» (٦/١).

(٣) «المعرفة» (١٣٩/١).

(٤) في «أ، م»: أبو. وانظر التهذيب (٢/١٨٤).

(٥) في «م»: الذي. والمثبت من «أ». (٦) سقط من «أ، م» والصواب إثباتها.

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ» والحديث أخرجه ابن ماجه في «السنن» (١٥٥/١ رقم ١٦١٥).

(٨) في «أ، م» عبد الرحمن، والمثبت من «إكمال مغلطاي» (١/٢٨٤).

(٩) في «م»: رواه. والمثبت من «أ» ومن «الإكمال» لمغلطاي (١/٢٨٤).

(١٠) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«إكمال مغلطاي» (١/٢٨٤).

(١١) «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (١/٥١).

ابن إدريس. و(كان)^(١) ابن جريج يقول نا إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء. وكان يحيى بن آدم يقول: نا إبراهيم بن أبي يحيى [المديني]^(٢). أه. وقد أكثر أهل الحديث القول فيه من جهة القدر وغيره، حكى ابن أبي حاتم جرحه وتوهمه عن: مالك، ووکیع، وابن المبارك، وابن عينة، والقطان، وابن المديني، وأحمد، ويحيى بن معين، وأبي حاتم، وأبي زرعة، وغيرهم.

قال يحيى بن سعيد: سألت مالكا عنه: أكان ثقة في الحديث؟ قال: لا، ولا في دينه. وسيأتي أنه حط على مالك أيضا. وقال (القطان)^(٣): كذاب. وقال أحمد: تركوا أحاديثه، (قدري)^(٤) معتزلي، يروي أحاديث منكورة، ليس لها أصل، ويأخذ أحاديث الناس يضعها في كتبه^(٥).

(وقال وكيع: لا تكتبوا عنه حرفا)^(٦). وقال أحمد (مرة)^(٧): (قدري)^(٨)، جهمي، كل بلاء فيه، ترك الناس حديثه. وقال البخاري: تركه ابن المبارك والناس. وقال مرة: كان يرى القدر، وكان جهميا. وقال ابن معين: كذاب، رافضي، متروك. وقال محمد بن عثمان بن أبي

(١) في «أ»: لأن. والمثبت من «م».

(٢) في «أ، م»: المديني. خطأ، والصواب المثبت.

(٣) في «أ»: ابن القطان. والتصويب من «م».

(٤) في «م»: قد روى. تحريف، والمثبت من «أ».

(٥) في «أ» حدث اضطراب حيث دخل كلام القطان في كلام أحمد، والمثبت من «م».

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٧) من «أ».

(٨) في «م»: قد روى. تحريف، والمثبت من «أ».

شيبة: سمعت [عليًا]^(١) يقول: هو كذاب، وكان يقول بالقدر، (وأخوه أنيس)^(٢) ثقة. وقال النسائي: الكذابون المعروفون بوضع الحديث على رسول الله ﷺ أربعة: إبراهيم بن أبي يحيى بالمدينة، والواقدي ببغداد، ومقاتل بن سليمان بخراسان، ومحمد بن سعيد بالشام، (يعرف بالمصلوب)^(٣). وقال (النسائي)^(٤) مرة: متروك. وكذا قال الدارقطني، وغيره.

وقال إبراهيم بن سعد - على ما أسنده العقيلي في «ضعفائه»^(٥) - : كُتِبَ نَسْمِيهِ - ونحن نطلب الحديث - : خرافة. وقال الدارمي: سمعت يزيد بن هارون يكذبه. وقال بشر بن (المفضل)^(٦): سألت فقهاء المدينة عنه، فكلهم قالوا: هو كذاب. وقال أبو همام (السكوني)^(٧): سمعت إبراهيم بن أبي يحيى يشتم بعض السلف. وحطَّ على مالك الإمام، فَحَدَّثَ شَخْصًا غَرِيبًا بثلاثين حديثًا، وقال: قد حَدَّثْتُكَ ثلاثين حديثًا، ولو ذهبت إلى ذلك الحمار، فَحَدَّثْتُكَ (بثلاثة)^(٨) أحاديث لفرحت بها؛ يعني: مالكا. وقال العجلي: كان قدريًا، معتزليًا، رافضيًا، كانت فيه كل

(١) في «أ، م»: إبراهيم. وهو خطأ، والمثبت هو الصواب، كما في «أسئلة ابن أبي شيبة» (ص ١٢٤-١٢٥).

(٢) في «م»: وأخو نيس. والمثبت من «أ».

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٤) في «م»: الشافعي. خطأ، والتصويب من «أ».

(٥) «الضعفاء الكبير» (١/٦٢).

(٦) في «م»: أبي الفضل. خطأ والتصويب من «أ».

(٧) في «أ»: السكري. تحريف، والمثبت من «م»، من رجال «التهذيب».

(٨) في «أ»: بثلاث. والمثبت من «م».

بدعة، وكان من أحفظ الناس، وكان قد سمع علمًا كثيرًا، وقرابته كلهم ثقات، وهو غير ثقة. وفي «كتاب (الآجري)»^(١) عن أبي داود: كان قدرًا رافضيًا، شتائمًا، مأبُونًا.

وقال البيهقي في «سننه»^(٢) في باب نزول الرخصة في التيمم: إبراهيم هذا مختلف في ثقته، ضعّفه أكثر أهل العلم بالحديث، وطعنوا فيه، قال: وكان الشافعي (يُبْعِدُه)^(٣) عن الكذب، قال: وقال الربيع: سمعت الشافعي يقول: كان إبراهيم بن (أبي)^(٤) يحيى قَدَرِيًّا. قال يحيى ابن زكريا: قلت للربيع: فما حمل الشافعي على أن روى عنه؟ قال: كان يقول: (لأن)^(٥) (يخر إبراهيم)^(٦) من بُعد، أحب إليه من أن يكذب، وكان ثقة في الحديث.

وفي «سنن الدارقطني»^(٧) في الحج: أن الشافعي قال فيه: أنه أحفظ من عبد العزيز الدراوردي. المتفق على إخراج حديثه في الصحيح. قال أبو أحمد بن عدي الحافظ^(٨): سألت أحمد (بن محمد)^(٩) ابن سعيد - يعني ابن عقدة - فقلت: تعلم أحدًا أحسن القول في إبراهيم ابن (أبي)^(١٠) يحيى، شيخ الشافعي، غيره؟ فقال: نعم، ثنا أحمد

(١) في «م»: الآجرا. والتصويب من «أ».

(٢) «السنن الكبرى» (١/٢٠٥).

(٣) في «أ»: يبعد. والمثبت من «م» وهو الموافق لما في مطبوع «سنن البيهقي».

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٥) في «أ»: لا. والمثبت من «م».

(٦) في «م»: يحيى بن إبراهيم. والتصويب من «أ».

(٧) «سنن الدارقطني» (٢/٢٩١).

(٨) «الكامل» (١/٣٥٧-٣٥٨). (٩) من «أ».

(١٠) سقط من «م» والمثبت من «أ».

ابن يحيى (الأودي)^(١)، قال: سألت (حمدان)^(٢) بن الأصبهاني - يعني محمداً - قلت: [أتدينُ بحديث إبراهيم]^(٣) بن أبي يحيى؟ قال: نعم. وقال ابن عدي^(٤): قال لي أحمد بن محمد بن سعيد: نظرت في حديث إبراهيم بن أبي يحيى، فليس هو بمنكر الحديث.

قال ابن عدي^(٥): وقد نظرت (أنا)^(٦) في (حديثه)^(٧) - أيضاً - الكثير، فلم أجد فيه منكراً، وإنما المنكر إذا [كانت العهدة]^(٨) من قبل الراوي عنه، (أو من قبل)^(٩) من يروي إبراهيم عنه، وله أحاديث كثيرة، وله كتاب أضعاف موطأ مالك.

(قال)^(١٠): وقد روى عنه: ابن جريج، و[الثوري]^(١١)، وعبد ابن منصور، و(مندل)^(١٢)، ويحيى بن أيوب؛ وهؤلاء أقدم موتاً منه، وأكبر سنًا، وهو في (جملة)^(١٣) من يكتب حديثه، وقد وثقه الشافعي، وابن الأصبهاني.

(١) في «أ»: الماوردي. خطأ والتصويب من «م».

(٢) في «م»: أحمد. خطأ، والمثبت من «أ» وهو الصواب، من رجال «التهذيب».

(٣) في «أ»: أترى بحديث إبراهيم. وفي «م»: أترى الحديث يحيى بن إبراهيم. والمثبت من «الكامل» و«تهذيب الكمال».

(٤) «الكامل» (٣٥٧-٣٥٨). (٥) «الكامل» (١/٣٥٧-٣٥٨).

(٦) من «م».

(٧) في «أ»: أحاديثه. والمثبت من «م» وهو الذي يوافق مطبوع «الكامل».

(٨) في «أ»: كانت العهد. وفي «م»: كان العمدة. والمثبت من «الكامل».

(٩) في «م»: وقيل. والمثبت من «أ». (١٠) ليست في «م» والمثبت من «أ».

(١١) في «أ، م»: النووي. تحريف، والتصويب من «الكامل».

(١٢) في «م»: مبدل. خطأ، والتصويب من «أ» و«الكامل».

(١٣) في «م»: حماية. والتصويب من «أ» و«الكامل» (١/٣٦٧).

وقال الربيع: كان الشافعي إذا قال: (ثنا)^(١) من لا أتهم. (به)^(٢) يريد إبراهيم بن أبي يحيى.
وقال (الساجي)^(٣): الشافعي لم يخرج عن إبراهيم حديثاً في فرض، إنَّما جعله شاهداً في فضائل الأعمال، وظن به الشافعي ما ظن به ابن جريج.
قلت: وفيه نظر.

وقال ابن حبان: كان يرى القدر، ويذهب إلى كلام جهم، ويكذب مع ذلك في الحديث، قال: وأما الشافعي: فإنَّه كان يجالس إبراهيم في حديثه، ويحفظ عنه حفظ الصبي، والحفظ في الصغر كالنقش في الحجر، فلما دخل مصر في آخر عمره، وأخذ يُصنَّف الكتب المبسوطة أحتاج إلى الأخبار، ولم يكن معه كتبه، فأكثر ما أودع الكتب من حفظه، وربما كُنِّي عنه، ولا يسميه في كتبه.

وقال ابن القطان (في «علله»: قد)^(٤) كان من الناس من أحسن الرأي فيه، منهم: الشافعي، وابن جريج^(٥).

قلت: فَتَلَخَّصْ أَنْ خَمْسَةً وَثَقُّوهُ، وهم: الشافعي، (وابن جريج)^(٦)، وحمدان بن محمد الأصبهاني، وأحمد بن محمد ابن سعيد بن عقدة الحافظ، وابن عدي، وأنَّ الجَمَّ الغفير ضعفوه، ولا

(١) في «أ»: نا. والمثبت من «م».

(٢) من «م». (٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٤) في «م»: و. والمثبت من «أ».

(٥) أنظر ترجمته «تهذيب الكمال» (٢/١٨٤-١٩١).

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م».

خفاء أن الجرح مقدم، (لا جرم)^(١) قال الذهبي في «المغني في الضعفاء»^(٢): هو متروك عند الجمهور.

وقول ابن الصلاح في «مشكله» في صفة الصلاة: وابن أبي يحيى، وإن كان ثقة عند الشافعي، فهو مجروح عند سائر أهل الحديث. غريب منه مع جلالته، وكأنه تبع أبا العرب، فإنه قال في «ضعفائه»: حَدَّثَنِي عيسى بن حكيم، عن محمد بن (سحنون)^(٣)، أنه قال: (إنه)^(٤) لا يحتج (بحديثه)^(٥) عند (الأئمة)^(٦) جميعها، لا أعلم (بين)^(٧) الأئمة اختلافاً في إبطال الحجة بحديثه.

وقال الخليلي في كتاب «الإرشاد»^(٨): لا يروي عنه من (يزكيه)^(٩) إلا الشافعي، فإنه يقول: (ثنا)^(١٠) الثقة (في حديثه)^(١١)، المتهم في دينه، وقد روى عنه ابن جريج مع جلالته.

الثاني: الطعن في صدقة بن عبد الله^(١٢)، شيخ إبراهيم، وهو أخف حالاً من تلميذه، وهو: (أبو)^(١٣) معاوية، السمين، القرشي، الدمشقي،

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٢) المغني (٤٤/١) بمعناه. (٣) في «م»: محنون. والمثبت من «أ».

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٥) في «أ»: بحدث. والمثبت من «م».

(٦) في «م»: الأئمة. والمثبت من «أ».

(٧) في «م»: من. والمثبت من «أ».

(٨) «الإرشاد» (٢٥١/١). (٩) في «م»: تركه. والمثبت من «أ».

(١٠) في «م»: به. والمثبت من «أ».

(١١) في «أ»: من حديث. والمثبت من «م».

(١٢) «التهذيب» (١٣٣/١٣-١٣٨).

(١٣) في «م»: ابن. خطأ.

وَتَقَّه (دحيم)^(١)، وقال أحمد: (ضعيف)^(٢) جدًا، ليس بشيء، أحاديثه مناكير، ليس يساوي حديثه شيئًا.

وقال يحيى، و(النسائي)^(٣)، والدارقطني: ضعيف، وقال (البخاري)^(٤): ضعيف جدًا. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات.

فَتَلَخَّص: أَنَّ هَذَا الْأَثْرَ ضَعِيفٌ، لِلْعَلَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ. وقال الحافظ أبو محمد المنذري في «كلامه على أحاديث المذهب»: «هذا الأثر حسنٌ. وفي ذلك ما لا يخفى».

الطريق الثاني: من رواية حَسَّان بن أَزْهَر، عنه، (أَنَّهُ)^(٥) قال: لا تَغْتَسِلُوا بِالْمَاءِ الْمَشْمُسِ، فَإِنَّهُ يُوْرِثُ الْبَرَصَ.

رواه الدارقطني^(٦)، عن أَبِي سَهْل بن زِيَاد، ثنا إِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيُّ، ثنا دَاوُد بن رَشِيد، ثنا إِسْمَاعِيل بن عِيَّاش، قال: حَدَّثَنِي صَفْوَان بن (عَمْرُو)^(٧)، عن حَسَّان به.

وهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، وَإِسْمَاعِيل بن عِيَّاش: فِيهِ مَقَالٌ، تَقَدَّمَ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ «هُوَ الطَّهَوْرُ مَاؤُهُ». وَقَدْ قَالَ الْبَخَارِيُّ فِي حَقِّهِ: إِذَا رَوَى عَنْ أَهْلِ حِمَصٍ يَكُونُ حَدِيثُهُ صَحِيحًا.

وصَفْوَان بن (عَمْرُو)^(٨) هَذَا: حِمَصِيٌّ، لَا جَرَمَ، قَالَ الْحَافِظُ

(١) بياض في «م» والمثبت من «أ». (٢) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٣) في «م»: الشافعي. خطأ، والتصويب من «م».

(٤) بياض في «أ» والمثبت من «م».

(٥) في «أ»: به. والمثبت من «م». (٦) «سنن الدارقطني» (١/٣٩).

(٧) في «م»: عمر. تحريف، والتصويب من «أ»، وهو من رجال «التهذيب».

(٨) في «م»: عمر. تحريف، والتصويب من «أ»، وهو من رجال «التهذيب».

محب الدين الطبري (في «شرح»^(١)): إِنَّ إِسْنَادَهُ صَحِيحٌ.
قلت: ولم ينفرد إسماعيل به، بل تُوبِعَ عليه، قال ابن حبان في
«ثقاته»^(٢)، في ترجمة حسان بن أزهر هذا: (ثنا)^(٣) محمد بن إبراهيم
ابن خالد، (ثنا)^(٤) عبد الأعلى بن سالم الكتاني، ثنا [أبو المغيرة عبد
القدوس]^(٥) بن الحجاج، ثنا صفوان بن عمرو، ثنا حسان بن أزهر،
عن عمر بن الخطاب، قال: لا تغسلوا بالماء المشمس، فَإِنَّهُ يَنْزَعُ إِلَى
الْبَرَصِ.

خاتمة

ذكر الرافعي هنا، في الكلام على ما إذا تَغَيَّرَ الماء بالتراب: أَنَّ
الشرع أمر بالتعفير (من)^(٦) ولوغ الكلب. وهو كما قال، و(ستعلمه)^(٧)
في أثناء الباب (الآتي)^(٨) - إن شاء الله^(٩).

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٢) لم أجده فيه، بل لم أجد ترجمة لحسان بن أزهر هذا. لكن عزاه الشيخ الألباني في
الإرواء ٥٣/١ لابن حبان فقال: أخرجه ابن حبان في الثقات في ترجمة حسان.

(٣) في «أ»: نا. والمثبت من «م».

(٤) في «أ»: نا. والمثبت من «م».

(٥) في «أ»: أبو المغيرة بن عبد القدوس. وفي «م»: المغيرة بن عبد القدوس. وكلاهما
خطأ. وانظر التهذيب (٢٣٧/١٨).

(٦) في «أ»: في. والمثبت من «م». (٧) في «م»: سنعمله. والمثبت من «أ».

(٨) في «م»: الثاني. والمثبت من «أ».

(٩) في «أ»: آخر الجزء الثاني بحمد الله ومنه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب بيان النجاسات (والماء النجس) ^(١)

ذكر فيه - رحمه الله - أربعة وعشرين حديثاً

الأول

الخبر المشهور: أنه عليه الصلاة والسلام دُعي إلى دارٍ فأجاب، ودعي إلى دارٍ أخرى فلم يجب، فقيل له في ذلك، فقال: «إِنَّ فِي دَارِ فُلَانٍ كَلْبًا». فقيل: وفي دار فلان هرة، فقال: «الْهَرَّةُ لَيْسَتْ بِنَجَسَةٍ» ^(٢).
هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْأَئِمَّةُ: أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» ^(٣)، وَالْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ» ^(٤)، وَالِدَارِقُطْنِيُّ ^(٥) وَالْبَيْهَقِيُّ ^(٦) فِي «سَنَنِهِمَا»، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي دَارَ قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَدُونَهُمْ دَارٌ لَا يَأْتِيهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَأْتِي دَارَ فُلَانٍ، وَلَا تَأْتِي دَارَنَا؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ فِي (دَارِكُمْ)» ^(٧)

(١) زيادة من «م».

(٢) «الشرح الكبير» (٢/٢٩).

(٣) «المسند» (٢/٣٢٧، ٤٤٢).

(٤) «المستدرک» (١/١٨٣).

(٥) «سنن الدارقطني» (١/٦٣ رقم ٥) وقال الدارقطني: تفرد به عيسى بن المسيب عن أبي زرعة، وهو صالح الحديث.

(٦) «السنن الكبرى» (١/٢٤٩). (٧) في «م»: ذلك. والتصويب من «أ».

كلبًا» قالوا: فإنَّ في دارهم سنورًا. فقال النبي ﷺ: «السنور سبع»^(١).
هذا لفظهم، وإسناده صحيح، كل رجاله ثقات، إلاَّ عيسى
ابن المسيب، ففيه مقال.

وكذا قال الشيخ في «الإمام»^(٢)، والمنذري في «كلامه» على
أحاديث المذهب: إن إسناده صحيح إليه. وقال الحاكم: هذا حديث
صحيح، ولم يخرجاه. قال: وعيسى بن المسيب^(٣) تفرد به عن أبي
زرعة، قال: وهو صدوق ولم يجرح قط^(٤). كذا قال الحاكم أبو عبد الله
وهذا من أعجب العجب، فقد تكلم جماعات. قال يحيى بن معين،
(والنسائي)^(٥): ضعيف. وقال يحيى مرة: ليس بشيء. وقال أبو داود:
ضعيف. وقال الرازيان: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: يقلب الأخبار
ولا يعلم، ويخطئ ولا يفهم، حتَّى خرج عن حد الاحتجاج به.

وقال العقيلي^(٦): لا يتابعه على هذا الحديث إلاَّ مَنْ هو مثله، أو
دونه. وقال ابن أبي حاتم في «علله»^(٧): سألت أبا زرعة عن هذا
الحديث، فقال: لم يرفعه أبو نعيم، وهو أصح، وعيسى ليس بالقوي.
وعن الدارقطني اختلاف فيه، فنقل ابن الجوزي في «الضعفاء»^(٨)
عنه أنه قال: هو ضعيف. ونقل البيهقي، والمنذري، وصاحب «الإمام»

(١) حاشية: قد يقال في الاستدلال به نظر، لأنه إذا كان السنور سبع وثبت النهي عن أكل
كل ذي ناب من السباع فيكون لحم السنور كالكلب والخنزير.

(٢) «الإمام» (١/٢٤٨). (٣) «الميزان» (٣/٣٢٣).

(٤) تعقبه الذهبي بقوله: قال أبو داود ضعيف. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

(٥) في «م»: الشافعي. خطأ، والتصويب من «أ».

(٦) «الضعفاء الكبير» (٣/٣٨٧). (٧) «علل الحديث» (١/٤٤ رقم ٩٨).

(٨) (٢/٢٤٢) ترجمة رقم ٢٦٥٩.

عنه أنه قال: صالح الحديث، وهو ما رأيته في «سننه» عقب هذا الحديث. وقال البيهقي والمنذري: قال ابن عدي: عيسى بن المسيب صالح فيما يرويه.

وضَعَفَه ابن الجوزي في كتابه «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية»^(١) بسببه، وقال: إنه حديث لا يصح.

وقال ابن العربي في «شرح الترمذي»^(٢): أشكل معنى هذا الحديث - إن صحَّ - وقال بعضهم: سقط منه، وتماهه: «الهرة ليست بسبع». قال ابن العربي: وليس (كذلك)^(٣)، بل هي سبع، والحديث تام، والمعنى فيه: أن الهرة سبع ذات ناب، ينتفع بها، والكلب لا منفعة فيه.

ومن العجائب: أن الشيخ محيي الدين النووي - رحمه الله - بيَّضَ لهذا الحديث بياضاً في «شرح المذهب»^(٤) ولم يعزه لأحد، وهو موجود في الكتب المذكورة، وتابعه الشيخ نجم الدين ابن الرفعة في «المطلب»، وزاد - لأجل أنه لم يعزه - : إنه غير مشهور.

واعلم: أن الإمام الرافعي لم يورد هذا الحديث كما سرده لك، وإنما أشار إليه، فإنه قال: الحيوانات طاهرة، -ويستثنى منها ثلاثة، أحدها: الكلب-، لقوله عليه السلام في الحديث المشهور: «إنها ليست بنجسة». قال: ووجه الاستدلال مشهور. فأفصحت لك به، وإياك أن تقول: مراده حديث أبي قتادة الآتي، فإن الكلب ليس له ذكر فيه، (فافهم ذلك)^(٥).

(١) «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» (١/ ٣٣٥ رقم ٥٤٧).

(٢) «عارضة الأحوذى» (١/ ١٣٨).

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٤) «المجموع» (٢/ ٥٢٣).

(٥) جاءت في «م» بعد قوله «كلامهم على الأسماء».

وإن كان ذلك وقع في كتب أهل الأصول في كلامهم على الأسماء.

الحديث الثاني

أنه عليه السلام قال: «أَحَلَّتْ لَنَا مِيتَانِ وَدَمَانِ: السَّمَكُ وَالْجَرَادُ، وَالْكَبْدُ وَالطَّحَالُ»^(١).

هذا الحديث رواه الأئمة: الشافعي^(٢)، وأحمد^(٣) في «مسنديهما»، وابن ماجه^(٤)، والدارقطني^(٥)، والبيهقي^(٦) في «سننهم». من رواية: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعاً.

قال الدارقطني، والبيهقي: ورواه سليمان بن بلال، عن زيد ابن أسلم، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: «أَحَلَّتْ لَنَا مِيتَانِ وَدَمَانِ...» الخبر. قالوا: وهو الأصح. يعني: أن القائل: «أَحَلَّتْ لَنَا مِيتَانِ وَدَمَانِ»^(٧)، هو ابن عمر؛ لأن الرواية الأولى - وهي رواية المرفوع - ضعيفة جداً، لأجل عبد الرحمن بن زيد بن أسلم^(٨)، فإنه ضعيف باتفاق

(١) «الشرح الكبير» (٣٠/١).

(٢) «ترتيب مسند الشافعي» (١٧٣/٢).

(٣) «المسند» (٩٧/٢).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١٠٧٣/٢)، رقم ٣٢١٨، ١١٠١-١١٠٢، رقم ٣٣١٤.

(٥) «سنن الدارقطني» (٢٧١-٢٧٢، رقم ٢٥).

(٦) «السنن الكبرى» (١/٢٥٤)، (٩/٢٥٧)، (١٠/٧).

(٧) زاد بعدها في «أ»: الخبر قال. وهو الأصح. وهي زيادة نتجت عن انتقال نظر الناسخ، والله أعلم.

(٨) «التهذيب» (١٧/١١٤-١١٩).

الحفاظ، ضعفه الإمام أحمد^(١)، وعلي بن المدني، حتّى قال: ليس في ولد زيد بن أسلم ثقة. وأبو داود، وأبو زرعة، وأبو حاتم الرازي و(النسائي)^(٢)، والدارقطني. وقال يحيى بن معين: بنو زيد بن أسلم ليسوا بشيء. وقال الشافعي: سألت رجل عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: حدّثك أبوك عن أبيه: أن سفينة نوح طافت بالبيت، وصلى خلف المقام؟ قال: نعم. وقال الشافعي: ذكرَ لمالك حديث، فقال: من حدّثك؟ فذكر له إسناده منقطعاً، فقال: أذهب إلى عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، يحدّثك عن أبيه، عن نوح - عليه السلام - وقال ابن حبان: كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم، حتّى كثر ذلك في روايته، من رفع المراسيل، وإسناد الموقوف، فاستحق الترك. وقال الذهبي: ضَعَفَه الجمهور.

قلت: وأخرج الحاكم في «مستدركه»^(٣) حديثاً في مناقب سيدنا

(١) زاد بعدها في «أ»: وعلي بن زيد بن أسلم فإنه ضعيف باتفاق الحفاظ ضعفه الإمام أحمد. وهي زيادة مقحمة نتجت من انتقال نظر الناسخ.

(٢) في «م»: الشافعي. خطأ، والتصويب من «م».

(٣) هو حديث توسل آدم - عليه السلام - بحق نبينا محمد عليه السلام، رواه في «المستدرك» (٦١٥/٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في هذا الكتاب. فتعقبه الذهبي بقوله: قلت: بل هو موضوع، وعبد الرحمن واه. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١/٢٥٤-٢٥٥) قلت: ورواية الحاكم لهذا الحديث مما أنكر عليه؛ فإنه نفسه قد قال في كتاب «المدخل إلى معرفة الصحيح من السقيم»: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم روى عن أبيه أحاديث موضوعة لا يخفى على من تأملها من أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه. قلت: وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف باتفاقهم يغلط كثيراً، ضعفه أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم، وقال أبو حاتم ابن حبان: كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم، حتّى كثر ذلك من روايته، من =

رسول الله ﷺ، وفيه عبد الرحمن هذا، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد، وفي ذلك نظر، لما علمته من أقوالهم فيه.

قال العقيلي في «تاريخه»^(١): قال أحمد بن حنبل: روى^(٢) حديثاً منكراً: أحلت لنا ميتتان ودمان. يعني الإمام أحمد: الرواية الأولى، وأما الثانية: فهي أصح منها، كما ذكره الدارقطني، والبيهقي، وأبو زرعة الرازي، فإن ابن أبي حاتم نقل في «علله»^(٣) أنه قال: الموقوف أصح. كما قالاه.

(مع)^(٤) أن ابن عدي في «كامله»^(٥) قال: رواه يحيى بن حسان، عن سليمان بن بلال مرفوعاً.

قال البيهقي: وقد رفع هذا الحديث أولاد زيد عن أبيهم، وهم: عبد الله، وأسامة، وعبد الرحمن بنو زيد بن أسلم، عن أبيهم، عن ابن عمر، قال: وأولاد زيد كلهم ضعفاء، جرحهم يحيى بن معين،

= رفع المراسيل، وإسناد الموقوف، فاستحق الترك. وأما تصحيح الحاكم لمثل هذا الحديث وأمثاله فهذا مما أنكره عليه أهل العلم بالحديث، وقالوا: إن الحاكم يصحح أحاديث وهي موضوعة مكذوبة عند أهل المعرفة بالحديث. أنهى ما أردت نقله من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وراجع بقيته هناك فإنه نفيس، وكذلك راجع ما كتبه الحافظ ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (٦٠-٦٤) فإنه نفيس أيضاً. أفاده حسين بن عكاشة.

(١) «الضعفاء الكبير» (٢/ ٣٣١).

(٢) زاد بعدها في «أ، م»: لنا. وهي ليست في «الضعفاء الكبير».

(٣) «العلل» (٢/ ١٧ رقم ١٥٢٤). (٤) في «م»: كما. والمثبت من «أ».

(٥) «الكمال» (٢/ ٨١-٨٢).

وكان أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني يوثقان عبد الله بن زيد، إلا أن الصحيح من هذا الحديث هو الأول، يعني: الموقوف الذي قدمه.

وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في «كلامه على الوسيط»: هذا الحديث ضعيف عند أهل الحديث، غير أنه متمسك. قال: وأولاد زيد، وإن كانوا قد ضُعموا ثلاثتهم، فعبد الله منهم: قد وثَّقه أحمد، وعلي ابن المديني. قال: وفي اجتماعهم على رفعه ما يقويه تقوية صالحة.

قلت: وجنح الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(١) إلى تصحيح الرواية المرفوعة من طريق عبد الله بن زيد، فإنه قال - عقب قول البيهقي: إن أحمد بن حنبل و^(٢) علي بن المديني كانا يوثقان عبد الله بن زيد، إلى آخره - : إذا كان عبد الله على ما قالاه، فيدخل حديثه فيما رفعه الثقة، ووقفه غيره، (قال)^(٣) وقد عُرف ما فيه عند الأصوليين والفقهاء. يعني: والأصح تقديم ما رواه (الرافع)^(٤)؛ لأنها زيادة، وهي من الثقة مقبولة. (قال)^(٥): لاسيما وقد تابعه على ذلك أخواه. أي: فلا يُسلم أن الصحيح الأول كما قال البيهقي، (فتكون هذه الطريقة حسنة، مع أن الرواية الأخرى يحسن الاستدلال بها. قال البيهقي)^(٦): هي في معنى المسند.

قلت: (لأن)^(٧) قول الصحابي: «أمرنا بكذا»، «ونهيانا عن كذا»، «وأحلَّ كذا»، «وحُرِّم كذا»: مرفوع إلى النبي ﷺ (على المختار)^(٨) عند

(١) «الإمام» (٣/٣٦٢-٣٦٣). (٢) في «أ»: أو. وهو تحريف.

(٣) سقطت من «أ» وأثبتها من «م».

(٤) في «م»: الرافعي. خطأ، والتصويب من «أ».

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٦) المثبت من «م».

(٧) في «م»: لا. والمثبت من «أ». (٨) سقط من «م» والمثبت من «أ».

جمهور الفقهاء، والأصوليين، والمحدثين.
لا جرم أن الشيخ تقي الدين ابن الصلاح، والشيخ محيي الدين
النوي قالوا: يحصل الاستدلال بهذه الرواية؛ لأنها في معنى المرفوع.
ولهذا الحديث طريقة (ضعيفة)^(١) جدًّا، غريبة، لا بأس بالتنبيه
عليها، وهي: عن المسور بن الصلت، عن زيد بن أسلم، عن عطاء
بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، مرفوعًا كما تقدم.
قال الدارقطني: لا يصح؛ لأن المسور^(٢) كان ضعيفًا.
وهو كما قال، فقد (كذبه)^(٣) أحمد. وقال ابن حبان: يروي عن
الثقات الموضوعات، لا يجوز الاحتجاج به.

الحديث الثالث

أنه ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم، فامقلوه، فإن في أحد
جناحيه شفاء، وفي الآخر داء، وإنه يُقدَّم الداء»^(٤).
هذا الحديث صحيح، يُروى من طريقين:
أحدهما: من حديث أبي هريرة ؓ (رواه)^(٥): البخاري في
«صحيحه»^(٦) عنه مرفوعًا، وهذا لفظه: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٢) «الميزان» (٤/١١٤).

(٣) في «أ»: كذب. والمثبت من «م» وهو الصواب، وقد نقله المؤلف من «العلل
المتناهية» لابن الجوزي (٢/٦٦٤ رقم ١١٠٤) ولم أجد تكذيب الإمام أحمد
للمسور في مصدر آخر، والمشهور عنه أنه ضعفه، أسنده ابن أبي حاتم في «الجرح»
(٢٩٨/٨) عن أبيه عنه، والله أعلم.

(٤) «الشرح الكبير» (١/٣١). (٥) سقطت من «أ» وأثبتها من «م».

(٦) «صحيح البخاري» (٦/٤١٤ رقم ٣٣٢٠ وطرفه في: ٥٧٨٢).

فليغمسه كله، ثم لينزعه، فإنَّ في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء». رواه أبو داود في «سننه»^(١)، وابن خزيمة^(٢)، وابن حبان^(٣)، في «صحيحهما» عنه مرفوعاً أيضاً، بلفظ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم، فليغمسه، فإنَّ في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء، وإنَّه يتقي (بجناحه)»^(٤) الذي فيه الداء، فليغمسه كله، ثم ينزعه». وهذه الرواية موافقة لما أورده الإمام الرافعي. وأخرجه ابن ماجه^(٥) بلفظ: «إذا وقع الذباب في شرابكم، فليغمسه فيه، ثم ليطرحه، فإنَّ في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء». وأخرجه الدارمي في «مسنده»^(٦) من حديث عبيد ابن حنين، عن أبي هريرة مرفوعاً، بلفظ البخاري إلا أنه قال: «سقط» بدل «وقع». ثم رواه^(٧) من حديث (حماد بن سلمة، عن)^(٨) ثُمَامَةَ ابن عبد الله بن أنس، عن أبي هريرة (مرفوعاً)^(٩) بلفظ البخاري، إلا أنه لم يقل: «ثم لينزعه» ثم قال الدارمي: قال [غير]^(١٠) حماد: عن ثُمَامَةَ، عن أنس، مكان أبي هريرة، وقوم يقولون: عن القعقاع، عن أبي هريرة، وحديث عبيد بن حنين أصح. وأخرجه ابن السكن في «سننه الصحاح»

(١) «سنن أبي داود» (٣٤/٣١٤ رقم ٣٨٤٠).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١/٥٦ رقم ١٠٥).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٤/٥٣ رقم ١٢٤٦)، (١٢/٥٥ رقم ٥٢٥٠).

(٤) في «أ»: بجناحيه. والمثبت من «م».

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/١١٥٩ رقم ٣٥٠٥).

(٦) «سنن الدارمي» (٢/١٣٤-١٣٥ رقم ٢٣٠٨).

(٧) «سنن الدارمي» (٢/١٣٥ رقم ٢٠٣٩).

(٨) من «م». (٩) من «م».

(١٠) في «أ، م»: عنه. وهو تحريف، والمثبت من «سنن الدارمي».

من حديث أبي هريرة أيضًا بلفظ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله، فإن في أحد جناحيه دواء، وفي الآخر داء، أو قال: سم». الطريق الثاني: من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رواه ابن ماجه في «سننه»^(١)، بلفظ: «في أحد جناحي الذباب سُمٌّ، وفي الآخر شفاء، فإذا وقع في الطعام، فامقلوه فيه، فإنه يقدم السم، ويؤخر الشفاء» وكل رجاله مخرج لهم في الصحيح، خلا سعيد بن خالد القارظي المدني^(٢)، فإنَّ النسائي ضَعَّفَه، مع أنه أخرج له هذا الحديث في «سننه»^(٣)، بلفظ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله».

وقال الدارقطني: يحتج به. وذكره ابن حبان في «ثقاته»^(٤) لا جرم أخرجه في «صحيحه»^(٥) بلفظ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه، فإنَّ في أحد جناحيه داء، وفي الآخر دواء» ورواه الحافظ أبو بكر البيهقي^(٦) بلفظه سواء، وزاد: «وإنه يؤخر الدواء، ويقدم السم» وكذا أحمد^(٧)، إِلَّا أَنَّ لفظه «ويؤخر الشفاء»^(٨).

معنى «امقلوه»: أغمسوه، كما في الرواية الأخرى. وله طريق ثالث ضعيفة، لا بأس بالتنبيه عليها، وهي عن ثمامة، (عن)^(٩) أنس مرفوعًا: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم، فليغمسه

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١١٥٩ رقم ٣٥٠٤).

(٢) «التلخيص» (١٠/ ٤٠٥-٤٠٨). (٣) «سنن النسائي» (٧/ ٢٠٢ رقم ٤٢٧٣).

(٤) «الثقات» (٦/ ٣٥٧-٣٥٨).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٥٥-٥٦ رقم ١٢٤٧).

(٦) «السنن الكبرى» (١/ ٢٥٣). (٧) «المسند» (٣/ ٢٤، ٦٧).

(٨) قلت: لفظ البيهقي كلفظ أحمد إلا من حيث التقديم والتأخير فلفظ البيهقي في الكبرى وأنه يؤخر الشفاء ويقدم السم ولفظ أحمد فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء.

(٩) تحرفت في «أ» إلى: ابن. والمثبت من «م».

(فيه)^(١)، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ (داء)^(٢)، وَفِي الْآخِرِ شِفَاءً». ذكره ابن أبي حاتم في «علله»^(٣) وقال: سألت أبي وأبا زرعة (عنه)^(٤)، فَقَالَا: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّحِيحُ: حَدِيثُ ثَمَامَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهَا^(٥): سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ - أَيُّ عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ رِوَايَةِ قَيْسِ بْنِ خَالِدٍ عَنْهُ - فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مُضْطَرِبُ الْإِسْنَادِ. وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «عَلَلِهِ»: رَوَاهُ ثَمَامَةُ، عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ ثَمَامَةُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، وَقَالَ: الْقَوْلَانِ مُحْتَمَلَانِ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ (مِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ)^(٦) هُوَ الصَّوَابُ^(٧).

الحديث الرابع

عن سلمان رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا سَلْمَانَ كُلْ طَعَامًا وَشَرَابًا، وَقَعْتَ فِيهِ (دَابَّةً)^(٨) لَيْسَ لَهَا دَمٌ، فَمَاتَتْ، فَهُوَ حَلَالٌ أَكَلُهُ وَشَرِبُهُ وَوَضُوؤُهُ»^(٩).

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ^(١١)، فِي «سَنَنِهِمَا»،

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٣) «العلل» لابن أبي حاتم (١/٢٧ رقم ٤٦).

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٥) «علل الحديث» (١/٣٨ رقم ٧٩).

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٧) «علل الدارقطني» (٨/٢٧٩ رقم ١٥٦٦).

(٨) في «م»: ذبابة. والمثبت من «أ».

(٩) الشرح الكبير (٣١-٣٢).

(١٠) «سنن الدارقطني» (١/٣٧ رقم ١) وقال الدارقطني: لم يروه غير بقية عن سعيد

بن سعيد الزبيدي، وهو ضعيف.

(١١) «السنن الكبرى» (١/٢٥٣).

من رواية بقية (بن الوليد)^(١)، أبي يُحمد - بضم الياء، وأصحاب الحديث فتحوها، كما قاله الدارقطني - عن سعيد بن أبي سعيد، (الزبيدي، عن بشر بن منصور، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد)^(٢) بن المسيب، عن سلمان به.

وهو معلول من أوجه:

أولها: أن بقية^(٣) ضعيف من وجهين، أحدهما: التدليس. والثاني: الضعف مطلقاً. قال الإمام أحمد: إذا (حَدَّثَ)^(٤) عن قوم ليسوا بمعروفين فلا. (أي)^(٥): لا يقبل. وقال أبو مسهر: أحاديث بقية غير نَقِيَّة، فكن منها على تَقِيَّة. وقال ابن حبان: سمع من شعبة ومالك وغيرهما أحاديث مستقيمة، ثم سمع من أقوام كذابين عن شعبة، ومالك، فروى عن الثقات بالتدليس ما سمع من الضعفاء، وكان أصحابه يفعلون ذلك في حديثه، فلا يحتج به.

وقال النسائي: إذا قال نا، وأنبأنا فهو ثقة. وكذا قال ابن معين، والرازيان: إذا حدث عن ثقة.

وأخرج له مسلم^(٦) مستشهداً به في حديث واحد، وهو حديثه عن الزبيدي، عن نافع، عن ابن عمر رفعه: «من دُعِيَ إلى (عرس)^(٧) ونحوه فليجب».

(١) من «م».

(٢) سقط من «م» المثبت من «أ».

(٣) «التهذيب» (٤/١٩٢-٢٠٠).

(٤) في «م»: حدثت. خطأ والتصويب من «أ».

(٥) في «م»: في. والمثبت من «أ».

(٦) «صحيح مسلم» (٢/١٠٥٣ رقم ١٤٢٩ [١٠١]).

(٧) غير واضحة في «م» والمثبت من «أ».

(قال الذهبي في «الميزان»^(١)): ليس لبقية في الصحيح سواء.
 (٢) و(قيل)^(٣) أخرج له مسلم متابعة، وقيل: أصلاً، وأخرج له البخاري في الأدب، (خارج الصحيح)^(٤)، واستشهد به في «الصحيح»^(٥) في باب: من [أخف] الصلاة عند بكاء الصبي.
 قال ابن دحية في (كتاب «التنوير في مولد السراج المنير»)^(٦):
 العجب منه كيف أخرج لبقية في «صحيحه» وهو يدلّس أقبح التدليس، وكان يُسوّي ويحذف أسم الضعيف، وقد كان له رواية يفعلون ذلك^(٨).
 (قال)^(٩): وقد كان أخذ على مسلم في ذلك الحافظ أبو زرعة الرازي،
 (قال)^(١٠): مع أنه إنما خرّج (عنه)^(١١) من طريق الشاميين، وروايته عنهم صالحة عند بعضهم. (قال ابن عدي في «كامله»^(١٢)): إذا روى بقية عن أهل الشام فهو ثبت، وقال ابن طاهر: حكم الحافظ بأن بقية إذا روى عن غير الشاميين لا يعتد بروايته)^(١٣).

-
- (١) في «أ» قال البيهقي. خطأ والمثبت من «م» وانظر «الميزان» (١/٣٣٦).
 (٢) ذكر هنا في «أ» نحو سطرين محلّهما في «م» بعد وسيأتي هناك التنبيه عليهما.
 (٣) في «م»: قال. والمثبت من «أ». (٤) من «م».
 (٥) «صحيح البخاري» (٢/٢٣٦ رقم ٧٠٧) وليس فيه بقية وإنما فيه الوليد بن مسلم.
 (٦) في «أ»: أخر. والمثبت من «م»، «صحيح البخاري».
 (٧) في «م»: تنويره. والمثبت من «أ».
 (٨) حاشية من «أ»: ليس له في «صحيح مسلم» غير حديث واحد ولم ينفرده، كما قاله البيهقي. فلا يعترض عليه به، ولا يقال أن أحاديثه على شرطه.
 (٩) ليست في «م» والمثبت من «أ».
 (١٠) ليست في «م» والمثبت من «أ». (١١) في «م»: له. والمثبت من «أ».
 (١٢) «الكامل» (٢/٢٧٦).
 (١٣) تقدمت في النسخة «أ» عن موضعها هذا وهذا موضعها كما في «م».

وقال البيهقي في «خلافياته»: ما يرويه بقية عن الضعفاء والمجهولين ليس بمقبول منه، كيف وقد أجمعوا على أن بقية ليس بحجة. هذا لفظه برمته.

وقال ابن القطان: بقية يدلس عن الضعفاء، ويستبيح ذلك، (وهو)^(١) - إن صحَّ - مُفسد لعدالته. قال الذهبي في «الميزان»^(٢): نعم والله^(٣)، صحَّ هذا عنه^(٤).

وقال الإمام الرافعي في «أماليه»: بقية ثقة، إلا (أنه)^(٥) يكتب ويروي عن كل أحد. وقال الذهبي في «الضعفاء»: بقية ثقة في نفسه، لكنه يدلس (عن)^(٦) الكذابين.

الوجه الثاني: أن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي: مجهول، كما قاله أبو أحمد الحاكم، وكذلك ابن عدي، ونقله ابن الجوزي عنه في كتابيه: «الضعفاء»^(٧)، و«التحقيق»^(٨)، وأقره. وقال الدارقطني: ضعيف. (ولا تنافي بينه وبين الأول، لأن المجهول ضعيف أيضًا)^(٩). وقال البيهقي في «سننه»^(١٠) في هذا الباب: قال ابن عدي: الأحاديث التي يرويها سعيد

(١) في «م»: هذا. والمثبت من «أ».

(٢) «الميزان» (٣٣٩/١).

(٣) زاد بعدها في «أ»: إن. وهي زيادة مقحمة.

(٤) تمام كلام الذهبي: إنه يفعله، وصح عن الوليد بن مسلم، بل وعن جماعة كبار فعلة، وهذه بلية منهم ولكنهم فعلوا ذلك باجتهاد وما جوزوا على ذلك الشخص الذي يسقطون ذكره بالتدليس أنه تعمد الكذب، هذا أمثل ما يعتذر به عنهم.

(٥) ليست في «م» والمثبت من «أ». (٦) من «م».

(٧) «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٣١٩/٢).

(٨) «التحقيق» (٦٥/١). (٩) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(١٠) «السنن الكبرى» (٢٥٣/١).

الزبيدي عامتها ليست بمحفوظة. وقال فيها^(١)، في باب الصائم يكتحل: سعيد الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقية، ينفرد بما لا يُتابع عليه. وقال الحافظ أبو عبد الله الذهبي في «الميزان»^(٢): لا يُعرف، وأحاديثه ساقطة. وقال في «الضعفاء»: قال ابن عدي: هو مجهول. ثم قال: لا سيما وقد تفرد عنه بقية. وخالف الحافظ أبو بكر الخطيب (فوثقه)^(٣)، فقال (- على ما نقل)^(٤) الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٥): - إن أسم أبي سعيد: عبد الجبار، قال: وكان (سعيد)^(٦) بن أبي سعيد ثقة. قال الشيخ: وقول الدارقطني: هو ضعيف. لا يريده، ويريد بقية. وأبو حاتم ابن حبان، فذكره في «ثقاته»^(٧)، وأنه من أهل الشام، وأن أهل بلده رَوَوْا عنه.

الوجه الثالث: أن علي بن زيد بن جدعان^(٨): ضَعَفَهُ ابن عيينة. وقال حماد بن زيد: كان يقلب الأحاديث. وذكر شعبة أنه أختلط. وقال أحمد ويحيى: ليس بشيء. وقال يحيى مرة: ضعيف في كل شيء. وقال الرازي: لا يحتج به. وقال أبو زرعة: ليس بقوي. [وقال ابن حبان]^(٩):

(١) «السنن الكبرى» (٤/٢٦٢).

(٢) «الميزان» (٢/١٤٠).

(٣) في «أ»: فرفعه. وهو تحريف. والمثبت من «م».

(٤) في «م»: ما نقله. والمثبت من «أ».

(٥) «الإمام» (١/٢٢٤).

(٦) تحرف في «م» إلى سعد والتصويب من «أ».

(٧) «الثقات» (٦/٣٦٥). (٨) «التهذيب» (٢٠/٤٣٤-٤٤٥).

(٩) سقطت من «أ» والصواب إثباتها لأن ما بعدها ليس من كلام أبي زرعة وإنما من كلام ابن حبان، وانظر «المجروحين» (٢/١٠٣).

(يهم) ^(١) ويخطئ، فكثير ذلك فاستحق الترك. وأخرج له مسلم ^(٢) مقروناً بثابت (البناني) ^(٣). وقال الذهبي في «الضعفاء»: حسن الحديث (صاحب غرائب) ^(٤)، أحتج به بعضهم. وقال أبو زرعة: ليس بقوي. وقال أحمد: ليس بشيء.

الوجه الرابع: أنه لا يُعلم متابع لبقية عليه، قال الدارقطني ^(٥): هذا الحديث لم يروه غير بقية، عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي ^(٦). ولأجل هذه العلل، قال الحافظ أبو أحمد الحاكم: هذا حديث غير محفوظ.

الحديث الخامس

أنه ﷺ قال: «ما أبين من حيٍّ، فهو ميت» ^(٧).

هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الأحكام، وهو مروي من طُرُق، الذي يحضرنا منها أربعة:

أولها: - وهي أقرب إلى لفظ الكتاب - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ (سئل) ^(٨) عن جِباب أسنمة الإبل، وأليّات الغنم، فقال: ما قُطِع من حيٍّ، فهو ميت».

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤١٥ رقم ١٧٨٩).

(٣) غير واضحة في «م». والمثبت من «أ».

(٤) من «م». (٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٧).

(٦) زاد بعدها في سنن الدارقطني. وهو ضعيف.

(٧) «الشرح الكبير» (١/ ٣٤).

(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ».

رواه الحاكم في «المستدرک»^(١) في موضعين منه، وقال في كتاب الذبائح - وهو الموضع الثاني - : إنه حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم.

وقال الدارقطني في «علله»^(٢) - وقد سُئِلَ عنه - : إنه روي عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، وعن عطاء بن يسار مرسلًا، و(أن)^(٣) المرسل أشبه بالصواب.

الطريق الثاني: عن أبي واقد، الحارث بن عوف - وقيل عكسه - الليثي، (البدری)^(٤)، قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة، وهم يجبون أسنمة الإبل، ويقطعون أليّات الغنم، فقال: ما يُقَطَّعُ من البهيمة وهي حية، فهو ميتة».

رواه الترمذي^(٥) بهذا اللفظ، وكذا الدارمي في «مسنده»^(٦) وأبو داود^(٧) ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «ما قُطِعَ من البهيمة وهي حية، فهو ميت».

والحاكم في «المستدرک»^(٨) ولفظه: «كان [الناس]»^(٩) في الجاهلية قبل الإسلام يَجْبُونُ أسنمة الإبل، [ويقطعون أليّات الغنم فيأكلونها]^(١٠)، ويحملون منها الودك، فلما قَدِمَ النبي ﷺ، سألوه عن ذلك، فقال: «ما قُطِعَ من البهيمة وهي حية، فهو ميت».

(١) «المستدرک» (٤/ ١٢٤، ٢٣٩).

(٢) «علل الدارقطني» (١١/ ٢٥٩-٢٦٠ رقم ٢٢٧٣).

(٣) في «م»: كان. والمثبت من «أ».

(٤) من «م». (٥) «جامع الترمذي» (٤/ ٦٢ رقم ١٤٨٠).

(٦) «سنن الدارمي» (٢/ ١٢٨ رقم ٢٠١٨). (٧) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٨٩ رقم ٢٨٥٢).

(٨) «المستدرک» (٤/ ٢٣٩).

(٩) من «المستدرک».

(١٠) من «المستدرک».

وأخرجه أيضًا أحمد في «مسنده»^(١) ولفظه: «قدم رسول الله ﷺ المدينة، وبها ناس يعمدون إلى آليات الغنم، وأسنة الإبل، (فيجبونها)^(٢)، فقال رسول الله ﷺ: ما قُطِع من البهيمة وهي حيّة فهو ميتة».

قال الترمذي: وهذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم. قال ابن القطّان^(٣): وإنما لم يصحّحه الترمذي، لأنه من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، وهو^(٤) يُضَعَّف، وإن كان البخاري قد أخرج له.

قلت: لكن الحاكم رحمه الله لم يعبأ بهذا التضعيف، فأخرجه في «المستدرک» كما تقدّم، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد. قلت: أي على شرط البخاري. وخالف أبو زرعة، فقال - على ما نقله ابن أبي حاتم في «علله»^(٥) -: إن هذا الحديث وهم، وأن الصحيح: حديث زيد بن أسلم عن ابن عمر. يعني الآتي إثر هذا، وفي ذلك نظر. قال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

الطريق الثالث: عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قُطِع من البهيمة وهي حيّة، فهو ميت».

رواه ابن ماجه في «سننه»^(٦)، والبزار في «مسنده» وضعفه الحافظ

(١) «المسند» (٢١٨/٥).

(٢) سقطت من «أ» وأثبتها من «م»، «المسند».

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٥٨٣/٣) رقم (١٣٧٥).

(٤) زاد بعدها في «م»: ضعيف. وهي ليست في «أ» ولا في «بيان الوهم والإيهام».

(٥) «علل الحديث» (٣/٢) رقم (١٤٧٩).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١٠٧٢/٢) رقم (٣٢١٦).

عبد الحق في «أحكامه الكبرى» فقال - على ما نقله ابن القَطَّان في «علله»^(١) عنه - : في إسناده هشام بن سعد، وهو ضعيف.

(قلت: قد أخرج ابن ماجه في «سننه»، وليس في إسناده هذا الرجل^(٢))، بل فيه: يعقوب بن حميد بن كاسب المدني، وقد تكلم فيه النسائي والرازي. واختلف قول يحيى فيه، فمرة ضَعَفَهُ، ومرة وثَّقَهُ. وقال الحاكم في كتاب التفسير من «المستدرک»^(٣): ما تَكَلَّمَ فيه أحدٌ بحجة. وقال ابن طاهر في «أخبار الشهاب»: [أخرج]^(٤) عنه البخاري في صحيحه.

قلت: صريحًا لا، فالذي فيه: نا يعقوب، نا إبراهيم بن سعد. والظاهر أنه هو^(٥).

^(٦)أُخرج الطبراني في «أوسط معاجمه»^(٧) بدونه، فرواه من حديث عبد الله بن نافع الصائغ، عن عاصم بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، مرفوعًا: «ما قُطِعَ من البهيمة وهي حية، فالذي قُطِعَ من لحمها فلا يأكله أحد».

قال الطبراني: لم يَرَوْه عن عاصم بن عمر إلا عبد الله بن نافع. قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٨): عبد الله بن نافع من كبار

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥٨٣ رقم ١٣٧٦).

(٢) بل هو في إسناده.

(٣) «المستدرک» (٢/ ٢٧٩) وتعقبه الذهبي بقوله: قد ضعفه غير واحد.

(٤) في «أ»: أخبر. والسياق يقتضي المثبت.

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٦) في «م»: قلت وقد. المثبت من «أ».

(٧) «المعجم الأوسط» (٨/ ٥١ رقم ٧٩٣٢).

(٨) الإمام (٣/ ٣٦٤).

أصحاب مالك، مفتي بالمدينة، ويحيى بن المغيرة، الراوي عنه: قال أبو حاتم فيه: صدوق، قال الشيخ تقي الدين: وهذا الطريق أجود^(١) من الطريق الآتية بعدها.

قلت: من غير شك في ذلك، ولا مرية، وقد أخرجها ابن السكن في «سننه الصحاح المأثورة»، لكن ذكر ابن أبي حاتم في «علله»^(٢) هذه الطريق، وقال: سألت أبي عنها فقال: هذا حديث منكر.

الطريق الرابع: عن تميم الداري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يكون في آخر الزمان قوم، يجبون أسنمة الإبل، ويقطعون ألياً^(٣) الغنم، فما قُطِع من حي فهو ميت».

رواه ابن ماجه في «سننه»^(٤) كذلك، والطبراني في «أكبر معاجمه»^(٥) بلفظ: «قيل للنبي ﷺ: إن قومًا يجبون أسنمة الإبل، ويقطعون أذنان الغنم؟ قال: «(كل ما)^(٦) قُطِع من الحي فهو ميت». وفي رواية له^(٧): «قالوا: يا رسول الله (إن ناسًا)^(٨) يجبون أسنمة الإبل، وأذنان الغنم وهي أحياء، فقال رسول الله ﷺ: ما قُطِع من البهيمة وهي حية، فهو ميت».

(١) حاشية من «أ»: عاصم بن عمر دون هشام بن سعد فكيف يكون طريقه أجود.

(٢) «علل الحديث» (١٧/٢) رقم ١٥٢٦.

(٣) في مطبوع سنن ابن ماجه: أذنان.

(٤) «سنن ابن ماجه» (١٠٧٣/٢) رقم ٣٢١٧.

(٥) «المعجم الكبير» (٥٧/٢) رقم ١٢٧٦.

(٦) في «م»: كلما. والمثبت من «أ».

(٧) «المعجم الكبير» (٥٧/٢) رقم ١٢٧٧.

(٨) سقط من «أ» والمثبت من «م»، «المعجم الكبير».

(وفي إسناده وإِو) ^(١)مختلف فيه، أما الأول: فهو أبو بكر الهذلي ^(٢)، واسمه: سُلَمَى - بالضم - قال غندر: كذاب. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال علي: ضعيف ليس بشيء. وقال النسائي وعلي بن الجعيد: متروك الحديث. وقال الدارقطني: (منكر ومتروك) ^(٣).

وأما الثاني: فهو شهر بن حوشب ^(٤)، وهو من علماء التابعين، وفيه مقال، وثقه أحمد، ويحيى بن معين، ويعقوب بن شعبة، (وقال أبو حاتم: ما هو بدون أبي الزبير) ^(٥)، وقال أبو زرعة: لا بأس به. وأخرج له مسلم مقروناً (بآخر) ^(٥)، وأخرج الترمذي ^(٦) حديثه عن أم سلمة: «أنه - عليه السلام - جَلَّلَ الحسن، والحسين، و[علياً] ^(٧)، وفاطمة بكساء..» الحديث، ثم قال: حسن صحيح.

وأخرج له الحاكم في كتاب (القراءات) ^(٨) من «مستدركه» ^(٩)

(١) في «م»: وإسناده. والمثبت من «أ».

(٢) التهذيب (٣٣/١٥٩-١٦١) والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٢/٢).

(٣) في «م»: منكراً متروكة. خطأ والتصويب من «أ».

(٤) التهذيب (١٢/٥٧٨-٥٨٩). (٥) من «م».

(٦) «جامع الترمذي» (٥/٦٥٦-٦٥٧ رقم ٣٨٧١).

(٧) تحرفت في «أ» إلى: عليه. والمثبت من «م».

(٨) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٩) بل أخرج له الحاكم في كتاب «القراءات» من «المستدرك» حديثين (٢/٢٤٩، ٢٥٦)

وقال في الأول منهما: هَذَا حديث غريب عال، ولم أذكر في كتابي هَذَا عن شهر غير هَذَا الحديث.

وقال في الثاني: هَذَا حديث غريب عال في هَذَا الباب، والشيخان لا يحتجان بشهر بن حوشب.

حديثاً^(١)، (وقال: لم أخرج له في كتابي غيره)^(٢).
 (وقال ابن القَطَّان^(٣): لم أسمع (لمضعفيه)^(٤) حجة، وما ذكره
 إمّا لا يصح، وإمّا خارج على مخرج لا يضره، وأخذ الخريطة: كذبٌ
 عليه، وتَقَوَّل شاعر أراد عيبه)^(٥).

وقال النسائي، وغيره: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: يروي عن
 الثقات المعضلات، [وعن الأثبات المقلوبات]^(٦) عَادَلَّ عباد بن منصور
 في الحج، فسرق عيبته، فهو [الذي يقول فيه]^(٦) القائل:
 لَقَدْ بَاعَ شَهْرٌ دِينَهِ بِخَرِيطَةٍ فَمَنْ يَأْمَنُ الْقِرَاءَ بَعْدَكَ يَا شَهْرُ
 قال ابن الجوزي^(٧): والذي رأينا في التاريخ: (أنه)^(٨) أخذ تلك
 الخريطة من بيت المال - وكان عاملاً عليه - وذلك أمر قريب. وهو كما
 قال^(٩)، فقد قال يحيى بن أبي بكر الكرمانى، عن أبيه: كان شهر
 بن حوشب على بيت المال، فأخذ خريطة فيها دراهم، فقال القائل: لقد
 باع شهر.. البيت.

(١) في «أ»: له حديثاً. وكلمة «له» مقحمة زائدة عن السياق.

(٢) في «أ»: وأخرج له في كتاب غيره. والمثبت من «م» وهو الأنسب للسياق، وقد
 تقدمت مقولة الحاكم هذه، وتقدم أنه أخرج له حديثاً آخر.

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٣/٣٢١).

(٤) في «أ»: تضعيف. والمثبت من «م»، «بيان الوهم والإيهام».

(٥) ما بين المعكوفتين موضوعة في «م» بعد قول المصنف وذلك أمر قريب.

(٦) المثبت من «المجروحين» (١/٣٥٧).

(٧) «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٢/٤٣).

(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٩) زاد في «م»: بعد وهي مقحمة وليست في «أ».

وقال محمد بن جرير الطبري: قال علي بن محمد: قال أبو بكر الباهلي: كان شهر بن حوشب على خزائن يزيد بن المهلب، فرفعوا عليه أنه أخذ خريطة، فسأله يزيد عنها، (فأتى)^(١) بها، فدعا يزيد الذي رفع إليه فشتمه، وقال لشهر: هي لك. قال: لا حاجة لي فيها.

فقال القطامي الكلبي - ويقال: سنان بن مكبل النميري - :
لَقَدْ بَاعَ شَهْرٌ دِينَهُ بِخَرِيطَةٍ فَمَنْ يَأْمَنُ الْقِرَاءَ بَعْدَكَ يَا شَهْرُ
(أخذت بها)^(٢) شيئاً طفيفاً وبعته من ابن جرير إن هذا هو الغدر
ونقل النووي في «شرح المذهب» - قبيل الكلام على غسل الوجه -
عن الأكثرين توثيقه، وأن الجرح كان مستنداً إلى ما ليس بجراح.

الحديث السادس

«سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْتَوِضُ بِمَا أَفْضَلُتَ الْحُمْرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَبِمَا أَفْضَلُتَ السِّبَاعُ كُلُّهَا»^(٣).

هذا الحديث رواه الشافعي في «الأم»^(٤) عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، (قال)^(٥): «قيل: يا رسول الله، أنتوضأ ...» الحديث، كما ذكر المصنف.

ورواه الشافعي في «مسنده»^(٦) عن سعيد بن سالم - وهو القَدَّاح -

(١) في «م»: فأتاه.

(٢) في «أ»: أخذتها. والمثبت من «م» والتهذيب ٥٨٣/١٢، والسير (٣٧٤/٤).

(٣) «الشرح الكبير» (٣٥/١). (٤) «الأم» (٦/١).

(٥) تحرفت في «أ» إلى: قيل. والمثبت من «م».

(٦) «ترتيب المسند» (ص ٢٢)، و«الأم» (٥/١).

(عن) ^(١) (ابن) ^(٢) أبي حبيبة - أو ابن حبيبة - عن داود بن الحصين، عن جابر به. وهذا الشك في أنه (ابن) ^(٣) أبي حبيبة أو ابن حبيبة، شك من الربيع، كما رواه الأصم، والرجل هو: ابن أبي حبيبة بلا شك. وقد رواه الدارقطني ^(٣) عن النيسابوري عن الربيع، فقال: ابن (أبي) ^(٤) حبيبة بلا شك، لكن لفظه: «أن رسول الله ﷺ توضعاً بما أفضلت السباع» ^(٥).

قال البيهقي ^(٦) - بعد أن أخرجه من طريق الشافعي الأولى - : وفي غير روايتنا، قال الشافعي: وأخبرنا عن ابن أبي ذئب، عن داود ابن الحصين بمثله. وحاصل ما يُعلل به هذا الحديث وجهان: أحدهما: الاختلاف في إسناده، حيث روي عن داود بن الحصين، عن جابر، وعن داود ^(٧) عن أبيه، عن جابر كذلك.

رواه جماعات: الزعفراني، والربيع عن الشافعي، وكذلك رواه الشافعي وعبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحصين، وابن أبي ذئب عن داود.

(١) في «م»: وهو. تحريف، والمثبت من «أ».

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٣) «سنن الدارقطني» (١/٦٢ رقم ٢) وقال الدارقطني: ابن أبي حبيبة ضعيف أيضاً، وهو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة.

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٥) وهم المؤلف رحمه الله في نسبه هذا اللفظ إلى الدارقطني بهذا الإسناد، وإنما لفظه: «قيل: يا رسول الله، أنتوضاً بما أفضلت الحمر؟ قال: وبما أفضلت السباع» وإنما اللفظ الذي ساقه المؤلف لفظ رواية إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين، وهي الرواية السابقة لهذه في «سنن الدارقطني» (١/٦٢ رقم ١).

(٦) «السنن الكبرى» (١/٢٤٩).

(٧) زاد بعدها في «م»: عن جابر.

قال الإمام الرافعي في «شرح المسند»: فيشبه أن تكون الرواية الأولى مرسلة، (قال)^(١): ويدل عليه أنهم لم يذكروا في تعريف داود ابن الحصين روايته عن جابر، ولا غيره من الصحابة. (وذكر هذا التعليل الإمام أبو القاسم الرافعي في «شرح المسند»)^(٢)، وهو تعليل لا يقدر؛ لأن الحديث روي من طريقين، إحداهما مقطوعة، والأخرى متصلة، والحكم للمتصلة.

الوجه الثاني: أن في إسناده جماعة تُكَلِّمُ فيهم:

أولهم: إبراهيم بن أبي يحيى، والجمهور على تضعيفه، كما مر في الباب قبله، وصَرَّحَ ابن عدي بأن البلاء في هذا الحديث منه^(٣)، وقال في ترجمة ابن أبي يحيى: كأنه أُتِيَ من قِبَل شيخه - يعني داود ابن الحصين - (لا من قبله)^(٤). فاختلف كلامه^(١).

وثانيهم: سعيد بن سالم القَدَّاح^(٥). أدخله البخاري في كتاب «الضعفاء»^(٦) وقال: إِنَّهُ يُرْمَى بِالْإِرْجَاء. وقال عثمان بن سعيد: ليس هو بذلك. وقال يحيى بن معين: ثقة. وقال مرة: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال ابن عدي: هو عندي صدوق.

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٢) كذا في «أ، م» وهو تكرار لما سبق، فلعل أحدهما قول ابن الأثير في «شرح المسند» والآخر قول الرافعي في «شرح المسند» أيضًا، والله أعلم.

(٣) «الكامل» (٣/٣٠٢) ترجمة حصين والد داود.

(٤) «الكامل» (١/٣٦٧) ولفظه قال ابن عدي: وقد نظرت أنا في أحاديثه وتبحرتها وفتشت الكل منها، فليس فيها حديث منكر، وإنما يروي المنكر إذا كان العهدة من قبل الراوي عنه، أو من قبل من يروي إبراهيم عنه، وكأنه أُتِيَ من قبل شيخه لا من قبله، وهو في جملة من يكتب حديثه، وقد وثقه الشافعي وابن الأصبهاني وغيرهما.

(٥) «التهذيب» (١٠/٤٥٤-٤٥٧). (٦) «الضعفاء الصغير» (ص ٥٣).

وثالثهم: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي المدني^(١). قال البخاري: عنده مناكير. وقال (النسائي)^(٢): ضعيف. وقال أحمد: ثقة. وقال يحيى بن معين مرة: صالح الحديث. ومرة قال: ليس به بأس. ومرة قال: ليس بشيء. وقال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: هو صالح في باب الرواية يكتب حديثه مع ضعفه. (وقال)^(٣) [محمد ابن سعد كاتب الواقدي]^(٤): كان مصلياً عابداً، صام ستين سنة، وكان قليل الحديث. وأعلّه الإمام أبو الفرج بن الجوزي بوجه ثالث، فقال في كتابه «التحقيق»^(٥): داود بن الحصين قال فيه ابن حبان: إنه حَدَّثَ عن الثقات بما (لا)^(٦) يشبه حديث الأثبات، يجب مجانبة روايته.

قلت: هذا الوجه ليس بشيء، فإنَّ داود بن الحصين^(٧)، وإن كان تَكَلَّمَ فيه ابن حبان وغيره، فإنَّه ثقة مشهور، روى له البخاري ومسلم في «صحيحيهما» على سبيل الاحتجاج به، وروى عنه الإمام مالك، وقد عَلِمَ شدة تحرّيه في الرجال، ولأجل ذلك قال أبو حاتم الرازي: لولا أنَّ مالكا (روى عنه)^(٨) لترك حديثه. ووثقه يحيى بن معين وغيره. وقال (النسائي)^(٩) (وغيره)^(١٠): ليس به بأس. وقال ابن عدي: إذا روى عنه

(١) «تهذيب التهذيب» (١/٦٩-٧٠).

(٢) في «م»: الشافعي. خطأ، والمثبت من «أ».

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٤) سقطت من «أ، م» وأثبتها من «تهذيب الكمال» (٢/٤٣) ومنه نقل المؤلف.

(٥) «التحقيق» (١/٦٧). (٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٧) «التهذيب» (٨/٣٧٩-٣٨٢). (٨) في «م»: رواية. والمثبت من «أ».

(٩) في «م»: الشافعي. خطأ، والتصويب من «أ».

(١٠) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

ثقة فهو صالح الرواية، إلا أن يروي عنه ضعيف، فيكون البلاء منه، مثل: ابن أبي (حبّية)^(١)، وإبراهيم بن أبي يحيى. مع أن ابن حبان ذكره في كتاب «الثقات»^(٢) لكن رماه بأنه (كان)^(٣) يذهب مذهب الشراة - يعني الخوارج - لكن لم يكن داعية حتى يُجتنَب ما رواه.

قلت: ووالد داود ضَعَفَهُ أبو حاتم وغيره. وقال البيهقي في «المعرفة»^(٤): هذا الحديث إذا ضُمَّتْ أسانيده بعضها إلى بعض أخذت قوة. قال: وفي معناه حديث أبي قتادة^(٥)، وإسناده صحيح، والاعتماد عليه.

الحديث السابع

«أنه ﷺ رَكِبَ فَرَسًا (مُعْرُورِيًا)^(٦) لِأَبِي طَلْحَةَ»^(٧).

هذا حديث صحيح، متفق على صحته، رواه إماما المحدثين: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري^(٨)، وأبو الحسين مسلم ابن الحجاج القشيري^(٩) رضوان الله عليهما في «صحيحيهما»، من

(١) في «م»: حية. خطأ، والتصويب من «أ».

(٢) «الثقات» (٦/٢٨٤). (٣) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

(٤) «معرفة السنن والآثار» (١/٣١٣).

(٥) يعني حديث الهرة «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات» وسيأتي.

(٦) في «م»: معروياً. والمثبت من «أ».

(٧) «الشرح الكبير» (١/٣٥).

(٨) «صحيح البخاري» (٥/٢٨٤-٢٨٥ رقم ٢٦٢٧ وأطرافه في: ٢٢٨٠، ٢٨٥٧،

٢٨٦٢، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٩٠٨، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣، ٦٢١٢).

(٩) «صحيح مسلم» (٤/١٨٠٢-١٨٠٣ رقم ٢٣٠٧).

رواية أنس بن مالك - خادم رسول الله ﷺ - الذي رُزق ببركة دعاء رسول الله ﷺ أكثر من مائة وعشرين ولدًا، وتحمل نخله في السنة مرتين، وكان يجيّد الرمي على كبر سنّه. أفاد ذلك كله الرافي في «أماله» (وغيره)^(١). قال: ولما (طال عمره)^(٢) كان (يشد)^(٣) أسنانه بالذهب، وهو آخر الصحابة موتًا بالبصرة.

قلت: وروى الحديث الذي ذكره المصنف: مسلم^(٤)، من رواية جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب العامري السوائي، حليف بني زهرة، و[خاله]^(٥) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما.

واعلم أنه وقع في الحديث المذكور: «(ركب)^(٦) فرسًا لأبي طلحة عُرَيّا». وفي رواية أخرى: «مُعْرُورًا» فالأول: بضم العين، وسكون الراء. والثاني: بضم الميم. قال (صاحب)^(٧) «المشارك»، و«المطالع»: (أي)^(٨) ليس عليه سَرَج، ولا (أداة)^(٩). (قَالَ)^(١٠): ولا يُقال مثل هذا في الآدميين، وإنما يُقال: عُرَيّا، ولا يقال: (افعول)^(١١)، معدى إلّا في:

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٢) تحرفت في «أ» إلى: قال عمرو. والمثبت من «م».

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٤) «صحيح مسلم» (٢/٦٦٤-٦٦٥ رقم ٩٦٥).

(٥) في «أ»، م: خال. والصواب المثبت، وانظر «تهذيب الكمال» (٤/٤٣٧).

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٧) في «م»: صاحب. والمثبت من «أ».

(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٩) تحرفت في «أ» إلى: أواه. والتصويب من «م».

(١٠) في «م»: قال. والمثبت من «أ».

(١١) في «م»: أفعولي. والمثبت من «أ» و«اللسان» مادة (عرا).

أعروريت الفرس، واحلوليت الشيء.
ووقع في الرافعي: معرورياً، بزيادة (ياء)^(١) بعد الراء، والمعروف
ما ذكرناه (منهم، هو أسم فاعل)^(٢).

الحديث الثامن

«أَنَّ أَبَا طَيِّبَةَ الْحَجَّامَ شَرِبَ دَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ»^(٣).
هَذَا الْحَدِيثُ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَا أَعْلَمُ مِنْ خَرَجِهِ بَعْدَ شِدَّةِ
الْبَحْثِ عَنْهُ. قَالَ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ بْنِ الصَّلَاحِ فِي «كَلَامِهِ عَلَى الْوَسِيطِ»:
هَذَا الْحَدِيثُ غَرِيبٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لَمْ أَجِدْ لَهُ مَا يَثْبُتُ بِهِ. وَقَالَ
النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَهْذَبِ»^(٤): هَذَا الْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ، لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ.
قُلْتُ: فِي «تَارِيخِ الْمَجْرُوحِينَ»^(٥) (لَا بَنَ حَبَانَ)^(٦)، بِإِسْنَادِهِ عَنْ
نَافِعٍ^(٧)، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «حَجَّامٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلَامٌ
لِبَعْضِ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ حِجَامَتِهِ، أَخَذَ الدَّمَ فَذَهَبَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ
الْحَائِطِ، فَنَظَرَ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَلَمَّا لَمْ يَرَ^(٨) أَحَدًا تَحَسَّيَ دَمَهُ حَتَّى فَرَّغَ،
ثُمَّ أَقْبَلَ، فَنَظَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (فِي وَجْهِهِ)^(٩)، فَقَالَ: وَحَيْكَ مَا صَنَعْتَ
بِالدَّمِ؟ قُلْتُ: غَيْبْتَهُ مِنْ (وَرَاءِ)^(١٠) الْحَائِطِ. قَالَ: أَيْنَ غَيْبْتَهُ؟ قُلْتُ: يَا

(١) تحرفت في «أ» إلى: راء. والمثبت من «م».

(٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ». (٣) «الشرح الكبير» (١/٣٦).

(٤) «المجموع» (١/٢٩٢). (٥) «المجروحين» (٣/٥٩).

(٦) في «م»: عن ابن حبان. خطأ، والتصويب من «أ».

(٧) نافع أبو هرير الجفالي.

(٨) في «م»: يجد. والمثبت من «أ» وهو يوافق ما في مطبوع «المجروحين».

(٩) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(١٠) في «م»: وري. والمثبت من «أ». وهو يوافق ما في «المجروحين».

رسول الله، (نَفِستُ)^(١) على دمك أن أهريقه في الأرض، فهو في بطني. قال: أذهب فقد أحرزت نفسك من النار». فلعل هذا الغلام المبهم هو أبو (طيبة)^(٢). لكن هذا الحديث ضعيف جدًا. قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بنافع، روى عن عطاء، عن ابن عباس، وعائشة نسخة موضوعة منها هذا الحديث. وقال يحيى: كذاب. وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن الجوزي في «علله»^(٣): هذا حديث لا يصح.

ووقع في «الوسيط»^(٤) لحجة الإسلام الغزالي رحمه الله: «أن النبي ﷺ قال لأبي طيبة عند شرب الدم: إذن لا [ييجع]^(٥) بطنك (أبدًا)^(٦)». قال الشيخ تقي الدين (ابن الصلاح)^(٧): [ييجع]^(٨) (بطنك)^(٩): بفتح الجيم، وفيه وجهان:

أحدهما: ييجع بالياء المثناة تحت في أوله، والرفع في بطنك، على أن يكون الفعل لبطنه.

والثاني: تيجع بالتاء المثناة فوق، ونصب بطنك، على أن يكون الفعل لأبي (طيبة)^(١٠). قال: ثم النصب فيه على التمييز أو نزع (الخافض)^(١١)؟ فيه من الخلاف ما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ سَفِهَ

(١) في «أ»: تعست. والمثبت من «م». وهو يوافق ما في «المجروحين».

(٢) في «م»: ظبية. خطأ والتصويب من «أ».

(٣) «العلل المتناهية» (١/١٨١). (٤) «الوسيط» (١/١٥١).

(٥) في «أ، م»: ينجع. والمثبت هو الصواب كما سيأتي تنبيه المصنف.

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٧) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٨) في «أ، م»: ينجع. والمثبت هو الصواب كما سيأتي تنبيه المصنف.

(٩) سقط من «م» والمثبت من «أ». (١٠) في «م»: ظبية. خطأ، والتصويب من «أ».

(١١) في «أ»: الحافظ. خطأ، والتصويب من «م».

نَفْسَهُ^(١). قال: وقد حققت ذلك من معنى ما ذكره الأزهري في «التهذيب». ووقع في الرافعي^(٢): «أن النبي ﷺ قال لأبي طيبة بعدما شرب الدم: لا تَعُدْ، الدم كله حرام» ولم أر من روى ذلك في حديثه. قلت: وأبو طيبة أسمه: نافع، وقيل: ميسرة، وقيل: دينار. كان عبدًا لبني بياضة، صحَّ أنه حجمه، وكلَّم أهله أن يخففوا عنه من خراجه، كما سيأتي في آخر باب الأطعمة - حيث ذكره المصنف - إن شاء الله تعالى.

نعم ورد (هذا)^(٣) في حق أبي هند، سالم بن أبي الحجاج الصحابي، قيل: أسمه سنان، قال أبو نعيم في «معركة الصحابة»^(٤): ثنا محمد، (ثنا)^(٥) موسى بن عبد الرحمن الهمداني، ثنا محمد ابن المغيرة، ثنا القاسم بن (الحكم)^(٦) العُرَني، عن يوسف ابن صهيب، ثنا أبو الجَحَّاف، عن سالم، قال: «حجمت رسول الله ﷺ فلمَّا وليت المَحْجَمَةَ عن رسول الله ﷺ شربته، فقلت: يا رسول الله (شربته)^(٧)، فقال: ويحك يا سالم، أما علمت أن الدم^(٨) حرام؟! لا تَعُدْ».

(١) البقرة: ١٣٠. (٢) «الشرح الكبير» (١/٣٨).

(٣) من «م».

(٤) «معركة الصحابة» (٣/١٣٦٤ رقم ٣٤٤٣).

(٥) تحرف في «م» إلى: ابن. والتصويب من «أ».

(٦) تحرفت في «أ» إلى: الحل. والتصويب من «م» وهو القاسم بن الحكم العرني هو أبو أحمد الكوفي، قاضي همدان، من رجال «التهذيب».

(٧) في «أ»: شَبْتَه. والتصويب من «م».

(٨) زاد بعدها في «م» كله. وهي ليست في «أ»، ولا في «معركة الصحابة»، ولا «أسد الغابة» (٢/٣٠٩).

قال أبو نعيم: ورواه سعيد بن واقد، والخضر بن محمد ابن شجاع، عن عفيف بن سالم، عن يوسف بن صهيب. قلت: وأبو الجحاف هذا هو: داود بن أبي عوف^(١)، فيه خلاف، وثقه يحيى. وقال أحمد: حديثه مقارب. وقال الأزدي: زائع ضعيف. وذكر أبو نعيم^(٢) أيضًا في ترجمة الحارث بن مالك، مولى أبي هند الحجاج: «أنه حُجِمَ النبي ﷺ وشفع له في خراجه ﷺ»، فقال: منهم من قال: حُجِمَ غلام لبني بياضة، ومنهم من قال: أبو طيبة، ومنهم من قال: أبو هند الحارث بن مالك. قال الإمام الرافي^(٣): وَرَوِيَ أيضًا عن عبد الله بن الزبير ﷺ أنه شرب دم النبي ﷺ.

قلت: هو كما قال، فقد رواه الأئمة: البزار في «مسنده»^(٤) من حديث هنيذ بن القاسم، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: «احتجم رسول الله ﷺ فأعطاني الدم فقال: أَذْهَبَ فَعَيْتُهُ. (فذهبت)^(٥) فشربته، ثم أتيت النبي ﷺ فقال (لي)^(٦): ما صنعت؟ قلت: غييته، قال: «لعلك شربته؟» قلت: شربته».

هنيذ لا يعلم له حال، قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: ليس في إسناده (من)^(٧) يحتاج إلى الكشف عن حاله إلا هو^(٨).

(١) «التهذيب» (٤٣٤-٤٣٧)

(٢) «معرفة الصحابة» (٨٠٦-٨٠٧ رقم ٢١٢٥).

(٣) «الشرح الكبير» (٣٧/١). (٤) أورده الهيتمي في «المجمع» (٢٧٠/٨).

(٥) في «أ»: فذهب. والمثبت من «م». (٦) ليست في «م».

(٧) في «م»: ما. والمثبت من «أ».

(٨) حاشية: فيكون مجهول الحال، وإن كان معروف العين، فلا يحتاج به.

ورواه الطبراني في «معجمه الكبير»^(١) بالسند المذكور، ولفظه: «أن عبد الله بن الزبير أتى النبي ﷺ وهو يحتجم، فلما فرغ قال: يا عبد الله، أذهب بهذا الدم، فأهرقه حيث لا يراه أحد. فلما برزتُ عن رسول الله ﷺ عمدت إلى الدم فحسوته، فلما رجعت إلى النبي ﷺ قال: ما صنعت يا عبد الله؟ قال: جعلته في مكان (ظننت)^(٢) أنه خافٍ على الناس. قال: فلعلك شربته؟ قلت: نعم، قال: من أمرك أن تشرب الدم؟ ويلٌ لك من الناس، وويل للناس منك».

ورواه (أيضاً)^(٣) الحاكم أبو عبد الله في «المستدرک علی الصحیحین»^(٤) في مناقب عبد الله بن الزبير من كتاب الفضائل، عن (إبراهيم)^(٥) بن عصمة بن إبراهيم، ثنا السري بن خزيمة، نا موسى ابن إسماعيل، نا هنيذ بن القاسم^(٦) بن ماعز، قال: سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث، أن أباه حدثه، «أنه أتى النبي ﷺ وهو يحتجم..» الحديث كما ساقه الطبراني.

ورواه البيهقي في «سننه»^(٧) في الخصائص، من كتاب النكاح، من الطريق المذكورة، ولفظه: «احتجم رسول الله وأعطاني دمه فقال: أذهب

(١) أورده الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٢٧٠).

(٢) في «م»: طيب. والمثبت من «أ» وهو الموافق لما في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٧٠).

(٣) من «م». (٤) «المستدرک» (٣/ ٥٥٤).

(٥) تحرف في «م» إلى: عبد الله. والتصويب من «أ» و«المستدرک» و«إتحاف المهرة»

(٦/ ٦٢٥ رقم ٧١١٢) وانظر «الميزان» (١/ ٤٨).

(٦) حاشية: وقد سبق أن هنيذ بن القاسم مجهول الحال فلا يحتج به.

(٧) «السنن الكبرى» (٧/ ٦٧).

فواره، لا يبحث عنه سبع، أو كلب، أو إنسان. قال: فتنحيث، فشربته، ثم أتيت رسول الله فقال: ما صنعت؟ قلت: صنعت الذي أمرتني (به)، قال^(١): ما أراك إلا قد شربته. قلت: نعم. قال: ماذا تلقى أمتي منك». قال أبو جعفر: وزادني بعض أصحاب الحديث عن أبي سلمة، قال: فَيَرَوْنَ أَنَّ الْقُوَّةَ الَّتِي كَانَتْ فِي ابْنِ الزَّبِيرِ مِنْ قُوَّةِ دَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قال البيهقي: ورؤي ذلك من وجه آخر عن أسماء بنت أبي بكر، وعن سلمان، في شرب ابن الزبير دمه.

ورواه الدارقطني أيضًا في «سننه»^(٢) عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا محمد بن حميد، نا علي بن مجاهد، نا رباح النوبي، أبو محمد مولى آل الزبير، قال: سمعت أسماء ابنة أبي بكر تقول للحجاج: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْتَجِمُ، فَدَفَعَ دَمَهُ إِلَيَّ ابْنِي، فَشَرِبَهُ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: كَرِهْتُ أَنْ أَصَبَّ دَمَكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَمْسُكِ (النار)^(٣)، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَقَالَ: وَيْلَ لَكَ مِنَ النَّاسِ».

قال عبد الحق^(٤) عقب هذه الرواية: علي بن مجاهد ضعيف، ولا يصح.

ورواه أبو القاسم البغوي^(٥) في «معجمه» عن محمد بن حميد، نا علي بن مجاهد، كما ساقه الدارقطني إسنادًا ومُتْنًا، إِلَّا أَنَّهُ (زاد)^(٦):

(١) سقطت من «أ» وأثبتها من «م»، «السنن الكبرى».

(٢) «سنن الدارقطني» (١/٢٢٨ رقم ٣).

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٤) «الأحكام الوسطى» (١/٢٣٢).

(٥) هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، وعنه رواه الدارقطني كما تقدم.

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».

«وويل للناس منك»^(١).

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٢) بعدما أخرجه: يحتاج إلى الكشف عن حال رباح المذكور.

قلت: رباح هذا ذكره الحافظ أبو عبد الله الذهبي في «الميزان»^(٣)، وقال: ليّنه غير واحد، ولا يُدرى من هو. فإذا عرفت هذا الحديث من جميع طرقه قضيت العجب من قول الشيخ تقي الدين بن الصلاح في كلامه على «الوسيط»: إنّ حديث عبد الله بن الزبير هذا لم نجد له أصلاً بالكُليّة.

قال الإمام الرافعي^(٤): ويروى عن عليّ - كرم الله وجهه - أنه شرب دم رسول الله ﷺ.

قلت: هذا غريب منه، لا أعلم من خرّجه بعد البحث عنه. وقد روي أن سفينة شرب دمه - عليه أفضل الصلاة والسلام - ففي «ضعفاء»^(٥) ابن حبان، و«الصحابة»^(٦) لأبي نعيم، (بإسنادهما)^(٧) إلى إبراهيم بن عمر بن سفينة^(٨)، عن أبيه، عن جده، قال: «احتجم رسول الله ﷺ فأعطاني دمه فقال: أذهب فواره. فذهبت فشربته، فرجعت فقال: ما صنعت فيه؟ فقلت: واريته - أو قلت: شربته - قال: أحتزرت من النار».

(١) قلت هي في مطبوع الدارقطني أيضًا فلعلها سقطت من نسخة المؤلف والله أعلم.

(٢) «الإمام» (٣/٣٨٥).

(٣) «الميزان» (٢/٣٨).

(٤) «الشرح الكبير» (١/٣٧).

(٥) «المجروحين» (١/١١١).

(٦) «معركة الصحابة» (٣/١٣٩٣ رقم ٣٥١٥).

(٧) في «أ»: بإسناده. والمثبت من «م».

(٨) حاشية: قال الذهبي في «المغني»: إبراهيم بن عمر بن سفينة - يقال له بريّة - روى عنه ابن أبي فديك، ضعفه الدارقطني.

وأخرجه البيهقي^(١) في كتاب النكاح من طريق ابن عدي^(٢)، بلفظ الطبراني الآتي، إلّا أنّه قال: «من الدواب والطيّر»، أو قال: «الناس والدواب». شكّ ابن أبي فديك^(٣).

لكنه حديث ضعيف، قال ابن حبان: إبراهيم^(٤) هذا يخالف الثقات في الروايات، يروي عن أبيه ما لا يتابع عليه من رواية الأثبات، فلا يحل الاحتجاج بخبره.

وقال ابن عدي: أحاديثه لا (يتابعه)^(٥) عليها الثقات، وأرجو أنّه لا بأس به. وقال البخاري^(٦): إسناده مجهول. وقال ابن الجوزي في «علله»^(٧): حديث لا يصح.

وأخرجه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٨) من حديث بُرَيْه بن عمر ابن سفينة، عن أبيه، عن جده، قال: «احتجم فقال: (خذ)^(٩) هذا الدم، فادفنه من الدواب والطيّر والناس. فتغيّبت، فشربته، ثم ذكرت ذلك [له]^(١٠)، (فضحك)^(١١)». وبُرَيْه هو إبراهيم، (فحقّقه)^(١٢).

(١) «السنن الكبرى» (٦٧/٧). (٢) «الكامل» (٢/٢٤٧).

(٣) حاشية: وفي إسناده البيهقي المذكور بربه بن عمر بن سفينة، قال الذهبي في «المغني»: بربه بن عمر بن سفينة أسمه إبراهيم - مصغر - عن أبيه، قال العقيلي: لا يتابع على حديثه.

(٤) «تهذيب التهذيب» (١/٢٧٤).

(٥) في «أ»: يتابع. والمثبت من «م»، «الكامل».

(٦) «التاريخ الكبير» (٢/١٤٩). (٧) «العلل المتناهية» (١/١٨٨ رقم ٢٨٨).

(٨) «المعجم الكبير» (٧/٨١ رقم ٦٤٣٤).

(٩) سقط من «م» والمثبت من «أ». (١٠) من «معجم الطبراني الكبير».

(١١) في «م» فضحك. خطأ.

(١٢) في «م»: محقق.

وشربه أيضًا: مالك بن سنان - والد أبي سعيد الخدري - كما رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(١) (بسند (الإمام)^(٢) أحمد بن حنبل إليه)^(٣)، قال: «لَمَّا أَصِيبَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، أَسْتَقْبَلْتُهُ، فَمَصَصْتُ»^(٤) جرحه، ثُمَّ (ازدردته)^(٥)، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظَرَ إِلَيَّ مِنْ خَالِطٍ دَمِي دَمَهُ، فَلْيَنْظُرْ إِلَيَّ مَالِكُ بْنُ سَنَانٍ». وفيه مجاهيل لا أعرفهم بعد الكشف عنهم.

الحديث التاسع

«أَنْ أَمَّ أَيْمَنُ شَرِبَتْ بُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، فقال: إِذْنٌ لَا تَلْجُ النَّارَ بِطَنُكَ»^(٦). ولم ينكر النبي ﷺ عليها.

هذا الحديث رواه الحاكم أبو عبد الله في «المستدرک»^(٧)، والدارقطني في «سننه». وقال في «علله»: إِنَّهُ مُضْطَرَبٌ، وَأَنَّ الْأَضْطِرَابَ جَاءَ مِنْ جِهَةِ أَبِي مَالِكٍ النَّخْعِيِّ رَاوِيهِ، وَأَنَّهُ ضَعِيفٌ. وقال ابن دحية في كتاب «الآيات البَيِّنَات»: رواه عبد الرزاق عن (العدل)^(٨) ابن جريج، قال: «أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ فِي قَدَحٍ مِنْ عَيْدَانٍ، ثُمَّ يُوَضِعُ تَحْتَ

(١) «المعجم الكبير» (٦/٣٤ رقم ٥٤٣٠) و«المعجم الوسيط» (٩/٤٧ رقم ٩٠٩٨) ورواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥/٢٤٥٦ رقم ٥٩٩٤) من طريق الطبراني في «المعجم الأوسط».

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٣) كذا !! وإنما رواه من طريق ابنه عبد الله حَدَّثَنِي الصلت بن مسعود.

(٤) في «أ»: فمصيت. والمثبت من «م».

(٥) في «م»: أزدردته. والمثبت من «أ». (٦) «الشرح الكبير» (١/٣٧).

(٧) «المستدرک» (٤/٦٣-٦٤).

(٨) بياض في «م» والمثبت من «أ».

سريه، (قال: فَوُضِعَ تحت سريه)^(١)، فجاء (فأرادَه)^(٢) فإذا القدح ليس فيه شيء، فقال لامرأة يقال لها: بركة - [كانت تخدم لأم حبيبة]^(٣)، جاءت معها من أرض الحبشة - : أين البول الذي كان^(٤) في القدح؟ قالت: شربته. قال: صحة يا أم يوسف - وكانت تُكْنَى أم يوسف - فما مَرَضَتْ قط، حتَّى كان مرضها الذي ماتت فيه.

قال ابن دحية: إن كان عبد الرزاق قال: أخبرت، فقد أسنده يحيى ابن معين، عن حجاج، عن ابن جريج، عن حكيمة، عن أمها^(٥) أميمة. قال: وفي «الطبراني»^(٦) عن ابن شهاب، قال: «كانت أم أيمن - أم أسامة - من الحبشة، حاضنة رسول الله ﷺ، فقامت ليلاً وهي عطشانة بعدما بال ﷺ في فَخَّارة...» الحديث^(٧).

وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٨): رواه الطبراني^(٩) من حديث (أبي)^(١٠) مالك النخعي، عن الأسود بن قيس، عن بُيُح العنزي، عن أم أيمن، قَالَتْ: «قام رسول الله ﷺ من الليل إلى فَخَّارة في جانب البيت،

(١) من «م». (٢) من «م».

(٣) في «م»: كان تخدمه أم حبيبة. والمثبت من «أ».

(٤) زاد بعدها في «أ»: معها. وهي ليست في «م» ولا «التلخيص».

(٥) زاد بعدها في «م»: أم.

(٦) «المعجم الكبير» (٨٦/٢٥) رقم ٢٢٠ وليس فيه «فقامت ليلاً....» إلى آخر الحديث.

(٧) حاشية: وهذا مرسل؛ فإن ابن شهاب تابعي.

(٨) «الإمام» (٣٨٦/٣).

(٩) «المعجم الكبير» (٨٩/٢٥-٩٠ رقم ٢٣٠).

(١٠) سقطت من «أ» والمثبت من «م»، «المعجم الكبير»، «الإمام».

فبال فيها، فقامت من الليل، (وأنا عطشانة)^(١) فشربت ما فيها، وأنا لا أشعر، فلما أصبح النبي ﷺ قال: يا أم أيمن، قومي فأهريقني ما في تلك الفخارة. (قلت)^(٢) قد والله شربت ما فيها. قالت: فضحك رسول الله ﷺ حتّى بدت نواجزه، ثم قال: أما إنّه - (والله)^(٣) - لا (ييجعن)^(٤) بطنك أبداً.

وكذا رأيته (أنا)^(٥) في «أكبر معاجمه». قال الشيخ أبو مالك^(٦) (النخعي)^(٧): ضعّفه الرازيان، أبو حاتم وأبو زرعة. وقال يحيى: ليس بشيء. والأسود بن قيس^(٨): ثقة، وثقه يحيى، وأبو حاتم. ونيح العنزي^(٩): سئل أبو زرعة عنه، فقال: كوفي ثقة، لم يرو عنه غير الأسود بن قيس. قال^(١٠): وينبغي أن يُنظر في اتصال هذا الإسناد فيما (بين)^(١١) نبيح وأم أيمن، فإنّهم اختلفوا في وقت وفاتها، فروى الطبراني^(١٢) عن الزهري: أنها توفيت بعد رسول الله ﷺ بخمسة أشهر.

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م»، «المعجم الكبير»، «الإمام».

(٢) في «م»: قالت. والمثبت من «أ».

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٤) في «أ»: ينجعن. والمثبت من «م».

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٦) «التهذيب» (٢٤٧/٣٤-٢٤٩).

(٨) «التهذيب» (٢٢٩/٣-٢٣٠).

(٩) «التهذيب» (٣١٤/٢٩).

(١٠) «الإمام» (٣٨٦/٣).

(١١) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(١٢) «المعجم الكبير» (٨٦/٢٥) رقم ٢٢٠.

قلت: وقيل سنة. (حكاه ابن الأثير. وقال الواقدي: توفيت)^(١) في خلافة عثمان. وهو شاذ.

(وقال الشيخ)^(٢): وروي في الحديث: أنها عاشت بعد عمر بن الخطاب. وقالت يوم قتله: اليوم وهى الإسلام^(٣). قال^(٤): فإن كان الأمر على ما نُقل الزهري^(٥)، فلم يدركها نبیح، وإن كان الآخر، (فيُنظر)^(٦) في ذلك.

وقال الشيخ تقي الدين بن الصلاح في كلامه على «الوسيط» - عند قول حجة الإسلام فيه: روي «أن (أم)^(٧) أيمن شربت بول النبي ﷺ ولم ينكر عليها، وقال: إذا لا تلج النار بطنك»: هذا حديث ورد متلونا ألوانا، ولم يخرج في الكتب (الأصول)^(٨)، فروي بإسناد جيد، عن حكيمة بنت أميمة بنت (رقية)^(٩) «أن النبي ﷺ كان يبول في قدح من

(١) في «أ»: قال ابن الأثير عن الواقدي. والمثبت من «م».

(٢) من «م» وانظر «الإمام» (٣/٣٨٧).

(٣) قال ابن حجر في «الإصابة» (٤/٤٣٣): أخرج ابن سعد بسند صحيح عن طارق بن شهاب قال: «لما قبض النبي ﷺ بكت أم أيمن ف قيل لها: ما يبكيك؟ قالت: أبكي على خبر السماء». وفيه: «لما قتل عمر بكت أم أيمن ف قيل لها، فقالت: اليوم وهى الإسلام». وأخرج ابن السكن بسند صحيح عن الزهري «أنها توفيت بعد رسول الله ﷺ بخمسة أشهر» وهذا مرسل، ويعارضه حديث طارق أنها قالت بعد قتل عمر ما قالت، وهو موصول، فهو أقوى، واعتمده ابن منده وغيره.

(٤) «الإمام» (٣/٣٨٧).

(٥) في «الإمام» (٣/٣٨٧) على ما نُقل عن الزهري.

(٦) في «م»: فشطر. خطأ، والتصويب من «أ»، «الإمام».

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٨) في «م»: الحديث. والمثبت من «أ»

(٩) تحرف في «م» إلى: رقية. والتصويب من «أ». وزاد في الحاشية: عن أمها أميمة. وكتب بجوارها: كذا في التخریج لابن حجر. قلت: وقد مر هذا الطريق أعني حكيمة عن أمها في النقل عن ابن دحية.

عيدان، ويوضع تحت السرير، فبال فيه ليلة، فوضع تحت السرير، فجاء فإذا القدح ليس (فيه شيء)^(١)، فقال لامرأة يقال لها بركة - كانت تخدمه، لأم حبيبة، جاءت معها من أرض الحبشة - : «البول الذي كان في القدح، ما فعل؟ قالت: شربته يا رسول الله». زاد بعضهم، «فقلت: قمت وأنا عطشانة فشربته، وأنا لا أعلم». وفي رواية لأبي عبد الله بن منده الحافظ: «لقد أحتظرت من النار بحظار» فهذا القدر منه أتفتت عليه الروايات، وأما ما اضطربت فيه منه، فالاضطراب مانع من تصحيحه^(٢).

قلت: وأمر آخر، وهو: جهالة حكيمة بنت أميمة، فإنه لا يُعرف لها حال.

قال^(٣): وذكر الدارقطني أن حديث المرأة التي شربت بوله صحيح. قلت: لعله قاله تبعًا لعبد الحق^(٤)، حيث قال: ومما يلحق بالصحيح - على ما قاله الدارقطني - حديث [أميمة بنت رقيقة]^(٥): «كان للنبي ﷺ قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه».

واعترض عليه ابن القطان^(٦)، بأن قال: لَمْ (يقض)^(٧) عليه الدارقطني بصحة، ولا يصح له ذلك، إنما ذكر أنها فيمن يلزم الشيخين إخراج حديثها، ولم ينص في «حكيمة» بتعديل ولا تجريح، فالحديث

(١) في «م»: ثم. والمثبت من «أ».

(٢) كتب بين السطور: إلى هنا مما ذكره الشيخ أبو عمرو.

(٣) كتب بين السطور: يعني الشيخ أبو عمرو.

(٤) «الأحكام الوسطى» (١/٢٢٧-٢٢٨).

(٥) في «أ»: ذكره بنت أميمة. وفي «م» حكيمة بنت أميمة. والمثبت من «الأحكام الوسطى»، «بيان الوهم والإيهام» وهو الصواب.

(٦) «بيان الوهم والإيهام» (٥/٥١٣-٥١٦ رقم ٢٧٥٦).

(٧) في «أ»: ينص. والمثبت من «م»، «بيان الوهم والإيهام».

متوقف الصحة على العلم بحال حكيمة، فإن ثبت ثقتها ثبتت روايتها، وهي لم تثبت، واعتماد الدارقطني في ذلك غير كاف^(١).

قلت: قد ذكرها ابن حبان في «ثقاته»^(٢)، فثبتت والحمد^(٣).

قال الشيخ تقي الدين (قال)^(٤): وروى أبو نعيم الحافظ في كتابه «حلية الأولياء»^(٥) من حديث الحسن بن سفيان، صاحب المسند بإسناد، عن أم أيمن قالت: «بات رسول الله ﷺ في البيت، (فقام)^(٦) من الليل، فبال في فخّارة، فقمْتُ وأنا عطشٌ لم أشعر ما في الفخّارة، فشربت ما فيها، فلما أصبحنا قال لي: يا أم أيمن، أريقي ما في الفخّارة. قلت: والذي بعثك بالحق شربتُ ما فيها، فضحك رسول الله ﷺ حتّى بدّت نواجذه، ثم قال: إنّه لا [يَبْجَعَنَّ]^(٧) بطنك بعده أبداً».

قلت: وهذا اللفظ هو لفظ الحاكم أبو عبد الله في «المستدرک»^(٨) في ترجمتها، لكن بإسناد الطبراني المتقدم سواء.

قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح: فالاستدلال بذلك إذا يحتاج إلى أن يُقال فيه: لم يأمرها النبي ﷺ (بغسل)^(٩) (فمها)^(١٠)، ولا نهاها عن عودة.

(١) حاشية: سلمنا أن ما نقله عبد الحق عن الدارقطني غير صحيح، لكن لما ثبت كون حكيمة ثقة فيكفي قول الشيخ أبي عمرو: «إسناده جيد» والله أعلم.

(٢) «الثقات» (٤/١٩٥). (٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٤) كذا في «أ»، «م».

(٥) «الحلية» (٢/٦٧). (٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٧) في «أ»: ينبجعن. في «م»: ينبعن. والمثبت هو الصواب كما تقدم.

(٨) «المستدرک» (٤/٦٣). (٩) في «أ»: بغسيل. والمثبت من «م».

(١٠) في «م»: فم. والمثبت من «أ».

قال: وكون المرأة أم أيمن، مولاة رسول الله ﷺ قد يُظنُّ من حيث أن أسمها بركة، وفي الحديث تسمية المرأة الشاربة: بركة، ولا يثبت ذلك بذلك، فإنَّ في الصحايات أُخرى أسمها بركة بنت يسار مولاة أبي سفيان بن حرب، هاجرت إلى أرض الحبشة، وما في الحديث من نسبتها إلى أم حبيبة بنت أبي سفيان يدل على أنها بنت يسار.

قال: ويجوز في قوله: «النار» النصب، مع الرفع في قوله «بطنك»، ويجوز العكس.

قلت: حكى ابن الأثير خلافاً في أن أم أيمن، بركة مولاة رسول الله وحاضنته، (هي) ^(١) التي شربت بوله، أو بركة جارية أم حبيبة. (وبالأول جزم) ^(٢) أبو نعيم في «معرفة الصحابة» ^(٣) في ترجمتها. وذكر الطبراني في «أكبر معاجمه» ^(٤) من طريقين ^(٥)، أن الذي شربه (برة) ^(٦) خادم أم سلمة، بعد أن عقد ترجمتها، وهو غريب.

وقال ابن عبد البر ^(٧): لعل بركة هذه - يعني المتقدمة - أم أيمن.

قال ابن دحية في كتابه «الآيات اليبينات»: ليس كذلك، إنما هي بركة بنت يسار، مولاة أبي سفيان بن صخر بن حرب، هاجرت إلى

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٢) في «أ»: وقال ابن حزم. والمثبت من «م».

(٣) «معرفة الصحابة» (٦/٣٤٦٩).

(٤) «المعجم الكبير» (٢٤/٢٠٥-٢٠٦ رقم ٥٢٧).

(٥) بل من طريق واحد، وأما الطريق الآخر فقد رواه في ترجمة أميمة بنت رقيقة (٢٤/١٨٩ رقم ٤٧٧) وسماها فيه بركة.

(٦) تحرفت في «م» إلى: بردة. وفي «مجمع الزوائد» (٨/٢٧٠) إلى: بسرة. والمثبت من «أ».

(٧) «الاستيعاب» (١٢/٢٢٤) وخلطها ببركة الحبشية.

أرض الحبشة مع زوجها قيس بن عبد الله الأسدي.

قال: والعجب من ابن عبد البر، (حيث)^(١) ذكَّرها مع زوجها في حرف القاف، ثم شكَّ الآن فيها وظنَّها أم أيمن، وأم أيمن: هي بركة بنت ثعلبة، زوج (عبيد)^(٢) الحبشي، تُعرف بـ «أم الظباء»^(٣)، هاجرت (الهجرتين)^(٤)، وصلت القبلتين، و(ابنها)^(٥) أيمن قُتل شهيداً يوم حنين^(٦).

(وقال)^(٧): وظهر مما قلناه: أن في ذلك قصتين، إحداهما: في قدح من عيدان، والراوية أم يوسف؛ والثانية: في فخَّارة، والراوية أم أيمن، بركة بنت ثعلبة. وإنَّما أشكل ذلك على الرواة من حيث أن أسم كل واحدة منهما بركة، وكلتاها من الموالي، فهذه مولاة رسول الله، وتلك مولاة أبي سفيان، وكلتاها ممن هاجر إلى أرض الحبشة من النساء مع الأزواج، (فاشتبه أمرهما)^(٨)، وقد تبيَّن الفرق بينهما. قال: وقوله: «لا [يَجْعَنَ]»^(٩) بطنك على مثال: لا (تشتكين)^(١٠)،

(١) في «م»: كيف. والمثبت من «أ».

(٢) في «م»: عبد. والمثبت من «أ».

(٣) في «م»: الصبا. والمثبت من «أ».

(٤) في «أ»: البحرين. والمثبت من «م».

(٥) في «م»: أبيها. والمثبت من «أ».

(٦) قال ابن حجر في «الإصابة» (٢٥٠/٤): وفي كون أم أيمن هاجرت إلى أرض الحبشة نظر؛ فإنها كانت تخدم النبي ﷺ، وزوجها مولاة زيد بن حارثة، وزيد لم يهاجر إلى الحبشة، ولا أحد ممن كان يخدم النبي ﷺ إذ ذاك.

(٧) في «م»: قيل. والمثبت من «أ».

(٨) في «أ»: ما سبق من أمرها. المثبت من «م».

(٩) في «أ»: ينجعن. وفي «م»: ينخن. والمثبت هو الصواب.

(١٠) في «م»: تشتكي. والمثبت من «أ».

قال اللغويون: هو أسم لجميع المرض كله^(١).

الحديث العاشر

عن عائشة، أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فَرَكَاً، فيصلي فيه»^(٢).

هذا الحديث صحيح، رواه البخاري^(٣)، ومسلم^(٤)، في «صحيحهما» بهذا اللفظ.

وفي رواية لهما^(٥): «أن النبي ﷺ كان يغسل المني، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه». فائدة: قال الإمام أحمد، ثم البزار: إنما رُوي غُسْل المني عن

(١) والوجع: أسم جامع لكل مرض مؤلم، والجمع أوجاع، وقد وجع فلان يوجع ويَجْع ويأجع، فهو وجعٌ، من قوم وجعٌ ووجاعٌ ووجعين ووجاع وأوجاع، ونسوة وجاعٌ ووجعاتٌ، وبنو أسد يقولون يَجْع، بكسر الياء، وهم لا يقولون يعلم أستثقالاً للكسرة على الياء، فلما أجمعت الياءان قويتا واحتملت ما لم تحتمله المفردة، وينشد لُمْتُم بن نويرة على هذه اللغة.

قَعِيدِكِ أَلَا تَسْمَعِينِي مَلَامَةً وَلَا تَنْكُئِي قَرْحَ الْفُؤَادِ فَيُجْعَا
اللسان: (مادة وجع).

(٢) «الشرح الكبير» (٤٠/١).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٩٧/١) رقم ٢٢٩ وأطرافه في: ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢ وليس فيه الفرق، لذلك قال ابن الجوزي في «التحقيق» (٣٠٩/١): أنفرد بإخراجه مسلم. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤٧/١): اللفظ لمسلم، ولم يخرج البخاري مقصود الباب.

(٤) «صحيح مسلم» (٢٣٨-٢٣٩/١) رقم ٢٨٨ واللفظ له.

(٥) وهذا أيضاً لفظ مسلم.

عائشة من وجه واحد، رواه عمرو بن ميمون، عن سليمان، ولم يسمع (من) ^(١) عائشة.

قال البزار: فلا يكون معارضاً للأحاديث التي فيها الفرق.
 كذا قالوا، وفي «صحيح (البخاري)» ^(٢) «هنا التصريح بسماعه منها.
 وقد رواه الدارقطني» ^(٣) من حديث (عمرة) ^(٤) عنها، بل البزار
 (نفسه) ^(٥) روى ذلك، كما سيأتي في الحديث (الثاني) ^(٦) عشر.
 قال الإمام الرافعي ^(٧): وروي أنها تفركه وهو في الصلاة. قال:
 والاستدلال بها أقوى.

قلت: بلا شك، وهي رواية صحيحة، (رواها) ^(٨) أئمة حفاظ،
 بأسانيد كل رجالها ثقات، لا مطعن لأحد فيهم.
 أولهم: إمام الأئمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، رواه في
 «صحيحه» ^(٩)، عن الحسن بن محمد الزعفراني، عن إسحاق، عن محمد
 ابن قيس، عن محارب بن دثار، عن عائشة «أنها كانت تَحُثُّ المني من
 ثوب رسول الله ﷺ وهو يُصَلِّي».
 وهذا إسناد على شرط الصحيح، كل رجاله ثقات في الصحيح

(١) في «م»: عن. والمثبت من «أ».

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ١٢٥ رقم ٣).

(٤) تحرف في «م»: إلى عمر. والتصويب من «أ».

(٥) في «م»: سنه. تحريف والتصحيح من «أ».

(٦) تحرفت في «أ» إلى: الثامن. والمثبت من «م» وهو الصواب.

(٧) «الشرح الكبير» (١/ ٤٠). (٨) في «أ»: رواه. والمثبت من «م».

(٩) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٤٧ رقم ٢٩٠).

فالزعفراني^(١) أخرج له البخاري. (وإسحق^(٢) هو)^(٣) (ابن)^(٤) يوسف الأزرق، أئفق البخاري ومسلم عليه. ومحمد بن قيس^(٥) روى له مسلم، ووئقه وكيع وأحمد ويحيى وعلي بن المديني. ومحارب بن دئار^(٦) أئفق البخاري ومسلم عليه.

وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٧): ذكر ما روي من فركه في الصلاة. ثم قال: روى ابن خزيمة... وساقه كما ذكرته.

وثانيهم: الحافظ أبو حاتم بن حبان، فإنه أخرج في «صحيحه»^(٨)، عن محمد بن (علان)^(٩)، نا لوين، نا حماد بن زيد، عن هشام الدستوائي، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لقد رأيتني أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي».

وهذا إساند (في غاية من الصحة).

وثالثهم: الحافظ^(١٠) أبو الفرج ابن الجوزي، فإنه قال في «تحقيقه»: أنا أبو منصور القزاز، حَدَّثَنَا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، أنا أبو عمر بن مهدي، نا الحسين بن إسماعيل المحاملي، نا إبراهيم

(١) «التهذيب» (٦/٣١٠-٣١٣). (٢) «التهذيب» (٢/٤٦٩-٥٠٠).

(٣) في «أ»: الجوهرى. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٤) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٥) «التهذيب» (٢٦/٣١٨-٣٢١).

(٦) «التهذيب» (٢٧-٢٥٥-٢٥٨). (٧) «الإمام» (٣/٤٢١).

(٨) «صحيح ابن حبان» (٤/٢١٩ رقم ١٣٨٠).

(٩) في «م»: علاوة. تحريف، والمثبت من «أ» وابن حبان.

(١٠) تكرر في «م».

ابن (أحمد)^(١) بن عمر، نا أبي، نا وهب بن إسماعيل، نا محمد ابن قيس، عن محارب بن دثار، عن عائشة قالت: «ربما حثته من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي فيه».

ثم رأيت بعد ذلك في «المعرفة»^(٢) للبيهقي^(٣)، (في أثناء الصلاة، ذكره)^(٤) (من)^(٥) حديث إسحق بن إبراهيم، (عن)^(٦) إسحق بن يوسف، عن محمد بن قيس، عن محارب (بن)^(٧) دثار، عن عائشة: «أنها كانت تُحْتُ المنى من ثياب رسول الله ﷺ وهو في الصلاة». ثم قال: (وهذا)^(٨) وإن كان فيه بين محارب وعائشة إرسال، (ففيما)^(٩) قبله مما يؤكد. قلت: (هذا)^(١٠) قد تابعه الأسود - كما سلف - على تقدير الإرسال.

وأورده الماوردي في «حاويه»^(١١) من حديث ميمون بن مهران، عن ابن عباس، عن عائشة قالت: «كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ وهو قائم يصلي فيه».

فإذا عرفت (ذلك)^(١٢)، قضيت العجب من قول الشيخ محيي الدين

(١) في «م»: حميد. تحريف، والمثبت من «أ».

(٢) «المعرفة» (٢/٢٤٣ رقم ١٢٥٩).

(٣) حاشية: وهذا مذكور في «سننه الكبرى» أيضًا.

(٤) تكرر في «م». (٥) في «أ»: في. والمثبت من «م».

(٦) تحرف في «م» إلى: ابن. والمثبت من «أ» و«المعرفة».

(٧) تحرف في «م» إلى: عن. والمثبت من «أ».

(٨) سقط من «م». والمثبت من «أ» و«المعرفة».

(٩) بياض في «م» والمثبت من «أ»، و«المعرفة».

(١٠) من «م». (١١) «الحاوي» (١/٢٥٢).

(١٢) ليست في «م». والمثبت من «أ».

النووي^(١) - رحمه - الله: أن الرواية المذكورة التي رواها هؤلاء الأئمة الحفاظ غريبة. يعني: أنه لا يعرف من رواها.

الحديث الحادي عشر

رُوي أنه ﷺ قال: «إنما يغسل الثوب من البول، والمذي، والمنى»^(٢).

هذا الحديث باطل، لا يحل الاحتجاج به، وليس هو على هذا الوجه الذي ذكره الإمام الرافعي، والموجود: «أنه عليه الصلاة والسلام، مرَّ بعمَّار وهو يسقي (راحلته)^(٣) في ركوة، إذ تنخَّم، فأصابته نخامته ثوبه، فأقبل عمَّار يغسلها، فقال: يا عمَّار، ما نخامتك ولا دموعك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إنَّما تَغْسِلُ (ثوبك)^(٤) من الغائط، والبول، والمنى، والدم، والقيء».

رواه كذلك: أبو يعلى الموصلي في «مسنده»^(٥)، وأبو نعيم في «معرفته»^(٦)، وابن عدي في «كامله»^(٧)، والعقيلي في «ضعفائه»^(٨)، والدارقطني^(٩)، والبيهقي^(١٠) في «سننهما».

(١) «المجموع» (٥١١/٢). (٢) «الشرح الكبير» (٤٠/١).

(٣) في «أ»: راحلة. والمثبت من «م». (٤) غير واضحة في «م». والمثبت من «أ».

(٥) «مسند أبي يعلى الموصلي» (٣/ ١٨٥-١٨٦ رقم ١٦١١).

(٦) «معرفة الصحابة» (٤/ ٢٠٧٣ رقم ٥٢١٤).

(٧) «الكامل» (٢/ ٣٠٢) وقال ابن عدي: ولا أعلم روى هذا الحديث عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد هذا. ثم قال: وثابت بن حماد له غير هذه الأحاديث أحاديث يخالف فيها وفي أسانيدھا الثقات، وأحاديثه مناكير ومقلوبات.

(٨) «الضعفاء الكبير» (١/ ١٧٦). (٩) «سنن الدارقطني» (١/ ١٢٧ رقم ١).

(١٠) «السنن الكبرى» (١/ ١٤).

قال الدارقطني: لَمْ يَرَوْهُ غير ثابت بن حماد، وهو ضعيف جدًا.
وقال أبو القاسم الطبراني^(١): (لا)^(٢) يرويه عن سعيد
ابن المسيب، (عن)^(٣) عَمَّار، غير علي بن زيد، تَفَرَّدَ به ثابت
ابن حماد، ولا يُروى عن (عَمَّار)^(٤) إِلَّا بهذا الإسناد.
وقال البيهقي في «سننه»^(٥)، و«خلافياته»^(٦): هَذَا الْحَدِيثُ بَاطِلٌ،
لَا أَصْلَ لَهُ، إِنَّمَا رَوَاهُ ثَابِتُ بْنُ حَمَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، [عَنْ
ابْنِ الْمُسَيْبِ]^(٧)، عَنْ عَمَّارٍ، وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ غَيْرِ مُحْتَجٍّ بِهِ، وَثَابِتٍ مَتَّحٍ
بِالْوَضْعِ. وَضَعَّفَهُ فِي «الْمَعْرِفَةِ»^(٨) بِسَبَبِ ثَابِتٍ.

قلت: أما ثابت بن حماد، فهو كما قال الدارقطني في حقه، وتركه
الأزدي أيضًا، وقال ابن عدي: له أحاديث يخالف فيها وفي أسانيدھا
الثقات، وهي مناكير. وقال العقيلي^(٩): حديثه غير محفوظ، وهو مجهول
بالنقل. ثم ذكر له هَذَا الْحَدِيثُ، وَقَوْلُهُ الْبَيْهَقِيُّ الْمَتَّقِدَّةُ، لَا نَعْلَمُ
(لَهُ)^(١٠) مُوَافَقًا عَلَيْهَا، وَقَالَ هَبَةُ اللَّهِ الطَّبْرِيُّ: هَذَا الْخَبَرُ يَرَوِيهِ ثَابِتُ
ابْنِ حَمَادٍ، وَأَنَّ أَهْلَ النُّقْلِ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ حَدِيثِهِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ

(١) «المعجم الأوسط» ١١٣/٦ رقم ٥٩٦٣.

(٢) في «م»: لما. والمثبت من «أ».

(٣) تحرف في «م» إلى: ابن. والمثبت من «أ».

(٤) في «م»: حماد. والمثبت من «أ» و«المعجم الأوسط».

(٥) «السنن الكبرى» (١/١٤). (٦) «الخلافيات» (١/١٤٩-١٥٠).

(٧) سقطت من «أ»، م، وأثبتها من «السنن الكبرى» للبيهقي.

(٨) «المعرفة» (٢/٢٤٥ رقم ١٢٦٣).

(٩) «الضعفاء الكبير» (١/١٧٦).

(١٠) سقط من «م». والمثبت من «أ».

البزار^(١): ولا نعلم ثابتاً روى إلا هذا الحديث.
وأما علي بن زيد بن جُدعان: فقد تقدّم أقوال الأئمة فيه، في
الحديث الرابع من هذا الباب.
و(ذكره)^(٢) ابن الجوزي في «علله»^(٣)، و(ضعّفه)^(٤) بهذين
الوجهين، ويبيّن له الشيخ زكي الدين، وهو في هذه الكتب.

الحديث الثاني عشر

روي «أنه ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها (في المني)^(٥): اغسله
رطباً، وافرقيه يابساً»^(٦).

هذا الحديث غريب على هذه الصورة، وكأن الإمام الرافعي تبع في
إيراده كذلك الماوردي، فإنه (أورده)^(٧) كذلك في «حاويه»^(٨)، ثم قال:
إن صحَّ حُمِلَ على الاستحباب.

(١) «البحر الزخار» (٤/٢٣٥ رقم ١٣٩٧) ونص كلامه: وهذا الحديث لم يروه إلا
إبراهيم بن زكريا عن ثابت بن حماد، وإبراهيم بن زكريا بصري، قد حدث بغير
حديث لم يتابع عليه، وأما ثابت بن حماد فلا نعلم روى إلا هذا الحديث.
وزاد الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/٤٩) فقال: قلت: رواه البزار والطبراني
من طريق إبراهيم بن زكريا العجلي عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد، ولكن
إبراهيم ضعيف، وقد غلط فيه، وإنما يرويه ثابت بن حماد.
قلت: لم أجده في «مسند البزار» من هذا الطريق، والله أعلم.

(٢) في «أ»: ذكر. والمثبت من «م».

(٣) «العلل المتناهية» (١/٣٣١-٣٣٢ رقم ٥٤٢).

(٤) في «أ»: ضعف. والمثبت من «م». (٥) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٦) «الشرح الكبير» (١/٤١). (٧) في «أ»: إذ ذكره. والمثبت من «م».

(٨) «الحاوي» (٢/٢٥٣).

وقال الحافظ جمال الدين، أبو الفرج، ابن الجوزي، في كتاب «التحقيق»^(١): «هذا حديث لا يُعرف، وإنما المنقول أنها كانت (هي)^(٢) تفعل ذلك، من غير أن يكون أمرها. ثم روى (بإسناده)^(٣) عن الدارقطني بسنده عن عائشة رضي الله عنها

قالت: «كنت أفركُ المني من ثوبِ رسول الله ﷺ إذا كان يابسًا، وأغسله إذا كان رطبًا».

وهو كذلك في «سننه»^(٤)، (وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه»^(٥) أيضًا)^(٦).

وفي «مسند البزار» أيضًا، لكن بلفظ: «كنت أفركُ المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسًا، وأغسله، [أو]^(٧) أمسحه إذا كان رطبًا». ثم قال: هذا الحديث لا يُعلم أحد أسنده عن بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن عمرة، عن عائشة، إلا عبد الله بن الزبير، وهو الحميدي، (ورواه غيره)^(٨) عن عمرة مرسلًا.

وقال الشيخ محيي الدين النووي في «شرح المذهب»^(٩): حديث

(١) «التحقيق» (١/٣١٢).

(٢) سقط من «م». والمثبت من «أ». (٣) في «أ»: بإسناده. والمثبت من «م».

(٤) «سنن الدارقطني» (١/١٢٥ رقم ٣).

(٥) «مسند أبي عوانة» (١/١٧٣-١٧٥).

(٦) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٧) في «أ، م»: و. والمثبت هو الصواب، لأن الحميدي كان يشك في هذا اللفظ كما في «مسند أبي عوانة».

(٨) في «أ»: والأوزاعي. والمثبت من «م» وهو الصواب، وانظر «نصب الراية» (١/٢٠٩).

(٩) «المجموع» (٢/٥١١).

عائشة «أن النبي ﷺ كان يأمر بحتّ المنى» ضعيف.

قلت: روى ابن الجارود في «المنتقى»^(١) عن محمد بن يحيى، وأحمد بن [يوسف]^(٢) قالاً: ثنا أبو حذيفة، نا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث قال: «كان ضيف عند عائشة، فأجنب، فجعل يغسل ما أصابه، فقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بِحَتِّهِ». ^(٣) وساقه ابن بشكوال من طريق الثوري، نا هناد، وأنا أبو نعيم^(٤)، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، قال: «ضَافَ عائشةَ ضيفٌ، فأمرت له بِمِلْحَفَةٍ صفراء، فنام فيها، فاحتلم. فاستحيى أن يرسل بها وبها أثر الاحتلام، فغمسها في الماء، ثم أرسل بها. فقالت عائشة: لِمَ أَفْسَدَ علينا ثوبنا، إِنَّمَا كان يكفيه أن يفركه بأصابعه، وربما فرckte من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي».

ثم ساق عن الحميدي، عن سفيان به بنحوه، ثم قال: هذا الضيف هو: عبد الله بن شهاب الخولاني.

ثم ساقه من حديث مسلم^(٥)، عن أحمد بن جَوَّاس، عن أبي الأحوص، عن شبيب بن [غرقدة]^(٦) عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال: «كنت نازلاً على عائشة، فأجنبت في ثوبيّ، [فغمستهما في

(١) «المنتقى» (ص ٨٣-٨٤ رقم ١٣٥).

(٢) في «أ، م»: يونس. خطأ والصواب المثبت، وهو أحمد بن يوسف بن خالد الأزدي من رجال «التهذيب».

(٣) من هنا سقط من «م» إلى أول الحديث الثالث عشر.

(٤) كذا!

(٥) «صحيح مسلم» (١/٢٣٩-٢٤٠ رقم ٢٩٠).

(٦) في «أ»: عرفة. هو تحريف، والمثبت من «صحيح مسلم» [١٠٩] وهو الصواب.

الماء^(١) فرأيتني جارية لعائشة فأخبرتها، [فبعثت]^(٢) إليَّ عائشة فقالت: ما حَمَلَكَ على ما صنعت [بثوبيك]^(٣)؟ قال: رأيت ما يرى النائم في منامه. قالت: هل رأيت [فيهما]^(٤) شيئاً؟ قلت: لا. قالت: لو رأيت شيئاً غسلته، لقد رأيتني [و]^(٥) إني لأحُكُّه من ثوب رسول الله ﷺ [يابساً بظفري]^(٦).

وقيل: هو همام بن الحارث، وقيل: الأسود بن يزيد. ثم ساق من حديث الحكم، عن إبراهيم، عن همام، وساقه وفي آخره: «إنما كان يكفيك أن تمسحه بإذخرة، أو تغسل المكان الذي أصابه، فإن أخفي عليك أن تدعه، لقد رأيتني أجد في ثوب رسول الله المنى منه بعد أيام، فأحته».

ثم ساق من حديث مغيرة عن إبراهيم قال: «نزل الأسود على عائشة... الحديث، وفي آخره: فأحته هكذا»^(٧).

الحديث الثالث عشر

«إن النبي ﷺ كان يستعمل المسك، وكان أحبَّ الطيب إليه»^(٨). هذا صحيح، (يُذكر في الأحاديث الصحيحة)^(٩)، ومنها:

(١) في «أ»: فاغتسلت بالماء. والمثبت من «صحيح مسلم».

(٢) في «أ»: فسعت. والمثبت من «صحيح مسلم».

(٣) في «أ»: بثوبك. والمثبت من «صحيح مسلم».

(٤) في «أ»: فيه. والمثبت من «صحيح مسلم».

(٥) من «صحيح مسلم». (٦) من «صحيح مسلم».

(٧) إلى هنا انتهى السقط المشار إليه من «م» أنفًا.

(٨) «الشرح الكبير» (٤٢/١). (٩) تكرر في «م».

ما رواه الشيخان في «صحيحيهما»^(١) من حديث عائشة: «كأنني أنظر إلى ويص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو (مُحَرَّمٌ)»^(٢). اللفظ لمسلم، ولفظ البخاري: «الطيب» بدل «المسك» وقال: «مفارق» (بدل «مفرق»)^(٣). وأخرجه مسلم كذلك، لكنه قال: «و[هو]»^(٤) يَهْلٌ وفي رواية: «وهو يُلَبِّي».

وهذا الحديث ذكره الإمام الرافعي في كتاب «الحج»، وسيأتي الكلام عليه هناك - إن شاء الله تعالى - مبسوطاً.

وفي «صحيح مسلم»^(٥) من حديث أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «كانت امرأة من بني إسرائيل قصيرة، تمشي بين امرأتين طويلتين، فاتخذت رجلين من خشب، و(خاتماً)^(٦) من ذهب [مغلق]^(٧) مُطَبَّقٍ، ثم حَشَتْهُ مسكاً، والمسكُ أطيب الطيب».

وأخرجه الترمذي^(٨) في الجناز مختصراً بلفظين: أحدهما: «المسك أطيب الطيب» الثاني: «أنه ﷺ سُئِلَ عن المسك، فقال: هو أطيب طيبكم». ثم قال فيهما: حسن صحيح.

(١) «صحيح البخاري» (١/٤٥٤ رقم ٢٧١ وأطرافه في: ١٥٣٨، ٥٩١٨، ٥٩٢٣)،

«صحيح مسلم» (٢/٨٤٧-٨٤٩ رقم ١١٩٠) [٣٩].

(٢) في «أ»: محرد. وهو تحريف بين، والمثبت من «م».

(٣) يياض في «م» والمثبت من «أ».

(٤) سقط من «أ، م» وأثبتها من «صحيح مسلم».

(٥) «صحيح مسلم» (٤/١٧٦٥-١٧٦٦ رقم ٢٢٥٢) [١٨].

(٦) في «أ»: خاتم. والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

(٧) المثبت من «صحيح مسلم».

(٨) «جامع الترمذي» (٣/٣١٧-٣١٨ رقم ٩٩١، ٩٩٢).

وأخرج ابن حبان الأول في «صحيحه»^(١)، وأحمد^(٢) بلفظ: «ذكر المسك عند رسول الله فقال: هو أطيب الطيب».

والحاكم^(٣) باللفظ الثاني للترمذي، ثم بلفظ: «أطيب الطيب المسك» ثم قال: حديث صحيح الإسناد.

وأخرجه أبو داود^(٤) - أيضًا - في الجناز (مختصرًا)^(٥): «أطيب (طيبكم)^(٦) المسك». وكذا النسائي^(٧) فيه بلفظين: أحدهما: «أطيب الطيب (المسك)^(٨)».

والثاني: «من (خير)^(٩) طيبكم المسك».

وأخرجه في اللباس^(١٠) بلفظ: «إن امرأة من بني إسرائيل أتخذت خاتمًا من ذهب، وحشته مسكًا، قال رسول الله ﷺ: وهو أطيب الطيب».

وروى أبو داود في «سننه»^(١١)، والترمذي في «الشمائل»^(١٢) عن

(١) «صحيح ابن حبان» (٤/٢١٦ رقم ١٣٧٨).

(٢) «المسند» (٣/٣١، ٣٦، ٤٧، ٨٧-٨٨).

(٣) «المستدرک» (١/٣٦١). (٤) «سنن أبي داود» (٤/٣٧ رقم ٣١٥٠).

(٥) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٦) في «أ»: الطيب. والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(٧) «سنن النسائي» (٤/٣٤٠ رقم ١٩٠٤، ١٩٠٥).

(٨) من «م» و«سنن النسائي».

(٩) تحرفت في «أ» إلى: حديث. والمثبت من «م» «سنن النسائي».

(١٠) «سنن النسائي» (٨/٥٣٠ رقم ٥١٣٤).

(١١) «سنن أبي داود» (٤/٤٤٥-٤٤٦ رقم ٤١٥٩).

(١٢) «الشمائل المحمدية» (ص ١٧٨ رقم ٢١٧).

أنس رضي الله عنه قال: «كانت^(١) للنبي ﷺ سَكَّةٌ يتطيب منها». إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات مُخَرَّج لهم في الصحيح.

وقال ابن المنذر في «الإشراف»، قبيل مواقيت الصلاة: (رُوي)^(٢) عن رسول الله ﷺ بإسناد جيد «أنه كان له مسك يتطيب به». ولعله أشار إلى هذا الحديث.

وفي «سنن النسائي»^(٣) في عشرة النساء، عن الحسين بن عيسى القومسي، عن عَفَّان (بن مسلم)^(٤)، عن سَلَّام بن سليمان، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ (قال)^(٥): «حُبِّبَ إِلَيَّ من دُنْيَاكُمْ: النساء والطيب، وجُعِلَتْ قرة عيني في الصَّلَاة».

كل رجال هؤلاء في «الصحيحين»، إِلَّا سَلَّام بن سليمان المُزْنِي^(٦)، قارئ البصرة، فأخرج عنه الترمذي والنسائي. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. فهو إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(٧) فقال: ثنا عبد الواحد أبو عبيدة، عن سلام [أبي]^(٨) المنذر، عن ثابت، عن أنس رفعه: «حُبِّبَ إِلَيَّ النساء... الحديث».

(١) في «أ»: كان. والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(٢) في «م»: رويناه. (٣) «سنن النسائي» (٧/٧٢ رقم ٣٩٤٩).

(٤) بياض في «م» والمثبت من «أ».

(٥) سقطت من «أ» وأثبتها من «م».

(٦) «التهذيب» (١٢/٢٨٨). (٧) «المسند» (٣/١٢٨، ١٩٩).

(٨) في «أ، م»: ابن. وهو تحريف، والمثبت من «مسند أحمد» وهو الصواب، وسلام هو ابن سليمان أبو المنذر البصري، من رجال «التهذيب».

ثم رواه^(١) عن أبي سعيد، مولى (بني)^(٢) هاشم، عن سلام به، بلفظ: «إِنَّ مِمَّا حُبِّبَ إِلَيَّ فِي الدُّنْيَا: النِّسَاء...» (الحديث)^(٣).

وفيهما أيضًا - أعني «سنن النسائي»^(٤) - في (الموضع المذكور)^(٥) مثله، عن علي بن مسلم، عن (سَيَّار)^(٦) بن حاتم، عن جعفر بن سليمان الضُّبَّعِي، عن ثابت، عن أنس مرفوعًا، مثله سواء.

وهذا إسناد حسن، علي بن مسلم^(٧) أحتجَّ به البخاري، وقال النسائي: ليس به بأس. وسيار بن حاتم^(٨) صدوق. وجعفر بن^(٩) سليمان^(١٠) أخرج له مسلم، وهو ثقة، وفيه شيء.

لا جرم أن الحاكم أبا عبد الله، أخرجه في «المستدرک علی الصحیحین»^(١١) من هذه (الطريقة)^(١٢)، في كتاب النكاح، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

و(ذكره)^(١٣) ابن السكن في «سننه الصحاح»، ثم ذكر حديث: «وجعلت قرة عيني في الصلاة» من حديث أنس أيضًا، والمغيرة.

(١) «المسند» (٣/١٢٨).

(٢) في «م»: بن. والمثبت من «أ».

(٣) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(٤) «سنن النسائي» (٧/٧٤ رقم ٣٩٥٠).

(٥) في «م»: المواضع المذكورة. والمثبت من «أ».

(٦) في «م»: يسار. والمثبت من «أ».

(٧) «التهذيب» (٢١/١٣٢-١٣٤).

(٨) «التهذيب» (١٢/٣٠٧-٣٠٨).

(٩) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(١٠) «التهذيب» (٥/٤٣-٥٠).

(١١) «المستدرک» (٢/١٦٠).

(١٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(١٣) في «أ»: ذكر. والمثبت من «م».

ورواه البيهقي في «سننه»^(١) في باب الترغيب في النكاح، من حديث موسى بن إسماعيل وعلي بن الجعد، عن سَلَام به، بلفظ: «إِنَّمَا (حُبِّ)»^(٢) إِلَيَّ من دنياكم: النساء والطيب، وَجُعِلَتْ قرة عيني في الصلاة».

لفظ حديث علي، ولفظ حديث موسى: «حُبِّ إِلَيَّ من الدنيا»^(٣) ثم قال: تابعه سَيَّار بن حاتم، عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس، وروى ذلك جماعة من الضعفاء عن ثابت.

وقال الدارقطني في «علله»: إن روايته عن ثابت عن رسول الله ﷺ، أشبه بالصواب. و(ما)^(٤) أدري ما وجه ذلك؟

(وذكره أبو الشيخ الحافظ في كتاب «أخلاق رسول الله» في موضعين، وساق في الثاني - بعد أن رواه بلفظ: «حُبِّ إِلَيَّ من الدنيا...» - في حديث ابن عمر، أنه عليه السلام قال: «[ما]^(٥) أعطيت من دنياكم هذه إلا نَسِيَاتِكُمْ»^(٦)^(٧).

فيؤخذ من مجموع ما (ذَكَرْتُ)^(٨)، ما ذَكَرَهُ الإمام الرافعي - إن شاء الله - فتأمله.

(١) «السنن الكبرى» (٧/٧٨).

(٢) في «أ»: حبيت. والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».

(٣) زاد بعدها في «م»: ثم قال: حبب إِلَيَّ من الدنيا.

(٤) في «م»: لا. والمثبت من «أ».

(٥) المثبت من كتاب أبي الشيخ نقلًا من عزو الأستاذ جمال السيد.

(٦) ورواه أيضًا الطبراني في «الكبير» (١٢/٣٥٢ رقم ١٣٣٢٠) و«الأوسط»

(٢/٢٥٦-٢٥٧ رقم ١٩١٢) وابن أبي عاصم في «الزهد» ص ١١٣ رقم ٢٣٠ كلهم

بلفظ «ما أصبنا من دنياكم هذه شيئًا إلا نساءكم».

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٨) في «م»: ذكر. والمثبت من «أ».

وقد (ذكره) ^(١) الغزالي في «وسيطه» ^(٢) في البيوع، فقال: «والمسك كان أحب الطيب إلى رسول الله ﷺ». فقال ابن الرفعة في «المطلب»: ما ذكره صحيح. ثم أستدل بحديث عائشة المتقدم، ثم قال: وقال أبو الطيب: إنَّ أبا سعيد الخدري روى (أن رسول الله ﷺ قال) ^(٣): «أطيب الطيب المسك». قال: وهذا نص.

وقد عرفت أنت من أخرج هذا الحديث، وما زدناه على ذلك، فوافق الحافر الحافر بزيادة، فله الحمد.

الحديث الرابع عشر

أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أَسْتَقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَذْري أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ» ^(٤).

هذا الحديث صحيح، مروى من ثلاثة طرق:

أولها: عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أَسْتَقِظَ أَحَدُكُمْ (من نومه) ^(٥)، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، حَتَّى يَغْسِلَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَذْري أَيْنَ بَاتَ يَدَهُ».

رواه البخاري ^(٦)، ومسلم ^(٧) في «صحيحهما»، باللفظ المذكور.

وفي رواية لمسلم ^(٨): «إذا أَسْتَقِظَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِغْ عَلَى (يدِهِ) ^(٩)».

(١) في «أ»: ذكر. والمثبت من «م».

(٢) «الوسيط» (٤٠/٣). (٣) في «م»: عن رسول الله ﷺ أنه قال.

(٤) «الشرح الكبير» (٤٣/١).

(٥) سقط من «م». والمثبت من «أ». (٦) «صحيح البخاري» (٣١٦/١ رقم ١٦٢).

(٧) «صحيح مسلم» (٢٣٣-٢٣٤ رقم ٢٧٨).

(٨) «صحيح مسلم» (٢٣٣/١ رقم ٢٧٨) [٨٨].

(٩) في «أ»: يديه. والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

ثلاث مرات، قبل أن يُدخل يده في إنائه، فإنه لا يدري فيمَ باتت يده». وفي روايات لأبي حاتم بن حبان في «صحيحه»^(١) ذكر العدد أيضًا. وقال ابن خزيمة في «صحيحه»^(٢)، بعد أن ساقه بدون «ثلاثًا»: لا أدري هذه اللفظة في الخبر أم لا؟ ثم ساقه^(٣) بعد ذلك بأوراق بالسند المذكور، وفيه لفظة «ثلاثًا». وفي رواية لابن حبان^(٤): «فإنَّ أحدكم لا يدري أين كانت تطوف يده».

وفي رواية له^(٥): «قبل أن يُدخلهما في وضوئه». وفي رواية للترمذي^(٦)، والنسائي^(٧) وابن ماجه^(٨): «مرتين أو ثلاثًا»^(٩).

وفي «مسند (أبي) داود الطيالسي»^(١٠): ثنا شعبة، أخبرني

-
- (١) «صحيح ابن حبان» (٣/٣٤٤ رقم ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٤، ١٠٦٥).
 - (٢) «صحيح ابن خزيمة» (١/٥٢ رقم ١٠٠) وليس فيه قول ابن خزيمة هذا، ورواه قبله مباشرة (١/٥٢ رقم ٩٩) وفيه لفظة «ثلاثًا».
 - (٣) «صحيح ابن خزيمة» (١/٧٤-٧٥ رقم ١٤٥).
 - (٤) «صحيح ابن حبان» (٣/٣٤٤-٣٤٥ رقم ١٠٦١).
 - (٥) «صحيح ابن حبان» (٣/٣٤٦ رقم ١٠٦٣).
 - (٦) «جامع الترمذي» (١/٣٦-٣٧ رقم ٢٤).
 - (٧) «سنن النسائي» (١/١٣ رقم ١، ١٠٧ رقم ١٦١) وعنده «ثلاثًا» بغير شك.
 - (٨) «سنن ابن ماجه» (١/١٣٨-١٣٩ رقم ٣٩٣).
 - (٩) زاد بعدها في «م»: قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الدارقطني في «علله»: رفعه صحيح. وهذه العبارة ستأتي قريبًا في «أ».
 - (١٠) سقطت من «أ» والمثبت من «م».
 - (١١) «مسند الطيالسي» (٣١٧ رقم ٢٤١٨).

الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «(إذا)^(١) أستيقظ أحدكم من منامه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يصبّ (عليها)^(٢) صبةً أو صبتين، فإنه لا يدري أين باتت يده».

قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الدارقطني في «علله»^(٣): رفعه صحيح^(٤). وفي رواية لابن خزيمة^(٥)، وابن حبان^(٦) في «صحيحهما»: «فإنه لا يدري أين باتت يده منه». وأخرجها البيهقي^(٧) (من جهة ابن خزيمة)^(٨)، وقال: قوله: «منه» تفرّد [به]^(٩) محمد ابن الوليد البصري، وهو ثقة.

وقال الدارقطني في «علله»^(١٠): تفرّد بها شعبة. (و)^(١١) قال ابن منده: هذه الزيادة رواها ثقات، ولا أراها محفوظة.

وفي رواية لابن عدي^(١٢): «فإن غمس يده في الإناء قبل أن

(١) سقطت من «أ» وأثبتها من «م» و«مسند الطيالسي».

(٢) في «أ»: عليه. والمثبت من «م» و«مسند الطيالسي».

(٣) «العلل» (١١٥/٨ رقم ١٤٤١، ١٦٨/٨ رقم ١٤٨٤).

(٤) هذه العبارة تقدمت في «م» وسبق التنبيه عليها.

(٥) «صحيح ابن خزيمة» (٥٢/١ رقم ١٠٠).

(٦) «صحيح ابن حبان» (٣/٣٤٥ رقم ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٥).

(٧) «السنن الكبرى» (٤٦/١).

(٨) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٩) سقطت من «أ» وفي «م»: بها. والمثبت من «سنن البيهقي الكبرى».

(١٠) «العلل» (٢٨٦/٨ رقم ١٥٧٢) ولفظه: فأما شعبة فرواه غندر عنه وعبد الصمد، وزاد

فيه لفظاً لم يأت به غيرهما، وهو قوله «فإنه لا يدري أين باتت يده منه» وغيره لا يذكرها.

(١٢) «الكامل» (١٠٦/٨).

(١١) من «م».

يغسلها، فليهرق ذلك (الماء)^(١)». قال ابن عدي: وهذه الزيادة منكورة، (لا تُحْفَظ)^(٢). وهي من رواية مُعَلَّى بن الفضل، وفي بعض ما يرويه نكرة، وهي أيضاً من رواية الحسن عن أبي هريرة، وقد قال غير واحد إنه لم يسمع منه.

وفي رواية بعد: «فإنه لا يدري أين باتت يده»: «ويسمى قبل أن يُدخلها»^(٣) رواها عبيد الله بن سعيد (السجستاني)^(٤) في الجزء الرابع من «فوائد ابن نطيف» وقال: غريبة^(٥). أفاد ذلك الشيخ في «الإمام»^(٦). قُلْتُ: و(رأيتها)^(٧) في «تاريخ العقيلي»^(٨)، وقال بعد ذكرها: هذا الحديث من حديث أبي هريرة صحيح الإسناد من غير وجه، وليس فيه: «يسمى قبل أن يُدخلها».

وأسنده ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٩) من حديث أبي هريرة بلفظ: «إذا قام أحدكم من نوم الليل».

الطريق الثاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من (النوم)^(١٠) فأراد أن يتوضأ فلا يُدخل يده في الإناء حتَّى يغسلها».

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٣) تحرفت في «م» إلى: خلها. والمثبت من «أ».

(٤) في «أ»: السخيتاني. والمثبت من «م» وانظر ترجمته في «السير» (١٧/٦٥٤).

(٥) غير واضحة في «م». والمثبت من «أ».

(٦) «الإمام» (١/٤٥١-٤٥٢).

(٨) «الضعفاء الكبير» (٢/٣٠٠) في ترجمة عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة

ابن الزبير، وقال: له غير حديث عن هشام بن عروة لا يتابع عليه، مناكير.

(٩) «التحقيق» (١/٣٤٨-٣٤٩).

(١٠) في «م»: الليل. والمثبت من «أ».

رواه ابن ماجه في «سننه»^(١) (كذلك)^(٢)، والدارقطني في «سننه»^(٣) أيضاً بلفظ: «إذا قام أحدكم من النوم، فأراد أن يتوضأ، فلا يُدخل يده في وضوئه حتّى يغسلها، فإنّه لا يدرى أين باتت يده، ولا على ما وضعها». قال الدارقطني: إسناده حسن.

الطريق الثالث: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أستيقظ أحدكم من نومه، فلا يُدخل يده في الإناء حتّى يغسلها». رواه ابن ماجه - أيضاً - في «سننه»^(٤) كذلك، وابن خزيمة في «صحيحه»^(٥)، والدارقطني في «سننه»^(٦)، ولفظهما: «إذا أستيقظ أحدكم من منامه، فلا يُدخل يده في الإناء حتّى يغسلها ثلاث مرات، فإنّه لا يدرى أين باتت يده، أو أين طافت يده».

(قال)^(٧) الدارقطني: «فقال له رجل: أرايت إن كان حوضاً؟ فحَصَبَه ابن عمر، وجعل يقول: (أخبرك)^(٨) عن رسول الله ﷺ وتقول: أرايت إن كان حوضاً؟!».

قال الدارقطني: [إسناد]^(٩) حسن^(١٠).

(١) «سنن ابن ماجه» (١/١٣٩ رقم ٣٩٥).

(٢) من «م». (٣) «سنن الدارقطني» (١/٤٩ رقم ٢).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/١٣٩ رقم ٣٩٤). (٥) «صحيح ابن خزيمة» (١/٧٥ رقم ١٤٦).

(٦) «سنن الدارقطني» (١/٤٩-٥٠ رقم ٣).

(٧) في «أ»: زاد. والمثبت من «م» ولعله هو الأقرب للصواب؛ لأن هذه الزيادة ثابتة أيضاً في «صحيح ابن خزيمة».

(٨) في «م»: أخبرتك. والمثبت من «أ».

(٩) في «أ»: بإسناد. وفي «م»: إسناده. والمثبت من «سنن الدارقطني».

(١٠) وقال في «العلل» (٨/٧٨ رقم ١٤١٩): ورواه ابن لهيعة وجابر بن إسماعيل عن عقيل عن الزهري عن سالم عن أبيه، ولا يثبت ذلك، والمحفوظ عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة.

قال البيهقي^(١): لأن جابر بن إسماعيل الحضرمي مع ابن لهيعة في إسناده.

وهذا (من)^(٢) البيهقي تعليل لحسنه من حيث لم ينفرد به ابن لهيعة. قال إمام الأئمة أبو بكر بن خزيمة بعد أن أخرجه في «صحيحه» من جهة ابن لهيعة وجابر بن إسماعيل: ابن لهيعة ليس ممن أُخْرِجَ حديثه في هذا الكتاب - يعني «صحيحه» - إذا انفرد بالرواية، ولكن جابر ابن إسماعيل معه في الإسناد.

ولهذا الحديث طريق رابع لا بأس بالتنبيه عليه، أشار إليه الترمذي^(٣)، فإنه قال: وفي الباب عن عائشة أيضًا.

وهذه الطريقة ذكرها ابن أبي حاتم في «علله»^(٤)، من حديث أبي سلمة، عنها مرفوعًا: «إذا استيقظ أحدكم من النوم، فليغرف على يده ثلاث غرفات قبل أن يدخلها في وضوئه، فإنه لا يدري حيث باتت يده». قال ابن أبي حاتم: [سئل أبا زرعة]^(٥) عنه فقال: (إنه)^(٦) وهم. (والصواب حديث أبي هريرة)^(٧).

وقوله عليه الصلاة والسلام: «فإنه لا يدري أين باتت يده» سببه ما قال^(٨) الإمام الشافعي رحمه الله وغيره: أن أهل الحجاز كانوا يقتصرون على

(١) «السنن الكبرى» (١/٤٦).

(٢) في «م»: مع. والمثبت من «أ».

(٣) «جامع الترمذي» (١/٣٦-٣٧ رقم ٢٤).

(٤) «علل الحديث» (١/٦٢ رقم ١٦٢).

(٥) في «أ»: سألت. وفي «م»: سألت أبا زرعة. والمثبت من «علل ابن أبي حاتم».

(٦) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٧) هذه جملة تفسيرية من المؤلف - رحمه الله.

(٨) في «م»: قاله. والمثبت من «أ».

الاستنجاء بالأحجار، وبلادهم حارة، فإذا نام أحدهم عرق، فلا يأمن النائم أن تطوف يده على المحل النجس، أو على (بثرة)^(١) وقملة، ونحو ذلك، (فيتنجس)^(٢).

الحديث الخامس (عشر)^(٣)

أنه ﷺ قال: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلَّتَيْنِ، بِقِلَالِ هَجَرٍ، لَمْ يَحْمِلْ خَبَأً». وروى: «نَجَسًا»^(٤).

هذا الحديث تقدم الكلام (عليه)^(٥) واضحًا في الباب قبله.

الحديث السادس عشر

«أنه ﷺ قال لأسماء: حُتِيهِ، ثُمَّ أَقْرَصِيهِ، ثُمَّ أَغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ»^(٦).

هذا الحديث روي من طريقين صحيحين:

أحدهما: عن أسماء أن امرأة سألت. والثاني: أن أسماء سألت.

أما الطريقة الأولى: فأخرجها الشيخان في «صحيحهما»^(٧) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع به؟ قال: تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضِجُهُ، ثُمَّ تَصْلِي فِيهِ».

(١) في «م»: برثة. والمثبت من «أ».

(٢) في «م»: فينجس. والمثبت من «أ». (٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٤) «الشرح الكبير» (٤٣/١).

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٦) «الشرح الكبير» (٥٣/١).

(٧) «صحيح البخاري» (١/٣٩٥ رقم ٢٢٧ وطره في ٣٠٧)، و«صحيح مسلم» (١/٢٤٠).

رقم (٢٩١) [١١٠].

وفي رواية (لأبي) ^(١) داود ^(٢) - بإسناد على شرطهما - : «إذا أصاب إحداكن الدم من الحيض، فلتقرصه، ثم لتنضحه بالماء، (ثم) ^(٣) لتصلي».

وفي رواية له ^(٤) على شرط البخاري: «حُتِّيه، ثم أقرصيه بالماء، ثم أنضحيه».

وفي رواية للترمذي ^(٥): «حُتِّيه، ثم أقرصيه بالماء، ثم رشيه، ^(٦) صلي فيه». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. و(صححها) ^(٧) ابن خزيمة ^(٨)، وابن حبان ^(٩) أيضًا.

وفي رواية لابن حبان ^(١٠): «سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة، فقال: لِتَحْتَهُ، ثم (تَقْرُصُهُ) ^(١١) بالماء، ثم لِتَنْضَحْهُ، فتصلي فيه».

وفي رواية له ^(١٢): «أَنَّ أَمْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَصْنَعُ بِمَا أَصَابَ ثَوْبِي مِنْ دَمِ (الْحَيْضِ) ^(١٣)؟ قَالَ: حُتِّيه، ثم أقرصيه بالماء،

(١) في «م»: أبي. والمثبت من «أ».

(٢) «سنن أبي داود» (١/٣٢٧ رقم ٣٦٥).

(٣) تكرر في «م».

(٤) «سنن أبي داود» (١/٣٢٧ رقم ٣٦٦).

(٥) «جامع الترمذي» (١/٢٥٤-٢٥٦ رقم ١٣٨).

(٦) في «م»: ثم. والمثبت من «أ» و«جامع الترمذي».

(٧) في «م»: صححهما. والمثبت من «أ».

(٨) «صحيح ابن خزيمة» (١/١٣٩-١٤٠ رقم ٢٧٥).

(٩) «صحيح ابن حبان» (٤/٢٤١ رقم ١٣٩٦).

(١٠) «صحيح ابن حبان» (٤/٢٤٢-٢٤٣ رقم ١٣٩٧).

(١١) في «أ»: لتقرصه. والمثبت من «م» وهو الموافق لما في ابن حبان.

(١٢) «صحيح ابن حبان» (٤/٢٤٣ رقم ١٣٩٨).

(١٣) في «م»: الحيضة. والمثبت من «أ».

وانضحى ما حوله».

وفي رواية لأبي عوانة في «صحيحه»^(١)، من حديث الشافعي عن مالك: «إذا أصاب ثوب إحداكِ الدم، فلتقرصه، ثم لتبعه بالماء، ثم تصلي فيه».

وفي رواية لابن ماجه^(٢): «سئل رسول الله ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب، قال: أقرصه، واغسله، وصلي فيه».

وأما الطريقة الثانية: فرواها الإمام الشافعي رحمه الله، (وهي)^(٣) في «مسنده»^(٤) عن سفيان بن عيينة، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء قالت: «سألت النبي ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب، فقال: حتّيه، (ثم)^(٥) أقرصه بالماء، ثم رشه، وصلي فيه».

قال الشافعي^(٦): «ونا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، أنه سمع أمراًته فاطمة بنت المنذر تقول: سمعتُ جدتي أسماء بنت أبي بكر تقول: «سألت النبي ﷺ عن دم الحيضة...» فذكر مثله.

ورواه في «المسند»^(٧) أيضاً عن مالك، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء قالت: «سألت امرأة النبي ﷺ...» فذكره كما رواه البخاري ومسلم، وقد تقدّم.

ورواه الشافعي أيضاً في «الأم»^(٨) بالطريق الأولى التي في

(١) «مسند أبي عوانة» (١/١٧٦ رقم ٥٣٥).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٢٠٦ رقم ٦٢٩).

(٣) ليست في «م» والمثبت من «أ». (٤) «ترتيب المسند» (ص ٨).

(٥) في «أ»: و. والمثبت من «م» وهو كذلك في «مسند الشافعي».

(٦) «ترتيب المسند» (ص ٨). (٧) «ترتيب المسند» (ص ٨).

(٨) «الأم» (١/١٢٢).

«المسند».

وهذه الأسانيد التي ذكر الشافعي بها هذه الزيادة - أن أسماء هي السائلة - أسانيد صحيحة، لا مطعن لأحد في اتصالها، وثقات رواتها، فكُلُّهم أئمة أعلام، مخرج حديثهم في (الصحيح)^(١)، وفي الكتب الستة، فهو إسناد صحيح على شرط أهل العلم كلهم، وأنا أتعجب كل العجب^(٢) من قول الشيخ محيي الدين النووي - رحمه الله - في «شرح المذهب»^(٣): أن الشافعي روى في «الأم» (أن أسماء هي السائلة، بإسناد ضعيف. فالإسناد الذي ذكره في «الأم»^(٤) كما قدّمته، على أنه - رحمه الله - قد يُعذر في ذلك، فإنّه سبقه إلى هذه المقالة الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في كلامه على «المذهب» فقلّده في ذلك.

ثم رأيت البيهقي في (كتابه «المعرفة»^(٥)) بعد أن ذكره عن الشافعي بهذا السند واللفظ [قال]^(٦): هكذا روى الربيع هذا الحديث عن الشافعي، (بإسناده)^(٧)، عن جدتها أسماء بنت أبي بكر «أن امرأة سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب» وهو الصحيح.

(١) في «م»: الصحيحين. والمثبت من «أ».

(٢) كتبت حاشية على هذا الموضع من إحدى نسخ «خلاصة المؤلف» نصها: لا عجب، فإنه ضعفه من جهة شذوذه فإنه مخالف لما في الصحاح وغيرها.

(٣) «المجموع» (١/١٣٧-١٣٨).

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٥) «المعرفة» (٢/٢٢٩-٢٣٠).

(٦) ليست في «م» والسياق يقتضيها.

(٧) يبدو أن هناك سقطاً فإن رواية الشافعي فيها أن أسماء هي السائلة، وكذا هو في المعرفة وقد رجح البيهقي رواية الصحيح وفيها عن أسماء أن امرأة سألت...

كذلك رواه الحميدي^(١)، وغيره، عن سفيان بن عيينة.

[و]^(٢) كذلك رواه مالك ويحيى بن سعيد وعبد الله بن نمير ووکیع وغيرهم، عن هشام، وهو مُخَرَّج في «الصحيحين» من حديث مالك وغيره. أُنْتَهَى^(٣).

ومما يُتَعَجَّب أيضًا إنكار جماعات على صاحب «المهذب»، حيث روى أن أسماء هي السائلة، وغلطوه في ذلك، وقد بَانَ غلطهم بفضل الله وقوّته.

بقي أمر آخر - وهو المهم المطلوب - وهو: أن هذه اللفظة التي أوردها الإمام الرافعي وغيره من الفقهاء في هذا الحديث وهي: «اغسله بالماء» - وهي بيت (القصيد)^(٤) - غريبة، ليست مروية في الكتب المشاهير، وقد أخرج هذا الحديث - مع من تقدم - الإمام أحمد^(٥)، وباقي السنن الأربعة^(٦)، وغيرهم، وليس في رواياتهم هذه اللفظة، وقال الحافظ أبو محمد المنذري في «كلامه على أحاديث المهذب»: إن هذه اللفظة غير محفوظة (في)^(٧) هذا الحديث. لكن قال الإمام الرافعي في «شرح المسند»: (يروى)^(٨) في الخبر هذه اللفظة. فبقيت زمناً متحيراً في ذلك، ناوياً الاعتراض عليه مرة، ومتوقفاً أخرى، إلى أن وجدت ما

(١) «مسند الحميدي» (١/ ١٥٢ رقم ٣٢٠).

(٢) ليست في «م» والسياق يقتضيها. (٣) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٤) في «أ»: القصيدة. والمثبت من «م». (٥) «المسند» (٦/ ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣).

(٦) «سنن النسائي» (١/ ١٧٠ رقم ٢٩١، ١/ ٢١٤ رقم ٣٩٢). وتقدم رواية أبي داود

والترمذي وابن ماجه.

(٧) في «أ»: من. والمثبت من «م».

(٨) في «م»: روى. والمثبت من «أ».

نقله، فخرج عن عهدة النقل، وقد أفاد ذلك شيخ الإسلام تقي الدين ابن دقيق العيد في كتابه «الإمام»^(١)، فقال: ليس من الأمهات ما أشتهر (بين)^(٢) الفقهاء في هذا الحديث: «ثم أغسله بالماء».

(قال)^(٣): «ومن زعم أن: «أقرصيه بالماء» مساوٍ في الدلالة (ل)«أغسله»^(٤) بالماء»، فقله ممنوع، نعم وقع لنا الأمر بالغسل بالماء من رواية محمد بن إسحاق، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: «سمعتُ رسول الله ﷺ (وسألته)^(٥) امرأة عن دم الحيض يصيب ثوبها، قال: أغسله (بماء، ثم أنضحني في سائر ثوبك، وصلّي فيه».

رواه أحمد بن منيع في «مسنده»، عن يزيد بن هارون، عن محمد ابن إسحاق، قال: وقد رواه غيره عن محمد بن إسحاق بغير هذه اللفظة، أعني: «أغسله»^(٦).

قُلْتُ: وتعتضد هذه الرواية برواية أبي عوانة، وابن ماجه المتقدمتين، فإنَّ ظاهرهما مثلها.

ورأيت بعد ذلك في «المعرفة»^(٧) للبيهقي ما (نصه)^(٨): «وروى محمد بن إسحاق بن يسار، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء، وفيه:

(١) «الإمام» (١/٤٣٣).

(٢) تحرفت في «أ» إلى: من. والمثبت من «م» و«الإمام».

(٣) ليست في «م» والمثبت من «أ».

(٤) تحرف في «أ»: لا غسله. والتصويب من «م» و«الإمام».

(٥) في «أ»: وسألت. والمثبت من «م» و«الإمام».

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٧) «المعرفة» (٢/٢٣١).

(٨) في «م»: لفظه. والمثبت من «أ».

«حَتَّى، ثم أقرصيه بماء، ثم تنضح في سائر ثوبها، ثم تصلي». فهذه رواية أخرى عن ابن إسحق، فيكون اختلف عليه في لفظه.

وقد وردت أيضًا في حديث (آخر)^(١) صحيح من غير شك ولا مرية، يتعين الاستدلال به، وهو ما رواه الإمام أحمد في «مسنده»^(٢)، وأبو داود^(٣)، والنسائي^(٤)، وابن ماجه^(٥) في «سننهم»، وابن خزيمة^(٦)، وابن حبان^(٧) في «صحيحهما»، من حديث أم قيس بنت محصن رضي الله عنها «أنها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب، قال: حُكِّيه بَضْلَع، واغسله بماء وسدر». قال أبو الحسن ابن القَطَّان^(٨): وإسناد هذا الحديث في غاية من الصحة، ولا أعلم له علة.

تنبيهات:

أولها: جمع الإمامان ابن الأثير، والرافعي في «(شرحي)^(٩) المسند» بين الروایتين المتقدمتين في حديث أسماء بوجهين: أحدهما: أنه يمكن أن أسماء سألت عن ذلك، وسأل غيرها أيضًا، فيكونا قصتين، (فترجع)^(١٠) كل رواية إلى سؤال.

(١) من «م». (٢) «المسند» (٦/٣٥٥).

(٣) «سنن أبي داود» (١/٣٢٨ رقم ٣٦٧).

(٤) «سنن النسائي» (١/١٧٠ رقم ٢٩١، ٢٩٢، ١/٢١٤ رقم ٣٩٢، ٣٩٣).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/٢٠٦ رقم ٦٢٨).

(٦) «صحيح ابن خزيمة» (١/١٤١ رقم ٢٧٧).

(٧) «صحيح ابن حبان» (٤/٢٤٠).

(٨) «بيان الوهم والإيهام» (٥/٢٨١ رقم ٢٤٦٩).

(٩) في «أ»: شرح. والمثبت من «م».

(١٠) في «م»: فرجع. والمثبت من «أ».

والثاني: أنه يمكن أن تعني أسماء في الرواية: «أن امرأة سألت». نفسها، والوجهان محتملان.

ثانيها: قال ابن حبان في «صحيحه»^(١): الأمر بالحثّ والرشّ أمر ندب لا حتم، والأمر بالقرص^(٢) إنما هو مقرون بشرطه، وهو إزالة العين، وإزالة العين فرض، والقرص بالماء نفل إذا قُدر على إزالته بغير قرص، والأمر بالصلاة في ذلك الثوب بعد غسله أمر (إباحة لا حتم)^(٣). قال: ^(٤) قوله في حديث أم قيس: «اغسله بالماء» أمر فرض، وذكر الصدر والحك بالضلع أمر ندب وإرشاد.

ثالثها: الحثّ بالتاء المثناة فوق: الحك والقشر، قال الهروي: حُتِّه: أي حُكِّه.

والقرص: الغمز بأطراف الأصابع، قال أبو عبيدة^(٥): (قرصيه: قَطَّعِيه)^(٦). وروي: «تقرصه»^(٧) بفتح التاء وإسكان القاف وضم الراء^(٨)، وبضم التاء وفتح القاف وكسر الراء المشددة، وقال القاضي عياض: رويناه^(٩) بهما جميعاً.

رابعها: أم قيس بنت محصن، لم يذكر الحافظ جمال الدين المزي

(١) «صحيح ابن حبان» (٢٤٢/٤). (٢) زاد في «صحيح ابن حبان»: بالماء.

(٣) تحرف في «م» إلى: أنبحاحه لاحتمال. والتصويب من «أ» و«صحيح ابن حبان».

(٤) من «م». (٥) «غريب الحديث» (٤٠٢/٣).

(٦) في «م»: قرصته قطعته. والمثبت من «أ» وهو الموافق لما في مطبوع «غريب الحديث».

(٧) في «م»: تقرصيه. والمثبت من «أ».

(٨) في «م»: وإسكان الراء. والمثبت من «أ» وهو الصواب.

(٩) في «م»: رويناه. والمثبت من «أ».

أسمها، وهي آمنة، كما قاله السهيلي في «الروض»، وقال ابن عبد البر: هي جذامة بنت وهب بن محصن. فاستفد ذلك.

خامسها: قوله في حديث أم قيس: «حُكِّيهِ بِضَلْعٍ». هو بالصاد المهملة المفتوحة، بعدها لام ساكنة، ثم عين مهملة. كذا ضبطه صاحب «الإمام»^(١) وهو عندهم الحجر. قال: ووقع في بعض المواضع: «بِضْلَعٍ» بالضاد المعجمة المكسورة، وفتح اللام.

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٢): لعله تصحيف، لأنه لا معنى يقتضي تخصيص الضلع، وأما الحجر فيحتمل أن [يُحمل]^(٣) ذكره على غلبة الوجود، واستعماله في (الحك)^(٤).

قُلْتُ: (وما زعمه)^(٥) الشيخ تقي الدين - رحمه الله - من هذا التصحيف خلاف المنقول، فقد ذكره جماعات بالضاد المعجمة، قال الصاغانى في «العباب» في مادة «ضلع»: وفي الحديث «أنه ﷺ أَمَرَ امرأة في دم الحيض يصيب الثوب فقال: حثيه بضلع». قال ابن الأعرابي: الضلع: هو العود هاهنا، وقيل للعود الذي فيه عرض واعوجاج: ضلع، تشبيهاً (بالضلع)^(٦). وقال الأزهري في «تهذيبه» في المادة المذكورة: وروي «أنه ﷺ أَمَرَ امرأة في دم الحيض يصيب الثوب: حثيه بِضْلَعٍ» هكذا رواه الثقات، بكسر الضاد، وفتح اللام، فأخبرني المنذر، عن ثعلب، عن ابن الأعرابي، أنه قال: الضلع: العود هاهنا.

(١) «الإمام» (١/٤٣٥). (٢) «الإمام» (١/٤٣٥).

(٣) في «أ، م»: يحال. والمثبت من «الإمام».

(٤) في «أ»: الحكمة. والمثبت من «م» و«الإمام».

(٥) في «م»: وما ذكر. والمثبت من «أ». (٦) تحرف في «م» إلى: الطلع.

وقال الأزهري: (أصل) ^(١) الضَّلَع: ضِلَع ^(٢) الجنب، وقيل للعود الذي فيه عرض واعوجاج: ضلع تشبيهاً بالضلع، واحد الأضلاع. وقال الليث: هي الصلَع والضلع (لغتان).
وقال ابن الأثير في «النهاية» ^(٣) في باب الضاد المعجمة مع اللام: وفي حديث غسل [دم] ^(٤) الحيض: «حتيه بضلع»، أي بعود ^(٥)، والأصل فيه ضلع الحيوان، فسمي به العود الذي يشبهه، وقد تسكن اللام تخفيفاً. وذكره أيضاً ابن الجوزي في «غريبه» في باب الضاد المعجمة.

فقد بَانَ بهذا أن الرواية بالضاد المعجمة، وأن الحامل للشيخ تقي الدين على جعلها تصحيحاً قد بَانَ خلافه من أن المراد بالضلع: العود، لا العظم نفسه. وبالله التوفيق.

وفي «المستعذب في غريب المذهب» لأبي محمد بن أحمد ابن محمد ^(٦) الركيبي اليميني: في الحديث: «حَكِّيه (وَلَوْ) ^(٧) بضلع»: أي عظم.

الحديث السابع عشر

رُوي «أن نسوة رسول الله ﷺ سَأَلْنَهُ عن دم الحيض (يصيب) ^(٨) الثوب، وَذَكَرْنَ له أَنَّ لون الدم يَبْقَى، فقال: أَلَطِخْتَهُ بزعفران» ^(٩).

(١) تحرف في «م» إلى: أهل. والمثبت من «أ».

(٢) تحرف في «م» إلى: طلع. والمثبت من «أ».

(٣) «النهاية» (٩٦/٣). (٤) من «النهاية في غريب الحديث».

(٥) سقطت من «أ» وأثبتها من «م».

(٦) في «م»: لأبي محمد بطال بن أحمد بن محمد.

(٧) من «م». (٨) في «أ»: يصيبه. والمثبت من «م».

(٩) «الشرح الكبير» (٥٩/١).

هذا الحديث غريب، لا أعلم من خرَّجَه بعد البحث عنه، نعم في «سنن أبي داود»^(١) بإسناد لا أعلم به بأسًا، عن معاذة قالت: «سألت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم، قالت: تغسله، فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صُفرة. قالت: ولقد كنت (أحيض)^(٢) عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض، جميعًا، لا أغسل لي ثوبًا».

وفي «مسند الدارمي»^(٣) عن أبي النعمان، نا ثابت بن [يزيد]^(٤)، نا عاصم، عن معاذة العدوية، عن عائشة ؓ قالت: «إذا غَسَلَتِ [المرأة]^(٥) الدم، فلم يذهب، فلتغيره بَصُفرة (ورس)^(٦) أو زعفران».

الحديث الثامن عشر

عن خَوْلَة بنت يسار قالت: «سألت النبي ﷺ عن دم الحيض، فقال: أَغْسِلِيهِ. فقلت: أغسله فيبقى أثره؟ فقال ﷺ: الماءُ يَكْفِيكَ، ولا يَضُرُّكَ أثره»^(٧).

هذا الحديث رُوي عن خولة رضي الله عنها من طريقين، ولنذكر ذلك بإسنادين (إليها)^(٨)، لثلا يخلو الكتاب (من)^(٩) إسناد:

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٣٢٥ رقم ٣٦١).

(٢) سقطت من «أ» وأثبتها من «م» و«سنن أبي داود».

(٣) «سنن الدارمي» (١/ ٢٥٥ رقم ١٠١١).

(٤) في «أ، م»: زيد. والمثبت من «سنن الدارمي»، وهو الصواب، وثابت بن يزيد هو أبو زيد البصري، روى عن عاصم الأحول، وعنه أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي عارم، من رجال التهذيب.

(٥) المثبت من «سنن الدارمي».

(٦) من «م» و«سنن الدارمي».

(٧) «الشرح الكبير» (١/ ٥٩).

(٨) في «م»: إليهما. والمثبت من «أ».

(٩) في «م»: عن. والمثبت من «أ».

فأولهما: أنا به الحافظ أبو الفتح اليعمري، وغير واحد، أنا الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد، أنا المنذري، أنا أبو القاسم الأنصاري، أنا زاهر بن طاهر، أنا أبو بكر البيهقي، أنا أبو زكريا (يحيى)^(١) بن أبي إسحق، أنا الأصم، أنا محمد بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن ابن أبي حبيب، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة: أَنَّ خولة بنت يسار قالت لرسول الله ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ مِنَ (الثوب)^(٢)؟ قال: يكفيك الماء، ولا يضرُّك أثره».

ورواه يحيى بن عثمان بن صالح، عن أبيه، عن ابن لهيعة. (كذلك)^(٣) وسنذكر - إن شاء الله تعالى - أقوال الأئمة في عبد الله ابن لهيعة في آخر باب الوضوء.

قال البيهقي^(٤): وهذان الإسنادان ضعيفان، تفرَّد بهما ابن لهيعة. وأخبرناه - أعلى من هذا بدرجة - العدل شهاب الدين، أبو العباس أحمد بن هبة الله - بقراءتي عليه - أنا النجيب عبد اللطيف - حضوراً - أنا ابن طبرزد^(٥)، أنا أبو الفتح الوراق، أنا الحافظ أبو بكر الخطيب، نا ابن عبد الواحد، ثنا اللؤلؤي، نا أبو داود، نا قتيبة، (عن)^(٦) ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة: «أَنَّ خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إِنَّهُ

(١) من «م». (٢) في «م»: الحيض. والمثبت من «أ».

(٣) من «م».

(٤) «السنن الكبرى» (٢/٤٠٨).

(٥) ضبطها ابن خلكان: بفتح الطاء المهملة والباء الموحدة وسكون الراء وفتح الزاي وبعدها ذال معجمة. وقال الذهبي: والطبرزد - بذال معجمة - هو السكر.

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».

ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، كيف أصنع؟ قال: إذا طهرت فاغسله، ثم صلي فيه. قالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: يكفيك (الماء)^(١)، ولا يضرك أثره.

هذا الحديث ثابت في «سنن أبي داود»^(٢) من طريق ابن الأعرابي أيضًا، ولم يذكره ابن عساكر في «الأطراف»، وهو (أحد)^(٣) ما يُستدرك عليه، لا (جرم)^(٤) أنَّ الحافظ جمال الدين المزي ذكره في «أطرافه»^(٥) مستدرِّكًا عليه.

قال الحافظ أبو بكر البيهقي^(٦): قال إبراهيم الحربي: لم يُسمع بخولة بنت يسار إلا في هذا الحديث.

الطريق الثاني: أنا به الحافظ أبو الفتح اليعمري، نا أبو محمد ابن ساعد، أنا ابن خليل الحافظ، أنا الشيخان: (أبو جعفر محمد ابن إسماعيل الطرسوسي)^(٧)، وأبو عبد الله محمد بن (أبي)^(٨) زيد

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٢) «سنن أبي داود» (٣٢٦/١) وقد جعله المحقق حاشية.

(٣) من «م».

(٤) تحرف في «أ» إلى: جر. والتصويب من «م».

(٥) «تحفة الأشراف» (١٠/٢٩٥ رقم ١٤٢٨٦).

(٦) «السنن الكبرى» (٤٠٩/٢).

(٧) في «م»: أبو محمد بن إسماعيل الطوسي. وهو تحريف والمثبت من «أ»، وانظر ترجمة أبي جعفر محمد بن إسماعيل الطرسوسي في «السير» (٢١/٢٤٥).

(٨) سقطت من «أ» وأثبتها من «م» وأبو عبد الله محمد بن أبي زيد الكراني هو الشيخ المعمر الصدوق مسند أصبهان، روى عن محمود بن إسماعيل الصيرفي، وعنه يوسف بن خليل الحافظ، ترجمته في «السير» (٢١/٣٦٣).

الكراني، قالوا: أنا محمود بن إسماعيل الصيرفي، أنا أبو الحسين أحمد ابن محمد بن فاذشاه، أنا الطبراني، أنا الحسين بن إسحق التستري، أنا عثمان بن أبي شيبة، أنا علي بن ثابت الجزري، عن الوازع بن نافع، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن خولة بنت حكيم، قالت: «قُلْتُ: يا رسول الله، إني أحيض، وليس لي إلَّا ثوب واحد. قال: أغسله، وصلِّي فيه. قُلْتُ: يا رسول الله، إنَّه يبقى فيه أثر الدم. قال: لا يضرّك».

أخرجه الطبراني في «معجمه»^(١) في مسند خولة بنت حكيم الأنصارية، بعد أن ذكر مسند خولة بنت حكيم السلمية، وليس (لهذا)^(٢) الحديث فيه ذكر.

وذكره الحافظ أبو نعيم^(٣)، ثم أبو عمر بن عبد البر^(٤)، في ترجمة خولة بنت يسار، ثم قال (أبو عمر)^(٥): أخشى أن تكون خولة بنت اليمان، لأن إسنادهما حديثهما (واحد)^(٦)، وإنَّما هو: (علي)^(٧) بن ثابت، عن الوازع بن نافع، عن أبي سلمة (به)^(٨)، إلَّا أنَّ من دون علي بن ثابت [يختلف في الحديثين]^(٩).

(١) «المعجم الكبير» (٢٤/٢٤١ رقم ٦١٤).

(٢) في «أ»: هذا. والمثبت من «م».

(٣) «معرفة الصحابة» (٦/٣٣١٥ رقم ٧٦٠٨) عن الطبراني به.

(٤) «الاستيعاب» (١٢/٣٠٧-٣٠٨).

(٥) في «أ»: أيوب. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٧) تكررت في «م». (٨) من «م».

(٩) في «أ»: يختلف فيه. وفي «م»: مختلف فيه. والمثبت من «الاستيعاب» وهو الصواب.

قُلْتُ: الوازع بن نافع^(١)، قال فيه الحربي: (غيره)^(٢) أوثق منه. وهذه عبارة عجيبة فإنها لا (تُقال)^(٣) إِلَّا لِمَنْ شُورِكَ فِي الثِّقَةِ^(٤)، والوازع هذا قال فيه أحمد ويحيى: ليس بثقة. وقال أحمد مرة أخرى: ليس حديثه بشيء. (وقال البخاري: منكر الحديث. وقال الرازي: ذاهب الحديث. وقال أبو زرعة: ليس بشيء)^(٥). قال (النسائي)^(٦): متروك الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف. فَتَلَخَّصَ أَنَّ الحديث المذكور ضعيف من (طريقه)^(٧).

الحديث التاسع عشر

«أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صُوبُوا عَلَيْهِ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ»^(٨).
هذا الحديث صحيح، مروى من طريقين صحيحين، لا مطعن لأحد فيهما:

(١) «الميزان» (٤/٣٢٧). (٢) تحرف في «م» إلى: عنه. والتصحيح من «أ».

(٣) من «م».

(٤) قلت: ينبغي التأمل في إطلاق الحربي هذه الكلمة في الرواة، فإنه يطلقها في المتروكين، فقد أطلقها على الوازع بن نافع - كما هنا - وأطلقها على عبد الكريم ابن أبي المخارق - كما نقله مغلطاي في «شرح سنن ابن ماجه» (٢/٢٣-ب) وغيره - فلعل هذا اصطلاح خاص به، والله أعلم. قاله أخي الفاضل حسين بن عكاشة.

وعلى «أ» حاشية لعلها تشير إلى مثل هذا لم أتبين منها إلا الحربي في التخريج فإنه كان يتوقى في فنه.

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٦) تحرف في «م» إلى: الشافعي. والتصويب من «أ».

(٧) في «أ»: طريقه. والمثبت من «م». (٨) «الشرح الكبير» (١/٦١).

أحدهما: عن أنس رضي الله عنه قال: «بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي، فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه، فقال النبي ﷺ: لا تُزْرِمُوهُ دعوه. فتركوه حتَّى بال، ثم إنَّ رسول الله ﷺ دعاه، فقال له: إنَّ هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا (القذر)^(١)، إنَّما هي لذكر الله - ﻻ ﻳُذَكَّرُ - والصلاة، وقراءة القرآن - أو كما قال رسول الله ﷺ - فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَنَّهُ عَلَيْهِ».

رواه البخاري^(٢)، ومسلم^(٣) في «صحيحهما»، واللفظ لمسلم. الطريق الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قام أعرابي في المسجد فبال، فتناوله الناس، فقال النبي ﷺ: دعوه (وهريقوا)^(٤) على بوله سَجَلًا مِنْ مَاءٍ - أو ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ - فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسَّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مَعْسَرِينَ».

رواه البخاري في «صحيحه»^(٥) منفردًا به. وفي «صحيح ابن حبان»^(٦) عنه: «دخل أعرابي المسجد، ورسول الله جالس، فقال: اللهم أغفر لي ولمحمد، ولا تغفر لأحد معنا. فقال

(١) في «أ»: العذر. والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

(٢) «صحيح البخاري» (١/٣٨٥ رقم ٢١٩ وطرهه في: ٢٢١، ٦٠٢٥).

(٣) «صحيح مسلم» (١/٢٣٦-٢٣٧ رقم ٢٨٥).

(٤) في «م»: وأهريقوا. والمثبت من «أ».

(٥) «صحيح البخاري» (١/٣٨٦ رقم ٢٢٠ وطرهه في: ٦١٢٨) وزاد في «أ» بعد كلمة

«صحيحه»: و. وهي زيادة مقحمة.

(٦) «صحيح ابن حبان» (٤/٢٤٨ رقم ١٤٠٢).

عليه السلام: لقد (احتظرت)^(١) واسعًا. ثم تنحى الأعرابي فبال في ناحية المسجد. فقال (الأعرابي بعد أن فقه الإسلام: إن رسول الله ﷺ قال له: إن هذا المسجد)^(٢) إنما هو لذكر الله، والصلاة ولا يُبال فيه. ثم دعا بسجل من ماء، فأفرغه عليه.

(و)^(٣) اعلم: أن الإمام الرافعي لما نقل عن أبي حنيفة: أن الأرض لا تطهر حتى تُحفر إلى الموضع (الذي)^(٤) وصلت إليه النداءة، وينقل التراب. قال: لنا هذا الحديث. ثم قال إثره: ولم يأمر بنقل التراب. أنهى.

وقد روي الأمر بذلك من طرق، (لكنها)^(٥) متكلم فيها: أحدها: عن عبد الله بن معقل بن مقرن رضي الله عنه قال: «قام أعرابي إلى زاوية من زوايا المسجد، [فانكشف]^(٦)، فبال فيها، فقال النبي ﷺ: خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه، وأهريقوا على مكانه ماء». رواه أبو داود^(٧)، والدارقطني^(٨) في «سننهما». قالوا: وعبد الله ابن معقل تابعي، وهو مرسل. قال العجلي: تابعي ثقة. وقال الإمام أحمد: هذا حديث منكر. قال أبو داود: وقد روي مرفوعًا ولا يصح.

(١) في «م»: أختصرت. والمثبت من «أ» و«صحيح ابن حبان».

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«صحيح ابن حبان».

(٣) من «م».

(٤) في «م»: التي. والمثبت من «أ». (٥) من «م».

(٦) في «أ»: فأكشف. وفي «م»: فاكشف. والمثبت من «سنن الدارقطني».

(٧) «سنن أبي داود» (١/ ٣٣٤ رقم ٣٨٤).

(٨) «سنن الدارقطني» (١/ ١٣٢ رقم ٤).

الطريق الثاني: عن أبي (وائل)^(١)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «جاء أعرابي فبال في المسجد، فأمر رسول الله ﷺ بمكانه فاحتُفر، وُضِبَ عليه دلو من ماء، فقال الأعرابي: يا رسول الله، المرء يحب القوم (ولمّا)^(٢) يعمل (عملهم)^(٣). فقال ﷺ: المرء مع من أحب». رواه (الدارقطني)^(٤) في «سننه»^(٥) بإسناد فيه ضعيفان: أحدهما: سمعان بن مالك^(٦)، قال أبو زرعة: ليس بالقوي. الثاني: أبو هشام الرفاعي^(٧)، قال البخاري: رأيتهم مجتمعين على ضعفه. وقال ابن أبي حاتم: ليس لهذا الحديث أصل^(٨). وقال أبو زرعة^(٩): منكر.

الطريق الثالث: عن أنس رضي الله عنه «أن أعرابياً بال في المسجد، فقال النبي ﷺ: أحفروا مكانه، ثم صبوا عليه ذنباً من ماء». رواه ابن صاعد، عن عبد الجبار بن العلاء، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن أنس. قال ابن الجوزي في «علله»^(١٠): قال الدارقطني: وهم عبد الجبار

(١) تحرف في «م» إلى: داود. والتصويب من «أ».

(٢) في «م»: لا. والمثبت من «أ». (٣) في «م»: بعملهم. والمثبت من «أ».

(٤) في «أ»: الدار. ولم يكملها الناسخ، والمثبت من «م».

(٥) «سنن الدارقطني» (١/١٣١-١٣٢ رقم ٢) وقال: سمعان مجهول.

(٦) «الميزان» (٢/٢٣٤). (٧) «التهذيب» (٢٧/٢٤-٣٠).

(٨) لم أقف عليه في «العلل» ولا في «الجرح والتعديل» وقد ذكره ابن الجوزي في التحقيق (٧٨/١) كذلك.

(٩) نقله عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/٣١٦) وقال في «علل ابن أبي حاتم» (١/٢٤ رقم ٣٦): هذا حديث ليس بقوي.

(١٠) «العلل المتناهية» (١/٣٣٣-٣٣٤ رقم ٥٤٥).

على ابن عيينة؛ لأن أصحاب ابن عيينة الحفاظ روه عنه، عن يحيى ابن سعيد، فلم يذكر أحد منهم «الحفر» وإنما روى ابن عيينة هذا عن عمرو بن دينار، عن طاوس أن النبي ﷺ قال: «احفروا مكانه» مرسلاً، فاختلط على عبد الجبار المتنان.

وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(١): عبد الجبار هذا هو ابن العلاء بن عبد الجبار أبو بكر [العطار]^(٢) البصري، أخرج له مسلم وابن خزيمة، وروى له الترمذي والنسائي، وقال أبو حاتم: مكي صالح. وقال في رواية أخرى: شيخ. وسئل عنه أحمد بن حنبل، فقال: رأيته (عند)^(٣) ابن عيينة حسن الأخذ.

الطريق (الرابع)^(٤): عن واثلة بن الأسقع ؓ قال: «كنا مع رسول الله ﷺ فدخل أعرابي فقال: اللهم أرحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً. فقال له: ويحك - أو ويلك - لقد حظرت واسعاً. ثم تنحى الأعرابي فبال قائماً، فوثبوا إليه، فقال النبي ﷺ: دعوه حتى يفرغ من مباله. ثم دعا رسول الله ﷺ بسجل من ماء فصَبَّه عليه». رواه ابن ماجه في «سننه»^(٥)، والطبراني في «معجمه»^(٦)، وفي

(١) «الإمام» (٢٧٢/١).

(٢) في «أ، م»: العطاردي. وهو تحريف، والمثبت من «الإمام» وهو الصواب، والعطار: بفتح العين وتشديد الطاء وفتحها وبعد الألف راء، نسبة إلى بيع العطر والطيب. كما في «اللباب» (٣٤٥/٢).

(٣) تحرف في «م» إلى: عن. والمثبت من «أ» و«الإمام».

(٤) تحرفت في «أ» إلى: السابع. والتصويب من «م»، وقد وهم المؤلف - رحمه الله - في ذكر هذا الحديث هنا؛ لأنه ليس فيه نقل التراب - كما ترى - والعجيب أن الحافظ ابن حجر تابعه على هذا الوهم، والله أعلم.

(٥) «سنن ابن ماجه» (١٧٦/١) رقم ٥٣٠.

(٦) «المعجم الكبير» (٢٢/٧٧-٧٨ رقم ١٩٢).

إسناده عبيد الله^(١) بن أبي حميد الهذلي، وهو ضعيف، سُئِلَ عنه الإمام أحمد فقال: تُرِكَ حديثه. وقال أبو حاتم: هو منكر الحديث، (ضعيف الحديث)^(٢). وقال البخاري: منكر الحديث.

(إذا)^(٣) عرفت طرق هذا الحديث، فلنعد إلى^(٤) تبين ما وقع (فيه)^(٥) من الغريب، فنقول:

قوله الشيخ: «لا تُزَرِّموه» هو: بضم التاء، وإسكان الزاي المعجمة، بعدها راء مهملة مكسورة، ومعناه: لا (تقطعوه)^(٦). والإِزْرام: (القطع)^(٧).

و«الدلو» فيه لغتان: التذكير، والتأنيث.

و«الذَّنوب» بفتح الذال المعجمة: الدلو إذا كانت الدلو ملأى، قال ابن سيده في «المحكم»: الذَّنوب: الدلو فيها ماء. وقيل: الذنوب: الدلو الذي يكون الماء دون ملئها. وقيل: هي الدلو المملأى. وقيل: هي الدلو ما كانت. كل ذلك مذكر عند اللحياني. (قال)^(٨): وقد (يؤنث)^(٩) الذنوب.

و«السَّجَل» بفتح السين المهملة، وبالجيم الساكنة: الدلو الكبيرة إذا كان فيها ماء، قَلَّ أو كَثُرَ، قال الجوهري: وهو مذكر، ولا يقال: سجل إذا لم يكن فيه ماء.

(١) «التهذيب» (١٩/٢٩-٣١).

(٢) سقطت من «أ» وأثبتها من «م» و«الجرح والتعديل» (٥/٣١٣).

(٣) في «م»: فإذا. والمثبت من «أ».

(٤) زاد بعدها في «م»: ما. (٥) من «م».

(٦) في «أ»: تقطعون. خطأ، والتصويب من «م».

(٧) سقطت من «أ» وأثبتها من «م». (٨) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٩) في «أ»: رويت. والمثبت من «م».

و«مه» كلمة زجر، ويقال: «به» بالباء أيضًا، وهو أسم مبني على السكون، معناه: أسكت. قال صاحب «المطالع»: أصلها: ما هذا، ثم حذفت تخفيفًا. قال: وقال يعقوب: هي لتعظيم الأمر كبخ بخ. وقد تنوّن مع الكسر، ويُنوّن الأول ويُكسر الثاني بغير تنوين. وقوله: «فَشَنَّهُ عليه» يُروى بالشين المعجمة، والمهملة، ومعناه: صَبَّه. وفرّق بعض العلماء بينهما، فقال: هو بالمهملة: الصب في سهولة، وبالمعجمة: التفريق في صبه. فائدة مهمة يُرحل إليها:

وهي أن الذي بال في المسجد، ما أسمه؟ وليُعَلِّم أنه ذو الخويصرة اليماني، كذا ساقه بإسناده الحافظ أبو موسى الأصبهاني في كتابه «معركة الصحابة»، ولا أعلم أحدًا ذكره في المبهمات، وهو أحد ما يستدرك عليهم ويُستفاد.

الحديث العشرون

أنه ﷺ قال: «إِنَّمَا يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ عَلَى بَوْلِ الْغَلَامِ»^(١).

هذا الحديث صحيح، وله طرق:

أحدها: عن علي بن أبي طالب - كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ - «أن النبي ﷺ قال في بول الرضيع: يُنْضَحُ بَوْلُ الْغَلَامِ، وَيُغَسَّلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ». رواه الأئمة: أحمد^(٢)، وأبو داود^(٣)، والترمذي^(٤)،

(١) الشرح الكبير (١/٦٤).

(٢) «المسند» (١/٧٦، ٩٧، ١٣٧).

(٣) «سنن أبي داود» (١/٣٣٣ رقم ٣٨٠، ٣٨١).

(٤) «جامع الترمذي» (٢/٥٠٩-٥١٠ رقم ٦١٠).

وابن ماجه^(١)، (وابن خزيمة^(٢))^(٣)، وابن حبان^(٤) في «صحيحهما» والحاكم أبو عبد الله في «المستدرک علی الصحیحین»^(٥)، وألفاظهم متقاربة، واللفظ المذكور لفظ ابن ماجه والحاكم.

قال الترمذي في أواخر «كتاب الصلاة»^(٦): هذا حديث حسن، رَفَعَ هشام الدستوائي هذا الحديث عن قتادة، و(وقفه)^(٧) سعيد بن (أبي)^(٨) عروبة عن قتادة، ولم يرفعه.

قال^(٩): وسألت البخاري عنه، فقال: سعيد بن أبي عروبة لا (يرفعه)^(١٠)، وهشام يرفعه، وهو حافظ.

قال البيهقي^(١١): إلا أن غير معاذ بن هشام - يعني الذي رواه عن أبيه هشام موصولاً - يرويه عن هشام مرسلاً. أي: فيكون هشام قد اختلف عليه في رفعه.

ولم يعبأ الحاكم أبو عبد الله^(١٢) بذلك، فذكره مرفوعاً ثم قال:

(١) «سنن ابن ماجه» (١/١٧٤-١٧٥ رقم ٥٢٥).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١/١٤٣-١٤٤ رقم ٢٨٤).

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٤) «صحيح ابن حبان» (٤/٢١٢ رقم ١٣٧٥).

(٥) «المستدرک» (١/١٦٥-١٦٦). (٦) «جامع الترمذي» (٢/٥١٠).

(٧) تحرفت في «أ» إلى: وثقه. والمثبت من «م».

(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«جامع الترمذي».

(٩) «علل الترمذي الكبير» (٤٣ رقم ٣٨) ونصه: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال:

شعبة لا يرفعه، وهشام الدستوائي حافظ، ورواه يحيى القطان عن ابن أبي عروبة عن قتادة فلم يرفعه.

(١٠) في «م»: نعرفه. والمثبت من «أ». (١١) «السنن الكبرى» (٢/٤١٥).

(١٢) «المستدرک» (١/١٦٦).

هذا حديث صحيح. (قال: و)^(١) أبو الأسود الديلي - يعني راويه عن علي - صحَّ سماعه من علي، وهو على شرطهما صحيح ولم يخرجاه. قال: وله شاهدان صحيحان. وهما الطريقان الآتيان بعد هذا.

ثانيها: عن أبي السمع عليه السلام قال: «كنت أخدم رسول الله ﷺ فأتني بحسن - أو حسين - فبال على صدره، فجئت أغسله، فقال: يُغسل (من)^(٢) بول الجارية، ويُرش من بول الغلام».

رواه أبو داود^(٣) والنسائي^(٤) وابن ماجه^(٥) وابن خزيمة^(٦) والحاكم: أبو أحمد في «كناه»^(٧)، وأبو عبد الله في «المستدرک»^(٨) وقال: حديث صحيح.

وقال البخاري: حديث أبي السمع هذا حديث حسن. ورواه أيضًا: أبو بكر البزار في «مسنده» (بلفظ)^(٩): «يُنْضَحُ بول الغلام، ويُغْسَلُ بول الجارية». وقال: أبو السمع لا يُعْلَمُ (حدَّث)^(١٠) عن النبي ﷺ إلا بهذا الحديث، ولا لهذا الحديث إسناد إلا هذا، ولا يُحفظ هذا الحديث إلا من حديث عبد الرحمن بن مهدي. قُلْتُ: له حديث آخر. قاله بقي بن مخلد.

وقال ابن عبد البر^(١١): هذا حديث لا تقوم به حجة، والمُحِلّ

(١) في «م»: وقال. والمثبت من «أ». (٢) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٣) «سنن أبي داود» (١/٣٣٢ رقم ٣٧٩).

(٤) «سنن النسائي» (١/١٧٤ رقم ٣٠٣). (٥) «سنن ابن ماجه» (١/١٧٥ رقم ٥٢٦).

(٦) «صحيح ابن خزيمة» (١/١٤٣ رقم ٢٨٣).

(٧) في «م»: كتابه. خطأ، والمثبت من «أ».

(٨) «المستدرک» (١/١٦٦). (٩) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(١٠) في «م»: حديث. والمثبت من «أ». (١١) «التمهيد» (٩/١١١، ١١٢).

ضعيف، ورواية من روى الصب على بول الصبي، وإتباعه (بالماء)^(١) أصح.

وتبعه ابن عبد الحق في كتابه: «الرد على ابن حزم في المحلى» فقال: هذا حديث ضعيف؛ لأنه من رواية يحيى بن الوليد بن المسير أبو الزعراء، وفيه جهالة، لم يذكره ابن أبي حاتم بجرح ولا (تعديل)^(٢)، ولا غيره من المتقدمين إلا النسائي، فإنه قال: لا بأس به. وفيه أيضاً: مُجَلَّـلٌ^(٣) - بميم مضمومة، ثم حاء مهملة مكسورة، ثم لام مشددة، كذا ضبطه صاحب «الإمام»^(٤) - (ابن خليفة، قال ابن عبد البر فيه: ضعيف. ووثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق. أنهى ما ذكره ابن عبد الحق.

والحق: صحته، كما قاله ابن خزيمة، والحاكم)^(٥) وكذا القرطبي في («شرح مسلم»)^(٦). أو حسنه، كما قال (البخاري)^(٦).
ويكفيها في يحيى بن الوليد (قول)^(٦) النسائي، وكذلك في «محل ابن خليفة»^(٧) قول ابن معين وأبي حاتم، وقد أخرج له مع ذلك البخاري في «صحيحه».

فائدة: قال أبو زرعة الرازي: لا أعرف أسم أبي السمع هذا، ولا أعرف له غير هذا الحديث. وذكر هذا الحديث ابن الجوزي في آخر

(١) في «م»: بالصب. والمثبت من «أ».

(٢) في «أ»: بعدل. والمثبت من «م».

(٣) زاد بعدها في «أ»: بن. وفي «م»: أبي. والصواب عدم إثباتها.

(٤) «الإمام» (٣/٣٩٩). (٥) سقطت من «أ» وأثبتها من «م».

(٦) في «م»: قاله. والمثبت من «أ».

(٧) «التهذيب» (٢٧/٢٩٠).

«جامع المسانيد» في ترجمة من عرف بكنيته ولم يعرف أسمه.
قُلْتُ: (قد تقدّم)^(١) أن الحافظ بقي بن مخلد قال: إن له حديثاً
آخر. وفي «تهذيب الكمال»^(٢) للشيخ جمال الدين المزي أنه روى أيضاً
حديثين:

أحدهما: «كنت خادم النبي ﷺ، فكان إذا أراد أن يغتسل قال:
وَلَّني قفاك. واستتر بالثوب»، ثم ذكر الثاني: «كان يجاء بالحسن - أو
الحسين - فيبول على صدره، فأرادوا أن يغسلوه، فقال: رشوه، فإنه
يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام». (وغير)^(٣) الشيخ جمال
الدين المزي ساقهما (مساق)^(٤) حديث واحد، كأبي داود (وغيره)^(٥).
وأما أسمه، فقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر^(٦)، وجمال الدين
المزي في «الأطراف»^(٧): يقال إن أسمه (إياد)^(٨). وقال الحافظ
أبو موسى الأصبهاني في كتابه «معرفة الصحابة»: أسمه مالك. قال: كذا
سمّاه يحيى بن يونس.

الطريق الثالث: عن لبابة بنت الحارث، قالت: «كان الحسين
ابن علي في حجر رسول الله ﷺ، فبال عليه، فقلت: البس ثوباً جديداً،
وأعطني إزارك حتّى أغسله. فقال: إنّما يُغسل من بول الأنثى، ويُنضح
من بول الذكر».

(١) سقطت من «أ» وأثبتها من «م». (٢) «تهذيب الكمال» (٣٣/٣٨٣-٣٨٤).

(٣) في «م»: وعن. والتصويب من «أ».

(٤) سقطت من «أ» وأثبتها من «م». (٥) سقطت من «أ» وأثبتها من «م».

(٦) «الاستيعاب» (٩٩/٤). (٧) «تحفة الأشراف» (٩/٢٢١).

(٨) في «أ»: أيادر. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«الاستيعاب» و«التحفة».

رواه الإمام أحمد^(١) وأبو داود^(٢) وابن ماجه^(٣) وابن خزيمة^(٤) والحاكم^(٥) في «صحيحيهما»، وقال: هذا حديث صحيح. قال: ولبابة هي بنت الحارث الكبرى، أمها هند، ولدت من العباس ستة: الفضل، وعبد الله، وعبيد الله، ومعبداً، وعبد الرحمن، وقُثم. ورواه الطبراني (أيضاً)^(٦) في «أكبر معاجمه»^(٧) من رواية قابوس ابن المخارق، (عن أبيه)^(٨)، عن لبابة^(٩) أيضاً. وهذه لا تقتضي انقطاعاً في (طريق الأول)^(١٠)، فإنَّ فيها أبو مالك^(١١) النخعي، وقد تقدّم أنه ضعيف.

(١) «المسند» (٦/٣٣٩، ٣٤٠).

(٢) «سنن أبي داود» (١/٣٣٢ رقم ٣٧٨).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/١٧٤ رقم ٥٢٢).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (١/١٤٣ رقم ٢٨٢).

(٥) «المستدرک» (١/١٦٦). (٦) ليست في «م» والمثبت من «أ».

(٧) «المعجم الكبير» (٣/٢٠ رقم ٢٥٢٦، ٢٥/٢٥-٢٦ رقم ٣٨، ٤١).

(٨) سقط من «م». والمثبت من «أ» والمعجم.

(٩) قلت: لكن رواية الطبراني الأولى (٣/٢٠ رقم ٢٥٢٦، ٢٥/٢٥ رقم ٣٨) ليس فيها أبو مالك النخعي، فقد رواها الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن عثمان بن سعيد المري عن علي بن صالح عن سماك عن قابوس عن أبيه، وعثمان بن سعيد المري ذكره ابن حبان في «الثقات» وأثنى عليه أبو نعيم الفضل بن دكين خيراً، والعجيب أن شيخ الإسلام ابن دقيق ذكر الطريقين في «الإمام» (٣/٤٠٠-٤٠٢) وتكلم على رواتهما، والمؤلف نقل منه فاختر أوهى الطريقين وترك أقواهما، والله أعلم، أفاده حسين عكاشة.

(١٠) في «م»: طريق الأولية. والمثبت من «أ».

(١١) زاد بعدها في «أ»: أبي. وهي زيادة مقحمة.

وقال ابن أبي حاتم^(١) (عن أبيه: قابوس)^(٢) هذا روى عن أم الفضل بنت الحارث - يعني لبابة المذكورة - وسمع من أبيه، وأبوه سمع من رسول الله ﷺ.

الطريق الرابع: (عن عمرو بن شعيب)^(٣)، عن أم كرز الخزاعية الكعبية رضي الله عنها قالت: «أتى النبي ﷺ بصبي فبال عليه، فأمر به فنضح، وأتى بجارية فبال عليه، فأمر به فغسل».

رواه الإمام أحمد في «مسنده»^(٤)، والطبراني في «أكبر معاجمه»^(٥)، باللفظ المذكور، وابن ماجه في «سننه»^(٦)، ولفظه: (قال)^(٧) رسول الله ﷺ: «بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل».

قال الحافظ جمال الدين المزي^(٨): هذا حديث منقطع؛ لأن عمرو ابن شعيب لم يدرك أم كرز.

الطريق الخامس: عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ينضح بول الغلام، ويُغسل بول الجارية».

رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٩) من حديث إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن أمه، عنها. و«إسماعيل» هذا يُحتمل أن يكون المكي،

(١) الجرح والتعديل (١٤٥/٧).

(٢) في «م»: عنه ليس بالقوي. والتصويب من «أ».

(٣) تكرر في «م». (٤) «المسند» (٦/٤٢٢، ٤٤٠، ٤٦٤).

(٥) «المعجم الكبير» (٢٥/١٦٨ رقم ٤٠٨).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/١٧٥ رقم ٥٢٧).

(٧) تكررت في «أ». (٨) تحفة الأشراف (١٣/١٠٠).

(٩) «المعجم الكبير» (٢٣/٣٦٦ رقم ٨٦٦).

وأن يكون العبدى، فإن^(١) كلاً منهما يروي عن الحسن^(٢)، فإن (يكن)^(٣) الأول فضيع، وإن يكن الثاني فثقة.

ورواه الطبراني في «الأوسط»^(٤) (بالسند المذكور)^(٥) بلفظ: «إذا كان الغلام لم يطعم الطعام صب على (بوله)^(٦)، وإذا كانت الجارية غسل».

ورواه أيضاً^(٧) من حديث هشيم، عن يونس، عن الحسن، عن أمه عنها: «أن الحسن - أو الحسين - بال على بطن رسول الله ﷺ فذهبوا ليأخذوه، فقال: لا تُزْرِمُوا ابني - أو ولا تعجلوه - فتركه حتى قضى بوله، فدعا بماء...» الحديث^(٨).

ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»^(٩) من حديث (المبارك

(١) زاد بعدها في «أ»: كان. وهي زيادة مقحمة.

(٢) نعم، لكن لم يذكروا لعبد الرحيم بن سليمان - راويه عن إسماعيل عند الطبراني - رواية عن إسماعيل بن مسلم العبدى، لذلك ذهب الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٨٥) وابن حجر في «التلخيص» (١/ ٦٢-٦٣) إلى أنه إسماعيل بن مسلم الكوفي الضعيف.

(٣) في «أ»: كان. والمثبت من «م».

(٤) «المعجم الأوسط» (٣/ ١٤٣ رقم ٢٧٤٢) وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الحسن عن أمه إلا إسماعيل، تفرد به عبد الرحيم.

(٥) تحرف في «أ» إلى: بالسنة المذكورة. والمثبت من «م».

(٦) في «م»: ثوبه. والمثبت من «أ».

(٧) «المعجم الأوسط» (٦/ ٢٠٤-٢٠٥ رقم ٦١٩٧) وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن يونس إلا هشيم، تفرد به محمد بن ماهان.

(٨) وتامه: فصبه عليه.

(٩) «مسند أبي يعلى الموصلي» (١٢/ ٣٥٥-٣٥٦ رقم ٦٩٢٣) لكن وقع منه «عن الحسن عن أم سلمة» لم يذكر «عن أمه».

ابن^(١) فضالة، عن الحسن بلفظ: «يُصَبُّ عليه الماء ما لم يَطْعَم، وبول الجارية يُغسل غسلاً طُعِمَتْ أو لَمْ تُطْعَمْ».

(وذكره)^(٢) ابن عبد البر موقوفاً عليها، فإنه قال^(٣): (أولى)^(٤) وأحسن شيء في هذا الباب ما قالته أم سلمة، قالت: «بول الغلام يُصب عليه (الماء)^(٥) صَبًّا، وبول (الجارية)^(٦) يُغسل، طُعِمَتْ أو لم تطعم» ذكره البغوي.

الطريق السادس: عن نافع، عن أنس بن مالك، قال: «بينما رسول الله ﷺ راقِدٌ في بعض (بيوته)^(٧)، على قفاه، إذ (جاء)^(٨) الحسن يدرج، حتَّى قعد على صدر رسول الله ﷺ ثم بال على صدره، فجئت أَمِيطه عنه^(٩)، فقال: ويحك يا أنس، دَعْ ابني، وثمرة فؤادي، فإنَّ من آذَى هذا فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذَى الله. ثم دعا رسول الله ﷺ بماء، فصبَّه على البول صَبًّا، فقال: يُصَبُّ على بول الغلام، ويُغسل بول الجارية». ورواه الطبراني^(١٠) أيضًا، ونافع هذا: هو أبو هرمرز^(١١)، قال النسائي وغيره: ليس بثقة.

-
- (١) في «م»: ابن مبارك. تحريف، والمثبت من «أ».
- (٢) في «م»: ذكر. والمثبت من «أ». (٣) «التمهيد» (٩/ ١١١).
- (٤) من «م».
- (٥) في «أ»: إلا. والمثبت من «م» و«التمهيد».
- (٦) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«التمهيد».
- (٧) غير واضحة في «م» والمثبت من «أ». (٨) في «م»: جاءه. والمثبت من «أ».
- (٩) زاد بعدها في «م»: فأَتَيْت رسول الله ﷺ.
- (١٠) «المعجم الكبير» (٣/ ٣٤ رقم ٢٦٢٧).
- (١١) «الميزان» (٤/ ٢٤٣-٢٤٤).

الطريق السابع: عن زينب بنت جحش، قالت: «تَقِيلُ النبي ﷺ في بيتي، إذ أقبل الحسين، وهو غلام، حتَّى جلس على بطن النبي ﷺ ثم وضع ذَكَرَهُ في سُرَّتِهِ، قالت: فقمْتُ إليه، فقال: أُنْتِني بماء. فأَتَيْتَهُ بماء، (فصَبَّهُ) ^(١) عليه، ثم قال: يُغْسَلُ من (بول) ^(٢) الجارية، ويُصَبُّ عليه من الغلام». رواه الطبراني ^(٣) أيضًا، وفيه ليث بن أبي سليم، عن [حدمر] ^(٤)، والأول عرفت حاله، والثاني لا أعرفه، قال في (الميزان) ^(٥) في حقه: ليس بمقنع.

الطريق الثامن: عن عمارة (بن) ^(٦) أبي حفصة، عن أبي (مجلز) ^(٧)، عن حسين بن علي - أو (ابن) ^(٨) حسين بن علي - : حَدَّثَنَا أَمْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا، قَالَتْ: «بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا عَلَى ظَهْرِهِ، يَلْعَبُ صَبِيًّا عَلَى صَدْرِهِ، إِذْ بَالَ، فَقَامَتْ لِتَأْخُذَهُ وَتَضْرِبَهُ، قَالَ: دَعِيهِ، أَتُونِي بِكَوْزٍ مِنْ مَاءٍ. فَتَنَضَّحَ الْمَاءَ عَلَى الْبَوْلِ، حَتَّى تَفَايِضَ الْمَاءَ عَلَى الْبَوْلِ، فَقَالَ:

(١) في «م»: فصب. والمثبت من «أ».

(٢) من «م».

(٣) «المعجم الكبير» (٥٧/٢٤) رقم (١٤٧).

(٤) في «أ»، م: جده. وهو تحريف، والمثبت من «معجم الطبراني الكبير» وهو الصواب، فقد قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/١٣١-١٣٢): حدمر مولى بني عبس أبو القاسم عن زينب عن النبي ﷺ: «يصب على بول الغلام» قاله زياد بن عبد الله عن ليث.

(٥) في «أ»: البزار. وهو تحريف، والمثبت من «م» وهو الصواب، وهذا الكلام في «الميزان» (٤٦٦/١).

(٦) في «أ»: عن. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«الإمام» و«المطالب العالية»، وهو الصواب، وعمارة بن أبي حفصة من رجال التهذيب.

(٧) بياض في «م» والمثبت من «أ».

(٨) في «أ»: أبي. والمثبت من «م» والنسخة التركية من «المطالب العالية».

هكذا يصنع بالبول، يُنضح من الذكر، ويُغسل من الأنثى». رواه أحمد بن منيع في «مسنده»^(١)، ثنا ابن (عليه)^(٢)، حَدَّثَنَا عمارة به. أفاده الشيخ في «الإمام»^(٣).

قال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه «التحقيق»^(٤): وروى حديث بول الغلام (أيضاً)^(٥): ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وزينب رضي الله عنهم.

ولما ذكر ابن السكن في «صاحبه» حديث أبي السمع، قال: وعن أم الفضل عنه عليه السلام مثله. ثم ذكر حديث علي.

وفي «مستدرک الحاكم»^(٦) في مناقب الحسين، عن أم الفضل، ذكر (عنها)^(٧) حديثاً، وفي آخره: قال ابن عباس: «بول الغلام الذي لم يأكل يُرث، وبول الجارية يُغسل». ثم قال: هذا حديث قد روي بأسانيد، لم يخرجاه.

وروى ابن ماجه^(٨) بإسناده إلى أبي اليمان المصري^(٩) قال: سألت

(١) «المطالب العالية» (١/ ٥٧ رقم ١٢) و«إتحاف الخيرة المهرة» (١/ ٢٩٧ رقم ٤٩٩).

(٢) تحرفت في «م» إلى: على. والتصويب من «أ»، و«المطالب العالية»، و«الإتحاف».

(٣) «الإمام» (١/ ٣٩٧).

(٤) «التحقيق» (١/ ٣٠٧).

(٥) ليست في «م» والمثبت من «أ». (٦) «المستدرک» (٣/ ١٨٠).

(٧) تحرفت في «أ» إلى: عنا. والمثبت من «م».

(٨) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٧٥).

(٩) في «م»: البصري. وقال الحافظ في «التقريب» (٨٥٢٥) أبو اليمان المصري، وقع كذلك عنده - يعني ابن ماجه - في الطهارة، والصواب: أبو لقمان، واسمه محمد ابن عبد الله بن خالد الخراساني مستور من الحادية عشرة.

الشافعي عن معنى هذا الحديث «يُرش من بول الغلام، ويُغسل من بول الجارية». والماءان جميعًا (واحد)^(١)؟ قال: لأن بول الغلام من الماء والطين، وبول الجارية من اللحم والدم، لأن الله لما خلق آدم، خلقت حواء من ضلعه (القصير)^(٢)، فصار بول الغلام من الماء والطين، وصار بول الجارية من اللحم والدم.

قال البيهقي في «سننه»^(٣) - بعد أن روى ما ورد في الفرق بين بول الجارية وبول الغلام - :^(٤) الأحاديث المسندة في الفرق بينهما، إذا ضُمَّ بعضها إلى بعض (قويت)^(٥). قال: وكأنها لم تثبت عند الشافعي (حين)^(٦). قال: ولا يتبين لي في بول الصبي والجارية فرق من السنة. قال: وإلى مثل هذا ذهب البخاري ومسلم، حيث لم يُودَعَا شيئًا (منها)^(٧) في «كتايبهما» إلا أن البخاري أَسْتَحْسَنَ حديث أبي السَّمْح، وَصَوَّبَ هشامًا في رفع حديث علي. قال: ومع ذلك فَعَلَّ أم سلمة صحيح (عنها)^(٨)، (مع)^(٩) ما سبق من الأحاديث الثابتة. يعني التي رواها في الرش على بول الصبي.

وذكر في «خلافاته» (حديث)^(١٠) علي، وقول الحاكم فيه،

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٢) في «أ»: الأقصر. والمثبت من «م» و«سنن ابن ماجه».

(٣) «السنن الكبرى» (٢/٤١٥).

(٤) من «م». (٥) في «أ»: قربت. والتصويب من «م».

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٧) في «أ»: منهما. والمثبت من «م».

(٨) في «م»: منها. (٩) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(١٠) في «م»: خلاف.

وحديث أم سلمة، ثم قال: قد صحَّ عن النبي ﷺ، ثم عن علي وأُم سلمة، ولا يُعرفُ لهما من الصحابة مخالفٌ.

الحديث الحادي والعشرون

عن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها: «أنها أتت (إلى) (١) النبي ﷺ بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام، فبال في حجر رسول الله ﷺ، فدعا بماء، فنضحه على ثوبه، ولم يغسله غسلًا» (٢).

هذا الحديث صحيح، رواه البخاري (٣)، ومسلم (٤) في «صحيحهما» باللفظ المذكور.

وفي رواية للبخاري: «لم يأكل الطعام» (٥)، وهي التي ذكرها الإمام الرافعي في الكتاب.

وفي رواية لابن ماجه (٦)، بإسناد جيد: «فرش عليه» بدل: «فنضحه» (٧) على بوله.

وروى الشيخان (٨) مثله من حديث عائشة أيضًا، قالت: «أتى رسول الله ﷺ بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضحه ولم يغسله». فائدتان:

إحداهما: في أسم أم قيس قولان: أحدهما: آمنة بنت وهب

(١) من «م». (٢) «الشرح الكبير» (١/٦٤-٦٥).

(٣) «صحيح البخاري» (١/٣٩٠ رقم ٢٢٣ وطره في: ٥٦٩٣).

(٤) «صحيح مسلم» (١/٢٣٨ رقم ٢٨٧). (٥) تقدم تخريجها.

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/١٧٤ رقم ٥٢٤). (٧) في «م»: نضحه. والمثبت من «أ».

(٨) «صحيح البخاري» (١/٣٨٩ رقم ٢٢٢ وأطرافه في ٥٤٦٨، ٦٠٠٢، ٦٣٥٥).

و«صحيح مسلم» (١/٢٣٧ رقم ٢٨٦).

ابن محصن، قاله السهيلي. الثاني: جذامة، قاله ابن [عبد البر]^(١)، وقد سبقا في الحديث السادس عشر.

الثانية: لا أعلم أحداً من الحفاظ ذكر (اسم)^(٢) ابن أم قيس، وأما الصبي المذكور في حديث عائشة، فحكى عن شيخنا قطب الدين عبد الكريم الحلبي - قدس الله روحه - (أنه)^(٣) قال: يُحتمل أن يكون الصبي المذكور عبد الله بن الزبير. وأيده بما (رواه)^(٤) الدارقطني^(٥) بإسناده، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن عائشة، قالت: «بال ابن الزبير على رسول الله ﷺ فأخذه أخذاً عنيماً، فقال: إنه لم يأكل الطعام، ولا يضر بوله».

الحجاج بن أرطاة^(٦): ضعيف ومُدلس. وقد عنعن في هذه الرواية. قال: ويُحتمل أن يكون الحسن رضي الله عنه. وأيده بما (روى)^(٧) الطبراني في «معجمه الكبير»^(٨) بإسناده عن أم الفضل «أنها أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، رأيت في المنام كأن بضعةً من جسدك قُطعت، فوضعت في حجري. فقال النبي ﷺ: خيراً رأيت، تلد فاطمة - إن شاء الله - غلاماً فيكون في حجرك. فولدت فاطمة ﷺ حسناً، فكان في حجرها، فدخلت به إلى النبي ﷺ فبال عليه، فذهبتُ أتناوله، فقال: دعي ابني، إنه ليس بنجس. ثم دعا بماء فصبّه عليه». إسناده جيد.

(١) في «أ»: ابن عمر. وفي «م»: أم عمر. والمثبت الصواب.

(٢) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٣) من «م». (٤) في «م»: روى. والمثبت من «أ».

(٥) «سنن الدارقطني» (١/١٢٩ رقم ١).

(٦) «التهذيب» (٥/٤٢٠).

(٧) في «م»: رواه. والمثبت من «أ».

(٨) «المعجم الكبير» (٢٥/٢٧ رقم ٤٢).

قُلْتُ: ويحتمل قولاً ثالثاً: وهو أن يكون الحسين عليه السلام ويؤيده ما رواه الحاكم أبو عبد الله في «المستدرک علی الصحیحین»^(١) من رواية ابن عباس عليه السلام عن أم الفضل، قالت: «دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا أَرْضَعُ الحسين بن علي بلبن ابن كان يقال له: قثم. قالت: فتناوله رسول الله صلى الله عليه وآله فناولته إياه، فبال عليه. قالت: فأهويت بيدي إليه، فقال النبي صلى الله عليه وآله: لا تزرمي ابني. قالت: فرشّه بالماء. قال ابن عباس: بول الغلام الذي لم يأكل (يُرش)^(٢)، وبول الجارية يُغسل». قال الحاكم: هذا الحديث قد رُوي بأسانيد، ولم يخرجاه. وذكر (ذلك)^(٣) في ترجمة الحسين بالياء عليه السلام فَسَلِمَ من أدعاء التصحيف بالحسن مُكَبَّرًا. ثم رأيت بعد ذلك مثله في «مسند أحمد»، و«سنن أبي داود»، و«الدارقطني»، وغيرهما كما تقدم.

الحديث الثاني والعشرون

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فَلْيُغْرِقْهُ، وَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا، أَوْ لَاهِنْ - أَوْ إِحْدَاهِنْ - بِالتَّرَابِ»^(٤). هذا الحديث أصل من الأصول المعتمدة عليها، وهو مشهور، فلنذكره من جميع طرقه، فنقول: روى البخاري^(٥)، ومسلم^(٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إِذَا شَرَبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

(١) «المستدرک» (٣/ ١٨٠).

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٤) «الشرح الكبير» (١/ ٦٦).

(٥) «صحيح البخاري» (١/ ٣٣٠ رقم ١٧٢).

(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٢٣٤ رقم ٢٧٩) [٩٠].

ورواه كذلك قبلهما (مالك)^(١) في «الموطأ»^(٢).
قال ابن عبد البر^(٣): كذا قال مالك في هذا الحديث: «إذا شرب»
وغيره من الرواة يقولون: «إذا ولغ». وهو الذي يعرفه أهل اللغة.
وكذا أستغرب هذه اللفظة الحافظان، أبو بكر الإسماعيلي في
«صحيحه»، والحافظ أبو عبد الله بن منده.

وقد تابع مالكاً على لفظه: «إذا شرب»: المغيرة بن عبد الرحمن
وورقاء بن عمر، عن أبي الزناد؛ روى الطريق الأول أبو الشيخ الحافظ،
والثاني أبو بكر الجوزقي في «كتابه».
ورواه أيضاً هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي
هريرة، وفيه أيضاً «إذا شرب».

وقد اختلف على مالك في لفظ «الشرب»، و«الولوغ» والمشهور
(عنه)^(٤)، ما قال أبو عمر. أفاد ذلك الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٥).
وفي رواية لمسلم^(٦): «إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليرقه، ثم
ليغسله سبع (مرارٍ)^(٧)».

قال ابن منده: وهذه الزيادة - وهي: «فليرقه» - تفرد بها علي
ابن مسهر، ولا تُعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجه إلا من هذه الرواية.
قُلْتُ: ولا يضرّ تفرد به، فإنّ علي بن مسهر إمام حافظ، متفق

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٢) «موطأ مالك» (١/٣٤ رقم ٩٠).

(٣) «التمهيد» (١٨/٢٦٤). (٤) في «م»: غير. والمثبت من «أ».

(٥) «الإمام» (١/٢٥٢-٢٥٣).

(٦) «صحيح مسلم» (١/٢٣٤ رقم ٢٧٩) [٨٩].

(٧) في «أ»: مرات. والمثبت من «م» وهو الموافق لما عند مسلم.

على عدالته والاحتجاج به، ولهذا (قال) ^(١) - بعد تخريجه لها -
الدارقطني ^(٢): إسناده حسن، ورواتها ثقات.

وأخرجها إمام الأئمة محمد بن إسحق بن خزيمة في
«صحيحه» ^(٣)، ولفظه: «فليهرقه».

وفي رواية «لمسلم» ^(٤): «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن
يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب».

وفي رواية لأبي داود ^(٥): «إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبع
مرات، السابعة بالتراب». ورجالها ثقات. كما قاله صاحب «الإمام» ^(٦).
وفي رواية صحيحة للشافعي ^(٧)، (والبيهقي) ^(٨): «أولاهن - أو
أخراهن - بالتراب».

(١) سقطت من «أ» وأثبتها من «م».

(٢) «سنن الدارقطني» (١/٦٤ رقم ٢) ونص كلامه: صحيح إسناده حسن، ورواته كلهم
ثقات.

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١/٥١ رقم ٩٨) وبوب عليه: باب الأمر بإهراق الماء الذي ولغ
فيه الكلب، وغسل الإناء من ولوغ الكلب، وفيه دليل على نقض قول من زعم أن
الماء طاهر والأمر بغسل الإناء تعبد، إذ غير جائز أن يأمر النبي ﷺ بهراقة ماء طاهر
غير نجس.

(٤) «صحيح مسلم» (١/٢٣٤ رقم ٢٧٩) [٩١].

(٥) «سنن أبي داود» (١/١٨٣ رقم ٧٤) وقال أبو داود: وأما أبو صالح وأبو رزين
والأعرج وثابت الأحنف وهمام بن منبه وأبو السدي عبد الرحمن روه عن أبي
هريرة ولم يذكروا التراب.

(٦) «الإمام» (١/٢٦٠). (٧) «المسند» ص ٨.

(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ» وهو في «السنن الكبرى» (١/٢٤١).

وفي رواية للترمذي^(١): «أولاهن - أو قال: أولهن - بالتراب»، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح.

وفي رواية للبزار: «إذا ولغ الكلب في الإناء، يُغسل سبع مرات، آخره بالتراب».

وفي رواية للدارقطني^(٢) وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً في الكلب يلغ في الإناء: «أنه يُغسل ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً».

وهي ضعيفة، بيّن البيهقي ضعفها (واضحاً)^(٣) في «سننه»^(٤)، و«خلافاته»^(٥).

وفي أفراد مسلم^(٦) من حديث عبد الله بن مغفل مرفوعاً: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فاغسلوه سبعاً، وعقّروه الثامنة بالتراب».

وقال ابن منده: إسناده مُجْمَع على صحّته.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق»^(٧): أنفرد به البخاري. وهو سبق

قلم منه قطعاً، فلعله أراد أن يكتب: أنفرد به مسلم، فسبق القلم إلى البخاري، فليصلح.

ورَدَّ البيهقي هذه الرواية (بأن)^(٨) قال: أبو هريرة أَحْفَظ من روى

(١) «جامع الترمذي» (١/١٥١-١٥٢ رقم ٩١).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/٦٥ رقم ١٣، ١٤) وقال الدارقطني: تفرد به عبد الوهاب - يعني ابن الضحاك - عن إسماعيل، وهو متروك الحديث، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد «فاغسلوه سبعاً» وهو الصواب.

(٣) سقط من «م». والمثبت من «أ». (٤) «السنن الكبرى» (١/٢٤٠).

(٥) «الخلافات» (١/٢٣٥ رقم ٢٨٠). (٦) «صحيح مسلم» (١/٢٣٥ رقم ٢٨٠).

(٧) «التحقيق» (١/٢٥٥) وتعقبه ابن عبد الهادي فقال: لم يخرج هذا الحديث البخاري، وإنما أخرجه مسلم.

(٨) من «م».

الحديث في دهره، فروايته أولى^(١).
 وأما الرواية التي ذكرها المصنف - وهي: «أولاهن أو إحداهن» -
 بالحاء والبدال المهملتين - فغريبة.
 وقد أخرجها كذلك - (على [ما] وجدته خطأ)^(٢) - أبو عبيد في
 كتابه «الطهور»^(٣) عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن ابن سيرين،
 عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ،
 غُسِلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهَنَ أَوْ إِحْدَاهُنَّ»^(٤) بالتراب.
 وهذه الرواية سندها كسند الشافعي في رواية: «أولاهن أو
 أخراهن»، فإنَّ الشافعي أخرجها في «مسنده»^(٥) عن سفيان بن عيينة، عن
 أيوب (به)^(٦). فيتوقف حينئذ في لفظ: «إحداهن» بالحاء المهملة،
 ويقال: لعلها «أخراهن» بالخاء المعجمة، لأن السند واحد، وقد يقال:
 لا يلزم ذلك؛ لأن الترمذي أخرج بهذا السند - أعني طريق أيوب -
 روايته (السالفة)^(٧): «أولاهن، أو قال: أولهن»، فابحث عن ذلك.
 نعم، رواية: «إحداهن» - من غير شك - (مشهورة)^(٨)، موجودة
 من ثلاث طرق - وقد ذكرها الرافعي بعد هذا وحدها -
 الأول: (روى)^(٩) الدارقطني في «سننه»^(١٠) من حديث محمود

(١) «السنن الكبرى» (١/٢٤٢).

(٢) المثبت من «م» عدا. ما. زيدت ليستقيم الكلام.

(٣) «الطهور» (٢٦٧ رقم ٢٠٤). (٤) في «الطهور»: آخرهن.

(٥) «مسند الشافعي» (ص ٨). (٦) من «م».

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٩) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(١٠) «سنن الدارقطني» (١/٦٥ رقم ١٢).

ابن محمد المروزي، نا الخضر بن (أصرم)^(١)، نا الجارود، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال: «(إذا)^(٢) وَلَغَ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات، إحداهن بالبطحاء».

قال النووي في «شرح المذهب»^(٣): هذه الرواية (ليست)^(٤) في الصحيح ولا في الكتب المعتمدة، رواها الدارقطني، وهي غريبة. قُلْتُ: ومع غرابتها، ففي إسنادها جماعة يجب معرفة حالهم: أحدهم: الخضر بن أصرم، لا أعرفه، ولم أره في (كتاب)^(٥) (ابن)^(٦) أبي حاتم، ولا غيره.

الثاني: الجارود^(٧)، وهو ابن يزيد، أبو علي النيسابوري، متروك الحديث بإجماعهم.

الثالث: هبيرة بن يريم^(٨)، قال أبو حاتم الرازي: هبيرة هذا شبيه بالمجهولين. وقال ابن حزم في «محلاه» في كتاب الحضانة: مجهول. وقال ابن سعد: ليس بذلك. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن خراش: ضعيف. وقال الحافظ ضياء الدين المقدسي في «أحكامه»^(٩) - معترضاً على أبي حاتم الرازي في قوله السالف -:

(١) تحرف في «م» إلى: أصرام.

(٢) من «م» وسقطت من «أ».

(٣) «المجموع» (٢/٥٣٣).

(٤) في «أ»: ليس. والمثبت من «م».

(٥) في «أ»: كتابي. والمثبت من «م».

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٧) «الميزان» (١/٣٨٤-٣٨٥).

(٨) «التهذيب» (٣٠/١٥٠-١٥١).

(٩) «أحكام الضياء» (١/ق٥-ب) وليس فيه «ووثقه ابن حبان».

قد صَحَّح الترمذي (حديثين)^(١) من طريقه، ووثَّقه ابن حبان. وهو كما قال، فإنَّه ذكره في «ثقاته»^(٢) وقال: روى عنه أبو إسحق السبيعي. وقال الحافظ جمال (الدين)^(٣) المزي: روى عنه أيضًا أبو فاختة. قال الذهبي: ولم يَرَوْ عنه غيرهما. وقال أحمد: لا بأس به، هو أحبُّ إلينا (من)^(٤) الحارث.

فإذن أرتفعت عنه جهالة العين والحال، فلولا ما مضى، (لكان حسنًا)^(٥).

أما [محمود بن محمد]^(٦) المروزي (السابق)^(٧): فقد ذكره الخطيب في «تاريخه» وحَسَّن حاله.

الطريق الثاني: رواه أبو بكر البزار في «مسنده» من حديث أبي هلال الراسبي، ويزيد بن إبراهيم، عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، ليغسله سبع مرات، إحداهن بالتراب».

وأبو هلال الراسبي^(٨) أَسَمَه محمد بن سليم، بصري، ولم يكن من بني راسب، وإنما نزل فيهم، روى له أصحاب السنن الأربعة، وفيه مقال، كان يحيى بن سعيد لا يعبأ به، وقال يزيد بن زريع: عدلت عنه

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«أحكام الضياء».

(٢) «الثقات» (٥١١/٥).

(٣) من «م». (٤) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٥) في «م»: لكان ما خشينا. والمثبت من «أ» وهو الصواب.

(٦) أنقلب في «أ، م» إلى: محمد بن محمود وقد سبق على الصواب، وكذا هو في «تاريخ بغداد» (٩٤/١٣) على الصواب.

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٨) «التهذيب» (٢٥/٢٩٢-٢٩٦).

عمدًا. وقال النسائي: ليس بالقوي. ووثقه (أبو داود)^(١). وقال ابن معين: صدوق.

الطريق الثالث: رواه البزار أيضًا (في «مسنده»)^(٢)، عن عباد ابن يعقوب، عن الوليد بن أبي ثور، عن السُّدي، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ - أَحْسِبْهُ قَالَ - : إِحْدَاهُنَّ بِالْتَرَابِ».

وعَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ هَذَا هُوَ الرَّاجِحِيُّ، أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ مَقْرُونًا، وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ: هُوَ رَافِضِي دَاعِيَةٍ. وَالْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ ضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ. وَالسُّدِّيُّ هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَثَّقَهُ أَحْمَدُ، وَضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَرُمِيَ بِالتَّشْيِيعِ، وَهُوَ السُّدِّيُّ الْكَبِيرُ، صَاحِبُ التَّفْسِيرِ، وَأَمَّا السُّدِّيُّ الصَّغِيرُ فَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ، يَرْوِي عَنِ الْأَعْمَشِ، وَهُوَ مَتَّهَمٌ هَالِكٌ. وَوَالِدُهُ: لَا أَعْرِفُ حَالَهُ، وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. (ثم)^(٣) أَعْلَمُ أَنَّ مَقْتَضَى كَلَامِ النَّوَوِيِّ (فِي «شَرْحِ الْمَهْذَبِ»)^(٤) - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الْمَسَائِلِ الْمُنْتَوَرَةِ ثُبُوتُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ - أَعْنِي لَفْظَةَ: «إِحْدَاهُنَّ» - وَقَدْ عَرَفْتُ حَالَهُ، وَكَلَامَهُ فِيهَا فِي «شَرْحِ الْمَهْذَبِ» كَمَا سَلَفَ.

الحديث الثالث والعشرون

قوله ﷺ فِي الْهَرَّةِ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسَةٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ»^(٥).

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٣) في «م»: و. والمثبت من «أ».

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٥) «الشرح الكبير» (٦٩/١).

هذا الحديث صحيح مشهور، رواه الأئمة الأعلام، حُفَظَ الإسلام: مالك في «الموطأ»^(١)، والشافعي^(٢)، وأحمد^(٣)، والدارمي^(٤)، في «مسانيدهم»، وأبو داود^(٥)، والترمذي^(٦)، والنسائي^(٧)، وابن ماجه^(٨) في «سننهم»، وابن خزيمة^(٩)، وابن حبان^(١٠)، في «صحيحيهما»، والحاكم أبو عبد الله في «المستدرک علی الصحيحین»^(١١)، والبيهقي في «السنن»^(١٢)، و«المعرفة»^(١٣). من رواية أبي قتادة رضي الله عنه.

وليكن كلامنا على هذا الحديث ملخصاً في ثلاثة فصول:

الأول: فيمن صحَّحه، و(شبهة)^(١٤) من أعلَّه

قال الترمذي^(١٥) فيه: إنه حديث حسن صحيح وإنه أحسن شيء في هذا الباب، وإن مالكا جَوَّدَ إسناده عن إسحاق [بن]^(١٦) عبد الله، وأن

-
- (١) «موطأ مالك» (١/٢٢-٢٣). (٢) «مسند الشافعي» (ص٩).
 - (٣) «المسند» (٥/٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٩). (٤) «سنن الدارمي» (١/٣٠٣ رقم ٧٣٦).
 - (٥) «سنن أبي داود» (١/١٨٤-١٨٥ رقم ٧٦).
 - (٦) «جامع الترمذي» (١/١٥٣-١٥٤ رقم ٩٢).
 - (٧) «سنن النسائي» (١/٥٨ رقم ٦٨)، (١/١٩٤-١٩٥ رقم ٣٣٩).
 - (٨) «سنن ابن ماجه» (١/١٣١ رقم ٣٦٧).
 - (٩) «صحيح ابن خزيمة» (١/٥٥ رقم ١٠٤).
 - (١٠) «صحيح ابن حبان» (٤/١١٤-١١٥ رقم ١٢٩٩).
 - (١١) «المستدرک» (١/١٦٠). (١٢) «السنن الكبرى» (١/٢٤٥).
 - (١٣) «المعرفة» (١/٣١٣-٣١٤ رقم ٣٧٠).
 - (١٤) بياض في «م» والمثبت من «أ». (١٥) «جامع الترمذي» (١/١٥٥).
 - (١٦) تحرف في «أ»، م إلى: عن. والمثبت هو الصواب، من رجال «التهذيب».

أحدًا لم يأت به أتم منه. قال: وسألت البخاري (عنه)^(١)، فقال: جَوَّده مالك بن أنس، وروايته أصحَّ من رواية غيره^(٢).

وقال الحاكم في «المستدرک»^(٣): هذا حديث صحيح، ولم يخرج به البخاري ومسلم، على أنهما قد أسْتَشْهَدا جميعًا بمالك بن أنس، وأنه (الحكم)^(٤) في حديث المدنيين، وهذا الحديث (مما)^(٥) صحَّحه مالك واحتجَّ به في «الموطأ» ومع هذا فله شاهد بإسناد صحيح: نا أبو عبد الله القاضي ببخارا (ثنا محمد بن أيوب)^(٦)، أنا محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي، نا سليمان بن مسافع بن شيبة الحجبي، قال: سمعت منصور بن صَفِيَّة بنت شيبة يحدث عن أمه صفية، (عن)^(٧) عائشة رَضِيَ الله عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّها ليست بنجس، هي كبعض أهل البيت - يعني الهرة».

وهذا الشاهد الذي أسْتَشْهَد به الحاكم أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»^(٨)، والدارقطني في «سننه»^(٩)، ولفظه: «هي كبعض متاع البيت - يعني الهرة». وقال الدارقطني: تفرد به سليمان بن مسافع. قُلْتُ: ذكره

(١) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

(٢) لم أجده في «علل الترمذي» وينظر قول الترمذي هذا في «تهذيب السنن» للمنذري (٧٨/١)، و«شرح علل ابن أبي حاتم» لابن عبد الهادي (ص ٦٣-٦٤).

(٣) «المستدرک» (١٥٩/١-١٦٠).

(٤) في «م»: الحاكم. والمثبت من «أ» وهو الصواب.

(٥) في «م»: لما. والمثبت من «أ». (٦) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٧) في «م»: بنت. التصويب من «أ».

(٨) «صحيح ابن خزيمة» (١/٥٤ رقم ١٠٢).

(٩) «سنن الدارقطني» (١/٦٩ رقم ١٩).

العقيلي في «الضعفاء»^(١) قال: لا يُتَابَعُ عليه.
وقال الحافظ أبو بكر في كتابه «معركة السنن والآثار»^(٢) في حديث
أبي قتادة: إسناده صحيح والاعتماد عليه.
وصحَّحه أيضًا الإمامان أبو بكر بن خزيمة، وأبو حاتم بن حبان،
فإنهما أخرجاه في «صحيحيهما» كما قدَّمناه عنهما.
وقال الحافظ أبو جعفر العقيلي^(٣): هذا حديث صحيح ثابت.
وذكر الدارقطني (في «علله»)^(٤) طرقة، ثم قال: رُوي مرفوعًا
وموقوفًا. قال: ورفعته صحيح. قال: ولعلَّ من وقفه لم يسأل أبا قتادة:
هل عنده عن النبي ﷺ فيه أثر أم لا؟ لأنهم حَكُوا فعل أبي قتادة حسب.
قال: وأحسنها إسنادًا ما (روى)^(٥) مالك، عن إسحاق، عن أمِّه، عن
أمها، عن أبي قتادة، وحَفِظَ أسماء (النساء وأنسابهن)^(٦) وجَوَّدَ ذلك،
ورفعه إلى رسول الله ﷺ.

وخالف الحافظ أبو عبد الله بن منده في تصحيح هذا الحديث،
فقال - بعد أن أخرجه من رواية مالك في «الموطأ»، ثم ذكر اختلاف
رواياته -: أم يحيى أسمها حميدة، وخالتها هي كبشة، ولا يُعرف لهما
رواية إلا في هذا الحديث، (ومحلها محل)^(٧) الجهالة، ولا (يثبت)^(٨)
هذا الخبر من وجه من الوجوه وسبيله سبيل المعلول.

(١) «الضعفاء» (٢/١٤١). (٢) «المعرفة» (١/٣١٣).

(٣) الضعفاء الكبير (٢/١٤٢) ونصفه إسناده ثابت صحيح.

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٥) في «أ»: رواية. والمثبت من «م».

(٦) في «أ»: النسوة وأنسابهم. والمثبت من «م».

(٧) في «م»: ومحلها. والمثبت من «أ».

(٨) في «م»: يتدي. والمثبت من «أ».

قال الشيخ تقي الدين في «شرح الإلمام»^(١): جرى ابن منده على ما أشتهر عن أهل الحديث أنه من لَمْ يَرَوْ عنه إِلَّا واحد، فهو مجهول. قال: ولعلَّ من صحَّحه أَعتمد على كون مالك رواه وأخرجه، مع ما عَلِمَ من تشدُّده وتحرِّيهِ في الرجال، وأن كل من روى عنه فهو ثقة، كما صحَّ عنه. ونقلناه في مقدمات هذا الكتاب.

قال: فَإِنْ سَلَكْتَ (هذا)^(٢) الطريق في تصحيح هذا الحديث - أعني على تخريج مالك له - وَإِلَّا فالقول ما (قال)^(٣) ابن منده، وقد ترك الشيخان إخراجَه في «صحيحهما».

وقال في «الإمام»^(٤): إذا لم يعرف لحميدة وكبشة رواية إِلَّا في هذا الحديث، فلعلَّ طريق من صحَّحه أن يكون أَعتمد على إخراج مالك لروايتهما، مع شهرته بالشدُّد.

وقال شيخنا الحافظ أبو الفتح (ابن سيد الناس)^(٥) اليعمري: بَقِيَ على ابن منده أن يقول: (ولم يُعَرَفْ)^(٦) حالهما من جارج، فكثير من رُواة الأحاديث مقبولون.

قُلْتُ: هذا لا بد منه، (وأنا)^(٧) أَسْتبعد كل البعد توارِد الأئمة المتقدمين على تصحيح هذا الحديث، مع جهالتهم بحال حميدة وكبشة، فَإِنَّ الإقدام (على التصحيح)^(٨) - والحالة هذه - لا يحلُّ بإجماع المسلمين، فلعلهم أَطْلَعُوا على حالهما، وخفي علينا.

(١) في «م»: الإمام. والمثبت من «أ» وهو الصواب.

(٢) في «م»: هذه. والمثبت من «أ». (٣) في «م»: قاله. والمثبت من «أ».

(٤) «الإمام» (١/٢٣٥). (٥) المثبت من «م».

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٧) في «م»: وإنما. والمثبت من «أ».

(٨) بياض في «م» والمثبت من «أ».

قال النووي - رحمه الله - في «كلامه على سنن أبي داود»: وهذا الحديث عند أبي داود حسنٌ، وليس فيه سبب محقق في ضعفه. قُلْتُ: وقد ظهر أن جميع ما (عَلَّه)^(١) به ابن منده - وتُوبع عليه - فيه نظر.

أما قوله: «إن حُميدة لا تُعرف لها رواية إلا في هذا الحديث» فخطأ، فلها ثلاثة أحاديث، أحدها: هذا. وثانيها: حديث «تسميت العاطس» أخرجه أبو داود^(٢) مصرحاً (باسمها)^(٣)، والترمذي (مشيراً)^(٤) (إليه)^(٥)، فإنه قال: عن عمر بن إسحق بن أبي طلحة، عن أمه، عن أبيها. وحسنه الترمذي على ما نقله ابن عساكر في «أطرافه» والذي رأيته فيه: أنه حديث غريب، وإسناده مجهول.

وثالثها: حديث «رهان (الخليل) طلق»^(٦)، رواه أبو نعيم في «معركة الصحابة»^(٧) من حديث يحيى بن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أمه، عن أبيها مرفوعاً به.

وأما قوله في «كبشة» فكما قال، فلم أرَ لها حديثاً آخر، ولا يضرها (ذلك)^(٨) فإنها ثقة كما سيأتي.

وأما قوله: إن (محلها)^(٩) الجهالة فخطأ، أمّا حُميدة فقد روى

(١) في «أ»: علل. والمثبت من «م».

(٢) «سنن أبي داود» (٥/٣٦٥ رقم ٤٩٩٧).

(٣) في «م»: باسمها. والمثبت من «أ». (٤) في «أ»: يشير. والمثبت من «م».

(٥) أي يشير إلى اسمها.

(٦) في «م»: الخليل. خطأ، والتصويب من «م».

(٧) «معركة الصحابة» (٦/٣٠٧٦ رقم ٧١٠٩).

(٨) من «م». (٩) في «م»: محلها. والمثبت من «أ».

عنها إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، (راوي) ^(١) حديث «الهرة» وابنه يحيى في (حديث) ^(٢) «تشميت العاطس» من طريق أبي داود، وقد وثقه ابن معين.

وفي طريق الترمذي أن الراوي عنها ابنها (عمر) ^(٣) بن إسحاق، فإن لم يكن غلطاً، فهو ثالث، وهو أخو يحيى. وذكرها ابن حبان في «ثقاته» ^(٤) فقد زالت (عنها) ^(٥) الجهالة العينية والحالية.

وأما كبشة (فلم أعلم) ^(٦) روى عنها غير حميدة، لكن ذكرها ابن حبان في «الثقات» ^(٧) وقد قال ابن القطان: إن الراوي إذا وثق زالت جهالته، وإن لم يرو عنه إلا واحد.

وأعلى من هذا أنها صحابية، كذا قال أبو حاتم بن حبان في «ثقاته» وكذا نقله أبو موسى المديني عن جعفر.

وأما قوله: ولا يثبت هذا الخبر بوجه من الوجوه. فخطأ، فقد أخرجه الدارقطني في «الأفراد» فقال: ثنا موسى بن هارون، ثنا عمر ابن الهيثم بن أيوب الطالقاني، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن أسيد ابن أبي أسيد، عن أبيه: «أن أبا قتادة كان يُصْغِي الإِنَاءَ للهِرَّةِ، فتشرب منه، ثم يتوضأ بفضلها، ف قيل له: أتتوضأ بفضلها؟! فقال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: إِنَّهَا (ليست) ^(٨) بنجس، (إنما هي) ^(٩) من الطَوَّافِينَ عليكم».

(١) في «م»: رواه. والمثبت من «أ».

(٣) في «م»: عمرو. والمثبت من «أ».

(٥) في «م»: عنه. والمثبت من «أ».

(٧) «الثقات» (٥/٣٤٤).

(٩) في «م»: إنها. والمثبت من «أ».

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٤) «الثقات» (٦/٢٥٠).

(٦) في «م»: وقد علم. والمثبت من «أ».

(٨) في «أ»: ليس. والمثبت من «م».

فهذه متابعة لكبشة، وهذا سند لا أعلم به بأساً.
فقد أتضح وجه تصحيح الأئمة لهذا الحديث، وخطأ معمله، وبالله
التوفيق، فاستفده فإنه من المهمات.

الفصل الثاني: في ذكر ألفاظه، واختلاف طرقه

فإن الحاجة تشتد إلى ذلك؛ لأنه عمدة مذهبنا في طهارة سور
السباع، وسائر الحيوان غير الكلب والخنزير، وفرع أحدهما،
(فنقول) (١):

(لفظ) (٢) رواية مالك: عن إسحاق بن عبد الله، عن حميدة بنت أبي
عبيدة بن فروة، عن خالتها كبشة ابنة كعب بن مالك - وكانت تحت
ابن أبي قتادة - أنها أخبرتها: «أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت (له) (٣)
وضوءاً، فجاءت هرة لتشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت
كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: (قلت) (٤):
نعم. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: (إنها) (٥) ليست بنجس، إنما هي من
الطوافين عليكم، أو الطوافات».

هذا لفظ رواية مالك بحروفها.

ورواية الترمذي مثلها سواء، إلا أن رواية مالك: «أو الطوافات»
(بأو) (٦)، ورواية الترمذي: «إنما هي من الطوافين والطوافات» بالواو،

(١) في «م»: فقول. والمثبت من «أ». (٢) في «م»: لفظة. والمثبت من «أ».

(٣) من «م».

(٤) ليست في «م» والمثبت من «أ» و«الموطأ».

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».

وبحذف «عليكم». ورواية أحمد من طريق مالك كهذه، إلا أنه أثبت^(١) «عليكم».

ورواية ابن حبان، والحاكم، كرواية الترمذي، إلا أن في روايتهما إثبات^(٢) «عليكم»، وابن خزيمة كذلك.

وفي (روايتي)^(٣) الدارمي وأبي داود: عن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت (ابن)^(٤) أبي قتادة - (ثم)^(٥) في رواية أبي داود: «والطوافات»، وفي رواية الدارمي: «أو الطوافات» كذا نقله النووي في «شرح المذهب»^(٦) عن مسند الدارمي، والذي رأيته فيه «والطوافات» كرواية أبي داود بحذف الألف، وفيه: «تحت أبي قتادة» بحذف «ابن». وفي رواية ابن ماجه: «كبشة بنت كعب، وكانت تحت بعض ولد أبي قتادة»، وفيها «والطوافات» بالواو.

ورواية الربيع عن الشافعي، عن مالك (بإسناده)^(٧)، وقال في كبشة: وكانت تحت ابن أبي قتادة، أو أبي قتادة. قال البيهقي: الشك من الربيع. وقال فيه «أو الطوافات» (بأو)^(٨)، قال البيهقي: ورواه الربيع في موضع آخر عن الشافعي، ثم قال: وكانت تحت ابن أبي قتادة، ولم يشك. ورواه الشافعي، عن الثقة، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله ابن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ (بمثله)^(٩).

(١) زاد بعدها في «أ»: و. وهي زيادة مقحمة.

(٢) زاد بعدها في «أ»: و. وهي زيادة مقحمة.

(٣) في «م»: رواية. والمثبت من «أ». (٤) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٦) «المجموع» (١/٢٢٨).

(٧) في «أ»: بالإسناد. والمثبت من «م».

(٨) في «م»: و. والمثبت من «أ». (٩) سقط من «م» والمثبت من «أ».

الفصل الثالث: في الكلام على شيء من إسناده ومفرداته

قال الإمام أبو عمر بن عبد البر^(١): روى هذا الحديث يحيى ابن يحيى، عن مالك، عن إسحاق، عن حُميدة ابنة أبي (عبيدة)^(٢) ابن فروة، عن خالتها كبشة ... الحديث. هكذا قال يحيى: عن حُميدة بنت أبي عبيدة، ولم يتابعه على قوله ذلك أحد، وهو غلط (منه)^(٣)، وأما سائر (رواة)^(٤) الموطأ، فيقولون: (ابنة عبيد بن رفاع. إلا أن زيد ابن الحباب قال فيه عن مالك)^(٥): حُميدة ابنة عبيد بن رافع. والصواب: رفاع، (وهو رفاع)^(٦) بن رافع الأنصاري.

قُلْتُ: وهو في «صحيح ابن حبان» من رواية القعني، عن مالك: حُميدة بنت عبيد بن رفاع (ثم)^(٧) قال: وانفرد يحيى بقوله: عن خالتها. وسائر رواة الموطأ يقولون: «عن كبشة» لا يذكرون خالتها.

(واختَلَفَ)^(٨) في رفع الحاء، ونصبها من «حُميدة» وأشار إلى أن الأكثر ضمها، وتكنى حُميدة: أم يحيى. وهي امرأة إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة.

ذكر ذلك يحيى القطان في هذا الحديث عن مالك، وكذلك قال فيه

(١) «التمهيد» (٣١٨/١) و«الاستذكار» (١١٣/٢-١١٤).

(٢) في «أ»: عبيد. خطأ، والتصويب من «م» و«التمهيد» و«الاستذكار».

(٣) من «م» و«التمهيد» و«الاستذكار».

(٤) في «أ»: رواية. والمثبت من «م» و«الاستذكار».

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«التمهيد» و«الاستذكار».

(٦) من «م» و«التمهيد».

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٨) في «م»: واختلفوا. والمثبت من «أ».

ابن المبارك: عن مالك [عن إسحق، بإسناده مثله] ^(١) إلا أنه قال: «كبشة امرأة أبي قتادة». وهذا وهم، وإنما هي امرأة (ابن) ^(٢) أبي قتادة. ونقل النووي في كلامه على سنن أبي داود (أنه) ^(٣) وقع في رواية مالك والترمذي: «تحت أبي قتادة» وقال: هو مجاز محمول على الرواية (المشهوره) ^(٤) «تحت ابنه».

ورأيت من وهم النووي في نقله ذلك عن «الموطأ» وَوَهْمَ هو في ذلك، (فكفى) ^(٥) بالنووي أن يوافق نقله ما نقله ابن المبارك، لكن المشهور من رواية مالك في «الموطأ»: «تحت (ابن) ^(٦) أبي قتادة» وكذلك هو موجود في «المُلَخَّص» للقابسي فافهم ذلك.

وأما لفظة: «أو الطوافات» فقال القاضي أبو الوليد (الباجي) ^(٧)، وصاحب «المطالع»: يُحتمل أن يكون على معنى الشك من الراوي، ويُحتمل أن (يكون) ^(٨) النبي ﷺ قال ذلك، يريد أن (هذا) ^(٩) الحيوان لا يخلو أن يكون من جملة الذكور الطوافين أو الإناث (الطوافات) ^(١٠).

ونقل النووي في «شرح المذهب» ^(١١) هذا عن صاحب «المطالع» وحده، ثم قال: وهذا الذي قاله محتمل. قال: والأظهر أنه للنوعين كما جاء في (روايات) ^(١٢) «الواو». قال أهل اللغة: الطوافون: الخدم

(١) المثبت من «التمهيد».

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«التمهيد».

(٣) سقط من «م». والمثبت من «أ». (٤) في «أ»: المشهور. والمثبت من «م».

(٥) في «أ»: يكفي. والمثبت من «م». (٦) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٧) في «أ»: الساجي. والتصويب من «م».

(٨) ليست في «م» والمثبت من «أ». (٩) ليست في «م» والمثبت من «أ».

(١٠) من «م». (١١) «المجموع» (٢٢٨/١).

(١٢) في «م»: رواية. والمثبت من «أ» و«المجموع».

والممالك. وقيل: هم الذين يخدمون برفق وعناية.
 وإنما جَمَعَ الهرة بالياء والنون، مع أنها لا تعقل، لأن المراد
 (أنها)^(١) من جنس الطوافين (أو الطوافات)^(٢).
 ومعنى الحديث: أن الطوافين من الخدم والصغار الذين سَقَطَ في
 حقهم الحجاب والاستئذان في غير الأوقات (الثلاثة)^(٣) التي ذكرها الله
 - تعالى - ^(٤) إنما سقط في حقهم دون غيرهم للضرورة، وكثرة
 (مداخلتهم)^(٥)، بخلاف الأحرار البالغين، (وكذا)^(٦) يُعْفَى عن الهرة
 للحاجة، وقد أشار إلى نحو هذا المعنى أبو بكر بن العربي في كتابه
 «الأحوزي في شرح الترمذي»^(٧) وذكر الخطابي^(٨) أن هذا الحديث مؤل
 على وجهين:

أحدهما: أنه شَبَّهَها بخدم البيت ومن يطوف على أهله (للخدمة)^(٩).
 والثاني: شبهها بمن يطوف للحاجة والمسألة، ومعناه: الأجر في
 مواساتها (كالأجر)^(١٠) في مواساة من يطوف للحاجة (والمسألة)^(١١).
^(١٢) قال النووي: وهذا^(١٣) الثاني قد ياباه سياق قوله عليه الصلاة

(١) في «م»: بها. والمثبت من «أ» و«معالم السنن».

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٣) في «أ»: الثلاث. والمثبت من «م».

(٤) من «م». (٥) في «م»: مداخلهم. والمثبت من «أ».

(٦) في «أ»: فإذا. والمثبت من «م».

(٧) «عارضة الأحوزي» (١/١٣٧-١٣٨).

(٨) «معالم السنن» (١/٧٨).

(٩) في «أ»: للحديث. خطأ، والتصويب من «م» و«معالم السنن».

(١٠) في «أ»: لا الأجر. والمثبت من «م» و«معالم السنن».

(١١) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«معالم السنن».

(١٢) من «م». (١٣) أي التأويل.

والسلام: «إنها ليست بنجس».

وهو كما قال، بل قال الشيخ تقي الدين في «شرح الإلمام»: إنه غريب بعيد.

فإن قُلْتُ: فالخدم والعبيد لا يُعفى عن نجاسة أفواههم؟
فالجواب: أن نجاسة (أفواههم)^(١) تندر، ولا يشق الاحتراز، وفي هذا (بخلافه)^(٢).

وقولها: «فسكبتُ له وَضوءاً» هو بفتح الواو، وهو أَسْم للماء الذي يُتَوَضَّأُ به، و«الْوُضوء» بالضم: أَسْم للفعل. قال ابن الأنباري: هذه اللغة هي قول الأكثرين من أهل اللغة.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «إنها ليست بِنَجَسٍ» هو بفتح الجيم، كذا قَيَّده غير واحد، منهم: المنذري في «مختصر السنن»^(٣)، والنووي في كلامه على أبي داود، والشيخ تقي الدين في «شرح الإلمام» وغيرهم. قال الله - تعالى - : ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾^(٤).

وفي هذا الحديث من الفوائد المستنبطة ما لا يُستغنى (عنه)^(٥)، [ذكرت]^(٦) بعضه هنا، لئلا يطول الكتاب، ويخرج عن موضوعه، وهذا القدر كاف.

(وبقي أمر مهم)^(٧)، وراء (هذا)^(٨) كله، وهو أن الإمام الرافعي

(١) في «أ»: أفواهها. والمثبت من «م». (٢) في «أ»: الخلاف. والمثبت من «م».

(٣) «مختصر السنن» (٧٨/١). (٤) التوبة: ٢٨.

(٥) في «م»: عن. والمثبت من «أ».

(٦) في «أ، م»: ذكر. والسياق يقتضي المثبت.

(٧) في «م»: وهي أمرهم. والمثبت من «أ».

(٨) في «م»: ذلك. والمثبت من «أ».

وقع له في هذا الحديث نكتة غريبة، (وهي)^(١): أنه جعل (المُضْغِي الإِنَاء)^(٢) للهرة هو النبي ﷺ - وَتَبَعَ فِي ذَلِكَ الْمَتُولِي مِنْ أَصْحَابِنَا فَإِنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي «تَمَتَّتْ» والمعروف أنه أبو قتادة - فقال^(٣) ما نصه: سؤُر الهرة طاهر؛ لأنها طاهرة العين، وما هو طاهر العين، فهو طاهر السؤُر، ولذلك (لَمَّا تَعَجَّبُوا)^(٤) مِنْ إِصْغَاءِ النَّبِيِّ ﷺ الْإِنَاءَ لِلْهَرَّةِ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسَةٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ» جعل طهارة العين علة طهارة السؤُر. (انتهى)^(٥)، فذكرت (أنا)^(٦) الحديث باللفظ المعروف فافهم ذلك.

نعم، في «سنن البيهقي»^(٧) من حديث عبد الله بن أبي قتادة قال: «كَانَ أَبُو قَتَادَةَ يُضْغِي الْإِنَاءَ (لِلْهَرَّةِ فَتَشْرَبُ)^(٨)، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِهِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتُ إِلَّا مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ». فقد يقتضي ظاهر هذا موافقة ما أورده المصنف.

الحديث الرابع والعشرون

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُضْغِي لِلْهَرَّةِ الْإِنَاءَ»^(٩).

هذا الحديث له طريقان، (أحدهما)^(١٠): من طريق جابر، والثاني:

من طريق عائشة.

(١) في «أ»: وهو. والمثبت من «م».

(٢) في «أ»: الصِغْغُ لِلْإِنَاءِ. والتصويب من «م».

(٣) «الشرح الكبير» (١/٦٩-٧٠).

(٤) في «أ»: لَا تَعَجَّبُونَ. والمثبت من «م»، و«الشرح».

(٥) من «أ». (٦) في «م»: أَمَا أَوْلَا. والمثبت من «أ».

(٧) «السنن الكبرى» (١/٢٤٦).

(٨) في «م»: لِلْهَرَّةِ فَتَشْرَبُ. والمثبت من «أ» وهو الموافق لما في «سنن البيهقي».

(٩) «الشرح الكبير» (١/٧٠). (١٠) في «أ»: إِحْدَاهُمَا. والمثبت من «م».

أما الأول: فرواه ابن شاهين في «تاريخه» و^(١) «ناسخه ومنسوخه»^(٢)، من حديث ابن إسحق، عن صالح، عن جابر، قال: «كان رسول الله ﷺ (يضع)^(٣) الإناء للسنور، فيلغ فيه، ثم يتوضأ من فضله».

وابن إسحق عَقَدْتُ له فصلاً في «كتاب الصلاة» فليُنْظَر منه.
وأما الطريق الثاني: فلها أربع طرق:

أجودها: رواية الدارقطني في «سننه»^(٤) والبيهقي في «خلافاته»^(٥) وابن شاهين في «ناسخه ومنسوخه»^(٦)، من حديث يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يمر بالهرة، فيصغي لها الإناء، فتشرب ثم يتوضأ بفضلها».

قال الدارقطني: قال أبو بكر النيسابوري: يعقوب هذا هو أبو يوسف القاضي، وعبد ربه هو عبد الله بن سعيد المقبري، وهو ضعيف عندهم بمرة.

ومعنى «يُصْغِي»: يميل تسهياً للشرب عليها، ومنه ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾^(٧)، أي: مالتا^(٨) عن الحق.

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٢) «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٦٦ رقم ١٤٤).

(٣) في «م»: يصغي. والمثبت من «أ» و«الناسخ والمنسوخ».

(٤) «سنن الدارقطني» (١/٦٦-٦٧ رقم ١).

(٥) «الخلافات» (٣/١٠٤ رقم ٩١٥).

(٦) «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٦٥ رقم ١٤٠).

(٧) التحريم: ٤. (٨) في «أ»: مائلاً.

الطريق الثاني: رواه الدارقطني^(١) عن محمد بن عمر، عن عبد الحميد (بن)^(٢) عمران بن أبي أنس، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصْغِي إِلَى الْهَرَةِ الْإِنَاءِ، حَتَّى تَشْرَبَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا».

محمد بن (عمر)^(٣) هو الواقدي، وقد أكثر القول فيه، وأفطع فيه النسائي، فنسبه إلى وضع الحديث.

الطريق الثالث: عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: «رَبَّمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكْفِي الْإِنَاءَ لِلْسِّنَّورِ حَتَّى يَشْرَبَ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ».

ذكره الشيخ في «الإمام»^(٤) بإسناده إليه.

الطريق الرابع: عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الشعبي، عن عائشة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَوَضَّأَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَجَاءَتِ الْهَرَةُ فَشَرِبَتْ مِنَ الْمَاءِ، فَتَوَضَّأَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (منه)^(٥) (وشرب)^(٦) (منه)^(٧) ما بقي»^(٨).

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٧٠ رقم ٢١).

(٢) في «م»: عن. تحريف، والتصويب من «أ» وانظر «تهذيب الكمال» (٣١٠/ ٢٢).

(٣) في «م»: عمرو. تحريف، والتصحيح من «أ».

(٤) «الإمام» (١/ ٢٤٠). (٥) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٧) من «م».

(٨) قال الأستاذ جمال السيد: الحديث في «جامع مسانيد الإمام أبي حنيفة» (١/ ٢٧٦).

وهو بهذا اللفظ يرويه أبو حنيفة عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة.

أما الإسناد الذي ساقه ابن الملقن هنا، فهو إسناد حديث آخر موقوف على إبراهيم. أهـ.

وقد رُوي عن عائشة رضي الله عنها من طريقين آخرين: «أن النبي ﷺ كان يتوضأ بفضل الهرة».

أحدهما: عن (داود بن صالح) ^(١) التَّمَار، عن أمه «(أن) ^(٢) مولاتها أرسلتها (بهريسة) ^(٣) إلى عائشة رضي الله عنها، فوجدتها تصلي، فأشارت إليّ أن ضعيتها، فجاءت هرة فأكلت منها، فلما أنصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة، فقالت: إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس، (إنما هي) ^(٤) من الطوافين عليكم. وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها».

رواه أبو داود ^(٥)، والدارقطني ^(٦)، وقال: تفرّد به عبد العزيز ابن محمد الدراوردي، عن داود بن صالح، عن أمه بهذه الألفاظ. قُلْتُ: قال أحمد في داود ^(٧): لا أعلم به بأساً. فإذا لا يضر تفرّده، لكن أمه مجهولة لا يُعلم لها حال، ولهذا قال ^(٨) البزار: لا يثبت من جهة النقل. وقال الدارقطني ^(٩) في «علله»: اختلف في هذا الحديث، فرفعه قوم، ووقفه آخرون. واقتضى كلامه أن وقفه هو الصحيح.

وأخرجه الطبراني في «معجم شيوخه» بحذف أم داود، والإتيان بأبيه بدلها، من حديث الدراوردي، عن [داود بن صالح] ^(١٠)، عن أبيه،

(١) في «م»: داود بن أبي صالح. خطأ، والتصويب من «أ» وهو داود بن صالح بن دينار التمار المدني من رجال «التهذيب».

(٢) في «م»: عن. والمثبت من «أ».

(٣) بياض في «م» والمثبت من «أ».

(٤) في «م»: إنها. والمثبت من «أ».

(٥) «سنن أبي داود» (١/ ١٨٥ رقم ٧٧).

(٦) «سنن الدارقطني» (١/ ٧٠ رقم ٢٠). (٧) «التهذيب» (٨/ ٤٠٢-٤٠٣).

(٨) زاد بعدها في «أ»: أن. وهي زيادة مقحمة.

(٩) في «أ»: الدارمي. خطأ. والتصويب من «م».

(١٠) في «أ»، م: ابن أبي صالح. تحريف، والمثبت هو الصواب وقد تقدم.

عن عائشة مرفوعاً في الهرة: «إنها ليست بنجس».

(وصالح بن دينار)^(١)، ذكره ابن حبان في «الثقات»^(٢).

الطريق الثاني: عن حارثة - بالحاء المهملة، (بعدها ألف)^(٣)، ثم راء مهملة، ثم ثاء مثلثة، ثم هاء - بن محمد، (عن عمرة)^(٤)، عن عائشة، قالت: «كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وقد أصابت منه الهرة قبل ذلك».

رواه ابن ماجه^(٥)، والدارقطني^(٦) وقال: لا بأس بحارثته.

قُلْتُ: وَضَعَفَهُ يَحْيَى، وقال النسائي: متروك.

وله طريق ثالث: رواه الخطيب في «تاريخه»^(٧) من حديث (سلم ابن)^(٨) المغيرة الأزدي، نا مصعب بن ماهان، نا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «توضأت أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وقد أصابته الهرة قبل ذلك»، ثم قال: تَقَرَّدَ بِهِ عَنْ سَفِيَانَ: مصعب ابن ماهان، ولم أره إلا من حديث سلم [عنه]^(٩). قال الدارقطني: (سلم)^(١٠) ليس بالقوي.

(١) في «أ»: ابن صالح. والتصحيح من «م».

(٢) «الثقات» (٤/٣٧٤). (٣) في «أ»: بعد الألف. والتصويب من «م».

(٤) تحريف في «أ» إلى: بن عمر. والتصويب من «م».

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/١٣١ رقم ٣٦٨).

(٦) «سنن الدارقطني» (١/٦٩ رقم ١٧). (٧) «تاريخ بغداد» (١/١٤٦).

(٨) في «م»: سلمت. والتصويب من «أ» وانظر «تاريخ بغداد» و«الميزان» (٢/١٨٦).

(٩) المثبت من «تاريخ بغداد».

(١٠) سقط من «م» والمثبت من «أ». وانظر قول الدارقطني في «الميزان» (٢/١٨٦).

وله طريق رابع: رواه الطبراني في «أصغر معاجمه»^(١)، من حديث جعفر بن (عنيسة)^(٢) الكوفي، نا عمر بن حفص (المكي)^(٣)، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن (أنس)^(٤) رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى أرض بالمدينة - يقال لها: (بطحان)^(٥) - فقال: يا أنس، أسكب لي وضوءاً. فسكبت له، فلما قضى رسول الله ﷺ حاجته، أقبل إلى الإناء، وقد أتى هِرٌّ فولغ في الإناء، فوقف له رسول الله ﷺ وقفة حتى شرب الهر، ثم توضأ، فذكرت لرسول الله ﷺ أمر الهر، فقال: يا أنس، إن الهرَّ من متاع البيت، لن يُقدَّر شيئاً، ولن ينجسه».

قال الطبراني: لم يروِه عن جعفر بن (عنيسة)^(٦) الكوفي إلا عمر ابن حفص المكي، ولا روى (عن)^(٧) علي بن الحسين عن أنس [حديثاً]^(٨) غير هذا.

فإن قيل: قد ورد حديث يخالف هذه الأحاديث، وهو ما رواه الدارقطني^(٩)، والبيهقي^(١٠)، من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «يُغسل من ولوغ الكلب سبعاً، ومن ولوغ الهرة مرة».

(١) «المعجم الصغير» (١/٢٢٧-٢٢٨).

(٢) تحرف في «م» إلى: عينة. والمثبت من «أ».

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٤) في «أ»: الحسن. والمثبت من «م» و«المعجم الصغير».

(٥) في «م»: قحطان. والمثبت من «أ» و«المعجم الصغير».

(٦) تحرف في «م» إلى: عينة. والمثبت من «أ».

(٧) من «م» و«المعجم الصغير». (٨) من «المعجم الصغير».

(٩) «سنن الدارقطني» (١/٦٧-٦٨ رقم ٨، ٩).

(١٠) «السنن الكبرى» (١/١٤٧).

فالجواب عنه من وجهين :

أحدهما : - على تقدير صحته - أنَّ هذه اللفظة - وهي قوله : «ومن ولوغ الهرة مرة» - مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة، موقوفًا عليه، (ليست) ^(١) من كلام رسول الله ﷺ. قاله البيهقي، وغيره من الحفاظ.

الثاني : - وبه أجاب (الإمام) ^(٢) الشافعي - أن هذا الحديث متروك الظاهر بالاتفاق؛ لأن ظاهره (يقضي) ^(٣) وجوب غسل الإناء من ولوغ الهرة، ولا يجب ذلك بالإجماع.

خاتمتان :

إحدهما : لَمَّا ذَكَرَ الإمام الرافعي الدليل على نجاسة الخمر قال : ألا ترى أن الشرع حكم بنجاسة الكلاب لَمَّا نهى عن مخالطتها، مبالغة في المنع. أنتهى.

فأما حكمه بنجاستها؛ فقد علمته مما تقدّم، وأما نهيّه عن مخالطتها؛ فهو ثابت في «الصحيحين» ^(٤) من حديث سالم، عن ابن عمر، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلَبَ صَيْدَ أَوْ مَاشِيَةً، (فإنّه) ^(٥) ينقص من أجره كل يوم قيراطان». قال سالم : وكان أبو هريرة يقول : «أو كلب حرث» وكان صاحب حرث. وفي رواية : «كل يوم (قيراط) ^(٦)».

(١) في «أ» : ليس. والمثبت من «م». (٢) ليست في «م» والمثبت من «أ».

(٣) ليست في «م» والمثبت من «أ».

(٤) «صحيح البخاري» (٥٢٣/٩ رقم ٥٤٨١)، و«صحيح مسلم» (١٢٠١/٣-١٢٠٣ رقم ١٥٧٥).

(٥) في «أ» : لأنه. والمثبت من «م».

(٦) في «أ» : قيراطان. والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

قال ابن الجوزي في «جامع المسانيد»: وهي من أفراد مسلم. وأخرجاه^(١) أيضًا من حديث أبي هريرة، ومن حديث [سفيان بن أبي زهير]^(٢)، وقد صح الأمر (بقتلهم)^(٣)، وكل ذلك يدل على النهي عن (مخالطتهم)^(٤).

الخاتمة الثانية: (لَمَّا)^(٥) ذَكَرَ الإمام الرافعي أن بول المأكول نجس، قال: وفيه وجه: أنه طاهر، واختاره الروياني. قال: وأحاديثه مشهورة في الباب مع تأويلها ومعارضاتها.

فلنذكر طرفًا مما أشار إليه فنقول:

بول الحيوان المأكول (وروثه)^(٦) نجس عندنا، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف، وغيرهما.

وقال عطاء والنخعي والزهري ومالك وسفيان الثوري (وزفر)^(٧) وأحمد: بوله وروثه طاهران.

واختار هذا القول من أصحابنا: ابن خزيمة، والروياني، كما ذكره الإمام الرافعي، وهو قول أبي سعيد الأصبخري.

وعن الليث ومحمد بن الحسن: أن بول المأكول طاهر دون روثه.^(٨) قال أبو حنيفة: ذَرَقُ الحَمَام طاهر.

(١) «صحيح البخاري» (٨/٥ رقم ٢٣٢٢) و«صحيح مسلم» (٣/١٢٠٣ رقم ١٥٧٥).

(٢) في «أ، م»: سفيان بن زهير. والصواب المثبت وهو سفيان بن أبي زهير الأزدي صحابي.

(٣) في «أ»: بقتلهم. والمثبت من «م». (٤) في «أ»: مخالطتهما. والمثبت من «م».

(٥) المثبت من «أ». (٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٧) بياض في «م» والمثبت من «أ».

(٨) بياض في «م» والمثبت من «أ».

احتج من قال بالطهارة بأحاديث:

الأول: حديث أنس رضي الله عنه المتفق على صحته، قال: «قدم ناس من عُكْل أو عرينة، (فاجتوا) ^(١) المدينة، فأمر لهم النبي ﷺ بِلِقَاح، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها».

الثاني: عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أكل لحمه، فلا بأس ببوله».

الثالث: عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا بأس ببول ما أكل لحمه» (رواهما) ^(٢) الدارقطني ^(٣).

واحتج من قال بالنجاسة: بقول الله - تعالى - : ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ ^(٤)، والعرب تستخبث هذا، وبإطلاق الأحاديث الصحيحة الواردة في تعذيب من لا (يستنز) ^(٥) منه، وسيأتي بيانه، حيث ذكره المصنف في باب الاستنجاء إن شاء الله - تعالى.

وبالقياس على ما لا يؤكل، وعلى دم المأكول.

(والجواب) ^(٦) عن حديث أنس: أنه كان للتداوي، وهو جائز بجميع النجاسات، سوى الخمر والمسكرات، وقال الشافعي وغيره: إنه منسوخ، إذ فيه المثلة، وقد نهى بعد عنها.

لكن لعل مرادهم العقوبة خاصة، لا جملة ما (دل) ^(٧) عليه من الأحكام.

(١) من «م»: فأحبوا. والمثبت من «أ».

(٢) في «م»: رواه. والمثبت من «أ» وهو الصواب.

(٣) «سنن الدارقطني» (١/١٨٢ رقم ٣، ٤).

(٤) الأعراف: ١٥٧. (٥) في «أ»: يستثنى. والتصويب من «م».

(٦) من «م». (٧) في «أ»: دلت. والمثبت من «م».

(وعن^(١)) حديث جابر: أنه ضعيف (جداً)^(٢)، لا يجوز الاحتجاج به، فإنَّ في إسناده: عمرو بن الحصين العقيلي^(٣)، وهو واهٍ جداً. (و)^(٤) قال أبو حاتم الرازي: ذاهب الحديث، ليس بشيء. وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال الأزدي: ضعيف جداً، يتكلمون فيه. وقال ابن عدي: حَدَّثَ عن الثقات بغير حديث (منكر)^(٥)، وهو متروك الحديث. وقال الدارقطني: متروك.

وفي إسناده أيضاً: يحيى بن العلاء (أبو عمرو)^(٦) البجلي الرازي، وقد ضَعَّفوه (جداً)^(٧)، كان وكيع شديد الحمل عليه، وقال أحمد: كَذَّاب، يضع الحديث. وقال يحيى: ليس بثقة. وقال عمرو بن علي والنسائي والأزدي: متروك الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ابن عدي: الضعف على حديثه بَيِّن، وأحاديثه موضوعات. وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالمقلوبات، لا يجوز الاحتجاج به. والجواب عن حديث البراء بن عازب: أنه ضعيف - أيضاً - جداً، (بل قال)^(٨) ابن حزم في كتابه «المحلى»^(٩): هو خبر باطل موضوع؛ لأنَّ في إسناده سَوَّار بن مصعب، وهو متروك الحديث (عند)^(١٠) جميع أهل النقل، متفق على ترك الرواية عنه، يروي الموضوعات.

(١) من «م». (٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٣) «التهذيب» (٢١/٥٨٧-٥٨٩).

(٤) من «م». (٥) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٦) في «م»: أبو عمر. تحريف، والتصويب من «أ» وهو من رجال «التهذيب». وهذه ترجمته فيه (٣١/٤٨٤-٤٨٨).

(٧) في «أ»: هذا. والمثبت من «م». (٨) تكرر في «أ».

(٩) «المحلى» (١/١٨١). (١٠) في «أ»: عن. والمثبت من «م».

وممن ضعف هذين الحديثين من الحنابلة ابن الجوزي في كتاب «التحقيق».

قُلْتُ: وقد اختلف على سَوَّار في إسناده، فرواه الدارقطني^(١) عنه^(٢) عن مطرف، عن (أبي)^(٣) الجهم، عن البراء مرفوعًا: «ما أكل لحمه، فلا بأس بسؤره».

وهذا تعليل ثان للحديث أفاده الدارقطني.

(آخر الجزء الثالث بحمد الله ومَنَّهُ، يتلوه في الرابع باب
الاجتهاد)^(٤)

(١) «سنن الدارقطني» (١/١٢٨ رقم ٣). (٢) من «م».

(٣) تكرر في «أ». (٤) ليست في «م».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الاجتهاد

ذكر فيه^(١) رحمه الله حديثًا واحدًا.

وهو: ما رواه البخاري^(٢)، ومسلم^(٣) في «صحيحهما»، من رواية أبي قتادة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي، وهو حامل أمانة بنت زينب (بنت)^(٤) رسول الله ﷺ [ولأبي العاص بن الربيع]^(٥)، فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها».

وفي رواية لمسلم^(٦): «رأيت رسول الله ﷺ يصلي بالناس، وأمانة على عنقه - وفي رواية^(٧): على عاتقه - فإذا ركع وضعها، وإذا قام^(٨) من السجود أعادها».

وفي رواية له^(٩): «يؤم الناس». وفي رواية له^(١٠): «أنه كان في المسجد».

(١) «الشرح الكبير» (١/٧٥).

(٢) «صحيح البخاري» (١/٧٠٣ رقم ٥١٦).

(٣) «صحيح مسلم» (١/٣٨٥ رقم ٥٤٣). (٤) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٥) من الصحيحين. (٦) «صحيح مسلم» (١/٣٨٦ رقم ٤٣/٥٤٣).

(٧) «صحيح مسلم» (١/٣٨٥-٣٨٦ رقم ٤٣/٥٤٣).

(٨) في «أ»: أقام. والمثبت من «م».

(٩) «صحيح مسلم» (١/٣٨٥-٣٨٦ رقم ٤٢/٥٤٣).

(١٠) «صحيح مسلم» (١/٣٨٥-٣٨٦ رقم ٤٢/٥٤٣).

واسم أبي العاص: (مهشم)^(١)، كذا ضبطه النووي (في «شرح المذهب»^(٢))^(٣). وقال صاحب «المغني في غريب المذهب»^(٤): مقسم - بكسر الميم، وسكون القاف - كذا ضبطه. وقيل: لقيط. وقيل: ياسر. وقيل: القاسم.

وهذا الفعل منه - عليه الصلاة والسلام - كان قليلاً، فلا يقدر في صحة الصلاة. وادّعى بعضهم أن هذا الحديث منسوخ. وفي ذلك نظر؛ (لأنه)^(٥) لا بد في ذلك من معرفة المتقدم من المتأخر، ولا قدرة له على ذلك. وادّعى بعضهم أن ذلك كان في النافلة. وذلك مردود، لأن ظاهر قوله: «رأيت - عليه السلام - يؤم الناس» في «الصحيح» صريح، (أو)^(٦) كالصريح في الفريضة. قاله النووي في «شرح مسلم»^(٧).

قُلْتُ: بل ورد (ذلك)^(٨) صريحاً^(٩)، فروى أبو داود في «سننه»^(١٠) أن ذلك كان في الظهر أو العصر. وروى الزبير بن بكار في كتاب «النسب»، والطبراني في «أكبر معاجمه»^(١١)، عن عمرو بن سليم: «أن

(١) تحرفت في «م»: مسهم. والمثبت من «أ».

(٢) «المجموع» (٣/١٥٣). (٣) سقط من «أ». والمثبت من «م».

(٤) في «أ»: غريبه. والمثبت من «م» وكتاب «المغني في غريب المذهب» للعلامة عماد الدين أبو المجد إسماعيل بن هبة الدين باطيش أنظر «السير» (٢٣/٣١٩) و«طبقات السبكي» (٨/١٣١).

(٥) سقط من «أ». والمثبت من «م». (٦) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٧) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٥/٣٢).

(٨) في «م»: لك. محرفة. والمثبت من «أ».

(٩) زاد في «أ»: وذلك مردود. وهي مقحمة لا معنى لها هنا وليست في «م».

(١٠) «سنن أبي داود» (٢/٢٦-٢٧ رقم ٩١٧).

(١١) «المعجم الكبير» (٢٢/٤٤٢ رقم ١٠٧٩).

ذلك كان في صلاة الصبح»، فاستفده.
وادّعى بعضهم (خصوصية)^(١) ذلك برسول الله ﷺ، إذ لا يؤمن من
الطفل البول، وغير ذلك على حامله، وقد يُعصم رسول الله ﷺ ويعلم
بسلامته. وفي ذلك نظر، فأَي دليل على الخصوصية؟.

(١) في «أ»: خصوصية. والمثبت من «م».

باب الأواني

ذكر رحمه الله فيه ثلاث عشر حديثًا:

الحديث الأول

«أنه ﷺ مرَّ بشاةٍ مِيتةٍ^(١) لميمونة، فقال: هَلَّا أخذتم إهابها، فَدَبَغْتُمُوهُ، (فانتفعتم)^(٢) به. فقيل: إنها مِيتة! فقال: أَيْمًا إهاب دُبِغَ فقد طُهِرَ»^(٣).

هذا الحديث رواه البخاري ومسلم في «صحيحهما»^(٤)، بدون اللفظة الأخيرة فيه، وبدون أن الشاة لميمونة، وإنما (هي)^(٥) لمولاتها، من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال: «تُصَدَّقُ على مولاة لميمونة بشاة، فماتت، فمرَّ بها رسول الله ﷺ، فقال: هَلَّا أخذتم إهابها، (فدبغتموه)^(٦)، فانتفعتم به؟ فقالوا: إنها مِيتة! فقال: إنما حُرِّمَ أكلها». (هذا لفظ مسلم^(٧))^(٨). وفي رواية (له)^(٩): «(هَلَّا)^(١٠) أنتفعتم بجلدها؟». (وفي رواية له^(١١): «ألا أخذتم إهابها»^(١٢))

(١) في «أ»: ميمونة. والمثبت من «م». (٢) في «أ»: فانتفعتموه. والمثبت من «م».

(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٨١). (٤) في «أ»: صحيحها. والمثبت من «م».

(٥) في «أ»: هو. والمثبت من «م». (٦) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٧) «صحيح مسلم» (١/ ٢٧٦ رقم ٣٦٣). (٨) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٩) سقط من «أ». والمثبت من «م». وهذا في «صحيح مسلم» (١/ ٢٧٦-٢٧٧ رقم ٣٦٣/ ١٠١).

(١٠) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(١١) «صحيح مسلم» (١/ ٢٧٧ رقم ٣٦٤/ ١٠٣) عن ابن عباس أن ميمونة أخبرته.

(١٢) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(فاستمتعتم) ^(١) به؟». وفي رواية ^(٢): «ألا أنتفعتم بإهابها؟».

وفي رواية ^(٣) عن ابن عباس، عن ميمونة أنها أخبرته: «أنَّ (داجنة) ^(٤) كانت (لبعض) ^(٥) نساء رسول الله ﷺ، (فماتت، فقال رسول الله ﷺ): ألا أخذتم إهابها، فاستمتعتم به».

ولفظ رواية البخاري ^(٧) عن ابن عباس: «وَجَدَ رسول الله ﷺ شاة ميتة، (أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة) ^(٨)، فقال - ﷺ - : هَلَّا انتفعتم بجلدها) ^(٩)؟ قالوا: إنها ميتة! قال: إنما حرم أكلها».

(وفي رواية له ^(١٠) عن ابن عباس: «أنه ﷺ مرَّ بشاة ميتة، فقال: هَلَّا أستمعتم بإهابها؟ قالوا: إنها ميتة! قال: إنما حرم أكلها) ^(١١)».

وفي رواية له ^(١٢) عنه: «مرَّ - ﷺ - بِعَنْزٍ ميتة، فقال: ما على أهلها لو أنفعوا بإهابها».

ولم يقل البخاري في شيء من طرقه: «فدبغتموه»، كما نبّه عليه عبد الحق ^(١٣) أيضًا.

-
- (١) في «م»: فانتفعتم. والمثبت من «أ»، «صحيح مسلم».
- (٢) «صحيح مسلم» (٢٧٧/١) رقم ٣٦٥/١٠٤.
- (٣) «صحيح مسلم» (٢٧٧/١) رقم ٣٦٤/١٠٣ عن ابن عباس أن ميمونة أخبرته.
- (٤) في «م»: داجنًا. والمثبت من «أ»، «صحيح مسلم».
- (٥) في «أ»: بعض. والمثبت من «م». (٦) سقط من «أ» والمثبت من «م».
- (٧) «صحيح البخاري» (٤١٦/٣) رقم ١٤٩٢.
- (٨) سقط من «أ» والمثبت من «م».
- (٩) في «أ»: أستمعتم بإهابها. والمثبت من «م»، «صحيح البخاري».
- (١٠) «صحيح البخاري» (٥٧٤-٥٧٥/٩) رقم ٥٥٣١.
- (١١) سقط من «أ». والمثبت من «م».
- (١٢) «صحيح البخاري» (٥٧٥/٩) رقم ٥٥٣٢.
- (١٣) حيث لم يعزه إلى البخاري في باب دباغ جلود الميتة من «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٣٨-٢٣٩) وكذا الصغرى والكبرى.

وقد خَفِيَ على بعض الحَقَّاز - كما قاله النووي^(١) - فجعل هذا الحديث من أفراد مسلم، وهو وَهْمٌ منه، فقد رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» منها: «كتاب الزكاة»، في الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ، باللفظ الأول، وفي كتاب «الصيد والذبائح»، و«اليوع»^(٢) باللفظ الثاني.

وروى النسائي في «سننه»^(٣)، من رواية ابن عباس أيضًا، قال: «مرَّ رسول الله ﷺ بشاة لميمونة ميتة، فقال: ألا أخذتم إهابها، فدبغتموه، فانتفعتم به». وإسناده صحيح، وهذه الرواية موافقة لما أورده الإمام الرافعي في الكتاب، من كون^(٤) الشاة كانت لميمونة.

وكذلك رواه الإمام أحمد في «مسنده»^(٥)، وهذا لفظه عن ابن عباس: «أنه - ﷺ - مرَّ بشاة ميتة لميمونة، فقال: ألا أخذوا إهابها، فدبغوه، فانتفعوا به؟ فقالوا: يا رسول الله (إنها ميتة! فقال:)^(٦) إنما حرم أكلها».

وروى البخاري في «صحيحه»^(٧) منفردًا به، في باب: من حلف لا يشرب نبيذًا، من [كتاب]^(٨) «الأيمان والنذور»، لكن عن ابن عباس،

(١) «المجموع» (١/ ٢٧٤). (٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٨٢ رقم ٢٢٢١).

(٣) «سنن النسائي» (٧/ ١٩٤ رقم ٤٢٤٩).

(٤) زاد في «أ»: أن. والأولى إسقاطها كما في «م».

(٥) «المسند» (١/ ٣٦٥) بنحوه عن ابن عباس، وفيه أن الشاة لميمونة، وباللفظ المذكور رواه أحمد أيضًا (٦/ ٣٢٩) عن ابن عباس عن ميمونة وفيه أن الشاة لمولاة ميمونة.

(٦) سقط من «أ». والمثبت من «م».

(٧) «صحيح البخاري» (١١/ ٥٧٧ رقم ٦٦٨٦).

(٨) في «أ»، م: باب، والمثبت هو الصواب.

عن سودة، قالت: «ماتت لنا شاة، فدبغنا مَسْكَهَا^(١)، ثم (ما زلنا)^(٢) (نَنْبِذُ)^(٣) فيه حتَّى (صار)^(٤) شَتًّا^(٥)».

نعم في بعض نسخ البخاري: عن ميمونة، (بدل)^(٦) سودة.

وفي رواية للبخاري: «ماتت شاة لميمونة، فقال النبي ﷺ: ألا أستمعتم بإهابها، فإنَّ دباغ الأديم طهوره». وسيأتي الكلام عليها في أثناء الحديث السادس من هذا الباب، في الطريق الرابع منه، وهي أقرب الطرق إلى ما في الكتاب.

وفي رواية لمسلم عن ميمونة، أنها قالت لابن عباس: «إِنَّ دَاخِجًا كانت لبعض نساء رسول الله ﷺ، فماتت، فقال النبي ﷺ: ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم به». وقد تقدمت، والظاهر أن المبهمة في هذه الرواية ما هو مفسر في رواية أحمد، والنسائي، والبخاري.

نعم سيأتي قريباً أنَّ سودة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وقع لها (مثل هذا)^(٧)، فتوقفت في هذا الظاهر.

(ويتلخص من هذا كله: أن الرواية التي ذكرها المصنف)^(٨): أن

(١) الْمَسْكُ بالفتح: الجلد وانظر «الصحاح» (٤/١٣٢٠).

(٢) في «م»: صار لنا. تحريف. والمثبت من «أ»، «صحيح البخاري».

(٣) في «أ»: نَنْبِذُ. والمثبت من «م»، «صحيح البخاري».

(٤) سقط من «أ». والمثبت من «م».

(٥) الشنان: الأسقية الخلقة، واحدها شن وشنة، وهي أشد تبريداً للماء من الجدد. كما في «النهاية» (٢/٥٠٦).

(٦) في «أ»: مولى. تحريف والمثبت من «م».

(٧) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٨) تقدمت في «أ» قبل نعم سيأتي قريباً..، والسياق من «م».

الشاة لميمونة، صحيحة موجودة، وقد غَلِطَ (من)^(١) غَلَطَهُ في ذلك، وأنكر عليه وعلى غيره (من الفقهاء)^(٢).

وَجَمَعَ الإمام الرافعي في «شرح المسند» بين هاتين الروایتين بأحسن جمع، فقال^(٣): يمكن أن تكون القصة واحدة، لكون مولاتها كانت عندها، ومن خدمها، فتارة نُسبت الشاة إليها، وتارة إلى ميمونة. وهذا جمع متين.

ومن الفوائد المهمات: أنه قد جاء في رواية صحيحة، لا شك ولا أرتياب في صحة سندها، وثقة رواتها: أن النبي ﷺ كان هو المعطي الشاة لمولاة ميمونة - وتكون هذه الرواية مفسرة لرواية «الصحيحين» المتقدمة، فإنها (وردت)^(٤) مبنية للمفعول، حيث قال: «تُصدق» - وهي ما رواها النسائي في «سننه»^(٥)، من حديث مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: «مرَّ رسول الله ﷺ، بشاة (ميتة)^(٦)، كان (هو)^(٧) أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي ﷺ، فقال: هلا أنتفعتم بجلدها؟ فقالوا: يا رسول الله إنها (ميتة)^(٨)! فقال رسول الله ﷺ: إنما حرم أكلها».

ورواه الشافعي^(٩) (بسنده)^(١٠) كذلك.

(١) سقط من «أ». والمثبت من «م». (٢) من «م».

(٣) زاد بعدها في «أ»: لكن. وهي زيادة مقحمة.

(٤) من «أ».

(٥) «سنن النسائي» (٧/١٩٣-١٩٤ رقم ٤٢٤٦).

(٦) سقط من «م». والمثبت من «أ». (٧) من «أ، م». وليست في «سنن النسائي».

(٨) في «أ»: صفية. وهو تحريف، والمثبت من «م»، وهو الصواب.

(٩) «مسند الشافعي» (ص ١٠). (١٠) في «أ»: مسندًا. والمثبت من «م».

وقد (روي) ^(١) نحو هذا في شاة لسودة، ففي «صحيح البخاري» ما تقدم، وفي «مسند أحمد» ^(٢) بإسناد صحيح عن ابن عباس، قال: «ماتت شاة لسودة، فقالت: يا رسول الله ماتت فلانة - يعني الشاة - قال: فهلا أخذتم مسكها؟ قالت: أناخذ مسك شاة قد مات؟! فقال لها: إنما قال الله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ ^(٣)، فإنكم لا تطعمونه إن (تدبغوه) ^(٤) (فتتفعوا) ^(٥) به. قالت: (فأرسلنا) ^(٦) إليها (فسلخت) ^(٧) مسكها، (فدبغته) ^(٨)، فاتخذت منه قربة، حتَّى تَخَرَّقَتْ عندها. وأخرجه ابن حبان أيضًا في «صحيحه» ^(٩) بمثله. و«الإهاب»: بكسر الهمزة، جمعه: «أُهَب»: بضم الهمزة، والهاء، و«أُهَب»: بفتحها، لغتان مشهورتان. (ولم) ^(١٠) يُجْزُ ابن دريد سوى الفتح.

واختلف أهل اللغة فيه، فقال إمام اللغة والعربية أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد رحمه الله: الإهاب هو الجلد قبل أن يُدبغ، وكذا ذكر أبو داود في «سننه» ^(١١)، وحكاه عن النضر بن شميل، ولم (يذكر) ^(١٢)

(١) في «م»: ورد. والمثبت من «أ».

(٢) «المسند» (١/٣٢٧-٣٢٨). (٣) الأنعام: ١٤٥.

(٤) في «م»: تدبغوه. المثبت من «أ». (٥) في «أ»: لتتفعوا. والمثبت من «م».

(٦) في «المسند»: فأرسلت. والمثبت من «أ، م».

(٧) في «أ»: فسخت. محرفة والمثبت من «م».

(٨) سقط من «أ». والمثبت من «م». (٩) «صحيح ابن حبان» (٤/٩٨ رقم ١٢٨١).

(١٠) في «أ»: وإن. محرفة والمثبت من «م».

(١١) «سنن أبي داود» (٤/٤٣٢).

(١٢) في «م»: يذكره. والمثبت من «أ».

غيره، وكذا (حكاه) ^(١) الجوهري ^(٢)، وآخرون من أهل اللغة. وذكر الأزهري في «شرح ألفاظ المختصر»، والخطابي ^(٣)، وغيرهما: أنه الجلد، ولم يقيده بما لم يدبغ. وقال (القزاز) ^(٤) في كتابه «جامع اللغة»: «هو الجلد، سُمِّيَ بذلك مدبوغًا وغير مدبوغ». وقال ابن فارس: «هو كل جلد»، وقال قوم: هو الجلد قبل أن يدبغ. وقوله: «طهر»، هو بفتح الهاء، وضمها، وكسرها، ثلاث لغات حكاهن ابن مالك في «مثلته».

الحديث الثاني

أن رسول الله ﷺ، قال: «أَيُّمَا إِهَابٍ دَبِغَ فَقَدْ طَهَرَ» ^(٥).
 هذا الحديث صحيح، يُروى من طرق:
 أحدها: رواه الشافعي في «الأم» ^(٦)، وفي «مسنده» ^(٧)، عن سفيان
 ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن (وعلة) ^(٨)، عن
 ابن عباس، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول...» فذكره باللفظ الذي
 ذكره المصنف سواء.
 وكذلك رواه الترمذي في «جامعه» ^(٩)، عن قتيبة، عن سفيان به

(١) في «م»: ذكره. والمثبت من «أ».

(٢) «الصحاح» (١/٧٦). (٣) «معالم السنن» (٦/٦٤).

(٤) تحرفت في «م» إلى: الفدا. والمثبت من «أ». والقزاز هو محمد بن جعفر بن أحمد التميمي. وانظر «معجم المؤلفين» (٩/١٤٨-١٤٩).

(٥) «الشرح الكبير» (١/٨٥). (٦) «الأم» (١/٤٤).

(٧) «مسند الشافعي» (ص ١٠). (٨) تحرفت في «أ» إلى: رعلة. والمثبت من «م».

(٩) «جامع الترمذي» (٤/١٩٣-١٩٤ رقم ١٧٢٨).

سواء، ثم قال: «هذا حديث حسن صحيح». وصحَّحه ابن حبان^(١) أيضًا باللفظ المذكور. ورواه مسلم^(٢)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، عن سفیان به، ولفظه: «إذا دُبِغَ الإهاب فقد طهر». ولم يخرج البخاري في «صحيحه» هذا (الحديث)^(٣).

وقال الشيخ تقي الدين في «شرح الإلمام»: ليس تظهر لنا العلة في تركه إلا التوهم (في)^(٤) أن يكون ابن وعلة عند البخاري لم يبلغ الرتبة التي يعتبرها، وليس يُعلم في ابن وعلة مطعن، وهو: عبد الرحمن ابن (السميفع)^(٥) بن وعلة (السبائي)^(٦)، وقد روى عنه: أبو الخير مرثد ابن عبد الله اليزني، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وزيد بن أسلم، فقد أرتفعت الجهالة عنه على ما عُرف من مذاهب المحدثين.

هذا وقد ذكر الحافظ أبو سعيد بن يونس^(٧) في «تاريخ مصر»: أنه كان شريفًا بمصر في أيامه، وله وفادة على معاوية، وصار إلى أفريقية، وبها مسجده، ومواليه. وهذه شهرة شهيرة، على رواية الجماعة عنه، مع تخريج مالك لحديثه في الموطأ.

قُلْتُ: ومع توثيق أبي حاتم ابن حبان له، وقبله ابن معين، والعجلي، والنسائي، وقال أبو حاتم: شيخ. ونقل عن الإمام

(١) «صحيح ابن حبان» (١٠٣/٤) رقم (١٢٨٧).

(٢) «صحيح مسلم» (١/٢٧٧) رقم (٣٦٦). (٣) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٤) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٥) في «م»: أسفع. والمثبت من «أ» وهو الصحيح، وانظر «التهذيب» (١٧/٤٧٨-٤٨٠).

(٦) في «م»: السعائ. محرفة والمثبت من «أ» وهو الصحيح.

(٧) أنظر «تهذيب التهذيب» (٣/٤٣٣-٤٣٤).

(أحمد)^(١): أنه ذكر (له)^(٢) هذا الحديث، فقال: ومن ابن وعلة؟. وهذه (الطريقة)^(٣) أولى من (الطريقة)^(٤) التي سلكها الشيخ تقي الدين، (أعني)^(٥): ذكر من (وثقه)^(٦)، دون سرد تاريخه. الطريق الثاني: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر». رواه الدارقطني^(٧)، وقال: إسناده حسن. قُلْتُ: في سنده (محمد)^(٨) بن عَقِيل الخزاعي^(٩)، ولا بأس به، وثقه النسائي. وقال أبو أحمد الحاكم: ثقة، حَدَّثَ بحديثين، لم يُتَابِع عليهما. وقال ابن حبان في «ثقاته»: ربما أخطأ، حَدَّثَ بالعراق بمقدار عشرة أحاديث مقلوبة. قال الذهبي في «الميزان»^(١٠): وَتَفَرَّدَ بهذا الحديث.

قُلْتُ: قد سرقه (منه)^(١١) قطن بن إبراهيم القشيري، (النيسابوري)^(١٢)، كما قيل. فطالبوه (بأصله)^(١٣)، فأخرج جزءاً، وقد كتبوه على حاشيته، ولهذا ترك مسلم الاحتجاج بحديثه^(١٤).

(١) سقط من «م». والمثبت من «أ». (٢) سقط من «أ». والمثبت من «م».

(٣) في «أ»: الطريق. والمثبت من «م». (٤) في «أ»: الطريق. والمثبت من «م».

(٥) في «أ»: أي. والمثبت من «م». (٦) في «م»: وقفه. والمثبت من «أ».

(٧) «سنن الدارقطني» (١/٤٨ رقم ٢٤).

(٨) تكررت في «م». (٩) «التهذيب» (٢٦/١٢٨-١٢٩).

(١٠) «الميزان» (٣/٦٤٩-٦٥٠).

(١١) في «م»: عليه. والمثبت من «أ». (١٢) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(١٣) في «م»: باطله. محرفة والمثبت من «أ».

(١٤) «التهذيب» (٢٣/٦١٠-٦١٥)، «الميزان» (٣/٣٩٠-٣٩١) وفيه أن الذي كتبه على

حاشيته هو. وليس غيره. وانظر «تهذيب التهذيب» (٤/٥٥٧).

الطريق (الثالث)^(١): عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دَبِغَ فَقَدْ طَهَرَ». رواه الحافظ أبو بكر الخطيب في «تلخيصه».

الحديث الثالث

قوله ﷺ: «لَا تَتَنَفَّعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»^(٢).
 هذا الحديث مشهور، وهو بعض من حديث طويل، وهو (عن)^(٣) عبد الله بن عكيم قال: «أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ: أَلَّا تَتَنَفَّعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ». رواه الأئمة: الشافعي في «سنن حرملة»^(٤)^(٥)، وأحمد في «مسنده»^(٦)، والبخاري في «تاريخه»^(٧)، وأبو داود^(٨)، والترمذي^(٩)، والنسائي^(١٠)، وابن ماجه^(١١)، والدارقطني^(١٢)، والبيهقي^(١٣)، في (سننهم)^(١٤) ولم يذكر منهم المدة غير الشافعي، وأحمد، وأبي داود.

-
- (١) في «أ»: الثاني. وهو تحريف والمثبت من «م».
- (٢) «الشرح الكبير» (١/ ٨٥). (٣) في «م»: من. والمثبت من «أ».
- (٤) أنظر «معركة السنن» (١/ ١٧٣-١٧٥).
- (٥) بياض في «م». والمثبت من «أ». (٦) «المسند» (٤/ ٣١٠).
- (٧) «التاريخ الكبير» (٧/ ١٦٧).
- (٨) «سنن أبي داود» (٤/ ٤٣١-٤٣٢ رقمي ٤١٢٤، ٤١٢٥).
- (٩) «جامع الترمذي» (٤/ ١٩٤-١٩٥ رقم ١٧٢٩).
- (١٠) «سنن النسائي» (٧/ ١٩٧-١٩٨ رقم ٤٢٦٠، ٤٢٦١، ٤٢٦٢).
- (١١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١١٩٤ رقم ٣٦١٣).
- (١٢) لم أجد فيه ولم يذكره ابن حجر في «إتحاف المهرة» في مسند عبد الله بن عكيم. ولا في المبهمات منه.
- (١٣) «السنن الكبرى» (١/ ١٤-١٥). (١٤) في «أ»: سننه. والمثبت من «م».

وفي رواية أحمد: «شهر أو شهرين».

قال الترمذي: هذا حديث حسن. قال: وسمعت أحمد ابن (الحسن)^(١) يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى حديث ابن عكيم (هذا)^(٢)، لقوله: «قبل وفاته بشهرين». وكان يقول: هذا آخر الأمر. قال: ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده، حيث روى بعضهم، فقال: عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ من جهينة.

(ورواه)^(٣) أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٤)، من طريقين، من رواية: عبد الرحمن بن أبي ليلى عن (ابن)^(٥) عكيم، وفي إحداهما: «كُتِبَ إلينا رسول الله ﷺ...» (وذكر المدة، وفي الأخرى: قُرِءَ علينا كتاب رسول الله)^(٦)، من غير ذكرها. ثم رواه من طريق ثالث^(٧) عن (ابن)^(٨) أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم، قال: حَدَّثَنَا مشيخة لنا من جهينة: «أن النبي ﷺ كتب إليهم: أن لا تستمتعوا من الميتة بشيء». قال: وهذه اللفظة وهي: «حَدَّثَنَا مشيخة لنا من جهينة» أوهمت عالماً من الناس أن الخبر ليس بمتصل. قال: وهذا مما نقول في (كتابنا)^(٩): أَنَّ الصحابي قد يشهد النبي ﷺ ويسمع منه شيئاً، ثم يسمع ذلك الشيء ممن

(١) في «أ»: الحسين. تحريف. والمثبت من «م»، «جامع الترمذي».

(٢) من «م». (٣) في «أ»: وأما. والمثبت من «م».

(٤) «صحيح ابن حبان» (٩٣/٤-٩٥ رقمي ١٢٧٧، ١٢٧٨).

(٥) سقط من «أ». والمثبت من «م». (٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٧) «صحيح ابن حبان» (٩٥/٤-٩٦ رقم ١٢٧٩).

(٨) سقط من «أ». والمثبت من «م».

(٩) في «أ»: كتبنا. المثبت من «م» و«صحيح ابن حبان».

هو أعظم خطرًا (منه)^(١)، عن النبي ﷺ، فمرة يخبر عمًا شاهده، ومرة يروي عن سمع.

ألا ترى أن ابن عمر شهد سؤال جبريل رسول الله ﷺ عن الإيمان، وسمعه من عمر بن الخطاب، فمرة أخبر بما شاهد، ومرة روى عن أبيه ما سمع، فكَذلك عبد الله بن عكيم، شهد كتاب رسول الله ﷺ حيث قرئ عليهم في جهنمة، وسمع مشايخ جهنمة يقولون ذلك، فأدى مرة ما شهد، وأخرى ما سمع، من غير أن يكون في الخبر أنقطاع. هذا آخر كلامه في «صحيحه».

(وقال)^(٢) في كتاب «الثقات»^(٣): عبد الله بن عكيم، الجهني أبو معبد أدرك (زمن)^(٤) رسول الله ﷺ، ولم يسمع منه شيئًا «كتب النبي ﷺ [إلى جهنمة]^(٥) قبل موته بشهر: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب».

وقال البيهقي في (كتابه)^(٦) «معرفة السنن والآثار»^(٧)، وغيره من الحفاظ: (هذا الحديث مرسل، وابن عكيم ليس بصحابي. وقال الخطابي^(٨)^(٩): مذهب عامة العلماء جواز الدباغ، وَوَهْنُوا هذا

(١) سقط من «أ». والمثبت من «م».

(٢) سقط من «أ». والمثبت من «م». (٣) «الثقات» (٢٤٧/٣).

(٤) في «م»: من. والمثبت من «أ».

(٥) سقطت من «م» وفي «أ»: إلى أبي جهنمة. وأبي زيادة لا معنى لها، فالمثبت كما في «الثقات».

(٦) في «م»: كتاب. والمثبت من «أ». (٧) «معرفة السنن» (١٤٦/١) بمعناه.

(٨) «معالم السنن» (٦٨/٦). (٩) تكررت في «أ».

الحديث، لأن ابن عكيم (لم يَلْقَ) ^(١) النبي ﷺ، إنما هو حكاية عن (كتاب) ^(٢). وعَلَّلوه أيضًا: بأنه مضطرب، وعن مشيخة مجهولين، لم تثبت صحبتهم.

وقال ابن عبد البر ^(٣): روى داود بن علي: أن ابن معين ضَعَفَه، وقال: ليس بشيء. وابن عكيم ليست له صحبة، (قاله) ^(٤) الرازيان ^(٥). و(عَدَّه) ^(٦) أبو نعيم ^(٧) منهم، وذكر له حديثًا آخر. وذكره ابن أبي حاتم في «كتابه» ^(٨)، وقال: لا يُعرف له سماع (صحيح) ^(٩) من رسول الله ﷺ.

وقال ابن عبد البر ^(١٠): اُخْتُلِفَ في سماعه من رسول الله من حديثه «من عَلَّقَ شيئًا وَكِلَإِ إِلَيْهِ».

وحكى الماوردي ^(١١) من أصحابنا، عن علي بن المديني قوله غريبة: أن النبي ﷺ مات ولعبد الله بن عكيم سنة. وقال ابن أبي حاتم في («علله») ^(١٢) ^(١٣): سألت أبي عن هذا

(١) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٢) في «أ»: كتابه. وفي «معالم السنن»: كتاب أتاها. والمثبت من «م».

(٣) «التمهيد» (٦/١٦٤). (٤) في «م»: قال. والمثبت من «أ».

(٥) «تحفة التحصيل» (١/١٨٢-١٨٣). (٦) في «أ»: عدم. والمثبت من «م».

(٧) «معرفة الصحابة» (٣/١٧٤٠-١٧٤٣) وقال: أدرك النبي ﷺ ولم يره.

(٨) «الجرح والتعديل» (٥/١٢١) عن أبيه.

(٩) في «أ»: سمع. والمثبت من «م». وزاد قبلها في «م»: من. وهي مقحمة.

(١٠) «الاستيعاب» (٦/٣٠٦-٣٠٧). (١١) «الحاوي» (١/٦٠-٦١).

(١٢) «العلل لابن أبي حاتم» (١/٥٢ رقم ١٢٧).

(١٣) في «م»: سننه. تحريف. والمثبت من «أ».

الحديث، فقال: لم يسمع عبد الله بن عكيم^(١) من النبي ﷺ، وإنما هو كتابه.

وقال ابن شاهين^(٢): هذا (الحديث)^(٣) مشهور بعبد الله بن عكيم، وليس له لقاء لهذا الحديث، وكذا جزم الإمام الرافعي في «شرح المسند» بذلك فقال: في هذا الحديث إرسال.

وقال الحافظ أبو الحسن، علي بن الفضل (المقدسي)^(٤): قد أعتد الأ أصحاب على هذا الحديث وهو ضعيف في إسناده، (قابل التأويل في مراده)^(٥).

قال الشيخ تقي الدين في «شرح الإلمام»: قوله: (ضعيف)^(٦) (في)^(٧) إسناده. لا يُحمل على (الطعن)^(٨) في الرجال، فإنهم ثقات إلى عبد الله بن عكيم، وإنما ينبغي أن يُحمل على الضعف بسبب الأضطراب، كما نُقل عن الإمام أحمد.

وكذا قال في (كتابه «الإمام»)^(٩) (١٠): الذي يعتل به (في)^(١١) هذا الحديث الاختلاف، فروى (عن الحكم)^(١٢) عن عبد الرحمن، عن عبد

(١) في «م»: حكيم. تحريف. والمثبت من «أ»، وهو الصواب.

(٢) «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٧٣). (٣) في «أ»: حديث. والمثبت من «م».

(٤) في «أ»: القدسي. والمثبت من «م».

(٥) سقط من «م». والمثبت من «أ». (٦) في «أ»: ضعيفة. والمثبت من «م».

(٧) في «م»: و. والمثبت من «أ». (٨) في «م»: المطعن. والمثبت من «أ».

(٩) «الإمام» (٣١٦/١-٣١٧).

(١٠) في «م»: كتاب الإلمام. والمثبت من «أ» وهو الصواب.

(١١) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(١٢) من «أ، م». وليست في الإمام.

الله بن عكيم، قال: «قُرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ: أن لا تتنفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب».

ورواه الطبراني^(١) من حديث أبي عمر الضرير، نا أبو شيبة، وإبراهيم بن (عثمان)^(٢)، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم، قال: «أتانا كتاب رسول الله ﷺ إلى (أرض)^(٣) جهينة، قبل وفاته بشهرين: أن لا تتنفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب». ثم قال الطبراني: لم يروِه عن^(٤) أبي شيبة إلا: أبو عمر الضرير، وأبو شيبة تكلموا فيه، وقيل: متروك.

ورواه أبو داود^(٥)، من جهة (خالد)^(٦)، عن الحكم، (عن عبد الرحمن)^(٧): «أنه أنطلق هو وأناس إلى عبد الله بن عكيم، فدخلوا، وقعدت على الباب، فخرجوا إليّ، فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم...» الحديث.

(١) «المعجم الأوسط» (٣/٤٠ رقم ٢٤٠٧).

(٢) في «أ»: عنان. تحريف. والمثبت من «م» وهو الصواب كما في «الأوسط» و«الإمام» وهو من رجال التهذيب.

(٣) بياض في «م». والمثبت من «أ».

(٤) زاد في «م»: ابن. وهي مقحمة.

(٥) «سنن أبي داود» (٤/٤٣١-٤٣٢ رقم ٤١٢٥).

(٦) في «م»: خلف. والمثبت من «أ» كما في «أبي داود» و«الإمام».

(٧) كذا في «أ، م»، و«الإمام» وليس في «أبي داود». ولا في «تحفة الأشراف»

(٥/٣١٦-٣١٧ رقم ٦٦٤٢) وقد رواه الحازمي في «الاعتبار» (ص ١٧٦) من طريق

أبي داود كما هنا أي بإثبات عبد الرحمن ثم قال: هذا حديث حسن على شرط أبي

داود والنسوي أخرجاه في كتابيهما. وفيه إشارة إلى أنه أخرجه بنفس السند فلعله في

نسخة لم تصل إلى المزي والله أعلم.

ففي هذه الرواية: أنه سمعه من الناس الداخلين (عليه)^(١) عنه^(٢)، وهم مجهولون.

^(٣) رواه ابن عدي^(٤)، من حديث يحيى بن أيوب، عن أبي سعيد (البصري)^(٥) - وهو شبيب بن سعيد - عن (شعبة)^(٦)، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن ابن عكيم، قال: «جاءنا كتاب رسول الله ﷺ، ونحن بجهينة...» الحديث.

قال علي بن المديني^(٧): «شبيب ثقة»، وتكلم فيه ابن عدي^(٨). وأخرجه الطبراني - أيضًا - في «معجمه الأوسط»^(٩): من حديث فضالة بن المفضل (بن فضالة)^(١٠)، عن أبيه، عن يحيى بن أيوب، كما تقدّم، ثم قال: لم يروه عن أبي سعيد إلا يحيى، تفرد به فضالة عن أبيه. قلت: قال أبو حاتم الرازي^(١١): لم يكن فضالة بأهل أن يكتب عنه العلم.

واعلم: أن متن (حديث)^(١٢) عبد الله بن عكيم قد روي من غير طريقه، ذكره (الحفاظ)^(١٣): ابن شاهين^(١٤)، وابن الجوزي في

(١) من «م»، و«الإمام». وسقط من «أ». (٢) من «أ»، و«الإمام». وسقط من «م».

(٣) سقط من «أ». والمثبت من «م». (٤) «الكامل» (٥/٤٨-٤٩).

(٥) في «أ»: البصير. والمثبت من «م»، «الكامل».

(٦) في «م»: سعيد. تحريف والمثبت من «أ»، «الكامل».

(٧) «الكامل» (٥/٤٧-٤٩). (٨) «الكامل» (٥/٤٧-٤٩).

(٩) «المعجم الأوسط» (١/٣٩ رقم ١٠٤).

(١٠) سقط من «م». والمثبت من «أ»، «المعجم الأوسط».

(١١) «الجرح والتعديل» (٧/٧٩). (١٢) سقط من «أ». والمثبت من «م».

(١٣) في «م»: الحافظ. والمثبت من «أ».

(١٤) «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٧٣-١٧٤ رقم ١٥٦).

(كتايبهما) ^(١) «(ناسخ)» ^(٢) الحديث ومنسوخه، والشيخ تقي الدين في «الإمام» ^(٣) بأسانيدهم، من حديث ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُتَنَفَّعَ من الميتة بعصبٍ أو إهاب».

(وفيه) ^(٤) - خلا رواية ابن شاهين، وابن الجوزي ^(٥) - عدي ابن الفضل، وكأنه أبو حاتم البصري ^(٦)، مولى بني (تيم) ^(٧) ابن مرة، وهو ضعيف جدًا، ولم يعقها ^(٨) الشيخ تقي الدين بشيء، (وكانه) ^(٩) ترك التنصيص على ذلك لوضوحه.

ورواه الأولان ^(١٠) - أيضًا - في (كتايبهما) ^(١١) المذكورين من حديث جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُتَنَفَّعُ (من الميتة) ^(١٢) بشيء».

لا أعلم بإسناده بأسًا، واستدل به ابن الجوزي في «تحقيقه» ^(١٣)، بعد أن عزاه إلى رواية الدارقطني، ولفظه: «لا تتنفعوا» بدل: «لا يتنفع»، وفي نسخة منه: رواه أصحابنا.

(١) في «أ»: كتابهما. والمثبت من «م». (٢) سقط من «أ». والمثبت من «م».

(٣) «الإمام» (٣١٧/١). (٤) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٥) زاد في «م»: وفيه. والسياق يأبأها وليست في «أ».

(٦) «التهذيب» (١٩/٥٣٩-٥٤٢).

(٧) في «م»: تميم. والمثبت من «أ» كما في «التهذيب».

(٨) كذا في «أ، م». ولعلها: يعقها. (٩) من «م». وفي «أ»: ولعله. مكررة.

(١٠) «الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين (ص ١٧٤ رقم ١٥٧).

(١١) في «أ»: كتابهما. والمثبت من «م».

(١٢) سقط من «أ». والمثبت من «م».

(١٣) «التحقيق» (٨٥/١) بلفظ: «لا يتنفع».

وقال صاحب «المغني»^(١): رواه أبو بكر الشافعي، بإسناده، عن أبي الزبير، عن جابر، وإسناده حسن.
وقد رواه ابن وهب في «مسنده»، عن زمعة بن صالح، عن أبي الزبير به. وزمعة مختلف فيه^(٢).
فَتَلَخَّصْ مَا ذَكَرْنَاهُ^(٣): أَنْ لِلْحَفَظِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَكِيم هَذَا
مَقَالَتَانِ - بَعْدَ تَسْلِيمِ الْإِرْسَالِ - :

إحدهما: الأضطراب، (ولهم في ذلك مقامان:
أحدهما: أنه قادح، كما تقدم عن الإمام أحمد)^(٤)؛ والثاني: أنه
ليس بقادح، بل يمكن الجمع، (ولا اضطراب)^(٥)، كما تقدم عن الحافظ
أبي حاتم بن حبان، وهذا في رواية «صحيحه» كما قرّره، وأما في
(ضعيفه)^(٦) كما تقدم فلا.

والثانية: الضعف، كما تَقَدَّمَ (عن ابن معين)^(٧)، وأبي الحسن
المقدسّي، وفيها النظر المتقدم. ثم لهم بعد ذلك نظران:
أحدهما: أنه على تقدير صحته، محمول على ما قبل الدباغ، قاله
أبو محمد ابن حزم في كتابه «المحلى»^(٨)، وأبو حاتم بن حبان في
«صحيحه»^(٩)، وهذا لفظه: «معنى خبر عبد الله بن عكيم: أن لا تنتفعوا

(١) «المغني» (١/٩١).

(٢) «التهذيب» (٩/٣٨٦-٣٨٩).

(٣) زاد في «أ»: هو. (٤) سقط من «أ». والمثبت من «م».

(٥) في «م»: والاضطراب. والمثبت من «أ».

(٦) في «م»: صحيحه. والمثبت من «أ».

(٧) تكررت في «أ». (٨) «المحلى» (١/١٢١).

(٩) «صحيح ابن حبان» (٤/٩٦).

من الميتة بإهاب، ولا عصب»، يريد قبل الدباغ، (قال)^(١) والدليل على صحة ذلك، قوله ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهِّرُ». أهد.

الثاني: أنه ناسخ، أو منسوخ، قال أبو بكر الأثرم: هذا الحديث ناسخ لما قبله، ألا تراه يقول: «قبل موته بشهر». وقال الحافظ أبو عبد الله الحاكم^(٢): «هذا الحديث منسوخ بحديث ميمونة. وقال الشيخ مجد الدين ابن تيمية في «الأحكام»^(٣): أكثر أهل العلم على أن الدباغ مَطْهَرٌ في الجملة، لصحة النصوص به، وخبر ابن عكيم (لا يقاربها)^(٤) في الصحة والقوة لينسخها. وقال الحافظ جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي في (كتابه)^(٥): «الناسخ والمنسوخ»، [و]^(٦) «الإعلام» [ما]^(٧) مختصره: حديث ابن عكيم مضطرب جداً، لا يقاوم حديث ميمونة الثابت في الصحيحين. زاد في «الإعلام»: وقال قوم: يجوز أن تكون أحاديث الإباحة قبل موته بيوم أو بيومين.

قال: وأجاب آخرون عنه: (بأنه)^(٨) قد روى في بعض ألفاظه: «كنت رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ»، فَدَلَّ عَلَى تَقْدِيمِ أَحَادِيثِ الْإِبَاحَةِ، وَصَحَّ النَّسَخِ. قال: وهذه اللفظة بعيدة الثبوت. قال: ثم يحتمل أن يكون رخص في ذلك، ثم نهى، ثم رخص.

ولقد أجاد الحافظ أبو بكر الحازمي، في كتابه «الناسخ

(١) سقط من «أ»، والمثبت من «م». (٢) «معرفة علوم الحديث» (ص ٨٦).

(٣) أنظر «نيل الأوطار» (١/ ٦٥).

(٤) في «م»: لا يقاومها. والمثبت من «أ»، «نيل الأوطار».

(٥) في «م»: كتابه. والمثبت من «أ».

(٦) ليست في «أ، م». فزدناها لحاجة السياق إليها.

(٧) في «أ، م»: و. والأولى ما أثبتناه. (٨) في «أ»: أنه. والمثبت من «م».

والمنسوخ»^(١) - وهو كتاب لا نظير له في بابهِ، في غاية التحقيق والنفاسة - في كلامه على هذا الحديث، فقال: حديث ابن عكيم هذا حسن، على شرط أبي داود، والنسائي، أخرجاه في كتابيهما من عدة طرق، وقد روي عن الحكم^(٢) من غير وجه، (وفيها)^(٣) اختلاف ألفاظ.

قال: ومن ذهب إلى هذا الحديث قال: المصير إلى هذا الحديث أولي، لأن فيه دلالة النسخ، ألا ترى أن حديث سلمة بن المحبق - يعني الآتي قريباً - يدل (على)^(٤) أن الرخصة كانت يوم تبوك، وهذا قبل موته بشهر، فهو بعد الأول بمدة. ولأن في حديث سودة: حتى تخرقت، وفي رواية أخرى: «كنا (ننبذ)^(٥) فيه حتى صار شناً». ولا تتخرق القربة ولا تصير شناً في شهر.

قال: وفي بعض الروايات، عن الحكم بن (عتيبة)^(٦)، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أنه أنطلق وناس معه إلى عبد الله بن عكيم ... نحواً (مما)^(٧) ذكرنا.

قال خالد: أما أنه قد حَدَّثَنِي: أنه كتب إليهم قبل هذا الكتاب بكتاب آخر. قُلْتُ: في تحليله؟ [قال]^(٨): ما تصنع به؟ هذا بعده.

(١) «الاعتبار» للحازمي (ص ١٧٦-١٧٨).

(٢) زاد في «م»: هذا. وسقط من «أ». وليست في الاعتبار أيضاً.

(٣) في «م»: وفيه. والمثبت من «أ».

(٤) في «أ»: إلى. والمثبت من «م»، «الاعتبار».

(٥) في «م»: نبذ. تحريف. والمثبت من «أ».

(٦) في «م»: عينة. تحريف. وكذا وقع هذا التحريف في بعض نسخ «الاعتبار» كما ذكره

محققه. والمثبت من «أ»، وهو الصواب.

(٧) في «م»: ما. والمثبت من «أ». (٨) سقط من «أ، م». وأثبتناه من «الاعتبار».

كذا رواه الدارمي، وقال: في قول (خالد)^(١) هذا دليل على أنه كان مع النبي ﷺ إليهم في ذلك تحليل قبل التشديد، وأن التشديد كان بعد.

قال الحازمي: ولو أشتهر حديث ابن عكيم، بلا مقال فيه - كحديث ابن عباس في الرخصة - لكان حديثاً أولى أن يؤخذ به، ولكن في إسناده اختلاف: رواه الحكم مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن عكيم. ورواه عنه القاسم بن مخيمرة، عن خالد، عن الحكم. وقال: إنه لم يسمعه من ابن عكيم، ولكن من أناس دخلوا عليه، ثم خرجوا فأخبروه به.

قال: ولولا هذه العلل، لكان أولى (الحديثين)^(٢) أن يؤخذ به: حديث ابن عكيم؛ لأنه إنما يؤخذ عن النبي ﷺ بالآخر فالآخر، والأحدث فالأحدث. على أن جماعة أخذوا به، وذهب إليه من الصحابة: عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وعائشة.

ثم روى الحازمي بإسناده عن أبي الشيخ الحافظ، أنه (قال)^(٣): حُكي أن إسحق بن راهويه ناظر الشافعي - وأحمد بن حنبل حاضر - في جلود الميتة إذا دُبغت، فقال الشافعي: دباغها طهورها. فقال له إسحق: ما الدليل؟ فقال: حديث الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، [عن]^(٤) ابن عباس، عن ميمونة، أن النبي ﷺ (قال)^(٥): «(هلا)^(٦)

(١) سقط من «أ»، والمثبت من «م»، «الاعتبار».

(٢) في «م»: الحديث. والمثبت من «أ»، «الاعتبار».

(٣) سقط من «أ». والمثبت من «م»، «الاعتبار».

(٤) سقط من «أ، م». وأثبتناه من «الاعتبار».

(٥) سقط من «م». والمثبت من «أ»، «الاعتبار».

(٦) في «م»: ألا.

أنتفعتم بإهابها؟».

فقال له إسحق: حديث ابن عكيم: «كتب إلينا النبي ﷺ قبل موته بشهر: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»، فهذا يشبه أن يكون ناسخًا لحديث ميمونة، لأنه قبل موته بشهر. فقال الشافعي: فهذا كتاب، وذاك سماع. فقال إسحق: فإن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر، (فكانت) ^(١) حجة بينهم عند الله. فسكت الشافعي. فلما سمع (ذلك) ^(٢) أحمد ذهب إلى حديث (ابن) ^(٣) عكيم، وأفتى به، ورجع إسحق إلى حديث الشافعي.

قال الحازمي: وقد حكى الخلال في «كتابه» عن أحمد، أنه توقف في حديث ابن عكيم، لما رأى تزلزل (الرواة) ^(٤) فيه، وقال بعضهم: رجع عنه.

قال الحازمي: وطريق الإنصاف فيه أن يقال: إن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ لو صحَّ، ولكنه كثير الأضطراب، ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة. وقال النسائي: أصح ما في هذا الباب، في جلود الميتة إذا دُبغت: حديث الزهري، عن [عبيد الله بن عبد الله، عن] ^(٥) ابن عباس، عن ميمونة.

وقال الحازمي: وروينا عن الدوري أنه قال: قيل ليحيى بن معين:

(١) في «أ»: مكاتبه. والمثبت من «م»، «الاعتبار».

(٢) سقط من «أ». والمثبت من «م»، «الاعتبار».

(٣) تحرفت في «أ» إلى: أبي. والمثبت من «م».

(٤) في «م»: الرواية. والمثبت من «أ».

(٥) في «م»: عبد الله. وفي «أ»: عبيد الله. والمثبت من «الاعتبار».

أيُّما أعجب إليك من هذين الحديثين: «لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب» أو: «دباغها طهورها»؟ (فقال: «دباغها طهورها»)^(١) أعجب إليَّ.

قال الحازمي: فإذا تَعَذَّر ذلك، فالمصير إلى حديث ابن عباس أَوْلَى، لوجوه من الترجيحات، ويحمل حديث ابن عكيم على منع الأنتفاع (به)^(٢) قبل الدباغ، وحينئذ يُسمَّى: (إهابًا)^(٣). وبعد الدباغ يُسمَّى جلدًا، ولا يُسمَّى إهابًا، وهذا معروف عند أهل اللغة ليكون جمعًا بين (الحكمين)^(٤). وهذا هو الطريق في نفي التضاد عن الأخبار. هذا آخر كلامه - رحمة الله عليه -، ما أشد تحقيقه.

وتلَخَّص (لك منه)^(٥) ومما تقدم، أن للحفاظ فيه ست مقالات -

بعد تسليم الإرسال -:

أولها: أنه مضطرب قادح.

ثانيها: أنه مضطرب غير قادح.

ثالثها: أنه ضعيف.

رابعها: أنه مؤول.

خامسها: أنه ناسخ.

سادسها: أنه منسوخ.

والله أعلم بالصواب من ذلك، والذي يظهر - والحالة هذه - ما قاله الحافظ أبو بكر الحازمي (أخيرًا)^(٦).

(١) تكررت في «أ».

(٢) سقط من «أ». والمثبت من «م» و«الاعتبار».

(٣) في «أ»: إهابها. تحريف. والمثبت من «م»، «الاعتبار».

(٤) في «أ»: الحديثين. والمثبت من «م»، «الاعتبار».

(٥) بياض في «م». والمثبت من «أ». (٦) من «م».

فائدة:

ذكر أحمد لعبد الله بن عكيم حديثاً آخر، وهو: «من (تعلق) ^(١) شيئاً وُكِّلَ إليه».

الحديث الرابع

أنه ﷺ قال: «إنما حرم من الميتة أكلها» ^(٢).

هذا الحديث صحيح، رواه البخاري، ومسلم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما، وقد تقدّم بطوله أول الباب. ويجوز أن تقرأ: «حُرِّم»، بضم الحاء، وكسر الراء المشددة، و«حُرِّم»، بفتح الحاء، وضم الراء المخففة، وهما (روايتان) ^(٣).

الحديث الخامس

روي أنه ﷺ قال: «أليس في (الشَّبِّ) ^(٤)، والقرظ، والماء ما يطهره؟» ^(٥).

هذا الحديث غريب بذكر الشَّبِّ فيه، لا أعلم من خرّجه به، ولعل الإمام الرافعي قلّد فيه الإمام ^(٦)، فإنه قال في «نهايته»: إنه جاء في رواية: «أليس في الشَّبِّ والقرظ ما يطهره؟»؛ والماوردي فإنه قال في

(١) سقط من «م».

(٢) «الشرح الكبير» (٨٧/١).

(٣) في «أ»: روايتين وهو خلاف الجادة. والمثبت من «م».

(٤) في «أ»: الشَّبِّ. والمثبت من «م»، «الشرح الكبير».

(٥) «الشرح الكبير» (٨٤/١).

(٦) في هامش «م»: لعله ابن رشد صاحب «النهاية». وهذا خطأ ظاهر وإنما هو إمام الحرمين كما أشار إليه ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٧٩/١).

«حاويه»^(١): جاء في الحديث النص على الشث (والقرظ)^(٢).
 والماوردي والإمام (قلدا)^(٣) الأصحاب (في ذلك)^(٤)، فقد قال الشيخ
 (أبو حامد)^(٥) في «تعليقه»: روي أن النبي ﷺ قال: «أليس في الماء
 والقرظ ما يطهرها؟». قال: وهذا الذي أعرفه مرويًا. قال: وأصحابنا
 يروونه «الشب والقرظ»، وليس بشيء.

فهذا شيخ الأصحاب، قد نصَّ على (أن)^(٦) هذه الرواية ليست
 بشيء.

قال النووي في «الخلاصة»^(٧): هو بهذا اللفظ باطل، لا أصل له.
 وقال في «شرح المذهب»^(٨): «ليس للشب ذكر في هذا الحديث، وإنما
 هو من كلام الشافعي، فإنه قال: والدباغ بما كانت العرب تدبغ به، وهو
 الشب والقرظ».

واختلف في الشب في كلام الشافعي، هل هو بالباء الموحدة، (أم
 بالثاء المثلثة، فقال الأزهري: هو بالباء الموحدة)^(٩)، وهو من الجواهر
 التي جعلها الله في الأرض، يُدبغ به يشبه الزاج. قال: والسماع فيه
 بالموحدة، وقد صحَّفه بعضهم، فقال بالمثلثة، (وهو شجر مُرّ الطعم، لا
 أدري أيُدبغ به أم لا؟).

(١) «الحاوي» (٦٣/١) وفيه: لقوله - ~~القرظ~~ - «أوليس في الشث والقرظ ما يذهب رجسه
 ونجسه».

(٢) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٣) في «أ»: قلدا. والمثبت من «م». (٤) سقط من «أ». والمثبت من «م».

(٥) في «أ»: أنه جا. تحريف. والمثبت من «م».

(٦) سقط من «أ». والمثبت من «م».

(٧) «الخلاصة» (٧٧/١). (٨) «المجموع» (٢٨١/١).

(٩) سقط من «م». والمثبت من «أ».

وفي «الصحيح»^(١): الشث - بالمثلثة^(٢) - : نبت طيب الرائحة، (مر)^(٣) الطعم، يدبغ به.

ثم رأيت بعد ذلك ابن الأثير في «النهاية»^(٤)، في أول باب الشين مع (الثاء)^(٥): «أنه مَرَّ بشاة [ميتة]^(٦)، فقال [عن جلدها]^(٧): أليس في الشث والقرظ ما يطهره؟».

فإذا عرفت ذلك، فاعلم: أن المعروف من متن الحديث المذكور في كتب الحديث «أليس في الماء والقرظ ما يطهرها؟»، كما أورده الشيخ أبو حامد، كذلك ورد من طريقين:

أحدهما: عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: هَلَا أَتَنْفَعْتَهُمْ بِهَا بَهَا؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيِّتَةٌ! قَالَ: إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا، أَوَلَيْسَ فِي الْمَاءِ وَالْقُرْظِ مَا يَطْهَرُهَا؟».

رواه الدارقطني في «سننه»^(٨) كذلك، وفي رواية له: «أوليس في الدباغ والماء ما يطهرها؟».

وأخرجه البيهقي - أيضًا في «سننه»^(٩). وإسنادهما حسن. قال الشيخ زكي الدين في «كلامه على أحاديث المذهب»: هذا حديث حسن، ورجاله ثقات، أخرجه الدارقطني في «سننه»^(١٠)، ثم ذكر بعده

(١) «الصحيح» (٢٥١/١). (٢) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٣) في «م»: من. وفي هامشه: لعله مَرَّ. (٤) «النهاية» لابن الأثير (٢/٤٤٥).

(٥) في «م»: الباء. وهو خطأ. والمثبت من «أ» وكذا ذكره ابن الأثير في باب الشين مع الثاء.

(٦) في «أ، م»: ميمونة. والمثبت من «النهاية».

(٧) سقط من «أ، م». وأثبتناها من «النهاية».

(٨) «سنن الدارقطني» (١/٤١-٤٢ رقم ١).

(٩) «السنن الكبرى» (١/٢٠). (١٠) «سنن الدارقطني» (١/٤١-٤٤).

أحاديث من معناه، وقال: هذه أسانيد صحاح، قال: وهو كما قال، فإنه رواه عن الإمام أبي بكر النيسابوري - وشهرته تغني عن ذكره - عن إبراهيم بن هانئ - وقد كتب عنه عبد الرحمن بن أبي حاتم^(١)، وكان ثقة (صدوقاً)^(٢) - عن عمرو بن الربيع - وهو ابن طارق، كتب عنه أبو حاتم^(٣) (الرازي)^(٤) والد عبد الرحمن المتقدم وسئل^(٥) عنه، فقال: «صدوق» عن يحيى بن أيوب^(٦) - وهو: (أبو)^(٧) العباس المصري، أخرج له البخاري مستشهداً به، ومسلم محتجاً به^(٨) - عن عقيل - وهو: ابن خالد الأيلي - عن الزهري - وهو: محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري - عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة - وكل منهم^(٩) ثقة ثبت، مخرج (حديثه)^(١٠) في «الصحيحين» - عن (عبد الله)^(١١) ابن عباس.

(١) «الجرح والتعديل» (١٤٤/٢).

(٢) في «أ»: صدوق. والمثبت من «م».

(٣) «الجرح والتعديل» (٢٣٣/٦).

(٤) في «م»: الدارمي. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(٥) «الجرح والتعديل» (٢٣٣/٦).

(٦) «التهذيب» (٢٣٨-٢٣٣/٣١) وقال روى له الجماعة. وظاهره أن البخاري قد احتج به وصنيع ابن حجر في «هدى الساري» (ص ٤٧٣-٤٧٤) يأبى ذلك.

(٧) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٨) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٩) ترجمة عقيل والزهري وعبيد الله من «التهذيب» على الترتيب الآتي (٢٤٢-٢٤٥/٢٠)، (٤١٩-٤٤٣/٢٦)، (٧٣-٧٧/١٩).

(١٠) في «م»: له.

(١١) من «م».

الطريق الثاني^(١): عن^(٢) العالية بنت سبيع، عن ميمونة رضي الله عنها، حدثتها: «أنه مرَّ برسول الله ﷺ (رجالاً)^(٣) يَجْرُونَ شاة لهم مثل الحمار، فقال (لهم)^(٤) رسول الله ﷺ: لو أخذتم إهابها؟ فقالوا: إنها ميتة! فقال رسول الله ﷺ: (فإنها)^(٥) يُطَهَّرُهَا الماء والقرظ».

رواه: أبو داود، والنسائي، والدارقطني، في «سننهم»^(٦)، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٧)، وكذا ابن السكن في

(١) حاشية من «أ»: وقع لنا عاليًا بعلو أنبأنا به المزي، أنا ابن الدرجي، أنا أبو جعفر الصيدلاني^(*) الحداد، أنا أبو نعيم، نا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، نا إسماعيل بن عبد الله العبدى، نا يحيى بن عبد الله بن بكير^(**) - ولم أره في كتاب الليث قط - قال: حَدَّثَنِي عبد الله بن مالك بن حذافة، عن أمه العالية بنت سبيع أنها حدثته عن ميمونة أم المؤمنين أنها حدثتها قالت: «مر برسول الله ﷺ أناس من قريش...» الحديث أخرجه دوس من حديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث، زاد س: والليث بن سعد جميعًا.

(٢) زاد في «م»: أبي. خطأ والمثبت من «أ». وانظر ترجمتها في «التهذيب» (٢٢٦-٢٢٧/٣٥).

(٣) سقط من «م». والمثبت من «أ»، وفي «سنن أبي داود» و«النسائي»: رجال من قريش. (٤) من «م». (٥) من «م».

(٦) «سنن أبي داود» (٤٣١/٤ رقم ٤١٢٣)، «سنن النسائي» (١٩٧/٧ رقم ٤٢٥٩)، «سنن الدارقطني» (٤٥/١ رقم ١١).

(٧) «صحيح ابن حبان» (١٠٦/٤ رقم ١٢٩١).

(*) كذا في الحاشية ولعل هناك سقط كعلامة تحديث مثلاً فإن أبو جعفر الصيدلاني إنما يروي عن أبي علي الحداد كما في «السير» (٤٣٠/٢١) وكذا الحديث في «التهذيب» (٢٢٦-٢٢٧/٣٥). فقال .. أبو جعفر الصيدلاني قال: أخبرنا أبو علي الحداد.

(**) في الإسناد سقط وهو «قال: حَدَّثَنَا الليث بن سعد عن كثير بن فرقد، قال: ابن بكير». كما في «التهذيب» (٢٢٦/٣٥).

«صحاحه»، وقال المنذري^(١): إسناده حسن.

واعلم: أن الواقع في (رواية)^(٢) هذين الحديثين: «يطهرها» بهاء التانيث، ووقع في «المهذب» للشيخ أبي إسحق - وتبعه الرافعي على ذلك - «يطهره» وهو تحريف لفظي، وإن كان المعنى صحيحاً^(٣).

وأما الحديث الوارد عن عائشة (مرفوعاً)^(٤): «استمتعوا بجلود الميتة إذا هي دُبغت، بتراب، أو ملح، أو رماد، أو ما كان بعد أن يرد»^(٥) صلاحه: فرواه الدارقطني^(٦)، وغيره، ^(٧)ضَعَفَه ابن عدي^(٨)، وآخرون، وإن ذكره ابن السكن في «صحاحه»^(٩).

ومما ينبغي أن يُنبه له: أن «القرظ» يكتب بالطاء، لا بالضاد، (وهو)^(١٠) وإن كان واضحاً، فلا يضر التنبيه عليه، فقد صُحِّف.

والقرظ: ورق شجر السَّلم - بفتح السين واللام - ومنه: «أديم مقروظ»: أي مدبوغ (بالقرظ)^(١١)، والقرظ: نبت بنواحي تهامة.

(١) لم يذكر ذلك في «تهذيب السنن» (٦٦/٦) تحت هذا الحديث فلعله حسنه في تخريج أحاديث المهذب فإن المصنف ينقل منه كثيراً.

(٢) من «م». (٣) أنظر «المجموع» (١/٢٨٠-٢٨١).

(٤) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٥) من «أ، م». وهو الموافق لما في «الكامل» وفي «سنن الدارقطني»: تريد.

(٦) «سنن الدارقطني» (١/٤٩ رقم ٢٩).

(٧) في «م»: ضعيف. والمثبت من «أ». (٨) «الكامل» (٨/٣٠).

(٩) في «أ»: صطلاحه. تحريف. والمثبت من «م».

(١٠) في «أ»: وهذا. والمثبت من «م».

(١١) سقط من «م». والمثبت من «أ».

الحديث السادس

أنه ﷺ قال: «دَبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَاتُهُ»^(١).

هذا الحديث حسن، (مروى)^(٢) من طُرُق، الذي يحضرنا منها

تسعة:

أحدها: عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن

جلود الميتة، فقال: دباغها طهورها».

رواه النسائي في «سننه»^(٣)، وفي رواية له^(٤): «[دباغها]^(٥) ذكاتها».

والدارقطني^(٦)، والبيهقي^(٧)، ولفظهما: «طهور كل أديم دباغه».

والطبراني^(٨)، والبيهقي في «خلافاته»^(٩)، ولفظهما: «دباغ الأديم

(طهوره)». وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(١٠)، ولفظه: «دباغ جلود

الميتة»^(١١) طهورها».

قال الدارقطني: إسناده حسن، ورجاله كلهم ثقات.

(وقال البيهقي أيضًا: رواه كلهم ثقات)^(١٢).

(١) «الشرح الكبير» (١/٨٦). (٢) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٣) «سنن النسائي» (٧/١٩٦ رقم ٤٢٥٥).

(٤) «سنن النسائي» (٧/١٩٦ رقم ٤٢٥٦).

(٥) في «م»: طهورها. وكذا في «أ»، والمثبت من «سنن النسائي».

(٦) «سنن الدارقطني» (١/٤٩ رقم ٢٧).

(٧) «السنن الكبرى» (١/٢١) وعنده بدل «أديم»، «إهاب».

(٨) «المعجم الأوسط» (٤/١٠٣-١٠٤ رقم ٣٧١٥).

(٩) «الخلافات» (١/٢١٧).

(١٠) «صحيح ابن حبان» (٤/١٠٥ رقم ١٢٩٠).

(١١) سقط من «م». والمثبت من «أ». (١٢) سقط من «م». والمثبت من «أ».

قُلْتُ: فيه إبراهيم بن الهيثم البلدي، وثقه الدارقطني^(١)، والخطيب^(٢)، وذكره ابن عدي في «الكامل»^(٣)، وقال: حَدَّث ببغداد، (فكذَّبه)^(٤) الناس، وأحاديثه مستقيمة، سوى الحديث الذي رَدَّوه عليه - وهو حديث الغار - فإنه كذَّبه فيه الناس وواجهوه، أولهم البرديجي، وأحاديثه جيدة، قد فَتَّشت حديثه الكثير، فلم أجد له حديثاً منكراً يكون من جهته.

قال الذهبي في «الميزان»^(٥): وقد تابعه على حديث الغار ثقتان، وكتب الذهبي قبالة ترجمة إبراهيم هذا: صحَّ، وهو إشارة منه إلى أن العمل على توثيق ذلك الرجل.

وقال الطبراني في «أصغر معاجمه»^(٦): تَفَرَّد بهذا الحديث الهيثم ابن جميل.

قُلْتُ: لا يضره ذلك، فإنه ثقة ثبت^(٧).

الطريق الثاني: عن جَوْن - بفتح الجيم، وإسكان الواو، ثم نون - ابن قتادة، عن سلمة بن المُحَبِّق - بميم مضمومة، ثم حاء مهملة مفتوحة، ثم باء موحدة مكسورة، ثم قاف - عليه السلام «أن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، دعا بماء من عند امرأة، (فقال)^(٨): ما عندي ماء إلا في

(١) حيث قال بعد هذا الحديث من «سننه» كلهم ثقات كما نقله المصنف وهذا في «سننه»

(١/٤٩)، وفي «سؤالات الحاكم للدارقطني» (ص ١٠٠): لا بأس به.

(٢) «تاريخ بغداد» (٢٠٦-٢٠٩). (٣) «الكامل» (١/٤٤٣-٤٤٥).

(٤) من «م» كما في «الكامل». وفي «أ»: وقلدته. تحريف.

(٥) «الميزان» (١/٧٣). (٦) «المعجم الصغير» (١/١٨٩-١٩٠).

(٧) أنظر ترجمته في «التهذيب» (٣٠/٣٦٥-٣٦٩).

(٨) في «أ»: فقال. والمثبت من «م».

قربة لي ميتة. قال: أليس قد (دبغتها)^(١)؟ قالت: بلى. قال: دباغها ذكاتها. (وفي لفظ: «دباغها طهورها». وفي لفظ: «ذكاتها دباغها»)^(٢). وفي لفظ: «دباغ الأديم ذكاته».

رواه (أحمد^(٣)، و^(٤)أبو داود^(٥)، والنسائي^(٦)، والبيهقي^(٧)، والحاكم^(٨)، وقال: (حديث)^(٩) صحيح الإسناد، وصححه أبو حاتم ابن حبان أيضًا، فإنه أخرجه في «صحيحه»^(١٠) بلفظ: «ذكاة الأديم دباغه». وهو كما (قالا)^(١١).

وأعله أبو بكر الأثرم، فقال في «ناسخه ومنسوخه»: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: لا أدري من هو الجون بن قتادة. وقال أبو طالب: سألته - يعني أحمد بن حنبل - عن جون بن قتادة، فقال: لا نعرفه. قُلْتُ: يروي غير هذا الحديث؟ قال: لا. يعني حديث الدباغ. قُلْتُ: هو جون^(١٢) بن قتادة بن (الأعور)^(١٣) بن (ساعدة التميمي)^(١٤)، بصري، قال فيه علي بن المديني: إنه معروف، لم يرو عنه غير الحسن.

(١) في «م»: دبغتها. والمثبت من «أ». (٢) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٣) «المسند» (٧/٥). (٤) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٥) «سنن أبي داود» (٤/٤٣٠-٤٣١ رقم ٤١٢٢).

(٦) «سنن النسائي» (٧/١٩٦ رقم ٤٢٥٤).

(٧) «السنن الكبرى» (١/٢١). (٨) «المستدرک» (٤/١٤١).

(٩) في «أ»: حديثه. والمثبت من «م»، «المستدرک».

(١٠) «صحيح ابن حبان» (١٠/٣٨١ رقم ٤٥٢٢).

(١١) في «م»: قال. والمثبت من «أ». (١٢) ترجمته في «التهذيب» (٥/١٦٢-١٦٦).

(١٣) تحرفت في «م» إلى: عور. والمثبت من «أ».

(١٤) في «م»: ساعد المي. تحريف. والمثبت من «أ».

واختُلف في صحبته أيضًا، فقال ابن سعد^(١): صحب رسول الله ﷺ، وكتب له كتابًا (بالشَّبكة) موضع^(٢) بالدهناء. وقال ابن حزم في «المحلى»^(٣) أيضًا إنَّ له صحبة. وذكره ابن الأثير في (كتاب)^(٤) «الصحابة»^(٥) له، فقال: (قيل)^(٦): له صحبة، وقيل: لا صحبة له ولا رواية.

وقال أبو نعيم^(٧): (جون)^(٨) لا تثبت له صحبة، ولا رواية. (وقال)^(٩) الحافظ، أبو عبد الله الذهبي في «مختصره»^(١٠): روى عنه الحسن في دباغ الميته، رواه بعضهم: عن الحسن، [عن جون، ورواه بعضهم: عن الحسن،]^(١١) (عنه)^(١٢)، عن سلمة بن المحبق، وهو أصح.

وقال في كتابه «مختصر التهذيب»^(١٣): لم تصحَّ صحبته، له عن

(١) «الطبقات الكبرى» (٦٢/٧) وهذه العبارة إنما ذكرها ابن سعد في قتادة بن الأعور أبو جون وليس في جون بن قتادة.

(٢) في «م»: مسكنه. والمثبت من «أ»، «الطبقات الكبرى».

(٣) «المحلى» (١/١٢٠). (٤) من «م».

(٥) «أسد الغابة» (١/٣٧٠).

(٦) في «أ»: فقيل. والمثبت من «م» كما في «أسد الغابة».

(٧) «معرفة الصحابة» (٢/٦٣٧-٦٣٨). (٨) من «م».

(٩) في «أ»: وذكره. والمثبت من «م». (١٠) «تجريد أسماء الصحابة» (١/٩٤).

(١١) سقط من «م». وفي «أ»: ورواه بعضهم عن الحسن. والمثبت من «تجريد أسماء الصحابة».

(١٢) ليست في «تجريد أسماء الصحابة». والمثبت من «أ، م» وهو الصواب. وزاد بعدها في «م»: وروى. والأولى حذفها كما في «أ»، و«التجريد».

(١٣) «التذهيب» (١/١٣٦-ب) نسخة دار الكتب.

الزبير، وسلمة بن المحبق، وعنه: الحسن، وقتادة - إن كان محفوظًا -
وقرة بن الحارث، وعَدَّه بعضهم صحابيًا، بحديث وَهَمَ فِيهِ هَشِيمٌ عَنْ
منصور (بن زاذان، عن الحسن، عن جون بن قتادة: «كنا مع النبي ﷺ
في سفر...»^(١). وقد سقط (منه)^(٢) سلمة بن المحبق، ورواه أيضًا هَشِيمٌ
هكذا.

وذكره أبو حاتم بن حبان في «ثقاته»^(٣)، (في)^(٤) التابعين.
فإذا عرفت ذلك: فَإِنْ كَانَ صَحَابِيًّا - كما قاله (ابن سعد)^(٥)
و(ابن حزم)^(٦) (وغيرهما)^(٧): فلا يضره ما قاله الإمام أحمد من جهالته.
وإن كان تابعيًا: يُعارض قوله بقول علي بن المديني: إِنَّهُ مَعْرُوفٌ،
وتوثيق ابن حبان له، ورواية جماعة عنه، وذلك رافع للجهالة العينية،
والحالية.

قال ابن عدي^(٨): لم يعرف له أحمد غير حديث الدباغ، وقد
ذكرت له حديثًا آخر، وما أظن له (غيرهما)^(٩).

وسلمة بن المحبق له صحبة، وهو هذلي، سكن البصرة، وكنيته:
أبو سنان. قال الحازمي^(١٠): روى عن (سلمة)^(١١) (من)^(١٢) وجه آخر

(١) سقط من «أ». والمثبت من «م»، و«التذهيب».

(٢) من «م». (٣) «الثقات» (٤/١١٩).

(٤) في «م»: من. والمثبت من «أ». (٥) من «م».

(٦) من «أ». (٧) من «م».

(٨) «الكامل» (٢/٤٣٩-٤٤١).

(٩) في «أ»: غيرها. والمثبت من «م». (١٠) «الاعتبار» (ص ١٧٤).

(١١) في «أ»: مسلمة. وهو تحريف، والمثبت من «م»، و«الاعتبار».

(١٢) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(نحو)^(١) هذا الحديث، إلا أنه قال: يوم خير.

واسم المحبق: صخر بن عبيد، وقد تقدم أن باء المحبق مكسورة. قال ابن ناصر: وهو الصواب؛ لأنه حَبَقَ^(٢)، فلقب بذلك.

وقال الشيخ زكي الدين المنذري في «حواشي السنن»^(٣): بعض أهل العلم يكسر الباء، وأصحاب الحديث يفتحونها. واقتصر الشيخ تقي الدين في كتابه «الإمام»^(٤) (على)^(٥) الفتح.

لكن قال ابن الجوزي في كتاب «كشف النقاب» (عن)^(٦) الأسماء والألقاب: أصحاب الحديث (يفتحون)^(٧) الباء، وهو غلط، إنما هي مكسورة. قال: وقال الجوهرى: إنما سَمَّاهُ (أبوه)^(٨) المحبق تفاؤلاً بالشجاعة، أنه (يضرط)^(٩) الأعداء، ولم يرد ذلك في «الصحاح»^(١٠).

الطريق الثالث: عن أبي أمامة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ خرج في بعض مغازيه، فمرَّ بأهل أبيات من العرب، فأرسل إليهم: هل من ماء لوضوء رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ما عندنا ماء إلا في إهاب ميتة، دبغناه بلبَنٍ، فأرسل إليهم: إِنَّ دِبَاغَهُ طهوره، فَأُتِيَ بِهِ، فتوضَّأ، ثم صَلَّى».

(١) سقط من «أ». والمثبت من «م».

(٢) الحبق، بكسر الباء. والحقاق: الضراط، أنظر «لسان العرب» (١/٧٥٧).

(٣) «مختصر السنن» (٦/٦٦). (٤) «الإمام» (١/٣٢٠).

(٥) بياض في «م». والمثبت من «أ». (٦) في «م»: من. والمثبت من «أ».

(٧) في «أ»: يفتحونها. والمثبت من «م».

(٨) في «م»: أبو. والمثبت من «أ».

(٩) في «أ»: تطرد. والمثبت من «م»، وهو الصواب. وهذا التعليل ذكره في «مختصر

السنن» الموضع السابق.

(١٠) وكذا لم أجده فيه.

رواه الطبراني في «أوسط معاجمه»^(١)، وقال^(٢): لم يَرَوْه عن (سليم)^(٣) بن عامر، إِلَّا عُفِير بن معدان. وأخرجه كذلك في «أكبر معاجمه»^(٤) أيضًا.

قُلْتُ: وعفِير^(٥) هذا: ضعيف، قال يحيى والنسائي: ليس بثقة. وقال أحمد: ضعيف، منكر الحديث. وقال الرازي: لا يُشْتَغَل بروايته. وقال مرة: ليس بشيء. وقال الحازمي: هذا حديث حسن غريب من (حديث)^(٦) الشاميين.

الطريق الرابع: عن ابن عباس رضي الله عنه، وله طرق: أحدها: عن أبي الخير، (مرثد)^(٧) بن عبد الله اليزني، قال: «رأيت على ابن وعله السبئي قُرُوءًا، فمسسته، فقال: مالك تمسه؟ قد سألت عبد الله بن عباس، قُلْتُ: إِنَّا نَكُون (بالمغرب)^(٨)، ومعنا البربر، والمجوس، نُؤْتَى بالكبش قد ذبحوه، ونحن لا نأكل ذبائحهم،

(١) «المعجم الأوسط» (٨/٢) رقم ١٠٥٢.

(٢) لم أقف على قوله هذا عقب الحديث بهذا اللفظ وإنما ذكره بعد أن أعاد الحديث (٢١/٢) رقم ١٠٩٩ بإسناده بلفظ «مسح على الخفين والعمامة في غزوة تبوك» والأقرب أنهما حديث واحد وانظر «الكامل» لابن عدي (٧/٩٧-٩٨).

(٣) في «م»: سالم. والمثبت من «أ»، وهو الصواب كما في «المعجم الكبير والأوسط» وانظر «التهذيب» (١١/٣٤٤-٣٤٦).

(٤) «المعجم الكبير» (٨/١٦٩) رقم ٧٧١١.

(٥) ترجمته في «التهذيب» (٢٠/١٧٦-١٧٨).

(٦) في «م»: طريق. والمثبت من «أ».

(٧) في «م»: يزيد. وهو خطأ، والمثبت من «أ»، وانظر «التهذيب» (٢٧/٣٥٧-٣٥٩).

(٨) في «م»: المغرب. والمثبت من «أ».

(وَنُوتِي)^(١) بالسقاء يجعلون فيه الودك. فقال ابن عباس: قد سألنا النبي ﷺ فقال: دباغه طهوره.

رواه مسلم في «صحيحه»^(٢)، وفي رواية له^(٣): «إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ، فَيَأْتِينَا الْمَجُوسُ بِالْأَسْقِيَةِ فِيهَا (الماء و)»^(٤) الودك؟ فقال: أشرب. فقلت: رأي تراه؟ قال ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: دباغه طهوره. أنفرد مسلم بهذا الحديث من طريقه.

الطريق الثاني: عن يعقوب (بن) عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس ﷺ (قال)^(٦): «مَاتَتْ شَاةٌ لِمَيْمُونَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَلَا)»^(٧) (استمتعت)^(٨) بإهابها؛ فَإِنَّ دَبَاغَ الْأَدِيمِ طَهُورُهُ.

رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٩)، والبزار في «مسنده»^(١٠)، والبيهقي في «خلافاته»^(١١). قال البزار: لا نعلم رواه (عن)^(١٢) يعقوب^(١٣)، عن أبيه، عن ابن عباس ﷺ إِلَّا شَعْبَةَ^(١٤).

(١) في «صحيح مسلم»: ويأتونا. (٢) «صحيح مسلم» (١/٢٧٨ رقم ٣٦٦/١٠٦).

(٣) «صحيح مسلم» (١/٢٧٨ رقم ٣٦٦/١٠٧).

(٤) سقط من «أ». والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

(٥) في «م»: عن. وهو خطأ ظاهر، والمثبت من «أ» ومصادر التخريج وانظر «التهذيب» (٣٢/٣٥٣-٣٥٦).

(٦) في «م»: قالت. والمثبت من «أ». (٧) في «م»: فلا. والمثبت من «أ».

(٨) في «أ»: أستمعت. تحريف. والمثبت من «م».

(٩) «المعجم الكبير» (١١/١٧٦ رقم ١١٤١١).

(١٠) السفر الثاني ق ٣٠٥ نسخة الأسكوريال.

(١١) «الخلافات» (١/٢١٥ رقم ٦٣). (١٢) في «م»: غير. والمثبت من «أ».

(١٣) زاد في «م»: عن عطاء. والأولى حذفها كما في «أ».

(١٤) زاد بعدها في «أ»: قال: ماتت شاة لميمونة، فقال النبي ﷺ. وهي زيادة مقحمة لا وجود لها في «مسند البزار».

قُلْتُ: لا يضره ذلك، فَإِنَّ شعبة إمام، وَتَفَرَّدَ الثقة بالحديث لا يضره، نعم الشأن في يعقوب بن عطاء^(١)، وهو: ابن أبي رباح، فقد قال أحمد في حقه: منكر الحديث. وقال ابن معين، وأبو زرعة: ضعيف، وأما ابن حبان: (فذكره في «الثقات»^(٢))^(٣).

الثالث: عن فليح بن سليمان، عن زيد بن أسلم، عن (ابن)^(٤) وعلة، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «دَبَاغُ كُلِّ إِهَابٍ طَهُورُهُ».

رواه الدارقطني في «سننه»^(٥)، وقال في «علله»: إِنَّهُ المحفوظ.

الطريق الرابع: عن إسحق بن عبد الله بن الحارث، قال: «قُلْتُ لابن عباس: الفراء تُصنع من جلود الميتة؟ فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: زكاة كل مسك دباغه». وفي لفظ: «(دباغ كل أديم ذكاته)»^(٦).

رواه الحافظان: أبو بكر الخطيب في كتابه «موضح أوهام الجمع والتفريق»^(٧) باللفظين المذكورين، والدولابي في كتابه «الأسماء والكنى»^(٨)، وهذا لفظه: عن إسحق بن عبد الله بن الحارث، قال: «دخلت على ابن عباس في حديث ذكره، فقال: سمعت رسول الله ﷺ (يقول)^(٩): زكاة كل مَسْكٍ دباغه».

(١) ترجمته في «التهذيب» (٣٢٢/٣٥٣-٣٥٦).

(٢) «الثقات» (٦٣٩/٧-٦٤٠).

(٣) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٤) في «م»: أبي. تحريف والمثبت من «أ»، وانظر «التهذيب» (٤٧٨/١٧-٤٨٠).

(٥) «سنن الدارقطني» (٤٦/١) رقم ١٦.

(٦) في «م»: زكاة كل أديم دباغه. والمثبت من «أ» وكذا عند الخطيب.

(٧) «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٣٥٧/٢-٣٥٩).

(٨) «الأسماء والكنى» (٢٠٠/١) رقم ٦٨٦.

(٩) سقط من «أ». والمثبت من «م»، و«الكنى».

المَسْك: بفتح الميم، وسكون السين: الجلد.
 الطريق الخامس: عن جون بن قتادة التميمي، قال: «كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فمرَّ بعض أصحابه بسقاء معلق، فأراد أن يشرب، فقال (له) ^(١) صاحب السقاء: إِنَّهُ جلد ميتة، فأمسك، حتَّى لحقهم النبي ﷺ، فذكروا له ذلك، فقال: أشربوا، فإنَّ دِباغ الميتة طهورها».
 ذكره أبو محمد بن حزم في كتابه «المحلَّى» ^(٢) بإسناده إليه، ثم قال: جون له صحبة. وقد تقدم قريباً الاختلاف في ذلك.
 الطريق السادس: عن هزيل - بالزاي المعجمة - بن شرحبيل، عن (أم سلمة) ^(٣) أو زينب، أو غيرهما من (أزواج) ^(٤) النبي ﷺ: «ألا أستمعتم بإهابها؟. فقالت: يا رسول الله، (كيف) ^(٦) (نستمع) ^(٧) بها وهي ميتة؟! فقال: طهور الأديم دباغه».
 رواه (البيهقي) ^(٨) هكذا. قال: ورواه أيضاً هزيل، عن بعض أزواج النبي ﷺ: «كانت لنا شاة فماتت..»
 ورواه الطبراني ^(٩) من هذه الطريق، وفيه: «(لستمعني) ^(١٠)»

-
- (١) من «م».
 (٢) «المحلَّى» (١/ ١٢٠) ولم يذكر لفظه.
 (٣) في «أ»: أحمد بن سلمة. وهو تحريف والمثبت من «م».
 (٤) في «م»: أصحاب. والمثبت من «أ».
 (٥) كذا في «أ، م» ولعل هناك سقطاً ففي «سنن الدارقطني» في هذا الحديث بعد ذلك: أن ميمونة ماتت شاة لها. فقال لها رسول الله ﷺ..
 (٦) سقط من «م». والمثبت من «أ». (٧) في «م»: تستنفع. والمثبت من «أ».
 (٨) كذا في «أ، م»، ولم أجده في «سننه» ولا في «معركة السنن» وكذا ليس في «الخلافات» في الجزء المطبوع منه في باب الآنية. ولعل تصحيحه الدارقطني فقد رواه في «سننه» (١/ ٤٨ رقم ٢٢) وفيه الكلام بعده أيضاً. والله أعلم.
 (٩) «المعجم الأوسط» (٣/ ١١٤-١١٥ رقم ٢٦٥٢) وليس فيه لفظ: «لستمعني» وأيضاً ليس فيه: «ألا أستمعني».
 (١٠) في «م»: ألا أستمعني. والمثبت من «أ».

بإهابها»، ثم قال: لم يَرَوْ هذا الحديث عن شعبة، إلاَّ عباد بن عباد،
تفرَّد به يحيى بن أيوب.
قُلْتُ: ولا يضر تفرده بذلك، لأنه^(١) ثقة ثبت مخرج حديثه في
الصحيح.

الطريق السابع: عن زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «دباغ
جلود الميتة طهورها».

رواه الطبراني^(٢) من طريق الواقدي، وهو مكشوف الحال.
الطريق الثامن: عن المغيرة بن شعبة، عن النبي صلى الله عليه وآله قال (في)^(٣)
جلود الميتة: «دباغه طهوره».

رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٤) من حديث علي بن يزيد، عن
القاسم، عن أبي أمامة، عنه به. وعلي والقاسم: ضعيفان، كما سيأتي.
الطريق التاسع: عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أن رسول الله
صلى الله عليه وآله مرَّ على شاة، فقال: ما هذه؟ قالوا: ميتة. قال النبي صلى الله عليه وآله: أدبغوا
إهابها، فإنَّ دِباغَه طهوره».

رواه الطبراني^(٥)، من حديث القاسم بن عبد الله، عن عبد الله
ابن دينار، عن ابن عمر، ثم قال: (القاسم)^(٦) ضعيف. وهو كما قال.

(١) «التهذيب» (٣١/٢٣٨-٢٤٢).

(٢) لم أجده فيه ولم يعزه الهيثمي إليه أيضًا.

(٣) سقط من «م». والمثبت من «أ». (٤) «المعجم الكبير» (٢٠/٣٦٨ رقم ٨٥٩).

(٥) لم أجده في المعاجم الثلاثة وكذا لم يعزه الهيثمي في «المجمع» إلى الطبراني بل لم
يذكره من حديث ابن عمر. وإنما وجدته في «سنن الدارقطني» (١/٤٨ رقم ٢٦) بنصه
والكلام عليه والله أعلم.

(٦) سقط من «أ». والمثبت من «م».

ورواه الحافظ أبو أحمد في «الكنى»^(١)، من حديث حفص [أبو]^(٢) سهل الخراساني، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «جلود الميتة دباغها - يعني: طهورها» ثم قال: أبو سهل هذا في حديثه بعض المناكير. قال: ولا أعرف لعبد الله (بن)^(٣) عمر (بن الخطاب)^(٤) في هذا الباب حديثاً ولا رواية من مخرج يُعتمد عليه، بل كل ما رُوي عنه فيه واهٍ غير محفوظ.

وعَدَّد ابن منده في «مستخرجه» طرق هذا الحديث، وزاد: أن أنسًا، وابن مسعود، وجابر بن عبد الله رَوَوْه أيضًا، وأهمل بعض ما ذكرناه.

فهذه طرق هذا الحديث موضحة، ولا يضر الضعف الموجود في بعضها الآخر الخالي منه.

ويقرب من هذا الحديث حديثان آخران: أحدهما: عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أن رسول الله ﷺ أراد أن يتوضأ من سقاء، فَقِيلَ له: إِنَّهُ مَيْتَةٌ. فقال: دِباغُه يزيل خبثه - أو نجسه، أو رجسه».

رواه أحمد في «مسنده»^(٥). والحاكم أبو عبد الله في «المستدرک»^(٦)، وقال: حديث صحيح، ولا أعرف له (علة)^(٧).

(١) «الكنى» (ق ١٩٤/أ).

(٢) في «أ، م»: بن. والمثبت من «الكنى» وكذا في الميزان (١/٥٦٨) وهو حفص بن قيس.

(٣) في «أ»: و. وهو خطأ والمثبت من «م»، «الكنى».

(٤) تكررت في «م». (٥) «المسند» (١/٣١٤).

(٦) «المستدرک» (١/١٦١).

(٧) سقط من «أ». والمثبت من «م»، «المستدرک».

والبيهقي^(١)، وقال: حديث صحيح.
 قُلْتُ: وصحَّحه ابن خزيمة أيضًا، لذكره إياه في («صحيحه»)^(٢).
 (الحديث)^(٣) الثاني: عن أم سلمة رضي الله عنها، أنها قالت: «كان
 لنا»^(٤) شاة نحلبها، ففقدوها رسول الله ﷺ، فقال: ما فعلتِ الشاة؟
 قالوا: ماتت. قال: أفلا أنتفعتم بإهابها؟ فقلت: إنها ميتة! فقال النبي
 ﷺ: إن دباغها يحل (كما يحل خل)^(٥) الخمر». رواه الدارقطني^(٦)، وقال: تفرد به فرج بن فضالة، وهو ضعيف.

الحديث السابع

«أن رسول الله ﷺ، لما حلق شعره، ناوله أبا طلحة، ليفرقه على أصحابه»^(٧).

هذا الحديث صحيح، رواه الشيخان في «صحيحيهما»^(٨)، من
 رواية أنس رضي الله عنه قال: «لَمَّا رمى النبي ﷺ (الجمرة)^(٩)، ونحر نسكه،

(١) «السنن الكبرى» (١٧/١).

(٢) في «أ»: تصحيحه. وهو تحريف والمثبت من «م». وهو في «صحيحه» (١/٦٠ رقم ١١٤).

(٣) سقط من «م». والمثبت من «أ». (٤) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٥) في «م»: ما يحل. والمثبت من «أ»، «سنن الدارقطني».

(٦) «سنن الدارقطني» (١/٤٩ رقم ٢٨).

(٧) «الشرح الكبير» (١/٨٩).

(٨) «صحيح البخاري» (١/٣٢٨-٣٢٩ رقم ١٧١) مختصرًا، «صحيح مسلم» (٢/٩٤٨ رقم ١٣٠٥/٣٢٦).

(٩) سقط من «م». والمثبت من «أ».

[وحلق]^(١)، ناول الحالق شقه الأيمن، [فحلقة]^(٢)، فأعطاه أبا طلحة، ثم ناوله شقه الأيسر^(٣)، فحلقة، [فأعطاه أبا طلحة]^(٤)، فقال: إقسمه بين الناس.

وأبو طلحة^(٥) هذا: أسمه زيد (بن سهل)^(٦) بن الأسود الأنصاري، عم أنس بن مالك، زوج أمه، وكان عقيماً بدرياً، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وهو أحد النقباء ليلة العقبة، وأحد الصحابة الذين سردوا الصوم بعد رسول الله ﷺ.

قال أبو زرعة الدمشقي الحافظ: عاش أبو طلحة بعد رسول الله ﷺ (أربعين)^(٧) سنة فسرّد الصوم. وخالفه غيره، فقال: توفي سنة أربع وثلاثين من الهجرة. وقيل: آثنين وثلاثين.

الحديث الثامن

عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، (أنه)^(٨) قال: «لا تشربوا في أنية الذهب، والفضة، ولا تأكلوا في صحافها»^(٩).

هذا الحديث صحيح، متفق على صحته، رواه البخاري ومسلم في

-
- (١) ليست في «أ، م». وهي من «صحيح مسلم» لحاجة السياق إليها.
 - (٢) ليست في «أ، م». وهي من «صحيح مسلم» لحاجة السياق إليها.
 - (٣) زاد في «صحيح مسلم»: فقال: أحلق. وليست في «أ، م».
 - (٤) ليست في «أ، م». وهي من «صحيح مسلم» لحاجة السياق إليها.
 - (٥) «الإصابة» (٤/ ٥٥-٥٧).
 - (٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».
 - (٧) طمس في «م». والمثبت من «أ».
 - (٨) سقط من «م». والمثبت من «أ»، وليست في «الشرح».
 - (٩) «الشرح الكبير» (١/ ٩٠).

«صحيحهما»^(١) بهذا اللفظ، وزادا: «فإنَّها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة».

وله ألفاظ أخر، قال ابن منده الحافظ: وإسناده مجمع على صحته. والصَّحَاف: جمع صَحْفَة، كقصعة، وقصاع، والصحفة دون القصعة. قال الكسائي: القصعة: ما تسع (ما يشبع)^(٢) عشرة، والصحفة ما (يشبع)^(٣) خمسة.

الحديث التاسع

أنه ﷺ قال: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة، إنَّما يُجَزَّجُرُ في جوفه نار جهنم»^(٤).

هذا الحديث صحيح، (مروى)^(٥) من طرق:

أحدها: عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشرب في آنية الفضة، إنَّما يجرجر في بطنه نار جهنم».

رواه مالك في «الموطأ»^(٦)، والبخاري، ومسلم في «صحيحهما»^(٧). قال ابن منده الحافظ: وإسناده مجمع على صحته.

وفي رواية لمسلم^(٨): «إنَّ الذي يأكل، (أو)^(٩) يشرب في آنية

(١) «صحيح البخاري» (٩/٤٦٥ رقم ٥٤٢٦)، «صحيح مسلم» (٣/١٦٣٧ رقم ٢٠٦٧).

(٢) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٣) في «م»: تسع. والمثبت من «أ» وهو الصواب.

(٤) «الشرح الكبير» (١/٩٠). (٥) سقط من «أ». والمثبت من «م».

(٦) «الموطأ» (٢/٧٠٥ رقم ١١).

(٧) «صحيح البخاري» (١٠/٩٨ رقم ٥٦٣٤)، «صحيح مسلم» (٣/١٦٣٤ رقم ٢٠٦٥).

(٨) «صحيح مسلم» (٣/١٦٣٤ رقم ١/٢٠٦٥).

(٩) في «أ»: و. والمثبت من «م»، و«صحيح مسلم».

الفضة، والذهب». وفي رواية له^(١): «من شرب في إناء من ذهب أو فضة، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم».

وفي رواية للطبراني^(٢): «إلا أن يتوب».

الطريق الثاني: عن (أبي)^(٣) وائل، قال: «غزوْتُ مع عمر الشام، فنزل منزلاً، فجاء دُهْقَانٌ يستدل على أمير المؤمنين حتَّى أتاه، فلما رأى الدهقان عمر سَجَدَ، فقال عمر: ما هذا السجود؟ فقال: هكذا نفعل بالملوك. فقال عمر: أسجد لربك الذي خلقتك. فقال: يا أمير المؤمنين، إني قد صنعت لك طعاماً فأتني. (قال)^(٤): فقال عمر: هل في بيتك من تصاوير العجم؟ قال: نعم. قال: لا حاجة لي في بيتك، ولكن أنطلق، فابعث لنا بلون (من الطعام)^(٥)، ولا (تزدنا)^(٦) عليه. قال: فانطلق، فبعث إليه بطعام، فأكل منه، ثم قال عمر لغلامه: هل في إداوتك شيء من ذلك النيذ؟ قال: نعم. فأتاه [فصبه في إناء، ثم شَمَّه، فوجده منكر الريح، فصب عليه ماء، ثم شمه، فوجده منكر الريح]^(٧)، فصب عليه الماء ثلاث مرات، ثم شربه، ثم قال: إذا رَأَيْتُمْ من شرابكم (شيء)^(٨) فافعلوا به هكذا. ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تلبسوا الديباج والحريز، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، (فإنَّها)^(٩) لهم في الدنيا،

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٦٣٥ رقم ٢٠٦٥/٢).

(٢) «المعجم الكبير» (٢٣/٣٨٨-٣٨٩ رقم ٩٢٨).

(٣) سقط من «م». والمثبت من «أ» وهو الصواب.

(٤) من «م»، «المستدرک»، وليست في «أ».

(٥) سقط من «م». والمثبت من «أ»، «المستدرک».

(٦) في «م»: تزد. والمثبت من «أ»، «المستدرک».

(٧) زيادة من «المستدرک». (٨) من «م»، «المستدرک».

(٩) في «أ»: فإنهم. والمثبت من «م»، «المستدرک».

ولكم في الآخرة».

رواه الحاكم، أبو عبد الله في «المستدرک»^(١) في ترجمة عمر ابن الخطاب، عن أبي بكر، عن ابن المثنى، عن مسدد، عن أبي الأحوص، عن مسلم الأعور، عن أبي وائل، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وقال الدارقطني في «علله»^(٢) - وذكر الاختلاف فيه، حيث روي عن عاصم بن بهدلة عن (أبي)^(٣) وائل، وعن مسلم الأعور، عن أبي وائل، وعن مسلم الأعور، عن رجل من قومه، عن عمر، قال: ومسلم ضعيف - : هذا الحديث يرويه الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة مرفوعاً، وهو أولى بالصواب.

وهذا الحديث هو بنحو من لفظ الرافعي، وقد أخرجه البخاري في «صحيحه»^(٤)، لكن من طريق حذيفة، فقال: باب الأكل في إناء مفضض. نا أبو نعيم، حَدَّثَنَا سيف بن (أبي)^(٥) سليمان، سمعت مجاهدًا يقول: حَدَّثَنِي عبد الرحمن بن أبي ليلى: «أنهم كانوا عند حذيفة، فاستسقى، فسقاه مجوسي، فلما وضع القدح في يده، (رَمَاهُ)^(٦) به، وقال: (لولا)^(٧) أني (نهيته)^(٨) غير مرة ولا مرتين - كأنه يقول: لم أفعل هذا - ولكنني سمعت النبي ﷺ يقول: لا تلبسوا الحرير، و(لا)^(٩)

(١) «المستدرک» (٣/ ٨٢-٨٣). (٢) «العلل» للدارقطني (٢/ ١٦١ رقم ١٨٩).

(٣) من «أ». (٤) «صحيح البخاري» (٩/ ٤٦٥ رقم ٥٤٢٦).

(٥) من «أ». (٦) في «م»: رمى. والمثبت من «أ»، «البخاري».

(٧) سقط من «م»، والمثبت من «أ»، «البخاري».

(٨) في «م»: نهيت. والمثبت من «أ»، «البخاري».

(٩) سقط من «م»، والمثبت من «أ»، «البخاري».

الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، (ولا تأكلوا في صحافها)^(١)، فإنها لهم في الدنيا، (ولكم)^(٢) في الآخرة».

الطريق الثالث: عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع، عن امرأة ابن عمر، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ، قال: «الذي يشرب في إناء الفضة - أو إناء من فضة - إنما (يجرجر في)^(٣) بطنه نارًا». رواه أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد»^(٤)، ثم قال: ورواه خصيف، وهشام بن (الغازي)^(٥) - وهو بالغين والزاي المعجمتين - عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: «من شرب في آنية الفضة، فإثما يجرجر في بطنه نار جهنم».

قال: وهذا عندي خطأ لا شك فيه، لم يرو (ابن)^(٦) عمر هذا الحديث قط، ولا رواه نافع عن ابن عمر، ولو رواه عن ابن عمر، ما أحتاج أن يُحدّث به عن [ثلاثة]^(٧)، وأما إسناد شعبة في هذا الحديث، فيحتمل أن يكون إسنادًا (آخر)^(٨)، ويحتمل أن يكون خطأ، وهو

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م»، «البخاري».

(٢) في «البخاري»: ولنا. (٣) في «م»: يخرج من. والمثبت من «أ».

(٤) «التمهيد» (١٠٣/١٦).

(٥) في «أ»: الغازي. والمثبت من «م» و«التمهيد».

(٦) سقط من «أ». والمثبت من «م»، «التمهيد» وهو ظاهر مما قبله.

(٧) في «أ»: قلابه. وفي «م»: فلانة. وكلاهما تحريف، والمثبت من «التمهيد» ويقصد

بقوله «ثلاثة» أي: زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي

بكر، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ.

(٨) من «م»، «التمهيد». وفي «أ»: لآخر.

الأغلب. هذا آخر كلامه.

وقد روي عن ابن عمر من طريق آخر^(١)، رواه الطبراني في «أصغر معاجمه»^(٢)، من حديث: برد بن سنان، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً: «من شرب في إناء من ذهب، أو إناء من فضة، فإنَّما يجرجر في بطنه نار جهنم».

قال الطبراني: لم يَرَوْه (عن)^(٣) برد إلا ابنه العلاء. وطريق (آخر)^(٤) سيأتي في آخر هذا الباب بزيادة فيه. لكن وافق الحافظ أبا عمر بن عبد البر على كون رواية ابن عمر خطأ: أبو حاتم، وأبو زرعة. قال ابن أبي حاتم في «علله»^(٥): قال أبو زرعة: حديث ابن عمر هذا (خطأ)^(٦)، إنَّما هو عن أم سلمة مرفوعاً. وقال في موضع آخر منها^(٧): سألت أبي وأبا زرعة (عنه)^(٨)، فقالا مثل ذلك، قالوا: والوهم فيه من حماد. وقال الدارقطني في «علله»^(٩): هذا الحديث رواه شعبة عن امرأة ابن عمر، وقال (الثوري)^(١٠): عن صفية - وهي امرأة ابن عمر -

(١) زاد في «أ»: وتصحيحه لها. ولا معنى لها هنا والأولى حذفها كما في «م».

(٢) «المعجم الصغير» (١/٢٠٤).

(٣) في «م»: غير. والمثبت من «أ»، «المعجم».

(٤) في «م»: أخريان. والمثبت من «أ».

(٥) «العلل» لابن أبي حاتم (١/٢٦ رقم ٤٣).

(٦) سقط من «م». والمثبت من «أ». (٧) بل هما موضع واحد وهو السابق.

(٨) سقط من «م». والمثبت من «أ». (٩) «العلل» (٥/أ١٠٦-ب، ١٠٧-أ).

(١٠) في «م»: النووي. تحريف. والمثبت من «أ».

مرفوعًا، و(خالفهما)^(١) مسعر، فرواه بإسناده، من حديث نافع، عن ابن عمر، عن عائشة مرفوعًا، (ووهم)^(٢) في قوله: ابن عمر. وإنما هو عن امرأة ابن عمر.

قال: وروي موقوفًا على عائشة أيضًا، من حديث نافع عنها.
(قال: وروي)^(٣) عن نافع، عن صفية، عن عائشة، وروي عن سالم، عن عائشة مرفوعًا والصحيح ما قال شعبة، والثوري.

(قال)^(٤): وروي عن نافع، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن عائشة - أو أم سلمة، أو أم حبيبة - وهو وهم. ورواه الثوري عن [عبيد]^(٥) الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا، ووهم فيه. والصحيح عن [عبيد]^(٦) الله بن عمر عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أم سلمة. وقال جرير بن حازم: عن نافع (قال)^(٧): قالت أم سلمة. وقال عبد العزيز بن أبي رواد: عن نافع، عن أبي هريرة، (ووهم)^(٨) في ذكر أبي هريرة.

هذا ملخص ما ذكره الدارقطني في «علله»، وفيه رد على قول أبي عمر بن عبد البر: إنه يحتمل أن يكون إسناده شعبة خطأ، وأنه الأغلب. فقد قال الدارقطني: إنه الصحيح.

الطريق الرابع: (عن عكرمة)^(٩)، عن ابن عباس رضي الله عنه، أن رسول الله

(١) في «م»: خالفهما. والمثبت من «أ». (٢) في «م»: وهو. والمثبت من «أ».

(٣) سقط من «م». والمثبت من «أ». (٤) من «م».

(٥) في «أ، م»: عبد - مبكرًا، والتصويب من «علل الدارقطني».

(٦) في «أ، م»: عبد - مبكرًا، والتصويب من «علل الدارقطني».

(٧) سقط من «م». والمثبت من «أ». (٨) في «م»: وفهم. والمثبت من «أ».

(٩) سقط من «م» والمثبت من «أ».

ﷺ، قال: «إن الذي يشرب في آنية الذهب والفضة، إنما يجر جر في بطنه نار جهنم».

رواه الحافظان: الطبراني في «أصغر معاجمه»^(١)، والخطيب البغدادي في كتابيه: «من وافقت كنيته أسم أبيه»^(٢)، و«تلخيص المتشابه»^(٣).

قال الطبراني: لم يروه عن (النضر)^(٤) بن عربي، إلا سليم ابن مسلم الخشاب، تفرد به محمد بن بحر (الهجيمي)^(٥) البصري. الطريق الخامس: عن أبي بردة، قال: أنطلقت أنا وأبي (إلى)^(٦) علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - فقال لنا: «إن رسول الله ﷺ، نهى عن آنية الذهب والفضة (أن يشرب فيها)^(٧)»^(٨)، أو أن يؤكل فيها، ونهى عن القسي والميثرة، وعن ثياب الحرير، وخاتم الذهب». رواه الدارقطني^(٩)، بإسناد جيد.

الطريق السادس: عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: «نهى رسول الله ﷺ، عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة».

(١) «المعجم الصغير» (١/ ١١٥).

(٢) ذكره ابن دقيق في كتاب «الإمام» (١/ ٢٧٧-٢٧٨) عنه.

(٣) أنظر «تالي التلخيص» (١/ ٣٣٥ رقم ١٩٩).

(٤) في «أ»: النظر. تحريف. والمثبت من «م» وهو الصحيح.

(٥) في «م»: العجمي. والمثبت من «أ» وهو الصحيح كما في «المعجم» وانظر «الميزان» (٣/ ٣٨٩).

(٦) سقط من «أ». والمثبت من «م».

(٧) في «م»: منها. والمثبت من «أ»، «سنن الدارقطني».

(٨) تأخرت في «م» عن الجملة التي بعدها.

(٩) «سنن الدارقطني» (١/ ٤١ رقم ٢).

رواه البيهقي^(١)، من جهة قطن بن نُسَيْر^(٢) - بضم النون، ثم سين مهمل مفتوحة -، عن حفص بن عبد الله، عن إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج (بن الحجاج)^(٣) عن أنس به.

ولهذا الحديث طريقة صحيحة بالاتفاق، كانت (جديرة)^(٤) بالتقدم، وهي: ما روى الشيخان في «صحيحهما»^(٥) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ (سَبْعٍ)^(٦): أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَصْرَةِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ. وَنَهَانَا: عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ الشَّرْبِ فِي الْفُضَّةِ - أَوْ قَالَ: آتِيَةِ الْفُضَّةِ - وَعَنْ الْمِيَاثِرِ، وَالْقَسِيِّ، وَعَنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ وَالْدِيْبَاجِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ». وفي رواية لمسلم^(٧): «وإنشاد الضالة» بدل: «وإبرار القسم». وفي رواية له^(٨): «وعن الشرب في الفضة، فإنه من شرب فيها في

(١) «السنن الكبرى» (٢٨/١).

(٢) في «السنن الكبرى» قطن بن إبراهيم وهو غير ابن نسير وانظر «التهذيب» (٢٣/٦١٠-٦١٥) وفي هامش «أ»: كتب هنا: وهذا وهم ليس لابن نسير في هذا رواية وإنما هو قطن بن إبراهيم القشيري كذا هو في «البيهقي» في الأصول المعتمدة والمصنف قلد في هذا ابن دقيق العيد في «الإمام» (٢٨١/١) وقد تعقبه ابن عبد الهادي والقطب الحلبي ومعهما الصواب والله الموفق.

(٣) من «م». (٤) في «أ»: جائزة. تحريف. والمثبت من «م».

(٥) «صحيح البخاري» (١٠/٩٨-٩٩ رقم ٥٦٣٥)، «صحيح مسلم» (٣/١٦٣٥ رقم ٢٠٦٦).

(٦) في «م»: سعد. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(٧) «صحيح مسلم» (٣/١٦٣٦ رقم ٢٠٦٦/٣).

(٨) «صحيح مسلم» (٣/١٦٣٦ رقم ٢٠٦٦/٣).

الدنيا لم (يشرب فيها)^(١) في الآخرة». وفي رواية لهما^(٢): «رد السلام» بدل: «وإفشاء السلام». وحين فرغنا من إيراد طرق هذا الحديث، فلنذكر ما يتعلق بها: من الغريب، وتوضيح المشكل، فنقول:

«الآنية»: جمع إناء، والعامية (يرون)^(٣) أنها واحدة، وهو خطأ، كما يقال: إزار وآزرة، وحمار وأحمره ويوضحه قوله - عليه الصلاة والسلام - في صفة الحوض: «أنيته مثل نجوم السماء». قال ذلك عبد الحق^(٤).

وقوله (عليه الصلاة والسلام)^(٥): «يجرجر في جوفه نار جهنم». في «نار» روايتان: إحداهما: نصب الرائ، حكاه الخطابي^(٦) عن بعض أهل العلم باللغة. قال ابن بري: و(هذا)^(٧) هو المشهور. كذا قاله النووي^(٨) وزاد: وأن به جزم المحققون، واختاره الزجاج، والخطابي، والأكثر، ولم يذكر الأزهرى، وآخرون غيره، وهو الصحيح.

الرواية الثانية: رفعها. قال ابن السيد في «الاقتضاب»: من رفع الرائ فعلى خبر إن، ويجعل «ما» بمعنى «الذي»، كأنه قال: «الذي

(١) في «أ»: يشربه. والمثبت من «م»، وفي «صحيح مسلم»: يشرب.

(٢) «صحيح البخاري» (١٠/٦١٨ رقم ٦٢٢٢)، «صحيح مسلم» (٣/١٦٣٦ رقم ٣/٢٠٦٦).

(٣) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٤) لم أجد ذلك في الأحكام الثلاثة فلي نظر. ثم أستدركت فقلت عبد الحق هذا ليس هو الإشبيلي صاحب الأحكام وإنما هو ابن سليمان صاحب كتاب «الاقتضاب» في شرح غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب وهذا النقل في «الإمام» (١/٢٧٦).

(٥) في «م»: عليكم. والمثبت من «أ».

(٦) إصلاح الغلط للخطابي (ص ٨٧-٨٨).

(٨) «المجموع» (١/٣٠٩).

(٧) من «م».

يجر جر في بطنه نار جهنم ومن نصب النار، جعل «ما» صلة لـ «إن» وهي التي تكف «إن» عن العمل، ونصب «النار» بـ «يجر جر»، ونظيره قوله - تعالى - : ﴿إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدٌ سَحِرٌ﴾^(١)، فقرأ برفع «الكيد» ونصبه عليا الوجهين. ويجب إذا جعلت (ما)^(٢) بمعنى «الذي» أن تكتب (منفصلة)^(٣) من «إن». وكذا قاله ابن بري أيضا.

وقال غيرهما: من نصب، جعل الجرجرة (بمعنى الصب)^(٤)، أي: إنما يصب في بطنه نار جهنم، ومن رفعها، جعلها بمعنى الصوت، أي: إنما يُصَوِّت (في)^(٥) بطنه نار جهنم. والجرجرة: الصوت المتردد في الحلق.

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٦): وقد يصح النصب على هذا أيضا، إذا تعدى^(٧) الفعل، قال: ومما يرجح النصب، رواية مسلم: «نارًا من جهنم». وكذا قال النووي في «شرح المذهب»^(٨). قال: ورويناه في «مسند أبي عوانة» و«الجعديات» (من)^(٩) رواية عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ، قال: «الذي يشرب في الفضة إنما يجرجر في جوفه نارًا»، هكذا هو في الأصول: «نارًا»^(١٠) (بالألف)^(١١)، من غير ذكر

(١) طه: ٦٩. (٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٣) في «أ»: متصلة. والمثبت من «م». (٤) تكررت في «أ».

(٥) في «م»: على. والمثبت من «أ».

(٦) «الإمام» (١/ ٢٧٦-٢٧٧) وفي الكلام تقديم وتأخير.

(٧) في «أ»: هدى. وكذا في أصل الإمام وأصلحه محققه هناك إلى: عدى. والمثبت من «م».

(٨) «المجموع» (١/ ٣٠٩). (٩) في «أ»: و. والمثبت من «م».

(١٠) سقط من «أ». والمثبت من «م»، «المجموع».

(١١) سقط من «م». والمثبت من «أ»، «المجموع».

جهنم. قال: وأما معناه: فعلى رواية النصب، الفاعل هو الشارب مضمّر في يجر جر: أي يلقيها في بطنه بجرع متتابع يُسمع (له صوت)^(١)، لتردده في حلقه، وعلى رواية الرفع: تكون النار فاعلة، معناه: أن النار تُصَوّت في جوفه، وسُمّي المشروب نارًا: لأنه (يؤول إليها)^(٢)، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَيْتَمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَّا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾^(٣). وقال الشيخ تاج الدين (ابن)^(٤) الفركاح (في)^(٥) «الإقليد»: يروى: يجر جر مبنياً للفاعل، ومبنياً للمفعول، وعلى الأول: يروى النار بالنصب، علياً الفاعل: الشارب، وبالرفع على أنها الفاعل. وقال النووي في «شرح المذهب»^(٦): أُنْفِق العلماء، من أهل الحديث، واللغة، و(الغريب)^(٧)، وغيرهم على كسر الجيم الثانية من يجر جر، واختلفوا في الراء من قوله: «نار جهنم» فذكر ما تقدم. وجهنم - عافنا الله منها، ومن كل بلاء - قال الواحدي: قال يونس، وأكثر النحويين: هي عجمية لا تنصرف للعجمة والتعريف، وقال آخرون: (عربية)^(٨) لا تنصرف للتأنيث والتعريف. وسُمّيَتْ بذلك لبعدها، يقال: بئر جهنم، إذا كانت عميقة القعر. وقال بعض اللغويين: مشتقة من (الجهومة)^(٩)، وهي: الغلظ، سميت بذلك لغلظ أمرها في العذاب.

(١) في «أ»: بصوت. والمثبت من «م»، «المجموع».

(٢) في «أ»: يورك إليه. والمثبت من «م». (٣) سورة النساء الآية: ١٠.

(٤) سقط من «م». والصحيح إثباتها كما في «أ».

(٥) في «م»: و. وهو خطأ والمثبت من «أ» (٦) «المجموع» (٣٠٩/١) بمعناه.

(٧) في «م»: العربية. والمثبت من «أ». (٨) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٩) في «م»: الجمهومة. تحريف والمثبت من «أ».

و«المِثْرة»: بكسر الميم، أصلها: مؤثرة، من الشيء الوثير: أي اللّين، ولكن (لَمَّا) ^(١) كان قبل الواو الساكنة كسرة، قُلبت ياء. قال ابن سيده: هي كهنة المرفقة تتخذ للسرّج كالصفة وهي المياثر (والمواثر) ^(٢) على (المعاقبة) ^(٣).

و«القَسِّي»: بفتح القاف، و(كسر) ^(٤) السين المهملة المشددة. وذكر أبو عبيد ^(٥): أن أصحاب الحديث يقولون: القسي بكسر القاف. وعدّه جماعة من تصحيفاتهم. (وهي) ^(٦) ثياب يؤتى بها من بلدنا مصر، فيها حرير.

الحديث العاشر

«أن حلقة قصعة رسول الله ﷺ، كانت من فضة» ^(٧). هذا الحديث رواه البخاري في «صحيحه» ^(٨) بنحوه، من حديث عاصم الأحول، قال: «رأيت قدح رسول الله ﷺ، عند أنس بن مالك، وكان قد (انصدع) ^(٩)، فَسَلَسَلَهُ بفضة». قال: وهو قدح جيد عريض، من نُضَار ^(١٠). قال: قال أنس: «لقد

(١) في «م»: كما. والمثبت من «أ». (٢) سقط من «أ». والمثبت من «م».

(٣) في «م»: العاقبة. والمثبت من «أ».

(٤) سقط من «م». والمثبت من «أ». (٥) «غريب الحديث» (١/٢٢٦).

(٦) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٧) «الشرح الكبير» (١/٩٣).

(٨) «صحيح البخاري» (١٠/١٠١ رقم ٥٦٣٨).

(٩) في «م»: أنقطع. والمثبت من «أ».

(١٠) قال ابن الأثير في «النهاية» (٥/٧١) أي من خشب نضار وهو خشب معروف. وقيل: هو الأثل الورسي اللون. وقيل: النبع. وقيل: الخلاف.

سقيت رسول الله ﷺ (في هذا القدح) ^(١) أكثر من كذا وكذا». قال: وقال: ابن سيرين: «إنه كان فيه حلقة من حديد، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة، فقال (له) ^(٢) أبو طلحة: لا تُغيِّر شيئاً صنعه رسول الله ﷺ فتركه».

وفي رواية لأبي بكر الإسماعيلي، عن أنس: «أن قدح النبي ﷺ، أنصدع، فجعل مكان (الشَّعْبِ) ^(٣) سلسلة من فضة». قال عاصم: «ورأيت القدح، وشربت فيه».

وأخرجه البيهقي في «سننه» ^(٤)، وقال: رواه البخاري كما تقدم، وهو يؤهم أن يكون النبي ﷺ، أتخذ مكان الشَّعْبِ سلسلة من فضة، وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ... فذكر بإسناده إلى ابن سيرين، عن أنس: «أن قدح النبي ﷺ، أنصدع، فجعل مكان الشَّعْبِ سلسلة»، (يعني أن أنسًا جعل مكان الشعب سلسلة) ^(٥).

قال البيهقي ^(٦): فلا أدري (من) ^(٧) قاله - يعني أن أنسًا جعل مكان الشعب سلسلة - موسى بن هارون، أو من فوقه؟. يعني المذكورين في إسناده.

قُلْتُ: ساق الخطيب بإسناده في كتاب «الفصل للوصل المدرج في النقل» ^(٨) ما ظاهره: أن ذلك من قول موسى بن هارون.

(١) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٢) من «م». (٣) في «أ»: الشعبة. والمثبت من «م».

(٤) «السنن الكبرى» (١/٢٩).

(٥) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٦) «السنن الكبرى» (١/٣٠). (٧) من «م».

(٨) «الفصل للوصل المدرج» (١/٢٤٩-٢٥٠ رقم ١٩).

قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح: قوله: «فاتخذ». يوهم أن النبي ﷺ هو المتخذ، وليس كذلك، بل المتخذ هو أنس، ففي رواية أنس: «فجعلت مكان الشَّعْبِ سلسلة». هذا كلامه.

وفي «علل الدارقطني»^(١): أنه سُئِلَ عن هذا (الحديث)^(٢)، فقال: يرويه عاصم الأحول. واختلف عنه، فرواه أبو حمزة السكري، عن عاصم، عن ابن سيرين، عن أنس. وخالفه شريك، فرواه عن عاصم [عن أنس]^(٣)، والصحيح قول أبي حمزة.

والشَّعْبُ: بفتح الشين المعجمة، وإسكان العين المهملة، وبعدها (باء)^(٤) موحدة. والمراد به: الشق والصدع.

ووقع في «المهذب»^(٥) للشيخ أبي إسحق الشيرازي: فاتخذ مكان الشَّفَّة، وهو تصحيف، والصواب ما في رواية البخاري، وغيره كما تقدم.

ووقع فيه^(٦) أيضًا: «أن القدح أنكسر»، ويحمل على أنه أنشق، كما جاء في رواية «انصدع». والمراد: أنه (شَدَّ الشق)^(٧) بخیط فضة، فصارت صورته صورة سلسلة، كما جاء في رواية البخاري السالفة: «فَسُلْسَلَهُ بفضة». قال ذلك النووي في «شرح المهذب»^(٨).

قُلْتُ: قد يعارض هذا التفسير ما جاء في رواية الإمام أحمد^(٩)، قال^(١٠): رأيت عند أنس قدح رسول الله ﷺ، فيه ضَبَّة من فضة. فإن

(١) «العلل» (٤/ق ٢٦-أ).

(٢) من «علل الدارقطني».

(٣) من «المهذب» (١٢/١).

(٤) من «المهذب» (١٢/١).

(٥) «المجموع» (١/٣١٩).

(٦) «المسند» (٣/١٣٩).

(٧) من «م».

(٨) من «أ».

(٩) القائل هو حميد الطويل كما عند أحمد.

المعروف: أن الضبة هي التي تأخذ قدرًا من الإِناء.
وقد لا يعارضه، بأن يلتزم تسمية ذلك ضبة.

الحديث الحادي عشر

«أن قَبِيْعَةَ سيف رسول الله ﷺ، كانت من فضة»^(١).

هذا الحديث له طرق:

أحدها: من رواية أنس. رواه أبو داود^(٢)، والترمذي^(٣) في الجهاد، والنسائي^(٤) في الزينة، من حديث قتادة عنه. قال الترمذي: هو حديث حسن غريب، وهكذا روي عن همام، عن قتادة، عن أنس. وقد روى بعضهم عن قتادة، (عن سعيد بن أبي الحسن، قال: «كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ»^(٥) من فضة).

قُلْتُ: هكذا (أخرجه)^(٦) أبو داود^(٧)، والنسائي^(٨)، في (إحدى)^(٩) روايتيهما، (ونص)^(١٠) الحفَّاظ على أن الصواب هذه الرواية - أعني رواية الإرسال - فقال النسائي^(١١): هذا حديث منكر، والصواب: (قتادة عن سعيد مرسلاً. وكذا قال الدارقطني في «عِلَّله»: إنَّ

(١) «الشرح الكبير» (١/٩٣). (٢) «سنن أبي داود» (٣/٢٥١ رقم ٢٥٧٦).

(٣) «جامع الترمذي» (٤/١٧٣-١٧٤ رقم ١٦٩١).

(٤) «سنن النسائي» (٨/٦١٠ رقم ٥٣٨٩).

(٥) مكرر في «أ». (٦) في «أ»: خرجه. والمثبت من «م».

(٧) «سنن أبي داود» (٣/٢٥١ رقم ٢٥٧٧).

(٨) «سنن النسائي» (٨/٦١٠ رقم ٥٣٩٠).

(٩) في «م»: حديث. والمثبت من «أ». / (١٠) في «م»: بعض. والمثبت من «أ».

(١١) وهو ثابت في «تحفة الأشراف» (١/٣٠١)، ولم أجده في «سننه الصغرى» أو الكبرى.

إرساله هو الصواب^(١). وكذا قال أبو داود^(٢): إِنَّ أَقْوَى الْأَحَادِيثِ، حديث سعيد بن أبي الحسن البصري، (والباقية)^(٣) ضعاف. وكذا قال أبو حاتم الرازي^(٤): المحفوظ أنه مرسل. وكذا قال البزار: إنما يُرو عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن مرسلًا^(٥)، وهو الصواب. وكذا قال الدارمي لما أخرجه في «مسنده»^(٦) (مسندًا)^(٧): هشام الدستوائي (خالفه)^(٨) - يعني جريرًا - قال: قتادة عن سعيد بن أبي الحسن، عن رسول الله ﷺ، فزعم الناس أنه المحفوظ. وكذا (قال)^(٩) الحافظ أبو محمد المنذري^(١٠): إن المرسل هو الصواب.

وفي «علل أحمد»^(١١) قال عبد الله: حَدَّثَنِي أَبِي، عن عفان، قال: جاء أبو جزي - واسمه: نصر بن طريف - إلى جرير بن حازم، يشفع لإنسان في حديث، فقال جرير: نا قتادة، عن أنس، قال: «كانت (قبيعة)^(١٢) سيف رسول الله ﷺ من فضة». قال أبو جزي: كذب والله، ما حَدَّثَنَاهُ قَتَادَةُ إِلَّا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ. قال أبي: وهو قول أبي جزي.

(١) سقط من «أ». والمثبت من «م». (٢) «سنن أبي داود» (٣/٢٥١ رقم ٢٥٧٧).

(٣) في «أ»: والباقي فيه. والمثبت من «م».

(٤) «العلل» لابن أبي حاتم (١/٣١٣ رقم ٩٣٨) بمعناه.

(٥) زاد في «أ»: وكذا. وليست في «م».

(٦) «سنن الدارمي» (٢/٢٩٢ رقم ٢٤٥٧، ٢٤٥٨).

(٧) في «م»: مسند. والمثبت من «أ». (٨) في «أ»: خالفنا. والمثبت من «م».

(٩) من «أ».

(١٠) لم أجده في «تهذيب السنن» تحت هذا الحديث (٣/٤٠٣) فلعله في تخريج أحاديث المذهب.

(١١) «العلل ومعرفة الرجال» (١/٢٣٩ رقم ٣١٢).

(١٢) في «م»: قبضة. والمثبت من «أ».

يعني: أصاب وأخطأ جرير.

وقال البيهقي في «سننه»^(١): تفرد به جرير، عن قتادة، عن أنس. ورواه قتادة عن سعيد بن أبي الحسن مرسلاً. ثم قال: وهو المحفوظ. قُلْتُ: رواية جرير، أخرجها الترمذي^(٢)، وحَسَّن الحديث، ثم قال: وهكذا روى همام عن قتادة عن أنس. وأخرجه النسائي^(٣) من رواية: همام وجرير عن قتادة. فظهر بهذا أن جريراً لم يتفرد به، ولفظه في هذه الرواية، عن أنس، قال: «كانت نعل سيف رسول الله ﷺ من فضة، وقبيعة (سيفه)^(٤) فضة، وما بين ذلك حلق الفضة».

الطريق الثاني: رواية (مزيده)^(٥) (بن)^(٦) جابر العبدي العصري. رواه الترمذي^(٧) في الجهاد، من حديث: طالب بن حجر، نا هود ابن عبد الله [بن]^(٨) سعد، عن جده (مزيده)^(٩) ﷺ، قال: «دخل النبي ﷺ، يوم الفتح، وعلى سيفه ذهب وفضة. قال طالب: فسألته عن الفضة، (فقال)^(١٠): كانت قبيعة سيفه فضة».

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال ابن القَطَّان^(١١): هو

(١) «السنن الكبرى» (٤/١٤٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في «أ»: سيف. والمثبت من «م».

(٥) في «م»: بريدة. والمثبت من «أ» هو الصحيح، وانظر «الإصابة» (٩/١٧٧).

(٦) في «أ»: عن. خطأ. والمثبت من «م»، وانظر «الإصابة» الموضع السابق.

(٧) «جامع الترمذي» (٤/١٧٣ رقم ١٦٩٠).

(٨) في «أ، م»: عن. وهو تحريف. والمثبت من «الترمذي» وانظر «التهذيب» (٣٠/٣٢٠).

(٩) في «م»: بريدة. والمثبت من «أ» هو الصحيح، وانظر «الإصابة» (٩/١٧٧).

(١٠) في «أ»: فقالت. والمثبت من «م».

(١١) «بيان الوهم والإيهام» (٣/٤٨١-٤٨٢).

عندي ضعيف لا حسن؛ لأن طالبًا وهو دأ مجهولا الحال، وسئل الرازيان عن طالب فقالا: شيخ. قال الذهبي (في «الميزان»^(١))^(٢): صدق أبو الحسن.

قُلْتُ: لا، طالب روى عنه (جماعة)^(٣)، وذكره ابن (حبان)^(٤) في «ثقاته»^(٥) وفي «التذهيب»^(٦): (هود)^(٧) بن عبد الله بن سعد، العبدى، عن جده لأمه: (مزيدة)^(٨)، ومعبد بن وهب، ولهما صحبة، وعنه: طالب بن (حجير)^(٩).

وقال الذهبي في «الميزان»^(١٠): تفرّد (به)^(١١) طالب، وهو صالح الأمر - إن شاء الله - وهذا منكر، فما (علمنا)^(١٢) في (حلية)^(١٣) سيفه (عليه السلام)^(١٤) ذهبًا.

الطريق الثالث: من رواية أبي أمامة. أخرجه النسائي^(١٥): في أواخر الزينة واللباس، عن عمران بن (يزيد)^(١٦)، ثنا عيسى بن يونس، ثنا

(١) «الميزان» (٢/٣٣٣). (٢) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٣) في «م»: جميع. والمثبت من «أ».

(٤) سقط من «م». والمثبت من «أ». (٥) «الثقات» (٨/٣٢٨).

(٦) «التذهيب» (٤/١١٦-أ).

(٧) في «م»: هو. والمثبت من «أ» وهو الصحيح.

(٨) في «م»: بريدة. تحريف، والمثبت من «أ» و«التذهيب».

(٩) في «أ»: حجر. والمثبت من «م». (١٠) الموضع السابق من «الميزان».

(١١) في «م»: بذلك. والمثبت من «أ».

(١٢) في «م»: علما. تحريف. والمثبت من «أ».

(١٣) في «أ»: حديث. والمثبت من «م». (١٤) في «م»: عليكم. والمثبت من «أ».

(١٥) «سنن النسائي» (٨/٦١٠ رقم ٥٣٨٨).

(١٦) في «أ»: وتد. تحريف. والمثبت من «م»، أنظر «التذهيب» (٢٢/٣٢٥-٣٢٧).

عثمان بن حكيم، عن أبي أمامة بن سهل قال: «كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ، من فضة».

وهذا إسناد لا ريب في صحته، (عمران)^(١): قال النسائي في حقه: لا بأس به وعيسى: هو (السبيعي)^(٢)، أخرج له الستة، ووثقه أبو حاتم، وجمع.

وعثمان^(٣): أخرج له مسلم، والبخاري تعليقاً، وقال أحمد،^(٤) ابن معين: ثقة، وقال أبو خالد الأحمر: هو أوثق أهل المدينة وأعبدهم.

الطريق الرابع: عن هشام بن عمار، نا محمد بن حمير، حَدَّثَنِي أبو الحكم (الصيقل)^(٥)، قال: حَدَّثَنِي مرزوق (الصيقل)^(٦): «أنه صقل سيف رسول الله ﷺ (ذا)^(٧) الفقار، وكانت له قبيعة من فضة...» الحديث بطوله.

رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٨) كذلك، ولا أعلم بهذا السند بأساً.

(١) سقط من «م». والمثبت من «أ»، وأشرنا إلى ترجمته من «التهذيب» في الهامش السابق.

(٢) في «م»: السبيعي. وهو تحريف. والمثبت من «أ»، وانظر «التهذيب» (٢٣/٦٢-٧٦).

(٣) «التهذيب» (١٩/٣٥٥-٣٥٧). (٤) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٥) في «م»: الصقيل والمثبت من «أ»، «المعجم الكبير» ومرزوق الصيقل له ترجمة في «الإصابة» (٩/١٦٨) وأبو الحكم لم أجد له ترجمة.

(٦) في «م»: الصقيل والمثبت من «أ»، «المعجم الكبير» ومرزوق الصيقل له ترجمة في «الإصابة» (٩/١٦٨) وأبو الحكم لم أجد له ترجمة.

(٧) في «م»: ذو. والمثبت من «أ».

(٨) «المعجم الكبير» (٢٠/٣٦٠ رقم ٨٤٤).

«القيعة»: بفتح القاف، وكسر الباء الموحدة، هي التي تكون على رأس قائم السيف، وطرف مقبضه، من (فضة)^(١)، أو حديد. قال الشيخ (زكي الدين)^(٢): «وقيل: ما تحت شاربِي السيف، (مما)^(٣) يكون فوق الغمد. وقيل: هي التومة التي (تكون)^(٤) فوق المقبض». قال: «وجاز ذلك في السيف لأنه من زينة الرجل وآلته، فيقاس عليه المنطقة^(٥)، ونحوها من أداة الفارس، دون أداة الفرس.

الحديث الثاني عشر

أنه ﷺ قال في الذهب والحري: «هذان حرامان على ذكور أمتي»^(٦).

هذا الحديث مشهور، وله طرق:

أحدها: عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «حُرِّمَ لباس الذهب والحري على ذكور أمتي، وأحل للإناثهم».

رواه أحمد^(٧)، والترمذي^(٨)، وهذا لفظه، وقال: حديث حسن صحيح، ولفظ أحمد: «(أحل)^(٩) الذهب والحري للإناث من أمتي،

(١) في «أ»: قبضه. والمثبت من «م». (٢) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

(٣) في «م»: لا. والمثبت من «أ». (٤) من «م».

(٥) كل ما يشد الوسط كالحزام وغيره، وانظر «مختار الصحاح» (٢٧٧/١) و«لسان العرب» (٣٥٤/١٠).

(٦) «الشرح الكبير» (٩٤/١). (٧) «المسند» (٤٠٧/٤).

(٨) «جامع الترمذي» (١٨٩/٤) رقم (١٧٢٠).

(٩) في «أ»: حل. والمثبت من «م»، «المسند».

وحرّم على ذكورها».

ورواه النسائي^(١)، ولفظه: «إِنَّ اللَّهَ - تعالى - أَحَلَّ لِإِنَاثِ أُمْتِي

الحرير والذهب، وَحَرَّمَهُ عَلَى ذُكُورِهَا».

والطبراني في «أكبر معاجمه»^(٢)، ولفظه: «أَحَلَّ الذَّهَبَ وَالْحَرِيرَ

لِإِنَاثِ أُمْتِي، وَحَرَّمَ عَلَى ذُكُورِهَا». وله ألفاظ آخر بنحو هذا.

(ورواه)^(٣) الدارقطني في «علله»^(٤)، وهذا لفظه: «أَحَلَّ الذَّهَبَ

وَالْحَرِيرَ لِإِنَاثِ أُمْتِي»، ثم قال: هذا^(٥) يرويه عبد الله بن (سعيد)^(٦)

ابن أبي هند، (عن أبيه، ويرويه نافع مولى ابن عمر، عن (سعيد)^(٧)

ابن أبي هند)^(٨)، واختلف عن نافع: فرواه أيوب السخيتاني، وعبيد الله

ابن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى.

ورواه سويد بن عبد العزيز، عن (عبيد الله)^(٩)، عن سعيد بن أبي

[سعيد]^(١٠) المقبري، عن أبي موسى. وَوَهَمَ فِي مَوْضِعَيْنِ: فِي قَوْلِهِ:

(١) «سنن النسائي الكبرى» (٤٣٧/٥ رقم ٩٤٤٩) ورواه في «الصغرى» (٨/٥٤٠

رقم ٥١٦٣) بغير هذا اللفظ.

(٢) «مسند أبي موسى» ساقط من مطبوع الطبراني.

(٣) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٤) «العلل للدارقطني» (٧/٢٤١-٢٤٢ رقم ١٣٢٠).

(٥) زاد في «م»: حديث. وليست في «أ» ولا «العلل».

(٦) في «م»: سعد. تحريف ظاهر. والمثبت من «أ»، «العلل».

(٧) في «م»: سعد. تحريف ظاهر. والمثبت من «أ»، «العلل».

(٨) ليست في «العلل».

(٩) في «م»: عبد الله. خطأ. والمثبت من «أ»، «العلل».

(١٠) في «أ»، م: هند. وهو تحريف. وإنما هو سعيد بن أبي سعيد المقبري غني عن

التعريف وما أثبت من «العلل».

سعيد المقبري، وإنما هو سعيد بن أبي هند. وفي تركه نافعًا في الإسناد. ورواه (عبد الله)^(١) بن عمر العمري، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن رجل، عن أبي موسى. وهو أشبه بالصواب؛ لأن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئًا، وقال أسامة بن زيد: عن (سعيد)^(٢) ابن أبي هند، عن أبي مرة - مولى عقيل - عن أبي موسى، في حديث «النهي عن اللعب بالنرد»، وهو الصحيح. قال: و(هذا)^(٣) يقوي قول العمري: عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن رجل.

وقال الحافظ عبد الحق^(٤): هذا الحديث رواه جماعات، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى مرفوعًا. ورواه من لا يحتج به، عن (عبد الله)^(٥)، عن نافع، عن سعيد، عن (رجل)^(٦) من أهل العراق، عن أبي موسى.

وذكره عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن سعيد، عن رجل، عن أبي موسى. واختلف فيه على أيوب. ثم ذكر قولة الدارقطني المتقدمة: أن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى. وقد أخرجه الترمذي، والنسائي من هذه الطريق - أعني طريق: عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى - مرفوعًا. وقد صححه الترمذي، فالظاهر سماع سعيد منه.

(١) في «أ»: عبيد الله. والمثبت من «م»، «العلل».

(٢) في «م»: سعد. تحريف. وقد مر التنبيه على ذلك، والمثبت من «أ»، «العلل».

(٣) في «أ»: هو. والمثبت من «م»، «العلل».

(٤) «الأحكام الوسطى» (١٨٤/٤). (٥) في «الأحكام الوسطى»: عبيد الله.

(٦) في «أ»: رجال. والمثبت من «م»، «الأحكام».

لكن قد قال كمقالة الدارقطني: أبو حاتم الرازي^(١)، فقال: سعيد ابن أبي هند لم يلقَ أبا موسى الأشعري.

وقال أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٢): حديث سعيد بن أبي هند عن أبي موسى في هذا الباب معلول لا يصح. ولعله يشير إلى ما ذكرناه عن الدارقطني وأبي حاتم، (بل)^(٣) لا شك في ذلك.

لكنه أخرج في «صحيحه»^(٤) حديث: «من لعب بالنرد، فقد عصي الله ورسوله»، وهو من رواية سعيد عن أبي موسى.

الطريق الثاني: وهو أشهرها، عن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - : «أنَّ النبي ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثمَّ قال: إِنَّ هذين حرام على ذكور أمتي».

رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه في «سننهم»^(٥)، وأبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»^(٦). ولا بن ماجه زيادة فيه، وهي: «حل لائناهم».

ورواه أحمد^(٧) بلفظ: «أخذ [حريراً]^(٨) فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثمَّ قال: إِنَّ هذين حرام على ذكور أمتي».

قال عبد الحق في «الأحكام»^(٩): قال ابن المديني: حديث حسن، ورجاله معروفون.

(١) «المراسيل» (ص ٧٠).

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٢/٢٥٠).

(٣) في «م»: بلا. والمثبت من «أ».

(٤) «صحيح ابن حبان» (١٣/١٨١ رقم ٥٨٧٢).

(٥) «سنن أبي داود» (٤/٤٠٣ رقم ٤٠٥٤)، «سنن النسائي» (٨/٥٣٩ رقم ٥١٥٩)،

و«سنن ابن ماجه» (٢/١١٨٩ رقم ٣٥٩٥).

(٦) «صحيح ابن حبان» (١٢/٢٤٩-٢٥٠ رقم ٥٤٣٤).

(٧) «المسند» (١/١١٥).

(٨) في «أ، م»: تبرأ. والمثبت من المسند.

(٩) «الأحكام الوسطى» (٤/١٨٤).

وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(١): هذا حديث مُخْتَلَف في إسناده، يرجع إلى يزيد بن أبي حبيب، فقيل: عنه عن أبي أفلح الهمداني، عن عبد الله بن زُرَيْر، عن علي. هذه رواية ليث عند أبي داود. وقيل فيه: عن يزيد، عن عبد العزيز بن أبي الصعبة، عن أبي أفلح. وهذه رواية ابن إسحاق (عند)^(٢) ابن ماجه.

قُلْتُ: ورواية الليث بن سعد، وعبد الحميد بن جعفر. كما قاله الدارقطني في «علله»^(٣).

قال الشيخ: وقيل: عن (ابن)^(٤) الصعبة - ولم يسم - عن رجل من همدان، يقال له: أفلح. هذه رواية ابن المبارك، عن الليث، عن (يزيد)^(٥).

قُلْتُ: ورواية حجاج، عن (الليث)^(٦) أيضًا، كما أخرجه أحمد في «المسند»^(٧).

وقيل: عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن زُرَيْر. أسقط من الإسناد رجلين: ابن أبي الصعبة، وأبا أفلح. قاله الدارقطني في «علله»^(٨). قال: [وقال ابن عيينة: عن ابن إسحاق، عن]^(٩) يزيد بن أبي حبيب، عن رجل، عن آخر - لم يسمهما - عن علي.

(١) «الإمام» (٢٨٧-٢٨٨). (٢) في «م»: عن. والمثبت من «أ».

(٣) «العلل للدارقطني» (٣/٢٦٠). (٤) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٥) في «أ»: زيد. والمثبت من «م»، «الإمام».

(٦) في «أ»: وهيب. وهو خطأ. والمثبت من «م»، «المسند».

(٧) «المسند» (١/١١٥).

(٨) «العلل للدارقطني» (٣/٢٦٠-٢٦٢ رقم ٣٩٤).

(٩) في «أ، م»: وقيل عن رجل عن أم حبيب. والمثبت من «العلل».

قال^(١): وقيل: عن (ابن)^(٢) إسحق، عن سعيد بن أبي هند، عن عبد الله بن شدّاد، عن عبد الله بن مرة، عن علي. رواه عن ابن إسحق عمر بن حبيب. قال الدارقطني: وَهَمَ فِي الْإِسْنَادِ عَمْرٌ هَذَا، وَكَانَ سَيِّئَ الْحِفْظِ. أَنْتَهَى.

وقيل: عن (ابن)^(٣) أبي الصعبة، عن أبي علي الهمداني، عن عبد الله بن زريق. وهذه رواية النسائي في مسند علي، أفادها الحافظ جمال الدين المزي في «الأطراف»^(٤).

قال النسائي^(٥): حديث ابن المبارك أولى بالصواب، إِلَّا قَوْلُهُ: «أَفْلَحَ»، فَإِنَّ «أَبَا أَفْلَحَ» أَوْلَى بِالصَّوَابِ.

وقد علل هذا الحديث بعلّة أخرى، وهي: جهالة حال (أبي أفلح)^(٦)، بالفاء، لا بالقاف. ذكر ابن القَطَّان^(٧) ذلك، وقال: عبيد الله ابن زريق مجهول الحال أيضًا.

قال الشيخ تقي الدين^(٨): أما أبو أفلح فلا يبعد ما قال فيه، وإن كان قد ذكر عن علي بن المديني أنه قال في هذا الحديث: حسن. وأما عبد الله بن زريق: فقد ذكر أن العجلي، ومحمد بن سعد وثقّاه.

قال الشيخ: وفي الحديث شيء آخر، وهو: أن رواية من رواه عن يزيد، عن عبد العزيز بن أبي الصعبة، عن أبي أفلح، إذا (عملنا)^(٩) بها،

(١) «المسند» (١/١١٥). (٢) في «أ»: أبي. والمثبت من «م»، «العلل».

(٣) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٤) «تحفة الأشراف» (٧/٤٠٨). (٥) «سنن النسائي» (٨/٥٤٠).

(٦) تكرر في «أ». (٧) «بيان الوهم والإيهام» (٥/١٧٩).

(٨) «الإمام» (١/٢٨٨).

(٩) في «أ»: علنا. والمثبت من «م»، «الإمام».

وسلكنا طريقهم، في أن نحكم بأن يزيد لم يسمع من أبي أفلح، تصدى لنا (النظر)^(١) في حال عبد العزيز أيضًا.

قُلْتُ: حالته^(٢) جيدة، روى له النسائي، وابن ماجه، وروى عن: أبيه، وأبي علي الهمداني، وعنه: يزيد بن أبي حبيب، وغيره، وذكره ابن حبان في «ثقاته»^(٣).

الطريق الثالث: عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أجلّ الذهب والحرير لإناث أمتي، وحُرّم على ذكورها».

ذكره الدارقطني في «علله» فيما سئل عنه، وقال: «هذا حديث يرويه (عبيد الله)^(٤)، واختلف عنه: فرواه يحيى بن سليم الطائفي، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا. وتابعه بقية بن الوليد، على معنى هذا القول في الحرير و(الخز)^(٥)، ولم يذكر الذهب، وكلاهما وهم، والصحيح: عن (عبد الله)^(٦)، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى. وسعيد لم يسمعه (من أبي موسى)^(٧). وروى طلق ابن حبيب، قال: قُلْتُ لابن عمر: سمعت من النبي ﷺ في الحرير شيئًا؟ قال: لا. وهذا يدل على وهم يحيى بن سليم، وبقية في حكايتهما عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

(١) سقط من «أ». والمثبت من «م».

(٢) ترجمته في «التهذيب» (١٨/١٤٦-١٤٧).

(٣) «الثقات» (٧/١١١). (٤) في «م»: عبد الله. خطأ. والمثبت من «أ».

(٥) في «أ»: العز. والمثبت من «م».

(٦) كذا في «أ، م». ولعله: عبيد الله. لأن السياق يقتضيه، وكذا نقله الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٢٢٤) عن الدارقطني.

(٧) سقط من «م». والمثبت من «أ».

الطريق الرابع: عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ في الذهب والحريز: «(إن هذين)^(١) حرامٌ على ذكور أمتي، حِلٌّ لِنِائِثِهَا». رواه البيهقي^(٢)، وغيره، ولا أعلم بسنده (بأسًا)^(٣).

ولهذا الحديث طريق خامس: رواه قيس بن أبي حازم، عن عمر رضي الله عنه قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده صُرَّتَانِ، (إحدهما)^(٤) من ذهب، والأخرى من حريز، فقال: هذان (حرام)^(٥) على الذكور من أمتي، حلال لِنِائِثِهِمْ».

رواه الطبراني في «أصغر معاجمه»^(٦)، ثم قال: لم يَرَوْه عن إسماعيل بن أبي خالد، إلا عمرو بن جرير البجلي الكوفي، تفرد به داود ابن سليمان.

ورواه الحافظ أبو بكر البزار في «مسنده»^(٧)، ثم قال: هذا الحديث لا نعلم رواه عن إسماعيل، عن قيس، عن (عمر)^(٨)، (إلا عمرو)^(٩) بن جرير، (وعمر)^(١٠) لَيْنَ الحديث، وقد أَحْتَمَلَ حديثه، وروي عنه، و(قد)^(١١) روي هذا الكلام عن غير عمر. قال: ولا نعلم فيما يروى في ذلك حديثًا ثابتًا عند أهل النقل.

(١) في «م»: هذان. والمثبت من «أ».

(٢) في «أ»: أيضًا. والمثبت من «م».

(٣) في «م»: حرامان. والمثبت من «أ»، «المعجم الصغير».

(٤) في «م»: حرامان. والمثبت من «أ»، «المعجم الصغير» (١/١٦٧).

(٥) في «م»: حرامان. والمثبت من «أ»، «المعجم الصغير» (١/١٦٧).

(٦) في «م»: حرامان. والمثبت من «أ»، «المعجم الصغير» (١/١٦٧).

(٧) في «م»: حرامان. والمثبت من «أ»، «المعجم الصغير» (١/١٦٧).

(٨) في «م»: حرامان. والمثبت من «أ»، «المعجم الصغير» (١/١٦٧).

(٩) في «م»: حرامان. والمثبت من «أ»، «المعجم الصغير» (١/١٦٧).

(١٠) في «م»: حرامان. والمثبت من «أ»، «المعجم الصغير» (١/١٦٧).

(١١) في «م»: حرامان. والمثبت من «أ»، «المعجم الصغير» (١/١٦٧).

وله طريق سادس - أيضًا - : رواه ابن ماجه في «سننه»^(١) ، من حديث عبد الرحمن بن رافع ، عن عبد الله بن (عمرو)^(٢) ، (قال)^(٣) : «خرج إلينا رسول الله ﷺ ، وفي إحدى يديه ثوب من حرير ، وفي الأخرى ذهب ، فقال : إن هذين محرم على ذكور أمتي ، حل لإناثهم». ذكره^(٤) في «اللباس» في «سننه»^(٥) ، وفي إسناده : الأفريقي ، وهو عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم^(٦) ، وهو ضعيف.

وقال (الترمذي)^(٧) : رأيت البخاري يقوّي أمره. ويقال : هو مقارب الحديث.

وله أيضًا طريق سابع : عن زيد بن أرقم ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الذهب والحرير حلال لإناث أمتي ، حرام على ذكورها». رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٨) ، والعقيلي في «تاريخه»^(٩) من حديث : ثابت بن زيد (بن ثابت بن زيد)^(١٠) بن أرقم ، (قال : حدثني)^(١١) عمتي أنيسة بنت زيد بن أرقم ، عن أبيها زيد بن أرقم به.

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١١٩٠ رقم ٣٥٩٧).

(٢) في «م» : عمر. تحريف. والمثبت من «أ» ، «ابن ماجه».

(٣) في «أ» : بن مالك. والمثبت من «م» ، «ابن ماجه».

(٤) زاد في «م» : أحمد. وهي مقحمة لا معنى لها والمثبت من «أ» ، ويحذفها يستقيم الكلام.

(٥) في «أ» : يمينه. محرفة. والمثبت من «م».

(٦) ترجمته في «التهذيب» (١٧/ ١٠٢-١١٠).

(٧) في «أ» : البيهقي. تحريف. والمثبت من «م» ، «التهذيب».

(٨) «المعجم الكبير» (٥/ ٢١١ رقم ٥١٢٥) (٩) «الضعفاء الكبير» (١/ ١٧٤).

(١٠) سقط من «أ». والمثبت من «م».

(١١) تكررت في «أ».

قال أحمد^(١): ثابت هذا له مناكير. وقال ابن حبان^(٢): الغالب على حديثه الوهم، لا يحتج به إذا أنفرد. قال العقيلي^(٣): هذا يروى بغير هذا الإسناد، بأسانيد صالحة.

وله أيضًا طريق ثامن: رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٤)، عن إسماعيل بن (قيراط)^(٥)، نا سليمان بن عبد الرحمن، نا محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثني أسماء بنت وائلة، عن أبيها، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «الذهب والحريز حل للإناث أمتي، حرام على ذكور أمتي».

وهذا سند لا أعلم به بأسًا، وشيخ الطبراني لا أعرفه، وسليمان: ذكره ابن حبان في «ثقاته»^(٦)، وأخوه: وثقه أبو زرعة، والنسائي. وقال أبو حاتم^(٧): هو من التابعين، لا يُسأل عن مثله. وأسماء: تابعة، لا أعلم حالها الآن.

وله أيضًا طريق تاسع: رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٨) أيضًا. عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ، (أخرج)^(٩) من يده قطعة من ذهب، وقطعة من حريز، فقال: إن هذين حرامان على ذكور أمتي حلالان للإناثهم».

(١) «الضعفاء الكبير» (١/١٧٤).

(٢) «المجروحين» (١/٢٠٦). (٣) «الضعفاء الكبير» (١/١٧٤).

(٤) «المعجم الكبير» (٢٢/٩٧ رقم ٢٣٤).

(٥) في «م»: فراط. وهو تحريف. والمثبت من «أ»، «الطبراني».

(٦) «الثقات» (٦/٣٨٥).

(٧) «الجرح والتعديل» (٧/٣١٢)، و«التهذيب» (٢٥/٥٩٦).

(٨) «المعجم الكبير» (١١/١٥-١٦ رقم ١٠٨٨٩).

(٩) في «أ»: خرج. والمثبت من «م»، «الطبراني».

وفي سنده: إسماعيل بن مسلم المكي^(١)، وهو متفق على ضعفه. ثم رواه الطبراني^(٢) من حديث: محمد بن الفضل بن عطية، عن أبيه، عن عطاء، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ، قَبَضَ على الذهب والحريز، وهو يحرّكه، ويقول: هذا (يحرم)^(٣) على (الذكور من أمتي)^(٤)». ومحمد^(٥) هذا: متروك بالاتفاق، بل قال صالح بن محمد: كان يضع الحديث. ووالده الفضل^(٦): وثقه ابن راهويه. وقال أبو زرعة: لا بأس به، وضعفه الفلاس، وابن عدي^(٧).

الحديث الثالث عشر

روي أنه ﷺ قال: «من شرب في آنية الذهب والفضة، أو إناء فيه شيء من ذلك، فإنما يُجَزَّجُ في (جوفه)^(٨) نار جهنم»^(٩). هذا الحديث رواه باللفظ المذكور: الأستاذ أبو الوليد

(١) ترجمته في «التهذيب» (٣/١٩٨-٢٠٤).

(٢) «المعجم الكبير» (١١/١٥٢ رقم ١١٣٣٣).

(٣) في «أ»: محرم. والمثبت من «م»، «المعجم الكبير».

(٤) في «م»: ذكور أمتي. والمثبت من «أ»، «الطبراني».

(٥) ترجمته في «التهذيب» (٢٦/٢٨٠-٢٨٧).

(٦) ترجمته في «التهذيب» (٢٣/٢٣٥-٢٣٨).

(٧) الذي في «الكامل» (٧/١٢١) وللفضل بن عطية أحاديث وروى عنه ابنه محمد ابن الفضل، أحاديث مناكير والبلاء من ابنه محمد، والفضل خير من ابنه محمد وهذا الكلام بمفرده لا يدل على التضعيف. لكن الذهبي في «الميزان» ذكر تضعيف ابن عدي له فالله أعلم. أنظر «الميزان» (٣/٣٥٤-٣٥٥).

(٨) في «م»: بطنه. والمثبت من «أ»، «الشرح الكبير».

(٩) «الشرح الكبير» (١/٩٤).

النيسابوري^(١)، والدارقطني والبيهقي في «سننهما»^(٢)؛ والحاكم أبو عبد الله، في كتابه «علوم الحديث»^(٣) وغيرهم، من رواية: يحيى ابن [محمد]^(٤) الجاري، ثنا زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر مرفوعًا به سواء.

قال البيهقي^(٥): وأخبرناه أبو عبد الله الحافظ في «فوائده»، عن الطوسي، والفاكهي^(٦) معًا، فزاد في الإسناد بعد أبيه: عن جده، عن (ابن)^(٧) عمر.

قال البيهقي^(٨): وأظنه وهمًا، وقد أخرجه الدارقطني، والفقيه أبو الوليد (النيسابوري)^(٩)، (بدون)^(١٠) ذكر جده. قال: والمشهور عن ابن عمر في (المضيب)^(١١) موقوفًا عليه.

ثم أخرجه^(١٢) بإسناد صحيح، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة، ولا ضبة فضة».

(١) وكذا عزاه إليه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩/١).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/٤٠ رقم ١)، «السنن الكبرى» (١/٢٨-٢٩).

(٣) «معركة علوم الحديث» (ص ١٣١) وفيه زيادة: عن جده في الإسناد.

(٤) في «أ، م»: حبيب. وهو تحريف ظاهر. والمثبت من مصادر التخريج، وانظر «التهذيب» (٣١/٥٢٢-٥٢٤).

(٥) «السنن الكبرى» (٢٩/١).

(٦) في «م»: الفلاح. والمثبت من «أ»، «السنن الكبرى».

(٧) سقط من «أ». والمثبت من «م»، «السنن الكبرى».

(٨) «السنن الكبرى» (٢٩/١). (٩) ليست في «السنن الكبرى».

(١٠) في «أ»: فروى. والمثبت من «م».

(١١) في «م»: المصنف. والمثبت من «أ»، «السنن».

(١٢) «السنن الكبرى» (٢٩/١).

ثم روي^(١) من جهة خفيف، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه أتني بقدح (مضبب)^(٢) لي شرب منه، فأبى أن يشرب، (فسألته)^(٣)، فقال: «إن ابن عمر، منذ سمع رسول الله ﷺ نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة، لم يشرب في القدح المفضض». أنتهى.

وخفيف هذا سكت (عنه)^(٤) البيهقي هنا، وقال^(٥) في باب (كفارة)^(٦) من أتى الحائض: خفيف غير محتج به.

وقد شهد للحديث المتقدم غير واحد بضعفه، قال أبو الحسن ابن القطان^(٧): «هذا حديث لا يصح، وزكريا، وأبوه لا يعرف لهما حال. قُلْتُ: و(الجاري)^(٨)، قال البخاري: يتكلمون فيه، ووثقه العجلي وابن حبان، (وقال: يغرب)^(٩). وقال ابن عدي: ليس بحديثه بأس. وقال أبو عوانة الإسفراييني في «صحيحه»^(١٠) في باب تحسين الصوت بالقرآن: نا عباس الدوري، ثنا (يحيى الزمّي)^(١١)، نا يحيى بن محمد (الجاري)^(١٢) بساحل المدينة، ثقة.

(١) «السنن الكبرى» (٢٩/١). (٢) في «السنن الكبرى»: مفضض.

(٣) في «أ»: فلامه. والمثبت من «م»، «السنن».

(٤) في «أ»: عليه. والمثبت من «م». (٥) «السنن الكبرى» (٣١٦/١).

(٦) في «أ»: كراهة. والمثبت من «م». (٧) «بيان الوهم والإيهام» (٦٠٧-٦٠٨/٤).

(٨) في «م»: الحارثي. وهو تحريف. والمثبت من «أ»، وانظر «التهذيب» (٥٢٤-٥٢٢/٣١).

(٩) سقط من «أ». والمثبت من «م»، «التهذيب».

(١٠) «صحيح أبي عوانة» (٤٧١/٢) رقم ٣٨٦٨.

(١١) في «أ»: الحسين الزمن. والمثبت من «م»، «صحيح أبي عوانة»، «التهذيب» (٣٢/٦٢-٦٠).

(١٢) في «م»: الحارثي. وهو تحريف. والمثبت من «أ»، وانظر «التهذيب» (٥٢٤-٥٢٢/٣١).

وقال الحاكم في كتاب «علوم الحديث»^(١): لم (تكتب)^(٢) هذه اللفظة - وهي: «أو إناء فيه شيء من ذلك» - إلا بهذا الإسناد. وقال السمعاني في «أماله»: هذا حديث غريب. وقال الشيخ تقي الدين بن الصلاح: (هذا حديث)^(٣) في إسناده نظر. وقال النووي^(٤): ضعيف، وقال الشيخ زكي الدين: الأشهر رواية الوقف على ابن عمر. وقال الذهبي في «الميزان»^(٥): حديث منكر. قُلْتُ: وأما الإمام أبو الحسن الدارقطني^(٦)، فقال عقب تخريجه له: إسناده حسن^(٧).

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص ١٣١).

(٢) في «م»: تثبت. والمثبت من «أ»، وهو أشبه بما في «علوم الحديث».

(٣) من «م». (٤) «خلاصة الأحكام» (١/ ٨١ رقم ٧٢).

(٥) «الميزان» (٤/ ٤٠٦). (٦) «سنن الدارقطني» (١/ ٤٠).

(٧) قال بعدها في «أ»: آخر الجزء الرابع بحمد الله.

باب الوضوء

ذكر فيه - رحمه الله - من الأحاديث (واحدًا)^(١) وستين حديثًا.

الحديث الأول

أنه ﷺ قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى». وفي رواية: «ولكل أمرٍ ما نوى»^(٢).

هذا الحديث أحد أركان الإسلام وقواعد الإيمان. وهو صحيح جليل متفق على صحته، مجمع على عظم موقعه وجلالته وثبوته من حديث الإمام أبي سعيد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، رواه عنه حفاظ الإسلام وأعلام الأئمة: إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك ابن أنس، وشعبة بن الحجاج، والحمادان: حماد بن زيد وحماد ابن سلمة، والسفيانان: (سفيان)^(٣) الثوري وسفيان بن عيينة، والليث ابن سعد، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن المبارك، ويزيد ابن هارون، وأبو (عمر)^(٤) حفص بن غياث، وأبو خالد الأحمر، وعبد الوهاب الثقفي، وخلائق لا يحصون كثيرة.

قال أبو سعيد محمد بن علي الخشاب الحافظ: روى هذا (الحديث)^(٥) عن يحيى بن سعيد نحو من مائتين وخمسين رجلًا. وقال الحافظ أبو موسى الأصبهاني: سمعت الحافظ أبا مسعود

(١) في «أ»: أحد. والمثبت من «م».

(٢) «الشرح الكبير» (١/٩٦).

(٣) من «م».

(٤) من «أ».

(٥) سقطت من «أ». والمثبت من «م».

عبد الجليل بن أحمد يقول في المذاكرة: قال^(١) الإمام عبد الله الأنصاري: كتبت هذا الحديث عن سبعمائة نفر من أصحاب يحيى ابن سعيد.

أخرجه الأئمة: أبو عبد الله محمد بن إدريس في «مختصر البويطي»، وأحمد بن حنبل في «مسنده»^(٢)، وأبو عبد الله البخاري في «صحيحه» في سبعة مواضع منه، فرواه في أول كتابه^(٣)، ثم في الإيمان^(٤)، ثم في العتق^(٥)، ثم في الهجرة^(٦)، ثم في النكاح^(٧)، ثم في النذور^(٨)، ثم في ترك الحيل^(٩).

ورواه مسلم في كتاب الجهاد^(١٠) من طرق (عدة)^(١١). وأخرجه أصحاب السنن الأربعة، أبو داود في «سننه» في الطلاق^(١٢)، وأبو عيسى الترمذي في «جامعه» في الحدود^(١٣)، وأبو عبد الرحمن النسائي في

(١) زاد في «م»: أبو. وهي مقحمة، وهو الإمام عبد الله بن محمد بن علي الهروي الأنصاري، ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٤/١١٨٣-١١٩١).

(٢) «المسند» (١/٢٥، ٤٣). (٣) «صحيح البخاري» (١/١٥ رقم ١).

(٤) «صحيح البخاري» (١/١٦٣-١٦٤ رقم ٥٤).

(٥) «صحيح البخاري» (٥/١٩٠ رقم ٢٥٢٩).

(٦) «صحيح البخاري» (٧/٢٦٧ رقم ٣٨٩٨).

(٧) «صحيح البخاري» (٩/١٧-١٨ رقم ٥٠٧٠).

(٨) «صحيح البخاري» (١١/٥٨٠ رقم ٦٦٨٩).

(٩) «صحيح البخاري» (١٢/٣٤٢ رقم ٦٩٥٣).

(١٠) «صحيح مسلم» (٣/١٥١٥-١٥١٦ رقم ١٩٠٧).

(١١) من «م».

(١٢) «سنن أبي داود» (٣/٧٥-٧٦ رقم ٢١٩٤).

(١٣) لم أجده في الحدود، بل هو في الجهاد (٤/١٥٤ رقم ١٦٤٧)، وانظر «التحفة» (٨/٩٢ رقم ١٠٦١٢).

الإيمان^(١) والطهارة^(٢) والرقائق^(٣) والطلاق^(٤)، وأبو عبد الله ابن ماجه القزويني في «سننه» في الزهد^(٥)، ثم أبو الحسن الدارقطني^(٦)، وأبو بكر البيهقي^(٧) في «سنيهما»، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٨)، ولم يبق من أصحاب الكتب المعتمد عليها من لم يخرج له سوى مالك فإنه لم يخرج في «الموطأ»، نعم رواه (خارجها)^(٩) كما سيأتي^(١٠) بيان طريقه. وأخرجه الشيخان^(١١) من حديث مالك. ولفظ روايتهم: عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا (لكل أمرئ)»^(١٢) مَا نَوَى. فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه». ولفظ مسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى»، الحديث. وللبخاري: «الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ»^(١٣). وله^(١٤): «إِنَّمَا

(١) «سنن النسائي» (١٨/٧ رقم ٣٨٠٣). (٢) «سنن النسائي» (١/٦٢-٦٣ رقم ٧٥).

(٣) «سنن النسائي الكبرى» كما في «التحفة» (٨/٩٢ رقم ١٠٦١٢).

(٤) «سنن النسائي» (٦/٤٧٠ رقم ٣٤٣٧).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/١٤١٣ رقم ٤٢٢٧).

(٦) «سنن الدارقطني» (١/٥٠-٥١ رقم ١). (٧) «السنن الكبرى» (١/٤١).

(٨) «صحيح ابن حبان» (٢/١١٣-١١٦ رقم ٣٨٨، ٣٨٩).

(٩) كذا في «أ، م» ولعل الصواب: خارجه.

(١٠) زاد في «م»: في.

(١١) «صحيح البخاري» (١/١٦٣-١٦٤ رقم ٥٤، ٩/١٧-١٨ رقم ٥٠٧٠)، «صحيح

مسلم» (٣/١٥١٥-١٥١٦ رقم ١٩٠٧/١٥٥).

(١٢) في «أ»: لا أمرئ. والمثبت من «م»، «صحيح البخاري».

(١٣) «صحيح البخاري» (٩/١٧-١٨ رقم ٥٠٧٠).

(١٤) «صحيح البخاري» (١/٥١ رقم ١).

الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، كما سبق. وله^(١): «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ». وله^(٢): «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، كلفظ مسلم. وله^(٣): «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ».

وأما الذي وقع في أول كتاب «الشهاب»^(٤) للقضاعي: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، فجمع الأعمال والنيات، وحذف «إنما». فنقل النووي في كتابه المسمى «بيستان العارفين» وإملائه على هذا الحديث ولم يكملهما، عن الحافظ أبي موسى الأصبهاني أنه قال: لا يصح إسناد هذا الحديث، وأقره عليه. وفيما قاله نظر، فقد أخرجه كذلك حافظان وحكما بصحته. أحدهما: أبو حاتم بن حبان فإنه أورده في «صحيحه»^(٥) عن علي ابن محمد (القبايي)^(٦)، ثنا عبد الله بن هاشم الطوسي، [حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ]^(٧)، ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد ابن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، الحديث بطوله.

الثاني: الحاكم أبو عبد الله فإنه أورده في كتاب «الأربعين في شعار

(١) «صحيح البخاري» (١/١٦٣-١٦٤ رقم ٥٤، ٥/١٩٠ رقم ٢٥٢٩، ٧/٢٦٧ رقم ٣٨٩٨).

(٢) «صحيح البخاري» (١١/٥٨٠ رقم ٦٦٨٩).

(٣) «صحيح البخاري» (١٢/٣٤٢ رقم ٦٩٥٣).

(٤) «مسند الشهاب» (١/٣٥-٣٦ رقم ١).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٢/١١٣ رقم ٣٨٨).

(٦) في «أ»: الغياثي. وفي «صحيح ابن حبان»: القبايي. والمثبت من «م» وهو الصواب، أنظر «الأنساب» (٤/٤١٩ رقم ٨١٥٥).

(٧) سقطت من «أ، م». والمثبت من «صحيح ابن حبان».

أهل الحديث»، عن أبي بكر بن خزيمة، ثنا أبو مسلم، ثنا القعنبى، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، كما ذكره ابن حبان سواء ثم حكم بصحته. ورواه ابن الجارود في «المنتقى»^(١)، بلفظ آخر وهو: «إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّ لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى (مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)^(٢)، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ أَمْرًا يَنْكِحُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

تنبيهات مهمة: أحدها: هذا الحديث قد رواه عن النبي ﷺ غير عمر بن الخطاب من الصحابة رضي الله عنهم نحو عشرين صحابياً، وإن كان البزار^(٣) قال: لا نعلم يروي هذا الكلام إلا عن عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ بهذا الإسناد. وكذا ابن السكن في كتابه المسمى بـ«السنن الصحاح»، حيث قال: ولم (يروه)^(٤) عن رسول الله ﷺ بإسناد غير عمر ابن الخطاب.

ذكر الحافظ أبو يعلى القزويني في كتابه «الإرشاد»^(٥) من رواية مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، ثم قال: هذا حديث غير محفوظ عن زيد بن أسلم (بوجه)^(٦)، فهذا مما أخطأ فيه الثقة عن الثقة. ورواه الدارقطني في «أحاديث مالك التي ليست في الموطأ» ولفظه: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى»، إلى آخره. ثم قال:

(١) «المنتقى» (٥٥ رقم ٦٤).

(٢) «البحر الزخار» (١/ ٣٨٢ رقم ٢٥٧).

(٣) «البحر الزخار» (١/ ٣٨٢ رقم ٢٥٧).

(٤) في «أ»: يرو. والمثبت من «م». (٥) «الإرشاد» (١/ ١٦٧).

(٦) في «أ»: بوجد. والمثبت من «م»، «الإرشاد».

تفرد به (عبد المجيد عن)^(١) مالك ولا نعلم حَدَّثَ به عن عبد المجيد غير نوح بن حبيب وإبراهيم بن محمد العتيقي.

وقال ابن منده الحافظ في جمعه لطرق هذا الحديث: رواه عن النبي ﷺ غير عمر: سعد بن أبي وقاص، وعلي بن أبي طالب، وأبو سعيد الخدري، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وأنس، وابن عباس، ومعاوية، وأبو هريرة، وعبادة بن الصامت، وعتبة بن عبد السلمي، وهلال بن سويد، وعقبة بن عامر، وجابر بن عبد الله، وأبو ذر، وعتبة بن النُّدَر، وعقبة بن مسلم رضي الله عنه.

قُلْتُ: وله شاهدان (أيضاً)^(٢) صحيحان: حديث: «وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»^(٣)؛ وحديث: «يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ»^(٤).

(١) في «أ»: عبد. والمثبت من «م». (٢) في «أ»: أنهما. والمثبت من «م».

(٣) هو جزء من حديث ابن عباس، أخرجه البخاري (٥٦/٤ رقم ١٨٣٤)، مسلم (٣/١٤٨٧ رقم ١٣٥٣/٨٥)، أبو داود (٣/٢٠١ رقم ٢٤٧٢)، والترمذي (٤/١٢٦ رقم ١٥٩٠)، النسائي (٧/١٦٥ رقم ٤١٨١)، مسلم (٣/١٤٨٨ رقم ١٣٥٣/٨٦) من حديث عائشة، النسائي (٧/١٦٤ رقم ٤١٨٠) من حديث صفوان بن أمية.

(٤) زاد في «أ»: قدر.

(٥) من حديث عائشة أخرجه البخاري (٤/٣٩٧ رقم ٢١١٨)، مسلم (٤/٢٢١٠-٢٢١١ رقم ٢٨٨٤) بلفظ: «يبعثهم الله عَلَى نِيَّاتِهِمْ». ومن حديث أم سلمة رواه مسلم (٤/٢٢٠٨-٢٢٠٩ رقم ٢٨٨٢) بلفظ: «يبعث يوم القيامة عَلَى نيته» ابن ماجه (٢/١٣٥١ رقم ٤٠٦٥) باللفظ المذكور.

ومن حديث صفية أخرجه الترمذي (٤/٤١٥ رقم ٢١٨٤)، وابن ماجه (٢/١٣٥١ رقم ٤٠٦٤) كلاهما بلفظ «يبعثهم الله عَلَى ما في أنفسهم». ومن حديث أبي هريرة، رواه ابن ماجه (٤/١٤١٤ رقم ٤٢٢٩) بلفظ: «إنما يبعث الناس عَلَى نِيَّاتِهِمْ». ومن حديث جابر رواه ابن ماجه (٤/١٤١٤ رقم ٤٢٣٠) بلفظ: «يحشر الناس عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

الثاني: هذا الحديث فرد غريب باعتبار، مشهور باعتبار آخر وليس بمتواتر، بخلاف ما يظنه بعض الناس، فإن مداره على يحيى بن سعيد الأنصاري كما سلف.

قال الحفاظ: لا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا من جهة عمر بن الخطاب ؓ ولا عن عمر إلا من جهة علقمة، ولا عن علقمة إلا من جهة محمد بن إبراهيم التيمي، ولا عن محمد إلا من جهة يحيى ابن سعيد الأنصاري، وعن يحيى أشهر، فرواه جماعات لا يحصون فوق المائتين كما أسلفته، وأكثرهم أئمة معروفون. نَبّه على ذلك النووي^(١) رحمه الله قال: وإنما ذكرت هذا لأنه قد يخفى على بعض من لا يعاني الحديث، فيتوهم أنه متواتر لشدة شهرته وعدم معرفته بفقد شرط التواتر (في أوله)^(٢).

قُلْتُ: وقد توبع علقمة والتيمي ويحيى بن سعيد على روايتهم. قال الحافظ أبو عبد الله بن منده: هذا الحديث رواه عن عمر غير علقمة: ابنه عبد الله، وجابر، وأبو جحيفة، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وذو الكلاع، وعطاء بن يسار، و(ناشرة بن سمي)^(٣)، وواصل بن (عمرو)^(٤) الجذامي، ومحمد بن المنكدر. ورواه عن علقمة غير التيمي: سعيد ابن المسيب، ونافع مولى ابن عمر. وتابع يحيى بن سعيد على روايته (عن التيمي)^(٥) محمد بن محمد بن علقمة أبو الحسن الليثي، وداود

(١) «شرح صحيح مسلم» (٥٤/١٣). (٢) سقط من «م».

(٣) في «م»: ناشر بن سري. والمثبت من «أ»، وناشرة بن سمي اليزني المصري ترجمته في «التهذيب» (٢٩٠/٢٩٠).

(٤) في «م»: عمر. (٥) من «م».

ابن أبي الفرات، ومحمد بن إسحاق بن يسار، وحجاج بن أرطاة وغيرهم.

الثالث: هذا الحديث أَسْتَحَب العلماء أن تستفتح به المصنفات وممن أبتدأ به: إمام الحديث بلا مدافعة أبو عبد الله البخاري في «صحيحه» ونقل جماعات من السلف (أنهم)^(١) كانوا يستحبون أفتتاح الكتب بهذا الحديث تنبيهًا للطالب على تصحيح النية. وقال الإمام أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي: من أراد أن يصنف كتابًا فليبدأ بهذا الحديث، وقال: لو صنف كتابًا لبدأت في كل باب منه بهذا الحديث. وقال الخطابي: كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديم هذا الحديث أمام كل شيء (يُنشأ ويُبتدأ)^(٢) من أمور الدين لعموم الحاجة إليه في جميع أنواعها.

الرابع: هذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، وقد اختلف في عدّها. فقليل ثلاثة: هذا الحديث وحديث «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ»^(٣)، وحديث «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ»^(٤). قال الحافظ حمزة بن محمد الكناني: سمعت أهل العلم يقولون:

-
- (١) سقطت من «أ». (٢) في «أ»: ينها ويبدأ، والمثبت من «م».
- (٣) رواه الترمذي (٤٨٣/٤ رقم ٢٣١٧)، ابن ماجه (١٣١٥-١٣١٦ رقم ٣٩٧٦) كلاهما من حديث أبي هريرة. ورواه الترمذي (٤٨٤/٤ رقم ٢٣١٨) من حديث علي ابن حسين مرسلًا.
- (٤) هذا هو حديث النعمان بن بشير، رواه البخاري (١٥٣/١ رقم ٥٢)، مسلم (٣/١٢١٩-١٢٢١ رقم ١٥٩٩)، أبو داود (١١٢-١١٣ رقم ٣٣٢٢، ٣٣٢٣)، الترمذي (٣/٥١١ رقم ١٢٠٥)، النسائي (٧/٢٧٧-٢٧٩ رقم ٤٤٦٥)، ابن ماجه (٢/١٣١٨-١٣١٩ رقم ٣٩٨٤).

هذه الثلاثة أحاديث هي الإسلام. وكل حديث منها ثلث الإسلام، وقيل أربعة قاله أبو داود والدارقطني وغيرهما، بزيادة (حديث)^(١): «أزهد في الدنيا يُحبك الله»^(٢). وقيل أثنان، وقيل واحد.

وقال أبو بكر الخفاف من قدماء أصحابنا: روي عن الشافعي رحمته الله أنه قال: مدار الإسلام على أربعمئة حديث. ثم نقل عن ابن المديني وعبد الرحمن بن مهدي أن مداره على أربعة أحاديث «الأعمال بالنيات»، و«لا يحل دَمُ امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاث»^(٣)، و«بُني الإسلام على خمس»^(٤)، و«البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»^(٥).

ثم نقل عن إسحاق أنه قال: مداره على ثلاثة: «إنما الأعمال بالنيات»، وحديث عائشة: «من أدخل في أمرنا ما ليس منه فهو رد»^(٦)،

(١) من «م».

(٢) رواه ابن ماجه (١٣٧٣-١٣٧٤ رقم ٤١٠٢) من حديث سهل بن سعد.

(٣) من حديث عثمان، رواه أبو داود (١٣١/٥-١٣٢ في الهامش)، الإمام أحمد

(١/٦١، ٦٣، ٦٥، ٧٠، ١٦٣). ومن حديث ابن مسعود، رواه البخاري

(١٢/٢٠٩ رقم ٦٨٧٨)، مسلم (٣/١٣٠٢-١٣٠٣ رقم ١٦٧٦)، أبو داود (٥/٦٢-

٦٣ رقم ٤٣٥٢)، النسائي (٧/١٠٤-١٠٥ رقم ٤٠٢٧)، الإمام أحمد (١/٣٨٢،

٤٢٨، ٤٤٤، ٤٦٥)، ومن حديث عائشة، رواه أبو داود (٥/٦٣ رقم ٤٣٥٣)،

النسائي (٧/١٠٥-١٠٦ رقم ٤٠٢٨، ٤٠٢٩)، الإمام أحمد (٦/١٨١).

(٤) رواه البخاري (١/٦٤ رقم ٨)، والترمذي (٥/٧ رقم ٢٦٠٩)، النسائي (٨/٤٨١-

٤٨٢ رقم ٥٠١٦) كلهم من حديث ابن عمر.

(٥) رواه الترمذي (٣/٦٢٦ رقم ١٣٤١) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(٦) رواه البخاري (٥/٣٥٥ رقم ٣٦٩٧)، ومسلم (٣/١٣٤٣-١٣٤٤ رقم ١٧١٨)،

أبو داود (٥/١٩٢ رقم ٤٥٩٨)، وابن ماجه (١/٧ رقم ١٤).

وحديث النعمان: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ». نقلت ذَلِكَ كله من كتاب: الأقسام والخصال، ولم أَرْ لغيره تعرضًا لذلك، فاستفده.

قال الشافعي^(١): يدخل هذا الحديث - (أعني حديث إنما الأعمال بالنيات)^(٢) - في سبعين بابًا من الفقه. وقال أيضًا: هو ثلث العلم^(٣). وكذا قاله الإمام أحمد وغيره^(٤).

قال البيهقي^(٥): سببه أن كسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها لأنها تكون عبادة بانفرادها بخلاف القسمين الآخرين. ولهذا كان نية المؤمن خير من عمله^(٦)، ولأن القول والعمل يدخلهما الفساد بالرياء^(٧)، بخلاف النية.

وقال عبد الرحمن بن مهدي^(٨): يدخل هذا الحديث في ثلاثين بابًا من (الإرادات والنيات)^(٩).

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: أمهات الحديث أربعة، هذا أحدها.

وقال أبو عبيد^(١٠): ليس من أخبار النبي ﷺ حديث أجمع وأكثر فائدة وأبلغ من هذا الحديث.

الخامس: لفظة «إنما» موضوعة للحصر تثبت المذكور وتنفي ما سواه، هذا مذهب الجمهور من أهل اللغة والأصول وغيرهم.

(١) أنظر «فتح الباري» (١٧/١). (٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٣) أنظر «فتح الباري» (١٧/١). (٤) أنظر «فتح الباري» (١٧/١).

(٥) أنظر «فتح الباري» (١٧/١).

(٦) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨٥/٦ رقم ٥٩٤٢) من حديث سهل بن سعد.

(٧) زاد في «م»: ونحوه. (٨) أنظر «فتح الباري» (١٧/١).

(٩) في «فتح الباري»: العمل. (١٠) أنظر «فتح الباري» (١٧/١).

قال العلماء: والمراد بالحديث أنه لا يكون العمل (شرعياً)^(١) يتعلق به عقاب، ولا ثواب إلا بالنية.

قال الخطابي: وأفاد قوله ﷺ: «وَأِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَّا نَوَى»، فائدة لم تحصل بقوله: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» (وهي)^(٢): أن تعيين العبادة المنوية شرط لصحتها.

وقال غيره: معنى الحديث: لا يصح عمل من غير نية، فإن صورته توجد من غير نية. فنفى الحكم وأكده بقوله: «وَأِنَّمَا لِأَمْرٍ مَّا نَوَى».

السادس: أصل الهجرة الترك. والمراد بها ترك الوطن والانتقال إلى غيره. وهذا الحديث ورد على سبب. وهو أن امرأة كانت بالمدينة يقال لها أم قيس. ويقال أن أسمها قيلة، فهاجر بعضهم إلى المدينة بنية (التزوج)^(٣) بها، فقال النبي ﷺ (ذَلِكَ)^(٤)، فسمي مهاجر أم قيس^(٥).

السابع: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «إِلَى دُنْيَا» هو مقصور غير منون على المشهور، ويجوز في لغة غريبة تنوينها. (وفي)^(٦) حقيقة الدنيا قولان لأصحابنا المتكلمين:

أحدهما: ما على الأرض مع الهواء والجو.

والثاني: كل المخلوقات من الجواهر والأعراض الموجودة قبل الدار الآخرة. وهذا هو الأظهر.

هاهنا سؤال مشهور، وهو: كيف ذكرت المرأة مع الدنيا مع أنها

(١) في «أ»: شرعاً. والمثبت من «م». (٢) في «م»: وهو. والمثبت من «أ».

(٣) في «م»: التزويج. والمثبت من «أ». (٤) سقطت من «م». والمثبت من «أ».

(٥) أنظر كلام ابن حجر على هذه القصة في «الفتح» (١٦/١).

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م».

داخلة (فيها) ^(١)؟ والجواب عنه من أوجه:

أحدها: أنه لا يلزم دخولها في هذه الصيغة؛ لأن لفظة دنيا نكرة وهي لا تعم في الإثبات، فلا يلزم دخول المرأة فيها.
الثاني: أن هذا الحديث قد ورد على سبب كما مر فذكرت المرأة لأجل تبين السبب.

الثالث: أنه للتنبيه على زيادة التحذير من المرأة، وقد جاء ذكر الخاص بعد العام تنبيهاً على مزيته في عدة آيات من القرآن.
منها قوله - تعالى - : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ ^(٢).
ومنها قوله - تعالى - : ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَبَيْنَ نُوحٍ﴾ ^(٣) الآية.

ومنها قوله - تعالى - : ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ﴾ ^(٤).
وليس من هذا قوله - تعالى - : ﴿فِيهَا فَكِيهَةٌ وَنُحْلٌ وَرَمَانٌ﴾ ^(٥).
وإن كان بعض الناس يغلط فيعده منه، لأنه نكرة في سياق الإثبات، فلا عموم فيها، فلا يلزم أن يكون النخل والرمان (داخلين) ^(٦) في الفاكهة. لكن قد يقال إنها ذكرت في معرض المنة (فيعم) ^(٧).

وقد جاء أيضاً في القرآن عكس هذا، وهو ذكر العام بعد الخاص.
كقوله تعالى إخباراً عن إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - : ﴿رَبِّنَا أَغْفِرْ

(١) في «أ»: هاهنا. والمثبت من «م». (٢) سورة البقرة الآية: ٢٣٨.

(٣) سورة الأحزاب الآية: ٧.

(٤) سورة البقرة الآية: ٩٨، وإنما يتم الشاهد بذكر بقية الآية وهي ﴿وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾، حيث ذكر جبريل وميكال بعد قوله: ﴿وَمَلَائِكَتِهِ﴾ مع أنهما داخلان في الملائكة.

(٥) سورة الرحمن الآية: ٦٨. (٦) في «أ»: داخلان. والمثبت من «م».

(٧) سقطت من «أ». والمثبت من «م».

لِي وَلَوْلَدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ»^(١).

وقوله - تعالى - إخباراً عن نوح: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلَوْلَدَيَّ وَلِمَنِ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢).

فهذه أحرف مختصرة من الكلام على هذا الحديث وقد نبهنا بما ذكرنا على ما أهملنا، ولولا خوف الإطالة وخروج الكتاب عن موضوعه لذكرنا هنا نفائس، وهذا القدر في هذا (التصنيف)^(٣) كافٍ - إن شاء الله - وقد أوضحته أحسن إيضاح في كتابي المسمى بـ«الإعلام (بفوائد)»^(٤) عمدة الأحكام»^(٥)، (وهو كتاب جليل أعان الله على إكماله وقد فعل)^(٦)، وكذا في «شرح البخاري» أعان الله على إكماله وقد فعل.

الحديث الثاني

رُويَ «أَنَّهُ ﷺ رَأَى رَجُلًا غَطَّى لِحْيَتَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: أَكْشِفْ لِحْيَتَكَ فَإِنَّهَا مِنْ الْوَجْهِ»^(٧).

هذا الحديث غريب جداً لا أعلم من خرّجه. قال الشيخ زكي الدين: قال الحازمي: هذا الحديث ضعيف، وله إسناد مظلم، ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وكذا قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في «كلامه على المذهب»: ذكر الحازمي - وكان ثقة من حفاظ عصرنا - أن هذا حديث ضعيف، وأنه لا يثبت في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء^(٨).

(١) سورة إبراهيم الآية: ٤١. (٢) سورة نوح الآية: ٢٨.

(٣) في «م»: المصنف. والمثبت من «أ». (٤) في «م»: بقواعد. والمثبت من «أ».

(٥) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١/١٣٧-٢٠٨).

(٦) سقطت من «أ». والمثبت من «م». (٧) «الشرح الكبير» (١/١٠٧).

(٨) حكاه عنه النووي في «المجموع» (١/٤٤٠).

وقال النووي في «شرح المذهب»^(١): هذا الحديث وجد في أكثر النسخ من المذهب، ولم يوجد في بعضها. وكذا لم يقع في نسخة قيل إنها مقروءة على المصنف قال: وهو منقول عن رواية ابن عمر، ثم نقل كلام الحازمي المتقدم. وصرّح في «الخلاصة»^(٢) بضعفه أيضاً، فإنه ذكره في فصل الضعيف.

الحديث الثالث

«أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ فَغَرَفَ غُرْفَةً غَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَانَ كَثَّ اللَّحْيَةِ»^(٣).

هذا الحديث صحيح. رواه البخاري في «صحيحه»^(٤) من رواية ابن عباس رضي الله عنهما «أنه توضع فأخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا، أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتّى غسلها، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله - يعني اليسرى - ثم قال: هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ».

هذا لفظ رواية البخاري في «صحيحه». وأما أنه ﷺ^(٥) كان كث اللحية: فصحيح معروف. قال القاضي عياض^(٦): ورد ذلك (في)^(٧)

(١) «المجموع» (١/٣٧٩). (٢) «الخلاصة» (١/١٠٧ رقم ١٧٣).

(٣) «الشرح الكبير» (١/١٠٨). (٤) «صحيح البخاري» (١/٢٩٠ رقم ١٤٠).

(٥) سقط من «أ». والمثبت من «م».

(٦) أنظر «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى» (١/٤٤-٤٥).

(٧) في «أ»: من. والمثبت من «م».

حديث جماعة من الصحابة بأسانيد صحيحة. أنتهى.

ومن ذَلِكَ ما أخرجه مسلم^(١) في أفراده من حديث جابر بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَثِيرُ شَعْرِ اللَّحْيَةِ».

وفي «دلائل النبوة»^(٢) للبيهقي، من حديث علي - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ضَحْمٌ)^(٣) الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ».

وفي رواية^(٤): «(كَثٌّ)^(٥) اللَّحْيَةِ»، وفي رواية: «عَظِيمُ اللَّحْيَةِ»^(٦).

وفيها^(٧) أيضًا من حديث أم معبد الخزاعية لما وصفته (كله: و)^(٨)

في لحيته كثافة. وفيها^(٩) أيضًا من حديث هند بن أبي هالة أنه ذكر في صفته ﷺ، «أَنَّهُ كَانَ كَثَّ اللَّحْيَةِ».

وفيها^(١٠) أيضًا من حديث عائشة رضي الله عنها أنها وصفته ﷺ

بذلك (أيضًا)^(١١). وفيه: «والكث الكثير النابت الشعر، المُلْتَقُّهَا».

وفي إسناد هذا الطريق رجل ليس بالمعروف^(١٢)، كما قاله البيهقي.

وفيها^(١٣) أيضًا في باب صفته ﷺ في التوراة وغيرها عن مقاتل

بن حيان، قال: «أَوْحَى اللَّهُ ﷻ إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ: صَدِّقُوا النَّبِيَّ

(١) «صحيح مسلم» (٤/١٨٢٣ رقم ٢٣٤٤/١٠٩) من حديث جابر بن سمرة.

(٢) «دلائل النبوة» (١/٢١٦).

(٣) في «أ»: يخمر. والمثبت من «م»، «دلائل النبوة».

(٤) «دلائل النبوة» (١/٢١٧).

(٥) في «م»: كثير. والمثبت من «أ»، «دلائل النبوة».

(٦) «دلائل النبوة» (١/٢١٦). (٧) «دلائل النبوة» (١/٢٧٧).

(٨) في «م»: وقالت. والمثبت من «أ». (٩) «دلائل النبوة» (١/٢٨٧).

(١٠) «دلائل النبوة» (١/٣٠٣). (١١) من «م».

(١٢) هو صبيح بن عبد الله الفرغاني، ترجمته في «الميزان» (٢/٣٠٧ رقم ٣٨٥٧).

(١٣) «دلائل النبوة» (١/٣٧٨).

الْأُمِّيَّ الْعَرَبِيَّ»، ثُمَّ ذَكَرَ صِفَتَهُ، وَفِيهِ: «الْكُتَّ اللَّحِيَّةُ». وعزى هذا الحديث - أعني الذي ذكره الإمام الرافعي - الشيخ زكي الدين في كلامه على أحاديث المذهب إلى النسائي وحده، وهو عجيب منه، فعزوه إلى البخاري أولى.

الحديث الرابع

رُويَ «أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ (أَدَارَ) ^(١) الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ، وَيُرْوَى «أَنَّهُ (أَدَارَ) ^(٢) الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ، ثُمَّ (قَالَ) ^(٣): هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ» ^(٤).

هذا الحديث رواه باللفظ الأول: الدارقطني ^(٥) والبيهقي ^(٦) في «سننهما» من رواية عباد بن يعقوب، ثنا القاسم بن محمد (بن عبد الله ابن محمد) ^(٧) بن عقيل، عن جدّه، عن جابر بن عبد الله، عن النَّبِيِّ ﷺ. وفي رواية للبيهقي ^(٨) عن سويد بن سعيد، عن القاسم بالسند المذكور عن جابر، قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُدِيرُ الْمَاءَ عَلَى الْمِرْفَقِ». وسكت الدارقطني والبيهقي عن هذا الحديث، ولم يعقباه بتصحيح ولا بتضعيف. وذكره الشيخ زكي الدين في «كلامه على أحاديث المذهب» بإسناده، ثم بيّض له بياضاً. وكأنّه - والله أعلم - إنّما فعل ذَلِكَ

(١) في «الشرح الكبير»: أمرّ. (٢) في «م»: دار. وفي «الشرح الكبير»: أمرّ.

(٣) سقطت من «أ» والمثبت من «م»، «الشرح الكبير».

(٤) «الشرح الكبير» (١/١١١). (٥) «سنن الدارقطني» (١/٨٣ رقم ١٥).

(٦) «السنن الكبرى» (١/٥٦).

(٧) سقط من «م». والمثبت من «أ»، وهو الموافق لسنن الدارقطني والبيهقي.

(٨) «السنن الكبرى» (١/٥٦).

(لضعفه)^(١)، وهو ضعيف كما صرح به الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في «كلامه على المذهب» ولم يبين سبب ضعفه.

وأقول: سببه أن في إسناده (ثلاثة)^(٢) رجال متكلم فيهم. أحدهم: عباد بن يعقوب الرواجني^(٣)، روى له البخاري مقروناً بآخر، قال في حقه ابن حبان^(٤): إنه رافضي داعية، يروي المناكير عن المشاهير، فاستحقَّ التَّرك.

الثاني: القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل، قال ابن عدي^(٥): قال الإمام أحمد: ليس بشيء، وقال العقيلي^(٦): قال عبد الله بن أحمد: سألت يحيى بن معين عنه فقال: ليس بشيء. وقال أبو حاتم^(٧): متروك الحديث. وقال أبو زرعة^(٨): أحاديثه منكرة، وهو ضعيف الحديث. وخالف أبو حاتم (بن حبان)^(٩)، فذكره في «ثقاته»^(١٠) في أتباع التابعين. وهذه قولة منه تفرد بها. وقد نصَّ غير واحد من الحفاظ على ضعف هذا الحديث بسبب القاسم هذا. فقال الحافظ جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه «التحقيق»^(١١) بعد استدلاله به: هذا الحديث ضعيف^(١٢)، ثم ذكر مقالة أحمد وأبي حاتم في القاسم.

(١) في «م»: ليضعفه. والمثبت من «أ». (٢) من «م».

(٣) ترجمته في «التهذيب» (٤/١٧٥-١٧٩).

(٤) «المجروحون» (٢/١٧٢). (٥) «الكامل» (٧/١٥١ رقم ١٥٧٨).

(٦) «الضعفاء الكبير» (٣/٤٧٤ رقم ١٥٣١).

(٧) «الجرح والتعديل» (٧/١١٩ رقم ٦٧٨).

(٨) «الجرح والتعديل» (٧/١١٩ رقم ٦٧٨).

(٩) من «م». (١٠) «الثقات» (٧/٣٣٨).

(١١) «التحقيق» (١/١٤٧ رقم ١٣٠). (١٢) زاد في «أ»: بسبب القاسم.

وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(١) - بعد روايته له من طريق الدارقطني والبيهقي - : سكت عنه البيهقي ، ولم يتعرض له بشيء. ثم نقل ما قدمناه عن الأئمة في تضعيف القاسم.

وقال ابن الصلاح ، ثم النّوي^(٢) في كلامهما على «المذهب» :
إسناد هذا الحديث ضعيف.

والثالث : جده عبد الله بن محمد (بن عقيل)^(٣) . وفيه مقال قريب سنذكره واضحًا - إن شاء الله تعالى - في أخريات هذا الباب.

قال البيهقي في «سننه»^(٤) : في باب لا يتطهر بالمستعمل لم يكن بالحافظ وأهل العلم (مختلفون)^(٥) في الاحتجاج برواياته.

وسويد (بن سعيد)^(٦)^(٧) ، (في الراوية الأخرى)^(٨) وإن أخرج له مسلم ، فقد قال ابن معين : هو حلال الدم. (وقال)^(٩) : كذاب ساقط ، لو كان (في يدي)^(١٠) فرس ورمح (كنت)^(١١) أغزوه. وقال ابن المديني : ليس بشيء. وقال النسائي : ليس بثقة. وقال أبو حاتم : صدوق وكان كثير

(١) في «م» : الإيمان. وهو تحريف والمثبت من «أ» وانظر «الإمام» (١/ ٥١٤).

(٢) «المجموع» (١/ ٤٤٦-٤٤٧).

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ». وعبد الله بن محمد بن عقيل ترجمته في «التهذيب» (١٦/ ٧٨-٨٥).

(٤) «السنن الكبرى» (١/ ٢٣٧).

(٥) في «أ» : يختلفون. والمثبت من «م» ، «السنن الكبرى».

(٦) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٧) ترجمته في «التهذيب» (١٢/ ٢٤٧-٢٥٥) ، «الميزان» (٢/ ٢٤٨-٢٥١ رقم ٣٦٢١).

(٨) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٩) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(١٠) في «م» : لي. والمثبت من «أ».

(١١) سقط من «م». والمثبت من «أ».

التدليس. وقيل^(١): إنه عمي في آخر عمره، فربما لقن ما ليس في حديثه، فمن سمع منه وهو بصير فحديثه عنه حسن. وقال أحمد: متروك الحديث. وقال البخاري: كان قد عمي فتلقن ما (ليس)^(٢) من حديثه.

وقال ابن حبان^(٣): يأتي بالمعضلات عن الثقات، يجب مجانبه ما روى. وقال الدارقطني: هو ثقة، (غير أنه لما كبر)^(٤) قرئ عليه حديث فيه بعض (النكارة)^(٥) فيجيزه.

وقال البيهقي في «سننه»^(٦) في باب من قال لا يقرأ^(٧): (٨) تغير بأخرة، فكثر الخطأ في روايته.

قُلْتُ: ويغني عن هذا الحديث في الدلالة على دخول المرفقين في غسل اليد حديث أبي هريرة الثابت في «صحيح مسلم»^(٩): «أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى أَسْرَعَ فِي الْعَصْدَيْنِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَسْرَعَ فِي السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ».

وسأتي بطرقه عقب هذا الحديث. فثبت بهذا أنه ﷺ غسل مرفقيه، وفعله بيان للوضوء المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(١٠)، ولم ينقل تركه ذَلِكَ.

(١) هذا القول للحاكم أبو أحمد، كما في «التهذيب» (٢٥٢/١٢).

(٢) في «أ»: لم. والمثبت من «م». ومصدري الترجمة.

(٣) «المجروحون» (٣٥٢/١).

(٤) في «أ»: لكن ربما قرئ عليه غير لما كبر ربما. والمثبت من «م».

(٥) في «أ»: المناكرة. والمثبت من «م». (٦) «السنن الكبرى» (١٦١/٢).

(٧) وتمام الباب: خلف الإمام على الإطلاق.

(٨) زاد في «أ»: فإنه. (٩) «صحيح مسلم» (١/٢١٦ رقم ٢٤٦).

(١٠) سورة المائدة الآية ٦.

الحديث الخامس

قوله ﷺ: «فَمَنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»^(١).

هذا الحديث صحيح. رواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما»^(٢) من رواية أبي هريرة رضي الله عنه. ولفظ البخاري: عن نعيم بن عبد الله المجرم، قال: «رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد، فتوضأ ثم قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ. فَمَنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ (وَتَحْجِيلُهُ)»^(٣) فَلْيَفْعَلْ».

ولفظ مسلم: عن نعيم المجرم، قال: «رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم (غسل)^(٤) يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال: (هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ، وقال)^(٥) قال رسول الله ﷺ: أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [من إسباغ الوضوء]^(٦)، فَمَنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلُهُ».

وفي رواية له^(٧) عن نعيم: «رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين، ثم غسل رجله حتى رفع إلى الساقين، ثم

(١) «الشرح الكبير» (١/١١١) وفيه: «من أراد» بدل «فمن أستطاع».

(٢) «صحيح البخاري» (١/٢٨٣ رقم ١٣٦)، «صحيح مسلم» (١/٢١٦ رقم ٢٤٦/٣٤).

(٣) ليست في «صحيح البخاري». (٤) ليست في «صحيح مسلم».

(٥) سقطت من «أ». والمثبت من «م»، «صحيح مسلم».

(٦) من «صحيح مسلم».

(٧) «صحيح مسلم» (١/٢١٦ رقم ٢٤٦/٣٥).

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».

قوله: «أشعر» هو بالشين المعجمة. قال بعضهم: المعروف شرع. وقد حكي فيه شرع وأشعر. وهذه اللفظة موجودة في «المستخرج»^(١) لأبي نعيم على كتاب مسلم: (أسبغ)^(٢) في المواضع المذكورة، بدل «أشعر». أفاده الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٣).

قال أهل اللغة: الغرّة بياض في (جبهة)^(٤) الفرس، والتّحجيل بياض في يديها ورجليها. قال العلماء: يسمى النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجلاً تشبيهاً بغرّة الفرس وتحجيلها. ونعيم المُجَمَّر الراوي عن أبي هريرة: بضم الميم الأولى وإسكان الجيم وكسر الميم الثانية. ويقال له المُجَمَّر، بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة. وقيل له المجرم؛ لأنه كان يجمر مسجد رسول الله ﷺ أي يبخره. كذا قاله النووي في «شرحه لمسلم»^(٥).

وقال أبو حاتم ابن حبان^(٦): وإنما قيل^(٧) المجرم؛ لأن أباه كان أخذ المجرمة قدام عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا خرج إلى الصلاة في (شهر)^(٨) رمضان.

(١) «المستخرج» (١/٣٠٧-٣٠٨ رقم ٥٧٧).

(٢) في «أ»: أشعر. والمثبت من «م»، «المستخرج».

(٣) «الإمام» (١/٥١٦-٥١٧). (٤) في «م»: وجه. والمثبت من «أ».

(٥) «شرح صحيح مسلم» (٣/١٣٤). (٦) «الثقات» (٥/٤٧٦).

(٧) زاد في «أ»: له.

(٨) سقطت من «أ» والمثبت من «م»، «الثقات».

و(اعلم)^(١): أَنَّ المَجْمَرِ وصف لعبد الله، كما قررته، (ويطلق)^(٢) على ابنه نعيم مجازًا.

الحديث السادس

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ فِي وَضُوئِهِ (بِنَاصِيَتِهِ)^(٣) وَعَلَى عِمَامَتِهِ (وَلَمْ يَسْتَوْعِبْ)^(٤)»^(٥).

هذا الحديث صحيح. رواه مسلم في «صحيحه»^(٦) من رواية حمزة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَمَقْدَمِ رَأْسِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ».

ورواه مسلم^(٧)، أيضًا من رواية عروة بن المغيرة عن أبيه قال: «تخلف رسول الله ﷺ وتخلفت معه، فلما قضى حاجته قال: (أَمَعَكَ)^(٨) ماء؟، فأتيته بمطهرة فغسل كفيه [ووجهه، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة]^(٩)، فأخرج يده من تحت الجبة فألقى الجبة على منكبيه، وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة، وعلى خفيه، ثم ركب، وركبت...» الحديث.

ومما ينبغي لك أن تتنبه له أيها الفقيه المحدث أَنَّ الشيخ زكي الدين

(١) في «أ»: الحكم. والمثبت من «م». (٢) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(٣) في «أ»: ناصيته. والمثبت من «م»، «الشرح الكبير».

(٤) سقطت من «أ» والمثبت من «م»، «الشرح الكبير».

(٥) «الشرح الكبير» (١/١١٣).

(٦) «صحيح مسلم» (١/٢٣١ رقم ٢٧٤/٨٢).

(٧) «صحيح مسلم» (١/٢٣٠-٢٣١ رقم ٢٧٤/٨١).

(٨) في «أ»: أمعكما. والمثبت من «م»، «صحيح مسلم».

(٩) من «صحيح مسلم».

في كلامه على أحاديث المذهب، قال بعد أن أخرج هذا الحديث: اتَّفَقَ الشيخان على إخراجِه، وهذا وهم منه، فلم يخرجِه البخاري أصلاً، فاستفد ذلك وإياك والتَّقليد في شيء من الثُّقُول^(١) فإنه مذموم، ثم رأيت بعد ذلك ما لعله سبب وهمه، وهو أن الشيخ جمال الدين ابن الجوزي وقع له^(٢) ذلك في «تحقيقه»^(٣)، فقال عقبه^(٤): أخرجاه في الصحيحين. وكثيراً ما يقلده الشيخ زكي الدين في الكتاب المذكور.

الناصية: مقدم الرأس. وجاء عنه عليه السلام ما ظاهره إفراد الناصية بالمسح. رواه أبو داود في «سننه»^(٥) عن أحمد بن صالح، (ثنا)^(٦) ابن وهب، حَدَّثَنِي معاوية بن صالح، عن عبد العزيز بن مسلم، عن أبي معقل، عن أنس قال: «رأيت رسول الله عليه السلام يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة». كل رجاله في الصحيح إلا عبد العزيز بن مسلم وأبا معقل، وهما مستوران لا أعلم من جرحهما ولا من وثقهما. وإن وثق الأول ابن حبان وحده^(٧).

والأصحُّ أنه لا يجوز الاحتجاج بهما والحالة هذه. لا جرم، قال ابن القطان^(٨): إنه حديث لا يصح، قال ابن السكن: لم يثبت إسناده. قال ابن القطان: هو كما قال، أبو معقل: مجهول الأسم والحال. وعبد

(١) في «م»: المنقول. والمثبت من «أ». (٢) زاد في «م»: مثل.

(٣) «التحقيق» (١٥٦/١) وقال: متفق عليه.

(٤) زا في «م»: في.

(٥) «سنن أبي داود» (٢١٦-٢١٧ رقم ١٤٨).

(٦) سقطت من «م». والمثبت من «أ». (٧) «الثقات» (١١٦/٧).

(٨) «الوهم والإيهام» (١١١/٤) رقم ١٥٤٨.

العزیز ذكره البخاری^(١) بهذا الحديث، وقال [ابن أبي حاتم]^(٢): روى عنه ابن إسحاق ومعاوية بن صالح، ولم يزد على ذلك. قال الذهبي في «الميزان»^(٣): ولعله عبد العزيز بن مسلم القسملی البصري الثقة العابد المخرج حديثه في الصحيحين.

القِطْرِيَّة: بكسر القاف نوع من البرود. قال الخطابي^(٤): فيها حمرة.

الحديث السابع

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»^(٥).

هذا الحديث صحيح. رواه مسلم^(٦) من رواية يعلى بن أمية، قال: «قُلْتُ لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾»^(٧)، فقد أمن الناس؟ فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ [عن ذلك]^(٨) فقال: صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

وفي «صحيح ابن حبان»^(٩): «فَأَقْبَلُوا رُخْصَتَهُ»، وترجم عليه أنه أراد بالصدقة الرخصة. وفي «صحيحه»^(١٠) عن ابن عباس مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ».

(١) «التاريخ الكبير» (٦/٢٧-٢٨ رقم ١٥٧٨، ١٥٨٠).

(٢) من «الوهم والإيهام».

(٣) «الميزان» (٢/٦٣٥ رقم ٥١٢٩).

(٤) «معالم السنن» (١/١١٢).

(٥) «الشرح الكبير» (١/١١٤).

(٦) «صحيح مسلم» (١/٤٧٨ رقم ٦٨٦).

(٧) سورة النساء الآية: ١٠١.

(٨) من «صحيح مسلم».

(٩) «صحيح ابن حبان» (٦/٤٤٩-٤٥٠ رقم ٢٧٤٠).

(١٠) «صحيح ابن حبان» (٢/٦٩ رقم ٣٥٤).

وأخرجه^(١) من حديث ابن عمر أيضًا.

الحديث الثامن

روى النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بإقامة الصفوف. فرأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب أخيه وكعبه بكعبه»^(٢).
هذا الحديث صحيح. رواه أبو داود^(٣) والبيهقي^(٤) في «سننهما»، وابن خزيمة^(٥)، وابن حبان^(٦) في «صحيحهما» من رواية أبي القاسم الجدلي، قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول: «أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ - ثَلَاثًا - والله (لَتَسَوْنَ)^(٧) صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ». قال: فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه (وركبته بركبة صاحبه)^(٨) ومنكبه بمنكبه». وذكره ابن السكن أيضًا (في صحاحه)^(٩).

وأخرجه البخاري في «صحيحه»^(١٠) تعليقًا بصيغة جزم، فقال في (أبواب)^(١١) تسوية الصفوف: وقال النعمان بن بشير: «رأيت الرجل منا

(١) «صحيح ابن حبان» (٨/٣٣٣ رقم ٣٥٦٨).

(٢) «الشرح الكبير» (١/١١٥). (٣) «سنن أبي داود» (١/٤٥٧ رقم ٦٦٢).

(٤) «السنن الكبرى» (٣/١٠٠-١٠١).

(٥) «صحيح ابن خزيمة» (١/٨٢-٨٣ رقم ١٦٠).

(٦) «صحيح ابن حبان» (٥/٥٤٩-٥٥٠ رقم ٢١٧٦).

(٧) في مصادر التخريج: لتقيمن. (٨) سقطت من «أ». والمثبت من «م».

(٩) سقطت من «أ». والمثبت من «م».

(١٠) «صحيح البخاري» (٢/٢٤٧) باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف.

(١١) في «م»: باب. المثبت من «أ».

يلصق كعبه بكعب صاحبه». وتعليقات البخاري إذا كانت بصيغة الجزم تكون صحيحة يحتج بها.

وأخرجه الطبراني في «أكبر معاجمه»، ولفظه: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ (قُلُوبِكُمْ)»^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ. ولقد رأيت الرجل منا يلتمس منكب أخيه بمنكبه وركبته بركبته وقدمه بقدمه».

قال ابن خزيمة في «صحيحه»^(٢): أبو القاسم (الجدلي)^(٣) هذا هو (حسين)^(٤) بن الحارث من جديلة قيس، روى عنه زكريا^(٥) وأبو مالك - يعني الأشجعي - وحجاج بن أرطاة، وعطاء بن السائب، عداده في الكوفيين.

وقال ابن حبان في «صحيحه»^(٦): أبو القاسم هذا اسمه (حسين)^(٧) بن قيس من جديلة قيس، من (كبار التابعين)^(٨).

وقال الشيخ زكي الدين^(٩): (اسم)^(١٠) أبي القاسم (حسين)^(١١) بن الحارث، وقد سمع من النعمان بن بشير، يعد في الكوفيين. قال: وقال الحازمي: لا أعرف له عن النعمان حديثاً مسنداً سوى هذا الحديث.

(١) في «م»: وجوهم. والمثبت من «أ». (٢) «صحيح ابن خزيمة» (٨٣/١).

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ»، «صحيح ابن خزيمة».

(٤) في «م»: حبيب. والمثبت من «أ»، «صحيح ابن خزيمة».

(٥) زاد في «صحيح ابن خزيمة»: بن أبي زائدة.

(٦) «صحيح ابن حبان» (٥٥٠/٥).

(٧) في «م»: حصين. والمثبت من «أ»، «صحيح ابن حبان».

(٨) في «صحيح ابن حبان»: ثقات الكوفيين.

(٩) «مختصر سنن أبي داود» (٦٣٢/١). (١٠) سقطت من «م». والمثبت من «أ».

(١١) في «المختصر»: حسن.

واعلم: أن الإمام الرافعي - رحمه الله - أورد هذا الحديث محتجاً به على أن الكعب هو العظم الناتئ عند مفصل الساق والقدم، راداً على من يقول: إنه مجمع (عند مفصل الساق والقدم)^(١)، وكذلك ترجم له ابن خزيمة في «صحيحه»^(٢).

ومما يستدل به على ذلك أيضاً - وهو غريب عزيز - الحديث الصحيح، حديث طارق المحاربي قال: «رأيت رسول الله ﷺ (مر)^(٣) في سوق ذي المجاز وعليه حلة حمراء، وهو يقول: أيها الناس: قولوا لا إله إلا الله تفلحوا، ورجل يتبعه ويرميه بالحجارة، وقد أدمى (كعبه وعرقوبه)^(٤) وهو يقول: يا أيها الناس: لا تطيعوه، فإنه كذاب. فقلت: من هذا؟ فقالوا: إنه غلام بني عبد المطلب. فقلت: من هذا الذي يتبعه ويرميه بالحجارة؟ فقالوا: عبد العزى أبو لهب».

استدل بذلك إمام الأئمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة في «صحيحه». على أن الكعب ما قدمناه، من حيث أن الرمية إذا (جاءت)^(٥) من وراء (المرمى)^(٦) لا تصيب ظهر القدم، إذا الساق مانع أن تصيب الرمية ظهر القدم.

واستدل لذلك ابن خزيمة أيضاً في «صحيحه»^(٧) - وتبعه على ذلك

(١) سقطت من «م». والمثبت من «أ». (٢) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٨١).

(٣) في «أ»: يمر. والمثبت من «م»، «صحيح ابن خزيمة».

(٤) في «صحيح ابن خزيمة»: كعبه وعرقوبه.

(٥) في «أ»: كانت. والمثبت من «م»، «صحيح ابن خزيمة».

(٦) في «صحيح ابن خزيمة»: الماشي.

(٧) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٨١-٨٢ رقم ١٥٨).

ابن حبان في «صحيحه»^(١) أيضًا - بحديث حمران «أن عثمان رضي الله عنه دعا يومًا بوضوء...»، فذكر الحديث في صفة وضوء رسول الله ﷺ إلى أن قال: «ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعيبين ثلاث مرات، واليسرى مثل ذلك».

قال ابن خزيمة: فيه دلالة على أن الكعيبين هما العظمان الناتان في جانبي القدم. إذ لو كان العظم الناتئ على ظهر القدم لكان للرجل اليمنى كعب لا كعبان.

الحديث التاسع

أنه ﷺ قال: «أَمَّا أَنَا فَأُحِثِّي عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ حُنَيَاتٍ ثُمَّ أَفِيضُ، فَإِذَا أَنَا قَدْ طَهَرْتُ»^(٢).

هذا الحديث صحيح، مروي بدون هذه اللفظة الأخيرة، وهو قوله: «فَإِذَا أَنَا قَدْ طَهَرْتُ».

روى البخاري ومسلم في («صحيحيهما»)^(٣) من رواية جبير ابن مطعم رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه ذكر عنده الغسل من الجنابة، فقال: «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكُفٍّ». وفي رواية البخاري: «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا» وأشار بيديه كليهما.

وفي رواية للإمام أحمد في «مسنده»^(٤) بإسناد صحيح: «أَمَّا أَنَا

(١) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٤٠-٣٤١ رقم ١٠٥٨).

(٢) «الشرح الكبير» (١/ ١١٥).

(٣) في «أ»: صحيحه. والمثبت من «م»، والحديث رواه البخاري (١/ ٤٣٧ رقم ٢٥٤)، ومسلم (١/ ٢٥٨ رقم ٣٢٧).

(٤) «المسند» (٤/ ٨١).

فَأَخَذُ مِلءً كَفِّي ثَلَاثًا فَأَصْبَّ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أُفِيضُ بَعْدَهُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِي».

وفي رواية لابن ماجه^(١) من حديث جابر «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ، فَكَيْفَ الْغَسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَخْشُوا عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا». وفي رواية لمسلم^(٢): «فَأَمَّا أَنَا (فَأَخْفِئُ)^(٣) عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا».

وَأَمَّا اللَّفْظَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْإِمَامُ الرَّافِعِيُّ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَهِيَ: «فَإِذَا أَنَا قَدْ طَهَّرْتُ» (فمروي)^(٤) معناها من حديث أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الثَّابِتُ فِي (صَحِيحِ)^(٥) مُسْلِمٍ^(٦)، «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي أَمْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرَ رَأْسِي، أَفَأَتَقَضُّهُ لَغَسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: (لَا)^(٧) إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تُحْثِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ (تُفِيضِينَ)^(٨) عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ».

وجبير بن مُطْعِمٍ، والده بضم الميم وكسر العين. قال النَّوَوِيُّ فِي «شرح المَهْدَبِ»^(٩): لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ، قَالَ: وَإِنَّمَا نَبِهَتْ عَلَى (كسر العين)^(١٠) مَعَ أَنَّهُ ظَاهِرٌ؛ لِأَنِّي رَأَيْتُ بَعْضَ مَنْ جَمَعَ (فِي)^(١١) أَلْفَاظَ

(١) «سنن ابن ماجه» (١/١٩١ رقم ٥٧٧).

(٢) «صحيح مسلم» (١/٢٥٩ رقم ٣٢٨).

(٣) فِي «صحيح مسلم»: فَأَفْرِغْ. (٤) فِي «م»: فَرَوِي. وَالْمَثْبُتُ مِنْ «أ».

(٥) فِي «م»: حَدِيثٌ. وَالْمَثْبُتُ مِنْ «أ».

(٦) «صحيح مسلم» (١/٢٥٩-٢٦٠ رقم ٥٨/٣٣٠).

(٧) سَقَطَتْ مِنْ «أ». وَالْمَثْبُتُ مِنْ «م»، «صحيح مسلم».

(٨) فِي «أ»: تَفِيضٌ. وَالْمَثْبُتُ مِنْ «م»، «صحيح مسلم».

(٩) «المجموع» (٢/٢١٠).

(١٠) فِي «م»: ذَلِكَ. وَالْمَثْبُتُ مِنْ «أ» وَ«المجموع».

(١١) فِي «م»: مِنْ. وَالْمَثْبُتُ مِنْ «أ»، «المجموع».

الفقه، قال: يقال بفتح العين، قال: وهذا غلط لا شك فيه ولا اختلاف.

الحديث العاشر

روي أنه ﷺ قال: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَمْرِي حَتَّى يَضَعَ الطَّهَوْرَ مَوَاضِعَهُ فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ»^(١).

هذا الحديث غريب بهذا اللفظ، لا أعلم من خرّجه كذلك. وقال النووي في «شرح المذهب»^(٢): «إنّه ضعيف غير معروف. قُلْتُ: لكن روى أبو داود^(٣) والترمذي^(٤) والنسائي^(٥) عن رفاعة بن رافع، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في المسجد، فدخل رجل فصلّي في ناحية المسجد، فجعل رسول الله ﷺ يرمقه، ثم جاء فسلم فرد عليه، وقال: أَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فرجع فصلّي ثم جاء فسلم عليه، ثم قال: أَرْجِعْ (فَصَلِّ) فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»^(٦) مرتين أو ثلاثاً، فقال له في الثالثة أو الرابعة: والذي بعثك بالحق لقد أجتهدت في نفسي، فعلمني وأرني فقال: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ» الحديث.

قال الترمذي: حديث حسن (صحيح)^(٨).

وفي رواية للدارقطني^(٩): «لَا تَتَمَّ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَسْبِغَ الْوُضُوءَ

(١) «الشرح الكبير» (١/١١٧). (٢) «المجموع» (١/٥٠٨).

(٣) «سنن أبي داود» (١/٥٣٨-٥٤٠ رقم ٨٥٣-٨٥٧).

(٤) «جامع الترمذي» (٢/١٠٠-١٠٢ رقم ٣٠٢).

(٥) «سنن النسائي» (٢/٥٧٤-٥٧٥ رقم ١١٣٥).

(٦) في «أ»: فصلّي. والمثبت من «م». (٧) في «أ»: تصلي. والمثبت من «م».

(٨) لم أجد هذه اللفظة في «جامع الترمذي»، «تحفة الأشراف» (٢/١٦٩ رقم ٣٦٠٤)، «عارضة الأحوذى» (٢/٩٦).

(٩) «سنن الدارقطني» (١/٩٥-٩٦ رقم ٤).

كما أمره الله - تعالى - فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين».

وأورد هذا الحديث أبو محمد بن حزم في كتابه «المحلى»^(١) بلفظ: «ثم يغسل وجهه»، ولا يعرف ذلك. والمعروف: «فيغسل»، بالفاء، كما ذكرناه.

وهو أحد المواضع التي أنتقدها عليه ابن مفوز الحافظ.

الحديث الحادي عشر

أنه ﷺ قال: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاءٌ لِلرَّبِّ»^(٢).

هذا الحديث مشهور (وارد)^(٣) من طرق، الذي يحضرنا منها

سبعة:

أحدها، ولعله أشهرها: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاءٌ لِلرَّبِّ».

رواه النسائي^(٤) والبيهقي^(٥) في «سننهما» وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٦) من رواية عبد الرحمن بن أبي عتيق، قال: سمعت أبي، قال: سمعت عائشة، فذكرته.

قال الدارقطني في «علله»: الصحيح أن ابن أبي عتيق سمعه من عائشة وذكر القاسم فيه غير محفوظ.

(١) «المحلى» (٥٦/٢). (٢) «الشرح الكبير» (١٢٠/١).

(٣) في «أ»: أورد. والمثبت من «م». (٤) «سنن النسائي» (١٧/١) رقم (٥).

(٥) «السنن الكبرى» (٣٤/١).

(٦) «صحيح ابن حبان» (٣/٣٤٨-٣٥٠) رقم (١٠٦٧).

ورواه أحمد في «مسنده»^(١) عن عبدة بن سليمان الكلابي، ثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن محمد، قال: سمعت عائشة تقول: فذكرته.

وقال أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»: أبو عتيق هذا اسمه محمد ابن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة، له من رسول الله ﷺ رؤية. قال: وهؤلاء (أربعة)^(٢) في نسق واحد له كلهم رؤية من رسول الله ﷺ: أبو قحافة وابنه أبو بكر الصديق (وابنه عبد الرحمن)^(٣) وابنه أبو عتيق. قال: وليس هذا لأحد في هذه الأمة (غيرهم)^(٤).

قُلْتُ: ليس كذلك، فعبد الله بن الزبير أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق وأبوها وجدها، فهم أربعة متوالدون من الصحابة، ولم أر لأبي عتيق رؤية ولا صحبة، وكأنه كان صغيراً جداً على عهد رسول الله ﷺ. لا جرم لم يذكره ابن منده.

(أماً)^(٥) من روى عن رسول الله ﷺ (هو)^(٦) وولده، وولد ولده فهم أربعة آخر، ذكرهم الحافظ ابن منده أبو زكريا في جزء مفرد وهم: أسامة ابن زيد بن حارثة، وحنظلة بن حذيم بن حنيفة المالكي، ومعن بن يزيد ابن الأخنس السلمي، وعبد الرحمن بن علي بن شيان (الحنفي)^(٧).

(١) «المسند» (٦٢/٦).

(٢) في «م»: الأربعة. والمثبت من «أ»، «صحيح ابن حبان».

(٣) سقط من «أ». والمثبت من «م»، «صحيح ابن حبان».

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ»، «صحيح ابن حبان».

(٥) في «م»: إنما روى. والمثبت من «أ».

(٦) سقط من «أ». والمثبت من «م».

(٧) في «أ»: الخثعمي. والمثبت من «م» وهو الصواب.

وقال الطحاوي: لا نعلم خليفة ورثه أبوه غير أبي بكر الصديق، لأنه توفي وأبو قحافة حي فورثه.

ورواه الإمام الشافعي^(١)، عن ابن عينة، عن ابن إسحاق، عن ابن أبي عتيق، عن عائشة.

قال البيهقي^(٢): ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر، عن ابن عينة، عن مسعر، عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي عتيق، عن عائشة.

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٣): (ورأيت^(٤)) في مسند ابن أبي عمر، كما رواه الشافعي عن ابن عينة.

ورويناه من «مسند الحميدي»^(٥)، نا سفيان، نا محمد بن إسحاق، فصرح ابن عينة بالسَّماع من ابن إسحاق، فزالت الوسطة.

(ورواه الدارمي في «مسنده»^(٦) من حديث داود بن الحصين، عن القاسم بن محمد، عن عائشة مرفوعًا به)^(٧).

وعزاه غير واحد إلى صحيح الإمام أبي بكر ابن خزيمة منهم ابن الأثير، (والمصنّف)^(٨) - أعني الإمام الرافعي - في (شرحي)^(٩) المسند، وابن الصلاح في كلامه على «المهذب»، والنووي في

(١) «مسند الشافعي» (ص ١٤). (٢) «السنن الكبرى» (١/ ٣٤).

(٣) «الإمام» (١/ ٣٣٢). (٤) في «أ»: رأيت. والمثبت من «م».

(٥) «مسند الحميدي» (١/ ٨٧-٨٨ رقم ١٦٢).

(٦) «مسند الدارمي» (١/ ١٨٤ رقم ٦٨٤). (٧) سقطت من «أ». والمثبت من «م».

(٨) في «أ»: ابن المصنف. والمثبت من «م».

(٩) في «أ»: شريح. والمثبت من «م».

كتبه^(١)، والشيخ تقي الدين في كتابيه «الإمام»^(٢) و«الإمام»^(٣) وغيرهم، قالوا: رواه من حديث (ابن)^(٤) عمير، عن عائشة. وهو كما قالوا، فقد رأيت أنه كذلك فيه بالقدس الشريف في رحلتي إليها.

فأخرجه من حديث سفيان، عن ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن عبيد بن عمير عنها، مرفوعاً به. وذكره البخاري في «صحيحه»^(٥) في كتاب الصيام تعليقا، فقال: وقالت عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: «السَّوَّاءُ مَطْهُرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاءٌ لِلرَّبِّ». وهذا التعليق صحيح؛ لأنه بصيغة جزم، وهو حديث صحيح من غير شك ولا مرية، ولا يضره كونه في بعض أسانيده ابن إسحاق كرواية ابن عيينة ومسعر، فإنَّ إسناده الباقيين ثابت صحيح لا مطعن لأحد في رجاله، وقد شهد له بذلك غير واحد.

قال البغوي في «شرح السنة»^(٦): هو حديث حسن. وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في كلامه على المذهب: هذا حديث (ثابت)^(٧). وقال الحافظ أبو محمد المنذري في كلامه عليه أيضاً: رجال إسناده كلهم ثقات. وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٨): إسناده (جيد)^(٩).

(١) «المجموع» (١/٣٣٤)، «الخلاصة» (١/٨٤-٨٥ رقم ٨٩).

(٢) «الإمام» (١/٣٣٢). (٣) «الإمام» (ص ١٤ رقم ١٨).

(٤) في «أ»: أبي. وهو خطأ، والمثبت من «م».

(٥) «صحيح البخاري» (٤/١٨٧) باب سواك الرطب واليابس للصائم.

(٦) «شرح السنة» (١/٣٩٤ رقم ١٩٩).

(٧) في «م»: باطل. هو تحريف والمثبت من «أ».

(٨) «الإمام» (١/٣٣٣).

(٩) في «أ»: حسن. والمثبت من «م»، «الإمام».

قال^(١): ولهذا أخرجه الحاكم في «مستدركه» فيما بلغني. وكلام البخاري يشعر بصحته فإنه أورده بصيغة الجزم.

قُلْتُ: وهذا الحديث لم أره في المستدرک فيما وقفت عليه من النسخ الشاميّة والمصريّة، والشيخ تقي الدين - رحمه الله - لم يجزم بعزوه إليه، وإنما تردد فيه، لكنه جزم بذلك في «الإمام»^(٢). وقد عثر بعض شيوخنا الحفاظ، فجزم بأنه في المستدرک تقليدًا منه، فتنبّه لذلك. الطريق الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «عَلَيْكُمْ بالسَّوَاكِ فَإِنَّهُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ ﷻ». أخرجه أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»^(٣).

الطريق الثالث: عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّوَاكِ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». رواه أحمد في «مسنده»^(٤) والدارقطني في «علله»^(٥) وأبو نعيم^(٦) من حديث حماد بن سلمة، عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن أبي (بكر)^(٧) به. قال ابن أبي حاتم في «علله»^(٨): سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث، (فقالا)^(٩): هو خطأ، إنما هو ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن

(١) «الإمام» (١/٣٣٣). (٢) «الإمام» (ص ١٤).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٣/٣٥٢-٣٥٣ رقم ١٠٧٠).

(٤) «المسند» (١/٣، ١٠). (٥) «العلل» (١/٢٧٧).

(٦) عزاه إليه ابن دقيق في «الإمام» (١/٣٣٧).

(٧) في «م»: سلمة. وهو خطأ، والمثبت من «أ» وهو الموافق لمصادر التخريج.

(٨) «علل ابن أبي حاتم» (١/١٢ رقم ٦).

(٩) في «م»: فقال. والمثبت من «أ».

عائشة. قال أبو زرعة: أخطأ فيه حماد (وقال أبي: الخطأ من حماد)^(١) أو ابن أبي عتيق.

وقال الدارقطني في «علله»^(٢): [يرويهِ]^(٣) حماد بن سلمة (هكذا)^(٤) - يعني بإسناده عن أبي بكر مرفوعاً - وخالفه جماعة من أهل الحجاز وغيرهم، فرووه عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً وهو الصواب.

قُلْتُ: وأما ابن السَّكَنِ فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ فِي «صَحَاحِهِ».

الطريق الرابع: عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّوَالِكِ فَإِنَّهُ مَطْيِيَّةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

رواه الإمام أحمد في «مسنده»^(٥). وفيه ابن لهيعة، وسيأتي بيان حاله في الباب.

وذكره ابن عدي في «كامله»^(٦) في ترجمة محمد بن معاوية النيسابوري: «السَّوَالِكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».

الطريق الخامس: عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيَقُولُ: هُوَ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ».

رواه أبو نعيم^(٧) من حديث هشام بن سليمان، ثنا يزيد الرقاشي،

(١) سقطت من «أ». والمثبت من «م»، «العلل».

(٢) «علل الدارقطني» (٢٧٧/١).

(٣) في «أ»: روه. وفي «م»: رواه. والمثبت من «العلل».

(٤) في «أ»: هذا. والمثبت من «م». (٥) «المسند» (١٠٨/٢).

(٦) «الكامل» (٥٥٣/٧) رقم (١٧٦٢).

(٧) كما عزاه له ابن دقيق في «الإمام» (٣٣٦/١).

الطريق السادس: عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تَسَوَّكُوا فَإِنَّ السَّوَاكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاءٌ لِلرَّبِّ، وَمَا جَاءَنِي جَبْرِيلُ إِلَّا أَوْصَانِي بِالسَّوَاكِ؛ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُفَرِّضَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي، وَلَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ (أَشُقَّ) ^(٢) عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتَهُ لَهُمْ، وَإِنِّي لَأَسْتَاكُ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُخْفِيَ مَقَادِمَ فَمِي».

رواه ابن ماجه^(٣) عن ابن هشام بن عمار - وهو حافظ أخرج له البخاري محتجاً به - عن محمد بن (شعيب)^(٤) - وهو ابن شاذان - وهو أثبت من بقية وابن حمير - عن عثمان بن أبي العاتكة وهو الدمشقي^(٥) (القاص)^(٦)، ضعفه النسائي ووثقه غيره - عن علي بن يزيد - وهو الألهماني^(٧)، ضعفه جماعة. وقال الذهبي في «الميزان»^(٨): صالح - عن القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن لقي جماعة من الصحابة، ومنهم أبو أمامة رضي الله عنه -.

وأخرجه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٩)، كذلك من حديث الوليد

(١) ترجمته فی «التہذیب» (٣٢ / ٦٤-٧٧).

(٢) سقطت من «أ». والمثبت من «م»، «سنن ابن ماجه».

(۳) «سنن ابن ماجه» (۱/۱۰۶ رقم ۲۸۹).

(٤) في «م»: سعيد. والمثبت من «أ» وانظر ترجمته في «التهذيب» (٣٧٥-٣٧٠/٢٥).

(٥) ترجمته فی «التهذیب» (١٩/٣٩٧-٤٠٠).

(٦) في «أ»: القاضى. والمثبت من «م»، «التهذيب».

(٧) ترجمته فی «التہذیب» (٢١/١٧٨-١٨٢).

(٨) «الميزان» (٣/ ١٦١ رقم ٥٩٦٦). (٩) «المعجم الكبير» (٨/ ٢٢٠ رقم ٧٨٧٦).

ابن مسلم عن عثمان (به) ^(١) مثله إلا أنه (قال) ^(٢) «مطية»، بدل «مطهرة». ثم أخرجه ^(٣) من حديث سعيد بن أبي مريم، نا يحيى بن أيوب، عن (عبيد الله) ^(٤) بن زحر، عن علي بن يزيد، عن ^(٥) القاسم، عن أبي أمامة مرفوعاً: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».

وهذا سند واه. ثم أخرجه ^(٦) من حديث بقية عن إسحاق بن مالك الحضرمي، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم، عن أبي أمامة مرفوعاً: «السَّوَاكُ مَطْيِيَّةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».

الطريق السابع: عن عطاء، (عن) ^(٧) ابن عباس من قوله: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».

رواه أبو بكر البزار في «مسنده»، ثم قال: لا نعلم حدث (به) ^(٨) عن ابن جريج إلا الربيع بن بدر، ولم يك بالحافظ.

(و) ^(٩) رواه الطبراني في «أكبر معاجمه» ^(١٠) من حديث يعقوب ابن إبراهيم بن حنين، عن أبيه، عن جدّه، عن ابن عباس أنّه سمع النّبي

(١) من «م». (٢) سقطت من «أ». والمثبت من «م».

(٣) «المعجم الكبير» (٨/ ٢١٠ رقم ٧٨٤٧).

(٤) في «م»: عبد الله. وهو تحريف، والمثبت من «م»، «المعجم الكبير»، وعبيد الله ابن زحر ترجمته في «التهذيب» (١٩/ ٣٦-٣٨).

(٥) زاد في «أ»: أبي. وهو خطأ، والقاسم هو ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الشامي الدمشقي مولى آل أبي سفيان بن حرب الأموي، ترجمته في «التهذيب» (٢٣/ ٣٨٣-٣٩١).

(٦) «المعجم الكبير» (٨/ ١٧٩ رقم ٧٧٤٤).

(٧) سقطت من «م». والمثبت من «أ». (٨) سقطت من «أ». والمثبت من «م».

(٩) سقطت من «أ». والمثبت من «م».

(١٠) «المعجم الكبير» (١١/ ٤٢٨ رقم ١٢٢١٥).

ﷺ يقول: «السَّوَاكُ يُطَيِّبُ الْفَمَ وَيَرْضِي الرَّبَّ».

(و)^(١) رواه الطبراني في «معجم شيوخه» من حديث (بحر ابن كنيز)^(٢) السقاء المتروك، عن جوير، عن الضحاك، عن ابن عباس رفعه: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ وَمَجْلَاةٌ لِلْبَصَرِ». وسيأتي من طريق آخر مرفوعاً من حديث ابن عباس في فصل منافع جاءت في السَّوَاك - إن شاء الله - والاعتماد في (هذه الطرق)^(٣) على الطريقتين الأولين والبواقي متابعات وشواهد لها.

والمطهرة: بفتح الميم وكسرهما، لغتان: حكاهما الجوهري^(٤) وابن السكيت. وغيرهما. والفتح أفصح. وهي كل ما يتطهر به. قال ابن السكيت: من كسر جعلها آلة، ومن فتحها جعلها موضعاً يفعل فيه. شبه السواك (بها)^(٥)؛ لأنه ينظف الفم. والطهارة: النظافة.

الحديث الثاني عشر

أنه ﷺ قال: «لِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»^(٦). هذا الحديث صحيح. رواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما»^(٧) من حديث سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ:

(١) سقطت من «أ». والمثبت من «م».

(٢) في «م»: يحيى بن كثير. وهو تحريف، والمثبت من «أ» وبحر بن كنيز ترجمته في «التهذيب» (٤/١٢-١٤).

(٣) في «أ»: هذا الطريق. والمثبت من «م».

(٤) «الصحاح» (٢/٦٢٤). (٥) سقطت من «أ». والمثبت من «م».

(٦) «الشرح الكبير» (١/١٢٠).

(٧) «صحيح البخاري» (١٠/٣٨١ رقم ٥٩٢٧)، «صحيح مسلم» (٢/٨٠٦ رقم ١١٥١/

«قال الله ﷻ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا (الصوم) ^(١) فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. وَ(لَخُلُوفُ) ^(٢) فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». وفي رواية لهما ^(٣): «قَوَالِدِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ». وفي رواية لمسلم ^(٤): «لَخَلْفَةٌ».

ورواه البخاري ^(٥) من حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: فذكر حديثاً فيه: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

ورواه ^(٦) جميعاً من حديث أبي صالح الزيات أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «قال الله ﷻ: الصوم لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي، والصوم جنة، وللصائم فرحتان، فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى الله ﷻ. ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك». زاد مسلم: يوم القيامة. (وأخرجه مسلم ^(٧) من رواية أبي سعيد الخدري أيضاً منفرداً به) ^(٨).

(١) في «أ»، «صحيح مسلم»: الصيام. (٢) في «صحيح مسلم»: لخلفة.

(٣) «صحيح البخاري» (٤/١٤١ رقم ١٩٠٤)، «صحيح مسلم» (٢/٨٠٧ رقم ١١٥١/

١٦٣) كلاهما من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة.

(٤) «صحيح مسلم» (٢/٨٠٦ رقم ١١٥١/١٦١).

(٥) «صحيح البخاري» (٤/١٢٥ رقم ١٨٩٤).

(٦) «صحيح البخاري» (١٣/٤٧٢ رقم ٧٤٩٢)، و«صحيح مسلم» (٢/٨٠٧ رقم ١١٥١/

١٦٣)، واللفظ للبخاري.

(٧) «صحيح مسلم» (٢/٨٠٧ رقم ١١٥١/١٦٥).

(٨) هذه العبارة ذكرت في «م» بعد قوله: «فعزاها إليهما». وقبل قوله: «ورواه البزار في

قال عبد الحق: أنفرد بها (م)^(١). وأمّا الحميدي فعزاها إليهما. ورواه البزار في «مسنده»^(٢) من رواية علي - كرم الله وجهه - مرفوعاً بهذا اللفظ، ثم قال: لا (نعلمه)^(٣) يروى عن علي إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد^(٤) من رواية الحارث بن مالك الأشعري، ولفظه: «وإنَّ خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رَائِحَةِ الْمِسْكِ». وهو حديث طويل.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»^(٥) أيضاً بطوله. وأخرجه أحمد^(٦) أيضاً من حديث ابن مسعود مرفوعاً بلفظ: «وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

فائدة: الخُوف - مضموم الخاء لا غير - : التغير في الفم، يقال: خَلَفَ يَخْلُفُ - بالفتح في الماضي والضم في المستقبل - خلُوفاً، كقعد يقعد قعوداً.

وعن بعض المحدثين أنه فتح (الخاء)^(٧) فخطأ فيه، قال القاضي عياض في «المشارك»: قيدناه عن (المتقين)^(٨) بضم الخاء، وأكثر المحدثين يروونه بفتح الخاء، وهو خطأ عند أهل العربية، وبالوجهين

(١) من «أ».

(٢) «البحر الزخار» (٣/ ١٣١-١٣٢ رقم ٩١٨).

(٣) في «أ»: يعلم. والمثبت من «م»، «البحر الزخار».

(٤) «المسند» (٤/ ١٣٠، ٢٠٢).

(٥) «صحيح ابن حبان» (١٤/ ١٢٤-١٢٧ رقم ٦٢٣٣).

(٦) «المسند» (١/ ٤٤٦). (٧) في «م»: الفاء. والمثبت من «أ».

(٨) في «م»: المتقدمين. والمثبت من «أ».

ضبطناه عن القابسي. وكذا قال ابن الصلاح: كثير من المحدثين يفتحون الخاء، وهو خطأ، والمعنى يفسده؛ فإن الخلوف بفتح الخاء: هو الشخص الذي يكثر خلفه في وعده. ذكر ذلك الخطابي^(١) عادة له في غلطاتهم.

فائدة أخرى لها تعلق بهذا الحديث، وهي: اختلف العلماء في معنى قوله الطاهر: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمُ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» على أقوال كثيرة.

ذكر أبو الخير الطالقاني فيه خمسة وخمسين قولاً. ومن أحسنها قولان:

(أحدهما)^(٢): - وهو المشهور - أن الحسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصَّوم^(٣).

الثاني: أنه يوم القيامة (يتعلق)^(٤) خصماؤه بجميع أعماله، إلا الصوم، فلا سبيل لهم عليه، فإنه لله، (فإذا)^(٥) لم يبق إلا الصوم (فيتحمل)^(٦) الله ما بقي من المظالم، ويدخله الجنة بالصَّوم. قاله سفيان ابن عيينة^(٧).

قال الحافظ محب الدين الطبري: أحسن ما أول الحديث به أن

(١) «إصلاح غلط المحدثين» (ص ٥٦ رقم ٥٦).

(٢) في «أ»: أحدها. والمثبت من «م».

(٣) يشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم (٢/٨٠٧ رقم ١١٥١/١٦٤).

(٤) سقطت من «أ». والمثبت من «م». (٥) في «أ»: وإلا. والمثبت من «م».

(٦) في «أ»: يتحمل. والمثبت من «م».

(٧) هذا الأثر رواه البيهقي في «سننه» (٤/٢٧٤، ٣٠٥).

الصوم لم يُعَبَّد (به) ^(١) غير الله - تعالى - وما عداه من العبادات تقربوا بها إلى آلهتهم. والصوم صبر. قال - تعالى - : ﴿ إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ ^(٢).

(فائدة ثالثة) ^(٣) : وقع نزاع بين الشيخين الإمامين العالمين، تقي الدين أبي عمرو بن الصلاح وعز الدين أبي محمد بن عبد السلام في أن هذا الطيب في الدنيا والآخرة أم في الآخرة خاصة؟ فقال الشيخ عز الدين: في الآخرة خاصة، مستدلاً برواية مسلم ^(٤) : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وقال الشيخ تقي الدين بن الصلاح: عام في الدنيا والآخرة. مستدلاً بأن الإمام أبا حاتم ابن حبان قال في «صحيحه» ^(٥) باب في كون ذلك (في) ^(٦) يوم القيامة.

ثم روي ^(٧) (بسنده) ^(٨) من حديث أبي هريرة مرفوعاً : «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». (ثم قال) ^(٩) : باب في كونه في الدنيا.

ثم روى ^(١٠) في هذا الباب بإسناده الثابت من حديث أبي هريرة أيضاً أنه ﷺ قال : «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ حِينَ يَخْلُفُ مِنَ الطَّعَامِ أَطْيَبُ عِنْدَ

(١) سقطت من «أ». والمثبت من «م». (٢) سورة الزمر الآية: ١٠.

(٣) سقطت من «أ». والمثبت من «م».

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٠٧) رقم ١١٥١/ ١٦٣.

(٥) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٢١٠). (٦) سقطت من «م». والمثبت من «أ».

(٧) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٢١٠) رقم ٣٤٢٣.

(٨) في «أ»: بسند. والمثبت من «م». (٩) سقطت من «أ». والمثبت من «م».

(١٠) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٢١١) رقم ٣٤٢٤.

الله مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

وروى الإمام الحسن بن سفيان في «مسنده» عن جابر رضي الله عنه (أَنَّ) (١) النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ أُمْتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَمْسًا. وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَإِنَّهُمْ يُمْسُونَ وَخُلُوفُ أَفْوَاهِهِمْ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

قال السمعاني في «أماله»: هذا حديث حسن. وكل واحد من الحديثين مُصَرَّحٌ بأنه في وقت وجود الخلوف في الدنيا يتحقق وصفه بكونه أطيب عند الله من ريح المسك. قال: وقد (قال) (٢) العلماء شرقًا وغربًا معنى ما ذكرته في تفسيره، ثم عدد أقوالهم. ثم قال: لم يذكر أحد منهم تخصيصًا. وإنما جزموا بأنه عبارة عن الرضى والقبول ونحوهما مما هو ثابت في الدنيا والآخرة. قال: وأمَّا ذكر يوم القيامة (في تلك الرواية) (٣) فلأنه يوم الجزاء. وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبًا لرضى الله - تعالى - حيث يؤمر باجتنابها (واختلاف) (٤) الرائحة الطيبة كما في (المساجد) (٥) والصلوات وغيرها من العبادات، فخصَّ يوم القيامة بالذكر في رواية كذلك كما خصَّ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّهُمْ بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَخَبِيرٌ﴾ (٦)، وأطلق في باقي الروايات نظرًا إلى أنَّ أصلَ أفضليته ثابت في الدارين. فائدة رابعة: لما أستاذل الرافعي بهذا الحديث على كراهة السَّوَاك للصائم بعد الزَّوال، قال (٧): وجه الدلالة أنَّه أثر عبادة مشهود له

(١) في «م»: عن. والمثبت من «أ». (٢) سقطت من «أ». والمثبت من «م».
(٣) سقطت من «م». والمثبت من «أ». (٤) كذا في «أ، م» ولعل الصواب: أجتلاب.
(٥) في «م»: المسجد. والمثبت من «أ». (٦) سورة العاديات، الآية: ١١.
(٧) «الشرح الكبير» (١/١٢٠).

بالطيب، فكره إزالته كدم الشهيد. وأشار بطيب دم الشهيد إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا (يُكَلِّمُ)»^(١) أحدٌ في سبيل الله ﷻ، والله أعلم بمن يكلم في سبيله، إلّا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب^(٢)، اللون لون الدم والريح ريح المسك»، متفق عليه^(٣).

ولو عبر الإمام الرافعي بدل قوله: «فكره إزالته» بقوله: «فكان إبقاؤه راجحاً على إزالته»، لكان أولى لأن إزالة دم الشهيد حرام لا مكروهة، فلم يستو المقيس (و)^(٤)المقيس عليه في الحكم.

الحديث الثالث عشر

أنه ﷺ قال: «لَوْلَا أَنِ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٥).

هذا الحديث مروي من طرق، والذي يحضرنا (منها)^(٦) أحد عشر طريقاً:

أحدها: عن مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أَنِ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي...»، الحديث باللفظ الذي ذكره المصنّف سواء.

رواه البخاري^(٧) في كتاب الصلاة عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

(١) أي: يجرح. أنظر «النهاية» (١/١٩٩)، و«لسان العرب» (مادة: كلم).

(٢) أي: يجرى. «النهاية» (١/٢١٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٦/٢٤ رقم ٢٨٠٣)، «صحيح مسلم» (٣/١٤٩٦ رقم ١٨٧٦/١٠٥).

(٤) في «أ»: أو. والمثبت من «م».

(٥) «الشرح الكبير» (١/١٢٠).

(٦) في «م»: منه. والمثبت من «أ».

(٧) «صحيح البخاري» (٢/٤٣٥ رقم ٨٨٧).

ورواه مسلم^(١) من حديث سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد بإسناده ولفظه، ذكره في الطهارة.

قال ابن منده: وإسناده مجمع على صحته. قال النووي^(٢): وقد غلط بعض الأئمة الكبار، فزعم أن البخاري لم يروه وجعله من أفراد مسلم، وهو خطأ منه.

وفي رواية للنسائي^(٣)، وابن خزيمة^(٤)، والبخاري^(٥) تعليقاً: «عند كل وضوء».

وفي رواية لأحمد^(٦) - بإسناد صحيح - : «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ وَمَعَ كُلِّ وَضُوءٍ بِسَوَاكِ».

ورواه الدارقطني مرفوعاً من حديث مالك في كتابه «أحاديث مالك التي ليست في الموطأ»، (وأخرجه مالك في «الموطأ»)^(٧)، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أنه قال: «لَوْلَا أَنْ يَشَقَّ عَلَى أُمَّتِهِ لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وَضُوءٍ».

وقال ابن عبد البر^(٨): وهذا يدخل في المسند لاتصاله من غير ما وجه ولما يدل عليه اللفظ.

ورواه الشافعي^(٩) عن مالك مرفوعاً.

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٢٢٠ رقم ٢٥٢/٤٢).

(٢) «المجموع» (١/ ٣٣٥).

(٣) «السنن الكبرى للنسائي» (٢/ ١٩٦، ١٩٨ رقم ٣٠٣٤، ٣٠٤٣).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٧٣ رقم ١٤٠) وفيه «مع كل وضوء».

(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ١٨٧). (٦) «المسند» (٢/ ٢٥٩).

(٧) سقطت من «م». والمثبت من «أ»، والحديث في «الموطأ» (١/ ٨٠ رقم ١١٥).

(٨) «التمهيد» (٧/ ١٩٤).

(٩) «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٥٠) بلفظ «أشق»، «أمتي لأمرتهم».

قال البيهقي في كتابه «شعب الإيمان»^(١): روى مالك خارج موطنه حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمِ السَّوَاكَ مَعَ الْوَضوءِ». ورواه في «الموطأ» موقوفاً، والحديث في الأصل مرفوع (من غير هذا الوجه)^(٢).

وهو في حديث سعيد بن أبي هلال، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ الْوَضوءِ». قال ابن خزيمة: يشبه أن يكون (مالك)^(٣) قد (كان)^(٤) حَدَّثَ به مرفوعاً، ثُمَّ شكَّ في رفعه فوقفه. كما قال الشافعي^(٥): كان مالك إذا شك في الشيء (انخفض)^(٦) والناس إذا شكوا أرتفعوا.

وفي البخاري^(٧)، في كتاب الصَّوم، باب سواك الرطب واليابس (للصائم)^(٨): وقال أبو هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وَضوءٍ». قال: ويروى نحوه عن جابر وزيد ابن خالد عن النَّبِيِّ ﷺ، ولم يخص الصائم من غيره. وأغرب عبد الحق، فقال في كتابه «الجمع بين الصحيحين»: حديث أبي هريرة هذا أسنده البخاري ومسلم وحديث عائشة - يعني الذي (قيد السواك بطهارة الفم)^(٩) - أسنده البخاري خاصة.

(١) «شعب الإيمان» ٦٦/٦ رقم ٢٥١٤. (٢) في «الشعب»: في غير الموضع.

(٣) في «أ»: ملكان. وهو تحريف، المثبت من «م».

(٤) سقطت من «م». والمثبت من «أ».

(٥) ذكره البيهقي في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص: ١١٠).

(٦) في «م»: يخفض. والمثبت من «أ»، ومصدر التخريج.

(٧) «صحيح البخاري» ٤/١٨٧. (٨) سقطت من «م». والمثبت من «أ».

(٩) في «م»: قبله السواك مطهرة للفم.

قُلْتُ: الأول لم يخرجاه البتة بهذا اللفظ المذكور، وهو: «عند كل وضوء». والثاني لم يسنده البخاري أصلاً، وإنما ذكره (معلقاً) ^(١) كما ذكره عنه.

فما أدري ما هذا القول من عبد الحق - سامحنا الله وإياه.
الطريق الثاني: عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».
(رواه) ^(٢) أبو نعيم بإسناده من حديث عمرو بن (خليفة) ^(٣)، ثنا يعقوب بن داود بن مطرف، حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدَ بْنَ مَطْرَفٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بِهِ.

الثالث: عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي...»، بمثل الذي قبله.

رواه أبو نعيم أيضاً بإسناده من حديث معاوية بن صالح، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ.

الرابع: عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي...»، بمثله.

رواه (أحمد) ^(٤) من حديث ابن إسحاق عن محمد بن طلحة ابن يزيد بن ركانة، عن سالم بن عبد الله، عن أبي الجراح مولى أم حبيبة، عنها به.

(١) في «م»: تعليقا. والمثبت من «أ» وقد تقدم تخريجه قريبا.

(٢) في «أ»: رواية. والمثبت من «م».

(٣) في «أ»: خلف. والمثبت من «م» وعمرو بن خليفة ترجمته في «الميزان» (٣/ ٢٥٨ -

٢٥٩ رقم ٦٣٦٢).

(٤) سقطت من «أ». والمثبت من «م»، والحديث في «المسند» (٦/ ٣٢٩).

وراه الإمام أحمد^(١) مرة بهذا السند وزاد بعد (أبي الجراح)^(٢):
عن زينب بنت جحش فجعله من مسندها، وزاد بعد قوله: «كل صلاة»: [كما]^(٣) يتوضئون».

الخامس: عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ (على أمتي)^(٤) ...» مثله.

رواه أبو نعيم بإسناده. وفيه إسحاق بن محمد الفروي^(٥). وقد أخرج له البخاري ووثقه ابن حبان وتكلم فيه غيرهما.
وقال ابن أبي حاتم^(٦): سألت أبي عن هذا الحديث، فقال: ليس بمحفوظ وهو مرسل أشبهه.

السادس: عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا لَكُمْ تَدْخُلُونَ عَلَيَّ قَلْعًا^(٧)؟ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». رواه أبو نعيم، وفي إسناده (إبراهيم)^(٨) بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وقد تقدم أقوال الأئمة (فيه)^(٩) في باب الماء النجس.

السابع: عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». رواه أبو داود^(١٠)، والترمذي^(١١) وقال: حديث حسن صحيح.

(١) «المسند» (٦/٤٢٩).

(٢) كذا في «أ، م». والصواب بعد «أم حبيبة» كما في «المسند».

(٣) في «أ، م»: لا. والمثبت من «المسند».

(٤) من «م». (٥) ترجمته في «التهذيب» (٢/٤٧١-٤٧٢).

(٦) «علل ابن أبي حاتم» (١/٣٥ رقم ٧٠).

(٧) القَلْع: صخرة تعلو الأسنان ووسخ يركبها: «النهاية» (٤/٩٩).

(٨) في «أ»: أبو نعيم. والمثبت من «م». (٩) سقطت من «أ». والمثبت من «م».

(١٠) «سنن أبي داود» (١/١٧١ رقم ٤٨). (١١) «جامع الترمذي» (١/٣٥ رقم ٢٣).

قال: وقال البخاري: إنه أصح من حديث أبي هريرة^(١).
 الثامن: عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».
 رواه أبو نعيم والطبراني في «أكبر معاجمه»^(٢)، وفي إسناده مجهول.

التاسع: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ تَضَعُوا لَأَمَرْتُكُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».
 رواه البزار وقال: هذا الحديث قد روي بنحو كلامه عن النبي ﷺ من غير وجه بهذا اللفظ، ولا يحفظ عن ابن عباس بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ومسلم الملائي^(٣) في إسناده، وليس به بأس، روى عنه جماعات واحتملوا حديثه.

(وأخرجه الطبراني في «أكبر معاجمه» من هذا الطريق بلفظين: أحدهما^(٤): «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَجَعَلْتُ عَلَيْهِمُ السَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».
 والثاني^(٥): «لَوْلَا أَنْ تَضَعُ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٦)).

(١) «علل الترمذي» (ص ٣٠-٣١ رقم ١٣، ١٤).

(٢) «المعجم الكبير» (١٣/١٢٩ رقم ٣٢٥).

(٣) ترجمته في «التهذيب» (٢٧/٥٣٠-٥٣٥).

(٤) «المعجم الكبير» (١١/٨٥ رقم ١١١٢٥).

(٥) «المعجم الكبير» (١١/٨٧ رقم ١١١٣٣).

(٦) ما بين القوسين سقط هنا من «أ». وألحقت في موضع آخر الطريق الحادي عشر بعد قوله: وذكر اختلافًا في إسناده. والمثبت من «م».

العاشر: عن علي - كرم الله وجهه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». رواه الإمام أحمد^(١).

الحادي عشر: عن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استاكوا، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

ذكره الدارقطني في «علله» وذكر اختلافًا في إسناده. وظفرت بطريق ثاني عشر، وهو: ما رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٢) من حديث أروطة أبي حاتم، ثنا عبيد الله بن (عمر)^(٣) (عن نافع عن بن عمر)^(٤) قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

وأروطة هذا قال ابن عدي^(٥): له أحاديث [في]^(٦) بعضها خطأ وغلط. ثم أخرجه الطبراني^(٧) من حديث سعيد بن راشد، عن عطاء، عن ابن عمر مثله مرفوعًا، وسعيد هذا تركه النسائي^(٨). وسيأتي له طريق ثالث عشر (في)^(٩) الفصول التي (سأعقدها)^(١٠).

(١) «المسند» (١/ ٨٠).

(٢) «المعجم الكبير» (١٢/ ٣٧٥ رقم ١٣٣٨٩).

(٣) في «أ»: عمرو. وهو تحريف، والمثبت من «م»، «المعجم الكبير».

(٤) سقطت من «أ». والمثبت من «م»، «المعجم الكبير».

(٥) «الكامل» (٢/ ١٤٤). (٦) من «الكامل».

(٧) «المعجم الكبير» (١٢/ ٤٣٥ رقم ١٣٥٩٢).

(٨) «الضعفاء والمتروكون» (ص ١٩١ رقم ٢٨٠).

(٩) سقطت من «أ». والمثبت من «م». (١٠) في «أ»: عقدتها. والمثبت من «م».

في السَّوَاك في فصل: في السَّوَاك عند (اللازم وتغير)^(١) الفم.

الحديث الرابع عشر

«أنَّه ﷺ كان إذا أَسْتَيْقِظَ (بالليل)^(٢) أَسْتَاكَ».

وفي رواية: «إذا قام من (النَّوم)^(٣) يشوص فاه بالسَّوَاك»^(٤).

هذا الحديث مروي من طرق، الذي يحضرني منها ستَّة:

أحدها: عن حذيفة رضي الله عنه «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا قام^(٥) من (الليل)^(٦)

يشوص فاه بالسَّوَاك».

رواه البخاري^(٧) ومسلم^(٨).

وفي رواية لمسلم^(٩): «كان رسول الله ﷺ إذا قام ليتَّهجد يشوص

فاه بالسَّوَاك».

واستغرب ابن منده هذه الزيادة وهي قوله: «ليتَّهجد» وصحَّحها

ابن خزيمة فإنَّه أوردها كذلك في «صحيحه»^(١٠).

وفي رواية للطبراني^(١١) ليس فيها ذكر القيام من الليل، وهذا لفظه:

(١) في «أ»: الأَزم وتغيير. والمثبت من «م».

(٢) سقطت من «الشرح الكبير». (٣) سقطت من «الشرح الكبير».

(٤) «الشرح الكبير» (١/ ١٢٠).

(٥) زاد في «م»: للتَّهجد. وليست في «الصحيحين».

(٦) في «أ»: النَّوم. والمثبت من «م»، «الصحيحين».

(٧) «صحيح البخاري» (١/ ٤٢٤ رقم ٢٤٥).

(٨) «صحيح مسلم» (١/ ٢٢١ رقم ٢٥٥/ ٤٧).

(٩) «صحيح مسلم» (١/ ٢٢٠ رقم ٢٥٥/ ٤٦).

(١٠) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٧٠-٧١ رقم ١٣٦).

(١١) «المعجم الأوسط» (٣/ ٢٠٣ رقم ٢٩٢٧).

عن حذيفة (قال: «كان رسول الله ﷺ يشوص فاه بالسَّوَاك»).
وفي رواية للنسائي^(١) عن حذيفة^(٢): «كُنَّا نؤمر بالسَّوَاك إذا قمنا من الليل».

«الشوص»^(٣) بالشين المعجمة المفتوحة والصاد المهملة: ذلك الأسنان بالسَّوَاك عرضًا. قاله غير واحد وقال الهروي^(٤): الغسل. وقال أبو عبيد: التنقية. وقال أبو (عمر)^(٥): الحك. وقيل هو الأستياك من سفلى إلى علو. نقله القاضي عياض^(٦)، ولما حكى قول الحك قال: وتأوله بعضهم أنه بإصبعه، وأنه يغني ذلك عن السَّوَاك.

الطريق الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما «(أنه)^(٧) بات عند نبي الله ﷺ ذات ليلة. (فقام)^(٨) نبي الله ﷺ من آخر الليل، فخرج ينظر في السماء، ثم تلا هذه الآية في آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتَلَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [حتى بلغ]^(٩)، ﴿فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(١٠)، ثم رجع إلى البيت [فتسوك]^(١١) وتوضأ ثم قام فصلّى، ثم اضطجع، ثم

(١) «سنن النسائي» (٣/ ٢٣٤ رقم ١٦٢٢).

(٢) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(٣) أنظر هذه الأقول في: الشوص في «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٤-١٤٥).

(٤) «غريب الحديث» (١/ ١٥٨).

(٥) في «م»: عمرو. وهو تحريف، والمثبت من «أ» وهو ابن عبد البر كما صرح بذلك النووي في «شرح صحيح مسلم».

(٦) لم أجده في «المشارك» (٢/ ٢٦٠) (مادة: شوص).

(٧) في «أ»: أن. والمثبت من «م»، «صحيح مسلم».

(٨) في «أ»: فقال. والمثبت من «م»، «صحيح مسلم».

(٩) من «صحيح مسلم».

(١٠) سورة آل عمران، الآيتان: ١٩٠، ١٩١.

(١١) من «صحيح مسلم».

قام فخرج فنظر إلى السماء، ثم تلا هذه الآية، ثم رجع (فتسوك)^(١) وتوضأ، ثم قام فصلّى.

رواه مسلم في «صحيحه»^(٢).

وفي رواية لأبي داود^(٣): «بُتُّ [ليلة]^(٤) عند النبي ﷺ فلما أَسْتَيْقِظ من منامه أتى طهوره، فأخذ سواكه فاستاك ثم تلا هذه الآيات: *! * إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآية لأولي الألباب»^(٥) حتّى قارب أن يختم السّورة أو ختمها، ثمّ توضأ فأتى مصلاه فصلّى ركعتين، ثمّ رجع إلى فراشه فنام ما شاء الله، ثمّ^(٦) أَسْتَيْقِظ ففعل مثل ذلك كلّ ذلك يستاك ويصلي ركعتين، ثم أوتر.

وفي رواية لابن ماجه^(٧): «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ركعتين ركعتين ثمّ (ينصرف)^(٨) فيستاك».

وأخرج هذه الرواية (الحاكم)^(٩) في «المستدرک»^(١٠)، ثمّ قال: صحيحة على شرط البخاري ومسلم.

(١) في «أ»: يتسوك. والمثبت من «م»، «صحيح مسلم».

(٢) «صحيح مسلم» (١/٢٢١ رقم ٢٥٦).

(٣) «سنن أبي داود» (١/١٧٦-١٧٧ رقم ٥٩).

(٤) من «سنن أبي داود».

(٥) سورة آل عمران، الآيتان: ١٩٠، ١٩١.

(٦) زاد في «أ»: توضأ فأتى مصلاه فصلّى ركعتين. ولعلها أنتقال نظر من الناسخ.

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/١٠٦ رقم ٢٨٨).

(٨) في «أ»: ينصرف. والمثبت من «م»، «سنن ابن ماجه».

(٩) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(١٠) «المستدرک» (١/١٤٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وفي رواية لأبي (نعيم)^(١): «بت عند رسول الله ﷺ، فقام من الليل، ثم عمد إلى ماء معلق فتسوّك».

وفي رواية له: «ربما أستاذك النبي ﷺ في الليلة أربع مرات».

وفي رواية للطبراني في «أكبر معاجمه»^(٢): «كان رسول الله ﷺ يستاك من الليل مرتين أو ثلاثاً».

وفي رواية له^(٣) عن الفضل بن عباس قال: «لم يكن رسول الله ﷺ يقوم إلى الصلاة بالليل إلا (استن)^(٤)».

الطريق الثالث: عن (سعد)^(٥) بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها: «أنّ النبي ﷺ كان يوضع له وضوءه وسواكه، فإذا قام من الليل تخلّى ثم أستاذك».

رواه أبو داود^(٦) بإسناد جيّد.

وفي رواية لابن منده عنها: «كان النبي ﷺ يرقد، فنضع له سواكه وطهوره، فيبعثه الله إذا شاء أن يبعثه فيقوم فيتسوّك ثم يتوضأ». قال ابن منده: «وإسنادها مجمع على صحته».

وعن الحرّيش - بخاء مهملة مفتوحة ثم راء مهملة مكسورة ثم ياء مشاة تحت ثم شين معجمة - ابن الخريّث - بخاء معجمة مكسورة

(١) في «م»: داود. والمثبت من «أ» وهاتان الروايتان عن أبي نعيم ذكرهما ابن دقيق في «الإمام» (٣٧٩/١).

(٢) «المعجم الكبير» (١٢/١٤١ رقم ١٢٧٠٧).

(٣) «المعجم الكبير» (١٨/٢٩٧ رقم ٧٦٣).

(٤) في «أ»: السنن. والمثبت من «م»، «المعجم الكبير».

(٥) في «أ»: سعيد. والمثبت من «م»، «سنن أبي داود».

(٦) «سنن أبي داود» (١/١٧٦ رقم ٥٧).

وتشديد الرءاء المهملة المكسورة، ثم ياء مثناة تحت، ثم تاء مثناة فوق - أخو الزبير بن الخريت، حَدَّثَنِي ابن أبي مليكة، عن عائشة (قالت) ^(١): «كنا نضع لرسول الله ﷺ ثلاثة آنية مخمرة: واحد لوضوئه، وواحد لسواكه، وواحد لشرابه».

رواه ابن ماجه في «سننه» ^(٢)، والطبراني في «أوسط معاجمه» ^(٣). ثم قال: «لم يرو هذا الحديث عن ابن أبي ملكية إلا الحريش، تفرد به حرمي بن عمار».

قُلْتُ: حرمي بن عمار ثقة أحتج به الشيخان (وغيرهما) ^(٤) لكن الشأن في حريش بن الخريت ^(٥). قال البخاري: فيه نظر. وقال أبو زرعة: واهي الحديث. لكن الحاكم أخرجه في «مستدركه» ^(٦) من طريقه وقال: صحيح الإسناد. وذكره ابن السكن في «صحاحه» (أيضاً) ^(٧).

ورواه أبو داود ^(٨) من حديث همام، (عن) ^(٩) علي بن زيد، عن أم محمد، عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا تسوّك قبل أن يتوضأ».

أم محمد هذه امرأة علي بن زيد بن عبد الله بن جدعان ^(١٠). وعلي

(١) في «أ»: قال. والمثبت من «م».

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/١٢٩ رقم ٣٦١) وفيه: «إناء»، بدل: «واحد».

(٣) «المعجم الأوسط» (١/٢٥٢-٢٥٣ رقم ٨٢٨).

(٤) من «م». (٥) ترجمته في «التهذيب» (٥/٥٨٣-٥٨٤).

(٦) «المستدرک» (٤/١٤١) وتحرف فيه إلى: الحريشي بن الحريش.

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٨) «سنن أبي داود» (١/١٧٦ رقم ٥٨).

(٩) في «م»: بن. وهو خطأ، والمثبت من «أ»، «سنن أبي داود».

(١٠) بل هي امرأة زيد بن جدعان، كما ذكره المزي في «التهذيب» (٣٥/١٣٣) ونبه عليه

ابن حجر في «التقريب» (ترجمة ٨٦٣٧) حيث قال: أم محمد امرأة والدعلي بن زيد

ابن جدعان. وقال في (ترجمة ٨٨٦٣/١): أم محمد امرأة زيد بن جدعان.

ابن زيد^(١) صويلح الحديث، وقال أحمد ويحيى: ليس بشيء. وَقَوَّاهُ
غيرهما.

وأخرج له مسلم مقروناً.

ورواه الطبراني في «أوسط معاجمه»^(٢) من حديث همام، عن علي
ابن زيد، ثم قال: لم يروه عن علي بن زيد إلا همام.
ورواه أبو نعيم^(٣) من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:
«أن رسول الله ﷺ كان يرقد، فإذا أَسْتَيْقِظَ تَسَوَّكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى ثَمَانِ
رَكَعَاتٍ».

واعلم: أن الشيخ أبا إسحاق - رحمه الله - أورد في «مذهبه»^(٤)
حديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من (النَّوْمِ)^(٥) يشوص فاه
بالسواك». فقال النووي في شرحه له^(٦): قيل: إن ذكر عائشة وهم
(من)^(٧) المصنف وعدوه من غلطاته، وهو في «الصحيحين» من رواية
حذيفة (وقال في كتابه «تهذيب الأسماء»^(٨)): كذا هذا الحديث في
المذهب عن عائشة، وإنما هو من رواية حذيفة^(٩)، كذا هو في

(١) ترجمته في «تهذيب» (٢٠/٤٣٤-٤٤٤).

(٢) «المعجم الأوسط» (٧/٥٨-٥٩ رقم ٦٨٤٣).

(٣) ذكره ابن دقيق في «الإمام» (١/٣٧٩).

(٤) «المذهب» (١/١٣).

(٥) في «م»: الليل. والمثبت من «أ»، «المذهب».

(٦) «المجموع» (١/٣٣٦).

(٧) سقطت من «أ» والمثبت من «م»، «المجموع».

(٨) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الثاني/ ١/٣٢٤-٣٢٥).

(٩) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

«الصحيحين» وغيرهما من كتب الحديث. فإن أراد - رحمه الله - الإنكار على الشيخ أن هذا اللفظ لا يعرف إلا (في)^(١) حديث حذيفة فَمُسَلَّم، وإن أراد (روايتها)^(٢) فقد ذكرناه من (روايتها)^(٣) من طرق.

الطريق الرابع: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ لا ينام إلا والسواك عنده، فإذا أستيقظ بدأ بالسواك». رواه الإمام أحمد^(٤).

(وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ لا ينام إلا والسواك عنده». رواه ابن عدي^(٥))(٦).

وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ لا يستيقظ من الليل إلا أَسْتَاكَ»، رواه الطبراني في «أوسط معاجمه»^(٧). وفي إسناده فرات بن السائب الجزري^(٨) وهو ضعيف.

ورواه أبو نعيم^(٩) والطبراني في «أكبر معاجمه»^(١٠) من حديث حسام بن مصك، عن عطاء، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ (لا يتعار)^(١١) من الليل إلا أجرى السواك على فيه». زاد

(١) في «م»: من. والمثبت من «أ». (٢) في «أ»: روايتهما. والمثبت من «م».

(٣) في «أ»: روايتهما. والمثبت من «م». (٤) «المسند»: (١١٧/٢).

(٥) «الكامل» (٤٨٤/٧). (٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٧) لم أقف عليه في «المعجم الأوسط» والله أعلم. وقد رواه ابن عدي في «الكامل» (١٣٦/٧).

(٨) ترجمته في «الميزان» (٣/٣٤١-٣٤٢ رقم ٦٦٨٩).

(٩) كما ذكره ابن دقيق في «الإمام» (٣٧٨/١).

(١٠) «المعجم الكبير» (١٢/٤٣٨ رقم ١٣٥٩٨).

(١١) في «أ»: يتعاريه. والمثبت من «م» ومصدري التخريج.

الطبراني بعد قوله: من الليل: ساعة.
وهذه الرواية ضعيفة جداً؛ لأنَّ (حسام)^(١) بن مصك بن ظالم ابن شيطان أبو سهل البصري ضعيف جداً، قال أحمد: مطروح الحديث. وقال غندر: أسقطنا حديثه. وقال يحيى: ليس حديثه بشيء. وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم. وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال الفلاس والدارقطني^(٢): متروك الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن حبان^(٣): كثير الخطأ فاحش الوهم (خرج)^(٤) عن حد الاحتجاج به.

وفي رواية للطبراني في «أكبر معاجمه»^(٥): «كان لا يقعد ساعة من الليل إلا (أمر) السَّوَّاء على فيه».

وفي سننه سعيد بن راشد المازني السَّمَاك^(٦)، وقد تركه النسائي، وقال البخاري: منكر الحديث. وقال يحيى: ليس بشيء.

وفي رواية له^(٨): «ربما أستاذك ﷺ في الليل أربع مرَّات». وفي إسناده: موسى بن (مطير)^(٩)، قال غير واحد: متروك

(١) في «أ»: خشنام. وهو تحريف، والمثبت من «م» وحسام بن مصك ترجمته في «التهذيب» (٦/٥-٨).

(٢) «الضعفاء والمتروكون» (١٩٠ رقم ١٨٢).

(٣) «المجروحين» (١/٢٧٢).

(٤) في «أ»: يخرج. والمثبت من «م»، «المجروحين».

(٥) «المعجم الكبير» (١٢/٤٣٦ رقم ١٣٥٩٣).

(٦) في «أ»: مرَّ. والمثبت من «م»، «المعجم الكبير».

(٧) ترجمه في «الميزان» (٢/١٣٥ رقم ٣١٦٩).

(٨) «مجمع الزوائد» (٢/٩٩-١٠٠).

(٩) في «أ»: مطر. وهو تحريف، والمثبت من «م» أنظر ترجمة موسى بن مطير في

«الميزان» (٤/٢٢٣ رقم ٨٩٢٨).

الحديث، منهم (س)^(١)، وقال يحيى: كذاب.
الطريق الخامس: عن أبي أيوب رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يستاك في الليلة مراراً».

رواه أبو نعيم^(٢) من حديث عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد ابن عبيد، عن واصل بن السائب الرقاشي، عن أبي (سورة)^(٣)، عن أبي أيوب (به)^(٤).

وواصل^(٥) متروك، كما قاله النسائي وغيره.
وأبو (سورة)^(٦) مجهول.

الطريق السادس: عن أنس بن مالك، وله طريقان:
أحدهما: عن قرة بن حبيب [القنوي]^(٧) بسنده إليه «أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل أستاذك». قال أنس: وهو من السنة. رواه أبو نعيم^(٨).

(١) سقطت من «م» والمثبت من «أ».

(٢) ذكره ابن دقيق في «الإمام» (٣٧٧-٣٧٨).

(٣) في «م»: سودة. هو تحريف، والمثبت من «أ» وأبو سورة ابن أخي أبي أيوب الأنصاري، ترجمته في «التهذيب» (٣٣/٣٩٤-٣٩٥).

(٤) من «م».

(٥) ترجمته في «التهذيب» (٣٠/٤٠١-٤٠٤).

(٦) في «م»: سودة. هو تحريف، والمثبت من «أ» وأبو سورة ابن أخي أبي أيوب الأنصاري، ترجمته في «التهذيب» (٣٣/٣٩٤-٣٩٥).

(٧) في «أ، م»: الغنوي. وهو تحريف، والمثبت هو الصواب، وانظر ترجمته في «التهذيب» (٢٣/٥٧٤-٥٧٦)، و«الأنساب» (٤/٥٣٥ رقم ٨٦٥٠).

(٨) ذكره ابن دقيق في «الإمام» (١/٣٧٨).

وقرة بن حبيب [القنوي]^(١)، قال الشيخ تقي الدين في («الإمام»)^(٢): متكلم فيه.

قُلْتُ: قد أخرج عنه البخاري في صحيحه محتجاً به.

قال: وعبد الحكم^(٣) الراوي عن أنس تكلموا فيه.

قُلْتُ: هو القسملي البصري، يروي عن أنس ما ليس من حديثه.

قال البخاري: منكر الحديث. وقال الرازي: كذلك، (وزاد)^(٤):

ضعيف. (وقال ابن حبان)^(٥): لا يحل كتابة حديثه إلا على التعجب.

الطريق الثاني: عن ثابت، [عن]^(٦) أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي

ﷺ كان له إناء يعرض عليه سواكه، فإذا (قام)^(٧) من الليل تخلّى

واستنجى واستاك وتوضأ ثم بعث يطلب الطيب في ربا^(٨)ع نسائه».

رواه أبو نعيم^(٩) أيضاً بإسناده من حديث أبي بشر صاحب

البصري، عن ثابت به.

(١) في «أ، م»: الغنوي. وهو تحريف، والمثبت هو الصواب، وانظر ترجمته في «التهذيب» (٢٣/٥٧٤-٥٧٦)، و«الأنساب» (٤/٥٣٥ رقم ٨٦٥٠).

(٢) في «م»: الإلمام. وهو خطأ - فلم أجده في «الإلمام»، وهو في «الإمام» (١/٣٧٨) - والمثبت من «أ».

(٣) ترجمته في «التهذيب» (١٦/٤٠٢-٤٠٣).

(٤) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(٥) سقطت من «أ» والمثبت من «م» وانظر «المجروحين» (٢/١٤٢).

(٦) في «أ، م»: بن. وهو خطأ، وثابت هو ثابت بن أسلم البناني ترجمته في «التهذيب» (٤/٣٤٢-٣٤٩) وأنس بن مالك الصحابي المشهور.

(٧) في «أ»: نام. والمثبت من «م».

(٨) الرباع جمع الرَبْع وهو المنزل ودار الإقامة. أنظر «اللسان» مادة: ربع.

(٩) ذكره ابن دقيق في «الإمام» (١/٣٧٩).

وله طريق ثالث: عن قتادة عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل وضع طهوره وسواكه ومشطه، فإذا أهبه الله من الليل أستاذك وتوضأ وامتشط. قال: ورأيت النبي ﷺ يمتشط بمشط عاج». رواه البيهقي في «سننه»^(١)، و«الخلافات» وضعفه فيهما. وقال عثمان بن سعيد الدارمي^(٢): هذا حديث منكر.

وفي «مسند أحمد»^(٣) طريق سابع من رواية ابنه عبد الله أنا القواريري، ثنا عبد الله بن جعفر، أخبرني محمد بن يوسف عن عبد الله ابن الفضل، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن صفوان ابن المعطل السلمي قال: «كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، (فرمقت)^(٤) صلاته ليلة فصلى العشاء الآخرة، ثم نام فلما كان نصف الليل أستيقظ فتلا الآيات العشر آخر سورة آل عمران ثم تسوك ثم توضأ فصلى ركعتين، فلا أدري أقيامه أم ركوعه أم سجوده أطول، ثم أنصرف فنام ثم أستيقظ فتلا الآيات ثم تسوك ثم توضأ ثم قام، يعني وصلى^(٥)، ثم أستيقظ، ففعل ذلك^(٦) ثم لم يزل يفعل كما فعل أول مرة حتى صلى إحدى عشرة ركعة».

(١) «السنن الكبرى» (٢٦/١). (٢) «السنن الكبرى» (٢٦/١).

(٣) «المسند» (٣١٢/٥).

(٤) رفق أي نظر نظراً طويلاً. أنظر «النهاية» (٢/٢٦٤).

(٥) زاد في «المسند»: فصلى ركعتين لا أدري أقيامه أم ركوعه أم سجوده أطول ثم أنصرف فنام.

(٦) سقطت من «أ» والمثبت من «م»، «المسند».

الحديث الخامس عشر

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»^(١).

هذا الحديث صحيح.

رواه الحاكم أبو عبد الله في «المستدرک»^(٢)، عن علي بن حمشاد، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عارم بن الفضل، ح قال (وَحَدَّثَنِي)^(٣) محمد بن صالح بن (هاني)^(٤)، نا يحيى بن محمد ابن يحيى، نا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال: ثنا حماد ابن زيد، نا عبد الرحمن بن السراج، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السَّوَاكَ مَعَ الْوُضُوءِ، وَلَأَخَرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ». وقال الحاكم: هذا الحديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه، وليس له علة، وقد خرجا حديث أبي هريرة في هذا الباب ولم يخرجاه لفظ الفرض فيه. قال: وله شاهد بهذا اللفظ فذكره بإسناده إلى العباس بن عبد المطلب أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السَّوَاكَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الْوُضُوءَ». وروى البيهقي في «سننه»^(٥) حديث أبي هريرة باللفظ الذي ذكره

(١) «الشرح الكبير» (١/١٢٠). (٢) «المستدرک» (١/١٤٦).

(٣) سقطت من «أ» والمثبت من «م»، «المستدرک».

(٤) في «م»: هادي. والمثبت من «أ»، «المستدرک».

(٥) «السنن الكبرى» (١/٣٦).

شيخه الحاكم ورواه أحمد في «مسنده»^(١) عن يحيى، أنا [عبيد الله]^(٢)، حَدَّثَنِي سعيد بن (أبي)^(٣) سعيد به بلفظ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَالِكِ مَعَ (كُلِّ)^(٤) وضوءٍ، ولأخرتُ العشاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ».

ورواه العقيلي في «تاريخه»^(٥) من حديث عبيد الله بن [عمر]^(٦)، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ وضوءٍ ولأخرتُ العشاءَ إِلَى نصفِ اللَّيْلِ».

ورواه أبو نعيم الحافظ^(٧) من حديث أبي معشر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لِأَمْرَتِهِمْ عِنْدَ كُلِّ صلاةٍ وضوءاً، ومع كُلِّ صلاةٍ سَوَاكًا، ولأخرتُ صلاةَ العشاءِ إِلَى نصفِ اللَّيْلِ».

وفي رواية: «لَأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ صلاةٍ».

(١) «المسند» (٢/٢٥٠).

(٢) في «أ، م»: عبدالله. وهو خطأ، والمثبت من «المسند» وعبيد الله بن عمر العمري ترجمته في «التهذيب» (١٩/١٢٤-١٢٩).

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «م» وسعيد بن أبي سعيد هو المقبري، ترجمته في «التهذيب» (١٠/٤٦٦-٤٧٣).

(٤) ليست في «المسند». (٥) «الضعفاء الكبير» (٢/٢٤٦).

(٦) في «أ»: محمد. وفي «م»: عمير. وفي «الضعفاء الكبير»: شمر. وكله خطأ، والصواب ما أثبتناه، وانظر ترجمة عبيد الله بن عمر العمري في «التهذيب» (١٩/١٢٤-١٢٩).

(٧) ذكره ابن دقيق في «الإمام» (١/٣٥٩).

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(١): وهو من جميع طرقه أسانيدُه جيّدة.

والقطعة الأولى التي أوردّها الإمام الرافعي موجودة في حديثين صحيحين.

(أحدهما من)^(٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْلا أنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ أَوْ نَصْفِهِ». رواه الترمذي^(٣) وقال: حديث حسن [صحيح]^(٤)، وابن ماجه^(٥) ولفظه: «لَوْلا أنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَخْرَتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ أَوْ نَصْفِ اللَّيْلِ».

والإمام أحمد^(٦)، ولفظه: «لَأَخْرَتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ». وأبو داود^(٧)، ولفظه: «لَوْلا أنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لِأَمْرَتِهِمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ، وَبِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

والبيهقي^(٨) بلفظ الترمذي، وابن حبان^(٩) بلفظ أحمد. الحديث الثاني: عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْلا أنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ،

(١) «الإمام» (١/٣٦٠).

(٢) في «أ»: أحدها. والمثبت من «م».

(٣) «جامع الترمذي» (١/٣١٠-٣١٢ رقم ١٦٧).

(٤) من «جامع الترمذي»، «عارضه الأحمدي» (١/٢٧٨)، و«تحفة الأشراف» (٩/٤٧٩).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/٢٢٦ رقم ٦٩١).

(٦) «المسند» (٢/٢٥٠) وزاد: أو شطر الليل.

(٧) «سنن أبي داود» (١/١٧٠-١٧١ رقم ٤٧).

(٨) «السنن الكبرى» (١/٣٦).

(٩) «صحيح ابن حبان» (٤/٤٠٥-٤٠٦ رقم ١٥٣٨، ١٥٣٩).

ولأخرتُ العشاءَ إلى ثلثِ اللَّيْلِ».

(رواه أحمد^(١) وأبو داود^(٢) والترمذي^(٣) وقال: حسن صحيح. وموجودة أيضًا في حديث ثالث متكلم فيه وهو عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ يَثْقَلَ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ السَّوَاكَ ولأخرتُ العشاءَ إلى ثلثِ اللَّيْلِ»^(٤).

قال ابن أبي حاتم في «علله»^(٥): «سألت أبي عن هذا الحديث وقد رواه مروان الفزاري، عن محمد بن عبد الرحمن بن مهران، عن سعيد المقبري، عن أبي سعيد الخدري، فقال أبي: هو خطأ، رواه الثقات عن المقبري^(٦)، عن أبي هريرة، وبعضهم يقول عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ وهو الصحيح. وموجودة أيضًا في حديث رابع أخرجه البزار^(٧) من حديث ابن إسحاق، قال: حَدَّثَنِي عبد الرحمن ابن يسار، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب مرفوعًا: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، ولأخرتُ العشاءَ إلى ثلثِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ إِذَا مَضَى ثَلَاثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ هَبَطَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَلَمْ يَزَلْ هُنَالِكَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَيَقُولُ: أَلَا سَائِلٌ فَيُعْطَى، أَلَا دَاعٍ (يُجَابُ)^(٨)، أَلَا مُسْتَشْفَعٌ فَيُشْفَعُ، أَلَا تَائِبٌ مُسْتَغْفَرٌ فَيُغْفَرُ لَهُ»^(٩).

(١) «المسند» (٤/ ١١٤).

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ١٧١ رقم ٤٨) دون قوله «ولأخرت العشاء...».

(٣) «جامع الترمذي» (١/ ٣٥ رقم ٢٣). (٤) تكررت في «أ».

(٥) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٢١ رقم ٢٩).

(٦) زاد في «أ»: عن أبي سعيد الخدري، وهي مقحمة.

(٧) «البحر الزخار» (٢/ ١٢١ رقم ٤٧٨).

(٨) في «م»: فيجاب. والمثبت من «أ»، «البحر الزخار».

(٩) سقط من «م» والمثبت من «أ»، «البحر الزخار».

قال البزار: «قد روى هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجوه، ولا نعلمه روي عن علي مرفوعاً إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد». وأخرجه أحمد^(١) بنحوه.

والقطعة الأخيرة من الحديث موجودة أيضاً في حديثين صحيحين: أحدهما: عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وَضُوءٍ». رواه النسائي في «سننه»^(٢) وابن خزيمة في «صحيحه»^(٣) مسنداً والبخاري تعليقاً^(٤).

قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح في «كلامه على المذهب»: أسانيده (صحيحة)^(٥)، وقد تقدّم الكلام على هذا الحديث واضحاً في أثناء الكلام على الحديث الثالث عشر من هذا الباب.

الحديث الثاني: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». رواه أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»^(٦).

وممّا ينبغي أن تتنبه له - رحمنا الله وإياك - ما وقع للشيخين الإمامين: تقي الدين بن الصلاح ومحيي الدين النووي - رحمة الله عليهما - في الحديث المتقدم الذي ذكره الإمام الرافعي، فإنه وقع لهما شيء عجيب فيه يجب التنبيه عليه، وهو أن الإمام الغزالي - رحمه الله -

(١) «المسند» (٥٠٩/٢).

(٢) «السنن الكبرى للنسائي» (١٩٦/٢، ١٩٨ رقم ٣٠٣٤، ٣٠٤٣).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٧٣/١ رقم ١٤٠).

(٤) «صحيح البخاري» (١٨٧/٤). (٥) في «م»: حسنة. والمثبت من «أ».

(٦) «صحيح ابن حبان» (٣٥٢/٣ رقم ١٠٦٩).

قال في «الوسيط»^(١) في كتاب الصلاة، مستدلاً لأحد قولي الشافعي في أن تأخير العشاء أفضل، قال ﷺ: «لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ». فاعترض عليه الشيخ تقي الدين بن الصلاح في «مشكلات الوسيط». (فقال)^(٢): «وَأَمَّا قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: «لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»، إِنَّمَا هُوَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ، وَالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، قَالَ: وَلَمْ أَجِدْ مَا ذَكَرَهُ مَعَ شِدَّةِ الْبَحْثِ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ، فَلِيَحْتَجَّ لَهُ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣) وَهُوَ مُتَأَخِّرٌ نَاسِخٌ. أَنْتَهَى.

واعترض على الغزالي أيضاً النووي - ولعله أخذه من الشيخ تقي الدين بن الصلاح، فإنه يتبعه في غالب مقولاته ومنقولاته - فقال في «شرح المذهب»^(٤): «وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ فِي «الْهِيَاةِ وَالْوَسِيطِ»: «لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»، فَهُوَ بِهَذَا اللَّفْظِ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا يَعْرِفُ^(٥)، وَقَوْلُ إِمَامِ الْحَرَمِيِّنَ إِنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَيْسَ بِمَقْبُولٍ مِنْهُ. فَلَا يَغْتَرُّ بِهِ. هَذَا لَفْظُهُ بِرُمَّتِهِ وَالْعَجَبُ مِنْهُمَا - رَحِمَهُمَا اللَّهُ عَلَيْهِمَا - إنْكَارُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ لَا مَطْعَنَ^(٦) لِأَحَدٍ فِيهَا، كَمَا (قَدَمْنَاهُ)^(٧) بِالْإِسْنَادِ. وَمَوْجُودَةٌ فِي عِدَّةِ كُتُبِ

(١) «الوسيط» (١٨/٢). (٢) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(٣) «صحيح مسلم» (١/٤٢٦-٤٢٨ رقم ٦١٢).

(٤) «المجموع» (٣/٥٩). (٥) زاد في «م»: قال.

(٦) زاد في «أ»: عليهما. وهي مقحمة. (٧) في «م»: قدمناها. والمثبت من «أ».

منها: «المستدرك»^(١) للحاكم، لكنهما قليلا النُّقل منه، لكن سنن البيهقي^(٢) نصب أعينهما سيما الشيخ تقي الدين بن الصلاح فإنه على ما يقال كان يقارب أن يحفظها لكثرة ما ينقل منها واعتناؤه بها. فصَحَّ حينئذٍ قول إمام الحرمين: إنه حديث صحيح. وإيراد الغزالي له، لأنه متابع لإمامه، وإيراد الإمام الرافي (له)^(٣) لأنه متابع له. فافهم ما قرناه لك فإنه موضع مهم يُرحل إليه يسر الله بإيضاحه وله الحمد والمِنَّة على ذَلِكَ^(٤).

الحديث السادس عشر

روي أنه ﷺ: قال: «إِسْتَاكُوا عَرْضًا»^(٥).

هذا الحديث أورده الإمام الرافي تبعًا لصاحب «المهذب»^(٦) وغيره من الأصحاب.

زاد في «المهذب»^(٧): «وَادَّهِنُوا (غَبًّا)^(٨) وَاكْتَحِلُوا وَثَرًا».

قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح في كلامه على المهذب: هذا الحديث بحث عنه فلم أجد له أصلًا ولا ذكرًا في كتب الحديث. وجماعة عنوا بتخريج أحاديث «المهذب» فلم أجدهم ذكروه أصلًا. وعقد

(١) «المستدرك» (١/١٤٦).

(٢) «السنن الكبرى» (١/٣٦).

(٣) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(٤) كتب هنا في «أ»: آخر الجزء الخامس بحمد الله ومنه، يتلوه الحديث السادس عشر،

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿رَبَّنَا ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾.

(٥) «الشرح الكبير» (١/١٢١).

(٦) «المهذب» (١/١٣).

(٧) «المهذب» (١/١٣).

(٨) أي يومًا بعد يوم أو بعد أيام. أنظر «النهاية» (٣/٣٣٦)، و«اللسان» (مادة: غب).

الحافظ أبو بكر البيهقي في «السنن الكبير»^(١) باباً في الاستياك عرضاً فلم يورد فيه حديثاً يحتج به.

وقال النووي في «شرح المذهب»^(٢): هذا الحديث ضعيف غير معروف ولا اعتماد عليه ولا يحتج به. قُلْتُ: ولعلهما أرادا ما عدا لفظة «استاكو عرضاً». فإن أبا داود رواها في «مراسيله»^(٣)، عن محمد ابن الصباح، عن هشيم، عن محمد بن خالد القرشي، عن عطاء بن أبي رباح، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَرِبْتُمْ فَاشْرَبُوا مَصًّا، وَإِذَا أَسْتَكْتُمْ فَاسْتَاكُوا عَرْضًا».

ومحمد بن خالد هذا لا يعرف حاله ولا يعرف روى عنه (غير)^(٤) هشيم، قاله ابن القطان في «الوهم والإيهام»^(٥).

قال: وبذلك ذكر في كتب الرجال من غير مزيد. أنتهى.
قُلْتُ: وقد روى عن محمد بن خالد: عبد الله بن الأسود (أيضاً)^(٦) وهذا المرسل قد يعتضد بأحاديث واردة في ذلك وإن كانت كلها (ضعيفة)^(٧).

أحدها: عن بهز بن حكيم رحمه الله قال: «كان رسول الله ﷺ يستاك عرضاً ويشرب مَصًّا ويتنفس (ثلاثاً)^(٨) ويقول: هُوَ أَهْنَاءُ وَأَمْرَأُ، (وأَبْرَأُ)^(٩)».

(١) «السنن الكبير» (٤٠/١). (٢) «المجموع» (٣٤٦/١).

(٣) «المراسيل» (٧٤ رقم ٥).

(٤) سقطت من «أ» والمثبت من «م»، «الوهم والإيهام».

(٥) «الوهم والإيهام» (٤٢/٣ رقم ٦٩٤).

(٦) من «م». (٧) في «أ»: ضعيف. والمثبت من «م».

(٨) في «م»: في الإناء. والمثبت من «أ» ومصادر التخريج.

(٩) سقط من «م» والمثبت من «أ».

رواه الحفاظ: ابن عدي^(١)، وابن منده والطبراني^(٢)، والبغوي، وأبو نعيم^(٣)، وابن قانع في «معجم الصحابة»^(٤)، والبيهقي^(٥)، وابن عبد البر^(٦).

قال البغوي: لا أعلم روى بهز غير هذا وهو منكر. وقال البيهقي: لا أحتج بمثله. وقال ابن عبد البر^(٧): لم يرو عن بهز غير سعيد - ولم ينسبه^(٨) - وإسناد حديثه ليس بالقائم.

قُلْتُ: وسبب هذه المقالات أن في إسناده ثُبُت - بضم الثاء المثناة - وقيل: نبيت بالنون في أوله، حكاه الذهبي في «الميزان»^(٩) - ثم باء موحدة مفتوحة، ثم ياء مثناة تحت ساكنة، ثم تاء مثناة فوق - ابن كثير الضبي البصري.

قال ابن عدي^(١٠): ضعفه الإمام أحمد. وقال ابن حبان^(١١): لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد. وقال ابن طاهر^(١٢): منكر الحديث على قلته. وفيه أيضًا: اليمان بن عدي أبو عدي الحضرمي الحمصي^(١٣).

(١) «الكامل» (٨/ ٥٣٠-٥٣١ رقم ٢٠٩١).

(٢) «المعجم الكبير» (٢/ ٤٨ رقم ١٢٤٢).

(٣) «معركة الصحابة» (١/ ٤٤٠ رقم ٢٤٢).

(٤) «معجم الصحابة» (١/ ١٠٥ رقم ١١٠).

(٥) «السنن الكبرى» (١/ ٤٠) بدون لفظ «وأبرأ».

(٦) «الاستيعاب» (٢/ ٥١).

(٧) «الاستيعاب» (٢/ ٥١).

(٨) أي لم ينسب «بهز».

(٩) «الميزان» (١/ ٣٦٩-٣٧٠ رقم ١٣٨٥).

(١٠) لم أجده في «الكامل»، ولكن قال في «الكامل» (٨/ ٥٣١) في ترجمة يمان بن عدي: ثبت غير معروف.

(١١) «المجروحين» (١/ ٢٠٨).

(١٢) «تذكرة الحفاظ» (ص ٢٤٠).

(١٣) «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٣/ ٢١٨).

قال أحمد: هو ضعيف رفع حديث التّفليس^(١). قال فيه: عن أبي هريرة.

وقال الدارقطني^(٢) أيضًا: ضعيف. وضعفه بعضهم من وجه ثالث. فإنّ فيه يحيى بن عثمان الحمصي^(٣)، وقد كتبه^(٤) أبو زرعة. قلّت: أخرج له أصحاب السنن خلا الترمذي وهو ثقة عابد يُعد من الأبدال. وأعله أبو نعيم الأصبهاني الحافظ في «المعرفة»^(٥) من وجه رابع. فقال: رواه (ثبت)^(٦) بن كثير، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، عن بهز - غير منسوب - كذا رواه يحيى بن عثمان، عن اليمان بن عدي، عن (ثبت)^(٧)، ورواه عباد بن يوسف، عن ثابت، عن يحيى بن سعيد، عن (ابن)^(٨) المسيب، عن القشيري، ورواه (سليمان)^(٩) بن سلمة، عن اليمان بن عدي، فقال: عن معاوية^(١٠) القشيري.

وقال ابن الأثير في «معركة الصحابة»^(١١): بهز وقيل البهزي، ثم ذكر له هذا الحديث، ثمّ قال: ورواه مخيس بن تميم، عن بهز ابن حكيم، عن جده.

-
- (١) وهو حديث: «أيا رجل مات وعنده مال أمرئ بعينه أقتضى منه شيئاً أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء». رواه ابن ماجه في «سننه» (٧٩١/٢) رقم (٢٣٦١).
- (٢) «الضعفاء والمتروكون» (٤٠٧ رقم ٦١٠)، و«السنن» (٣٠/٣) (٢٣٠/٤).
- (٣) ترجمته في «التهذيب» (٤٥٩-٤٦٢/٣١).
- (٤) كذا في «أ، م». (٥) «معركة الصحابة» (٤٤٠-٤٤١/١).
- (٦) في «أ»: سبيت. وهو تحريف، والمثبت من «م»، «معركة الصحابة».
- (٧) في «أ»: سبيت. وهو تحريف، والمثبت من «م»، «معركة الصحابة».
- (٨) سقطت من «م» والمثبت من «أ»، «معركة الصحابة».
- (٩) في «أ» سلمان. والمثبت من «م»، «معركة الصحابة».
- (١٠) زاد في «م»: عن. وهي مقحمة. (١١) «أسد الغابة» (٢٤٧/١).

قُلْتُ: وينبغي أن يحفظ وراء هذا كله أنه ليس في الصحابة من أسمه بهز غير هذا.

الحديث الثاني: عن ربيعة بن أكثم رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يستاك عَرَضًا ويشرب مَصًّا ويقول: هُوَ أَهْنًا وَأَمْرًا وَأَبْرَأً».

رواه البيهقي^(١)، والعقيلي^(٢)، وأبو نعيم^(٣)، وابن عبد البر^(٤). قال العقيلي في «الضعفاء»^(٥): في إسناده علي بن ربيعة القرشي وهو مجهول، وحديثه غير محفوظ، وهذا حديث لا يصح.

وقال ابن عبد البر^(٦): «ربيعة بن أكثم روى عنه سعيد ابن المسيب، ولا يحتج بحديثه هذا لأن من دون سعيد لا يوثق بهم لضعفهم. ولم يره سعيد ولا أدرك زمانه، لأنه ولد زمن عمر رضي الله عنه. ومن دون سعيد لا يوثق بهم لضعفهم».

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٧): «إنما قال أبو عمر: ولم يدرك زمانه لأن ربيعة المذكور أستشهد بخير». وأجمل الحافظ أبو^(٨) عبد الله (المقدسي)^(٩) القول في ضعفه. فقال في «الأحكام»: «إسناده ضعيف».

(١) «السنن الكبرى» (١/٤٠).

(٢) «الضعفاء الكبير» (٣/٢٢٩ رقم ١٢٣٠).

(٣) «معرفة الصحابة» (٢/١٠٩٨-١٠٩٩ رقم ٢٧٧٣).

(٤) «الاستيعاب» (٣/٢٥٨ رقم ٧٥٥). (٥) «الضعفاء الكبير» (٣/٢٢٩ رقم ١٢٣٠).

(٦) «الاستيعاب» (٣/٢٥٨ رقم ٧٥٥). (٧) «الإمام» (١/٣٩٢).

(٨) زاد في «أ»: بكر. وهي مقحمة، وهو ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي الحافظ، ترجمته في «السير» (٢٣/١٢٦-١٣٠).

(٩) سقطت من «م» والمثبت من «أ».

الحديث الثالث: عن عائشة - رضي الله عنها - (قالت)^(١): «كان رسول الله ﷺ يستاك عَرَضًا ولا يستاك طولًا». رواه أبو نعيم من حديث عبد الله بن حكيم، عن هشام (بن)^(٢) عروة، عن أبيه عنها. وعبد الله هذا ضعيف^(٣).

قال أحمد^(٤): يروي أحاديث منكرة، ليس (هو)^(٥) بشيء. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال مرة: ليس بثقة. وكذلك قال النسائي. وقال علي: ليس بشيء، لا يكتب حديثه. وقال السعدي: كذاب مصرح. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات. فإذا عُلِمَ ضعف الحديث تعين الاستدلال في المسألة بالمعنى، وهو (أنه)^(٦) يخشى من الاستيائك طولًا إدماء اللثة، وإفساد عُمُور الأسنان، وهو (للحم)^(٧) النابت (بينها)^(٨). قال الإمام الرافعي^(٩) نقلًا عن صاحب «التتمة» وغيره: أنهم رووا الخبر أنه ﷺ قال: «اسْتَاكُوا عَرَضًا لَا طُولًا». وهذه الرواية غريبة لا أعلم من خرَّجها بهذا اللفظ مع البحث والسؤال عنها من الحفاظ الأكابر.

(١) في «أ»: قال. والمثبت من «م».

(٢) في «أ»: عن. والمثبت من «م» وهشام بن عروة بن الزبير ترجمته في «التهذيب» (٢٤٢-٢٣٢/٣٠).

(٣) ترجمته في «الميزان» (٢/٤١٠-٤١١ رقم ٤٢٧٦)، و«الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٢/١١٩-١٢٠ رقم ٢٠١٠).

(٤) كلام الأئمة الآتي كله بالنص من «الضعفاء والمتروكين».

(٥) من «م»، «الضعفاء والمتروكين». (٦) في «أ»: أن. والمثبت من «م».

(٧) في «أ»: اللجز. والمثبت من «م». (٨) في «أ»: بينهما. والمثبت من «م».

(٩) «الشرح الكبير» (١/١٢١).

فصل

اعلم أن الإمام الرافعي - قدّس الله روحه ونور ضريحه - لما ذكر أوّل حديث في هذا الفصل - أعني فصل السواك - قال^(١): والأخبار (فيه)^(٢) كثيرة. فلنذكر نبذة مهمة من تلك الأخبار التي أشار إليها، فلا تسأم أيها الناظر منها، وأسرد ذلك في فصول ليكون أجمع لضبطها وأقرب لتناولها.

فصل

في أنّ السواك (من)^(٣) سنن من قبلنا

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من سنن المرسلين، الختان والسواك والتعطّر والنكاح». رواه الترمذي^(٤) من حديث الحجاج بن أرطاة، عن مكحول، عن أبي الشمال - بكسر الشين المعجمة وتخفيف الميم - ابن ضباب - بكسر الضاد المعجمة - عن أبي أيوب. وقال: حديث حسن غريب. قال: ورواه جماعة عن مكحول^(٥)، عن أبي أيوب من غير ذكر أبي الشمال. والأوّل أصحّ.

قلت: أخرجه أحمد في «المسند»^(٦) كالثاني، فقال: ثنا يزيد، ثنا

(١) «الشرح الكبير» (١/ ١٢٠). (٢) في «م»: في ذلك. والمثبت من «أ».

(٣) من «م».

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٩١-٣٩٢ رقم ١٠٨٠) وفيه «الحياء» بدل «الختان».

(٥) بل فيه عن الحجاج عن مكحول «جامع الترمذي» (٣/ ٣٩٢).

(٦) «المسند» (٥/ ٤٢١) بلفظ «التعطّر».

الحجاج بن أرطاة، عن مكحول، قال: قال أبو أيوب: قال رسول الله ﷺ فذكره سواء إلا أنه (قال) ^(١): «العِطْر» بدل «التَّعَطَّر» و«الحَيَاء» بدل «الخِثَان».

قال الحافظ جمال الدين المزي في «الأطراف» ^(٢): ورواه محمد ابن (عبيد الله) ^(٣) (العرزمي) ^(٤)، عن مكحول، عن النبي ﷺ مرسلًا. قال الدارقطني في «علله» ^(٥) - فيما رأيت - : هذا الاختلاف هو من حجاج بن أرطاة فإنه كثير الوهم.

قُلْتُ: وينكر على (الترمذي) ^(٦) تحسينه لهذا الحديث، فإن الحجاج بن أرطاة ^(٧) ضعيف جدًا، وأبو الشمال ^(٨) مجهول، سُئِلَ عنه أبو زرعة فقال: لا أعرفه إلا في هذا الحديث ولا أعرف اسمه. فلعله أعتضد عنده بطريق آخر فصار حسنًا. والطريقة التي أفادها الحافظ جمال الدين المزي لا تقويه؛ لأنَّ العرزمي أضعف من الحجاج بكثير. وقد سبق بالاعتراض على الترمذي النووي - رحمه الله - في «شرح المذهب» ^(٩). واعلم: أن الذي رأيناه في نسخة من الترمذي معتمدة: (الحَيَاء) ^(١٠) بياء مثناة تحت بعد الحاء ^(١١). فإيَّاك أن تصحفه «بالحناء» كما سُبِّتَ به.

(١) سقطت من «أ» والمثبت من «م». (٢) «تحفة الأشراف» (١٠٦/٣).

(٣) في «أ»: عبيد. والمثبت من «م»، «تحفة الأشراف».

(٤) في «م»: العرزمي. والمثبت من «أ»، «تحفة الأشراف» ومحمد بن عبيد الله العرزمي ترجمته في «التهذيب» (٢٦/٤١-٤٥)، و«الأنساب» (٤/١٥٥ رقم ٧٠٦٧).

(٥) «علل الدارقطني» (٦/١٢٣).

(٦) في «أ»: النووي رحمه الله. وهو خطأ، والمثبت من «م».

(٧) ترجمته في «التهذيب» (٥/٤٢٠-٤٢٨).

(٨) ترجمته في «التهذيب» (٣٣/٤٠٤). (٩) «المجموع» (١/٣٣٩).

(١٠) في «م»: بالحياء. والمثبت من «أ». (١١) زاد في «أ»: ياء. وهي مقحمة.

(ثم) ^(١) رأيت في الترمذي الختان بالنون في الآخر.

وقال النووي في «شرح المذهب» ^(٢): «الحَيَاء» بالياء لا بالنون. قال: وإنما ضبطته لأنني رأيت من صحَّفه في عصرنا. وقد سبق بتصحيحه. وقال: وقد ذكر الحافظ أبو موسى الأصبهاني هذا الحديث في كتابه الاستغناء في استعمال الحناء وأوضحه، وقال: هو مختلف في إسناده ومثته، يروى عن عائشة وابن عباس وأنس وجد مَلِيح كلهم عن النبي ﷺ، قال: واتفقوا على لفظ «الحَيَاء»، قال: وكذا أورده الطبراني ^(٣) والدارقطني ^(٤) وأبو الشيخ وابن منده، وأبو نعيم وغيرهم من الحفاظ والأئمة، وكذا هو في «مسند الإمام أحمد» ^(٥) وغيره من الكتب. وهو كما قال: فقد رأيت كذلك في التأليف المذكور، وأنَّ بعض المصنِّفين صحَّف «الحياء» بـ«الحناء». وأنَّ بعض هؤلاء الرواة ذكر «الحلم»، وبعضهم ذكر «الختان» و«الحجامة».

وقد وقع في هذا التصحيف، الحافظ محب الدين الطبري في «أحكامه الكبير». فقال بعد أن أخرج الحديث من طريق الترمذي بلفظ «الحناء» قال: المراد بالحناء، - والله أعلم - الخضاب في الرأس واللحية لا في اليدين والرجلين توفيقاً بينه وبين غيره من الأدلة. وهو غريب.

(١) في «م»: نعم. والمثبت من «أ».

(٢) «المجموع» (١/ ٣٤٠).

(٣) «المعجم الكبير» (٤/ ١٨٣-١٨٤ رقم ٤٠٨٥).

(٤) «علل الدارقطني» (٦/ ١٢٣) بلفظ «الحناء».

(٥) «المسند» (٥/ ٤٢١).

(وحدیث جد)^(١) ملیح الذی ذکره أبو موسیٰ الأصبهانی رواه أبو بکر بن (أبی)^(٢) خیثمة، أي فی «تاریخه»^(٣)، وأبو نعیم فی «المعرفة»^(٤) من حدیث ملیح - بفتح المیم وكسر اللام - بن عبد الله الخطمی، عن أبیه، عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَمْسٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحَيَاءُ، وَالْحِلْمُ، وَالْحَجَامَةُ، وَالسَّوَاكُ، وَالتَّعَطُّرُ». ورواه الحکیم الترمذی أيضًا فی الأصل السادس والستین والمائة من «نوادر الأصول»^(٥).

ورأيت بخط الصریفینی الحافظ فی كتابه: «أسماء (رواة)»^(٦) الكتب الأحد عشر: «المجمر» بدل «الحلم». قال: (وعن ملیح بن عبد الله)^(٧). (و)^(٨) حدیث ابن عباس رواه الطبرانی^(٩) وأبو نعیم^(١٠) من حدیث ابن عباس بمثل حدیث ملیح. ورواه العقیلی^(١١) أيضًا بمثله وزاد «وَكثْرَةُ الْأَزْوَاجِ».

-
- (١) سقطت من «أ» والمثبت من «م». (٢) سقطت من «أ» والمثبت من «م». (٣) أنظر «النكت الظراف» (١٠٧/٣). (٤) «معرفة الصحابة» (٤٣٩/١) رقم (١٢٧٤). (٥) «نوادر الأصول» (٢٤٥/٢) فی الأصل الخامس والستین والمائة. (٦) سقطت من «أ» والمثبت من «م». (٧) فی «م»: وجد ملیح بن بدر عبد الله. والمثبت من «أ». (٨) سقطت من «أ» والمثبت من «م». (٩) «المعجم الكبير» (١٨٦/١١) رقم (١١٤٤٥). (١٠) ذكره ابن دقیق فی «الإمام» (٣٣٨-٣٣٩). وذكر «النكاح» بدل «الحجامة». (١١) «الضعفاء الكبير» (٨٣/١).

فهرس موضوعات المجلد الأول

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة المحقق	٧
الفصل الأول	١٣
المبحث الأول: تعريف التخريج	١٤
المبحث الثاني: تاريخ تدوين علم التخريج	١٥
المبحث الثالث: أهمية التخريج	٢٦
الفصل الثاني	٣٥
المبحث الأول: التعريف بالمصنف	٣٦
المبحث الثاني: التعريف بأسرته	٣٧
المبحث الثالث: نشأته	٤٢
المبحث الرابع: رحلاته	٤٤
المبحث الخامس: مكتبته	٤٥
المبحث السادس: عقيدته	٤٧
الفصل الثالث	٥١
المبحث الأول: شيوخ ابن الملقن	٥٢
المبحث الثاني: تلاميذ ابن الملقن	٥٧
الفصل الرابع	٨٩
المبحث الأول: صفاته	٩٠
المبحث الثاني: مناصبه	٩١
المبحث الثالث: محنته	٩١
المبحث الرابع: وفاته	٩٢
المبحث الخامس: ثناء العلماء عليه	٩٢
المبحث السادس: انتقاد العلماء له	٩٦

١٠٠	الفصل الخامس
١٠١	المبحث الأول: أسباب كثرة تصانيف ابن الملقن
١٠٢	المبحث الثاني: ذكر كتب ابن الملقن
١٦٧	الفصل السادس
	المبحث الأول: الكتب التي شاركت ابن الملقن في تخريجه
١٦٨	لأحاديث الرافعي
١٧٠	المبحث الثاني: مختصرات الكتاب
١٧٢	المبحث الثالث: موضوع الكتاب
	الفصل السابع
١٧٤	المبحث الأول: في تقدمته للكتاب
١٧٥	المبحث الثاني: ترتيب الكتاب
١٧٩	المبحث الثالث: منهج ابن الملقن في تصحيح ابن خزيمة وابن حبان
	المبحث الخامس: منهج ابن الملقن في إطلاق لفظ الغريب
١٨٣	على الأحاديث
	المبحث السادس: عناية ابن الملقن بغريب الحديث وضبط
١٩٥	ما يحتاج إلى ضبطه
١٩٨	المبحث السابع: تعرض ابن الملقن للحكم الفقهي في الحديث
١٩٨	المبحث الثامن: تثبت ابن الملقن في النص
٢٠١	المبحث التاسع: نقد ابن الملقن للأئمة واستدراكه عليهم
٢٠٦	المبحث العاشر: أدب ابن الملقن في نقده للعلماء
٢٠٧	الفصل الثامن
٢٠٨	المبحث الأول: أهمية الكتاب
٢٢٧	المبحث الثاني: المآخذ على الكتاب
٢٣٣	الفصل التاسع

٢٤١	نماذج من صور النسخ
٢٥٥	مقدمة المصنف
٢٧٣	فصل: نبذة من أحوال الحفاظ
٢٩٤	فصل: الموطأ
٢٩٥	فصل: مسند الإمام أحمد
٢٩٧	فصل: صحيح الإمام أبي عبد الله البخاري
٢٩٨	فصل: صحيح الإمام مسلم بن الحجاج
٢٩٩	فصل: سنن أبي داود
٣٠٢	فصل: جامع أبي عيسى الترمذي
٣٠٥	فصل: شرط أبي عبد الرحمن النسائي في ((سننه))
٣٠٧	فصل: سنن أبي عبد الله بن ماجه
٣٠٩	فصل: صحيح أبي حاتم بن حبان
٣١١	فصل: المستدرک للحاكم
٣١٧	فصل: آخر ما وقفت عليه من شروط
٣٤٥	كتاب الطهارة
٣٤٧	باب الماء الطاهر
٤٤٥	باب بيان النجاسات والماء النجس
٥٧٥	باب الاجتهاد
٥٧٨	باب الأواني
٦٥٤	باب الوضوء
٧٢٨	فصل: في أن السواك من سنن من قبلنا